تحریر الاحکام الشرعیة

علامه حلی

بسم الله الجمعة خامس عشر من جمادي الآخرة سنة احدى وسبعين وسبعمائة توفي شيخ الاسلام فخر الدين [illegible] المطهر قدس الله سره

[illegible] المحتاج الى عفو ربه [illegible]

[illegible] محمد واله

[illegible] الاشياء مما هو ملك له عليه السلام

من الرقبة [illegible] على السلام وانما [illegible] عليه السلام

لانها [illegible] البلوى و[illegible] فوجب [illegible] عليه

السلام [illegible] الاستباحة [illegible] وان [illegible] الاعلى [illegible]

[illegible] الاستباحة [illegible] الخمس [illegible] له بعفو الامام

[illegible] الامر [illegible] بالملك التام [illegible] روايات والمراد بالمساكن [illegible]

موضعا [illegible] من [illegible] الجبال او الآجام وبطون الاودية وما اشبه

ذلك ومعنى المتاجر ان [illegible] الاشياء [illegible] بالبيع والشرى

لما هو مملوك له عليه السلام كالرقبة [illegible] والقطائع من الاجام

المملوكة له عليه السلام لاسقاط الخمس [illegible] ذلك [illegible]

باب الارباح [illegible] الخمس [illegible] يفضل عن مؤنة السنة وانما [illegible]

[illegible] البلوى [illegible] النفس [illegible]

ثم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المقدس بكماله عن مشابهة المخلوقات المنزه بعلوه عن مشاركة الممكنات القادر على
ايجاد الموجودات العالم بكل المعلومات المتفرد بوجوب الوجود في ذاته المتوحد بالاستغناء
عن غيره في ماهيته وصفاته المنعم على عباده بارسال الانبياء لتعليم الشرائع والاديان المكمل
انعامه بالتكليف الشامل لبني نوع الانسان لترتقي بطاعته الى اعلى الدرجات وتنال بامتثال
اوامره ما اعد لها من الحسنات وصلى الله على اشرف البشر محمد المشفع في المحشر وعلى آله الابرار
صلاة تتعاقب عليهم بتعاقب الاعصار اما بعد فان هذا الكتاب الموسوم بتحرير الاحكام
الشرعية على مذهب الامامية قد جمعنا فيه معظم المسائل الفقهية واوردنا فيه اكثر المطالب
التكليفية الفرعية من غير تطويل بذكر حجة ودليل اذ جعلنا ذلك موكولا الى كتابنا الموسوم
بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب فانه قد شمل المسائل اصولها وفروعها وذكر الخلاف الواقع
بين المسلمين واستدلال كل فريق على مذهبه مع تصحيح الحق وابطال الباطل
وانما اقتصرنا في هذا الكتاب على مجرد الفتاوى لا غير مستعينين بالله تعالى فانه الموفق
لكل خير وهو حسبنا ونعم الوكيل ورتبناه على مقدمة وقواعد اما المقدمة ففيها مباحث
الاول الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية الفرعية المستدل على
اعيانها بحيث لا يعلم كونها من الدين ضرورة فخرج العلم بالذوات وبالاحكام العقلية والسلبية
وعلم واجب الوجود والملائكة واصول الشريعة ولا يرد اطلاق الفقه على العالم بالبعض
وكون الفقه مظنونا لان المراد بالعلم الاستعداد التام المستند الى اصول معلومة
وظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم الثاني يثبت في علم الكلام وجوب التكليف ولا يتم الا بالمسائل
الشرعية الحاصلة بالفقه فيجب العلم به للسمع ووجوبه على الكفاية
بعد علم الكلام واللغة والنحو والتصريف والاصول وفائدته نيل
... وتعليم العامة نظام المعاش في المنافع الدنيوية وموضوعه افعال
[المكلفين] اقتضاء او التخيير ومبادئه من علم الكلام والاصول واللغة والنحو
ومسائله المطالب المستدل عليها فيه الثالث في فضيلته وهو معلوم
قال تعالى قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال تعالى
... العلماء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على نوم العالم افضل

ولو اكره على طلاق زوجته فطلق غيرها او على ...
طلق ثلاثا ولو اكره على طلاق احدى زوجتيه فطلق معينة فاشكال والقصد
شرط في الطلاق فلو نطق بالصيغة ساهيا او نائما او غالطا وبالجملة من غير نية
لم يقع وكذا لو كان اسم زوجته طالق فقال يا طالق ونوى النداء او طلق وكان اسمها
طارق فقال يا طالق ثم قال التفت لساني ولو نسي ان له زوجة فقال زوجتي طالق لم يقع ولو اوقع
وقال لم اقصد دين بنيته وقبل منه ظاهرا ولو تاخر تفسيره ما لم تخرج العدة ولو اوقع
الصيغة هازلا لم يقع وكذا العتق ولو خاطب امرأته بالطلاق ظانا انها زوجة الغير
فاذا هي زوجته لم يقع ولو لقن الاعجمي لفظ الطلاق وهو لا يعرفه لم يقع ولا يشترط وقوع
الطلاق من الزوج مباشرة بل لو وكل في الطلاق ... والموكل وقع
اجماعا سواء كان الوكيل رجلا او امرأة ولو وكل اثنين واطلق او شرط الاجتماع
طلاق احدهما منفردا اذا شرط الاجتماع عليه ... ولو اوقعه الوكيل و...
لا يقع والصحيح عندي خلافه وكذا الاصح لو وكلها في طلاق نفسها
والخلع وغيره فلو قال طلقي نفسك ثلاثا فطلقت واحدة قيل يبطل وال...
تقع واحدة وكذا لو قال طلقي واحدة فطلقت ثلاثا اما لو قال طلقي نفسك
واحدة فطلقت ثلاثا او طلقي نفسك ان شئت ... فطلقت واحدة فالو...
لانه شرط مشيئة الواحدة او الثلث ولم يحصل ... العبد ان يزوج ...
او امته لغيره كان الطلاق بيد العبد ليس للمولى اجباره عليه ولا منعه
ولو كان بامته للسيد كان له ان يفرق بينهما بالطلاق وغيره بان يامر
باعتزال صاحبه وقال ابن الجنيد طلاق العبد الى مولاه سواء كانت
حرة او امة لغيره **المطلب الثاني في المحل** وفيه ...
الطلاق كل امرأة عليها ولاية ثابتة بعقد صحيح دائم فلا يقع الطلاق
فالنية هي انت طالق او قال هو انا منك طالق وان نوى ولا بالاجنبية
بالنكاح او لا وسواء كانت معينة بان يقول ان تزوجتك فانت ...

١

... طالق من غير تعيينه ... كل من ازوجها فهي طالق ولو ...
كقوله فلانة طالق او مع قيد الوصف كقوله فلانة الاجنبية ولا يقتضي العدد ولو
وعقيبا بتمام الولاية استمرار العقد فلو طلق المطلقة منه لم يقع سواء كانت مطلقة
رجعية او بائنة ما لم يرجع في الرجعية ثم يطلق فيصادف التمام وشرطها العقد
لعدم وقوعه بالامة والمحللة والمشتبهة وشرطها صحة العقد لعدم قبول عقد الشبهة
له والعقد الفاسد فلو طلق في عقد فاسد لم يصح بل يفرق بينهما بغير طلاق وشرطها
دوامه لانتفا قابلية عن المتعة وشرطانية اضافة الطلاق اليها ث الخلو من الحيض
والنفاس شرط في صحة الطلاق ان كانت المرأة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها عنده او
عنها مدة يعلم انتقالها من قرء الى اخر فلو طلق الحائض او النفساء وهي مدخول بها غير حامل
والزوج حاضر معها او غائب دون المدة لم يقع الطلاق سواء علم بذلك او لا ولو طلق غير
المدخول بها او الحامل او ... عنها وقد انتقل انتقالها فيه من طهر الى اخر جاز طلاقها مطلقا
في الحيض وكذا لو خرج في طهر لم يقربها فيه جاز طلاقها مطلقا ولغير الشيخ
شهر اعتبارا ذو المعتمد ما قلناه حتى انه لو علم انها تحيض كل شهر حيضة جاز له طلاقها
بعد شهر ولو علم انها لا تحيض الا في كل خمسة اشهر مثلا لم يكن له طلاقها حتى يمضي
ولو عاد من غيبته فوجد امرأته حائضا لم يجز له طلاقها حتى تطهر وان لم يكن واقعها
قال الشيخ رحمه الله اذا كان الزوج حاضرا او هو بحيث يصل الى زوجته بحيث يعلم حيضها
فهو بمنزلة الغائب فاذا اراد طلاق امرأته صبر عليها ما بين شهر الى ثلاثة اشهر ثم طلقها
ان شاء ومنع ابن ادريس ذلك والاقرب جواز طلاق الحائض الحائل المدخول بها الغائب عنها
شرط كون المرأة مستبرأة بان يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع فلو واقعها في
طهر لم يقع طلاقه في ذلك الطهر وهذا الشرط انما هو في البالغة الحائل فلو كانت
لم تبلغ المحيض او كانت آيسة منه ومثلها لا تحيض او كانت حاملا جاز طلاقها
في المواقعة ولو كانت مسترابة بان ينقطع الدم عنها وهي من ذوات الحيض فانه
لا يجوز له طلاقها الا ان يمضي عليها ثلاثة اشهر من حين المواقعة معتزلا عنها فيها
فلو طلقها قبل ذلك لم يقع ه هل يشترط تعيين المطلقة ام لا قولان اقواهما الاشتراط

الاشتراط فلو طلق احديهما لا بعينها بطل ولا تطلقان معا وهو يكون بالاسم كقوله فلانة طالق
او بالاشارة كقوله هذه ولو قال زوجتي طالق وله واحدة صح ولو كان له اكثر فان نوى معينة
صح اجماعا ما نواه ودين بنيته وان اطلق فعلى ما اخترناه البطلان وعلى الاخر يصح ويستخرج
بالقرعة وكذا لو قال واحدة من زوجاتي او زينب وله اثنتان كل منهما زينب او احديكما
ولو قال هذه طالق او هذه قال الشيخ تعين للطلاق من شاء ولو قال هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الثالثة وعين من شاء من الاولى والثانية ولو مات استخرجت واحدة بالقرعة
ويحتمل على الجواز تعين الاولى خاصة او الاخيرتين معا ولو قال احديكما طالق واشار الى الزوجة
والاجنبية ثم قال اردت الاجنبية دين بنيته وكذا لو كان له جارة وزوجة اسمهما
زينب وقال زينب طالق وقال قصدت الجارة قبل ولو قال للاجنبية ظنا انها زوجته انت طالق
لم تطلق زوجته ولو قال يا زينب فاجابته عمرة وهما زوجتان فقال انت طالق طلقت المنوية
لا المجيبة ولو قصد المجيبة ظنا انها زينب قال الشيخ تطلق زينب وفيه نظر من حيث عدم
قصد المجيبة وتوجه الخطاب الى غير المنوية ولو قال زينب طالق وزوجته زينب ثم قال
قصدت هذه الاجنبية قال الشيخ قبل قوله ما دامت في الحال او في العدة وبعد خروجها
من العدة لا يقبل ولو نادى احدى زوجتيه فاجابته ولم تعلم عينها فقال انت طالق
المجيبة وقع الطلاق وكذا لو راها من ساتر ولم يعلم عينها او راى ظهرها ولم يعينها فطلقها
لان المطلقة هنا معينة في نفسها فاذا اطلق كذلك او طلق واحدة معينة واشتبهت
كلف الايضاح فمن وقع الاشتباه فيه وان كان ارتعا كما لو اختلط زوجته باجنبية
واشتبهتا وعليه ان يبين المطلقة ببيان افراد واخبار لا بيان شهوة واختيار فان قال هذه
المطلقة حكم بطلاقها وبزوجية البواقي وكذا لو قال هذه التي لم اطلقها تعينت للزوجية
والاخرى للطلاق ان كانتا اثنتين والا بين البواقي ولو قال طلقت هذه لا بل هذه حكم
بطلاقهما معا وكذا لو كانت ثالثة فقال لا بل هذه طلقن ولو قال طلقت هذه لا بل
هذه او هذه حكم بطلاق الاولى واحدى الاخيرتين فيلزم بالبيان فيهما وكذا لو
قال طلقت هذه او هذه لا بل هذه طلقت الثالثة وشك في الاولتين ولو قال في الاربع طلقت

او هذه او هذه او هذه طلقت واحدة من الاولتين وواحدة من الاخريين فعليه ان يعين في الاولتين
والاخريين ولو عين بالفعل فوطئ واحدة منهما فالاقرب لم يقع التعيين لان الطلاق لا يقع
بالفعل فكذا التعيين وفيه نظر فان قلنا به فتخلف النسيان فان قال الموطوءة عن المطلقة
حكم عليه بطلاق الاخرى وان قال هي الزوجة وكان الطلاق رجعيا كان رجعة
وللاخرى الحد للشبهة فان ولا مهر والطلاق والعدة من حين ايقاع الطلاق لا من حين
الاقرار به الا مع الوطء فالعدة من حين الوطء (ج) اذا اطلق الطلاق ولم يعين فقد بينا ان
الاقوى بطلانه وقيل تصح فيعين اختيارا لا اقرارا على الفور ولو اخر اثم فان قال اخرت تعيينه
في هذه طلقت وبقيت الاخرى زوجة ولو قال في هذه لا بل هذه طلقت الاولى خاصة
وكذا لو قال في هذه وهذه والوطء هنا ليس بتعيين في الاقرب ان العدة من حين اللفظ
لا من حين التعيين والاقرب عندي انه من حين التعيين وهو تخريج وعليه النفقة
مع الاولى والثانية حتى يعين اقرارا واختيارا (ح) اذا ماتتا واشتبه الطلاق فقد تعينه
فلو السابق اقرارا ووقف تركتهما فاذا عين للطلاق احديهما كان ميراثها العدة دونه الا ان
تموت في العدة الرجعية ويأخذ نصيبه من الثانية والقول قوله مع يمينه تكذيب الوارث وان كان
مبهما فعلى قولنا يرثهما للبطلانه وعلى الصحة اذا عينه في احديهما كان ميراثها الموقوفة
عنه وله ميراث الاخرى ولا اعتبار هنا بتكذيب الورثة انه بيان اختيار وشهوة
ولو مات هو دونهما فعن عبارات وقف نصيب الزوجة حتى يصطلحا او يقوم البينة
قال الشيخ والاقوى انه لا يقوم الوارث مقامه في التعيين للمعين المنسية والمبهم
قال ويستعمل ان يرجع الى القرعة ولو توسط موته بين موتهما وكان الطلاق بائنا
معينا فان عين الوارث الاولى للطلاق قبل قوله وان عين الثانية احتمل عدم
القبول للتهمة فيوقف له ميراث زوجة حتى يقوم بينة او يصطلح الورثة (ط) اذا
والقبول فيحلف على نفي علم طلاق الاولى والقطع على طلاق الثانية
ابهم الطلاق ومات احدهما لم يتعين الاخرى له وكان اليه التعيين على القول
بالصحة ولو كان له اربع زوجات فقال زوجتي طالق ولم يعين لم يطلق الجميع
ولا يحمل على الجنس ولو اراده احتمل طلاقهن فان قلنا التعيين شرط فالمنع

مع عدم الارادة والا كان اليه التعيين (ى) لا بد من اسناد الطلاق الى الجملة فلو
قال يدك او رجلك او شعرك او قلبك او رأسك او نصفك او ثلثك او وجهك طالق
لم يقع

المطلب الثالث في الصيغة وفيه (يب) بحثا (ا) صريح الطلاق عندنا لفظة
واحدة هي قوله انت او هذه او فلانة او غيرهما من الفاظ التعيين طالق وزاد ابن الجنيد
اعتدي وبه روايتان حسنتان بشرط ان ينوي به الطلاق ولو خيرها وقصد به الطلاق
فان اختارت زوجها او سكتت ولو لحظة فلا حكم له وان اختارت نفسها عقيب التخيير
قال ابن الجنيد يقع الطلاق رجعيا وفي رواية زرارة عن احدهما عليهما السلم انها بائنة
وكذا في رواية حمران عن الباقر عليه السلم والاقرب انه لا يقع به شيء (ب) لا يقع الطلاق بشيء
من الكنايات كقوله انت خلية او برية او بتة او بتلة او الحقي باهلك او حبلك على
غاربك او انت بائن او حرام سواء نوى به الطلاق اولا وكذا لو قيل هل فارقت او خليت
او ابنت فقال نعم ولا يقع لو اعتقد الطلاق ولم يتلفظ به (ج) لو قال انت طلاق
او الطلاق او من المطلقات لم يكن شيئا وان نواه ولو قال انت الطلاق الاقوى وقوعه مع النية
ولو قال طلقتك وقع ولو سئل هل طلقت فلانة فقال نعم قال وقع وعندي فيه نظر
(د) لو نطق بالصريح بغير العربية مع العجز عن النطق بالعربية وقع ولا يقع مع القدرة
وكذا لا يقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق وكذا الاخرس يطلق بالاشارة
ولو كتب الطلاق مع القدرة لم يقع سواء كان حاضرا او غائبا وقال الشيخ يقع في
الغائب وليس بجيد ولو عجز فكتب الصيغة ناويا وقع ولو امر غيره ان يكتب ان فلانة
طالق لا امر فانه يطلق قولا ثم امره ترفع بالايقاع (ه) يشترط في الصيغة النية فلو تلفظ
بالصريح من غير نية لم يقع ويدين في ذلك لو قال لم ارد ويجردها عن الشرط والصفة
وهل يشترط الوحدة قيل نعم فلو قال انت طالق ثلاثا لما اراد او اثنين لم يقع وقيل لا
يشترط ويقع واحدة ويلغو الزائد ولا خلاف عندنا في انه لا يقع ما زاد على واحدة
وكذا يشترط عدم تبعيض الطلقة فلو قال انت طالق نصف طلقة او ثلث طلقة
او ثلثي طلقة او ثلاثة ارباع طلقة لم يقع ولو قال انت طالق نصفي طلقة او ثلاثة اثلاث

طلقه او بلانه انصاف طلقه قال الشيخ لا يقع شي وكذا لو قال نصف طلقتين ولو قال الا ربع رد حانه

او بعض بسكن طلقة لم يقع شي وكذا طلقتين او ثلثا ولو قال او بعض اربع طلقات قال الشيخ يقع بكل

واحد طلقه ونحن نتابعه ان قصد الاخبار بمعنى الحكم عليه لا بمعنى الانشا ولو قال انت طالق انت

طالق واحد بعدها واحد وبعض واحد قال الشيخ ولو قال انت طالق طلقه قبلها طلقه وبعد

طلقه بقوله انت طالق ويلغوا الزايد وكذا لو قال بعدها او معها وفي الاول نظر ولو قال انت طالق

انت طالق انت طالق طلاق واحد سوا كانت مدخولا بها او لا ولو كان المطلق مخالفا يعتقد

وقوع الثلث حكم عليه بما يعتقد وكذا لو قال المخالف انت طالق ثلثا ح لو قال انت طالق اعدل

طلاق او اكمله او احسنه او اقبحه او مل مكة او الحجار او الدنيا او لرضى فلان وقصد الغرض

او ان دخلت الدار بفتح ان او تشديدها مع الكسر او التخفيف مع الواو وقعت واحدة ولو

قصد الشرط في لرضى فلان لم يقع ولو قال انت طالق وقال اردت ان اقول طاهر فسبق لسانه

ح لو حلف بالطلاق لم يقع وكذا لو علق بشرط سوا كان معلوما او مجهولا وكذا لو علقه

بمشية الله سوا قال ان شا الله او ما شا الله وكذا ان شا زيد وان لم يشا او الا ان يشا

سوا قال زيد قد شيت او لا او ان طلعت الشمس او عند طلوعها او عند هلال شوال او

ان كان الطلاق يقع بك سوا علم بامكان وقوع الطلاق بها او لا ولو قال انت طالق ان

شا الله فالاقرب وقوعه ولو قال انت طالق في مكة او بمكة وقع لا بوقوعه ستلزم ط من

تخفيفه في كل امكان ولو قال اردت اذا كنت بمكة قبل منه ونطل الشرط

لسن من ذوات الحيض لصغر او كبر والحامل وغير المدخول بها ليس لطلاقهن سنة ولا

بدعة بل يقع مباحا والبدعة طلاق الحايض مع الدخول والحضور او في حكمه والموطوة

في طهر الطلاق وهو غير واقع عندنا ومع انتفا الوصفين يكون طلاق السنة فاذا طلق

الاولى لا للبدعة ولا للسنة او طلقها الحذ بها طلقت واحدة ولغت الصفة ولو قصد

مع البدعة في الصغيرة وقوعه زمانها لم يقع تدينا له بالسنة وكذا لو طلق ايت طالق

لم قال يوقت ان دخلت الدار قبل وفي الثانية اذا قال للسنة وقع مع الخلو من الحيض والجماع

لا مع واحد منهما ولو قال للبدعة لم يقع سوا خلت عن وصفي الجماع والحيض او لا ولو قال انت طالق

طلقتين واحدة للسنة واخرى للبدعة وقعت واحدة ولو قال انت طالق الحلو منهما

في كل قرء طلقة طلقت واحدة سوا كانت حاملا او صغيرة او يايسة او من ذوات الحيض

الحيض مدخولا بها او لا مع الشرايط ى لو قال يا مايه طالق او انت مايه طالق قال الشيخ وقعت

واحدة وفيه نظر اما لو قال انت طالق ومايه طلقة صحت واحدة قطعا ولو قال انت طالق طلاق

الحرج فان نوى طلاق البدعة لم يقع وان نوى غيره واحتمل مجامعته للطلاق وقع والا فلا ولو

سالته واحدة الطلاق فقال انت طالق فان قصد السابقة او غيرها او الجميع عمل بقصده

ولو قال انت طالق لولا ابوك لطلقتك لم تطلق لانه قصد الحلف فصار كقوله والله لولا ابوك

لطلقتك يا لو قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وقعت واحدة وكذا انت طالق طلقة الا طلقة

او انت طالق غير طالق ولو نوى هنا الرجعة صح لان انكار الطلاق رجعة ولو اراد النقض

حكم بالطلقة ولو قال زينب طالق ثم قال اردت عمرة قبل ولو قال بل عمرة قال الشيخ طلقتا وفيه

نظر اما لو قال بل عمرة طالق فانهما تطلقان يب لو قال انت طالق اليوم او لا وقع ولو قال انت

طالق غدا لم يقع ولو قال اليوم وغدا او وقعت طلقة ولو قال انت طالق ثلثا يا زانية ان شا الله او

ان دخلت الدار رجع الاستثنا والصفة الى الطلاق ولو قال يا طالق انت طالق ثلثا ان شا

الله وقعت واحدة لقوله يا طالق ولو قال انت طالق الى شهر لم يقع في الحال ولا بعد شهر

واللام فيما ينتظر للتاقيت فيلغو كقوله انت طالق لرمضان وفي غيره للتعليل كقوله لرضا

فلان فتطلق في الحال وان سخط فلان ولو قال هنا اردت التاقيت قبل ولغا المطلب الرابع

في الشرايط وهي قد ترجع الى شرايط المطلق والطلاق والمطلقة وقد ذكرنا شرايط

ذلك وقد ترجع الى غيرها وهي الشهادة وعندنا ان الطلاق لا يقع الا بحضور شاهدين عدلين

يسمعان الانشا سوا قال لهما اشهدا او لا فلو تلفظ بالطلاق دون سماعهما كان لغوا

وكذا يلغو لو سمع العدل الواحد او مع سماع جماعة فساق او مجهولي الحال ولا يقبل شهادة

النسا منضمات ولا منفردات ولا بد من اجتماعهما في الانشا ولو شهد كل في مجلس بانفراده

لم يقع ولا يقبل لو شهد احدهما بالاقرار والاخر بالانشا ولو شهدا بالاقرار سمعت وان تفرقا

ولو اوقع الوكيل بحضور الزوج وعدل فالاقرب وقوعه ولا يلتبس بهما ولو اوقعه بحضور عدلين

طاهرا لا يعلم الزوج ففيهما نفي وقوعه نظر ولو لم يعلم الزوج فهي وقوعه بالنسبة الى الشاهد

الطلاق قسمان مذعية غير نظر الفصل الثاني في اقسامه وفيه مباحث آ

واقع وهو طلاق الحايض والنفسا المدخول بها مع حضور الزوج او غيبته دون المدة

المسترابة والموطوءة في طهر الطلاق او المستدخلة نطفته الى فرجها منه ولو ظهر حملها لم يكن
بدعيا والمطلقة ثلثا بعد رجوع ثنتين وتقع في الاخيرة واحدة على الاقوى وسنية وهو باين ورجعي
فالاول ما لا رجعة فيه وهو طلاق غير المدخول بها واليائسة من المحيض ومثلها لا تحيض وغير
البالغة والمختلعة والمباراة ما لم ترجعا في البذل والمطلقة ثلثا مع رجعتين بينها ان كانت حرة واثنتين
مع رجعة بينهما ان كانت امة والرجعي ما للزوج المراجعة فيه وان لم يراجع فان راجع في العدة ووقع
وطلقها في طهر اخر ثم راجعها في العدة ووطيها وطلقها في طهر اخر كان طلاق العدة وحرمت
حتى تنكح زوجا غيره فاذا عادت اليه بعد فراق او موت وطلق ثلثا كالاول حرمت حتى تنكح
زوجا غيره فاذا عادت بعد فراق او موت فطلق ثلثا للعدة حرمت ابدا في التاسعة ولا تحرم من
المطلقات مؤبدا غير هذه ولو تجرد هذا الطلاق من الوطي او وقع بعد العدة بعقد جديد لم يكن
طلاق العدة اما لو راجع المختلعة بعد رجوعها في البذل فوطيها فالاقرب انه طلاق العدة ولو
تزوجها في العدة بعقد جديد فالوجه انه ليس طلاق عدة ب لو طلقها رجعيا ثم
راجعها في العدة وطلقها من غير مواقعة في طهر اخر فالاصح وقوعه وليس طلاق
عدة فان راجعها في العدة وطلقها في طهر اخر من غير مواقعة حرمت حتى تنكح زوجا
غيره ولا تحرم في التاسعة مؤبدا اما لو طلقها في طهر المراجعة من غير وطي بالاقرب صحته
فان راجعها في ذلك الطهر ثم طلقها من غير وطي حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء كان
المجلس واحدا او تعدد ولو طلقها ثم لمسها بشهوة ثم طلقها ثم لمسها بشهوة من غير وطي ثم
طلقها حرمت حتى تنكح اخر ولو وطي لم يجز الطلاق الا في طهر اخر اذا كانت المطلقة
من ذوات الاقراء ج كل امرأة استكملت الطلاق ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره سواء
كان مدخولا بها او لا ولو طلقها ثلثا مع رجعتين في العدة ثم عقد عليها وطلقها مع رجعتين في العدة
ثم تزوجها وطلقها ثالثة حرمت حتى تنكح غيره فاذا فارقها حلت للاول ولا تهدم
العدة تحريم الثالثة ولو طلق الحامل وراجعها جاز له وطؤها وطلاقها ثانية
في ذلك الطهر او الحيض للعدة قيل ولا يجوز للسنة د لو شك هل اوقع طلاقا او لا لم يلزمه
الطلاق ولو سفها وشك في عدده عمل على الواحدة ولو طلق غائبا ثم حضر ودخل بالزوجة

بالزوجة ثم ادعاه لم يلتفت الى بينة ويلحق به الولد المتجدد ه تصير الغائب المطلق عن تزويج
الرابعة او اخت المطلقة تسعة اشهر احتمال الحبل ولو علم خلوها منه اكتفى بالعدة
و ينقسم الطلاق الى واجب وهو طلاق المولى لوجوبه عليه او الفئة ايهما فعل كان واجبا ومحظور
وهو طلاق البدعة ومندوب وهو الطلاق مع الشقاق ومكروه مع التئام الاخلاق و من
النكاح حرام في العدة والردة والاحرام ومستحب مع الحاجة والمكنة ومكروه مع عدمهما
فالاصح ويستحب ان لا يتزوج اكثر من واحدة ز لو حملت من زنا او شبهة كان حكمها
حكم الحايل في طلاقها مع الوطي والحيض

الفصل الثالث في طلاق المريض

وفيه ه مباحث آ يكره للمريض الطلاق فان طلق صح ويتوارثان ان كان رجعيا في العدة
ولا يرثها في البائن فيها ولا بعدها وترثه هي في البائن والرجعي ما بين الطلاق الى سنة ما لم
تتزوج بغيره او يبرأ من مرضه ولو برأ ثم مرض ومات في اثناء السنة او تزوجت بغيره فيها
او مات بعد السنة بلحظة لم ترثه الا في العدة الرجعية ب لو طلق اربعا في مرضه ثم
تزوج اربعا ودخل بهن ومات في السنة ورث الثمن او الربع المطلقات والزوجات
بالسوية ج لو كان الفسخ من المرأة المريضة اما بان تعتق تحت الزوج او بان يكون الزوج ذا
عيب لم يتوارثا في العدة ولا بعدها سواء مات في ذلك المرض او لا ولو فسخ المريض لعيب
او لاعنها لم ترثه د طلق الامة فاعتقت في العدة الرجعية ورثته فلو خرجت العدة
او كان الطلاق بائنا لم ترثه لانتفاء التهمة على اشكال وكذا لو اسلمت الكتابية بعد الطلاق
ولو طلقها بائنا قبل علمه بعتقها لم ترثه ولو كان بعد العلم ورثت ولو ادعت الطلاق بعد
العتق وقال الوارث قبله قدم قول الوارث مع اليمين ولو ادعت المطلقة وقوع الطلاق في المرض
وقال الوارث في الصحة فالقول قوله ه لو سألته الطلاق او خالعته او بارأته ففي توريثها نظر
فالاقرب الصحيح انها ترث ولو قال طلقت في الصحة ثلثا فالاقرب عدم القبول بالنسبة اليها
ولو ارتد الزوج لم ترثه ولو طلقها ثم ارتدت ثم عادت الى الاسلام ففي توريثها نظر

الفصل الرابع في الرجعة وفيه ح مباحث آ انما تثبت الرجعة للمطلق بغير عوض ذات العدة فيها
مع عدم استيفاء الطلاق وهو ثلث في الحرة سواء كان الزوج حرا او عبدا فقد الطلاق
معتبر بالمرأة لا الرجل فاذا استوفت الحرة ثلث طلقات بين رجعتين والامة

طلقتين برجعة محللة لم يكن للزوج رجعة وكذا عدد انا العدة كالصغيرة واليائسة وغير المدخول
بها ولو انضم العوض الى الطلاق كان بائنا ما لم ترجع المرأة في البذل فتصير رجعيا على معنى ان له
الرجعة في العدة وهل يلزمه حكم الرجعي من النفقة والموارثة فيه نظر اقربه عدم اللزوم (ج) لو
طلق الامة مرتين ثم اعتقت ثم تزوجها او راجعها بقيت على طلقة فتحرم عليه لو طلقها ثانيا الا بالمحلل
وقال ابن الجنيد تحرم في الثالثة ولو اعتقت قبل الطلاق كانت كالحرة الاصلية من كونها على ثلث
(ح) تصح الرجعة بالقول مثل راجعتك وارتجعتك وامسكتك ورددتك وبالفعل كالوطي
والتقبيل والملامسة بشهوة ولا تفتقر الى تقدم النطق ولا نية الرجعة وانكار الطلاق
رجعة والاخرس يرجع بالفعل والايماء والاشارة الدالة عليها ولو عقد في العدة ففي كونه
رجعة نظر ينشأ من بطلانه شرعا ودلالته على التمسك بها وقوى الشيخ الثاني ولو علق
الرجعة بشرط فالاقرب البطلان ولو ارتدت مطلقة فراجع لم يصح على اشكال ولو راجعت
اسباب الرجعة ان شاء او لو طلق الذمية ثم راجعها في العدة فالاقرب الجواز (د) لا يشترط
في صحة الرجعة علم الزوجة ولا الشهادة بها فلو راجعها بشهادة اثنين وهو غائب
العدة صحت الرجعة فان تزوجت حينئذ كان فاسدا سواء دخل الثاني او لا ولا مهر على الثاني
مع عدم الدخول ولا عدة ومع الدخول المهر وترجع الى الاول بعدها ولو لم يشهد على الرجعة
فالقول قول الثاني مع يمينه فيحلف على عدم علم الرجعة فان نكل حلف الاول وهل تبينه
كالبينة او الاقرار قوى الشيخ الاول فلا يجب على الثاني شيء مع عدم الدخول للحكم ببطلان
العقد ومع الدخول المهر وعلى الثاني يجب نصف المهر مع عدم الدخول لقبول قوله في بطلان
النكاح دون سقوط المهر كما لو قال عن زوجته هذه من الرضاعة ومع يمينه ان صدقته
الزوجة ردت اليه فان [illegible] للاول عليها مهر المثل لمكان الحيلولة وان انكرت
فالقول قولها مع اليمين فان حلفت سقطت دعوته وهي زوجة الثاني وان لم تحلف حلف
الاول وصارت زوجته ولو بدا بخصومتها فاعترفت له لم يقبل قولها ولزمها مهر المثل
وان انكرت فالقول قولها والاقرب توجه اليمين لاسقاط مهر المثل لو نكلت ثم ترجع الى
خصومة الثاني وكل موضع اعترفت فيه بالمراجعة ومنعت من العود لحق الثاني لو
فارقته ردت الى الاول كما لو اشترى عبدا فادعى انه اعتقه او غصبه من زيد ولا تقبل
في الرد الى نكاح معتدة ولو صدق المولى زوج امته في الرجعة فكل موضع قلنا في
حق الحرة القول قول الزوج فهنا كذلك وكل موضع قدمنا قول الحرة فان القول قول السيد

السيد والزوج انقضاء الا قولها لانه القول قول الامة في انقضاء العدة (ه) لو راجع فانكرت الدخول
وادعاه فالقول قولها مع اليمين ولا عدة معها ولا رجعة له ولا يرجع عليها بالصداق المقبوض ويرجع
هي بالنصف مع عدم القبض ولو ادعت الدخول فانكر حلف وعليها العدة ولا نفقة ولا سكنى
ولا رجعة له ويرجع عليها بنصف الصداق ان كان قبضته والا رجعت هي بالنصف ولو قال
اخبرتني بانقضاء العدة ثم راجعها فالتمس تصح الرجعة لانه لم يقر بالانقضاء بل اخبر عنها
ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع الاحتمال قدم قولها مع اليمين ويقدم قول الزوج لو ادعته بالاشهر
ولو ادعى الزوج الانقضاء قدم قولها لاصالة بقاء الزوجية ولو ادعت الحامل الوضع قبل قولها من
غير تكليف احضار الولد لجواز موته او اخذ بسرقة ولو ادعت الحمل فانكره واحضرت
ولدا فانكر ولادتها له وادعى التقاطها له قدم قوله (و) لو ادعت الانقضاء فصدقها
وادعى الرجعة قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجعها فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها
قدم قوله مع اليمين ولو ادعى مراجعة الامة في العدة وصدقته وادعى المولى خروجها قبل الرجعة
قدم قول الزوج والاقرب توجه اليمين ولو قال لزوجته الحرة قبل الانقضاء راجعتك بالامس والوجه
تقديم قوله لقدرته على الانشاء ولو صدقاها [illegible] فالاقرب ان اقراره انشاء (ز) الاشهاد على الرجعة
مستحب غير واجب ولا شرط والقول قول المنكر مع اليمين ولو قال في العدة كنت راجعتك
امس صح الرجوع ولو قال راجعتك للمحبة او للاهانة وقال اردت اني كنت احبها في النكاح
او اهينها فيه فراجعتها اليه صحت الرجعة لانه راجعها الى النكاح ولو قال اردت
اني كنت احبها قبل النكاح او اهينها قبله فراجعتها الى ذلك لم تكن رجعة لانه لم
يردها الى النكاح ولو مات قبل البيان حمل على الرجعة بناء على الظاهر وعدا نصح لو قال
راجعتك ولا يشترط الى النكاح (ح) العدة تكون اما بالاقراء فالقول قولها في انقضائها
مع اليمين ان ادعت المحتمل واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان والاحتياط ذلك للاجر واقل
في الامة ثلاثة عشر يوما ولحظتان واما بالوضع فقال الشيخ واقله عند المخالف ثمانون
يوما لان النطفة تستحيل علقة بعد اربعين والعلقة مضغة كذلك والوضع المضغة او ما
يتصور فيه خلقة ادمي يخرج من العدة بالولد الذي لم يتصور فيه والاحتياط ان نقول
بهذا واما بالاشهر ولو قال طلقتك في شوال فقالت بل في رمضان قدم قوله مع
اليمين وبالعكس القول قولها مع اليمين ولا نفقة في الزائد على ما اقر به ولو انكرت الرجعة
بعد الانقضاء قدم قولها فان رجعت صدقت وان كان في انكارها اقرار بالتحريم

وان كان في انكارها اقرارا بالتحريم لانها جحدت حق الزوج ثم اقرت فرجح جانبه اما لو اقرت بتحريم
رضاع او نسب لم يكن لها الرجوع ولو ادعت انها لم ترض بعقد النكاح ثم رجعت فالاقرب
القبول لحق الزوج **الفصل الخامس في المحلل وفيه ٣ مباحث** آ اذا طلقها ثلثا ان كانت حرة
او تسعا بعضها واثنتين ان كانت امة على الشرائط سواء كانت مدخولا بها او لا حرمت عليه حتى
تنكح زوجا غيره ويشترط في المحلل البلوغ فلا اعتبار بوطي المراهق خلافا للشيخ وابن الجنيد
والوطي قبلا حتى تغيب الحشفة وان يكون ذلك بالعقد الدائم لا بالملك ولا بالاباحة ولا
المتعة فاذا وطي المحلل بهذه الشرائط حلت للاول بعد مفارقة المحلل بموت او طلاق او غيره
من فسخ بعيب او ردة او لعان ولا يفتقر الى المحلل الا في المطلقة ثلثا لا فيما دونها ولا في المفسوخ
نكاحها بغير طلاق كالمردودة بالعيب او الارتداد اما الخلع فانه كالطلاق سواء
جعلناه فسخا او طلاقا فيقصر به عدد الطلاق ولو جامعها المحرم حتى تنكح غيره
على القولين ب اشترط الانزال فلو اكسل بعد التقاء الختانين حلت ولو كان خصيا وعيب الحشفة
فحيلة في رواية الحل وكذا المجبوب اذا بقي منه ما يقدر على الايلاج قدر الحشفة ولو بقي
دون ذلك او لم ينتشر لم تحل ج لا فرق بين ان يكون المحلل حرا او عبدا مسلما او ذميا والابد ان
تكون المراة حرة او امة مسلمة او ذمية ولو اصابها محرما للعارض كالاحرام والصوم والحيض
والنفاس فالاقرب الاقوى عدم التحليل لفساد المنهي عنه ولو تزوجت الذمية بذمي حلت
للمسلم ان سوغنا له النكاح وكذا لو اسلمت بعد وطي الذمي ولو تزوجها وارتدا ووطئها في
حال ردته او ردتهما ثم رجعا الى الاسلام لم تحل بذلك الوطي د هذا اعم منصور لان الردة
ان كانت قبل الوطي انفسخ النكاح وصار وطي اجنبي لا تحل به قطعا وان كانت بعده حلت
بالاول د الحل للمطلق ثلثا او اثنتين للامة نكاح المطلق بعقد دائم ولا متعة ولا ملك
يمين ولا تحليل حتى تنكح غيره فلو عقد عليها قبله متعة لم تحل له وكذا لو ملك الامة بعد
طلقتين وكذا لا تحل للاول لو وطئها المحلل متعة او بملك اليمين او التحليل ولا تحل بالوطي
في الدبر وان استند الى العقد الدائم وعقد الشبهة لا تحلل وتحل للاول لو اقتضاها المحلل
او اصابها وهي مجنونة او هو مجنون او هما ه لو انقضت مدة ما ادعت التزويج
والمفارقة وانقضاء العدة وامكن قبل وفي رواية حماد الصحيحة عن الصادق عليه السلم
تصدق اذا كانت ثقة ولو رجعت قبل العقد حرم العقد ولا يقبل رجوعها بعده ولو
ادعت اصابة المحلل لها وصدقها حلت للاول وان انكر المحلل قيل يعمل بما يغلب على
ظنه من قولهما ولو قيل يعمل بقولها كان وجها و اذا طلقها مرة او مرتين فتزوجت بغيره

ثم فارقها فيه روايتان احدهما انها تهدم مع الاول على ما بقي من العدد فاذا استوفت
الثلث منضمة الى الطلاق الاول حرمت حتى تنكح زوجا غيره وهي روايات صحيحة السند الثانية
وهي التي عمل عليها الشيخ ولكن علماؤنا انها تهدم على كل تقدير مستأنفا ويهدم الثاني الطلاق كما
يهدم الثلث وعندي في ذلك تردد وحمل الشيخ الروايات بعدم الهدم على كون الزوج متعة او
مراهقا ر يجوز التوصل بالحيل المباحة الى المباح دون المحرمة ولو توصل بالمحرمة حصل
الغرض واثم فلو ارتدت ليفسخ نكاح الزوج فعلت حراما وانفسخ نكاحه ولو حملت ولدها
على الزنا بامه لتمنع اباه من العقد عليها او النشري حرمت الموطوءة ان نشر بالحرمة بالزنا ولو
ولو زوجته بها لم يأثم دعت الحيلة ولو انكر الاستدانة خوفا من الاقرار بالابراء او القضاء
جاز الحلف مع صدقه بشرط التورية بما يخرجه عن الكذب وكذا يحلف على نفي الاستدانة لو
كان فقيرا او خاف الحبس ويوري والنية ابدا نية الحالف اذا كان مظلوما في الدعوى وبنية
المدعي المحق ويوري لو اكرهه على ان يحلف على عدم الفعل المباح انه لا يفعله بالشام مثلا
او في السماء ولو اكرهه على الطلاق فقال زوجتي طالق ونوى طلاقا سابقا او ساقي طوالق
ونوى الانفكاك جاز وكذا الجوز وان لم ينو شيئا لان طلاق المكره عندنا باطل وكذا
لو قال عن جاريته هي حرة ونوى السفر ولو اكره على اليمين فقال ما فعلت وجعل ما موصولة
صح ولو اكره على الجواب بنعم فقال وعنى الابل او قال نعام وعنى به نعام البر قصد التخلص
جاز ولو حلف ما كاتبت فلانا ونوى كتابة العبد او لا عرفته اي ما جعلته عريفا او ما اعلمته
اي ما شققت شفته وما سألته حاجة وعنى شجرة صغيرة في البر وما اخذت له جملا واراد
السحاب او بقرة واراد العيال او ثورا وعنى بها القطعة الكبيرة من الاقط او عنزا وعنى
الاكمة السوداء او دجاجة وعنى كبة غزل او فروجة وعنى الدراعة او ما شربت له
ماء وعنى المني ولو حلف ليصدقنه فالمخلص ان يخبر بالنقيضين فيعلم الصدق في احدهما
المقصد الثاني في الخلع والمباراة وفيه فصول الاول في حقيقته وفيه د
مباحث آ الخلع بذل المراة لزوجها مالا فدية لنفسها للكراهية والحق علماؤنا في
وقوع الخلع بمجرده من غير لفظ بالطلاق فالذي افتى به الشيخ عدم الوقوع وذكر انه مذهب
المتقدمين كعلي بن بابويه وعلي بن رباط وغيرهما قال وباقي المتقدمين لا اعرف لهم فتيا في ذلك
اكثر من الروايات التي لا تدل عليهم بها فاوجب الشيخ اتباعه بالطلاق بان يقول

خلعتك على كذا او انت طالق او تقول فلانة مختلعة على كذا فهي طالق ونص السيد المرتضى وابن الجنيد على
وقوعه بمجرده وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وسلار وعليه دلّت روايات صحيحة وعليها اعمل
ح اذا قلنا بوقوع الخلع بمجرده كان طلاقا لا فسخا على ما تشهد به الروايات الصحيحة فيحسب من
عدد الطلاق ولا يقع الا بالصريح مثل ان يقول خالعتك على كذا او انت مختلعة على كذا فاما
ابن حمزة او تقول المرأة اختلعت نفسي منك على كذا فيجيب اليه ولا يقع بالكناية مثل فاسختك
او ابنتك او بتتك او فاديتك ولا بالتقايل ويقع بلفظ الطلاق مثل طلقتك على كذا
مع سؤالها ويقع الطلقة حينئذ بائنة ما لم ترجع في الفدية ح لو قال خلعتك ولم يذكر
فدية لم يقتضها ولا يقع طلاقا ولا خلعا وان نوى المال ولو طلبت منه طلاقا بعوض فخلعها
مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع ولو طلبت خلعا بعوض فطلق به قال الشيخ ينبغي لمن اجاز
ذلك من اصحابنا انه لا يقع لانه اعطاها غير ما طلبت قال ولو قالت خالعني على الف
ونوت الطلاق فقال طلقتك صح الخلع عندنا وعندهم ولو قالت طلقني على الف فقال خالعتك
على الف ونوى الطلاق لم يقع وعلى مذهب بعض اصحابنا القائلين بوقوع الفرقة بالخلع ينبغي
الوقوع د قال مبتدئا انت طالق بالف او وعليك الف صح رجعيا ولا يلزمها الفدية وان تبرعت
بعد ذلك بضمانها ولو دفعتها كانت هبة لها حكم الهبة ولا يصير الطلاق بائنا ه لو قالت
طلقني بالف كان الجواب على الفور فان تأخر كان رجعيا ولم يستحق عوضا و الخلع منه
محظور وهو ان يكرهها ويعضلها لغير حق لتفدي نفسها فيبطل الخلع وعليه رد ما اخذ
عوضا ويقع الطلاق ان اتبع به رجعيا ولو زنت قال الشيخ حل له عضلها واخراجها بالعضل
الى الافتداء للآية ولو منعها حقها فبذلت الفدية واختلعت نفسها قال الشيخ الذي
يقتضيه المذهب انه ليس باكراه ومنه مباح بان يخافا ان لا يقيما حدود الله
بان تكره المرأة المقام معه فتخاف منعه عن حقه الذي اوجبه الله عليها له فيحل الافتداء
ز اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا ابرّ لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة
ولأوطئن فراشك من تكرهه او علم من حالها ذلك وان لم تتلفظ به حل الخلع وجاز له
ان يقترح عليها مهما شاء من قليل وكثير سواء كان اكثر مما اعطاها من المهر او اقل وسواء
كان من جنسه او من غير جنسه وهل يجب خلعها مع هذا القول الظاهر من كلام الشيخ
ذلك ومنعه ابن ادريس وجوز عليه الخلع اما لو كانت الاخلاق ملتئمة ولا كراهية لاحد
منهما الصحبة فبذلت له شيئا ليطلقها عليه كان الخلع باطلا عندنا ولو طلقها حينئذ
بالعوض وقع رجعيا ولم يملك العوض

الفصل الثاني في اركانه وشرائطه

وفيه ج مباحث آ اركانه خمسة الخالع والمختلعة والعوض والصيغة اما الخالع فيشترط
استقلاله بالطلاق فلا يقع من الصبي وان كان مراهقا باذن وليه او بغيره ولا من المجنون ولا من المكره
ولا من السكران ولا الغضبان غضبا يرفع القصد ويصح من السفيه لكن لا يبرأ المختلع بتسليم
العوض اليه بل الى الولي ويصح من المفلس والذمي والحربي ولو خالع ولي الطفل بطل لانه طلاق ب يشترط
في المختلعة شروط الطلاق من كونها طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة
ولا صغيرة ولا حبلى وكان الزوج حاضرا معها والا فلا ويصح خلع الحامل وان كانت حائضا
كما يصح طلاقها ولو وطئ اليائسة او الصغيرة او الحبلى جاز خلعها في ذلك الوقت ويشترط
كونها اهلا لالتزام المال فلو التزمت الامة تبعت به بعد العتق ان لم يأذن المولى ولو اذن صح
وهل يكون ضامنا فيه اشكال فينصرف اطلاق اذنه الى مهر المثل فان عين وبذلت زيادة
تبعت بها وان بذلت عينا واجاز المولى صح الخلع والبذل والاصح الخلع خاصة وكان
عليها القيمة والمثل بعد العتق ولو خالعت السفيهة فسد ولو اذن لها الولي فالوجه الصحة
مع المصلحة ولو بذلت المكاتبة المطلقة صح وليس للمولى الاعتراض والمشروطة كالقن ج
يشترط في العوض كونه مملوكا للزوج ملكا تاما بالعقد الدائم فلا يصح خلع المطلقة طلاقا
بائنا ولا رجعيا ولا المختلعة ولا المنكوحة بالمتعة او ملك اليمين او عقد السفيه ولو
ارتدت فخالعها ثم رجعت الى الاسلام ففي جوازه اشكال اما لو اصرت فانا نبين البطلان
قطعا د يشترط في الفدية العلم بالمشاهدة او الوصف الرافع لجهالة القدر والجنس والوصف
والحلول فلو كان مجهولا فسد الخلع وكذا لو خالعها على الف ولم يذكر المراد ولا قصده
او على حمل الجارية او الدابة ولو اطلق النقد انصرف الى غالب نقد البلد وتعين لو عينه
ولا تقدير فيه بل يجوز الزائد على ما اعطاها والناقص عنه ولو خالعها
على غير متمول كالخمر والخنزير فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولا فدية ولو خالعها
على خل فبان خمرا صح وله خل بقدره ه يشترط في الصيغة الصريح اما الخلع بلفظ الخلع او الطلاق
خاصة على ما تقدم وتجريدها من الشرط فلو خالعها بشرط او طلقها كذلك بطل ما لم يكن
الشرط من مقتضيات الخلع فيقع مثل ان يقول ان رجعت رجعت او يشترط ان ضمنت
لي الفا او ان اعطيتني او ما شاكله او متى او مهما او اي وقت او اي حين كل ذلك باطل
و يشترط في الخلع ما يشترط في الطلاق من حضور شاهدين عدلين والنية كالطلاق وان

وان وقع بالصريح وعليه مما تقدم

بوقعه بالصريح مما تقدم ومع صحته يقع بائناً ما لم ترجع المرأة فيما بذلته فيكون له الرجعة ان شاء
ولا يقع بالمختلعة طلاق بعد ولا ايلاء ولا ظهار ونحو ذلك اذا رجعت ورجع **الفصل**
الثالث في احكامه ولواحقه وفيه **يح** بحثا **آ** اذا خالعها وكانت ذات عدة فرجعت في البذل
في عدتها صح رجوعها وكان له ان يرجع ما لم يكن قد تزوج باختها او برابعة فليس له الرجوع في
البضع ولا يبطل ذلك رجوعها ولو رجعت في العدة ولم يعلم الزوج حتى خرجت العدة فالاقرب
صحة رجوعها ولا رجعة له وقال ابن حمزة ان اطلقا الخلع لم يكن للزوج الرجوع ولا للمرأة بالرجوع
فيما افتدت به وان شرطا جاز الرجوع في العدة وفيه نظر والاقرب جواز الرجوع سواء شرطاه ام لا فان قال
فان رجعت كان لي الرجوع او اطلقا ولو رجعت ولم يعلم فرجع هو بعد رجوعها مع
استمرار الجهل فالاقرب جواز الرجوع اما لو راجع قبل رجوعها ثم رجعت فالوجه صحة
رجوعها خاصة فلو قال ان كانت رجعت رجعت ابتنى على صحة الرجعة مع الشرط
ب لحوق الخلع بسلطان وغيره وقال ابن الجنيد لا يكون الا عند سلطان ثم يأمر المسلمين
وعليه دلت رواية زرارة عن الباقر عليه السلام **ج** اذا خالعها لم يكن له الرجوع الا ان
ترجع في العدة فيما بذلته ولو لم يكن ذات عدة بان خالع غير المدخول بها او اليائسة
او الصغيرة لم يكن له الرجوع مطلقا سواء اتبعه بلفظ الطلاق او بغيره وسواء ذكر العوض اولا
د لو خالعها على دينار وشرط الرجعة وان لم ترجع لم يصح الخلع ولا الشرط **ه** لو
قالت طلقني واحدة بالف فقال طلقتك بالف صح الخلع ولزمها الالف لان الخلع عقد
معاوضة ينعقد بالاستدعاء والايجاب وكذا لو قال طلقتك وسكت لان الايجاب مبني
على الاستدعاء ولو قالت طلقني بمقابلة الثلث فاذا لم يصح بطل من اصله ولو قالت
طلقني واحدة بالف على الف فطلقها فالوجه ثبوت الفدية **و** لو اتفقا على ذكر القدر
واختلفا في الجنس قدم قول المرأة مع اليمين ولو اتفقا على القدر وعدم ذكر الجنس واختلفا
في الارادة فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ حيث ابطل الخلع وكذا لو ادعى احدهما
الطلاق والاخر بعض الفداء او قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل الف في ذمة
زيد او قال على الف فقالت بل على مائة او قال طلقتك بالعوض جوابا لسؤالك فقالت
بل بعد انقضاء مدة فاذا حلفت بانت ولا عوض ولو قالت طلقتني بالف ضمنتها لك فلا رجعة
عليّ فانكر قدم قوله مع اليمين ولا تفسد منها لو اقامت شاهدا وامرأتين او شاهدا و

وبذلت عيناً ولو اقامت شاهدين اختلفا فقال احدهما خالعت بالف وقال الاخر بالفين لم يثبت
الخلع لعدم اتفاق الشاهدين ولو اختلفا في اصل العوض فالقول قولها مع اليمين وتحصل البينونة
ويقبل لو اقام شاهدا وعينا **و** يصح بذل الفداء منها ومن وكيلها وممن يضمنه باذنها وفي
ضمان المتبرع اشكال ولو قال له ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلقها طلقت
رجعيا ولا يبرأ ولا ضمان على الاب سواء قال هي طالق او اطلق او قال وانا بريء من صداقها
اما لو قال له طلقها على الف من مالها وعلى ضمان الدرك فطلقها وقع الطلاق بائنا ولا
ترد في مالها وعلى الضامن الدرك بالالف لا مهر المثل ان لم ترض بدفع الالف وكذا
لو قال طلقها على عبدها هذا او على ضمانه فطلقها لم يأخذ العبد وضمن القيمة ولو قال
خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد فقدم قولها مع اليمين ولا عوض عليها
ولا على زيد وبانت منه وكذا لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه اما لو قالت خالعتك
على الف ضمنها فلان عني او دفعها اليك او اداها عني منها او يزنها عني زيد فعليها الالف مع
علم السبب **ز** اذا قالت طلقني على الف اقتضى الحلول والجودة والاداء من مالها فان قالت
مؤجلة او زيفة او يضمنها عني فلان صح لها ما شرطته بشرط تعين الاجل وجنس الزيف
ولو قالت طلقني ثلثا بالف فقال الشيخ لا يصح لو طلقها الا انه شرط وفيه نظر اذ البدل
في مقابلة الطلاق فاسد وقيل يصح له الثلث اذا طلقها ثلثا ولاء ولو قصدت ثلثا من خمس
صح فان طلقها ثلثا كذلك فله الالف وان طلقها واحدة قيل له ثلث الالف ولو كانت على
طلقة واحدة فقالت طلقني ثلثا بالف وطلقها واحدة فقال الشيخ ان كانت عالمة انها معه
على واحدة كان عليها الالف وان لم تعلم استحق ثلثها فان ادعى علمها وانكرته فالوجه تقديم
قولها مع اليمين وكذا لو قالت بثلث الالف في مقابلة طلقة في هذا النكاح وطلقتين في
نكاح جديد وادعى البذل في مقابلة الباقي **ح** لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها
ثلثا استحق الالف سواء ارسلها او رجعن على اشكال ضعيف وكذا لو قالت طلقني
واحدة ولك الف او وعلي الف ولو قالت طلقني عشرا بالف فطلقها واحدة
استحق العشر ان قسطنا العوض على الاجزاء وان طلقها اثنين استحق الخمس وان طلقها

مليا استحق الالف على اشكال ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق وانت طالق وانت طالق
استحق الالف فان قال الالف في مقابلة الثالثة فطلب الفدية والثالثة وصحت الاولى رجعية
وان قال في مقابلة الجميع قال الشيخ صحت الاولى وله الثلث ولو كانت على طلقة فقالت طلقني
ثلثا بالف واحدة لتكملة الثلث واثنتان في نكاح بعد المحلل فطلقها بانت منه وكان له ثلث
الالف وبطل في الاثنتين ولو قالت خذ هذه الالف وطلقني بعد شهر لم يصح لانه
سلم في طلاق ط لو جعلت الفدية رضاع ولده جاز بشرط تعيين المدة دون قدر اللبن
وكذا يصح على نفقة الولد بشرط تعيين المدة والقدر من الماكول والملبوس جنسا ووصفا
وعليهما معا فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب اخذ القدر من الطعام والادم فان فضل
كان للاب وان نقص فعليه التمام وان مات الصبي بعد انقضاء مدة الرضاع اخذ الاب القدر من
الطعام والادم ادرارا يوما فيوما لا دفعة وان مات قبل الانقضاء رجع باجرة مثل الباقي
وما بقي من النفقة وليس له المطالبة بارضاع غيره باقي المدة ى اذا خالعها على عين فتلفت
قبل القبض لزمها المثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو عاب فله الارش ان امسكه او الرد
والمطالبة بالمثل او القيمة ولو كان على موصوف فدفعته على الوصف وجب عليه قبوله فان
كان صحيحا استقر ملكه وان كان معيبا تخير بين الامساك والرد مع مطالبة العوض
على ما وصف ولو خالع على حبشي فبان زنجيا او على ثوب نقي فبان اسمر تخير بين الامساك
بالارش والرد مع المطالبة بالمثل او القيمة ولو خالعها على انه ابريسم فبان كتانا صح
الخلع وله قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان ولو خالعها على ما في البيت من المتاع
ولا متاع فيه فسد الخلع ان لم يعين الفدية والا وجب له المثل او القيمة ولو خالعها على
عين فبانت مستحقة قيل يبطل الخلع ويحتمل الصحة وثبوت المثل له او القيمة ان لم يكن
مثليا يا قال الشيخ ليس للاب ان يخالع عن بنته الصغيرة او السفيهة او المجنونة بشيء من
مالها لانه لا حظ لها في اسقاط مالها وعندي فيه نظر يب لو دفعت الفا وقالت
طلقني بها متى شئت لم يصح البذل فان طلق كان رجعيا والالف لها ولو خالع اثنتين معا
بفدية واحدة صح وكانت بينهما بالسوية ولو طلقتاه بالف فطلق واحدة كان له
نصف الالف على اشكال فان تعقب بطلاق الاخرى بطل العوض وكان

وكان رجعيا لتاخر الجواب عن الاستدعاء المقتضي للتعجيل ولو قال انما طلقتها ناسيا وكان
له العوض ولو قالتا طلقنا بالف وارتدتا فطلقهما على الفور عقيب الارتداد فان لم يكن دخل
بطل للفسخ بالارتداد وان كان بعد دخل فان عادتا الى الاسلام في العدة وقع الطلاق من ذلك
الوقت وعليهما العوض من حين الوقوع وسقط العوض وان اقامتا على الكفر لم يقع الطلاق يح اذا خالع
الاجنبي المراة من زوجها فان كان باذنها من مالها صح لانه وكيل وان كان من ماله بغير
اذنها فالذي قواه الشيخ عدم الصحة وعندي فيه نظر يط يصح الخلع من العبد وان لم ياذن
المولى والعوض لسيده فان دفعته الى العبد باذن السيد او بغير اذنه لكن اخذه السيد برئت
ذمتها والا لم تبرا فان استرجعته دفعته الى السيد وان تلف او اتلفه في يده غرمته
للسيد بالمثل او القيمة وترجع على العبد بعد عتقه اما لو دفعت امراة السفيه العوض
اليه وتلف في يده او اتلفه فانها تغرم للولي ولا ترجع عليه في الحال ولا بعد الفك ولو دفعت باذن
الولي فالوجه براءة ذمتها به ك يجوز التوكيل في الخلع من المراة في استدعاء الطلاق وتقدير
العوض وتسليمه ومن الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق ويصح التوكيل من كل
منهما مطلقا فيقتضي الاطلاق من المراة خلعها من زوجها بمهر مثلها حالا من نقد البلد ولو
خلعها بدون مهر المثل او مؤجلا او بدون نقد البلد جاز وان خلعها باكثر من مهر المثل
قال الشيخ صح الخلع وسقط المسمى وعليها مهر المثل وان عينت قدرا فخالع الوكيل به او
بدونه لزمها وان خالع باكثر قال الشيخ يقوى في نفسي فساد الخلع وعلى قوله هل يبطل الطلاق
او يقع رجعيا الوجه الثاني ولا يلزمها فدية ولا يضمن الوكيل والزوج اذا اطلق اقتضى ما
تقتضيه اطلاق المراة فان خالع وكيله باكثر من مهر المثل صح وان كان بدونه او مؤجلا او
بدون نقد البلد بطل الخلع ولو طلق به لم يقع ايضا ولو عين قدرا فخالع بازيد صح وان خالع
بدونه بطل والتوكيل يصح من كل من يصح منه مباشرة الخلع والاقرب جواز تولي الواحد
الطرفين كا خلع المريض جائز بمهر المثل وبدونه لان له الطلاق بغير عوض وحكم المراة في
الميراث ما تقدم ولو خالعت المريضة بمهر المثل فما دون صح من الاصل وان زاد كانت
الزيادة خاصة من الثلث لا جميعه ولو خالعته بعد برائه منها في الصحة نظر كب خلع
المشرك جائز سواء كانوا من اهل الذمة او الحرب فان كان البذل صحيحا امضي سواء

ثم اوقعا السابل القبض او بعده وان كان فاسداً كالخمر ثم اوقعا بعد القبض لم يتعرض للمقبوض وان
كان قبله لم يأمره بالاقباض قال الشيخ ويقوى في نفسي الحكم بالقيمة عند مستحليه وان قبض البعض
كان حكم المقبوض حكم المقبوض جميعه وحكم غير المقبوض ولو ثم اوقعا بعد الاسلام قبل التقابض
حكم بالقيمة عند مستحليه وان كان بعده لم ينقض ح ولو قال انت طالق بالف على ان تطلقي ضرتك او
على ان لا تطلقها فعقل قال الشيخ يقوى في نفسي صحة الطلاق والعوض ولو قال انت طالق بالف على
ان تعطيني عبدك هذا اشكال فيه جمعت بين شراء وخلع وجمع الزوج بين بيع وخلع والاقوى صحتهما
تقسط الفدية على قيمة العبد ومهر المثل لو خرج معيباً

الفصل الرابع في المباراة

وهي ان تكون الكراهية منهما معا فيقول بارأتك على كذا فانت طالق ولو طلق من غير
ذكر المباراة وقع وسلم العوض اما لو تجرد لفظ المباراة عن الطلاق فانه لا يقع اجماعا بخلاف الخلع
فان فيه خلافا تقدم ولو قال بعوض بارأتك فاسخنتك او ابنتك او غيره من الكنايات واتبعه
بالطلاق صح اذ المقتضي للفرقة الطلاق خاصة وان تجرد لم يصح ويشترط في المبارئ والمباراة ما
يشترط في الخالع والمخالعة ويقع الطلاق بايناً كالخلع الا ان ترجع المرأة في العدة في البذل فيرجع
ما دامت في العدة ما لم يتزوج برابعة او باختها وبعد انقضاء العدة لا رجوع لاحدهما ولا
يجوز هنا ان يأخذ الزوج اكثر مما اعطاها وهل تحل له المثل المشهور نعم ويلوح من كلام
ابن ابي عقيل المنع ويفارق الخلع في المنع من اخذ الزائد وفي جواز الاتباع بلفظ الطلاق
وفي اشتراكهما في الكراهية

الفصل الثالث في الظهار وفيه فصلان

الاول في اركانه وفيه مباحث أ اركان الظهار اربعة المظاهر والمظاهر منها
والصيغة والمشبه بها اما المظاهر فيشترط فيه ما يشترط في المطلق من البلوغ والعقل
والاختيار والقصد فلا يصح ظهار الصبي والمجنون والمكره وفاقد القصد بالسكر
والاغماء والغضب وهل يشترط الاسلام قال الشيخ نعم فلا يصح ظهار الكافر لانه لا
يقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراطها القربة فيها
وابن ادريس جوز ذلك عملاً بالعموم والكافر متمكن من الكفارة بتقديم الاسلام وهو قوي
وكلام ابن الجنيد يشعر بمقالة الشيخ ويصح ظهار العبد والمدبر والمكاتب والمعتق والخصي
والمجبوب ان قلنا بعموم التحريم ب اذا اطلق الكافر عقيب ظهاره فلا كفارة كالمسلم
وان اسلم من غير طلاق وهي كتابية كان الظهار باقيا وان كانت وثنية فان
كان اسلامه قبل الدخول بانت وان كان بعده واسلمت قبل انقضاء العدة عادت الى
الزوجية وبقي حكم الظهار وان انقضت العدة كافرة بانت ولا كفارة وان

اسلمت هي دونه قبل الدخول بانت ولا كفارة وان اسلمت بعده فان لم يسلم الزوج في العدة
بانت ولا كفارة وان اسلم فيها عادت الزوجية والظهار على حاله ج يشترط في المظاهر منها
النكاح فلا يقع بالاجنبية ولو علقه بالنكاح وان يكون طاهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور
الزوج وعدم الصغر واليأس والحبل ويشترط تعيينها فلو ظاهر من احدى زوجتيه من غير تعيين
لم يقع ويكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول نص الشيخ على ذلك وفيه رواية صحيحة عن الفضيل
ابن يسار عن الصادق عليه السلام وهو اختيار ابن بابويه وقال ابن ادريس لا يشترط عملاً بالعموم
ويحرم في ذلك من الموقعين د لا فرق بين ان تكون الزوجة حرة او امة وهل يقع من الرجل على
مملوكته نص الشيخ على وقوعه ذلك وهو مذهب ابن ابي عقيل ومنع منه ابن ادريس ونقله عن
المرتضى والمفيد والحق عندي الاول للعموم وعليه دلت رواية محمد بن مسلم الصحيحة
عن احدهما عليهما السلام ورواية اسحق بن عمار الصحيحة عن ابي ابرهيم عليه السلام ورواية حمزة بن
حمران عن الصادق عليه السلام وما رواه مع ضعف سندها وفي وقوعه بالمستمتع بها خلاف اقربه
الوقوع وهو اختيار ابن ابي عقيل ه اذا اشترطنا الدخول وقع وان كان الوطء دبراً صغيرة
او كبيرة مجنونة او عاقلة مسلمة او كافرة وكذا يقع بالمريضة التي لا توطأ وبالرتقاء والمطلقة
رجعيا قبل الرجوع و الصيغة المرجحة ان يقول انت علي او مني او عندي او معي او قال انت
كظهر امي او مثل ظهر امي على اشكال فيهما وكذا يقع لو قال جملتك او جسمك
او نفسك او ذاتك او جسدك او كلك عندي كظهر امي ولو ذكر عوض الظهر شيئا من الاعضاء
كقوله انت علي كبطن امي او كرأس امي او كفرج امي او شبه عضوا من اعضاء زوجته
مثل ان يقول فرجك او رأسك او رجلك وما اشبه هذا علي كظهر امي او قال رجلك
علي كرجل امي او بطنك كبطن امي او فرجك كفرج امي ونوى الظهار قال الشيخ
يقع ومنع المرتضى من ذلك كله سوى لفظة الظهر واختاره ابن ادريس وفيه قوة ولو قال
انت علي كامي او مثل امي وقال اردت الكرامة لم يقع وان قال اردت التحريم قال الشيخ
يقع وفيه الاشكال وقال ابن الجنيد لا يقع وان اطلق ولم يكن له نية لم يكن ظهارا
ولو ظاهر احدى زوجتيه وقال للاخرى شركتك معها او انت شريكتها او انت كهي
لم يقع بالاخرى شيء سواء نوى الظهار او لا ز لو قال انت طالق كظهر امي طلقت مع نيته ولو نوى
الطلاق ولغا الزائد ان لم ينو الظهار او نوى به التأكيد التحريم للطلاق

فيه الظهار قال الشيخ ويقعا كما لو قال انت طالق انت كظهر امي ان كان الطلاق رجعيا
وان نوى بالطلاق الظهار وبقيته بقوله كظهر امي دين في ذلك ما لم يخرج من العدة ويقع
لاغيا ولا يقبل قوله بعد العدة ولو قال انت علي حرام كظهر امي قال الشيخ لا يتعلق به حكم
الطلاق ولا ظهار ولا تحريم على سواء اطلق او نوى به الظهار او الطلاق او الامرين او تحريم
العين والاولى عندي وقوعه ان نواه لرواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام وقد سأله عن
كيفية الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت حرام علي مثل ظهر امي
او اختي وهو يريد بذلك الظهار ولو قال انت طالق ونوى به الظهار او انت علي
كظهر امي ونوى به الطلاق كان لغوا وكذا لو قال انت علي حرام ولو نوى الظهار ولو قال انت
علي كظهر امي حرام وقع الظهار فصل ح يشترط في الصيغة النية فلا يقع ظهار
الساهي والنائم وغير القاصد والغاضب عقله ويدين بنيته في ذلك ووقوعه بحضور شاهدين
عدلين يسمعانه فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدان بطل ولم يلزمه حكم وهل يشترط
تجريدها من الشرط قال السيد المرتضى نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط فلو قال
انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان وطئتك وقع الظهار مع حصول الشرط وبه روايات
صحيحة فلو ظاهر احدى زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو
ظاهر زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية واطلق او نوى ظهارا شرعا فاذا ظاهرها
وهي اجنبية لم يقع الظهار وان تزوجها وظاهرها صح وهل يقع ظهار المشروطة
فيه اشكال ينشأ من جعل الشرط منوطا بالاسم فيقع او بالوصف فيبطل ونوى الشيخ الثاني
وان قصد النطق بلفظ الظهار وقع ظهار المشروطة عند مواجهة الاجنبية ولو قال ان ظاهرت
من فلانة الاجنبية فامرأتي علي كظهر امي وقصد الشرعي لم يقع الظهار ان ظاهر الاجنبية
ولو تزوجها فظاهر منها وقع ظهاره منها دون المشروطة لعدم الصفة المعلق بها
المشروط ولو قال ان ظاهرت من فلانة فامرأتي علي كظهر امي وكانت اجنبية وقصد
الشرعي لم يقع ظهاره منها وهي اجنبية وان قصد النطق بظهاره منها وقع عند مواجهتها
مواجهتها وان تزوجها فظاهرها وقع الظهاران ان قصد الشرعي ولو قال انت علي
كظهر امي ان شاء زيد فقال زيد شئت وقع ولو قال ان شاء الله لم يقع ولو قال ان لم اتزوج

عليك

عليك فانت علي كظهر امي لم يقع الظهار الا عند الموت ولا كفارة في التركة ط لا يقع
الظهار اذا جعله يمينا ولا في اضرار ولا معلقا بانقضاء الشهر او دخول الجمعة مثلا
وهل يقع موقتا كأن يقول انت علي كظهر امي شهرا او سنة مثلا قال الشيخ لا يقع ويلوح من كلام
ابن الجنيد وقوعه مؤبدا وقيل يقع موقتا اذا انقضت المدة بطل الظهار وحلت من غير تكفير ى يقع الظهار
مع التشبيه بالام اجماعا ولو علقه بظهر غيرها من المحرمات المؤبدة كما لو قال كظهر اختي او
بنتي او عمتي او خالتي او غيرها من المحرمات نسبا او رضاعا قال الذي نص عليه الشيخ وابن الجنيد
وابن ابي عقيل وجماعة وقوعه وقال ابن ادريس لا يقع والاقرب عندي الاول وعليه دلت
رواية زرارة الصحيحة عن الباقر عليه السلام ولو شبهها بغير امه من المحرمات بغير
لفظ الظهر لم يقع وكذا لو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة تحريما مؤبدا كأم الزوجة
واختها وبنت اخيها وزوجة الاب والابن ولو قال كظهر ابي او اخي او عمي لم يقع اجماعا
لانه ليس محل الاستمتاع وكذا لو قالت هي انت علي كظهر ابي او امي الفصل
الثاني في احكامه وفيه مباحث آ اذا وقع الظهار بشرائطه حرم عليه الوطء قبل
الكفارة وهل يحرم ما دونه من التقبيل واللمس فيه نظر قال الشيخ الاقوى عندي التحريم
لقوله من قبل ان يتماسا وهو صادق على ما دون الوطء وفيه نظر هذا اذا كان مطلقا
وان كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطء او غيره ب اذا ظاهر لم تجب
الكفارة الا بالعود وهو العزم على الوطء فمتى وجب عليه الكفارة وهل لها استقرار
او معنى وجوبها تحريم الوطء حتى يكفر فيه نظر اقربه الاول لدلالة الآية عليه وان
وطئ قبل الكفارة لزمه كفارتان وكلما كرر الوطء قبل التكفير تكررت الكفارة ولو
طلقها بعد الظهار بائنا سقطت الكفارة ولا تعود عليه لو جدد العقد وكذا لو طلقها
رجعيا وراجعها في العدة عادت الكفارة عليه والاقرب ان نفس الرجعة ليس عودا
الكفارة ولو ابتاعها غير الزوج
ولو اشتراها بطل العقد ولو وطئها بالملك لم تجب
فسخ سقط حكم الظهار ولا كفارة وان تزوجها ثانيا ولو باع امته المظاهر منها
سقط حكم الظهار فان اشتراها لم يعد ولو جن الزوج ثم عاد لم يسقط الكفارة ولو
طلق بعد العود وجبت الكفارة اشكال ج الظهار محرم لانه تعالى وصفه بالمنكر

وقيل لا عقاب فيه لتعقبه بالعفو. د لو ظاهر من اربع بلفظ واحد مثل ان يقول انتن علي
كظهر امي كان عليه عن كل واحدة كفارة ولا تجزيه كفارة واحدة ولو ظاهر من واحدة مرارا
وجب عليه لكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابعه ما لم يقصد التأكيد ولو وطئها
قبل التكفير لزمه عن كل وطء كفارة واحدة. ه يحرم الوطء قبل الكفارة سواء كفر بالعتق او الصيام
او الاطعام ولو وطئها في خلال الصوم استأنف سواء وطئها ليلا او نهارا ولو وطئ غيرها نهارا
بطل التتابع لا ليلا فلو عجز عن الكفارة قال الشيخ يحرم عليه حتى يكفر وقال ابن ادريس تجزيه
الاستغفار وهو قوي وكذا لو ظاهر مائة مرة مثلا وعجز عن عدد الكفارة. و اذا ظاهر
فان صبرت المرأة فلا بحث وان رافعته خيره الحاكم بين الرجعة مع التكفير وبين الطلاق وضرب
له مدة للتخيير ثلاثة اشهر من حين المرافعة فان انقضت ولم يختر ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يختار احدهما ولا يجبر على الطلاق ولا يطلق عنه ولو ظاهر ولم ينو العود وكفر لم تجزه
ز لو ظاهرها وتركها اكثر من اربعة اشهر ولم يكفر لم يكن موليا ولو قال ان ظاهرت من
زينب فعمرة علي كظهر امي وهما زوجتان ففي اختصاص الشرط بذلك النكاح نظر

المقصد الرابع في الايلاء وفيه فصلان الاول في اركانه وفيه د مباحث أ اركان

الايلاء اربعة الحالف والمحلوف به والمحلوف عليه والمحل ويشترط في الحالف البلوغ وكمال العقل
والاختيار والقصد حرا كان او عبدا مسلما او كافرا سليما او خصيا او مريضا وفي
المجبوب اشكال اقربه الجواز وفيئته كالعاجز. ب المحلوف به هو الله تعالى واسماؤه
المختصة والغالبة وصفاته ولا يقع الايلاء بغير ذلك من طلاق او عتاق او تحريم او
التزام صوم او صدقة او عبودية لله ويشترط في الايلاء النطق باليمين مع القصد باي لسان
كان ولو آلى من زوجته وقال للاخرى شركتك معها لم يقع بالثانية وان نواه ولو امتنع
من وطئها بغير يمين لم يكن موليا وان طال هجره لها ولا تضرب له المدة وان قصد الاضرار
ج المحلوف عليه هو الجماع في القبل وتصريحه تغييب الحشفة في الفرج وايلاج الذكر
والنيك والمحتمل الجماع والوطء فان قصد بهما صح والا فلا ولو قال لا جمع راسي وراسك
محل او بيت او لا ساقفتك وقصد الايلاء فقولان اقربهما الوقوع وكذا لا اسوءنك او لاطيلن
غيبتي عنك او لا باشرتك لا لامستك لا اصبتك لا باضعتك ولا فرق بين الصريح والمحتمل
عندنا في افتقارهما الى النية والقصد فلو قال في الصريح لم اقصد قبل منه ولو قال

والله

والله لا اجتنبت منك كان موليا وكذا ان قال لا اغتسلت واراد لا جامعتك ولا يلزم من الغسل الجماع اولا
اغتسل من جماعك لاني لا ارى وجوب الغسل من التقاء الختانين او الى ان اطأ غيرك بعدك فاغتسل
من جماعها دونك او اني انزل الغسل دون الجماع او لا جامعتك الا جماعا ضعيفا او لا جامعتك
في دبرك او في الحيض او النفاس اما لو قال الا في دبرك كان موليا وكذا الا جماع سوء واراد في الدبر
او لا اغيب الحشفة اجمع كان موليا بخلاف لا جامعتك جماع سوء. د يشترط في المولى منها ان تكون
منكوحة بالعقد الدائم مدخولا بها فلو آلى من مملوكته او المستمتع بها او من غير المدخول بها
وان كانت زوجة دواما لم يصح ولا فرق بين الحرة والامة اذا كانت زوجة في صحة الايلاء
منها ولا بين المسلمة والذمية والمرافعة للامة ولا اعتراض للمولى ويقع بالمطلقة رجعيا
في العدة ولا يحتسب عليه مدة العدة من مدة الايلاء ولو تركها حتى تنقضي عدتها بانت وان
راجعها ابتدأ المدة من حين المراجعة ولا يقع بالبائن ولا بالاجنبية وان علقه بالنكاح

الفصل الثاني في احكامه وفيه ىد مباحث أ يشترط في وقوع الايلاء النية فلو تجرد

عنها لم يقع ووقوعه في اضرار فلو كان لصلاح اللبن لاجل الولد او في صلاحه اما لتوفر على العبادة
او الحرب او غيرهما او صلاحها لم يقع وهل يشترط تجريده عن الشرط الاقرب ذلك. ب لا يقع
الايلاء حتى يكون الحلف مطلقا او مقيدا بالدوام او بمدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى
فعل لا يحصل الا بعدها غالبا كقوله ما بقيت او حتى امضي من بغداد الى الهند واعود
ولو حلف لا يطأها اربعة اشهر فما دون لم يقع ولا بفعل ينقضي لدونها غالبا او محتملا
ولو قال لا وطئتك حتى ادخل الدار لم يقع لامكان التخلص من الكفارة مع الوطء بالدخول
وكذا لا اصبتك سنة الا مرة فان وطئ وقع الايلاء وكذا الا عشر مرات او مائة
مرة فلو استوفى العدد ان تخلف قدر التربص فصاعدا والا بطل حكمه لكن متى وطئ
ج اذا آلى وانعقد وقربها في المدة قبل السنة حنث وكذا لا وطئتك سنة الا يوما
حنث ووجب عليه الكفارة بعد انحلال الايلاء وان استمر اعتزاله تخير بين الصبر عليه
حتى يفي او يطلق والمرافعة الى الحاكم بنفسها او بوكيلها فان رافعته خيره الحاكم بين
الفيئة والتكفير وبين الطلاق وضرب له التخيير اربعة اشهر وقال الشيخ مبدؤها من حين
المرافعة لا من حين الايلاء وفيه نظر فان خرجت المدة ولم يختر احدهما الزمه وضيق عليه
في المطعم والمشرب فان امتنع حبسه حتى يفي الى المباشرة او يطلق والمدة في الحرة والامة
والزوج الحر والمملوك سواء اربعة اشهر وهي حق للزوج ليس للزوجة فيها مطالبة

ومع انقضائها بعد وطي لا نطلق من غير طلاق وليس للحاكم طلاقها عنه ولا اجباره على
احدهما تعيينا واذا اطلق الزوج خرج من حقها وكانت الطلقة رجعية فان وطي في مدة
التربص لزمته كفارة اليمين اجماعا وان وطي بعدها فللشيخ قولان اجودهما اللزوم ولو وطي
المولي ساهيا او مجنونا او اشتبهت بغيرها من حلائله انحل حكم الايلاء ولا كفارة وكذا
لو حلف على معينة وذافع بعد المواقفة حتى انقضت د لو اسقطت حقها من المطالبة لم
يسقط في المستقبل ولا يضرب له مدة اخرى ولو اختلفا في انقضاء المدة قدم قول مدعي البقاء مع
اليمين وكذا يقدم قول مدعي تاخر الايلاء ولو ادعى الاصابة قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر
اصل الايلاء وادعته واذا حلف على الاصابة وطلق واراد الرجعة بدعوى الوطي الذي حلف
عليه فالاقرب انه لا يمكن وكان القول قولها في نفي العدة والوطي على قياس الخصومات
ه لو خرج المدة بعد ضربها احتسب زمان الجنون ويتربص به حتى يفيق لو استمر ولو انقضت
المدة وهناك ما يمنع الوطؤ كالحيض والمرض كان لها المطالبة بفيئة العاجز على اشكال
ولو تجددت اعذارها في اثناء المدة فالشيخ تنقطع الاستدامة عدا الحيض ولا تنقطع باعذار
الرجل ابدا واعذارها لا تمنع من المواقفة انتهاء فلو انقضت وهو محرم الزم بفيئة العاجز
وكذا الصائم ولو جامع اثما واتيا بالفيئة وكذا لو وطي محرم كما في الحيض والنفاس
اما لو ارتد في اثناء المدة او طلق رجعيا فانه تنقطع الاستدامة عند الشيخ فيهما
فان تاب او راجع استونفت المدة وفيئة القادر غيبوبة الحشفة في القبل وهل
يجزي تزويجها عليه او تغييب الكمرة فيه نظر والعاجز اظهار العزم على الوطي مع القدرة
ويمهل القادر لو طلبه بما جرت العادة كالاكل وتوقع خفة والنوم والاستراحة وصلاة
النافلة و لو ترافع الذميان تخير الحاكم بين الحكم بينهما بموجب شرعنا وبين ردهما
الى اهل ملتهما ز لو ظاهر ثم آلى صحا ويوقف بعد انقضائها من الظهار فان طلق وقع
عنهما وان امتنع الزم الوطي والتكفير للظهار ويلزمه كفارة الايلاء ح لو اشترى
المولي منها واعتقها وتزوجها لم يعد الايلاء وكذا لو اشترته الحرة ولو عتقته وتزوج
بها ولو حلف على اجنبية لا اطأها انعقدت يمينه ولم يكن موليا وان تزوج بها
سواء قيد مدة اليمين بالاكثر من اربعة اشهر او لا لان الاضرار شرط في الايلاء وهو منتف
عن الاجنبية ط لو قال لاربع والله لا وطئتكن لم يكن موليا في الحال ولا يحنث الا بوطي

بوطي الجميع وجاز له وطي ثلث وجاز له وطو ثلاث منهن فيتعين الرابعة للتحريم وتتربص الرابعة ثم
تقفه بعد المدة ولو ماتت احديهن قبل الوطي انحل الايلاء بخلاف ما لو طلقها او طلق اثنين او ثلثا
ولو قال لا وطيت واحدة منكن تعلق الايلاء بالجميع وضربت المدة لهن عاجلا وتحسب بوطي واحدة
ويحل الايلاء في البواقي ولو طلق بعضهن بقي الايلاء في المتخلف ولو قصد بهما واحدة قبل ولو قال
لا وطيت كل واحدة منكن كان موليا من كل واحدة كالمنفردة فمن طلقها وفاها وبقي الايلاء في
المتخلف وكذا لو وطيها قبل الطلاق ويلزمه الكفارة عنها وبقي الايلاء في المتخلف ي لو كرر
الايلاء لم تتكرر الكفارة سواء قصد التاكيد او المغايرة او اطلق الا ان يتغاير الزمان مثل
والله لا وطيتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطيتك سنة فيتعدد الايلاء ان لم يقع عقيبه
مسر وطا ولها المرافعة فان ماطل حتى انقضت خمسة اشهر انحل ودخل وقت الايلاء الثاني المتناول للايلاء
وعلى ما اخترناه من بطلان المشروط لا يقع الثاني وقال الشيخ يقع الثاني عملا بالظاهر
تصفيه وفرق بينه وبين الطلاق والعتاق بالاجماع فان كان قال فان فات مدة التربص خرج من الاول
وان طلق رجعيا فكذلك رجع او لا واذا انقضت الخمسة دخل وقت الثاني فان كان في الاول
فادافع حتى انقضت او طلق وراجع كان في الثاني كانه الى منها الان فيتربص له اربعة
بعد الخمسة فان فاء بعدها خرج من حكمه وان دافع حتى انقضت السنة اثم وخرج من
حكمه وان طلق رجعيا وراجع وقد بقي اكثر من اربعة يتربص ووقف بعد التربص والا لم
يتربص ويحل الايلاء دون اليمين فيحنث لو وطي قبل الانقضاء ولا يحتسب عليه الزمان
من حين الطلاق الى الرجوع ولو قال والله لا اصبتك خمسة اشهر والله لا اصبتك
سنة كانا ايلائين متداخلين فاذا انقضت خمسة اشهر فيتربص عقيب اليمين اربعة فان
فاء خرج منها وكذا ان دافع حتى انقضت ولو دافع حتى انقضت القصيرة بقي المتخلف
من الطويلة فان طلق انحلت الاولى وكذا الثانية ان لم يتراجع او راجع ولم يبق مدة التربص
وبقي حكم اليمين الاخيرة وان بقي مدة التربص ووقف وتربص يا اذا طلق المولى رجعيا
وفى فان راجع ضربت له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها فان فاء او طلق وفى وان راجع
ضربت له مدة اخرى ووقف بعد انقضائها فان طلق ثلثا بانت يب اذا قال والله لا اصبتك
اربعة فاذا انقضت فوالله لا اصبتك اربعة قال الشيخ لا يكون موليا لان المولي من توقف
بعد التربص للفيئة او الطلاق وبعد الاولى لا يطالب بفيئتها لانقضائها ولا بفيئة الثانية

لان التربص لها ما وجد فيه لو قال ان وطيتك فانت زانية لم يكن ايلاء ولا قذفا وان وطيها احتمال

التصديق والتكذيب ولو قال ان وطيتك فوالله لا وطيتك لم يكن في الحال موليا وعلى القول

بجواز تبعيض عقد عشوية الحشفة فان لم ينزع حنث وكفر وانحل الايلاء سواء بقي على حاله او كمل

الايلاج وان نزع لم يحنث به ولو قال لا وطيتك ان شئت وجوزنا المشروط فالصفة مشيتها

الا تعريبها فان لم تشا او شاءت في غير وقت المشية بحيث لا يكون كلامها جوابا للكلام كالقبول في

البيع لم ينعقد وان شاءت في وقتها انعقد ولو قال والله لا اقربك ان شئت ان اقربك فقد علقه

بحصول الصفة الاولى ومعناه ان شئت ان اقربك فوالله لا افعلن فان شاءت في وقتها انعقد والا

فلا ولو قال والله لا اقربك الا ان تشائي فهو مطلق قد علق حكمه ومنع انعقاده بالصفة

فانه استثنا فهو في النفي وكان معناه الا ان تشائي ان اقربك فان شاءت في غير وقتها او لم تشا

انعقد وان شاءت في وقتها انحل بخلاف الاولى لان الصفة موضوعة لا نعقادها هناك

وهنا لحلها ولو قال والله لا وطيتك الا برضاك لم يكن موليا مدا انما تضرب المدة مع

المطالبة منها فلو آلى وهو غايب صح الايلاء لكن لا تضرب الحاكم المدة فاذا بلغ المرأة رفعت الى

الحاكم وضرب لها المدة صح فاذا انقضت كان لها المطالبة بنفسها او وكيلها فان طلب الوكيل

او طلقها او فاها وان امتنع طولب بالفيئة بحسب القدرة فاذا قال العاجز طولب بالمسير اليها

او اسندعايها ومع خوف الطريق يطالب باحدهما مع القدرة ولو فاء وهو محرم حرم عليه الوطو

لكن لو فعله انحل الايلاء وهل للمرأة الامتناع من تمكينه حسبه الاقرب ذلك وكذا في كل

وطي محرم كالحيض ولو وطي المجنون حال جنونه او جنونها وفاها ولا مطالبة لها بعد الافاقة

ولا يحنث به المقصد الخامس في اللعان وفيه فصلان الاول اللعان وفيه بحث

اركان اللعان اربعة السبب والملاعن والملاعنة والكيفية والسبب امران

القذف وانكار الولد ويشترط في الاول قذف الزوجة المحصنة المدخول بها السليمة من

الصمم والخرس بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة وفي الثاني لحوقه به

ظاهرا بان يضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطيه وكونها موطوءة له بالعقد الدائم

فيتعين الحد لو رمى الاجنبية او الزوجة الصما او الخرسا او السليمة اذا لم يدع المشاهدة

ولا لعان وكذا ينتفي اللعان بقذف المشهورة بالزنا والمحصنة مع البينة اذا قذف

زوجته حد وله اسقاط الحد بالبينة او اللعان ومع فقد البينة اذا لم يلاعن حد ولا يحبس حتى

يلاعن فاذا لاعن حدت المرأة ولها اسقاطه باللعان فان لم تفعله حدت ولا تحبس على

اللعان ولا يكفي في سقوط الحد عنها لعان الزوج ج الاعمى لا يصح منه اللعان بالقذف ويحد

15

بقذفها الا مع البينة لانتفا المشاهدة ويصح منه بنفي الولد اما الاخرس فان عقلت اشارته

اوكان يحسن الكتابة وكتب صح لعانه وقذفه مع احتمال العدم لافتقار اللعان الى لفظ الشهادة

والاشارة ليست صريحة في القذف ولا يصح القذف بالكناية وعندي في ذلك تردد وان

جوزنا لعانه فلاعن بالاشارة المفهومة ثم تكلم وانكر اللعان وقال لم اقصده لم يقبل فيما له

ويقبل فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجية فلو قال انا الاعن للحد

ونفي النسب اجيب اليه اما لو انكر القذف واللعان معا فانه لا يقبل في القذف ويقبل في الفرية وحكم

اللعان ما تقدم ولو اصاب الصحيح مرض بعد القذف وقال مثلما ان عارض يزول انتظر

زواله وان قال لا يزول لاعن بالاشارة وكذا الحكم لو طوله د لو كان للزوج القاذف بينة

فلا يصح قولان في جواز العدول الى اللعان اقربه العدم ولو قذفها بزنا اضافه الى ما قبل الزوجية

تردد الشيخ في الحاق نسبه اللعان اعتبارا بحالة الزنا وفي المبسوط له ذلك اعتبارا بحالة القذف

وهو قوي وكذا له اللعان لنفي النسب لو اضافه الى زنا قبل زوجيته شهر او شهرين وحملت

واحتاج الى دفع النسب ولو قذفها في العدة الرجعية كان له اللعان بخلاف البائن بل يحد

ولو اضافه الى زمان الزوجية الا ان يريد نفي النسب فله ان يلاعن ايضا فان كان الولد قد

انفصل لاعن في الحال بنفيه والاتخير بين الصبر الى الانفصال وبين اللعان في الحال وكذا

يتخير في الزوجة الحامل بين ملاعنتها في الحال لنفي الولد وان لم يقذفها وبين الصبر الى الوضع ولم

يعرض الشيخ لتحريم البائنة على التابيد والاقوى التحريم لصدق اللعان عليها مع احتمال عدمه

لان التحريم يتعلق بفرقة اللعان وهنا تعلق بالبينونة ه لا يجوز له قذف الزوجة مع الشبهة

ولا مع غلبة الظن ولا مع اخبار الثقة ولا مع الشياع ان فلانا زنا بها ولا نفي الولد للشبهة

او الظن او المخالفة اياه في الصفات ولا بعد استلحاقه فان نفاه بعد الاعتراف حد ولا لعان

سواء كان منفصلا او حملا ولو انكر ولد الشبهة انتفى ولا لعان ومع العلم بانتفا الحمل لاختلال

بعض شرائط الالحاق يجب نفيه واللعان ولا يلحق بنسبه من ليس منه و لو قذفها بالسحق

فلا لعان فان ادعى المشاهدة حد ولو قذفها بالوطي في الدبر كان قاذفا يجب الحد وله اسقاطه

بالبينة او اللعان ز لو قذف المجنونة في حال افاقتها او حال جنونها واضافه الى حال الصحة

لزمه الحد ولو اضافه الى حال الجنون لزمه التعزير لكنها يتوقف على المطالبة فان كان

هناك نسب يحتاج الى نفيه جاز له ان يلاعن لنفيه وان لم يكن نسب والاقرب انه ليس له

ذلك فان افاقت وطالبت بالحد او التعزير جاز له ان يلاعن لاسقاطه وان كانت مجنونة

لم يكن له ان يلتعن الا ان يطالبه المقذوفة واذا لاعن لنفي النسب او لاسقاط الحد وجب على المقذوفة
الحد بلعانه الا انه لا يقام عليها في حال جنونها لكن ينتظر الافاقة فاما ان تلاعن او يقام عليها الحد
ولو ابرأته قبل اللعان من الحد او التعزير كان له اللعان لنفي النسب ولو لم يكن نسب لم يكن له
اللعان لازالة الفراش لامكانه بالطلاق وليس لولي المجنونة المطالبة بالحد ما دامت حية وكذا
ليس لسيد الامة والعبد مطالبة زوجها بالتعزير والقاذف في قذفها وانما المطالبة والعفو
لهما والاقرب ان لهما المطالبة بعدها بالتعزير لو قذفهما على اشكال ولو ماتا ورث التعزير وكان
له المطالبة به على اشكال ضعيف وحد القذف موروث يرثه الانساب خاصة
دون الاسباب ولا يختص العصبات به ويسقط بالعفو واذا ورثه جماعة كان لهم استيفاؤه
فان عفى بعضهم او اكثرهم الا واحدا كان له استيفاء الجميع ح لو ولدت تاما لاقل من ستة اشهر لم
يلحق به وانتفى بغير لعان وكذا لو وضعته لازيد من عشرة اشهر او سنة على الخلاف من وطيه
لكن في الاخير يفتقر الى اللعان ولو اختلفا بعد الدخول في زمان الحمل فلا لعان وانما يلحق الولد مع امكان
الوطي من الزوج ولا يلحق الولد بالزوج الصبي لدون تسع سنين ويلحق اذا بلغ عشرا فلو انكر الولد
اخر اللعان حتى يبلغ رشيدا ولو مات قبله ورث الولد والزوجة ان لم تنكره ولو كان الزوج خصيا
مجبوبا فالاقرب انه لا يلحقه بلا خلاف فاذا احدهما فلا ينتفي ولد احدهما الا باللعان وهل
نفي الولد على الفور قيل نعم فلو حضر الولادة ولا عذر ولم ينكر لم يكن له انكاره بعد ذلك
وعندي فيه نظر اما لو اخر عاجزا لعادة كالسعي الى الحاكم فانه لا يسقط انكاره اجماعا
وكذا لو امسك حتى تضع الحمل السكت له في الحمل ولو قال علمت الحمل ولم اتيقنه لجواز موته
او سقوطه بطل نفيه ولا يسمع نفيه بعد الاعتراف صريحا او فحوى كقوله امين او ان شاء
الله عقيب بارك الله لك في مولودك هذا بخلاف بارك الله لك او احسن الله اليك فيحد
مع النفي في الاول دون الثاني ط لو طلق وادعت حملها منه فانكر الدخول فان اقامت
بينة بارخاء الستر لاعن وحرمت وعليه المهر وان لم يقم بينة فعليه نصف المهر وعليها
مائة سوط وقال ابن ادريس لا يثبت اللعان بارخاء الستر وهو جيد ولا يحد عليه لانه لم
يقذف ولم ينكر والنسب يلحق بالاقرار به ي لو قذف زوجته ونفى الولد يسقط الحد
بالبينة وانتفى الولد باللعان لا بالبينة ولو تزوجت واتت بولد لدون ستة اشهر
من حين دخول الثاني ولستة فما دون من فراق الاول الحق بالاول ولم ينتف الا باللعان
يا يعتبر في الملاعن البلوغ والعقل ولا يشترط الاسلام ولا الحرية ولا كونه سليما من حد القذف
فلو قذف الكافر او العبد او المحدود في الزنا زوجته او نفى ولده كان له اسقاط
الحد

الحد او التعزير باللعان ورواية ابن عباد عن الباقر عليه السلام منا وله ب يشترط في الملاعنة
البلوغ والعقل والسلامة من الخرس والصمم والعقد الدائم فلو قذف المجنونة او الصبية فلا لعان
الا ان تفيق المجنونة وتطالب بالحد فله اللعان وكذا الصبية ان لم يعتبر الدخول ولو قذف زوجته
الصماء او الخرساء حرمت عليه ابدا ولا لعان ولو قذف المتمتع بها او المنكوحة بالملك او التحليل عزر او
حد ولا لعان سواء كان بالزنا او بنفي الولد وفي اعتبار الدخول قولان المروي اشتراطه وقال ابن ادريس
انه شرط في نفي الولد لا القذف وهل يشترط حريتها قال المفيد نعم فلا لعان بين الحر والمملوكة
ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وعليه اعتمد لرواية جميل ابن دراج الحسنة عن الصادق عليه السلم
وكذا بين المملوك وزوجته الامة عملا برواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلم
وهل يشترط اسلام المرأة قال المفيد نعم واختاره ابن ادريس وقال الشيخ لا يشترط وهو الحق لرواية جميل
ولو قذف المسلم زوجته الذمية او الكافر زوجته الكافرة او نفى احدهما الولد كان عليه التعزير
او يلاعن اما الموطوءة بالملك فلا يفتقر في نفي الولد الى اللعان وان اعترف بالوطي بل ينتفي عنه
ولا تصير الامة فراشا بالملك ولا بالوطي ويجوز لعان الحامل لكن يؤخر الحد عنها حتى تضع
ولو قذف زوجته المحدودة في القذف حد او لاعن وكذا المحدود لو قذف زوجته
ان وجب ولا يجوز له اللعان حتى
يح لا يثبت اللعان بالقذف المطلق ما لم يقرنه بدعوى المشاهدة ولا نفي ولد يمكن ان يكون
يشاهد ولا يحل له التعويل على اخبار الثقة والاشتهار بين الملك فقدم من له البينة فان اشتبه
منه يط لو ادعى ان قذفه حال جنونه وادعت حال عقله فالقول قوله مع اليمين ولو قذف
فان لم يعلم له حالة جنون فالقول قولها مع اليمين وان علمت فالقول قوله فالقول قوله
الذمي زوجته ثم ترافعا الينا عزر وله اسقاطه باللعان ولو انكر القذف فقذفها
الا ان يشهد مسلمان بالقذف ك اذا ثبت زناها بالبينة او باقرارها وهل للزوج اسقاطه
قاذف بذلك الزنا وجب التعزير لا الحد سواء كان زوجا او اجنبيا منه بحق الزنا باللعان
باللعان يقوى عند الشيخ العدم وان كان قذفها الزوج ولا عنها واستغنى وعلى سقوطه
فان قذفها الزوج عزر وان قذفها اجنبي حد وان لاعنه بسبب الحد على الزوج او لم يكن لها ولد
كان الزوج نفى نسب ولدها او لم ينف او كان الولد باقيا او قد مات لم يحد على اشكال
ولو قذف زوجته وامتنع عن اللعان فحد ثم عاد فقذفها بذلك الزنا لم يحد ولا نسبه فحد ثم قذفها
وعزر للسب ولم يكن له اسقاطه باللعان ولو قذفها اجنبي فانكر فاقامت
بينة بذلك الزنا لم يحد ايضا وعزر كو لو ادعت على زوجها القذف

بينه بالقذف كان له ان يلاعن ولو انكر القذف والزنا فاقامت عليه بينة بالقذف حد ولا تسمع
بينته ولا لعانه ب لو قذف الصبي عزر ولا حد ولا لعان وان بلغ ولو قال [illegible] رجلا
يدخل ذكره منه في ذلك منك حد او يلاعن ولو قال يا زانية بنت الزانية حد لكل واحد
حدا كاملا وله اسقاط حد البنت بالبينة واللعان واسقاط حد الام بالبينة خاصة واما
بدا بالحد كان للام المطالبة باخرى ولا يوالي بين الحدين بل يترك حتى يبرا ولو كان [illegible]
لانه يحد في القذف والشرب كالحر يح لو قذف ولم يلاعن فحد بعض الحد فبذل اللعان قبل منه
ولو قذف الرجل واراد ان يلاعن بعد [illegible] مكن منه ان كان هناك ولد والا فلا ولو قذف المنكوحة
للشبهة حد ولم يلاعن سواء كان بالزنا او بنفي النسب الفصل الثاني في كيفية
اللعان واحكامه وفيه مباحث آ اذا قذف الرجل زوجته واراد لعانها اشترط الحاكم
او من ينصبه لذلك قال الشيخ ولا يفتقر الى حضوره بل الى استدعائه والغاية على الزوجين
ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز اذا جمع شرائط الاجتهاد
ويستوفي عليهما اللعان فلو بداه قبل ان يامره الحاكم به لم يعتد به ولو تراضيا برجل يلاعن
بينهما جاز ويلزم [illegible] الحكم مثل الحاكم ولا يفتقر في لزومه الى تراضيهما ويبدا الرجل فيقول
اذا جمع الشرائط
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به اربع مرات ثم يقول لعنة الله علي ان كنت من الكاذبين
ثم تقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات ثم تقول ان غضب الله
علي ان كان من الصادقين ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما ففي الجواز نظر ويجب
اللعان على وجه [illegible] فالواجب التلفظ بالشهادة على ما قلناه وقيام الرجل عند
التلفظ وكذا المراة وقيل يكونا معا قائمين بين يدي الحاكم وبداة الرجل بالشهادة ثم
اللعن وبعد المراة على الترتيب وتعيين المراة بالاشارة ان كانت حاضرة او غايبة
باسمها ونسبها او الاسم والنسب مع الغيبة او الصفات المختصة بها والتلفظ بالعربية مع
القدرة ويجوز بغيرها مع العجز فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين والندب جلوس الحاكم مستدبر
القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمراة عن يمين الرجل وحضور سامع ووعظ الحاكم والتخويف
بعد الشهادات لهما قبل اللعن والغضب ب يجوز التغليظ بالمكان بان يلاعن الحاكم بينهما ان
كان بمكة بين الركن والمقام وفي المدينة بين القبر والمنبر وان كان بيت المقدس ففي المسجد
عند الصخرة وان كان في غير ذلك ففي الجامع وبالزمان بايقاعه بعد العصر وبجمع الناس
وبالقول وهو تكرار الشهادات اربع مرات وهو شرط في اللعان والزمان والمكان
والاجتماع ليست شروطا ولا واجبة والحائض لا تدخل المسجد فيبعث الحاكم من يستوفي
الشهادات منها ويستحب ان يكون اربع نفر واقله واحد وكذا لو كانت مخدرة ولا

الاصح الصحة والمراد بالعامي من لم يستجمع شرائط الاجتهاد ولم ينصبه الامام لذلك [illegible]

ولا يكلفها الخروج ولو كانا ذميين يلاعنا في الموضع الذي يعتقدان تعظيمه من البيعة والكنيسة
وبيت النار ولو كانا وثنيين لاعن بينهما في مجلسه د يجب بداة الرجل اولا باللعان ولو بدات المراة لم يعتد
به ويجب اتيانها بالالفاظ على ترتيبها فلو نقص احدهما او غير الترتيب لم يعتد به ايضا
ولو حكم الحاكم بالفرقة في ذلك كله لم ينعقد الحكم ه يتعلق بالقذف وجوب الحد على الزوج وبلعانه
سقوط الحد في حقه ووجوبه في حقها وبلعانها سقوط الحد عنها وانتفاء الولد عن الزوج دون المراة
وزوال الفراش وتابيد التحريم ولا يكفي في هذه الاحكام الاربعة لعان الزوج خاصة ولا يفتقر بعد
اللعان الى حكم الحاكم فلو اكذب نفسه في اثناء اللعان او نكل حد ولا يثبت شيء من الاحكام
ولو نكلت او اقرت رجمت ولا حد عليه وكان الفراش باقيا اما لو اكذب نفسه بعد اللعان فانه
لا يعود الفراش ولا يزول التحريم المؤبد ولا يرث هو ولا من يتقرب به الولد المنفي ويرثه الولد والاقرب
سقوط الحد عنه ولو اعترفت بعد اللعان لم يحد الا ان تقر اربعا على اشكال و فرقة اللعان فسخ
لا طلاق ولا يرتفع التحريم المؤبد بالتكذيب ز يشترط في كل شهادة من الاربع ان يقول اشهد بالله
اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وان نفى الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني ولو اقتصر
على احدهما لم يجز وكذا في اللعن ولو لاعنها وسكت عن نفي النسب حرمت وله نفيه بعد ذلك باللعان
جملا كان او مفصلا وتقول المراة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به ولا يذكر نفي
النسب وتشير اليه مع حضوره وتنسبه مع غيبته ز لو اتى بالغضب عوض اللعن او اتت هي باللعن
عوضه لم يصح وكذا لو ابدل لفظ الشهادة بالحلف او القسم او الايلاء ح لو قذفها برجل
معين او برجال كذلك حد للمراة حدا كاملا وكذا لكل واحد فان لاعن سقط حد المراة
خاصة وان اتى بالبينة سقط الحدان ولو صدقته المراة حدت للزنا والقذف وحد هو للقذف
ومن قذف عند الحاكم غيره وعلم الحاكم جهل المقذوف بالقذف انفذ واعلمه ليطالب بالحد ط اذا اعترفت قبل اللعان
[illegible] ما لو قال سمعت ناسا يقولون ان فلانا زنا بفلانة انه لا ينتفي النسب الا باللعان لان
سقط الحد عن الزوج بالمرة لا يجب عليها الحد الا ان تقر اربعا
تصادقهما على الزنا لا ينفي النسب الثابت بالفراش وللزوج ان يلاعن لنفيه وفيه نظر
وليس له ان يلاعن للزنا بعد التصديق اجماعا بل يجب عليها الحد ولا يسقط الفراش ولا يثبت
التحريم ولو رجعت عن تصديقها سقط الحد ويحتاج الى اللعان لان الرجوع عن اقرار الزنا
مقبول ي اذا مات الزوج قبل اللعان او قبل اكماله ورثته المراة وولدها المنفي وان مات [illegible]

قبل لعانه او قبل اكماله ورثتها هو وعليه الحد للوارث ولو اراد دفعه باللعان جاز على الاصح
ولو اراد نفي النسب كان له ان يلاعن لنفيه وقال السرخسي ان قام رجل من اهلها مقامها
ولاعنه سقط ميراثه وهو ضعيف يا لو نكل عن اكمال اللعان بعد للقذف وكذا لو نكل
هو عن اللعان بعد لعانها او عن اكمال زوجته ولو انقطع كلامه بعد القذف لاعن بالاشارة وان
رجي عوده فظعه يب اذ لو قال هذا الولد ليس مني احتمل انه من زنا فيكون قذفا
الا ان يلاعن واحتمل انه ليس يشبهني خلقا وخلقا فلا حد ولا قذف والقول قوله في ارادته مع اليمين فان نكل
حلفت المراة على ارادة القذف فيحد او يلاعن او نفي النسب واحتمل انه من زوج غيري فان
لم يعلم ان لها زوج لم يقبل هذا التفسير ولو اراده والزم بالمحتمل وان علم فان تعرف فراق الاول
ونكاح الثاني ووقت الولادة الحق بالاول ان اتت به لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني ولدون
اكثر من فراق الاول وبالثاني ان اتت به لاكثر من عشر من فراق الاول ولستة
من نكاح الثاني الا ان يلاعن وبغيرهما ان اتت به لاكثر من عشر ولاقل من ستة
وان احتمل منهما القرع واحتمل انها التقطته او استعارته فعليها البينة بالولادة وسمع فيه
شهادة النساء وان تعذرت حلف الزوج على نفي العلم بالولادة وانتفى النسب بعد
لعان وان نكل حلفت والحق النسب الا ان يلاعن وان نكلت ترد الى الصبي من
ايقاف اليمين الى بلوغ الصبي ليحلف وتثبت بينه وبين عدمه لان اليمين حقها ... وقد
تكلمنا ... وليس بعد ذلك فعلى الاول يحلف الصبي بعد بلوغه ويثبت
النسب الا ان يلاعن وعلى الثاني لا يلحق الام النسب الا بالبينة ولو قال لامراته
هذا الولد ليس مني بل زنائك فلان فلها ... يلاعن لنفي النسب وكذا لو لم يعين
المنسوب اليه ولو قال ليس مني ولا اصبتك ولست زانية لم يكن قاذفا لانه قد يكون
وله بان يطا دون الفرج فيسبق الماء اليه وان لم يصبها او بان تستدخل ماءه فلا يلاعن
ولو قال وطيك فلان بشبهة وهذا ولده فالقرعة ههنا عند ... ولا لعان لانه ليس كل موضع
... يعتبر لعان لم يجز نفيه باللعان ولو قال غصبك فهو قاذف
له ذلك هنا وله ان يلاعن لنفي النسب وعليه حد القذف له يج لو قال لابن الملاعنة لست
ابن فلان وقال اردت ان الزوج منع من نسبه فليس بقذف وان صدقته المراة والا حلف فان
نكل حلفت وحد وان قال اردت ان امه اتت به من زناها فهو قذف يحد له وكذا الحد لو قال
له بعد ان اقر به بعد اللعان يد لو لاعن لنفي النسب فوضعت اخر قبل ستة

ستة اشهر فهما حمل واحد فان نفاه انتفى وان امسكه لحقه فيلحقه الاول فان وضعته لاكثر
من ستة اشهر فهو حمل اخر له حكم بانفراده وله نفيه باللعان وان كانت الزوجة قد بانت بالاول
وان امسكه لحق به دون الاول وان لاعن عن الحمل فوضعته ثم وضعت اخر قبل ستة اشهر انتفى باللعان
انتفى الثاني بغير لعان لثبوتهما بالاول وحملت بالثاني
... ولا يتبعض الحمل اذا كان بعدها انتفى الثاني بغير لعان ... فاذا استلحق احد التوامين
... لو اعترف بوطئها قبل اللعان فاذا ... المنفصل الاخر ... لو العزل وحبته
... ان صرح بالقذف في نفي الاخر ... الاشهر دون الستة ... وكذا لو طلقها ابتداء
... الاخر ان كان بينهما دون الستة ... ان استبراها لم يحل له وطؤها وكذا
الامة لنفي النسب او للزنا ... للبائن باللعان ولا نفقة ... انها لحل ... من اصحابنا
ثم استبراها لم يحل له قال الشيخ وقال ... سواء كان للولد ولد
نسبه الا ان يكون حاملا ولم ينف حملها ... يجوز اللعان لنفي نسب الولد
او لا فان ولدت توامين ومات احدهما ونفي الاخر كان له ان يلاعن لنفيهما ... لو قال لزوجته
يا زانية فقال زنيت بك حد الرجل دون المراة ان قصدت نفي الزنا عنهما وان قصدت زناهما
معا سقط الحد عنه ووجب عليها حد قذفه وحد الزنا ان اعترفت اربعا ولو قصدت
زناها خاصة بان تقول وطئني للشبهة مع علمي بالتحريم لم تحد للقذف وحدت للزنا
ان اعترفت اربعا والقول قولها في قصدها مع اليمين لو ادعى قصد قذفها له فان
نكلت حلفت وحدت ولو قالت انت ازنى مني احتمل القذف وعدمه ولو قال لها انت ازنى
من فلانة وقصد ان فلانة زانية وهي ازنى منها حد لها وله اسقاط حد زوجته
باللعان وان لم يقصد التشريك حد لزوجته لاحتماله كما في قوله اصحاب الجنة
ولو قصد نفيه عنهما قبل مع اليمين لو انكر ذلك ولو قال انت ازنى الناس لم يكن
قذفا لانتفاء الزنا عن جملة الناس ولو قصد انها من زناة الناس حد لها خاصة
ولو قال لها انت ازنى من فلانة وثبت زنا فلانة بالبينة وكان عالما حد وان كان جاهلا
لم يحد ولو قال لها اسفد ان قوي الشيخ عدم الحد ان كان من اهل الاعراب والا وجب
وكذا في العلم لو قال له يا زانية ولو قال لعنت زنات في الجبل احتمل الصعود ولا حد
والزنا فيه فيحد ويقبل تفسيره مع اليمين ولو نكل حلف مدعي القذف وحد ولو قال زنات
من غير قيد وان كان من اهل اللغة رجع اليه في التفسير وان كان عاميا حد لان العامة
لا تفرق بين زنات وزنيت والوجه عندي قبول تفسير العامي لو فسر بعذر ولو صرح بالبناء
فقال زنات في الجبل وقال اردت الترقي وتركت الهمزة فالاقرب القبول ولو قال لزوجته

ربيبة وان صغيرة ويسير الصغير عا الاحتمال معه القذف كبنت سنتين او ثلاث دون القذف ولا
يسقط باللعان ولو فسر عا يحتمله كبنت تسع او عشر حد للقذف وله اسقاطه باللعان ولو
قال زنيت وانت نصرانية فصدقته في الثاني خاصة او اقامت بينة عزر وله اسقاطه باللعان
والقول قوله مع اليمين لو ادعى علم ارادة قذفه حالة الكفر وان كذبته فيهما وثبت ولادتها في
الاسلام حد وله ان يلاعن وان لم تعلم حالها فالقول قوله مع اليمين ويعزر ويلاعن لسقوطه ان
شاء ويحتمل تقديم قولها فان نكل حلف وعزر ولو قال لها زنيت ثم قال بفعله اما اردت
في حال ما كنت نصرانية وقالت بل اردت الان قدم قولها مع اليمين ولو قال ربيبة وابن امه
وعرفت الرقية عزر وله اللعان وان عرفت الحرية في الاصل حد وان جهل احتمل الامرين
ولو قال انت الان امة فقالت بل حرة وجهل الحال احتمل الامرين ايضا ولو قال اكرهت على
الزنا لم يحد والاقوى تعزيره على السب وكذا زنيت نائمة او زنيت ما يكون من الجامع مثله
ولو قال الجامع مثله حد ح لو طلقها بعد القذف فتزوجت باخر فقذفها وجب لها عليهما
حدان عا ان لا عفا او اسقط حد في حدين ولو قذف اجنبية بحدثم قذفها به عزر وان قذفها
به عزر وان قذفها باخر حد ثانيا وان قذفها ثانيا قبل حده بذلك حد حدا او احدا وان
كان بعين محدا ان ولو تزوجها بعد قذفه ثم قذفها ثانيا فان اقام بينة سقط الحدان
والا ثبتا وله اسقاط الثاني باللعان ولو قذف زوجته ثم قذفها باخر قبل اللعان فعليه
حد واحد ويكفي لعان واحد ويذكر او يكفي في جل شهادة موجب الكثرة من الزمان او
الفاعل وان لم يعينهما بل اطلق فان قال فيما رميتها به من الزنا ثبت ولو اعاد يم قذفها ثانيا
بزنا اضافه الى ما قبل اللعان حد والقول قوله لو قالت قذفني قبل التزوج وقال بعده او بعد
التسوية وقال قبلها وقولها لو قالت قذفني وانا اجنبية فقال بل انت زوجتي وانكرت
الزوجية بط لو قال لها يا زانية فقالت بل انت زان عزرا وله اسقاطه باللعان ولا
يسقط عن المرأة الا بالبينة ولو قال للزوجة والاجنبية زنيتما واقام البينة حدتا
وان لاعن سقط حد زوجته خاصة وان لم يفعلهما حد لكل واحدة حدا كاملا ولو قذف
جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤوا به متفرقين حد لكل واحد
حدا كاملا سواء كانوا ذكورا او اناثا او بالتفريق وسواء كن زوجات او اجانب او بالتفريق
فان اقام بينة حد من اقام البينة عليه وله اسقاط حد القذف للزوجات باللعان
ويصنف الى بعده ولا يحد بل صاهر بلعان واحد ويسد اللعان من يخرجه الفرعية
ك اذا قذف زوجته بزنا في طهر جامعها فيه وانتفى بولد كان له ان
يلاعن مع الشياح بلا عن لنفيه ولو قذف محصنا حد فان ثبت زنا المقذوف قبل حده سقط فان الشيخ

19

اما عف الحد بعد والمحض وهو الحر المكلف المسلم العفيف عن الزنا
ك الشيخ ويقوى عدمه
وكذا المرأة ويجب بقذف غيره التعزير ويخرج المحصن عن احصانه بالوطي المحرم الذي لم يصادف ملكا
كالعاقد على المحارم او وطي جارية ابيه او ابنه او المرهونة عنده ويجب به الحد اما المصادف
ملكا كالحائض والمحرمة والمظاهرة والمولى منها فلا حد للزنا بل للقذف ولا خروج عن الاحصان
وكذا وطي الاجنبية بالشبهة والوطي من الصبي والقبلة والملامسة ومقدمات الزنا والردة
الطارئة بعد القذف لا الزنا الطاري ولو ادعى القذف واقام شاهدين حبس القاذف حتى يثبت
العدالة فالاشبه بخلاف ما لو اقام واحدا وبحبس في المال بالواحد ولا تصح الكفالة بالبدن
لحد الله تعالى او لحد الادمي كت قول الرجل لامرأته زنيت او يا زانية او يا فرخك حرج في
القذف وكذا النيك والايلاج الحقيقة دون زنى بدنك او زنى حلقي او عسلي والاقرب في بدنك
التصريح ولا يقبل قوله في الصريح لو فسر بغيره بخلاف الكناية فيقبل قوله لو اراد العلم مع
اليمين ان كذبته وليس له ان يحلف كاذبا على اخفا نيته وان لم يحلف فلمن لا يقر بالنية
حتى لا يؤذي المقذوف ولكن يجب عليه الحد بينه وبين الله تعالى مع احتمال وجوب الاعتراف لتوقيته
الحد ولو قال له يا حلال ابن الحلال او ما احسن ذكرك في الجيران او اما انا فلست بزان ولا امي زانية
او للفرسي يا نبطي او ما فاسقة او يا غلمة او يا شبقة فان قصد القذف حد والا عزر
ولو قال يا ركك او ما احسن وجهك لم يكن قذفا وان فصله كج اذا اشهد اربعة على
امرأة بالزنا احدهم زوجها فان كان قد تقدم قذفه حد والجميع وله خاصة اسقاط حده باللعان
وان لم يتقدم القذف فيه روايتان اقربهما انه كذلك لقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء
واشتد ان الشيخ بقوله ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم ليس بذلك القوي كد
لو قال قذفها ونفى الولد واقام اربعة بالزنا لم يسقط النسب واما يسقط باللعان سواء كان
حملا او منفصلا كه يجب عليه الحد بالقذف ويسقط باعترافها فلو ادعاه وانكرت واقام
شاهدين باعترافها قال الشيخ مذهبنا انه لا يثبت الا باربعة كالزنا ولو اقام اربعة
سقط الحد عنه اجماعا وعندنا يسقط عنها لان الرجوع عن الاقرار يسقط الرجم ولو
عجز عن القاذف عن البينة فهل له مطالبة المقذوف باليمين انه لم يزن فيه نظر وليس
دعوى الاقرار بمجردها قذفا ولو علم البينة كان له احلافها فان كان قذف او لا فان
نكلت حلف القاذف انها اقرت فيسقط حده ولا يجب عليها حد كو لو ادعى ان المقذوفة
مشركة او امة حالة القذف وقالت قبله قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكرت اصلا
ولو قال كنت مرتدة حالة القذف فانكرت فالقول قولها مع

مع اليمين ولو اقام بينة بصغرها حالة القذف واقامت بالكبر فان جاءتا مطلقتين تعارضتا
معا وان اختلف التاريخ تعارضتا فالشيخ يستعمل القرعة وفيه نظر كز لو شهد ابناه وابنها على
زوجته وقذفهما لم تقبل شهادتهما للزوجة فان اسقطا حدهما ومضت مدة
صلاح الحال بينهم ثم اعادا الشهادة للزوجة قال الشيخ تقوى عندي قبولها ولو ادعى انه قذفهما
وابوياه ثم شهدا بقذف الزوجة بعد زوال العداوة فهنا القبول اولى وكذا لو شهدا
بقذفها فحكم ثم ادعيا قذفهما اما لو لم يحكم فالاقرب الرد للعداوة وتقبل لو شهدا بانه
قذف زوجته وقذفنا لكن عفونا وحسن الحال بيننا ولو شهدا بقذف زوجته وامهما قبل
لها ولو شهدا بانه قذف امهما قبل وكذا لو شهدا ابطلا فيها كح لا تثبت دعوى القذف
الا بشاهدين متفقين فلو شهد احدهما بالقذف بالعربية او يوم الخميس والاخر بالعجمية او السبت
لم تثبت اما لو شهدا بالاقرار بالصيغتين او في الوقتين فانهما يقبلان بخلاف ما لو شهد احدهما
بالقذف والاخر بالاقرار به او شهد احدهما انه اقر انه قذفها بالعربية والاخر انه اقر انه
قذفها بالعجمية لان العربية والعجمية هنا عايدتان الى القذف لا الى الاقرار به ولو شهد احدهما
انه قال القذف الذي كان مني كان بالعربية وشهد اخر انه قال القذف الذي كان مني كان
بالعجمية احتمل عدم القبول لانهما قذفان وثبوته للاقرار بالقذف وقوله بالعربية او العجمية
اسقاط لاقراره كط نفي الولد على الفور ولو اخر مع القدرة بطل نفيه ولا يجب مخالفة العادة
في مشيه الى الحاكم فان اخر وقال لم اعرف الولادة قدم قوله مع اليمين ان كان بعيدا عنها او
كانا في دار واحدة لم يقبل ولو قال عرفت الولادة ولا اعرف ان لي النفي قدم قوله مع اليمين ان
احتمل الصدق بان يكون قريب العهد بالاسلام او نشا في بلاد بعيدة عنه ولو لم يكن كذلك
لم يقبل ولو لم يتمكن من النفي لمرض او حبس او حفظ مال او اشتغال بمطالبة غريم فانه النفي
عند زوال العذر ويجب عليه الاشهاد على اقامته على النفي ان تمكن فان لم يشهد
مع المكنة بطل نفيه ولو كان بعيدا اوجب عليه الحضور فان تاخر بطل نفيه الا لخوف
في الطريق او غيره من الاعذار والحكم مع التمكن من الشهادة ما تقدم ولو حضر وقال لم
اسمع بولادتها قدم قوله مع اليمين وكذا لو قال سمعت ولم اصدق ما لم يبلغ التواتر ل
انما يلحق الولد مع امكان الوطي ولا يكفي العقد المجرد للقادر على الوطي اذا لم يعلم امكان
وطيه فلو تزوج عند الحاكم وطلقها في المجلس بلا تاخير ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر
لم يلحقه وكذا لو تزوج مشرقي بمغربية ثم اتت بولد لستة اشهر من حين العقد

العقد وكذا لو تزوج ثم غاب وانقطع خبره فقيل للمرءة انه مات فاعتدت وتزوجت وجاءت
باولاد ثم جاء الاول فلا اولاد للاول لا لو عفت عن الحد ولا بينة انحصر غرض اللعان في قطع النكاح
ودفع عار الكذب والانتقام منها والاقرب جواز اللعان لمجرد هذه الاغراض والاولى الجواز
لو سكت عن الحد وما عفت والاصل فيه ان طلبها هل يشترط في اللعان ام لا ولو قصد نفي
النسب لم يتوقف اللعان على طلبها ولو قال زنيت بك وانت ممسوحة او هي رتقاء فلا لعان لعلم كذبه
وتعزر تاديبا لب من شرائط اللعان النكاح الدائم على ما تقدم فلو قذف الاجنبية حد ولا لعان
والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان ولو ارتد الزوج فان كان عن فطرة فلا لعان ويحد بالقذف وان كان
عن غير فطرة فلاعن وعاد الى الاسلام تبين صحة اللعان ولو اصر تبين فساده ولو وطي في نكاح
فاسد او شبهة لم يصح اللعان للقذف ولا لنفي النسب ولو ظن صحة النكاح فلاعن ففي سقوط
الحد نظر يترتب على سقوطه باللعان الفاسد وكذا البحث في سقوط حد الزنا اذا اعترضت
ولو اشترى زوجته فاتت بولد لا يمكن ان يكون بعد الشراء فله اللعان وان احتمل فلا
لعان ولو ادعى الوطي في الملك والاستبراء بعده لم يلحقه نسب لتلك اليمين للاستبراء والاقرب
لحوقه بالنكاح فله النفي باللعان لج لو قذفها بالحبشي وذكره في اللعان لم يسقط حق الحبشي
والاقرب عدم السقوط لو لم يذكره فيه لد لو ولدت توامين بينهما اقل من ستة اشهر فان
نفاهما ثم استلحق احدهما لحقه الباقي ولا يتبعض ويغلب جانب الالحاق ولو نفى الولد فبانا
توامين انتفيا وله ان ينفي اولادا عدة بلعان واحد ويرث التوامان المنفيان باخوة الام لا باخوة
الاب ولو استلحق الولد المنفي لحق به وان كان بعد الموت ويرثه وكذا لو نفى بعد
الموت ثم استلحقه ولو استلحقه بعد اللعان لم يعد النسب لكن يرثه الولد لو مات الاب
ولا يرثه الاب لو مات الولد والاقرب انه لا يشترط تصديق الولد في الاعتراف نعم لو صدقه في
النفي ففي ارثه اشكال ولو قتل هذا الاب ولده فالاقرب سقوط القصاص لانتفاء الحرمة من
طرف الاب وكذا لو قذفه لا يثبت له الحد عليه المقصد السادس في العدة وفيه
فصول الاول فيمن لا عدة عليها وفيه مباحث ا الزوجة ان لم تكن مدخولا بها لم يكن
عليها عدة من الطلاق والفسخ عدا الوفاة والدخول يحصل بايلاج الحشفة قبلا او دبرا ولا
يشترط الانزال ولو خلا بها من غير وطي لم يجب العدة على اقوى القولين سواء ازالها بما دون
الفرج او لا وسواء كانت الخلوة بامه بان يكون في منزله او غير امه بان يكون في منزل ابيها

ولو احتلفا مع الخلوة في الاصابة فالقول قوله مع اليمين العدم فان اقامت شاهدين او شاهدا
وامراتين حكم بالبينة ويقبل الشاهد واليمين لان الغرض استحقاق كمال المهر قال الشيخ
والذي يقتضيه احاديث علمائنا اصحابنا انه ان كان هناك ما يعلم صدق قولها مثل ان كانت
بكرا فالقول قول الرجل لان الاصل عدم الدخول وهذا القول مضطرب ولو كان طلقها ثم ادعى
الدخول واقام شاهدا واحدا لم يحلف معه لانه يثبت الزوجية الرجعة وليس بمال ولو اتت
بولد لستة اشهر من حين العقد لحوقه ولا امكان ان يكون منه بان يطا
فيما دون الفرج فيسبق الما الى الفرج او تستدخل ماءه فتحمل منه وله نفيه باللعان ولا يجب المهر
لو اتفقا على الوطي فيما دون الفرج او استدخال الما ولو اختلفا فيه مع نفي الولد الملحق به فالقول
قول الزوج مع اليمين ولو لحقه نسب الولد ولم ينفه واختلفا في الاصابة قال الاقوى ان عليه المهر
كلا ب المجبوب ان بقي من ذكره ما يمكنه الوطي به بقدر الحشفة فحكمه حكم الصحيح
وان لم يبق منه شي لحق به الولد لامكان الحمل بالمساحقة وتعتد بالحمل ان حملت وعدة الوفاة
واما عدة الطلاق فلا يجب اما الخصي وهو من قطعت خصيتاه والمسلول وهو من سلت خصيتاه
فانه يجب له العدة بالدخول من الطلاق وعدمه وان لم يكن هناك حمل ج اليائسة وهي
من بلغت خمسين سنة او ستين ان كانت قرشية او نبطية لا عدة عليها الا في الوفاة خاصة لا في
طلاق ولا غيره وكذا الصغيرة وهي التي لها دون تسع سنين سوا دخل بها اولا وهي رواية
زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام واليه ذهب معوية بن حكيم من قدما علمائنا قال الشيخ
وجميع علمائنا فقهائنا المتاخرين وقال السيد المرتضى رحمه الله تجب العدة عليهما مع الدخول
ثلاثة اشهر لعموم قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض الى قوله واللائي لم يحضن وليس فيه
دلالة صريحة على مطلوبه للتقييد بالريبة فقد تلخص من ذلك ان غير المدخول بها لا عدة
عليها في الطلاق والفسخ وكذا اليائسة والصغيرة ويجب عدة الوفاة عليهن الفصل
الثاني في عدة الحرائر في الطلاق وفيه د مسائل آ المطلقة الحرة المدخول بها ان كانت
من ذوات الاقرا وهي الاطهار فعدتها ثلاثة اقرا سوا كانت تحت حر او عبد وحكم كل
عدة الموت حكم الطلاق في العدة ويحتسب الطهر الذي يقع فيه الطلاق من الثلاثة
انه لم يعقب الحيض الطلاق بلا فصل ولو حاضت مع انتها اللفظ الواقع في الطهر بحيث لم
يحصل زمان يتخلل الطلاق والحيض صح الطلاق ولم يحتسب ذلك الطهر من الثلاثة
بل يفتقر الى ثلاثة اقرا مستانفة بعد الحيض والقول قولها لو ادعت تقادم من الطهر
عقيب الطلاق فتكمل قرئين ب انما يتحقق حصول الاقرا الثلاثة اذا رات الدم
الثالث فحينئذ تنقضي العدة ما دل الحيطة ترى الدم فيها ويكون ذلك لا جزءا من العدة

العدة خلافا للشيخ هذا اذا كان عادتها مستقيمة فان اختلفت صرفت الى انقضا اقل الحيض واقل زمان
تنقضي فيه عدة الحرة ستة وعشرون يوما ولحظتان الاخيرة دلالة لا جزء على ما تقدم وتظهر الفائدة
في الرجعة فلو اخبرت بعد انقضا هذه الايام بحصول الاقرا الثلاثة صدقت سوا كان لها عادة اكثر
من ذلك اولا وعليها اليمين ان كذبها الزوج وان اخبرت بانقضا العدة من دون ذلك لم يقبل وان مضى
زمان الامكان وقال ب وهذا في الاخبار والآن انقضت عدتي قبل قولها وان كانت متهمة على قولها ما
اخبرت فالوجه انه لا يحكم بالانقضا ولو ادعت الانقضا بالوضع قبل قولها اذا مضى بعد الوطي
او امكانه وضع اي شي كان ولو سقطا مصورا او مضغة ولو كانت معتدة بالشهور فان اتفقا على زمان
الطلاق او الوفاة احتسب ثلاثة اشهر او اربعة وعشر ايام وان اختلفا فالقول قول الزوج لانه
القول قوله في اصل الطلاق وكذا في وقته ج التي لا تحيض وهي في سن من تحيض تعتد من
الطلاق والفسخ مع الدخول ثلاثة اشهر اما الثلاثة الباقية لكبر او الصغيرة التي لم تبلغ
فالاصح ان لا عدة عليهما وان دخل بهما على ما تقدم خلافا للسيد ولو كان مثلها تحيض اعتدت
ثلاثة اشهر فان خرجت الثلاثة ولم تر دما خرجت العدة وكذا لو رات الاطهار الثلاثة
ثلاثة اشهر وان خرجت الثلاثة وتاخرت الحيضة الثانية او الثالثة
وان لم تنقض الاشهر اما لو رات الدم في الشهر الثالث بعد ذلك ثلاثة اشهر وهذه هي المسترابة
فانها تنتظر تسعة لاحتمال الحمل ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر ثم تعتد بعد ثلاثة
رحمه الله قال في النهاية ان تاخرت الحيضة الثانية صبرت تمام تسعة اشهر ثم تعتد
اشهر وان تاخرت الحيضة الثالثة قبل تمام تسعة اشهر وتاخرت الثالثة صبرت سنة والرواية
ثلاثة اشهر وانهما مات ما بينه وبين خمس عشر سهرا ورثته الاخر وفيه اشكال ولو تيسر
ثلاثة اشهر وانهما مات ما بينه وبين خمسة عشر شهرا اعتدت بشهرين اخرين ولو
به صعبه د اذا رات الدم بعد الطلاق مرة ثم بلغت سن الياس اعتدت صفة الدم
طلق المستحاضة وعرفت ايام حيضها اعتدت بالاقرا فان لم تعرفها اعتبرت صفة الدم
واعتدت بما شابه دم الحيض وان اشتبه رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن او فقدت
اعتدت ثلاثة اشهر وان قلنا ان هذه تحيض في كل شهر مرة وعلى قول بعض علمائنا انها
تحول عنه ايام طهر او عشرة حيضا كانت عدتها اربعين يوما ولحظتين ولو كان لها عادة
مستقيمة ثم اضطربت فصارت بعد ان كانت تحيض في كل شهر مرة لا تحيض الا في شهرين
او ثلاثة وصار عادة لها اعتدت بالاقرا المعتادة ابا العادة الاولى ولو صادفت الحيض بالسابق
بعد ثلاثة اشهر او اريد اعتدت بالاشهر والضابط ما تقدم من ان الاعتبار

من ثلاثة الاشهر البيض او ثلاثة الاقراء ولو كانت لا تحيض الا في كل اربعة اشهر فما زاد
مرة اعتدت بالاشهر فائدة المعتدة بالاشهر ان طلقت في اول الهلال اعتدت ثلاثة اشهر
اهلة وان طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين واخذت من الرابع تكمله ثلاثين للاول وقوى الشيخ
تكملة الفائت من الاول وتلغى الساعات والانصاف ولو ارتابت بالحمل بعد انقضاء العدة
والنكاح جاز لها ان تنكح الثاني اما لو ارتابت قبل انقضاء العدة فانها لا تنكح ولو انقضت
العدة حتى يتحقق الخلو او تضع الحمل وقال الشيخ اذا طلقها فارتابت بالحمل بعد الطلاق وادعته
صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر فان ادعت بعد ذلك حملا لم
يلتفت اليها وقال ابن ادريس التسعة كافية وهو جيد و الصغيرة عند السيد المرتضى او التي
لم تحض وهي في سن من تحيض عدتها اذا اعتدت بالشهور ثم رأت الدم بعد العدة فان عدتها
مضت ولا يلزمها عدة بالاقراء ولو رأت الدم قبل انقضائها فانها تنتقل الى الاقراء
وهل يعتد لها بالطهر قبل الدم قرءا الاقوى ذلك لانه انتقال من طهر الى حيض ويحتمل عدمه
لان القرء هو الطهر بين الحيضتين الفصل الثالث في عدة الحامل في الطلاق وفيه
مباحث أ الحامل تعتد من الطلاق بوضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء وضعته بعد
الطلاق بلا فصل او تأخر اكثر زمان الحمل وقال ابن بابويه تعتد باقرب الاجلين فان مضت ثلاثة اشهر
ولم تضع خرجت من العدة وان وضعت قبل ثلاثة اشهر خرجت ايضا من العدة والمعتمد الاول ب
لا فرق بين ان يكون الحمل تاما او غير تام بعد ان يعلم انه حمل وان كان علقة سواء ظهر فيه خلق آدمي
من عين او ظفر او يد او رجل او لم يظهر لكن تقول القوابل ان فيه تخطيطا باطنا لا يعرفه
الا اهل الصنعة او تلقي متجسدا ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن لكن تشهد القوابل انه
مبدأ خلق آدمي لو بقي لتخلق وتصور اما لو القت دما لا يعلم هل هو ما يخلق منه الادمي او لا
فان العدة لا تنقضي به وقال الشيخ لو القت نطفة او علقة انقضت بها العدة ج لو طلقت
فادعت الحمل صبر عليها تسعة اشهر وهي اقصى مدة الحمل ثم لا يلتفت الى دعواها وفي
رواية سنة وكذا لو وضعت ولدا وادعت بقاء آخر على احد القولين د لو كانت
حاملا باثنين ولدتهما وبينهما اقل من ستة اشهر للشيخ قولان احدهما انها تبين بوضع
الاول ولا تحل للازواج حتى تضع الجميع والثاني انها انما تبين بوضع الجميع وهو الاقوى وكذا
لو راجعها وقد خرج بعض ولدها صحت الرجعة ولا تبين الا بوضع جملة الولد ه لعلمائنا
قولان في الحامل هل ترى دم الحيض ام لا فان قلنا بالاول لم تنقض العدة به بل بوضع الحمل

و

ز تعتد الحامل من الزنا اذا طلقها الزوج بالاشهر لا بالوضع من حين الطلاق ولا اعتبار بالحمل ولو ريب(؟)
ومن الشبهة تعتد بالوضع للحوق(؟) النسب وبالاشهر بعده للطلاق ولا يتداخل العدتان ولو زنت
امرأة خالية من بعل فحملت لم يكن عليها عدة من الزنا وجاز لها التزويج ولو لم تحمل فالاقرب ان وجوبا(؟)
عليها العدة ز اذا اتفقا على زمان الوضع ثم ادعت وقوع الطلاق قبله وادعى هو البعدية
قدم قوله مع اليمين ولو اتفقا على زمان الطلاق وادعى تقدم الولادة عليه وادعت تأخرها قدم قولها
مع اليمين ولو جهلا الزمانين لكن ادعى سبق الولادة وادعت سبق الطلاق قدم قوله لاصالة بقاء
الرجعة ولو جهلا السبق ايضا فللزوج الرجعة لاصالة البقاء ويحتمل تركها لجواز الانقضاء فان
ولو ادعى تأخر الطلاق عن الولادة فقالت لا اعلم لم يكن جوابا والزمت التصديق او التكذيب فان نكل
نكل حلف وكذا لو قالت بتأخر الولادة فقال لا اعلم كلف احد الامرين فان نكل
حلفت ح لو اتت بولد بعد الطلاق لتسعة فما دون من حين الطلاق لحقه في البائن والرجعي
سواء اقرت بانقضاء العدة اولا واستحقت النفقة والسكنى حتى تضع فان كان لاكثر
وان كان بائنا لم يلحقه وينتفي بغير لعان وتنقضي العدة بوضعه لامكان كونه منه وان كان
رجعيا الحق به ان اتت به لدون اكثر من زمان الحمل من وقت انقضاء العدة او من حين انفصالها
من حين الطلاق البائن لم يلحقه ولو وضعته لاكثر من تسعة اشهر من حين الطلاق الفراش
الرجعي فادعت انه تزوجها بعقد جديد فصدقها حكم عليه بالمهر والنفقة ونسب
والا فالقول قوله مع اليمين على نفي العلم
فان اعترف او قامت البينة بولادته هو الولد لحقه وثبت النكاح فان ثبت الولادة
بولادتها وان انكر فالقول قوله مع اليمين فان نكل حلفت وثبت النكاح وفي الحاق الولد اشكال
لزمه الولد بالفراش ولم ينتف الا باللعان وان نكلت لم يثبت النكاح وفي الحاق الولد توقف
ولو مات الزوج وخلف ولدا واحدا فحكمه حكم الزوج الا انه يحلف على نفي العلم لا على نفيه وكذا لو كان اكثر وصدقوها وان
ولنسبه ان بلا عقب(؟) مع الاعتراف بالفراش والولادة وثبت حصته من الميراث ولا يثبت
صدقها واحد وكذبها الاخر وحلف اخذ من المصدق نسبة حصته من المهر ولو كانا
النسب باقرار الاثنين ان يكونا عدلين وكذا المرأة تأخذ بالنسبة من حصته وان حلف
عدلين اخذ من الجميع وكذا الحكم لو كان الوارث غير ولد ولو انكر الوارث الى ان يبلغ الولد
نكل حلفت وثبت المهر والفراش وان نكلت قوى الشيخ عدم المهر
ط لو تزوجت في عدتها فرق بينهما ولا تنقطع العدة الاولى ان لم يدخل الثاني او دخل مع علم
التحريم والعدة ولو دخل مع جهل احدهما لحقه النسب وصارت فراشا وانقطعت عدة
الاول ويفرق بينهما وتكمل عدة الاول ثم تستأنف اخرى للثاني ان لم تكن حاملا

وإن كانت حاملاً من الأول بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني ولتسعة فما دون
من وطء الأول اعتدت بوضعه من الأول واستأنفت ثلاثة أقراء للثاني فعلى الأول النفقة
وله الرجعة مدة الحمل وإن ألحق بالثاني اعتدت بوضعه له ثم استأنفت كمال العدة للأول وله
مراجعتها بعد الوضع في كمال عدته وهل له الرجعة في زمان الحمل قوى الشيخ ذلك ولا
تمنع تحريم الوطء من الرجعة كالإحرام فإن أمكن إلحاقه بهما أقرع فمن خرج اسمه ألحق به
واعتدت له بوضعه وللآخر بثلاثة أقراء بعده وإن لم يمكن إلحاقه بأحدهما أكملت بعد
وضعه عدة الأول ثم استأنفت أخرى للثاني ي كل فسخ عدا اللعان للقذف والموت
فإن حكمه حكم الطلاق في الاعتداد بوضع الحمل منه الفصل الرابع في عدة
الوفاة وفيه بحثا آ الحرة المنكوحة بالعقد الصحيح إذا مات زوجها لم تحل إلا أن تكون
حاملاً منه أو لا فإن لم تكن حاملاً اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت صغيرة
أو لا بالغاً كان زوجها أو لا دخل بها أو لا وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين فإن
وضعت قبل انقضاء أربعة أشهر وعشرة أيام صبرت حتى تنقضي وإن انقضت قبل وضعها
صبرت حتى تضع ب الحائل تكون أول عدتها من حين الموت فإن وافق أول الهلال اعتدت
بأربعة أشهر هلالية ثم عشرة أيام من الخامس ويستعدون الثلاثين من عاشره وإن كان
في أثناء الشهر أو في بعض يوم منه حسبت ما بقي من الشهر واحتسبت ثلاثة أشهر بالهلال
وتتم من الخامس ثلاثين يوماً إلى مثل ذلك الوقت الذي مات فيه ولا فرق في الاعتداد بأربعة
أشهر وعشرة الأيام بين أن تحيض فيها أو لا ج لو مات صبي له دون تسع سنين وامرأته
حامل اعتدت بالشهور دون الحمل سواء ظهر الحمل بعد موته أو قبله ثم إن كان الحمل لستة أو بعد
فأشد اعتدت به عن الملحق به ثم بعد الوضع تعتد بالأشهر عدة الوفاة وإن كان وإن كان
من زنا لم تعتد له واعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام من حين الموت د إذا وضعت بعد
الشهور خرجت من العدة بمجرد الوضع ولا يشترط في ذلك خروجها من النفاس وكذا في
الطلاق وإذا تزوجت لم يحل الدخول حتى تطهر ه المنكوحة بعقد الشبهة إن لم يدخل
بها وفرق بينهما فلا عدة سواء مات العاقد أو لا وإن دخل وفرق بينهما اعتدت بثلاثة أقراء
من حين التفرقة إن كانت من ذوات الحيض وإن كانت من ذوات الشهور اعتدت بثلاثة
أشهر وإن كانت حاملاً اعتدت بوضع الحمل ولا تعتد عدة الوفاة بل تعتد لو مات قبل أن يفرق
بينهما بما فصلناه و لو طلق زوجته بائناً ومات في العدة أكملت عدة الطلاق وإن كان
رجعياً استأنفت عدة الوفاة وانقطعت عدة الطلاق وإن كانت قد خرجت العدة ثم مات
لم يكن عليها عدة أخرى ولو راجعها في العدة ثم طلقها رجعياً قبل المسيس ثانياً ومات

وإن كان بائناً استأنفت عدة الطلاق أما لو كان الطلاق بائناً ثم
ومات استأنفت عدة الوفاة فإنها تكمل عدة الطلاق ز لو طلق واحدة غير
جدد عقد العقد وطلقها قبل الدخول ثم مات وإن لم يجعله شرطاً ومات قبل
معينة فإن قلنا التعيين شرط فلا عدة بذلك الطلاق ولو كن حوامل اعتددن بأبعد
التعيين اعتدت كل واحدة بعدة الوفاة سواء دخل بهن أو لا ولو عين قبل الموت انصرف
الأجلين سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً تغليباً لجانب الاحتياط ويحتمل من
إلى المعينة واعتدت للطلاق من حين إيقاعه لا من حين تعيينه قاله الشيخ وإن كان رجعياً استأنفت
حين التعيين وإن كان بائناً ومات قبل إكمالها أكملت عدة الطلاق وقبل
عدة الوفاة ولو مات بعد مضي ثلاثة أشهر أو ثلاثة أقراء من حين إيقاع الطلاق استأنفت
ذلك من حين التعيين فعلى قول الشيخ بانت ولا تستأنف أخرى وعلى الاحتمال تستأنف فإن لم يدخل بها
عدة الوفاة ويرث ولو كان الطلاق معيناً ثم اشتبه ومات قبل أن يبين كل واحدة بأبعد
اعتدت كل واحدة بأربعة أشهر وعشر وإن كانتا حاملتين اعتدت كل واحدة بأبعد
الأجلين وإن كانتا حاملتين ومات عقيب الطلاق بلا فصل اعتدت فيها كل واحدة
الأجلين من مضي ثلاثة أقراء أو أربعة أشهر وعشر وإن مضت مدة حاضت ح المطلقة
فقد اعتدت كل واحدة بأبعد الأجلين من ثلاثة أو أربعة أشهر وعشر غائباً ولم
تعتد زوجته من حين الطلاق سواء كان حاضراً أو غائباً ولو أوقع الطلاق عنه أخرى ولو علمت
يعلم حتى مضت مدة العدة جاز لها التزويج من غير استئناف للوفاة
الطلاق ولم تعلم وقت إيقاعه اعتدت من حين البلوغ ولو مات الحاضر اعتدت
من حين الموت ولو كان غائباً اعتدت من حين بلوغ الخبر سواء كان المخبر عدلاً أو لا لكن
لا تنكح إلا بعد ثبوت الوفاة والفائدة الاكتفاء بتلك العدة ط الممتنع نكاحها إن كانت
حرة ومات زوجها قبل انقضاء أيامها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام
سواء دخل بها أو لا وإن كانت حائلاً وإن
وقيل شهران وخمسة أيام وهو ضعيف بعد انقضاء الأجل فعليه
كانت حاملاً كانت عدتها أبعد الأجلين كالدائم ولو مات بعد انقضاء الأجل كالطلاق البائن وعلى
الفرقة إما حيضتان أو شهر ونصف ي يجب على المتوفى
الأمة في الوفاة شهران وخمسة أيام وإن كانت حاملاً فأبعد الأجلين عنها وهو أن تجتنب المعتدة
عنها زوجها إذا كانت منقطعاً الحداد وهو صفة في العدة وهو أن تجتنب الزينة بخضاب وذهب
والزين بخضاب ولبس المطيب والزينة
كلما تدعو النفس إليها مثل الطيب

حداد يا زنها دن زن از زينت بعد از وفاة شوهر كم الله

وغيره سواء كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية وتردد ابن ادريس في الصغيرة
لان الحداد تكليف وليست من اهله وعلى قول الشيخ يتولى منعها الولي وللشيخ في الامة
المزوجة قولان احدهما انه لا حداد عليها والاخر عليها الحداد وهو قول ابن ادريس وعندي
في ذلك نظر ~ لا حداد على غير المتوفى عنها زوجها من المعتدات سواء كانت عدة
رجعي او بائن او فسخ او ردة او لعان او غير ذلك والاقرب ان المفقود زوجها
عليها الحداد ولو مات الواطي بالشبهة اعتدت الموطوءة عدة الطلاق حائلا كانت او حاملا
ولا حداد عليها وكذا لا حداد على ام الولد بموت سيدها ~ الاحداد انما هو
في البدن وهو ان تجتنب كلما تختلف الابصار اليها وتدعو الى مباشرتها من تحسين بطيب
او زينة اما المسكن فلا فلها ان تسكن حيث شاءت حيثما كان او غيره والطيب والدهن
الطيب كدهن الورد والبان والبنفسج لا يجوز لها استعماله في بدنها وغير الطيب كالشيرج
والسمن والزيت يجوز استعماله في غير الشعر ولو كان لها لحية … دهنها والكحل
الاسود لا يجوز لها استعماله فان اضطرت استعملته ليلا ومسحته نهارا او الابيض
كالتوتيا يجوز استعماله ليلا ونهارا وتجتنب الكحل بالصبر لما فيه من تحسين العين
والدمام وهو الكلكون وهو تحمير الوجه لا يجوز لها استعماله وكذا الاسفيداج
والوسمة والخضاب والحلي من ذهب او فضة وتجتنب الطيب في ثيابها وبدنها
والغالية وان ذهبت رائحتها الا انها سود فهي خضاب ولا تحرم تقليم الاظفار
ولا حلق العانة ولا تمنع من لبس الفاخر من الثياب كالابريسم والمربع والسابوري
والدبيقي والقصب وغير ذلك مما يتخذ من قطن او كتان او صوف او وبر وما يتخذ
من الابريسم قال الشيخ الاولى تجنبه سواء اتخذ بصبغ او غيره اما الثوب المصبوغ فان
كان الصبغ لنفي الوسخ عنه كالاسود فانه جائز وكذا الدسباج الاسود
وان كان للزينة كالحمرة والصفرة وغيرهما فانها تمنع منه وما تردد بين الزينة
وغيرها كالاخضر والازرق فان كانت مشبعة تضرب الى السواد لم تمنع منه
وان كانت صافية تميل الى الحمرة منعت ~ الذمية تجب عليها العدة والحداد سواء
كان الزوج مسلما او ذميا ~ لا يجوز للمعتدة ان تتزوج قبل كمال عدتها سواء
كانت عدة بائن او رجعي وسواء كانت عدة وفاة او طلاق وسواء دخل الاول او لا
في الوفاة فان تزوجت وقع فاسدا ولا يتعلق به حكم الا سقوط نفقتها وسكناها
لنشوزها ولا تنقطع العدة لانها لم تصر فراشا فان وطئها الثاني مع علمها بالتحريم

اوعلمه خاصة فلا عدة له وان جهلا معا او جهل الزوج خاصة كان له عدة بعد الاول ان كانت
حائلا ولا تتداخل العدتان وان كانت حاملا فكذلك لكن تقدم عدة الثاني هنا ولو خالعها
ثم عقد عليها قبل انقضاء العدة انقطعت العدة فان طلقها قبل الدخول لم يكن عليها عدة وقوله
النكاح بعد حكمه بزوجيتها ولو طلقها بائنا ثم وطئها للشبهة فالاقرب تداخل العدتين لانهما
لواحد سواء كانت حائلا او حاملا ولو اشترى الجارية بعد طلاقها ومضى بعض العدة فان لم يعلم
تخير في الفسخ فان اختار الامضاء او كان عالما سقط خياره وليس له وطؤها حتى تنقضي العدة
فاذا انقضت قال الشيخ لا يحتاج الى استبرائها ولا يدخل الاستبراء في العدة لانهما حقان لادميين
في ذلك نظر ~ لو ظن اجنبية على فراشه زوجته فوطئها فلا حد وعليه مهر المثل ويلحق له النسب ووجب
النسب وعليها عدة الحرة ولو كانت المرأة عالمة بالتحريم وجهل الواطي … عدة امة والمروي
العدة وحد المرأة ولا مهر ولو كانت امة فكذلك الا في العدة وعلى الواطي قيمة الولد يوم سقوطه
ان عليه عوض مهر الامة العشر او نصفه على التفصيل … حكم الاجنبي في التحريم المؤبد
حيا ولو عقد عليها المحلل فتزوجها الاول في العدة كان حكمه … فيوما فيوما والبائن لا نفقة
وعدمه ~ المطلقة رجعيا لها النفقة وان كانت حائلا منه العدة فيوما فيوما ولا يشطر وضعها ونكاح
لها ان كانت حائلا وان كانت حاملا فلها النفقة يوما فيوما واذا تزوجت في عدتها
الشبهة لا نفقة فيه الا ان تكون حاملا فيثبت النفقة للحمل
وجملت وقلنا النفقة للحامل لم يكن لها نفقة لاحتمال ان يكون من الاول ويستحق النفقة ولا منهما
ومن الثاني فلا تستحق فلا يدفع اليها بالشك فان وضعته وله مال انفق منه … الفقراء
حتى يلحق باحدهما بالقرعة وتطالب الزوج بنفقة اقصر المدتين من مدة الحمل … من مال الولد ان
وان قلنا للحمل استحقت النفقة عليها … مدة الحمل وبعد الوضع … فلا يستحق
كان له مال والا وجب نفقة اقصر المدتين لانها … النفقة لمدة الحمل … بعد الوضع كما قلنا
المطالبة بعده ولو كان الطلاق بائنا فكذلك الا انها لا ترجع … الخامس في المفقود وفيه مباحث
هنا ترجع بنفقة اقل المدتين الفصل
~ الغائب ان كانت غيبته غير منقطعة يعرف خبره فالزوجية باقية وان بعدت المسافة
وطالت الغيبة ما لم يثبت وفاته وان كانت منقطعة لا يسمع خبره ولا يعلم حاله من حياة

وموت فان صبرت المرأة فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم اجلها اربع سنين من حين الرفع
ويبحث في طلبه ومعرفة حاله في الآفاق فان عرف حياته وجب عليها الصبر ابدا وانفق
عليها الحاكم من بيت المال ان لم يكن له مال وان لم يعرف خبره ومضت المدة فان كان
للغائب ولي ينفق عليها وجب عليها الصبر ابدا وان لم يكن لها ولي فرق الحاكم بينهما واعتدت
عدة الوفاة من حين التفريق وجاز لها التزوج عند خروج العدة ب اذا جاء الغائب وقد خرجت
من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها الا ان عقده سقط اعتباره في نظر الشرع وكذا ان جاء بعد
خروج العدة قبل النكاح على الاقوى اما لو جاء وهي في العدة فهو املك بها اجماعا ج
لو ظهر موته بعد نكاح الثاني فلا عدة ثانية عليها سواء كان موته قبل العدة او بعدها او
معها د اذا صبرت وجب لها النفقة دائما وان رفعت امرها الى الحاكم واجلها اربع سنين
وجب النفقة فيها ايضا اما في زمن العدة فلا نفقة لها سواء عاد زوجها قبل الانقضاء
او لا ه لو ظاهر الغائب او آلى او قذف او طلق فان كان في زمن العدة او قبلها صح
ويلزمه ما يلزم الزوج الحاضر وان وقع بعدها لم يعتد به و لو اتت بولد بعد التزوج لستة
اشهر فصاعدا لحق بالثاني فان ادعاه الاول لسبق الزوجية القديمة سمع منه
وان قال اني دخلت سرا ووطئتها قال الشيخ يستخرج بالقرعة وليس بمعتمد بل
الوجه لحوقه بالثاني ز لو مات الغائب بعد العدة لم ترثه ولو بعد له ثانيا وكذا
لو ماتت هي سواء عقد الثاني او لا ولو مات احدهما في العدة فالاقرب ان الآخر يرثه

الفصل السادس في عدة الامة والاستبراء وفيه مباحث أ اذا كانت الزوجة
امة وطلقت قبل الدخول فلا عدة عليها وان كان بعده وكانت حائلا تعتد بقرئين
هما طهران ان كانت من ذوات الحيض واقله ثلاثة عشر يوما ولحظتان الاخيرة
دالة على الخروج وان كانت من ذوات الشهور تعتد بشهر ونصف سواء كان زوجها حرا
او عبدا ولو كانت حاملا تعتد بوضع الحمل اجماعا ب لو اعتقت قبل الطلاق تعتد بها
عدة الحرة ولو اعتقت بعده فان كان الطلاق بائنا اتمت عدة الامة وان كان
رجعيا اكملت عدة الحرة هذا اذا اعتقت في العدة وان اعتقت بعدها لم يجب الاكمال
ج لو طلق العبد الامة طلقة واحدة بعد الدخول ثم اعتقت فان اختارت الفسخ فلا
رجعة له واكملت عدة الحرة ولا تحتاج استيناف العدة وان امسكت من غير
اختيار وانقضت العدة من غير رجعة بانت والعدة عدة الحرة وان راجع ثبت لها
الخيار على الفور فان اختارت الفسخ فالاقرب انها تستأنف عدة حرة لا تكملها

نكحها او لو طلق زوجته حرة او امة رجعيا ثم راجعها انقطعت العدة فان طلقها استأنفت العدة
ولم تكملها قطعا سواء وطئها بعد المراجعة او لا ولو خالعها ثم تزوجها ثم طلقها ثم راجعها ثم
خالعها قبل الدخول لم يكن عليها عدة قال الشيخ والاحوط استيناف العدة وكذا لو خالعها
بعد الدخول ثم تزوجها ثم طلقها قبل الدخول د عدة الذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وعدة
الامة في الوفاة ان كانت حائلا شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين ولو
كانت ام ولد لمولاها ومات زوجها فعدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا
فابعد الاجلين ه ام الولد من المولى اذا طلقها زوجها ومات في العدة فان كانت رجعية
استأنفت عدة الحرة اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت حاملا فابعد الاجلين وان كانت بائنا
اكملت عدة الطلاق وان كانت الامة غير ام ولد ومات زوجها في العدة استأنفت للوفاة
على الامة ان كان الطلاق رجعيا وان كان بائنا اتمت عدة الطلاق خاصة ز لو مات زوج
الامة ثم اعتقت في العدة اتمت عدة الحرة واذا دبر المولى جاريته التي يطؤها ثم مات اعتدت
بعد وفاته باربعة اشهر وعشرة ايام ولو اعتقها في حياته اعتدت بثلاثة اقراء او طهر
ح الاقرب استحباب استبراء الجارية بالبيع وعند ضروب الانتقالات كالاستغنام والصلح
والميراث وغير ذلك في الاستبراء من يجب استبراؤها في البيع يجب مع غيره ومن يسقط استبراؤها
هناك يسقط هنا وكل من اشترى جارية حرم عليه وطؤها الا بعد الاستبراء
بقرء واحد ما لم تكن صغيرة دون البلوغ او آيسة ولو كان له زوجة فابتاعها بطل
النكاح وحل له وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كاف في حق المولى ويحرم وطء
المكاتبة واذا انفسخت حل من غير استبراء او لو باع المرتد من المولى او الامة لم يجب
الاستبراء ولو طلقت الامة بعد الدخول حرم على المولى الوطء قبل العدة ولا يكفي عن الاستبراء ولو
ابتاع حربية فاستبراها المولى ووطئها حتى تسلم فاذا اسلمت كفى الاستبراء الاول وكذا
لو ابتاع المحرم واستبراها حل وطؤها بعد الاحلال من غير استبراء ثانيا ط لو مات مولى
الامة التي كان يطؤها اعتدت بقرء واحد سواء كانت ام ولد او لا ولو زوج السيد ام ولده
حرم عليه وطؤها فان مات السيد لم يلزمها الاستبراء ولو مات الزوج اولا اعتدت
باربعة اشهر وعشرة ايام وزوى نصف ذلك فان مات السيد قبل انقضاء عدتها لم

بلزمها الاستبرا عنه ايضا ولو مات انقضت العده قبل موت السيد لم يكن عليها استبرا
له ولو مات السيد بعد الانفصال لزمها الاستبرا عنه يج اذا اشترى جاريه وطيها
بايعها وجب عليه استبراوها ان اراد وطيها او تزويجها ولو اراد ان يعتقها ويتزوجها قبل
الاستبرا فالاشبه لم يكره له ذلك وروى في بعض اخبارنا جوازه والاول احوط ولو لم يطاها
البايع بان كان صغيرا او مجبوبا او عنينا او امراه او كان قد وطيها واستبراها فالاشبه
لم يحرم له وطيها قبل الاستبرا او يجوز تزويجها قبل ذلك وروى في بعض اخبارنا جواز وطيها
اذا استبراها امراه او ثقه اخبر باستبرايها قال والاحوط الاول يا يجوز لمشتري الجاريه
وسايبها التلذذ بغير وطيها والنظر اليها بشهوه وساير انواع الاستمتاع واللمس
وغير ذلك سوى الوطي في القبل فانه لا يجوز قبل الاستبرا في صور وجوبه يب اذا ورث
جاريه واستبراها قبل القبض اعيد بذلك الاستبرا فالاشبه ولو كان ابتاعها
ولم يقبضها فاستبريت بحيضه ثم قبضها لم تعتد به وليس يحتاج استبرا الحامل بوضع
الحمل ولو ادعى المشتري نسبه الحمل على البايع صدق ان وضعته لاقل من سته اشهر من حين
الوطي والا فان القول قول البايع مع اليمين ان اشتبه والا فلا ولو ظهر الحمل وادعى البايع انه
منه وصدقه المشتري بطل البيع وان كذبه ولم يكن البايع اقر به قبل البيع لم يقبل دعواه
في بطلان البيع وكونها ام ولد قال الشيخ والاقوى قبوله في النسب لعدم تضرر المشتري
به وفيه نظر وان كان قد اقر به اولا ووضعته لاقل من سته اشهر بعد الاستبرا الحقه الولد
وبطل البيع وان اتت به لاكثر من سته اشهر لم يلحق به ثم ان كان المشتري قد وطيها
واتت به لدون سته اشهر من وطيه او لم يكن قد وطيها لم يلحقه وكان مملوكا له وان
اتت به لسته اشهر فصاعدا الحق به وكانت ام ولد يج بوضع الامه مبطل الاستبرا
عند المشتري سوا كانت حسنه او قبيحه الفصل السابع في نفقه المطلقات وفيه
يط بحثا آ المطلقه رجعيا تستحق النفقه والسكنى ولا يجوز لها الخروج من منزل الرجل
الذي طلقت فيه ويحرم عليه اخراجها منه الا ان تاتي بفاحشه وهي ان تفعل ما يوجب الحد
فيخرج لاقامته وادنى ما تخرج لاجله ان توذي اهله ولو اضطرت الى الخروج جاز لها
بعد انتصاف الليل وترجع قبل الفجر ولا يشترط اذنه وعند الحرج لادا الحج الواجب وان لم
ياذن ولا يجوز لها في الندب الا باذنه ب لا سكنى للمطلقه باينا ولها ان تخرج اين شاءت

سابات من غير اذنه وله اخراجها ايضا الا ان تكون حاملا وكذا لا نفقه لها الا مع الحمل
فلها السكنى والنفقه حتى تضع ج النفقه تجب يوما فيوما مده العده وكذا السكنى سوا
كانت الزوجه مسلمه او ذميه او امه يرسلها مولاها ليلا ونهارا ولو منعها ليلا او نهارا
فلا نفقه لها ولا سكنى ولا نفقه للموطوه للشبهه مده العده الا ان تكون حاملا فيثبت لها النفقه
حتى تضع عند الشيخ د الرجعيه ليس لها ان تخرج وليس لزوجها اخراجها من المسكن الذي
طلقت فيه ولو اتفقا على الانتقال عنه فالاقرب الجواز ولو اتت بالفاحشه وهي شتيمة اهله
او ما يوجب الحد نقلت عن المسكن الى اقرب المواضع اليه ولو شتمتها اهله نقلهم عنها هذا
اذا اتحد المسكن ولو كانت في منزل لم ينقل عنه لعدم الفايده ولو كان المسكن ضيقا انتقل
الزوج واهله واستقرت هي فيه مده العده ه اذا اخرجت من المنزل لاقامه الحد ردت اليه بعد
استيفايه ولو اخرجت للشتم لم تعد اليه واسكنها في غيره ولا يسقط حقها من الاسكان
بالفاحشه والايذا و انما يجب اسكانها في منزل الطلاق لو كان ملكا للزوج او كانت له فيه
اجاره او اعاره لم يرجع صاحبها الى انقضا العده ولو انقضت مده الاجاره قبل انقضا العده
او رجع المعير نقلها الى اقرب المواضع وكذا لو خرب المنزل ولو كانت قبل الطلاق في ملكها
وطلقها فيه فان اقامت فيه باجاره منه او اعاره جاز وان طلبت سكنى غيره لزمه وكذا
لو كانت الدار لابويها وهي تسكن معهما فالحكم كالاجنبي ز يجب عليه اسكانها في منزل
مثلها ويختلف بالنسبه اليها فالرفيعه في منزل متسع والوضيعه في ضيق فالمعتبر بحالها
حاله الطلاق فلو كانت قبله في منزل ادون كان لها المطالبه بالواجب والارتحال عن
مسكن الطلاق اليه ولو كانت في ادون كان للزوج نقلها الى الملايم وابقاوها ولو اراد
السكنى معها جاز مع اتساع المنزل ح لو باع المنزل بعد الطلاق فان كانت بالشهور صح
البيع وان كانت بالاقرا او الوضع بطل ولو حجر عليه قبل الطلاق ضربت باجره المثل مع الغرما
ولو كان بعده ولا مسكن له فكذلك ولو كان المسكن له كانت احق بالسكنى فيه ويجوز
البيع الحاكم ان غابت معتده بالشهور قبل الانقضا والمختلف لها من اجره المثل المستاجر
المعتده بالاشهر تضرب باجره المثل فيها وتضرب الحامل
تكون في ذمته الى الميسره ط المعتده بالاشهر تضرب باجره المثل فيها وتضرب الحامل
باجره اقل الحمل وذات الاقرا باقل ايضا فان انقضت والاخذ نصيب الزايد واعادت
ان فسد الحمل قبل الاقل لتضرب فيه هي والغرما بحسب ما بقي لهم وهل تضرب في اول المده

بالجمع او كل يوم باوله فيه نظر وان امكنها استعار مسكن الطلاق فاضرب لها بعين سكناها
قيمته ولا اسكنت في اقرب المواضع ي لو امرها بالانتقال ثم طلقها فان كان قبله اعتدت
فيه وان كان بعد استقرارها في الثاني اعتدت فيه وان كان في الطريق اعتدت في الثاني والاعتبار
بالانتقال البدن دون القماش والعيال ولو صارت في الثاني ثم عادت لنقل قماشها وعيالها
فطلقها فيه اعتدت في الثاني ولو امرها بالسفر ثم طلقها قبل الخروج لم يجز لها السفر واعتدت
في منزلها وان خرجت ولم تفارق البنيان فالاقوى وجوب العود الى الاول ولو فارقت البنيان
البلد لم يلزمها العود وجاز لها وان كان اذن لها في الحج او الزيارة او النزهة لزمها العود
بعد قضاء الحج ومضي ثلاثة ايام الزيارة والنزهة فان لم تجد رفقة وخافت فلها الاقامة وان
وجدت رفقة وامنت لزمها العود مع الرفقة ان علمت وصولها الى البلد وقضاء باقي العدة
وان علمت عدم تمكنها فالاقوى وجوب العود ايضا لانها مامورة به وهو حسن ولو
كان اذن لها في مقام مدة في البلد الثاني جاز لها المقام فيه تلك المدة يا اذا اذن لها في
الاحرام فاحرمت ثم طلقها خرجت لاداء الحج ان خافت فواته ثم تعود وتقضي باقي العدة وان
اتسع لها او كانت محرمة بعمرة قال الشيخ الاليق بمذهبنا انها تقيم وتقضي عدتها
ثم تحج وتعتمر ولو طلقها ثم احرمت بالعدة اعتدت ثم اعتمرت وان كانت بحجة فكذلك ان
لم يكن قد فات الوقت فان فات تحللت بعمرة وقضته ان كان واجبا في القابل
يب لو اذن لها في الخروج الى بلد او منزل فخرجت ثم طلقها واختلفا فقالت نقلتني
هذا فانكر قدم قولها لانه اعرف بقصده يج لو طلق البذية جاز لها الانتقال
ان اساءت جميع اهل حلتها او جميع اهلها ان كان في الثاني سعة ولو اساءوا دون
اهلها وكان فيهم منعة لم يجز لها الانتقال وكذا لو هرب اهلها الخوف واختصوا به
الا ان يشاركهم في الخوف يد لو خافت المرأة انهدام المسكن او اللصوص او ما
شابه ذلك جاز الانتقال ولو وجب عليها حق وكانت برزة استدعاها الحاكم
لاستيفائه والمحاكمة يه لو طلقها ولا مسكن لها وجب عليه ان يستاجر لها
مسكنا ولو كان غائبا استاجر الحاكم لها من ماله فان لم يجد له مالا اقترض عليه
ويجوز له ان يفوض اليها لتقترض عليه ما تستاجر به مسكنا ولو استاجرت او اقترضت
من غير اذن الحاكم لم يكن لها الرجوع مع وجود الحاكم وترجع مع فقده ولو وجد

وجد الحاكم من يتطوع ببذل المسكن لم يكن له الاقتراض ولو طلقها في منزلها وانقضت العدة
ولم تطالب بالاجرة لم يكن لها الرجوع بها وكذا لو استاجرت وسكنت او لم تطالب بالاجرة
حتى انقضت العدة ولو طالبت في الاثناء كان لها الاجرة من وقت المطالبة يو لو طلق
الساكن في السفينة فحكمها حكم الدار ولو لم يكن مسكنا او كانت دون سكنى مثلها
اسكنها ان شاء يز لو مات فورث المسكن جماعة لم يكن لهم قسمته ان كانت تعتد
مسكنها الا باذنها او مع انقضاء عدتها هذا اذا كانت حاملا يح لا نفقة للمتوفى عنها زوجها
ولا سكنى لها ولو كانت حاملا قال الشيخ رحمه الله تعالى لها النفقة من مال ولدها
وضعفه المفيد والاقوى خيرة المفيد يط المرتد عن فطرة تبين زوجته في الحال وتقسم امواله
من ورثته وتعتد عدة الوفاة من حين الارتداد وعن غير فطرة تعتد من حين عدة الطلاق
والزنديق هو من يبطن الكفر ويظهر الايمان ولا تقبل توبته

كتاب العتق

وتوابعه وفيه مقاصد الاول في العتق وفيه فصول الاول في فضله وماهيته وصيغته
وشرائطه وفيه مباحث آ العتق فيه فضل كبير وثواب جزيل بالنص والاجماع قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار وقال صلى الله عليه وآله
من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل
عضو منها عضوا من النار وقال الصادق عليه السلام يستحب للرجل ان يتقرب عشية
عرفة بالعتق والصدقة ولاطلاق القربة به ب العتق لغة الخلوص ومنه عتاق الخيل
وعتاق الطير اي خالصها وسمي البيت عتيقا لخلوصه من ايدي الجبابرة وشرعا الخلوص
من الرق يقال عتق العبد واعتقته انا وهو عتيق ومعتق ج صيغة العتق اما صريحة
وهو لفظا التحرير والاعتاق واما كناية مثل فككت رقبتك او انت سائبة او لا سبيل
لي عليك او لا سلطان او اذهب حيث شئت وقد خليتك وانما يقع بالصريح خاصة
دون الكنايات سواء نوى بها العتق او لا د يشترط في العتق الانشاء باللفظ الصريح
مع النية فلا يقع بمجرد النية منفكة عن اللفظ ولا باللفظ الذي ليس بصريح وان نوى
العتق ولا باللفظ الصريح مجردا عن النية ولا تكفي الاشارة مع القدرة على النطق ولا الكنايات
ومن شرطه التجريد عن الشرط والصفة فلو علقه باحدهما لم يقع وكذا لو قال
يدك حر او رجلك او غيرهما من الاعضاء لم يقع بخلاف الجزء المشاع مثل نصفك
او ثلثك او غيرهما وكذا يقع بما يعبر به عن الجملة مثل بدنك او جسدك ولا يقع

من الخالقية ولو قال يا حرة وقصد العتق ففيه نظر سيما من بعد احتمال الانشا ولو قال
لمن اسمها حرة انت حرة تحررت مع قصد الانشا ويصدق في قصده الاخبار ولو جهل الحكم
بالحرية سوا كان اسمها القديم ذلك او الحادث ولو قال يا سيدي او يا مولاي او انت سيدي او
مولاي لم يتحرر بذلك وان قصد ولو قال لعبد غيره اعتقتك منشيا لغا ونحوه ان ينزع بعد شرائه
ه من شرائط العتق صدوره من البالغ العاقل المختار القاصد الى العتق المتقرب الى الله تعالى الجائز
التصرف فلا يقع من الطفل وان بلغ عشرا على الاقوى ولا من المجنون ولا من المكره ولا الساهي
والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به الى الله تعالى كمن اعتق لغرض دنيوي من جلب نفع
او دفع ضرر وشرط باشتراط القربة عتق الكافر سوا كان ذميا او حربيا لانه لا يتقرب الى الله تعالى
وجوزه في الخلاف ولا يقع من المحجور عليه لسفه او فلس و يشترط في العتق الملك فلا يصح
العتق قبله سوا علقه به او لا نعم لو نذر عتقه عند ملكه صح وكذا في كل عتق مشروط
فانه يقع بالنذر خاصة ولو اعتق عبد غيره لم ينفذ وان اشتراه بعد ذلك وكذا لو اجاز
المالك ولو كان العبد لولده الصغير لم يصح عتقه فان قومه على نفسه ثم اعتقه صح
عتقه ز الاقرب عدم اشتراط تعيين العتق فلو اعتق احد مماليكه كان التعيين اليه مع
احتمال وجوب القرعة ولو عدل عما عينه الى غيره لم يقبل رجوعه والتعيين يكون بالقول
مثل اخترت تعيينه في هذا وهل يقع بالفعل الاقرب ذلك مثل ان يطأ احدى الجاريتين فتتعين الاخرى
للعتق على اشكال والاشكال في اللمس بشهوة والنظر كذلك اما الاستخدام فانه ليس بتعيين
ولو مات قبل التعيين فالاقرب القرعة دون تعيين الوارث ولو ادعى ارادة معين من المطلق صدق
وحلف للغير ان ادعاه ولو اعتق معينا ثم اشتبه وجب الصبر حتى يذكر ويعمل بقوله في الذكر
مع اليمين لو ادعى غير المعين ارادته ولا يقبل رجوعه والاقرب عتقهما ولو لم يذكر لم يستعمل
القرعة ما دام حيا ولو مات اقرع ولو ادعى الوارث العلم رجع اليه مع اليمين لو ادعاه الغير
فان نكل قضي عليه ولو ضمه الى من لا يصح عتقه كما لو قال عبدي او حماري حر ففي
ذلك نظر ح يشترط اسلام محل العتق فلا يجوز عتق المملوك الكافر وقيل يصح وقيل
مع النذر ويكره عتق المخالف والعاجز عن التكسب فان فعل استحب له اعانته
ويستحب عتق المؤمن خصوصا اذا اتت عليه سبع سنين ويجوز عتق المستضعف وولد الزنا
وقول ابن ادريس ضعيف الفصل الثاني فيمن يصح استرقاقه وفيه

ط مباحث ا انما يسترق اهل الحرب وهم جميع الكفار عدا اليهود والنصارى والمجوس القائمين
بشرائط الذمة ولو اخلوا بها صاروا حربا ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا بعد الاسترقاق
ب يجوز استرقاق جميع الكفار وان كان السابي لهم كافرا او فاسقا وكذا يجوز شرا ما يسبيه
بعض الكفار منهم وان يشتري من الكافر بعض اولاده او زوجته او احد ذوي ارحامه اذا كانوا
مستحقين للسبي وكذا يجوز شرا ما يسبيه الظالمون وكذا ما يسبي المؤمنون ج كل من اقر على نفسه
من البالغين العقلاء بالعبودية وان كان نسيبا او مجهولا او انكر وكذا الملتقط في دار الحرب ولو
كان العبد يباع في اسواق المسلمين وبيد المالك عليه جاز شراؤه ولا يقبل دعوته الحرية الا بالبينة
د من ملك احد ابويه وان علا او احد اولاده وان نزل ذكورا كانوا او اناثا عتق عليه في الحال
سوا كان المالك ذكرا او انثى وكذا لو ملك احد المحرمات عليه نسبا عتقت عليه في الحال
وبالجملة كل من ملك بعض ابعاضه اعني اصوله وفروعه عتق عليه سوا كان بالملك باختياره
كالشرا او الاتهاب او بغيره كالارث والاستغنام ويجوز ان يملك من الذكور والاناث
ممن عدا من ذكرناه كالاخ والعم وبنت الخال وكذا المرأة سوا كان ذا رحم او لا نعم يستحب عتق ذي الرحم
لو ملك وكذا في ذوي الارحام ويتاكد في الوارث ويتحقق العتق في العمودين والمحرمات
من الاناث حين استقرار البيع ولو اشترى بخيار للبائع عتق حين العقد لا حين الانقضا
ه اختلف علماؤنا في الرضاع فالشيخ على ان العمودين منه والمحرمات من الاناث كالاخت وبنتها
وبنت الاخ والعمة والخالة لا تسترق في العتق وللمفيد وابن ادريس على جواز استرقاقهم والاول
اقوى و لو ملك بعضا ينعتق عليه عتق ذلك البعض فان كان معسرا او ملكه
بغير اختياره لم يقوم عليه وان ملكه موسرا باختياره فالشيخ يقوم عليه والاولى قبول
الوصية للطفل او المجنون لمن ينعتق عليه مع اعسار الصبي لا معه وان يقبل الوصية بالبعض
منه ان كان معسرا لا موسرا على قول الشيخ ولو اشترى المريض من ينعتق عليه من الثلث ما تحمله
ولو ملكه بوصية او هبة احتمل ان يحتسب من راس المال او من الثلث فعلى الاول يعتق على المحجور
عليه للفلس والمديون المريض لو اشتراه بمحاباة فقدر المحاباة يخرج على الاحتمالين والباقي لا
يعتق ولو قهر الحر مثله صح بيعه ولو قهر اباه فاشكال ينشا من دوام القهر المبطل
للعتق مع فرضه ومن لزوم القرابة الموجبة للعتق ولو اشترى وكيله من يعتق عليه فكشرائه
ولو وصى له ببعض ابنه فمات قبل القبول فقبله اخوه له سرى على المشتري على قول الشيخ
ولو اوصى له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه احتمل عدم العتق كما لو قبل
ان خرج من الثلث

فوله عدم العتق على الاخ ولو باع على الاب والاخت صفقة عتق نصيب الاب وسرى الى نصيب الشريك
ووجب عليه القيمة على ما اختاره الشيخ ولو قال المقر هو اكبر منه هو ابني لم يعتق عليه بملكه
له ولو ملك من ولده من الزنا فالوجه انه لا يعتق عليه ولو اشترى امه وحملها عتقت عليه خاصة
فان صح اتى عتقنا ايضا والا فلا ولو اشترى الابن والزوج الام الحامل منه مع الحمل صفقة
عتقت الام على الابن وعتق حصة الزوج عند الشيخ فان كان الولد انثى عتقت عليهما ولم يرجع
احدهما على الآخر شيئا والا عتق على الزوج ويرجع المالك بعد نصيبه منه عليه ولو تزوج
الجارية من ابن احدهما فولدت عتق نصفه على الجد ولا يسري اذ لا اختيار ب اذا عمي المملوك
او اجذم او اقعد او نكل به صاحبه عتق ونزاع ابن ادريس في الاخير ضعيف لرواية ابي بصير
الصحيحة عن الباقر عليه السلام ج اذا اسلم المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه وخرج الينا
قبله عتق عليه ط من مات وله وارث مملوك لا غيره وخلف ما يفي بثمنه دفع الى مولاه
وعتق الفصل الثالث في عتق السراية وفيه بحثان آ من اعتق بعض عبده قل
او كثر سرى الى الباقي اذا كان مشاعا ولا يستسعى العبد فلو اعتق عضوا معينا لم يصح
سواء امكن حياته بدونه كاليد والرجل او لا يمكن كالرأس والبطن ب لو اعتق شركا
له في عبد قوم عليه الباقي بشروط ثلاثة ان يكون موسرا الا مال فاضل عن قوت يوم وليلة ودست
ثوب فمن عليه دين بقدر ماله ففي كونه معسرا اشكال والمريض معسر بالزائد عن الثلث والميت
معسر ولو قال اذا مت فنصفي منك حر لم يسر لانتقال ماله الى الورثة ولو كان معسرا
بالبعض فالاقرب السراية بذلك الجزء وان يعتق باختياره فلو ورث نصف قريبه لم
يسر ولو اتهب او اشترى فعند الشيخ يسري ويقوم عليه نصيب الشريك وعندي
فيه نظر وان يتمكن العتق من نصيبه اولا فلو اعتق نصيب شريكه اولا لغى ولو
قال اعتقت نصف هذا العبد عتق جميع نصيبه اولا وقوم عليه نصيب الشريك
والاقرب انه لو قال اعتقت نصفه او نصفه للتخصيص بنصيبه فيهما ج
الشريك المعتق يقوم عليه نصيب شريكه ان كان موسرا وان كان معسرا سعى
العبد في فك باقيه فان ايسر بعد العتق لم يرجع العبد عليه بشيء وقال الشيخ ان قصد
الاضرار فكه مع يساره وبطل مع عسره وان قصد القربة سعى العبد في فك حصة
الشريك مع يسار المعتق واعساره وما اخترناه اقرب فان العتق للاضرار باطل د لو امتنع

عتق على المالك فالاقرب وقوفه على اجازة الموكل اذا عرفت ذلك فلا يخلو اما ان يكون الوكيل
والمالك عالمان بكونه من يعتق على الموكل او لا او على العبد دين فلا يخلو اما ان يكونا ماذونا
عالمان مع الاذن فكشراه في ... عالمان مع عدم الاذن فيقع موقوفا

امتنع العبد من السعي او عجز كان له من نفسه ما عتق وللشريك حصته والكسب بينهما والنفقة
والفطرة عليهما ويجوز المهاياة فيتساويان في المعتاد وغيره ومع تمكن العبد من السعي ليس للمولى
استخدامه ولا مطالبته بالحرية ولو ورث لم يشاركه المولى لانه يرث بجزئه الحر ه الاقرب عدم
اشتراط انتفاء تعلق حق لازم او غيره بمحل السراية كالرهن والكتابة والاستيلاد والجناية
والتدبير نعم لو كان وقفا فالاقرب عدم السريان ز لو تعدد المعتق واتحد زمانه قوم حصص
المتخلف عليهم بالسوية وان تفاوتت الحصص ولو كان احدهم معسرا اختص بتقويم الجميع الباقي
ولو اعسر احدهم بالبعض قوم عليه بقدر يساره وعلى الموسر باقي الجميع ح الاقوى ان
حصة الشريك تعتق بالاداء لا بالعتق وقوى الشيخ انه ان دفع تبين عتقه وقت
العتق والا لم يعتق فعلى الاول لو اختلفا في القيمة قدم قول الشريك لانه ينتزع منه
ولو اعتق الشريك فالاقوى نفوذه لمصادفة الملك بخلاف ما لو باع او وهب لا سيما في
العتق ويجب على المعتق قيمة النصيب ولو هرب او افلس اخر حتى اذا وجد ادى وعتق بالاداء
والقول قوله في عدم العتق مع اليمين فيبقى نصيب الشريك على الرق على الثاني ويتحرر على الاول ولو
ادعى كل عتق نصيب شريكه تحالفا واستقر سهماهما على الثاني ويتحرر على الاول ولو كان احدهما
جاز له ان يحلف معهما ان كانا عدلين ويتحرر او يحلف مع احدهما ويتحرر نصفه ولو كان احدهما
فاسقا كان له ان يحلف مع العدل ويتحرر النصف ولو كانا فاسقين فالوجه انه يستسعى في قيمته
لهما لاعتراف كل منهما بعتق الشريك ولو اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر
ولا ولاء له ولو اعترف بقبوله في شهادته لم تقبل ولو اشترى كل نصيب صاحبه تحرر
ولا ولاء لاحدهما عليه وان كذبا انفسهما على اشكال ويعتبر القيمة حين العتق والقول
قول الشريك في نفي العيب ولو مات المعتق اخذت القيمة من التركة من الاصل مع الصحة
والاقرب الثلث ولا تقويم مع الوصية بعتقه لو لم يخلف سواه ولا مع الوصية بعتق النصيب
خاصة وان خلف ولا مع التدبير ولو مات العبد قبل دفع القيمة فعلى الثاني يجب دفعها
قطعا وكذا على الاول على اشكال ولا فرق بين ان يكون الشريك مسلما او كافرا
او بالعكس ح يتبع الملك اولا ثم يعتق على التقادير ويكون الولاء كله للمعتق هذا مع
اليسار ولا مع الاعسار بل يستسعى العبد وله من الولاء بقدر ما اعتق ط لو

الوكيل تقع موقوفا ايضا د ان يعلم الوكيل ولم يعلم المالك فتقع ايضا موقوفا وقد استوعب هذه المسألة في ... من التحرير والقواعد ما علم ذكره

لو ادعى الشريك صنعة تزيد بها القيمة فالاقرب تقديم قول المعتق على التقادير يب المعتق بحصة
على دفع القيمة مع ثبات الشريك على رفع يده مع اداء المعتق القيمة ولو اوصى بعتق نصيبه
لم يقوم عليه نصيب شريكه وان كان غنيا اما لو اعتق عند الموت فانه يقوم عليه ما
يحمله الثلث وكذا لو اوصى بعتق النصيب والتكميل وهل يعتبر في الاخير رضى الشريك فيه
اشكال يج لو اعتق نصيبه من حبلى ولم يقوم عليه حتى وضعت وهو موسر قوم عليه
حبلى وعتق معها ولدها ان قلنا بالسراية بالاعتاق وتبعيته الحمل وان قلنا بالاداء سرى
العتق في الحمل وقوم النصيب منه يوم سقوطه يد لو كان المعتق معسرا لم يقوم عليه واستسعى
العبد وهل يحكم بحريته اجمع وثبوت قيمته في ذمته يسعى فيها او الرقية في الباقي حتى يؤدي السعاية
الاقرب الثاني فلو مات وفي يده مال كان لسيده بقية السعاية والباقي لمالكه موروث لو ورثه
ان قلنا بالاول وعلى الثاني يكون نصيب الرقية لمولاه ويسقط حق عتق الاول ولو اعتق
الثاني نصيبه صح على الثاني لا الاول وهل يستلزم اسقاط حق السعاية الاقرب ذلك
يه لو ادعى المعسر عتق الموسر وشهد عدل اجاز له الحلف معه وان امتنع العبد من اليمين
فيثبت له قيمة نصيبه على الموسر ولو لم يكن شاهد عتق نصيب المدعي لاعترافه بالحرية
بالسراية ان قلنا بالعتق بالاعتاق ولا تقبل شهادته لو كان عدلا لانه يحلفه فان نكل اعتق
باليمين المردودة قيمة نصيبه ولم يعتق نصيب المدعى عليه ولو ادعى عتق المعسر لم يعتق منه
شيء ولو كان عدلا حلف معه العبد يو لو اعتق صحيح نصف احد العبدين المتساويين قيمة
المشتركين بينه وبين غيره ولا تركة سرى الى نصيب شريكه فان اعتق النصف من العبد
الاخر عتق ولا سراية لاعساره وان اعتق في مرض الموت عتق ثلثه خاصة ولا سراية ويقف عتق
الثاني على اجازة الورثة ولو اعتق الاول في الصحة واعتق الثاني في مرضه لم ينفذ الثاني
لاشتغال ذمته بقيمة الاول يز لو شهدا بعتق نصيب الموسر ثم رجعا بعد العتق
والعزم عن قيمة العبد اجمع ولو شهدا على مريض بعتق عبد ثلث التركة فحكم الحاكم
ثم شهدا اخران بعتق اخر هو الثلث ورفع الاولان وتاريخهما استوى وكذبهما الورثة
في الرجوع عتق الاول ولا يقبل رجوعهما ولم يغرما بل يحتمل الزامهما بشراء الثاني واعتاقه
لمنعهما عتقه بشهادتهما الرجوع عنها ولو صدقهما الورثة عتق الثاني ورجعوا عليهما
بقيمة الاول وان تاخر تاريخهما بطل عتق المحكوم بعتقه ولا غرم ولو اطلقتا او احديهما

احديهما او اتفق التاريخان اقرع فيعتق الثاني ان خرجت عليه ويبطل الاول ولا غرم والاول ان خرجت
عليه لو انكذبهما الورثة في الشهادة بعتق الثاني ورجعوا عليهما بقيمة الاول وان كذبوهما
في الرجوع فلا غرم يو لو وكل شريكه في عتق نصيبه فاعتق نصيب نفسه سرى وقوم عليه
على اشكال ينشأ من الاذن والوكالة له وان اعتق نصيب الموكل سرى ايضا وقوم نصيب الوكيل
على الموكل على اشكال ينشأ من تقديم المباشر في الاتلاف على السبب في الضمان والوكالة للموكل
وان اطلق ولم ينو شيئا احتمل انصرافه الى نصيبه والى نصيب الشريك وانصرافه اليهما الفصل
الرابع في الاحكام وفيه يز بحثا آ لو شرط على المعتق شرطا في نفس العتق وجب عليه الوفاء فان شرط
عوده في الرق عند المخالفة قال الشيخ يعود عليها والوجه بطلان العتق ولو شرط خدمة سنة
مثلا لزم فان مات المولى استحق الورثة الخدمة باقي المدة فان ابق حتى انقضت فالوجه ثبوت الرجوع
لهم عليه وهل يشترط في وجوب الخدمة قبول العبد الوجه ذلك ولو لم يقبل فالوجه بطلان
العتق ومع القبول يعتق في الحال وعليه الخدمة ولو قال انت حر وعليك الف احتمل الصحة على الخدمة
فيفتقر الى رضا العبد والبطلان لانه في الحقيقة شرط والخدمة استثناء وكذا انت حر على الف
ومع الصحة لو قال اخدمك حر على الف فقبل عتق من تعيينه ويحتمل وجوب المسمى وعدمه للابهام
فيجب قيمة رقبته وكذا لو مات قبل البيان وافرع ب لا تجزي التدبير في كفارة العتق ولو اقر
غيره بعتق عبد عن كفارته وقع عن الامر وانتقل اليه عند الامر ج لو نذر عتق اول ما
تلده فولدت اثنين دفعة عتقا ولو خرجا على التعاقب واشتبه الاول منهما اقرع ولو علم السابق
احتمل بالعتق ولو خرج ميتا والاخر حيا احتمل عتق الحي منهما والاقوى البطلان ولو نذر عتق
اول مملوك يملكه فملك جماعة دفعة قيل يبطل النذر وقيل يقرع للرواية وقيل يتخير ولو قال
اول ما املكه عتقوا اجمع ولو نذر عتق كل ولد تلده امته لزم فان باعها ثم ولدت لم يعتق ولو
نذر عتق اخر عبد يملكه لم يحكم باحد حتى يموت فيتحرر اخرهم وفي كسب العبد السابق على الموت
اشكال الاقرب انه للوارث ولو كانت امة فحكم اولادها حكم الكسب وفي الاشكال ولو ملك
وكذا المهر لو وطئها قبل الموت وهل يحرم عليه وطؤها قبل ملك غيرها اشكال والاقرب
التحريم فان اخرجها صح ولو نذر عتق امته ان وطئها ثم مات عنهما فكالاول في الاحتمالات
اشتري دفعة ثم مات عنهما فكالاول في الاحتمالات ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه
في ملكه اكثر ولو نذر عتق ملكها ولا تعود بعود ملكها ولو نذر عتق كل عبد له قديم
عن ملكه اتلف اليمين ولا تعود بعود ملكها ولو نذر عتقه عند اداء الالف اليه لزمه فلو اتفق السيد والعبد
في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتقه عند اداء الالف اليه لزمه ولو ابرأه السيد ولا يبطل الشرط
على الاطلاق لم يبطل ولو لم يؤد العبد لم يعتق وكذا لا يعتق لو ابرأه السيد

ولو مات العبد قبل الاداء انفسخ النذر ولو زال ملكه عنه ببيع وشبهه زال النذر فان عاد الى
ملكه عادا على اشكال الا مع ارادة التخصيص بذلك الملك وما اكتسبه العبد قبل الاداء
للسيد نعم يحتسب له ما يأخذه المولى من الالف فاذا اكمل اداؤها عتق والفاضل في يده لسيده ولو
ولدت الامة قبل الاداء لم يتبعها في العتق (د) لو اعتق بعض عبيده فقيل هل اعتقت عبيدك فقال
نعم انصرف الى من باشر عتقه خاصة والوجه وجوب التعدد في البعض فلو كان المعتوق احدا حكم عليه
بعتق ما يقتضيه من الاكثر في الظاهر عملا باقراره ولم يتعد في نفس الامر الواحد (ه) العبد لا يملك
شيئا وان ملكه مولاه فلو كان بيده مال ثم اعتق فهو لمولاه سواء علم به المولى اولا وسواء ملكه
مولاه اياه قبل العتق اولا وسواء استثناه اولا وللشيخ هاهنا تفصيل رديء (و) لو اعتق ثلث عبيده
ولهم ثلث صحيح وقيمهم متساوية اقرع بسهم فيجزون ثلاثة اجزاء واحد للحرية ويكتب اسم كل
اثنين في رقعة فان اخرج على الحرية تحرر الخارج وان خرج على الرقية احتيج الى اخراج ثانية ثم يحرر
الباقيان في الثالثة ولو اختلفت القيمة وامكن التعديل بها عددا فعل وان لم يمكن بان يكون
قيمة كل اثنين مثل واحد وقيمة ثلاثة مثله انصافا فالاولى الغاء العدد واعتبار القيمة ولو امكن
التعديل بالقيمة دون العدد بان يساوي قيمة اثنين واحدا وقيمة اربعة مثله اعتبرت القيمة
ولو كان بالعكس بان يكون قيمة اثنين الفا واثنين خمسمائة واثنين ستمائة فالحرية بالعدد ويجعل
فيجعل كل اثنين جزءا ويضم كل واحد ممن قيمتهما قليلة الى واحد ممن قيمتهما كثيرة
المتوسطين جزءا فان وقعت قرعة الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت بينهما
فيعتق من يقع له قرعة الحرية ومن الاجزاء تتمة الثلث وان وقعت على جزء اقل اعتقا ثم كمل
الثلث من الجزئين الباقيين بالقرعة ولو لم يمكن تعديلهما عددا او قيمة كخمسة قيمة احدهم الف
واثنين الف واثنين ثلاثة الاف احتمل تجزئتهم ثلاثة فيجعل اكثرهم قيمة جزءا ويضم الى الثاني اقل
الباقين قيمة ويجعلهما جزءا والباقيان جزءا ويقرع بسهم سهم حرية وسهمي رق ويعدل الثلث
بالقيمة واحتمل عدم التجزية بل يخرج القرعة على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب رقاع
بعددهم ولو كانوا ثمانية قيمتهم متساوية احتمل ان يكتب ثمان رقاع ثم يخرج على الحرية حتى
يستوفي الثلث وتجزيتهم اربعة اجزاء سهم حرية وثلاثة رق فيعتق من خرج للحرية ثم من
الستة سهم حرية وسهمي رق ثم تعاد بين من خرجت الحرية له فيعتق الخارج ثم يكمل الثلث بالقرعة
من الباقين وان خرجت لثلاثة اقرع بسهم رق وسهمي حرية (ز) لو اوصى بعتق عبد فان خرج
من الثلث وجب على الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته حين الاعتاق

الاعتاق لا الوفاة وما اكتسبه بينهما يحتمل اختصاصه به لاستقرار سبب العتق بالوفاة واختصاص
الوارث لثبوت الرقية عند الكسب وهو الوجه والعتق في مرض الموت من الثلث على الاقوى فلو
اعتق ثلثه اماكن التركة غيرهم وعتق واحد بالقرعة فان كان بها حمل بعد الاعتاق
فهو حر اجماعا وان لم يرتب وان كان سابقا على الاعتاق فالوجه رقيته ولو اعتق ثلاثة لا يملك
غيرهم فمات احدهم قبل موته اقرع بينه وبين الاحياء فان خرجت عليه حكم له بالحرية
والا فالرقية ولا يحتسب من التركة فيحرر من الباقين ما يحتمله الثلث منهما بالقرعة ولو دبر
الثلاثة وهم التركة او اوصى بعتقهم فمات احدهم قبله بطل تدبيره والوصية فيه
واقرع بين الحيين خاصة فيعتق من احدهما ثلثهما ولو مات المدبر بعد موت مولاه اقرع
بينه وبين الاحياء وموت العبد بعد موت السيد قبل امتداد يد الوارث اليه هل يكون
هل يكون بمنزلة الموت قبل موت السيد احتمال وكذا بعد موت السيد قبل القرعة من حيث
انه محجور التصرف فيه على ضعف (ح) لو اعتق امته وتزوجها ثم مات ولا تركة غيرها
دين عليه لم يرد في الرق ولو استولدها كان الولد حرا كامه وللشيخ هنا قول رديء
(ط) لو اوصى بعتق بعض عبيده او بعضه ولا مال سواه لم يقوم عليه ولا على الورثة وكذا لو اعتق
عند موته منجزا ولا يسري عتقه في الثلث ولا تقويم والاعتبار بقيمة الموصى به بعد الوفاة
وبالمنجز عند الاعتاق وبالتركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث ولو كان
للمعتق مال غير العبد المنجز عتقه مثلا قيمته فما زاد عتق اجمع وان كان اقل من مثليه
عتق بقدر ثلث المال كله فان كان العبد نصف المال عتق ثلثاه وان كان ثلثي المال عتق نصفه
وان كان ثلاثة ارباعه عتق اربعة اتساعه وطريقه ان تضرب قيمة العبد
في ثلاثة ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبد مثله فلو كانت قيمته
الفا والمال الفين ضربت القيمة في ثلاثة تكون ثلاثة الاف ثم تنسب اليها الالفين تكون ثلثيها فيعتق
ثلثاه ولو كانت قيمته ثلاثة الاف والتركة الف ضربت قيمته في ثلاثة تبلغ تسعة وتنسب
اليها التركة اجمع تكون اربعة اتساعها ولو كانت القيمة اربعة الاف والتركة
الف ضربت قيمته في ثلاثة تكون اثني عشر وتنسب الباقية اليها يكون ربعها
وسدسها فيعتق ربع العبد وسدسه وهكذا ولو كان عليه دين مستوعب
بطل العتق ولو تعدد المعتق والدين بقدر نصف العبيد جعلوا قسمين وكتب رقعة

قاصر

للدين واخرى للتركة فيباع من يخرج للدين فيه ويعتق ثلث الباقي بالقرعة ولو كان الدين ربع
القيمة كتبت اربع رقاع واحدة للدين وثلث للتركة ثم تقرع للحرية بالثلث ويجوز ان تكتب
رقعة للدين واخرى للحرية واثنتان للتركة ولو اعتق المريض عبده وهو يخرج من الثلث فعتق ثم ظهر دين
مستوعب تبع في الدين ان قلنا ان حكم الوصية في المنجزات ى لو اعتق المريض بلا انه متساوية
هي التركة فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر عليه دين مستوعب بطل العتق والقسمة ولو دفع الوارث
الدين منه ليصح احوى السح اجابته ولو كان يقدر نصفهم احتمل بطلانها على ضعف فيستوعب
الدين بعد القرعة بين الدين والتركة ثم تقرع للحرية وصحتها على الاقوى فيباع نصف المعتق في الدين
وبطالب الورثة بثلثي الدين اما من الباقين او غيرهما ولو اعتقهم او دبرهم او اوصى بعتقهم
فعتق احدهم بالقرعة ثم ظهر له ضعفهم حكم بعتقهم من حين اعتقهم او من حين موته فيبطل
التصرف فيهم بالبيع وغيره والكسب لهم ولو ظهر بقدرهم عتق ثلثاهم فيقرع بين الرقيقين
ويحكم بحريته من يخرجه القرعة من حين الاعتاق او الوفاة له من حين القرعة على اشكال
ضعيف وكلما ظهر له مال عتق من العبد بين الدين رقا بعد ثلثه يا اذا اذن المريض العتق
فالوجه انه من الثلث ولو علق بدله في صحته على شرط فوجد في مرضه احتمل خروجه
من الاصل لا سفا التهمة وقت البذل ومن الثلث ولو نذر عتق ما تلده الحامل ففي جواز بيعها
مع الحمل قبل الولادة اشكال فان سوغناه لم يبطل البيع بعد الولادة ويجد الوفاء بعتق عبد
اذا فعل شيئا باعه قبل فعله ثم فعله او عند مجيء السنة فباعه قبلها ولو نذر ان لم يفعل
الشيء الفلاني ولم يعين وقتا فهو حر لم يتحرر حتى يموت ولو باعه قبل ذلك صح ولو نذر ان فعل
فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل فالاقوى العتق مع احتمال عدمه يب اذا دفع
العبد الى اجنبي مالا ليشتريه ويعتقه ففعل فان كان بعين المال فالبيع والعتق باطلان
وان كان في الذمة صحا وعليه دفع الثمن من عنده لان المدفوع اولا للمولى يج لو اعتق
المريض عبدا او اوصى بعتقه يعتق اخر فان عينهما اعتبر بقيمة المعتق حين الاعتاق وللوصي
به عقيب الوفاة والتركة بأقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض الوارث لها فان خرجا
من الثلث عتقا والا بدئ بعتق المنجز ودخل النقص على الباقي ولو ابهم فوفت التركة بعد
الموت فالثلث للعتق فيقرع بعد تعيين ثلث القيمة بين المنجز والموصى به فاذا خرج للمنجز اعتق اليوم
الاول واعتبرت قيمته حين الاعتاق وللموصى به حين الوفاة ولو اوصى بعتق عبده

فان قلنا بالصحة كان الحكم كما قال المصنف وان قلنا بعدم الصحة بطل البيع وباقي ذكره في المسئلة
في باب الكتابة وربما تقدمت في كتاب التجارة ها

عنه وقيمته الثلث او اقل او ازيد عادون النصف صح اجماعا وعتق ما يساوي الثلث ولو كانت الزيادة
بقدر الضعف فالاقرب بطلان الوصية وليس بعيد والحق المساواة ولو اوصى لعبده بالثلث
فما دون اعتق من الوصية فان قصرت قيمته اعطي الفاضل ولو اعتق عبده عند موته وعليه دين فان السح
ان كان ثمن العبد ضعف الدين صح العتق واستسعى العبد في قضاء الدين والحق خلاف ذلك يد لو اعتق
الحبلى المملوك لم يسر الى الحمل سواء علم المولى او لا وسواء استثناه او لا وقول السح ان لم يستثنه كان
حرا ليس بجيد نه لو امره بعتق عبده عنه فاعتقه صح العتق عن الامر وهل يستحق القيمة فيه
اشكال ولو قال وعلى قيمته لزم اذا القيمة اما لو قال وعلي كذا ففي لزوم المعين اشكال ولو اذن
له ثم رجع فاعتقه المالك ولم يعلم بالرجوع فالاقرب وقوعه عن الامر وعليه الضمان يو لو
شهد بالعتق العبد فانكر العبد فالوجه سماع البينة ولو شهدا بالعتق فحكم به ثم رجعا
وضمنا ثم شهدا اخران بالعتق قبل الشهادة سقط الضمان يز الولاء تابع للعتق بشرعا اذا لم يبرا
المعتق من ضمان الجريرة وهو لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرق لنفسه كما ان الاب
سبب ونسلم الادراك النسب مع شرائط نذكرها في باب المواريث ان شاء الله تعالى وله فروع
وتفاصيل ومسائل نذكر هناك المقصد الثاني في التدبير وفيه فصلان الاول في
ماهيته وشروطه وفيه ز مباحث ا التدبير تفعيل من الدبر وهو العتق المعلق المؤخر الى بعد
الموت وسمي تدبيرا لانه اعتاق في دبر الحياة وهو جائز باجماع العلماء فاذا اقترن بموت
المولى والاقرب جوازه مع اقترانه بموت غيره كزوج المملوكة ومن جعلت له الخدمة ب يشترط
في التدبير الصيغة ولفظه الصريح انت حر بعد موتي او عتيق او معتق او انت رق في حياتي حر
بعد وفاتي او اذا مت فانت حر ولو قال دبرتك او انت مدبر لم يقع ولو قال عقيبه فاذا
مت فانت حر وقع بذلك لا بما تقدم ولا يتقيد الشرط ولا يكفي ما يعبر به عن الذات
بلفظ فلو قال متى او اي حين او اي وقت او اي مقام اذا وجد الوقت فانت او هذا او فلان
او مملوكي ج يشترط في الصيغة تجريدها عن الشرط فلو قال ان قدم المسافر او اذا اهل
الشهر فانت حر بعد وفاتي لم يقع وكذا لو قال بعد وفاتي بسنة او شهر او ان ادخلت
الى ولدي او الى كذا فانت حر بعد وفاتي او انت حر بعد وفاتي ان شئت او متى شئت او اي وقت
او اي حين او اي زمان د يشترط النية فلا عبرة بتدبير الساهي والغالط والسكران
والمكره ولو قال اردت شيئا لا تدفعه من نيته القرينة ه انما يقع التدبير من البالغ العاقل

القاصد المختار الجائز التصرف فلا اعتبار بتدبير الصبي وان كان مميزا ولا من المجنون ولا الكافر وان
كان ذميا ان اشترطنا نية القربة ويصح من السفيه والمفلس على اشكال في السفيه ج اذا
دبر المسلم ثم ارتد لم يبطل تدبيره ويعتق لو مات على ردته ان كان عن غير فطرة وان كان عنها
لم يعتق لخروجه عن ملكه ولو دبر المرتد عن غير فطرة ففي صحة تدبيره اشكال اما المرتد عنها
فلا يصح تدبيره قطعا ولو سوغنا تدبير الكافر فدبر مثله ثم اسلم العبد بيع عليه وان لم
يرجع في تدبيره ولو مات قبل البيع وقبل الرجوع تحرر من الثلث ولو نقص الثلث تحرر بقدره وكان
الباقي للورثة فيستسعى على المسلم ويباع على الوارث الكافر ويصح تدبير الاخرس بالاشارة المعلومة
وكذا رجوعه ولو خرس بعد التدبير فرجع بالاشارة صح د انما يقع التدبير من المالك

الفصل الثاني في احكامه وفيه يح مباحث آ التدبير ضربان مطلق كقوله اذا مت
فانت حر ومقيد كقوله اذا مت في سفري هذا او مرضي او سنتي او شهري كذا او مرض كذا او
في موضع كذا فانت حر وهو سائغ يتقضيه ب التدبير عندنا وصية يجوز الرجوع فيه
وفي بعضه سواء كان عبدا او امة او بعضه ويعتق المدبر بموت المولى من الثلث فان قصر عنه
تحرر ما يحتمله الثلث وكان الباقي رقا للوارث ولو لم يكن سواه تحرر ثلثه ورق الباقي ولو
كان له مال غائب عتق ثلثه ويوقف الباقي وكلما حصل من الغائب شيء عتق من العبد
بنسبته ثلثه ومع قدوم الغائب يتبين تحرير العبد من حين الوفاة فالكسب بعدها
كله له ولو تلف الغائب تبين رقية الثلثين وكذا لو كان عوض الغائب دينا
ولو كان عليه دين مستوعب بطل التدبير سواء كان الدين سابقا او لاحقا خلافا للشيخ
ولو قصر الدين تحرر من المدبر بعد ثلث الباقي ج المدبر لا يخرج بتدبيره عن الملك فللمولى كسبه
وبيعه وهبته والتصرف فيه كيف شاء كالقن ويبطل التدبير حينئذ وقال الشيخ رحمه
الله ان رجع في تدبيره ثم باعه او قصد ببيعه الرجوع صح البيع في رقبته وان لم يرجع ولا
قصد تناول البيع الخدمة مدة حياة المولى دون الرقبة فاذا مات المولى تحرر وليس
للعبد د لا فرق في جواز البيع بين ان يكون التدبير مطلقا او مقيدا ولا بين ان يكون
المملوك ذكرا او انثى ه لو قال الشريكان اذا متنا فانت حر قوى الشيخ صحته فان ماتا
عتق من ثلثهما وان مات احدهما عتق نصيبه من ثلثه وكان الاخر مدبرا الى ان يموت
الثاني فيكمل الحرية فيه من الثلث وكسبه بعد موت الاول الى موت الثاني بين العبد

بلغ مقابلة ايده الله

والثاني والوجه عندي بطلانه لامتناع تجويز التعليق بموت الغير نعم لو قال كل واحد منهما
اذا مت فنصيبي حر كان تدبيرا صحيحا وكان الحكم فيه ما تقدم ولو خرج نصيب احدهما خاصة
تحرر اجمع وتحرر من الثاني بنسبة الثلث ز يجوز وطء المدبرة فان حملت منه لم يبطل التدبير فاذا
مات عتقت من الثلث فان عجز الثلث عتق الفاضل عنه من نصيب ولدها ولو تجدد حملها
بمملوك اما من زنا او شبهة او عقد كان الحمل مدبرا وللمولى الرجوع في تدبيرهما معا وفي تدبير
احدهما دون الاخر وقول الشيخ هنا غير معتمد ولو كان الحمل سابقا لم يلحقه التدبير بالسراية
وان علم به خلافا للشيخ رحمه الله ولو ادعت تجدده فالاقرب تقديم قول الوارث
سبقه على التدبير ولو رجع في تدبيرها فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع
لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كان لدونها كان مدبرا والمدبر اذا ولد له بعد التدبير مملوكا
فهو مدبر كابيه وكذا الحكم في اولاد المدبر والمدبرة ح يجوز للمدبر الرجوع في تدبيره اما
قولا مثل رجعت او فعلا كان يهب وان لم يقبض او يقف او يعتق او يوصي به وان
رد الموصى له وانكار التدبير ليس رجوعا وان حلف المولى والدعوى به صحيحة وتسمع
شاهدا بدا الاقرب ثبوته بشاهد وامراتين وشاهد ويمين ولو ادعاه على الورثة فاعترفوا
حكم عليهم ولو انكر بعضهم كان له احلافه ولا يقوم على المقر وكذا انكار الوصية
والوكالة اما البيع الجائز ففي انكاره اشكال ولا اشكال في ان انكار الرجعي رجعة
ولو قال للمدبر اذا اديت الى ورثتي الفا فانت حر فالوجه انه رجوع وكذا
ان دخلت الدار فانت مدبر او باعه بيعا فاسدا او وصى به وصية باطلة
ي لو دبر جماعة عتقوا ان خرجوا من الثلث والا بدئ بالاول فالاول وكان
النقص على الاخير ولو جهل الترتيب استخرج بالقرعة وكذا لو دبرهم بلفظ واحد
وهل يشترط تعيين المدبر فيه اشكال فعلى العدم هل يتخير الوارث او يقرع
الاقرب الاخير يا لو دبر بعض عبده صح ولم يسر التدبير ولا العتق لو حصل
بعد الموت وللمرتضى قول ضعيف ولو كان له شريك لم يكلف التقويم
ولو دبره اجمع رجع في بعضه صح الرجوع ولو دبر الشريكان ثم اعتق احدهما

فالوجه التقويم عليه ولو دبر احدهما ثم اعتق قوم عليه ولو اعتق الآخر فالوجه التقويم ايضا
يح يبطل التدبير باباق المدبر فان رزق اولادا بعد الاباق من امة كانوا رقا وقبله على
التدبير ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت ولو التحق بعده
كان حرا من الثلث ولو علق التحرير بموت من جعلت له الخدمة فابق العبد لم يبطل
التدبير يط لو كسب المدبر قبل الموت فلمولاه وبعده له ان خرج من الثلث فان ادعى الوارث
تقدمه فالقول قول العبد مع اليمين ولو اقاما بينة حكم لبينة الوارث ولو اقام العبد
بينة فلك وتقدم على بينة الورثة ولو لم يخرج من الثلث كان له من الكسب بقدر ما تحرر
والباقي للورثة ك لو اعتق منجزا ودبر قدم المنجز وان كان في مرض الموت ولو جمع
التدبير والوصية بالعتق او بغيره تساويا وبدئ بالاول فالاول وليس العتق المتوقف على
الاعتاق بعد الموت يقتضي التاخير عن التدبير كا لو دبر ثم باع او وقف او وهب كان
ذلك رجوعا وصح ما فعله من العقود وشبهها فلو عاد الى ملكه ببيع او غيره لم
يعد التدبير وكذا لو اوصى بشيء ثم اخرجه عن ملكه بطلت الوصية ولو عاد لم تعد والاقرب
ان رهن المدبر ليس ابطالا له فيعتق بعد الموت ويوخذ من التركة قيمته تكون رهنا
كب لو دبر عبدين دفعة وله مال غائب لو وزع بينهما فيعتق ممن تخرجه القرعة
ثلثاه ويوقف الثلث والعبد الآخر فاذا حصل من الغائب شيء كمل من عتقه
الوقف فاذا حصل آخر اعتق من الباقي من الثلث الى ان يعتق ولو تعذر حصول
الغائب لم يرد العتق على ثلثيهما ولو خرج الذي وقعت له القرعة مستحقا بطل
العتق فيه وعتق من الآخر ثلثه ولو كانت قيمة المدبر مائة وله مائة غائبة عتق ثلثه
ورق ثلثه ووقف الثلث ولو كان له ابنان على احدهما مائتان له عتق من المدبر حصة
من عليه الدين اجمع وهي النصف وثلث حصة الآخر وكلما استوفى من حصته
شيئا عتق ثلثه ولو كان الدين عليهما عتق اجمع كج ارش ما يجني على المدبر للمولى ولا يبطل
التدبير ودية لو قتل له وهي قيمته مدبرا ولو قتل المدبر سيده بطل تدبيره اما ام
الولد فلا يبطل حكمها بقتلها مولاها ولو جنى على غير مولاه تعلق ارش الجناية برقبته
وللمولى فكه بارش الجناية وله بيعه فيها فان فكه فالتدبير باق وان بيع بطل التدبير
وصرف الثمن الى المجني عليه ولو كانت الجناية عمدا فقتل به فبايع بعضه بقي الباقي

الباقي على التدبير ولو مات المولى قبل فكه اعتق ولا يضمن ارش الجناية في تركة المولى لكن ان
اوجب قصاصا اقتص منه وان اوجب مالا اخذ منه كد يصح تدبير المكاتب فان ادى مال
الكتابة عتق بها وبطل التدبير وكان ما في يده له وان عجز وفسخت الكتابة بطلت كتابته
دون تدبيره فاذا مات المولى عتق من الثلث وما في يده لسيده وان مات المولى قبل الاداء او العجز
عتق بالتدبير من الثلث فان قصر الثلث عتق منه ما يحتمله وسقط من مال الكتابة بازائه
وكان الباقي مكاتبا ولو كاتب المدبر احتمل بطلان التدبير اما لو قاطعه على مال ليعجل
عتقه لم يبطل التدبير ويجوز تدبير الحمل ولا يسري الى الام فان اتت به لدون ستة
اشهر من حين التدبير حكم بالتدبير فيه والا فلا ويجوز الرجوع في تدبيره كالمنفصل
كه لا يعتبر المملوك تدبير مولاه سواء رده في حياة المولى او بعد وفاته كو قد بينا ان
التدبير بمنزلة الوصية يجوز الرجوع فيه ويخرج من الثلث وهذا انما هو في المتبرع
به اما التدبير الواجب بالنذر وشبهه فلا يجوز الرجوع فيه ويخرج من اصل المال ولا يخرج
بالنذر عن الملك فيجوز له استخدامه ووطؤه ان كانت جارية نعم لا يجوز له بيعه ولا اخراجه
عن ملكه ويجوز له ان يوجره وله عتق المنذور تدبيره في كفارة ظهار او قتل او نذر عتق
وان لم يجمع لفظا حلالا للشيخ اما المدبر واجبا فهل له ذلك فيه عندي نظر

المقصد الثالث في الكتابة وفيه مطلبان الاول في اركانها وفصوله

اربعة الاول الماهية والصيغة وفيه و مباحث أ الكتابة عقد مستقل بنفسه
يفتقر الى الايجاب والقبول ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة وهي جائزة
بالنص والاجماع مستحبة مع امانة العبد وقدرته على التكسب وتتاكد مع التماس العبد
ولا تجب ولا تستحب مع فقد احد الوصفين ولا تكره كتابة غير المكتسب ب لو باع العبد
من نفسه بثمن مؤجل او حال لم يصح على اشكال ولا يكون كتابة ج الكتابة لا
يثبت فيها خيار المجلس لانها ليست بيعا ويثبت فيها خيار الشرط د صيغة الكتابة
ان تقول كاتبتك على كذا وتذكر اجلا معينا وتنوي العتق عند الاداء ولا يفتقر الى
ان تقول فاذا اديت فانت حر مع النية له وتقول العبد قبلت او ما شابهه ولو قال
ان اديت الي الفا فانت حر لم يكن كتابة ولا عتقا ه الكتابة ضربان مطلقة وهي

التي اقتصر فيها على الاجل والعوض والنية مع الصيغة ومشروطة وهي التي يزيد فيها
على ذلك الرد في الرق عند العجز وهي لازمة ان كانت مطلقة اجماعا من الطرفين وان كانت
مشروطة فكذلك من طرف السيد ما لم يحصل العجز فله الفسخ وجائزة من جهة
العبد لان له تعجيز نفسه وفيه منع ج يجوز ان يشترط في الكتابة ما هو سائغ بخلاف
غيره فلو شرط الوطء بطل الشرط والاقوى بطلان العقد ايضا ويجب الوفاء بالشرط
السائغ اذا وقع في العقد ولو شرط خدمة شهر بعد العتق بالاداء لم استبعد جوازه

الفصل الثاني في السيد وفيه مباحث ا يشترط فيه البلوغ فلا تصح كتابة
الصبي وان بلغ عشرا او كان مراهقا او اذن له الولي ب يشترط فيه العقل فلو كاتب
المجنون لم يصح ولو كان الجنون يعتوره فكاتب في زمن صحته صح ولو ادعى العبد
الكتابة فيها وادعى وقوعها حالة الجنون قدم قول المولى بخلاف دائم العقل وليس
لولي الطفل والمجنون مكاتبة عبدهما سواء كان الولي ابا او غيره فان فعل كان ما يؤديه
العبد للسيد ولا يعتق به ولو قيل بالجواز مع المصلحة كان وجها ج يشترط فيه الاختيار
فلو كاتب المكره لم يقع د يشترط فيه زوال الحجر بالفلس والسفه فلو كاتب احدهما
عبده لم يصح ولا بد من القصد فلا اعتبار بعبارة الساهي والنائم والغافل والسكران ه
يصح كتابة الذمي فاذا كاتبه على خمر او خنزير وتقابضا حال الكفر حصل العتق
لا يعني ان الحاكم يحكم بصحته بل لا يعترض له كما يحكم ببقاء الزوجية لو تزوجها على خمر
وتقابضا ثم اسلما ولو تقابضا بعد الاسلام قبل الترافع ابطل الحاكم الاقباض ويحكم
على المكاتب بقيمته عند مستحليه ولا يبطل الكتابة ولو ترافعا بعد الاسلام
قبل التقابض فكذلك ولو تقابضا البعض حالة الكفر وجب قيمة الباقي وكذا الحكم
لو اسلم احدهما و لو اسلم العبد خاصة بيع على مولاه وليس للمولى كتابته ولو اشترى
الذمي مسلما لم يصح ولو اسلم مكاتب الذمي لم يبطل الكتابة ولا يباع على مولاه
فان عجز ورق بيع عليه ز الحربي يصح ملكه فتصح كتابته سواء كان في دار الاسلام
او الحرب فان دخلا مستامنين لم يعترض الحاكم لهما فان ترافعا اليه الزمهما
حكم الكتابة ان كانت صحيحة والا بين لهما فسادها وان دخلا وقد اكره

اكره احدهما الاخر بطلت الكتابة لان العبد ان قهر سيده ملكه وان قهر السيد على
رده رقيقا بطلت الكتابة وان دخلا من غير قهر وقهر احدهما الاخر في دار الاسلام لم يبطل
الكتابة لان القهر لا يؤثر فيها الا بالحرب وان دخلا مستامنين لم يمنعا من الرجوع ولو اراد اداه
ولو اراده السيد فامتنع المكاتب لم يجبر على طاعته ويخير بين المقام للاستيفاء وعقد
الذمة مع طول المدة وبين التوكيل فيه فيعتق مع الاداء او يتخير المكاتب مع الاداء بين
عقد الامان للاقامة وبين الرجوع ولو عجز استرقه السيد ويرد اليه لان امان المال لا يبطل
ببطلان امان النفس ولو كاتبه في دار الحرب فهرب الينا بطلت الكتابة سواء دخل مسلما
او لا ولا يبطل لو جاء باذن مولاه فان سبي سيده وقتل انتقلت الكتابة الى ورثته وان من عليه
الامام او فاداه او هرب فالكتابة بحالها وان استرقه فكذلك ان عتقوا زمان او قيل والمكاتب للمسلمين
يعتق باداء المال اليهم ويسترقونه مع العجز وللمكاتب اداء المال الى الحاكم او امينه قبل عتق سيده
او موته ويوقف على ما ذكر ويعتق المكاتب بالاداء الى السيد ح لو كاتب المسلم عبده ثم
ظهر المشركون واسروا المكاتب من الدار الى دار الحرب لم يملكوه والكتابة باقية وكذا لو
دخل الكافر بامان وكاتبه عندنا ثم ظهر المشركون فقهروا المكاتب فان غلب منهم او عليهم
المسلمون فان كتابته باقية وقوى الشيخ وجوب تخليته مثل المدة التي حبسه فيها المشركون
ليكتسب ما اداه وكذا لو كاتب عبده ثم حبسه ويقوى عندي في الاول العدم وفي الثاني
لزوم الاجرة فعلى ما اختاره اذا ادى بعد الحلول والا عجزه مولاه ولو لم ينقلب وحل عليه المال فالوجه
ان للمولى فسخ الكتابة وان لم يراجع الحاكم وان جاء كان لم يدع فالاصح الفسخ وان ادعاه واقام
البينة انه عند الفسخ ابطل الفسخ ودفع المال الى السيد ط لو كاتبه في دار الحرب وجاءا باذن
مولاه استمرت الكتابة وان كان بغير اذنه فهو قاهر له على نفسه فيملكها ويعتق
ولا يبطل الكتابة بل يتخير بين الاقامة مع عقد الذمة وبين اللحوق بدار الحرب ي المرتد عن فطرة
يزول تصرفه عن املاكه وامواله فلو كاتب لم يصح واما المرتد عن غير فطرة فان كاتب قبل حجر الحاكم
عليه احتمل البطلان والصحة فان ادى العبد قبل الحجر اليه عتق بالاداء وان ادى بعده الى الحاكم
عتق وان دفع الى مولاه لم يصح الدفع ولم يعتق وان كان باقيا اخذه ودفعه الى الحاكم وعتق

ان كان العبد مسلما لوجوب بيعه عليه

جبيد وان تلف هلك من ضمانه فان دفع عنه الى الحاكم والا كان له تعجيزه فان اسلم السيد
كان عليه ان يحتسب له ما دفع ويعتق عليه والوقف فان اسلم المولى علمت الصحة والا البطلان
وان كان بعد العجز فالوجه البطلان اما لو كان السيد مسلما ثم ارتد فان الكتابة لا تبطل فيقطع الى
الدفع الى الامام فان دفع الى المرتد فالحكم كما تقدم في المرتد قبل الكتابة ب المريض يصح كتابته
فان برئ فمن الاصل وان مات فيه صح من الثلث والزائد موقوف على اجازة الوارث ولو كاتبه
في الصحة ووضع النجوم في المرض اعتبر باخرج الاقل من الثلث فان كانت قيمة الرقبة اقل وليس لهم سواها
ثم او عجز نفعه ولو كانت النجوم اقل وليس لهم غيرها وكذا لو اوصى بوضع النجوم عنه او باعتاقه
ولو اقر في المرض بقبض نجوم مكاتبه في الصحة قبل من الاصل مع انتفاء التهمة والا فمن الثلث

الفصل الثالث في العبد وفيه د مباحث ا يشترط فيه التكليف فلا يصح كتابة الصبي
وان كان مميزا ولا المجنون ولا يعتق احدهما مع الاداء او يصح لو يعتقون اذا وار اوقف اوفاقه ب قوي
الشيخ اشتراط اسلام العبد اذا كان السيد مسلما فلو كاتب السيد عبده الكافر لم يصح وان كان
ذميا وهو قول لا بأس به ج قوي الشيخ ايضا اشتراط كتابة الجميع مع اتحاد الملك فلو كاتب نصف
عبده لم يصح وعندي فيه نظر ولو كان النصف الاخر حرا صح اجماعا وكذا لو كان رقيقا لغيره واذن
ولا يسري الكتابة الى حصة الشريك ولو لم ياذن فالاقرب الصحة ومع الاذن والاداء اولا يعتق ويقوم
عليه حصة الشريك ولا يرجع به على العبد ويؤدي العبد نصف كسبه الى الشريك فان
دفعه في الكتابة لم يعتق به وليس له دفع جميع كسبه الى المكاتب وان اذن الشريك في الكتابة
ولو هاياه الشريك فكسب في نوبته او اعطى من سهم الرقاب فله اذا جمعه الى المكاتب ولو
كان نصفه حرا ونصفه مكاتبا ونصفه رقيقا فورث بجزء الحر واخذ بجزء المكاتب من سهم الرقاب
فله صرف جميعه في الكتابة د لو كاتباه معا صح سواء اتفق العقدان او تفرقا وسواء اتفق
حصصهما او اختلف وسواء اتفقا في العوض مع تساويهما في الحصص او اختلفا وسواء اتفق اجلاهما مع
الاختلاف في البدل او اختلفا مع اتفاق البدل او اختلافه ولو كاتباه بعوض واحد قسط على قدر
ملكيهما ولو كاتباه لم يكن له الدفع الى احدهما خاصة فان دفع اليه شيئا كان لهما ولو اذن احدهما
لصاحبه جاز ولو كاتباه ثم عجزه احدهما واراد الثاني ابقاء الكتابة في نصيبه بالانظار صح ولو
مات المولى فعجزه احد الوارثين وانظره الاخر في نصيبه صح

الفصل الرابع في العوض وفيه ي مباحث ا العوض شرط في الكتابة فلو تجرد عنه لم يصح

يصح وسقوط ان يكون دينا فان العين ملك عينه اذ لا مال له وهل يشترط الاجل قال الشيخ
نعم والاقرب المنع فعلى قول الشيخ لا يجب تعدده بل يجوز ان يكون واحدا ثم يجب تعيينه فلو كاتبه
وشرط اجلا مجهولا لم يصح اجماعا ب يشترط في العوض ان يكون معلوم الوصف والقدر فلو جهل
احدهما لم يصح ولو كاتبه على عبد مطلق بطل ولم يحمل على عبد وسط ولا بد ان يكون وقت الاداء معلوما
اما حالا او مؤجلا باجل معين ولو قال كاتبتك الى عشر سنين على ان يحل كل نجم عند كل سنة جاز ولو قال كاتبتك الى
عشر سنين جاز وان قال يؤدي الي في هذه العشر سنين ولم يعين طرفيه للمدة للاداء بطل للجهالة وقت
ولو كاتبه الى اجلين مختلفين كسنة وعشر سنين جاز وهكذا النجم كل اجل ولا يجب التساوي
فيه والتفاصيل والاقرب في العوض المطلق انصرافه الى الحلول دون البطلان ج العوض ان كان
من الاثمان فان كان النقد واحدا او غالبا حمل على الاطلاق والا وجب التعيين وان كان من العروض
وجب وصفه بما يصف في السلم سواء كان حيوانا او غيره ولو كان منفعة جاز بشرط علمها كخدمة
شهر وخياطة ثوب وبناء دار معلومين ويجوز ان يجمع بين منفعة وعين فلو كاتبه على خدمة شهر
ودينار صح فان اطلق كان الدينار حالا وان عين له اجلا لزم سواء كان بعد الشهر او معه او ما
عليه او في اثنائه او متاخرا عنه باجل اخر فان مرض العبد شهر الخدمة او غصبه بطلت الكتابة
لتعذر العوض د الشرط في المنفعة اتصالها بالعقد فلو كاتبه على خدمة شهر بعد هذا
الشهر صح ومنع الشيخ ضعيف ولو قال على ان تخدمني شهرا من وقتي هذا ثم شهرا عقيب هذا
الشهر صح وكذا لو قال على ان تخدمني شهرا وخياطة كذا ثوبا عقيب الشهر واطلاق الخدمة
تابع لانها معلومة بالعرف ويلزمه خدمة مثله ولو قال على منفعة شهر لم يجز للجهالة ه
الاحكام المختلفة يجوز اجتماعها مع عدم التضاد كبيع واجارة لشيئين لا لشيء واحد فلو كاتبه
وباعه شيئا بعوض واحد صح ويقسط العوض عليهما بالنسبة وكذا لو ضم الى الكتابة غيرها
من عقود المعاوضات و لا يشترط في العوض قدر خاص بل يجوز على كل قليل وكثير ويشترط
العلم بقدره ووصفه وصفا يشتمل على كل ما يتفاوت الثمن لاجله ويكره ان يتجاوز به القيمة
واذا كاتبه على جنس لم يلزمه قبض غيره وان اعطاه خيرا من النقد المشترط فان كان كاتبه على نقد لم
يتفق في جميع ما يتفق فيه المسمى لزمه القبول وان كان لا يتفق في بعض البلدان التي يتفق المسمى
يلزمه ط لو كاتب عبدين صفقة واحدة صح وقسط العوض على قدر القيمتين ويعتبر القيمة
وقت العقد ومن ادى حصته عتق وان لم يؤد الاخر ومن عجز منهما رق خاصة ولو

شرط كفالة كل منهما صاحبه وضمان ما عليه صح ولو استوفى من احدهما وسمى التعيين فالوجه
الصبر ما دام حيا لرجاء التذكر فاذا ذكر عتق المسمى وان ادعى العتق الآخر الا اذا حلف المولى على نفي
عليه كونه فان نكل عتق ايضا فان مات المولى قبل التذكر اقرع الورثة وحلفوا للآخر على نفي
العلم ان ادعاه عليهم ويعتق اليمين بعدهم فان اقام احدهما البينة بالاداء عتق ان كان قبل القرعة ورق الآخر
ان عجز والا بقي على كتابته وان كان بعدها احتمل ذلك ايضا لان القرعة ليست عتقا بل هي كاشفة والبينة
اقوى منها وان يعتقا معا وكذا البحث لو ذكر السيد المؤدى منهما ح لو ادعى من قلت قيمته من الثلاثة
المكاتبين صفقة انه ادى بالسوية وكون الفاضل عن قيمته قرضا على الآخر او وديعة
عند السيد وادعى من كثرت الاداء على القيمة قوى الصحيح تقديم الاول لان يده على المال بالسوية
ويحتمل الثاني فان كان المؤدى جميع النجوم فالاول وان كان البعض فالثاني ولو ادى احد المكاتبين عن صاحبه
قبل العتق والسيد جاهل لم يصح ورجع الا ... الى المؤدى ان حل ما عليه والا استرده او جعله
امانة وان كان عالما بان قال هذا عن صاحبي فالوجه جوازه ويرجع به على الرقيق ان كان باذنه والا
فلا وان كان بعد العتق صح فان ادى ما عتق به باذنه رجع والا فلا وان ادى ما لا يعتق به باذنه
فهو قرض عليه وان كان بعضه ما بقي بالقرض وما بالكتابة مرتبهما والاقدم مع التساوي الذي
ولو كان للسيد فادى احدهما عن رفيقه بعد العتق صح مطلقا وان كان قبله لم يصح وان علم
القابض فالمقبوض للمالك وله الرجوع على القابض لو وقع القبض فاسدا او العدم لزوال الرقية
المقتضية للفساد ط لو ظهر استحقاق العوض المدفوع بطل الدفع وحكم بفساد العتق فان
دفع عوضه منع نفاذ الاصل وان مات قبل الدفع ثانيا مات عبدا وان ظهر معيبا فان رضي به
المولى استقر العتق وان اختار منع الارش فله والاقرب ان له الرد وابطال العتق ولو تلف
العين عند السيد او حدث فيها عيب استقر الارش وعاد حكم الرق في العبد فان عجز
عن الارش استرقه المولى ويحتمل منع تجدد عيب آخر فالاول مع ارش الحادث ولو قال
السيد بعد قبض النجوم هذا حر او انت حر لم يحكم بعتقه لانه ظاهر الاخبار ولو ادعى العبد
على العتق بذلك قدم قول السيد ي لو كان العوض مؤجلا فدفعه العبد قبله لم يجب
وقبوله سواء كان على المولى ضرر في التقويم او لا

المطلب الثاني في الاحكام

وفيه فصول الاول في تصرفاته وفيه ح مباحث آ المكاتب كالحر في التصرفات

الا ما فيه تبرع او خطر فلا ينفذ عتقه ولا هبته ولا شراؤه نسيئة بالمحاباة ولا بيعه بالغبن
ولا بيع بالنسيئة وان تضاعف الثمن ويحتمل الجواز مع الرهن والضمين ويجوز ان يقبض ما لا عوضه
قراضا وقرضا ويقبل الاقرار بالبيع وليس له اهداء طعام ولا اعارة دابة ولا يدفع قبل قبض
الثمن ولا الكتابة ولا يتزوج ولا يزوج عبده ولا امته وان كان على وجه النظر ولا يتسرى جواري
طلب الجارية ولا يقبل هبة من يعتق عليه مع اسقاط كسبه ولا تتزوج المكاتبة ولا يكفر الا
بالصيام ولو كفر بعتق او طعام لم يجز وفي الاجزاء مع اذن المولى نظر ولا يقرض ماله ولو فعل
جميع ذلك باذن مولاه صح ب لو فعل احد هذه العقود بغير اذن المولى وقع باطلا فلو عتق بالاداء
لم ينفذ شيء منها ج لو عتق تبرعا باذن مولاه نفذ ثم لو عاد الى الملك بالعجز او لا لكن مع العود فالولاء
للمولى ومع العتق له فيكون موقوفا فان الحالين فان مات قبلها رجعا الى حالة العتق وحالة العود
للعجز استقر للسيد ولو مات العتق فالوجه ايقاف الميراث حتى يعتق فيكون له او يعجز او يموت
فللسيد د لو اشترى من يعتق على سيده صح فان عجز رجع الى السيد وعتق عليه وكذا لو
قبله في الهبة او الوصية ولو اشترى اباه لم يصح بدون اذن المولى ولو اذن صح ولا يملك
بيعه فيكون موقوفا على كتابته ويعتق عليه بحكم الملك لا السبب وكذا لو اوصى له به
فان قبله ولا ضرر في قبوله بان يكون مكتسبا فالاقرب جواز قبوله وان لم يأذن المولى وعلى
التقديرين ان عتق المكاتب عتق الاب بعتقه وان عجز استرقهما المولى ه كلما اكتسبه المكاتب
فهو له قبل الاداء او بعده ولو سأل الناس لم يكن للمولى منعه فان شرط فالوجه بطلان الشرط
و لو تزوج المكاتبة كان العقد موقوفا على رضى المولى وان كانت مطلقة ومع الاذن
المهر لها وليس للمكاتب وطء امته بدون الاذن وان كان مطلقا فان استولد فولده
بحكمه يعتق بعتقه ويرق برقه والاقرب ان الامة مستولدة مع العتق ز ليس له مع حاجته
الا زيادة النفقة ولو لم يحتج جاز اذا ... نجمه وله البيع والشراء اجماعا والنفقة مما في
يده على نفسه بالمعروف وعلى رقيقه والحيوان المملوك ... عليه وتعزيرهم دون اقامة
الحد على اسكاله والمطالبة بالشفعة والاخذ بها من سيده واقراره بالبيع والشراء والعيب
والدين والاقرب ثبوت الربا بينه وبين مولاه وله السفر سواء ... اولا فان شرط المولى
في الكتابة عدمه ففي بطلانه نظر ومعه تقوى الاشكال في صحة الكتابة وعلى الصحة
لو سافر فان عجز فالوجه انه ليس للمولى تعجيزه مع ... الاداء مع العجز ح لو جنى عبد

المكاتب كان له افتكاكه بالارش مع المطالبة الغبطة لا بدونها ولو كان المملوك ابا المكاتب
لم يكن له افتكاكه بالارش وان قصر عن قيمة الاب على اشكال الفصل الثاني
في تصرفات السيد وفيه مباحث آ سقط بالكتابة تصرفات المولى عن رقبة العبد الا البيع
مع اشتراط العود في الرق عند العجز فليس له بيعه بدون ذلك ولا هبته ولا نقل الملك عنه وليس
له التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء سواء كانت المكاتبة مطلقة او مشروطة ب الاقرب
عندي ان للسيد بيع النجوم وان كانت الكتابة مشروطة ويتخرج على قول الشيخ عدم الجواز فحينئذ ان
قبض المشتري النجوم فالوجه العتق لان المشتري كالوكيل فيرده عليه والعتق على قول الشيخ ج
لو اوصى السيد بمال الكتابة لرجل صح فان سلم مال الكتابة الى الموصى له عتق وكذا لو ابرأه منه د لو
اعتقه لم يصح فان عجز واسترقه كان ما قبضه الموصى له ملكا له بالوصية والامر في تعجيزه الى
الوارث وان اراد الموصى له انظاره وتبطل حق الموصى له بالتعجيز ولو اراد الوارث انظاره فله ملك الموصى
له تعجيزه ولو اوصى به للمساكين ونصب قيما لم يبرأ المكاتب بابراء القيم ولا بدفعه المال الى
المساكين بل بدفعه الى القيم ولو اوصى بدفع المال الى غرمائه تعين القضاء منه وان اوصى بقضاء ديونه
مطلقا كان على المكاتب تخيير الورثة والوصي بقضاء الدين ويدفعه اليهم بحضرته ه ليس للمولى
وطء المكاتبة بالملك ولا بالعقد سواء كانت مطلقة او مشروطة وسواء شرط النكاح
في عقد الكتابة او لا فان وطئها عزر وعزرت للشبهة مع الشرط وعدمه والوجه ثبوت
المهر عليه لها سواء طاوعته او اكرهها ولو تكرر الوطء فان كان قبل اداء المهر لم يتعدد المهر
والا تعدد وهل تصير ام ولد لو ولدت منه الاقرب ذلك فيعتق عند موت مولاها من نصيب
ولدها مع العجز والولد حر ولا قيمة عليه وليس له وطء بنت المكاتبة ويعزر لو فعله والمهر
موقوف تملكه ان عتقت بعتق الام ولو احبلها فالاقرب انها ام ولد على اشكال والولد حر ولا
قيمة عليه لان امها لا تملكها ولا لولدها وليس له وطء جارية مكاتبته ويأثم لو
فعل ويعزر وعليه المهر للسيدة والولد حر وتصير ام ولده وعليه قيمتها للسيدة وهل يجب
قيمة الولد اشكال والتعزير الذي اوجبناه انما هو للعالم بهما فلو جهلا فلا تعزير ولو جهل
احدهما عزر الاخر ه ليس للمولى اجبار المكاتبة على النكاح ولا المكاتب ولا مملوكة احدهما
وليس لواحد منهما التزويج بدون اذنه وكذا البحث في تسري المكاتب او المفصول

ع

على التزويج صح ز لو كانت اخت السيد مكاتبة لم يكن لاحدهما وطؤها فان فعلا عزرا مع العلم وعلى
كل منهما مهر مثلها كملا ولو وطئ احدهما عزر وعليه مهر المثل ويتقاص بقدر نصيبه مع التماثل
من عوض الكتابة ومهر المثل والحلول وياخذ نصف المهر ويدفعه الى غير الواطئ ولو تخير ورقيت
بعد قبض المهر من الواطئ اقتسماه بالسوية مع بقائه وان كان قبله فان كان في يدها مال يقدر بمهر
المثل دفعته الى غير الواطئ والا برئت ذمة الواطئ عن النصف وغرم للاخر النصف الفصل
الثالث في حكم ولد المكاتبة وفيه مطالب آ لا يجوز للمولى وطء المكاتبة على ما تقدم
فان وطئ فالولد حر والكتابة بحالها وهي له ام ولد فان ادت قبل موت السيد عتقت والا جعلت في
نصيب ولدها ولو مات قبل الاداء وكذا لو استرقها مولاها للعجز ولو مات سيدها والعجز
قبل الاداء لم تبطل الكتابة ب لو ولدت بعد الكتابة من زنا او مملوك او من حر مع سقوط الرقبة
لم يسر الكتابة الى الولد بل يكون موقوفا بعتق بعتقها ويسترق برقها ج ولد الحر حر ولو كان
احد ابويه رقا فان شرطت رقيته تبعه والا كان حرا سواء كان الرقيق الاب او الام وولد
الامة من سيدها حر ومن زنا رق وكذا من العبد وولد المدبرة مدبر وولد المكاتبة
موقوف على ما تقدم د لو قتل هذا الولد احتمل صرف القيمة للسيد لان امه لو قتلت كانت
قيمتها لسيدها والام لانه لا تملك التصرف فيه مع كونه قنا فلا يستحق قيمته وقواه
الشيخ ولو جني عليه او كسب فالاقوى انه موقوف يملكه ان عتق والا فللسيد وان
اشرفت امه على العجز كان لها الاستعانة به ولو مات الولد قبل عتق الام فكسبه
كقيمته لو قتل ونفقته من كسبه فان قصر فالاقوى على السيد لانه يسترقه مع العجز
ويحتمل احد الباقين من بيت المال ولو اعتقه مولاه فان قلنا كسبه للسيد او انه موقوف
وليس للام الاستعانة به عند العجز وان قلنا للام او بالوقف مع جواز الاستعانة لم
ينفذ والاقوى عندي نفوذه على التقديرين ه ولد بنت المكاتبة كامه وقد مضى وولد
ابنها ان كان من حرة فهو حر وان كان من امته فهو موقوف وليس للسيد وطؤها لو كانت
انثى لانه ليس له وطء الجدة فان وطئ فالمهر موقوف ولو احبلها لحقه النسب وكانت ام ولد
وليس عليه قيمة الولد ولو اكتسبت ولدت المكاتبة او ابنها اتفق عليه منه ويوقف
الباقي ولم يكن للسيد اخذه و لو ولدت المكاتبة من مولاها فقد تقدم حكم ولدها

فان لم يؤد بعد ذلك اخرى فتزوج فهو حر الا ان يشترط المولى بعتقه للام فيكون كامه
وكذا الولد من زنا فان عتقت امه بالاداء اعتق وان عجز استرق ولو مات السيد قبل الاداء
والعجز جاز في نصف ولدها وعتقت وعتق ولدها بالسعاية لها. لو ادعى المولى تقدم الولادة
على الكتابة وادعت المكاتبة تاخر الشراء عنها الولد فالقول قول المولى مع اليمين ولو ادعى ملكية ولد
المكاتب وادعى المكاتب ملكيته فالقول قول المكاتب مع اليمين لثبوت يده دون المولى
وصورته ان يزوج المكاتب بامة مولاه ثم يشتريها فالولد حال الزوجية للمولى وبعد
الشراء للمكاتب لانه ابن امته وفارق الاولى لان اليد تدل على الملكية الا الوقف. لو كاتبها
ثم وطئها احدهما فاتت بولد بعد الاستبراء من وطئه لم يلحق بالسيد وهو ولد مكاتبة من زوج
او زنا وقد تقدم وان اتت قبله لحق به وهو حر ونصفه من الام ام ولد ولا يقوم على الواطئ
نصف الشريك وهي باجمعها مكاتبة تعتق بالاداء فان عجزت رقت ونصفها ام ولد يعتق
النصف من نصيب الولد ولا يقوم الباقي عليه ولا على الوارث ولو كان موسرا اقوم عليه لمساواة
الاحتمال العتق وحينئذ يحتمل التقويم في الحال لتبطل المكاتبة فيه وصار جميعها ام ولد
ونصفها مكاتبا للواطئ يعتق بالاداء او يشترى وان فسخ المولى للعجز كانت ام ولد يعتق بموته
من نصيب ولدها والتقويم عند العجز فان ادت عتقت وان عجزت قوم على الواطئ نصيب الشريك
وصارت كلها ام ولد والولد حر لاحقا بالواطئ ولا قيمة عليه ان وضعته بعد التقويم وعليه
النصف ان وضعت قبله ولو وطئاها معا فلا حد ويعزران مع العلم لا بدونه وعلى كل
واحد منهما مهر كامل تطالب به مع عدم الحلول ومعه يتقاصان وان كانت قد ادت عتقت
وطالبتهما وان فسخت الكتابة للعجز بعد قبض المهرين لم يطالب احدهما الآخر وان كانا
في يدها اقتسماهما والا تكون سهما وان فسخ قبل القبض سقط عن كل منهما نصف ما عليه
وفاض في الآخر ولو تفاوتا في مهر المثل بان وطئها احدهما بكرا او حسنة او صحيحة والآخر
بالضد تقاصا في المتساوي ورجع صاحب الفضل على شريكه بنصفه ولو افتضها
احدهما دفع لشريكه نصف قيمتها عليه ولو بذل لعيابه [illegible] وسقط حكمه ولو [illegible] بكل
احدهما الزمه نصف القيمة وكذا لو احبلها في اصل الوطي. لو اتت بولد يمكن [illegible] عنهما بان
[illegible] لاكثر من عشرة اشهر من وطء الاول ولدون ستة منذ وطء الثاني فهو موقوف

موقوف معها وان امكن لاحدهما خاصة فهو له ويكون حكمه في وجوب المهر وقيمة النصف من الام
والولد على ما تقدم فيما اذا احبلها احدهما واما الذي لم تحمل من وطئه فان كان هو الواطئ
الثاني فان كان وطئه بعد صيرورة جميعها ام ولد للاول فعليه جميع المهر للاول ان كان
بعد فسخ الكتابة في نصيبه والا فلها وان كان هو الاول وجب عليه المهر كملا نصف المهر
مع بقاء المكاتبة وللمستولد مع الفسخ ولو كان المستولد معسرا فنصفه ام ولد ولا يسري
الى نصيب شريكه والمكاتبة بحالها في جميعها وعلى كل منهما مهر كامل لها فان
ادت مال الكتابة عتقت وبطل حكم الاستيلاد وان عجزت ثم فسخا فنصفها والكسب والمهر
بينهما ويتقاصان مع التساوي ويرد الفاضل من هو عليه ثم كل موضع اتت بالولد بعد
ان صارت ام ولد للاول لم يجب على الاول قيمته عنه وكل موضع اتت به قبل التقويم فعليه نصف قيمته
للثاني واما الولد مع اعسار الاب فنصفه حر ونصفه رق ويحتمل انعقاد جميعه حرا
وان كان الذي لم يحمل من وطئه هو الاول فعلى الثاني ما قلنا انه على الاول الا وجوب جميع
المهر للاول فانه ممتنع اذ لا يمكن ان يكون وطئه صادف كونها ام ولد للثاني فان امكن
الحاقه بهما اقرع بينهما. لو ولدت من كل منهما ولدا [illegible] العلوق والعلوق عليه فقسمان
الاول ان يسبقا على السابق منهما فان ادت عتقت بالاداء وان عجزت وفسخت الكتابة
وكان موسرا فعلى السابق نصف المهر لشريكه ونصفها ام ولد له ويسري الى الجميع
بعد ادائه [illegible] القيمة فتجب عليه نصف قيمتها واما الولد فان وضعته بعد
صيرورة جميعها ام ولد فلا شيء عليه عنه وان وضعته قبل ذلك بان نجعل الدفع القيمة
مدخلا في صيرورتها ام ولد او بدفع الا بعد الوضع وجب عليه نصف قيمته لشريكه
واما الثاني فان كان وطئه بعد صيرورتها ام ولد فقد وطئ امة غيره بشبهة واولدها
حرا فعليه العقر وقيمة الولد وان وطئها قبل ذلك فعليه نصف مهرها ونصف
قيمة الولد ولا تصير ام ولده وان كان الاول موسرا فالحكم فيه ما مضى واما الثاني
فالوجه ان ولده حر ايضا وعليه قيمته فتؤخذ منه مع يساره ولو كانا معسرين
فهي ام ولد لهما معا نصفها ام ولد للاول ونصفها للثاني فان بقيت الكتابة باقية
فلها على كل واحد منهما مهر كامل وولد كل واحد منهما حر وعلى ابيه نصف قيمته
لشريكه ولو كان الاول معسرا فالحكم كما لو كانا معسرين الثاني ان يحلفا

فيدعي كل السنوله فلها المهر على كل واحد منهما وكل واحد يقر بنصف قيمة الجارية
لصاحبه ويدعي قيمة ولده عليه فان استوى ما يدعيه وما يقر به تقاصا او تساقطا
وان زاد ما يقر به فلا شيء عليه لتكذيب خصمه اياه في اقراره وان زاد ما يدعيه فله اليمين
على صاحبه في الزيادة ويحمل القرعة فيكون ام ولد لمن تخرجه القرعة الفصل
الرابع في جناية المكاتب والجناية عليه وفيه مسائل آ اذا جنى المكاتب على سيده عمدا
في طرفه اقتص السيد او عفا على مال يثبت في رقبة العبد مع التراضي والكتابة بحالها
على التقديرين وان كانت خطاء ثبت المال وان كانت في نفس عمدا اقتص الوارث او عفا على مال وان
كانت خطاء فالمال اذا تقرر هذا فله ان يفدي نفسه في الخطا بالارش مهما كان وكذا
في العمد لانه من مصلحته ويثبت المال في ذمته لان السيد معه كالاجنبي يصح له معاملته
فان وفى ما بيده بالارش ومال الكتابة اداهما وان قصر كان للمولى مطالبته بالارش وتعجيزه
فان عجز وفسخ الكتابة سقط عنه المال ب لو كانت الجناية على اجنبي فله القصاص
والعفو على مال ان كانت عمدا او الارش المال ويفك برقبته فان فداه السيد لم
يكن للمولى منعه قال الشيخ رحمه الله والفداء هنا باقل الامرين من قيمته والارش ولو كان
الارش اكثر افتقر الى اذن المولى لانه اتلاع لنفسه باكثر من القيمة وهو لا يملك التبرع
والوجه عندي جواز دفع الاكثر واذا دفع الارش او الاقل برئت ذمته وبقي مال الكتابة
فان عجز استرقه السيد ان شاء وان عجز عن الجناية كان للاجنبي بيعه فيها الا ان
يختار السيد افتكاكه وتبقى الكتابة فله ذلك ولو جنى على النفس عمدا وجب القصاص
فان اقتص منه كان كما لو مات ج لو جنى عبد المكاتب اقتص منه في العمد ويبيع في الخطا
وللمكاتب افتكاكه بالارش ان ساوى القيمة او نقص ولو زاد لم يكن له ذلك الا
ان يأذن المولى د لو كان عليه حق غير مال الكتابة كارش الجناية او ثمن المبيع او عوض
القرض فان كان الجميع حالا وفي يده مال ولم يحجر عليه تخير في تحمل قضاء ما شاء
فان كان البعض مؤجلا واراد تعجيله صح باذن السيد الا بدونه لان الثمن يزيد
بالتعجيل فان دفع مال الكتابة اولا عتق وكان الباقي في ذمته ولو حجر الحاكم عليه
لقصور ماله وسؤال الغرماء فالنظر في ماله الى الحاكم فيبدأ بدفع عوض القرض وثمن
المبيع فان وسع لهما والا قسط عليهما وان فضل شيء دفع في الارش وللسيد تعجيزه
حينئذ وان قصر عن الارش كان للسيد فسخ الكتابة وبيعه في الجناية فان

فان فضل شيء فللسيد ولو امتنع من الفسخ كان للحاكم بيعه في الجناية الا ان يفديه السيد ولو مات
المكاتب انفسخت الكتابة وسقط حق السيد من المال وحق المجني عليه من الارش وبقي ما في يده من
للقرض وثمن المبيع فان فضل شيء كان للسيد بالملك لا بالكتابة ولو لم يكن في يده مال وان اختار ارباب
الحقوق الصبر جاز ولا يلزمهم الوفاء به سواء ثبت بعقد المعاوضة او بغيرها كالقرض وسائر
الديون بل لهم الرجوع في ذلك متى شاؤوا وان اختاروا المطالبة لم يكن لصاحب القرض وثمن المبيع حق في
رقبته بل ليس له تعجيزه وللسيد والمجني عليه التعجيز فان عجزاه بطلت الكتابة وقدم حق
المجني عليه وان امتنع السيد من تعجيزه رفع المجني عليه امره الى الحاكم ليفسخ الكتابة ويبيعه الا
ان يفديه السيد ه لو جنى على جماعة عمدا اقتص لهم وخطاء ثبت لهم الارش فان قام ما في يده
بالارش افتك رقبته فان فضل شيء صرفه في الكتابة والا عجزه السيد واسترقه وان لم
يكن بيده مال بيع في الجنايات ويقسط ثمنه على الجميع سواء تعاقبت الجناية عليهم او اتفقت زمانا
وسواء كان بعضها قبل التعجيز والباقي بعده او الجميع قبله ولو ابرأه بعضهم وفر ثمنه على الباقين ولو
اختار السيد الفداء بالارش اجيب اليه وقيل باقل الامرين من قيمته والارش هذا اذا لم يستوعب
كل واحدة من الجنايات ولو كانت الجناية توجب القصاص في النفس فان جنى دفعة واحدة
فالحكم كما تقدم والا كان للاخير و لو قطع يد سيده عمدا اقتص في الحال فلو عفا على مال او
كانت الجناية خطاء فله المطالبة في الحال فان وسع ما في يده للارش ومال الكتابة الحال
اداهما وعتق وان قصر عجزه السيد ان شاء فيسقط الارش ومال الكتابة وقيل بعد الاندمال
فان اندمل قبل اداء الكتابة فالحكم ما تقدم وان اندمل بعده العتق ولزمه نصف الدية
ز لو اعتقه السيد قبل الاندمال ولا مال في يده سقط الارش لانه بقي المال والرقبة فقد
اتلفها بعتقه ولو كان في يده مال احتمل اخذ الارش منه لان له الاستيفاء قبل العتق فكذا
بعده لان العتق ليس ابراء عن المال وعدمه لان الاصل في محل الارش الرقبة والمال تابع وقد
تلف بالعتق ح يجوز كتابة العبيد في عقد واحد فيكون كل واحد منهم مكاتبا على
ما يخصه من العوض ولا يتحمل احدهم عن غيره فاذا جنى بعضهم لزمه حكم جنايته ولا يلزم غيره
ط يجوز ان يملك المكاتب اباه وابنه بان يوهب احدهما فيقبله او يبطل جاريته
الا انه لا يتصرف فيهما فان جنى احدهما لم يكن له ان يفديه بغير اذن مولاه ثم ان كان للجاني
كسب دفع منه والا بيع في الجناية ان استوعب قيمته او بقدرها ان لم يستوعب
فان لم يحصل راغب بيع الجميع ودفع الفاضل عن الارش الى المكاتب

اذا ابن بولد وقلنا انه يكون موقوفاً معها الا فنا لمولاها ى لو كان للمكاتب عبيد فجنى بعضهم على بعض
جناية خطأ او شبه العمد سقط حكمها وان كانت عمداً فله القصاص دفعاً للاقدام وله
العفو فان عفا على مال لم يثبت اذ لا يثبت للمولى على عبده مال ولو كان العبد القاتل اباه
لم يكن له القصاص اذا اتصل به ولا يتصل بغيره ولو كان ابنه كان له قتله ولو كان المقتول من
العبيد ابن القاتل لم يقتص ولو كان اباه اقتص يا اذا جنى المكاتب خطأ او عمداً وعفا
عنه على مال يتعلق برقبته كالقن فان بادر مولاه بعتقه نفذ ولزمه ارش الجناية لمنعه
بالعتق من البيع فان بادر العبد باداء مال الكتابة عتق وضمن الارش يب لو جنى المكاتب
جنايتين واكثر ثم ادى مال الكتابة وعتق فعلى الاول القول يضمن ارش الجناية مع العتق
يضمن هنا ارش سائر الجنايات لاتلافه الرقبة بالعتق وعلى القول يضمن الاقل من قيمته
وارش الجناية قال الشيخ فيه هنا قولان احدهما انه يضمن اقل الامرين من قيمته وجناية كل
واحد لان كل جناية اقتضت ذلك وقد منع منه باداية وعتقه فضمنه والثاني انه يضمن
اقل الامرين من قيمته وارش سائر الجنايات والظاهر ان القولين للجمهور ثم اختار الشيخ الثاني
لتعلق الجنايات اجمع برقبته فاذا اتلفها بالعتق لم يضمن الا الرقبة وكذا اذا اعتقه
سيده وكذا ان اعتقه سيده ولو عجزه السيد ورده في الرق صار قناً وللسيد تسليمه
للبيع في الجنايات وفداؤه فيفعل بالاقل من قيمته وارش الجنايات واطلق الشيخ وقيل بارش
الجنايات بالغة ما بلغت ولو بقي على الكتابة من غير تعجيز واختار ان يفدي نفسه
فداها باقل الامرين من ارش كل جناية او القيمة وقيل بالاقل من ارش جميع الجنايات
او القيمة واطلق الشيخ يج لو جنى عبد المكاتب عليه خطأ او عمداً وعفا على مال سقط
حكم الجناية لان المولى لا يثبت له على عبده مال ولو كان العبد الجاني على المكاتب اباه
او ابنه قال الشيخ الاصح انه يملك بيعه لانه لا يثبت للمولى على عبده مال والاب هنا
عبد ولو ملك المكاتب اباه ثم جنى عليه عمداً كان للاب القصاص لان حكم الاب معه
حكم الاحرار لتسلطه بعتقه والتصرف فيه والابن يثبت له حكم الحرية بعقد الكتابة
فهما متساويان وليس للمملوك الاقتصاص من مالكه في غير هذا الموضع يد لو فعل
عبد المكاتب ما يوجب تعزيراً كان للمكاتب تعزيره وكذا لو فعل ما يوجب حداً
حده على ما ذكره علماؤنا يه اذا قتل المكاتب انفسخت الكتابة ان كانت مشروطة
او مطلقة مع عدم الاداء وكان للسيد قيمته على القاتل وتركته ولو كان القاتل
السيد كان ما تركه السيد له ولو جنى عليه بما دون النفس فالارش له فان كان
الجاني السيد واتفق مع مال الكتابة جنساً تقاصا على واخذ المكاتب الباقي

٤١

الباقي والا اخذ الجميع ولو اخذ الارش قبل الاندمال ثم سرت الى النفس قبل العتق بالاداء انفسخ
الكتابة وللسيد مطالبة الجاني بباقي القيمة وان سرت بعد العتق فعلى الجاني تمام الدية
لورثة المكاتب ولو كان السيد هو الجاني اخذ منه باقي الدية لورثته فان لم يكن له وارث فللامام
يو لو جنى على المكاتب المشروط عبد او مكاتب مثله لم يملك السيد منعه عن القصاص سواء
كان العبد للمولى او الاجنبي وقوى الشيخ منع المكاتب عن القصاص في حق عبد مولاه الا باذنه
وله ان يعفو على المال وعلى غير مال ومطلقاً فيسقط المال ولا اعتراض للمولى اما لو كانت الجناية
خطأ وعفا عن المال كان للمولى منعه وكذا البحث فيما لو عفا عن بعض الارش او صالح ببعضه وان كان
يز اذا قتل المكاتب فهو كما لو مات فان كان القاتل المولى لم يثبت عليه شيء ولا
احتسابا بالقيمة لا غير ان كان حراً والا كان للمولى القصاص ولو جنى على طرفه فان كان مملوكاً فله القصاص يح المطلق
قصاص وكذا ان كان اجنبياً حراً او للارش للمكاتب وان كان مملوكاً فله القصاص بقدر ما فيه
اذا ادى من مكاتبته شيئاً تحرر منه بقدر ما يلزمه من ارش الجناية بقدر الحرية
من الحرية ويتعلق برقبته بقدر رقيته ولو كانت الجناية خطأ تعلق بالعاقلة بقدر الحرية
وبرقبته بقدر الرقية وللمولى ان يفدي قدر الرقية بنصيبها من ارش الجناية سواء كانت الجناية
على عبد او حر ولو جنى على هذا المكاتب حر او من حريته اريد فلا قصاص بل عليه الارش وان
كان رقاً اقتص الفصل الخامس في الوصية له وبه وفيه يح مباحث ا لا تجوز الوصية
برقبة المكاتب وان كان مشروطاً فان عجز ورد قبل موت الموصي لم تصح الوصية لو اوقعها فاسدة
ولو اوصى برقبته مع العجز وفسخ الكتابة صح وكذا تصح الوصية بمال الكتابة ولو قال ان عجز
ورق فهو لك بعد موتي صح الوصية اذا عجز في حياة الموصي وان عجز بعد موته لم يستحقه
ولو قال ان عجز بعد موتي فهو لك كان تعليقاً للوصية على صفة توجد بعد الموت ولو اوصى له
بما يعجله المكاتب صح فان عجل شيئاً فهو للموصى له وان لم يعجل حتى حلت نجومه بطلت وصيته
ب اذا اوصى برقبته مع العجز والاستيفاء وعلى الكتابة لواحد صح وكذا لو اسير فان
ادى الى صاحب المال او ابراه منه عتق وبطلت وصية الرقبة وان عجز فالوجه انه ليس للموصى
له بالرقبة استيفاؤه نعم لو عجز الوارث واسترقه انتقل الى الموصى له بالرقبة وبطلت الوصية
بالمال ولو كان الموصى له بالمال قد قبض منه شيئاً كان له ولو اوصى له بالرقبة ان عجز والوجه قبول
ان الموصى له باستيفائه فان اختلف هو والموصى له بالمال في فسخ الكتابة عند العجز قدم قول
صاحب الرقبة وكذا ان اختلف صاحب الرقبة والوارث ج اذا اوصى عال الكتابة صح

الوصية من الثلث فاذا اداه عتق وان عجز كان للوارث الفسخ فتبطل الوصية معه وان طلب
الموصى له الصبر فلهم قول الوارث ك اذا كانت الكتابة فاسدة فاوصى بما في ذمته بطلت الوصية
ولو اوصى له برقبته او بما نقصه منه صحت ه تصح الوصية للمكاتب مطلقا من مولاه فاذا قال
ضعوا عنه اكثر ما عليه وضع النصف وزيادة والتعيين في قدر الزيادة الى مشية الوارث
ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ونصفه وضع اكثر من ثلاثة ارباعه والزيادة الى مشية
الوارث ولو قال ضعوا اكثر ما عليه ونصفه وضع اكثر ومثله وضع الكل وتبطل الزيادة
لا سعا محلها ك اذا قال ضعوا عنه ما شاء من كتابته فشاء الجميع لم يصح وان شاء الاكثر
صح ولو قال ضعوا عنه ما شاء ولم يعين بقوله من كتابته او من مال الكتابة قوى الشيخ
انه كالاول عملا بالعرف ويحتمل انه ان شاء هنا الجميع وضع عنه لتناول اللفظ له بخلاف الاولى
لان من للتبعيض هناك ولو قال ضعوا عنه بعض كتابته او بعض ما عليه وضع ما شاء
الوارث وان قل من اول نجومه او من اخرها وكذا لو قال ضعوا عنه ما شئتم او ما يخف او يثقل
او ما يكثر او يعظم الى غير ذلك ز لو قال ضعوا عنه نجما من نجومه تخير الوارث ووضع اي
نجم شاء سواء كانت نجومه متفقة او مختلفة ولو قال ضعوا عنه اي نجم شاء كان ذلك
الى مشيته فلو ... وضع ما اختاره ولو قال ضعوا عنه اكبر نجومه وضعوا عنه اكثرها
مالا او ان قال ضعوا عنه اكثر نجومه لزمهم وضع اكثر من نصفها ويحتمل ان يصرف ذلك
الى واحد منها اكثرها مالا كما قلنا في اكبر نجومه ولو تساوت النجوم تعين الاول ولو قال
ضعوا عنه اوسط نجومه ولم يكن فيها الا اوسط واحد تعين بان يكون متساوية القدر
والاجل وعددها فرد كالثلاثة فالاوسط الثاني والخمسة الاوسط الثالث والاوسط
السبعة الرابع وهكذا وان كان عددها مزدوجا وهي مختلفة المقدار فبعضها مائة وبعضها
مائتان وبعضها ثلثمائة فالاوسط المائتان فيتعين وان كانت متساوية القدر مختلفة الاجل
بان يكون اثنان منها الى شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة تعينت الوصية فيما هو الى
شهرين وان اتفقت هذه المعاني في واحد تعينت الوصية فيه وان كان لها اوسط
في القدر واوسط في الاجل واوسط في العدد تخالف بعضها بعضا اختار الوارث وضع
ما شاء والقول قوله مع يمينه في عدم علمه بما اراد الموصي ثم يعين ما شاء وقوى الشيخ هنا
القرعة وكذا يتعين الوارث لو كان فيها اوسطان والواحد اوسط كل عدد وتر
والاثنان اوسط كل شفع كالستة اوسطه اثنان وهما الثالث والرابع واوسط
الثمانية الرابع والخامس لان الوسط ان يكون ما بعده مثل السابق وكذا الواوي للعشرة
باوساط نجومه ح اذا اعتق مكاتبه في مرض الوفاة او ابراه من مال الكتابة خرج من

الثلث على الاقوى فان كان الثلث بقدر الاقل من قيمته ومال الكتابة عتق وان قصر الثلث
عتق منه بمحمله الثلث وبطلت في الزائد واستسعى في باقي الكتابة عتق وان قصر الثلث
فان عجز استرق الورثة بقدر الباقي ولو برئ المريض بعد العتق او الابراء لزم العتق والابراء ولو اوصى
بعتق المكاتب فمات ولا مال سواه ولم يحل مال الكتابة عتق ثلثه معجلا ولا يسقط حلول الكتابة
لانه ان ادى حصل للورثة المال وان عجز استرق ثلثاه وبقي ثلثه مكاتبا يتحرر عند اداء ما
عليه وللمريض اذا كاتب عبده وبرئ لزمت وان مات في مرضه اعتبر من الثلث لانه بمنزلة الهبة
اذ هو معاملة بماله على ماله فان خرجت قيمته من الثلث نفذت كتابته فيه اجمع ويعتق
عند اداء المال وان لم يكن سواه صحت في ثلثه فان ادى حصته من مال الكتابة عتق وبطلت
الكتابة في الزائد ولا يحتسب من الثلث مال الكتابة الفصل السادس في احكام
المكاتب المطلق قد بينا ان الكتابة مشروطة ومطلقة فالمطلقة ان يكاتبه على نجوم
مخصوصة في اوقات مخصوصة ولا يذكر فيها الرد في الرق عند العجز فاذا ادى شيئا من كتابته
عتق بحسابه ولا سبيل الى رده في الرق فان عجز فيما بعد كان على الامام ان يؤدي ما بقي عليه
من سهم الرقاب فان لم يكن او كان ثمة ما هو اهم كان لسيده منه بقدر ما بقي وله من نفسه
بقدر ما تحرر منه فان هاياه مولاه صح وكان له كسب يومه وكسب يوم سيده لسيده
فان مات هذا المكاتب وترك مالا واولادا ورث منه مولاه بقدر ما بقي من العبودية
وكان الباقي لولده الاحرار ولو كان المكاتب رزق الولد بعد الكتابة من امة كان له
حكم ولده حكمه يسترق منه مولى الاب بقدر ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان بقي على
الاب صار حرا لا سبيل لمولاه عليه فان لم يكن له مال استسعاه مولى الاب فيما بقي فاذا
اداه صار حرا وهذا المطلق يرث ويورث بحساب ما عتق منه ويمنع من الميراث بقدر ما بقي
الرق وكذا ان اوصى له صح لمثلها بقدر ما عتق وان فعل ما يوجب حدا اقيم عليه بقدر ما
تحرر حد الحرية والباقي حد الرقية ولا ينقص منه الا للعبد وعليه من الارش بقدر ما تحرر
ويتعلق برقبته نصف الرقية فيفديه مولاه ان شاء ولا ينقص له من الحر وله من الارش بقدر ما تحرر
منه بالنسبة الى دية الحر وبقدر ما بقي من الرق بالنسبة الى قيمة العبد وكلما يتعلق بذمته
يطالب به بكسبه وما يعجز عن خطاياه فعلى الامام لانه عاقلته الا ان يكون مولاه شرط ولاءه
له ويعقد وصيته هذا المطلق بقدر ما تحرر منه في ثلثه والباقي للورثة ومن ذكره في نصيب
الرقية ويؤخذ من كسبه بمقدار ما تحرر منه ما استدانه ونصيب الرقية يؤخذ من مولاه ان
استدانه باذنه وان استدانه بغير اذن مولاه تعلق جميعه بكسبه يقضي منه دين الغرماء

والباقي بنسبه وبين السيد وان وطي السيد المطلقه حد بقدر ما لم يحرم منها وادى عنه بقدر الرق
ويجب عليها مثل ذلك اذا لم يستكرهها وليس لها ان يتزوج الا باذن سيدها فان فعلت بطل
النكاح وان اذن صح ولو ادى بعض مكاتبها ورق فيه اولادا كان حكم ولدها حكمها مسترقا منهم
بحساب ما بقي من ثمنها ويعتق بحساب ما اعتق واذا كان زوجها مملوك او يجرى شرط عليه رقيه
الولد وان كان يحرم من غير شرط فالولد احرار والحكم في المهر على ما تقدم وليس للمطلق ان يتصرف في نفسه
بالتزويج ولا بهبة المال ولا بالعتق ولا بتصرف بالبيع والشرا الخاصة الفصل السابع

في اللواحق وفيه مسائل آ الكتابة الفاسدة لا يتعلق بها حكم عندنا بل يقع لاغية ولا يعتق المكاتب
باداء المال ولا بالابراء ولا يملك العبد الكسب بل هو لمولاه ب اذا حل للمولى بعد انعقاد الكتابة
لم يبطل كما لو مات وسوى قبض المال وليه فان دفع العبد اليه حال حبوته لم يعتد بذلك الدفع
ولو جن العبد بعد العقد لم يبطل ايضا الكن لو ادى المال حال جنونه الى مولاه عتق ج لو ادعى العبد الكتابة
فصدقه الوارث ثبت الكتابة وان كذباه افتقر الى شاهدين ذكرين ولا يكفيه شاهد ويمين
لان القصد الحرية فان عدم البينة حلفا على نفي العلم فان حلفا بطلت دعواه وان نكلا احلف
العبد وثبت كتابته وان نكل كان رقيقا وان حلف احدهما ونكل الاخر حلف العبد في حصة
الناكل وثبت الكتابة في نصفه والرقبة في الاخر فان صدقه احدهما وكذبه الاخر ثبت
الكتابة في نصيب المصدق وكان الحكم في المكذب على ما تقدم ولو كان المصدق عدلا
وشهد معه اخر ثبت الكتابة فيه اجمع وان لم يكن شاهد اخر فالحكم ما تقدم ثم كسبه
قبل عقد الكتابة لسيده ينتقل الى الوارثين وما يحدد بعد العقد يكون نصفه له والاخر
للمكذب وما بعد ذلك يفرد في كل يوم من كسبه نفقته والباقي بينهما فان اتفقا
على المهاياة فعلا والا لم يجبر الممتنع عليها فان قصر نصيبه عن مال الكتابة كان للمصدق
فسخ الكتابة ويكون ما في يده له خاصة لان المكذب اخذ حقه من الكسب ولو ادعى
المكذب بعد اخذ نصيبه من الكسب ان ما في يد العبد كان قبل الكتابة او قبل موت
الاب كان القول قول المصدق وان ادى وعتق لم يسر الى نصيب الشريك ولا يقوم عليه
ولو كان السيد شرط الولا استحق المصدق جميعه لسقوط حق المنكر بتكذيبه فاذا
مات اخذ المصدق نصيب الحريه بكماله د لو صدقه الوارثان مع ادعاء الكتابة او
قامت البينة عتق بالاداء او كان الولا للاب ان شرطه وليس له ان يؤدي الى احدهما
ولو ابرأه من مال الكتابة عتق وكان الولا للاب مع الشرط ولو اعتقاه فالاقرب
كان الولا للاب ايضا مع الشرط وعندي فيه نظر ولو ابراه احدهما برئ من نصيبه وعتق
نصيبه ولا يقوم عليه على اداء حصة شريكه والاقرب انه لا يقوم عليه حصة
شريكه اما لو اعتق احدهما حصته فالاقرب التقويم عليه في الحال لا بعد
التعجيز وحينئذ يكون ولاؤه له اجمع ومن صونه الابرا والعجز ورق الباقي وما

ومات فكان للمشتري لا بنصيب الحرية مع شرط الاب ويحتمل اشتراكهما في الولا واما نصيب الرقيه
فللمشتري آ المكاتب المشروط لا ينعتق منه شي حتى يؤدي جميع المال وفطرته على مولاه واما
المطلق فان كان عاجزا من المال يؤدي به ينعتق بازائه منه والفطرة بالحصص والكسب
كذلك وان طلب احدهما المهاياة فلم يجبر الممتنع عليها وعندي فيه توقف ب اذا مات المشروط
بطلت الكتابة سواء كان ما بقي عليه قليلا او كثيرا وكان ما تركه من مال وولد رقيق
لمولاه والمطلق اذا ادى من مكاتبته شيئا وخلف ولدا الاحرار من الاصل كان له من تركته
بقدر ما عتق منه ولمولاه الباقي وهل ياخذ السيد ما يخلف من مال الكتابة ام لا فيه اشكال
ايضا ولو اتى بالولد من جاريته له ولد بعد عقد الكتابة كان مكاتبا كابيه وينعتق منه
مثلما اعتق من الاب وبين نصيب الحرية وللمولى نصيب ما يخلف عليه ثم ياخذ المولى من الولد
مما يخلف على ابيه وينعتق الولد اجمع بالاداء وهل ياخذ المولى من نصيب الولد خاصة او من
اصل المال وبرث الولد الباقي اجمع الظاهر في المذهب الاول وبالثاني روايات صحيحة فانا في
ذلك من المتوقفين ولو مات قبل ان يؤدي شيئا فالذي تقتضيه عبارة علمائنا ان تركته للمولى
وان كان له ولد حر ولو كان له ولد رزق بعد الكتابة من جاريته فهل يكون للمولى او يكون
مكاتبا يعتق باداء ما على ابيه اشكال اقربه الثاني ومن صورة وجوب الاداء على الوارث
لو لم يخلف المكاتب ما لا سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ولو امتنعوا
من السعي اجبر الاولاد عليه على اشكال و هذا المطلق اذا اوصى له بوصية صح له منها
بقدر ما فيه من حريته ويبطل نصيب الرقيه ولو كان الموصي المالك صحت الوصية له اجمع
ولو وجب عليه حد اقيم عليه من حد الاحرار بنسبة ما اعتق منه وبنسبة الرقية
من حد العبيد ولو زنا المكاتب بمكاتبته سقط عنه من الحد بقدر ما له فيها من الرق
وحد بالباقي ز لو جا المكاتب بالنجم فقال المولى انه حرام لا اقبضه افتقر الى البينه
ويسمع منه الدعوى لامكان قيام البينة فيؤخذ منه فان اقام بها طولب المكاتب
بعوضه وان تعذرت حلف المكاتب فان امتنع حلف المولى وكان كالبينة وان
نكل الزم السيد بقبوله او الابرا فان قبضه وكان دعواه التحريم المطلق لم يمنع
من امساكه وان كان دعواه الغصب من فلان الزم بدفعه اليه ويرى العبد
منه ولو ابراه من مال الكتابة لم يلزمه قبضه ولو امتنع من الابرا او القبض كان للحاكم
القبض عنه ويعتق المكاتب ح ليس للمكاتب وطو جاريته بغير اذن مولاه فان
بادر فلا حد وتلحقه الولد ولا مهر عليه والولد كالاب حكمه حكمه لا يعتق عليه

وليس له سعه ويكون موقوفا على كتابته فان عتق عتق الولد وتصير الامة ام ولد في الحال
فان تحرر هو والجارية والولد ط لو كان في يد المكاتب مال فقوى الشيخ عدم وجوب
الزكاة فيه وهو قوي عندي ايضا ان كان مشروطا عليه وان كان مطلقا وملك بنصيب
الحرية نصابا وجب عليه زكاته ى اوجب الشيخ الايتاء وهو اعانة المكاتب بحط شي
من مال الكتابة واتيانه بشي يستعين به على الاداء للاية واطلق وحمله بعض علمائنا
على الندب وان لم يرشد اوجب ان يعطي المطلق العاجز من مال الزكاة ان كان على المولى زكاة
وان لم تكن عليه زكاة كان على الامام ان يفكه من سهم الرقاب وهو عندي حسن
ثم قال الشيخ يجوز الايتاء ما بين الكتابة والعتق ويتعين اذا بقي عليه القدر الذي يؤتيه
لا بعد العتق ولا يسقط بعد ذلك بل يجري ما يقع عليه الاسم ثم السيد مخير بين ان يحط عنه
بعض مال الكتابة وبين ان يؤتيه من جنس مال الكتابة او من غير مال الكتابة الذي
يقبضه منه وفي هذين يلزم العبد القبول وان اتاه من مال الكتابة عين جنسه
قال الشيخ لا يجب على العبد القبول قال ولو ادى العبد مال الكتابة وعتق قبل الايتاء على لا ايتاء
يرد كسبه للمولى ولو كان عليه دين وقصرت التركة قسطت على الدين ومال الايتاء
بالحصص ويقدم على الوصايا كالدين يا لو اختلفا في الكتابة على الفين او الى سنة او الى
سنتين وقال المكاتب بل على الف او الى سنة او الى سنتين في بلاده نجوم فالوجه عندي
تقديم قول المكاتب في الاول وقول المولى في الاخيرين يب الولاء عندنا لا يثبت الا في
العتق المتبرع به اذا لم يتبرأ المولى منه اما العتق الواجب او الحاصل عن الكتابة فلا
ولا فيه الا ان يشترطه المولى فان شرط مولى المكاتب الولاء في عقد الكتابة ثم تزوج
بمعتقة كان الولد حرا تبعا لامه فان تحرر المكاتب انجر الولاء اليه فان مات وادعى
سيده اداء مال الكتابة وعتقه لينسب الولاء على ولده وانكر مولى الام ذلك ولا بينة
قدم قول مولى الام عملا بالاصل من بقاء الولاء وعدم الاداء يج لو ادعى المكاتب دفع النجوم
الى المولى افتقر الى البينة وتسمع شاهدان او شاهد وامراتان او شاهد ويمين وان
كانت الكتابة لا تثبت الا بشاهدين فان فقدت حلف المولى وطولب فان دفع والا
عجزه مولاه يد اذا اجتمع على المشروط ديون غير مال الكتابة وحل مال الكتابة
فان قصر الجميع قدم الدين ان شاء المولى عجزه واسترقه والمطلق يقسط ما في يده
على مال الكتابة والديون الاجانب بالحصص ولو مات المشروط انفسخت الكتابة

دينه

ويرث دينه من مال الكتابة واخذ الديان تركته والفاضل للسيد بحق الملك ولو فرض لم
يجب على السيد الاكمال به لو كان له ملك مولبان فكاتباه على الف فادعى التسليم
اليهما كان القول قولهما مع اليمين اذا لم يكن بينة ولا يخرج عن الكتابة بحلفهما فان عجز استرقاه
فان صدقه احدهما عتق نصيبه ولم تسمع شهادته على المكذب ويحلف المكذب مع
عدم العلم بالبينة ثم ان شاء طالب المكاتب بجميع ما بقي وان شاء طالبه بنصفها وطالب
المصدق بالباقي لاعترافه بقبض جميع ما به من الكسب المشترك فان رجع على العبد بجميع ما بقي
فلا بحث وان رجع على الشريك بنصفها لم يكن للشريك الرجوع به على المكاتب
لاعترافه بانه ظالم ولا يرجع بالظلم الا على الظالم فان عجز المكاتب عما لزمه اداؤه استرق
نصيبه وكان ما في يده بينهما نصفين وعدا ما بكسبه فان قلنا بقوم على الشريك
اذا عتق نصيبه بالكتابة احتمل عدم التقويم هنا لان التقويم حق للعبد ليتكمل
احكامه وهو يزعم انه بأجمعه حر وانه لا يستحق التقويم على الاخر ولو ادعى المكاتب
دفع الالف الى احدهما ليقبض حقه ويدفع الباقي الى شريكه فاعترف انه
قبض جميع ما به وان المكاتب دفع نصفه الى شريكه جميع ما به فانكر
الشريك فالقول قوله في عدم قبض ما زاد على جميع ما به مع اليمين وعدم البينة
في عدم ما زاد على جميع ما به فاذا حلف سقطت دعواه وليس له احلاف الاخر انه
لا يدعي عليه شيئا ويكون للاخر ان ياخذ من المكاتب نصف حقه ومن الشريك
الباقي ولا يرجع الشريك على العبد بشي لاعترافه بالظلم فان عجز المكاتب وفسخ
المكذب صار نصف شريكه حرا وقوم عليه لان المكاتب لا يدعي حريته بالقول
هذا النصف ولو اعترف انه قبض الالف منه وادعى دفع نصف المكذب اليه فالقول
قول المكذب مع يمينه ثم ان شاء طالب المكاتب بجميع حقه وان شاء طالب
المصدق لانه اجمع لاعترافه بقبض الالف من كسب العبد وان رجع على المكاتب
عتق وللمكاتب الرجوع على المصدق وان صدقه في الدفع الى الشريك للتفريط
حيث دفع دفعا غير مبرئ فان رجع على المصدق لم يرجع على المكاتب لاعترافه
بالظلم وليس للمكاتب الدلم المكذب بالقبض من المقر لان له قبض حقه

ممن عليه اصله وليس للمكاتب الزام المكاتب بالقبض من المقر لانه يجري مجرى الاجبار على
الكسب ولو اختار المكاتب الرجوع على المكاتب بعجز عاد نصيبه رقا وله على المقر
خمسمائة اعتق بعضها لانه مال مكاتب قد عجز ولو تحمل المكاتب فادى خمسمائة
الى المنكر عتق وكان للمكاتب مطالبة المقر بخمسمائة التي اعترف بقبضها نو لو دفع الى
احد مولييه حصته من مال الكتابة بغير اذن شريكه لم يصح القبض وكان للشريك
ان ياخذ منه بنسبة حصته ولا يعتق حصته من المكاتب لعدم الاستيفاء ولو ادى المكاتب
اليهما الباقي عتق وان عجز رق لهما ولو كان باذن شريكه صح الاداء وعتق نصيب القابض فان قلنا
بالتقويم قوم هنا على القابض مكاتبا وعتق عليه وما في يده من الكسب يكون للذي لم
يقبض بقدر ما قبضه شريكه لان كسبه قبل عتقه لهما فان فضل في يده شي كان
بين المكاتب وبينه لان هذا الكسب كان في ملكهما فالمختص بشريكه اسفل الى
العبد بعتق حصته بالكتابة لان الحاصل في يد المكاتب له هذا ان قلنا بالتقويم
في الحال ويحتمل التقويم عند العجز فان فسخ مولاه قوم باقيه رقيقا والا مكاتبا ثم ان كان
في يده مال كان للاذن نصفه والباقي للمكاتب فان مات قبل التقويم انفسخ
عقد الكتابة بموته ونصف ما تركه للاذن بالاداء لوارثه الحر نز لو وطي المكاتبة
مولاها فعل حراما وصارت ام ولد بالاحبال فان ادت عتقت وملكت ما في يدها
وان عجزت كان له الفسخ وتصير ام ولد مطلقة وله وطوها وللمولى ما في يدها
ولو مات السيد عتقت من نصيب ولدها ولو مات المولى قبل الاداء وقبل العجز
عتقت ايضا من نصيب ولدها قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا ان ما في يدها
لها ولو اعتق المولى المكاتب وله مال فالوجه ان المال للمكاتب نح لو دفع المكاتب
بعض العوض قبل حلوله على ان يبريه المولى من الباقي قال الشيخ لم يجز لمضادته
ربا الجاهلية الذي هو الزيادة [لزيادة] الاجل والوجه عندي الجواز قال ولو دفع البعض قبل
الاجل وطلب ابراءه من الباقي ففعل المولى صح القبض والابراء نط لو كان للمكاتب
على سيده مال وحل عليه مال الكتابة فانه يقع احتسابا تقاصا سواء كان من الاثمان
او الاعراض فان اختلفا لم يقع التقاص الا بالتراضي وهل يفتقر الى ان يقبض احدهما
ماله ويدفعه عوضا عن الحق الثابت في ذمته قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر ولو
كان المالان من الاعراض اشترط قبض كل واحد منهما ثم يرد كل واحد منهما الى صاحبه

ما

بلغت ... ايده الله

بلغت ... ايده الله

المالان م

ما قبضه عوضا عما له عليه وهو اشكل من الاول ولو باع المكاتب من مولاه دينه على
الاجنبي بمال الكتابة لم يجز لانه [لانه بيع] بيع دين بدين ولو احاله به صح ك لو اعتق المكاتب باذن مولاه
صح وكان الولاء له فان استرقه مولاه للعجز صار الولاء للمولى وكذا لو مات قبل الاداء ولو
اعتقه مولاه بعد الاسترقاق فالوجه عود الولاء اليه ولو مات العبد قبل اداء المكاتب
وعجزه ولا مناسب له احتمل ان يكون ماله موقوفا لو لا ان عتق المكاتب اخذ المال وان
استرق فلحق المولى ويحتمل انتقاله الى المولى لان الولاء يمكن انتقاله من شخص الى غيره فجاز ان
يكون موقوفا والميراث لا ينتقل فلا يقف كا الاقوى عندي جواز بيع المولى مال الكتابة قبل
قبضه وقوى الشيخ خلافه فعلى قوله ليس للمشتري مطالبة المكاتب بشي وليس للمكاتب
الدفع اليه فان دفع لم يعتق لان المشتري قبضه لنفسه [لبطلان البيع] وقبضه لنفسه باطل فصار كالعدم
وللمكاتب الرجوع على المشتري بما دفعه اليه وللمشتري الرجوع على السيد بما دفعه
ثمنا ومال الكتابة باق في ذمة العبد ويحتمل العتق مع تصريح المولى بالاذن في الاقباض فيبرا ذمة
المكاتب من المال وللسيد مطالبة المشتري بما قبضه وللمشتري الرجوع عليه بما دفعه ثمنا
ولو كان للسيد على المكاتب مال غير مال الكتابة كثمن مبيع او ارش جناية جاز بيعه من
الاجنبي كب لو مرض السيد بعد الكتابة فابراه من مال الكتابة او اعتقه فان خرج
اثر الرق وان مات في ذلك المرض فقد بينا انه يعتبر الاقل من قيمته ومال الكتابة
من الثلث عتق وان قصر الثلث بان لم يكن له سوى المكاتب مائة والقيمة مائة وخمسون ومال الكتابة
مائة فانا نعتبر الاقل الى ماله وسقط بجنايته فيعتق ثلثاه ويسقط ثلثه سلث مال الكتابة
ولو كانت القيمة مائة ومال الكتابة مائة وخمسون عتق ثلثاه بحكم القيمة ويسقط ثلثه سلث
مال الكتابة فان اداه عتق ويحتمل انتقال باقي هنا الدور لزيادة مال الثلث بالخمسين التي اداها
لانه حسب على الورثة بمائة والزائد ثلث بعقد السيد وورثته فيزيد ما يعتق منه والحاصل
ان الورثة حصل لهم من العبد خمسون عن ثلث العبد المحسوب عليهم ثلث المائة فزاد لهم
ثلث الخمسين فيعتق من العبد قدر ثلثها وهو تسع الخمسين وذلك نصف تسعه فصار
العتق بالثلثين ثلثيه ونصف تسعه وحصل للورثة للمائة وثمانيه اتساع الخمسين
وهو مثلا ما عتق منه ولو لم يود العبد الخمسين رق ثلثه وكذا لو اوصى بعتقه

بلغ ... ايده الله

بلغت ... ايده الله

وكان يخرج من ثلثه الا ان قيمته او مال الكتابة لكن الحكم فيه كما تقدم الا انه هنا يحتاج
الى ايقاع العتق ولو لم يكن سواه وحل مال الكتابه فان كان معه وفا بالباقي اداه وعتق الجميع
ولو عجز عتق ما يخرج من الثلث واسترق الباقي ولو لم يحل اعتق ثلثه معجلا قاله الشيخ لحصول
ثلثه او ثلثي المال للورثة قطعا ويحتمل الانتظار الى الحلول فان ادى عتق جميعه وان عجز عتق بعضه
ولا يعتق منه شي معجلا لئلا يتنجز للوصيه ما يعتق ويتاخر حق الوارث وفي قول الشيخ قوة مح
لو كاتبه على دنانير فابراه من دراهم او بالعكس لم يصح البراه ولو قال اردت قيمة الدراهم من
الدنانير صحت البراه في قيمتها ولو ادعى العبد ذلك وانكر السيد فالقول قوله مع اليمين وكذا
القول قول ورثة السيد لو مات بعد ذلك المرض ويحلفون على نفي العلم بان مورثهم اراده ولو قال
السيد قبضت اخر كتابتك لم يكن اقرارا باستيفا الجميع لاحتمال اراده قبض النجم الاخير دون
ما قبله فالقول قوله مع اليمين لو ادعى المكاتب اراده الجميع ولو قال قبضت اخر كتابتك ان شا
الله بطل اقراره لتعلقه بالاستثنا وكذا لو قال ان شا زيد لتعلقه بالصفه والاقرار لا يقبل
التعليق بالاستثنا ولا الصفه لك تصح الوصيه بالكتابه فان خرجت قيمة العبد من الثلث
اجبر الورثه على ذلك الا ان يرد العبد ولو طلب بعد الرد الكتابه لم يجب ثم الموصي ان عين
قدر الكتابه كوتب عليه فاذا ادى المال لم يحتسب من التركه بل هو حق الورثه كما لو اوصى
بخدمة امته او بمنافعه فيجب ويعتق العبد والولا للسيد ان شرطه وان لم يود المال استرقه
الوارث ولو لم يعين كوتب على ما جرت به العاده بكتابة مثله والعرف يقتضي الكتابه بالحد من
القيمه ولو قصر الثلث عن قيمته كوتب على القدر الذي يحتمله الثلث ولو ضم الى الكتابه عتقها
وقصر الثلث عن الجميع قال الشيخ تقدم الكتابه كما لو اوصى بوصايا في جملتها عتق فانه
تقدم العتق ويمكن الفرق بان عقد الكتابه وان قصد به العتق الا انه معاوضه ولهذا لو
اوصى لرجل بعبد ولاخر بابنه فانهما سوا وان كان القصد بوصية الاب العتق ولو اوصى
بكتابه عبد من عبيده تخير الورثه في التعيين وليس لهم كتابة امه وبالعكس ولو كان له خنثى
دخل في لفظ العبد او الامه ان الحق باحدهما والا فلا ولو اوصى بكتابه احد رقيقه دخل
الخنثى في التخيير كه لو زوج بنته من مكاتبه ثم مات لم ينفسخ الكتابه فان لم ترثه
البنت بان تكون قاتلة او كافرة فالنكاح بحاله وان ورثته او بعضه انفسخ النكاح
ويحتمل عدم الفسخ لانها ورثت الدين لا الرقبه الا مع العجز ولهذا الو ادا انه من الدين عتق وكان
الولا المشترط للمولى دونها ولو اشترى المكاتب زوجته الامه من سيده او من غيره
فالاقوى

فالاقوى انفساخ النكاح كو لا ينفسخ الكتابه بموت المولى ويعتق العبد بدفع المال الى الوارث ولو
تعدد لم يعتق بالدفع الى البعض ولو كانوا غير رشيدين وجب الدفع الى الجد فان فقد فالى الوصي
ان كان والا الحاكم ولو كان البعض غير رشيد دفع الى الرشيد حقه والباقي الى الولي ولو اوصى
بدفعه الى معين دفعه المكاتب الى الموصى له او الى الموصي ليدفعه اليه ولو اوصى بدفعه الى غير معين
وجب على المكاتب دفعه الى الوصي وان فرقه بنفسه لم يعتق بذلك ولو اوصى بدفعه الى
غرمائه بعين القضا فيه ودفعه المكاتب الى من يشا من الوصي او الغرما ولا حق للورثه فيه
ولو اوصى بقضا الدين ولم يعين مال الكتابه للقضا كان على المكاتب الجمع بين الورثه والوصي
لقضا الدين ويدفعه اليهم بحضرته كز ليس للمولى مطالبه المكاتب بالمال قبل الحلول ولا يجب
على المولى قبضه لو دفعه المكاتب قبله ويجب بعده فان حل النجم وجب على المكاتب الدفع فان
عجز تخير السيد بين الصبر والفسخ ولو كان قادرا على الادا وامتنع منه قال الشيخ يفسخ المالك
ايضا ويحتمل عندي اجبار المكاتب على الادا اما بعد فسخ المالك الكتابه واذا عجز بعضه
كان للمولى الفسخ بنفسه ولا يحتاج الى حاكم ان كان المكاتب حاضرا ولو كان غايبا افتقر الى الحاكم
لثبت المال والتعذر فيستحلفه الحاكم مع البينه ويقضي له بالفسخ كح يجب للمولى انظار
المكاتب بعد الحلول فان انظره لم يجب الوفا وله تعجيل اختيار الفسخ واذا رجع المولى في التاجيل
طالبه فان عجز فسخ وان كان معه ما يودي من جنس مال الكتابه لم يكن له الفسخ ويجب الصبر الى ان
يحضر من منزله القريب وكذا ان كان من غير الجنس واحتاج الى المصارفه وان كان في موضع بعيد
يحتاج الى مدة طويلة لم يجب الصبر ولو كان العبد غايبا رفع المولى امره الى الحاكم واثبت الحلول وحلف
على عدم القبض ليكتب الى حاكم البلد الذي هو فيه المكاتب فان كان المكاتب عاجزا
كتب الى الحاكم الاول ليجعل للسيد الفسخ وان كان قادرا طالبه بالخروج الى بلد السيد
او التوكيل في الادا فان تعذر احدهما مع الامكان كان للسيد الفسخ وان وكل
السيد لو جعل السيد الخيار في الفسخ الى وكيل القبض مع الامتناع جاز ومع حصول
الوكيل لا تعذر منه المشترط كط حد العجز ان يؤخر نجما الى نجم او يعلم من حاله العجز وقيل ان يؤخر
النجم عن محله وفيه رواية ل اذا حل المكاتب اتى المولى الكتابه والحلول وحلف على
عدم القبض فان وجد الحاكم جنسه له مالا اسلمه اليه وعتق والا حكم له بالتعجيز
مع عدم المال والزمه الانفاق عليه لعوده رقا فان وجد الحاكم بعد فسخ السيد له
مالا كان عليه مال الكتابه ابطل فسخ السيد وكذا لو اقام بينة بالتسليم الا ان

للسيد ان يرجع بما انفقه بعد الفسخ في الاولى دون الثانية لو ادعى المكاتب التسليم واقام
شاهدا جاز له الحلف معه ولو ادعى عتقه بشاهد انتظر به ثلاثة ايام المكاتب المشروط
ما لم يؤد جميع مال الكتابة فلو تخلف عليه ولو درهم واحد وعجز عنه كان رقيقا ان عجزه مولاه
ولا يعتد عليه ما اخذ منه ويستحب للمولى الصبر عليه ولو لم يعجز لم يكن للمولى الفسخ ولو اتفقا
على التقايل جاز ولا تبطل الكتابة بموت المالك وللوارث المطالبة بالمال فان ادى اليه عتق
كالمولى لو كانت امته ثم حبسه مدة فهل يجب ان يؤجله مثل تلك المدة والوجه عندي الزامه
بالاجرة عن تلك المدة لا يدخل الحمل الموجود وقت الكتابة في كتابة الام ولو حملت بعد
الكتابة من مملوك كان حكم الولد حكم الام يعتق منه بحسابها ولو كان من حر كان الولد حرا
ولو حملت من مولاها لم تبطل الكتابة فان مات مولاها وعليها شيء من مال الكتابة عتقت
من نصيب ولدها ولو لم يكن ولد سعت في مال الكتابة للوارث لو اشتراه احد الورثة
من نصيبه من مال الكتابة او اعتق نصيبه صح وعتق ولا يقوم عليه على الاقوى لو العبد
لا مال له عندنا وان ملكه مولاه وعند الشيخ يملك مع التمليك فاذا اشتراه ولده مات فالاقوى
على قول الشيخ انه للمولى ما لم يشترطه المكاتب ولو كان له ولد فهو للمولى ايضا لا يعتق
المكاتب الا بالاداء او الابراء من المالك سواء كان معه مال الكتابة او لا ولو كان بيده مال
الكتابة ولم يؤده الى المالك كان باقيا على الرقية فان تلف وحل النجم وعجز لم يعتق ولو
تلف المال في ذمته الا ان يشاء المالك بقاء الكتابة ولو كان المال باقيا وحل مال الكتابة
وامتنع من الاداء احتمل ان لا يكون عجزا بل يؤديه الامام منه واحتمل ان يكون عجزا يعجزه
المولى ويسترقه ان شاء لو كاتب باذن مولاه صح فان شرط الولاء وعجز الاول وادى الثاني
فولاؤه للسيد الاول وان عجز الاول ولو مات الثاني قبل عتق المكاتب فميراثه موقوف
ايضا لو اوصى بعتقه عند عجزه فادعى العجز قبل حلول النجم لم يعتق لانه لم يجب عليه شيء يعجز
عنه ولو ادعاه بعد الحلول وكان معه ما يؤديه لم يلتفت اليه وانما العجز وان لم يكن
معه مال ظاهر فان صدقه الورثة عتق وان كذبوه حلف وعتق وكان ما في يده
للورثة العجز لا ينفسخ به الكتابة بل يثبت به استحقاق الفسخ فان فسخ مولاه رجع في
ملكه وما معه والا كان باقيا على الكتابة والوجهان للمولى انتزاع ما في يده مع العجز وابقاء
الكتابة لو اشترى المكاتب من يعتق عليه باذن مولاه صح وكسبه للمكاتب وبقيته

وبقيته عليه وان اعتقه السيد لم يصح كما لا يصح لو اعتق مملوك المكاتب ولو اعتقه المكاتب
فان كان باذن المولى صح والا فلا ولو اعتق المولى المكاتب صح العتق وعتق من يعتق عليه تبعا له ولو
مات المكاتب ولم يخلف وفاء عاد ولده رقيقا ولو كانت الكتابة مطلقة عتق منهم بنسبة ما
عتق ولو اشترى المكاتب زوجته او المكاتبة زوجها صح الشراء وبطل النكاح المقصد
الرابع في امهات الاولاد وفيه بحثان آ ام الولد هي التي ولدت من سيدها في ملكه فاذا وطئ امته
فاتت بولد بعد وطيه لستة اشهر فصاعدا الى اقصى مدة الحمل وكان الولد حرا وصارت بذلك ام ولد ولا
يسري حرية الولد الى الام وان انتفى عنه بان ما ولدت لاقل من ذلك لم يلحقه النسب ولم تصر ام ولد ب
انما تصير الامة ام ولد بشروط ثلاثة احدها ان تعلق منه بحر وذلك ان يطأ الحر جاريته ويخلق منه ما به
ولد سواء كان الواطئ مسلما او ذميا فلو علقت امة الذمي منه ثم اسلمت بيعت عليه وقيل
يحال بينه وبينها ويحمل على يد امرأة ثقة ولو لم يبع حتى مات مولاها فالوجه عتقها من نصيب
الولد اما المملوك اذا ملكه مولاه جارية وقلنا انه يملك فانه لو وطئ امته واستولدها فولده
مملوك وليس لها حكم الاستيلاد وان اذن له المولى في التسري ولو اشترى المكاتب امة
للتجارة واحبلها كان الولد موقوفا واما الام فانها لا تعتق بموت المكاتب فلا اذا ما علقه ولا
يثبت لها حكم الاستيلاد مع عجزه واطلق الشيخ صيرورتها ام ولد وهل يملك المكاتب
بيعها والتصرف فيها الوجه عدم ذلك ولو عتق لحقها حكم الاستيلاد الثاني ان تعلق منه
في ملكه سواء كان الوطء مباحا او محرما كالوطء في الحيض او النفاس او الصوم او الاحرام او
الظهار ولو وطئ المولى المرهونة بغير اذن المرتهن فاحبلها فانها تصير ام ولد في حق الراهن
والمرتهن واذا علقت منه في غير ملكه لم تصر بذلك ام ولد اذا اعلقت منه بمملوك مثل ان يطأها
في ملك غيره بنكاح ويشرط المولى الولد او يطأها بشبهة ملكها بعد ذلك او لا وسواء ملكها
بعد انفصال الولد او قبله ولو علقت منه في غير ملكه بحر بان يطأها للشبهة او يغرر
من انها امة فتزوجها على انها حرة او يشتريها فيظهر استحقاقها لم تصر ام ولد في الحال
فان ملكها بعد ذلك قال الشيخ تصير ام ولد وعندي فيه نظر الثالث ان تضع خلقه
ادمي ويرجع في ذلك الى اهل الخبرة من القوابل ولو وضعت مضغة لم يظهر فيها شيء من خلق الادمي
فشهد الثقات من القوابل ان فيها صورة خفية تعلقت بها احكام امهات الاولاد ولو لم يشهد

بذلك لكن علم انه منذ احبلوا ذمتي اما شهادتهن تغير ذلك تعلق بها الاحكام ايضاح ج ام الولد
مملوكة لا يجوز عتق المولى بل من نصيب ولدها و يجوز للمولى التصرف فيها بالوطي والاستخدام
وغير ذلك لا الهبة والبيع ولا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا في بيع رقبتها اذا كان دينا على
مولاها ولنسله سواها وفي اشتراط موت المولى حينئذ خلاف والشيخ رحمه الله منع من
بيعها مطلقا ولو مات الولد قبل مولاها جاز بيعها وهبتها وصارت ملكا طلقا د لو مات
المولى وولدها حي عتقت من نصيب ولدها او استسعيت ولو لم يف اولم يكن سواها عتق
نصيبه منها وسعت في الباقي وفي رواية ان كان الولد موسرا قومت عليه والمعتمد الاول ولا
تعتق من اصل التركة عندنا ه ام الولد هل يجوز كتابتها فيه اشكال ينشا من انها عقد عتق
على الرقبة فاشبه البيع ومن عدم التصادم لو سبقت الكتابة و لو اوصى لام ولده فالاقرب عندي
انها تعتق من الوصية فان فضل شي عتق من نصيب ولدها وقيل تعتق من نصيب الولد وتعطى
الوصية ز لا فرق بين ان يكون الولد ذكرا او انثى ولو تعدد الولد عتقت من نصيبهما معا على
النسبة ولو انها ولدت من زوج او زنا فالولد رق للمولى ولا نسب له حكم ولا تعتق عن الشيخ
وكذا ما تكتسبه ام الولد في حياة المولى فانه لمولاها ح لو تزوج امة فاحبلها ثم اشتراها فالولد
مملوك للبائع اذا اشترط رقيته والا فهو حر فان اشتراها معا تحرر الولد بالشراء وتصير الامة
ام ولد وكذا تصير ام ولد لو اشتراها قبل الولادة ط اذا احبل الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها
وللمولى الخيار كالقن بين تسليمها الى المجني عليه او الى ورثتهم على قدر الجنايات وبين الفداء ولو مات قبل
الفداء فلا شي على المولى مع عدم التفريط ولو نقصت قيمتها قبل فداها وجب فداؤها بقيمتها
يوم الفداء وقيل بقدر التالف ان جعلنا بالاقل وان زادت القيمة زاد الفداء ولو كسبت بعد
جنايتها فهو لسيدها وتقوم معيبة بعيب الاستيلاد ولو اتلفها سيدها فعليه
قيمتها ي ام الولد اذا اعتقها مولاها وجب عليها الاستبراء بثلاثة اقراء ان كانت من ذوات
الحيض والا فثلاثة اشهر وان مات مولاها قبل العتق استبرئت باربعة اشهر وعشرة
ايام يا للمولى ان يزوج ام الولد بغير رضاها ويملك المولى المهر وكذا للمولى اجارتها
للخدمة وجميع التصرفات من الوطي وغيره الا البيع وله ارش ما يجني عليها ولو تلفت في يد
غاصب ضمن القيمة لمولاها يب لو شهد على اقراره بالاستيلاد ثم حكم به
ثم رجعا غرما قيمة الولد ان اسندت حريته الى الشهادة ولم يغرما في الحال قيمة الجارية

لانهما ازالا تسلط البيع خاصة ولا قيمة له فاذا مات فان قلنا بوجوب التقويم على من ملك جزءا
من احد ابويه مطلقا فلا غرامة ايضا والا غرما ما لتقوم على الولد يج اذا وطي الاب جارية
ابنه فان كان صغيرا او قومها صارت ام ولد مع الاحبال وان كان كبيرا او لم يقومها
كان زانيا لكن لا حد عليه ولا تصير الجارية ام ولد وعلى الاب المهر ولا يلزمه قيمتها ولو وطي
الابن جارية الاب حد مع علمه بالتحريم ولا تصير ام ولد وعليه المهر وولده يعتق على جده ويحرم
على الابن مؤبدا على احدى الروايتين ولا تحرم على الاب فيهما الا انه لم يسعه غير الاستمتاع فان وطئها
الاب بعد ان حرمت ولا حد عليه وتصير ام ولد الا انه وطي صادف ملكا ولو زوج امته ثم وطئها
فعل حراما وتصير ام ولد ان اولدها تعتق بموته وما يلده بعد ذلك من الزوج حكمه حكم
امه يد لو ملك احد المحرمات عليه بالرضاع فان قلنا انه كالنسب في العتق فلا بحث وان
قلنا انه لا يقتضي العتق لم يحل له الوطي اجماعا فان وطئ فالولد حر وهي ام ولد وكذا لو ملك
امة ذات نسبة فاستولدها ولو وطئ رب المال امة من مال المضاربة فاستولدها صارت
ام ولد وخرجت عن المضاربة وان كان فيها ربح جعل في مال المضاربة ولو وطئ المرهونة
فاستولدها احتمل ان يقال خرجت عن الرهن وعليه قيمتها للمرتهن يجعل رهنا والاقوى خلافه
ولو وقف ام الولد فاذا عز بعد حد ولا تقبض من الحرم لها ونصلي مكشوفة الراس
ولو قتلت سيدها عمدا او خطأ عتقت من نصيب ولدها وكان عليها موجب الجناية من ذريته
او قصاص يه لو باع ام ولده بطل الشرا فان تلفت في يد المشتري كان ضامنا لانه
بيع فاسد يو قال الشيخ لو اسقطت نطفة كانت ام ولد وتظهر الفائدة حينئذ بالاعتداد
خاصة يز قال الشيخ اذا مات المولى ولم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت
على ولدها وتترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات قبل البلوغ بيعت
في ثمنها وقضي به الدين والحكم الاول عندي معتمد كتاب الايمان
وتوابعها وفيه مقاصد الاول في نفس اليمين وفيه يه بحثا ا اليمين عبارة عن تحقيق
ما يحتمل المخالفة بذكر اسم الله تعالى او صفاته المختصة او الغالبة وهو مشروعيتها ثابتة
بالنص والاجماع ب لا ينعقد اليمين الا بالله تعالى كقوله ومقلب القلوب والذي نفسي بيده
وبرأ النسمة والذي نفسي بيده والذي اصلي له واصوم او باسمائه المختصة به كقوله
والله والرحمن او الغالبة فيه كقوله والرب والخالق والبارئ والرازق والرحيم

وكل هذه ينعقد بها اليمين مع القصد ولو اراد بهذه غير الله تعالى لم يكن يمينا ولو حلف بما لا
يتصور اطلاقه الا عليه لم ينعقد وان نوى بها الحلف لا يشترك فيها فليس لها حرمة اليمين كقوله
والموجود والحي والسميع والبصير والقادر ونحو ذلك لو قال وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله مع
القصد ولو قال وقدرة الله وعلم الله انعقد ان قصد الصفات وهو كونه قادرا عالما وان قصد
المعاني لم ينعقد ولو قال وكلام الله لم ينعقد وكذا لو قال وخلق الله ورزق الله ومعلوم الله ولو
حلف بالقران لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال وحق الله مطلقا وينعقد ان قصد به اليمين ولو قال
وعهد الله علي كان عهدا لا يمينا ولو قال وميثاق الله وكفالته وامانته لم ينعقد ولو قال استعين
بالله او اعتصم بالله او اتوكل على الله لم يكن يمينا وان قصد بها الحلف اجماعا ج لا ينعقد اليمين
عندنا الا بالقصد سوا انطق بما يشبه له العرفان كقوله والذي نفسي بيده والرحمن او العرف الشرعي كقوله
اقسم بالله او العادي كقوله وحق الله او لم يثبت له عرف اصلا كقوله العزم بالله د الفاظ القسم
ثلاثة بالله وتالله والله وينعقد بما يشبهها كقوله الله لافعلن مع قصد حذف الحرف والخفض
ولو قال الله لم ينعقد وينعقد لو قال لعمر الله وايم الله وايمن الله وم الله او اقسم بالله او
احلف بالله او اقسمت بالله او حلفت بالله ولو قال اردت الاخبار عن الماضي او الوعد
بالمستقبل قبل ولم يلزمه حكم اليمين ولو قال اقسم او احلف ولم يقل بالله او حلفت واقسمت
ولم يقل بالله لم ينعقد وان قصد به اليمين ولو قال اشهد بالله واطلق لم ينعقد ولو نوى به
اليمين قال الشيخ ينعقد وفيه قوة للعرف ولو قال اعزم بالله ولم يقصد اليمين لم ينعقد
ولو قصد اليمين فكذلك ولو قال بله وقصد الرطوبة فليس بيمين اجماعا ولو قصد اليمين
فالاقوى انعقاده وحمل حذف الالف على اللحن ولو قال لاها الله ونوى اليمين مع انعقاده
نظرية لا ينعقد اليمين عندنا بغير الله او اسمائه وصفاته على ما تقدم ولو حلف بالقران
او بكلام الله تعالى لم ينعقد وكذا بالمصحف او بالنبي او باحد من الائمة او بالصدقة
او بالحج او بالبري من الله تعالى او من رسوله او من القران او من احد الائمة عليهم السلام او قال هو
يعبد الصليب او غير الله تعالى او هو مستحل الخمر والميتة ولو حلف بالطلاق او التحريم او الظهار
او العتاق او قال ايمان البيعة تلزمني وايمان البيعة هي التي رتبها الحجاج يستحلف عند
البيعة والامر المهم للسلطان وكانت البيعة على عهد رسول الله صلى الله
عليه واله بالمصافحة فلما ولى الحجاج رتبها ايمانا تشتمل على اليمين بالله تعالى

الله تعالى والطلاق والعتاق وصدقة المال سوا عرفها او لم يعرفها ولا يلزمه بذلك كفارة
وللشيخين رحمهما الله قول انه من حلف بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة اثم ان حالف
ما علقت البراءة به ويجب عليه كفارة ظهار وقول الرجل يا هناه ولا بل شانيك اي لا اب لشانيك
وغير ذلك من ايمان الجاهلية لا ينعقد به اليمين ج يتعلق اليمين ان كان واجبا كما اذا حلف انه يصلي
الفرائض او يصوم شهر رمضان او يحج حجة الاسلام او لا يزني او لا يظلم او لا يشرب الخمر او غير
ذلك من الواجبات انعقدت اليمين ويجب بالحنث فيها الكفارة وكذا ان كان مندوبا كما اذا
حلف انه يصلي النافلة او يصوم تطوعا او يتصدق ندبا او يحج مستحبا الامر وسهما في الانعقاد
وتعلق الكفارة مع الحنث وان كان مباحا كما اذا حلف انه يدخل الدار او لا يدخلها او يسلك
طريقا دون اخرى وما اشبه ذلك فان كان الفعل ارجح في الدنيا وجب الوفا فان حنث كفر
وكذا ان تساوى الفعل والترك وان كان الترك اولى في الدنيا جاز الحنث ولا كفارة ولم ينعقد
اليمين وان كان مكروها مثل ان يحلف ان لا يفعل النوافل او لا يتصدق تطوعا لم ينعقد
اليمين ولا كفارة مع الحنث وان كان محرما مثل ان يحلف ليقتلن مؤمنا او ليفعلن الربا او ليفطرن
اول شهر المسلمين لم ينعقد اليمين ويحرم الفعل عليها ويجب الحنث ولا كفارة ثم قال بعض الناس اليمين
كلها مكروهة لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وليس بمعتمد لما ثبت ان النبي صلى
الله عليه واله حلف والاية محمولة على ترك البر ولا ياتلي اولوا الفضل الاية واليمين على الطاعة
مستحبة ويمين اللغو غير منعقدة وهي ان يحلف من غير نية ولا يجب بها كفارة سوا كانت
بصريح او كناية وسوا كانت على الماضي او على المستقبل ج لا ينعقد اليمين على الماضي سوا كانت
نفيا او اثباتا وسوا كان صادقا في نفسه او كاذبا اما مع قصد الكذب وتسمى الغموس او مع
ظن الصدق وتكون اليمين عند الحاكم على الجواب مع الصدق ويحرم مع الكذب الا مع الضرورة
ويجب التورية ان عرفها ح يمين المناشدة لا ينعقد وهي ان يقسم عليه غيره فلو قال
سالتك بالله او اقسم عليك بالله وقصد اليمين لم ينعقد ولا يجب الكفارة لو حنثه
المحلوف عليه لا على الحالف ولا على المحلوف عليه ط يجوز الاستثنا في اليمين بمشية الله تعالى
وليس بواجب فاذا استثنى به رفع حكم اليمين ويشترط فيه الاتصال او حكمه
بان يستثني بعد القطع لانقطاع النفس او الصوت او العي او التذكر ولو اخر

الاستثناء من غير عذر انعقدت اليمين وسقط اثره ورواية عبد الله بن ميمون عن الصادق
عليه السلام الصحيحة الدالة على جواز الاستثناء للناسي الى اربعين يوما منادية له ويشترط في الاستثناء
ايضا النطق فلو حلف ونوى الاستثناء بالمشية انعقدت اليمين ولم يؤثر الاستثناء ولا بد في الاستثناء
من القصد اليه فلو تلفظ به عقيب اليمين لسبق لسانه به او لان عادته ذلك من غير قصد
الاستثناء لم يؤثر ايضا وانعقدت اليمين وكذا لو قصد الاستثناء بل قصد ان افعاله لا تكون
الا بمشية الله تعالى ولا يشترط في الاستثنائية مع ابتداء اليمين بل عند التلفظ به ح لو علق
اليمين على شرط صح وكانت موقوفة فان وجد الشرط انعقدت والا فلا فلو قال والله لا دخلت
الدار ان شاء زيد فان قال زيد قد شئت الا تدخل فدخل حنث ولو قال لم اشأ انحلت اليمين وله
الدخول قبل العلم بمشية زيد والعلم بالمشية ان يقول بلسانه ولو لم يعلم حال زيد اما لموت او غيبة
او جنون لم يمنع من الدخول ما الفرق بين تقديم الشرط وتأخيره فلو قال والله ان شاء الله لا فعلت او
لا فعلت انحلت اليمين ولو قال والله ان شاء زيد لا فعلت كانت موقوفة على مشية زيد فان شاء
زيد وقعت اليمين والا فلا ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان يشاء الله لم يحنث
بالشرب ولا بتركه ولو قال والله لا اشرب الا ان يشاء زيد فقد منع نفسه من الشرب
الا ان يوجد مشية زيد فان شاء فله الشرب وان لم يشأ لم يشرب ولو لم يعلم مشيته
لغيبة او جنون او موت لم يشرب فان شرب حنث ولو قال والله لاشربن الا ان يشاء
زيد فقد التزم بالشرب الا ان يشاء زيد الا يشرب لان الاستثناء ضد المستثنى منه والمستثنى منه
ايجاب فان شرب قبل مشية زيد بر وان قال قد شئت الا يشرب انحلت اليمين لانها
معلقة بعدم مشيته لترك الشرب فان قال قد شئت ان يشرب او ما شئت الا يشرب لم ينحل
اليمين فان خفيت مشيته لزمه الشرب ولو قال والله لا اشرب اليوم ان شاء زيد فقال زيد قد شئت
الا اشرب فشرب حنث وان شرب قبل مشيته لم يحنث والاستثناء بمشية الله تعالى يوقف الطلاق
والعتاق فلا يقعان ت قد بينا انه لا تنعقد اليمين على فعل الغير كما لو قال والله ليفعلن
كذا فلا حنث على الحالف ولا المحلوف عليه وكذا لا تنعقد على المستحيل عادة كما لو قال والله لاصعدن
الى السماء ولا على المستحيل عقلا كرد امس ولا يحنث بمخالفتهما وانما تنعقد على الممكن الواجب
او المندوب او ترك الحرام او ترك المكروه او فعل المباح اذا تساوى او كان البر ارجح في
مصلحة الدين او الدنيا ولا تنعقد على ترك هذه الاشياء ولو حنث لم يكفر

بكون الا يخرج مع زوجها ثم احتاجت الى الخروج خرجت معه وكذا لو حلف الا يتزوج عليها
او لا يتسرى لم ينعقد ولو عجز عن المحلوف عليه بعد اليمين انحلت اليمين تح يشترط في الحالف العقل
والبلوغ والاختيار والقصد الى اليمين فلا تصح من المجنون ولا الصبي ولا المكره ولا النائم ولا السكران
وهل تصح من الكافر الاقوى الصحة ومنع الشيخ في الخلاف وبعض علمائنا الاقرب انه لا تصح منه التكفير
بل يجب عليه التكفير بتقديم الاسلام ولا تصح من الغضبان مع زوال رشده بالغضب
لا تنعقد يمين الولد بدون رضى الوالد ولا يمين الزوجة بدون اذن الزوج ولا يمين العبد بدون اذن المولى
ولو حلف احدهم على فعل واجب او ترك قبيح انعقدت ولو حلف في غير ذلك كان للاب حل يمين
الولد وكذا الزوج والمولى ولا كفارة ت لو حلف ولم يقصد لم ينعقد ولو حلف بالصريح
وقبل قوله في عدم القصد المقصد الثاني في متعلق اليمين وفيه تح يحتاج الرجوع في
الايمان الى النية فاذا نوى الحالف ما يحتمله اللفظ انصرفت اليمين اليه سواء كان موافقا للظاهر
بان ينوي الموضوع الاصلي كما لو نوى بالعام العموم وبالمطلق الاطلاق وباللفظ حقيقته
او مخالفا بان ينوي بالعام الخاص وبالعكس وبالمطلق المقيد وبالعكس وباللفظ مجازه
كما لو حلف لا ياكل اللحم ويقصد معينا او لا اشرب ماء ويقصد ماء معينا او يحلف ما رايت فلانا
ويعني ما ضربت رئته او لا سالته حاجة ويعني بها الشجرة الصغيرة او يحلف لا شربت لفلان
ماء من عطش وينوي به العموم وكل هذا مقبول تنصرف اليمين اليه ولو نوى ما لا يحتمله اللفظ كما
لو حلف لا ياكل خبزا وعنى لا يدخل بيتا لم يتناول مفهوم اللفظ لعدم النية ولا ما نواه
لعدم الاحتمال ولو لم ينو شيئا حمل اللفظ على حقيقته كما لو حلف لا يلبس ثوبا من غزل امرأته
ولم ينو العموم ولا الخصوص ولو كان اللفظ عاما والسبب خاصا فان نواه قصر عليه
مثل من دعي الى غداء فحلف انه لا يتغدى او لا يدخل بلدا لظلم رآه فيه من العامل فزال الظلم ولو لم
ينو ففي الاخذ بعموم اللفظ او بخصوص السبب اشكال ولو حلف لعامل ان لا يخرج الا باذنه
فعزل او لا يرى منكرا الا رفعه الى فلان القاضي فعزل فالاقرب انحلال اليمين مع احتمال عدم
الانحلال فلو راى المنكر وتمكن من رفعه ولم يرفعه حتى عزل فالاقرب الحنث
ولو اختلف السبب والنية مثل ان منت عليه امرأته بغزل لها فحلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها
ونوى اجتناب اللبس خاصة دون الانتفاع بالثمن وغيره فتقدم النية ية اذا حلف على
فعل حنث باستنابته ثم ان كان الفعل ينسب الى الاستنابة كما ينسب الى الانفراد

حنث بها ان لا انتقال او الاقلا فلو حلف لا سكن هذه الدار حنث بما ابتدا السكنى وبما لا ابتدا به

فخرج منها لو كان فيها وبر بخروجه عقب اليمين فان اقام بعد اليمين زمانا يمكنه الخروج فيه

حنث فان اقام بعد اليمين زمانا يمكنه الخروج فيه حنث وان اقام لنقل قماشه ورحله او اقام

دون اليوم والليلة ولو خرج عقب اليمين ثم عاد لنقل رحله وعياله لا للسكنى لم يحنث سوا

ترك في الدار ما يمكن السكنا بها معه او لا ولو خرج عقب اليمين بنية الانتقال وترك اهله

وماله مع امكان نقلهم لم يحنث ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتدا او الاستدامة

ايضا فاذا كان ساكنا معه فان تحولا او احدهما في اول حال الامكان لم يحنث وان اقاما

على المساكنة حنث والاعتبار في الانتقال بان يزول عن المكان بنية الانتقال ولو كانا في خان

فسكن كل واحد منهما بيتا فليسا متساكنين وكذا لو كانا في بيتين كدار كبيرة ولكل منهما

غلق منفرد ولو كانت الدار صغيرة فهما متساكنان وان انفرد كل منهما بغلق ولو كان احدهما

في بيت الدار الكبيرة والاخر في الصفة او كانا في صفتيها او في بيتيها وليس لاحدهما غلق دون الاخر

فهما متساكنان ولو جعل بينهما جدار ولكل من البيتين باب فليسا متساكنين لكن بشرط

اشتغال احدهما في الحال والعود الى البنا فلو مكثا لبينا الجدار قبل الانتقال حنث ولو انفرد

بحجرة من دار طريقها على الدار فالاقرب انه ليس مساكنة ولو نوى انه لا ساكنه في

درب او بلد فهو على ما نواه وكذا لو نوى ان لا ساكنه في بيت واحد ولو حلف لا ساكنه

في هذه الدار فقسماها حجرتين وبنا بينهما حايطا وفتح كل منهما لنفسه بابا ثم سكنا فيهما

لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار فاكره على المقام لم يحنث وكذا لو كان في جوف الليل

ولم يجد منزلا يتحول اليه او يحول بينه وبين المنزل حايل من ابواب مغلقة او خوف على نفسه او

اهله فاقام ايا ما او بالنقلة مني بذر ولو لم ينو النقلة حنث ولو حلف على نقل امتعته نبي

على العادة يحنث لا بترك النقل المعتاد ولا يلزمه جمع دواب البلد ولا النقل بالليل ولا وقت

الاستراحة عند التعب ولا وقت الصلوة ولو حلف لا سكن الدار فعاد مريضا بها

او زار صديقا لم يحنث ولو حلف لا سكنت هذه الدار لم يتناول اليمين عياله وماله

وكذا لو حلف ليخرجن من هذه الدار لم تقتض اليمين اخراج اهله ثم لو حلف ليخرجن من البلد ومع

الخروج فالاقرب ان له العود ما لم ينو هجرانه وهل يبر بالصعود الى السطح الاقرب العدم

ح لو حلف لا يدخل دارا حنث اذا صار بحث لو رد بابه لكان من ورايه ثم يحنث بدخولها من

بابها او لو نزل اليها من السطح او بدخول شي منها او غرفة من غرفها او الدهليز ولا يحنث لو نزل

الى سطحها سوا كان محجرا او غير محجر ولو وقف على عتبة الدار في بدن الحائط لم يحنث

بيان العود

يحنث ولو تعلق بغصن شجرة في الدار لم يحنث فلو صعد عليها فان كان يحيط به موضعه منها

سور الدار حنث وان كان اعلى من ذلك او كان يحيط به سترة السطح لم يحنث ولو كان

في الدار نهر جار فدخل النهر الى الما الذي في الدار حنث ولو قام على حايط الدار لم يحنث ولو حلف

على الخروج من الدار لم يبر بالصعود الى السطح ولو حلف ان لا يضع قدمه في الدار فدخلها

راكبا او ماشيا منتعلا او حافيا حنث ولو حلف ان لا ادخل وهو في الدار لم يحنث بالمقام

ولو حمل وادخل مع عدم تمكنه من الامتناع لم يحنث اجماعا ولو حمل باذنه وادخل حنث وكذا لو ادخل

بغير اذنه مع تمكنه من الامتناع ولو اكره بالضرب على الدخول فدخل لم يحنث ح لو حلف

لا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غير الباب لم يحنث ولو حول الباب الى مكان اخر

فدخل فيه حنث وكذا لو قال لا دخلت من باب هذه الدار وان جعل لها باب اخر مع بقا الاول

فدخل من الثاني حنث ولو قلع الباب ونصب في دار اخرى وبقي السلوك حنث بدخوله ولم يحنث بالدخول

في الموضع الذي نصب فيه الباب لان الدخول في السلوك لا في المصراع ولو حلف ان لا دخلت الدار

من هذه الباب ففتح باب اخر لم يحنث بالدخول فيه وان ركب عليه مصراع الاول ولو حلف لا

يدخل بيتا فدخل غرفة لم يحنث ه لو حلف لا يدخل دار زيد او لا يكلم زوجته او عبده

كانت اليمين تابعة للملك وان لم يسكن الدار فاذا باع الدار او طلق الزوجة او اعتق العبد

او باعه انحلت اليمين ولو دخل دارا يسكنها زيد باجرة او عارية او غصب لم يحنث اما لو حلف

لا يدخل مسكن زيد تعلقت اليمين بالجميع لا بالمملوك عن المسكون فيه ولو حلف لا دخلت دار

زيد فدخل دار عبده حنث بخلاف دار مكاتبه وكذا لو حلف لا يلبس ثوبه فلبس ثوب

العبد ولو حلف لا دخلت دار العبد او لا لبس ثوبه فدخل دارا جعلت برسمه او لبس ثوبا

جعل برسمه فالاقوى عدم الحنث مع احتمال ثبوته اذ يمتنع اضافة الملك فتعين اضافة

الاختصاص اما لو حلف لا يدخل دار المكاتب حنث بدخول ما جعل برسمه لانقطاع تصرف

المولى عنه وفيه نظر ولو حلف لا يركب سرج دابة حنث عما هو منسوب اليها ولو

حلف ان يدخل الدار لم يبر الا بان يدخل بجملته ولو حلف لا يدخل فادخل يده او رجله لم

يحنث ولو حلف لا دخلت دار زيد هذه ففي بقا اليمين بعد زوال ملكه تردد ينشا من اعتبار

الاشارة المتعلقة بالعين بعد زوال الاضافة ومن اعتبار النسبة وتعلق اليمين على النسب

المحضري بيت الحمام خاصة والمبذوى به وبيت الشعر والادم ولو حلف لا يدخل داراً
فدخل عرصة دار انهدمت لم يحنث ولو حلف لا دخلت هذه الدار حنث بدخول العرصة
بعد الانهدام وكذا الحنث في البيت المطلق والمعين اذا دخل عرصته بعد الانهدام ولو حلف
لا يدخل بيتا فالاقوى انه يحنث بدخول دهليز الدار وصفتها وصحنها وهل يحنث بدخول المسجد
او الحمام قال الشيخ رحمه الله لا يحنث لعدم تناول العرف له ويحتمل الحنث لقوله تعالى في بيوت اذن الله
ان ترفع وقوله عليه السلم نعم البيت الحمام ولو حلف لا دخلت الدار الا بالتابيد ولو نوى مدة صح و
بيته ز اذا حلف الا يدخل على زيد بيتا فدخل عليه مع غيره بكونه فيه حنث ولو لم يعلم
او علم ونسي لم يحنث ولو كان فيه زيد وعمرو فدخل مع العلم بكون زيد حنث ايضا سوا نوى الدخول
على زيد او اطلق ولو نوى الدخول على عمرو ونحى الشيخ عدم الحنث والاقوى عندي الحنث ولو دخل
الحالف بيتا دخل فيه المحلوف عليه فان خرج الحالف في الحال لم يحنث وكذا لو اقام معه
فلو حلف لا يدخل الدار فدخلها مكرها او ناسيا او جاهلا بكونها هي المحلوف عليها
لم يحنث ح لو حلف لا يلبس ثوبا حنث بالابتدا او الاستدامة فلو كان لابسا له
قبل اليمين وجب عليه نزعه عقيب اليمين او حال الامكان فان اخر ذلك حنث وكذا
لو حلف لا يركب الدابة وكذا لا اسكن هذه الدار ولا ساكنت زيدا او لا صاجعته اما
لو حلف لا يزوج وله زوجة لم يحنث بالاستدامة وكذا لو حلف لا يتطيب ولو حلف
لا يصوم وهو صايم فاتم يومه فالاقوى الحنث ولو حلف لا يسافر وهو مسافر فرجع او اقام
لم يحنث ولو مضى في سفره حنث ح اليمين ان تجرد انصرف اليمين اليه كالرجل
والمرأة والانسان والحيوان وان تعدد حمل على الشرعي دون اللغوي وعلى الحقيقي دون
المجاز الخفي وان اشتهر المجاز وحقيقة الحقيقة على اكثر الناس انصرف اطلاق اليمين الى
المجاز كبعض افراد الحقيقة كالدابة او الاولاد او اضاف الى العام ما يقتضي العادة تخصيصه
بيت الاضافة كمن حلف لا ياكل راسا انصرف الى ما يعتاد عليه فيدخله
الابل والبقر والغنم ولو كان في بلد يكثر الصيد بحيث يكثر فيه راسه حنث به وهل
يحنث برؤوس الطير والحيتان قال الشيخ لا والضابط العرف هذا مع الاطلاق ولو نوى
ما يحتمله اللفظ انصرف الى ما نواه وان بعد ولو حلف لا يشرب هذا النهر او هذه البركة

حنث

بلغ مقابلة ايده الله

حنث بالبعض لقضية العرف وكذا لو علق على اسم الجنس او الجمع كما لو حلف لا اكل الخبز ولا اشرب
الماء ولا جالس الفقرا او المشركين او علقه على اسم جنس مضاف كماء النهر ولو حلف لا صمت يوما
لم يحنث حتى يكمله وكذا لو حلف لا صليت صلاة ولو حلف لا صمت او لا اصليت حنث في الصيام
بطلوع الفجر مع نية الصوم وفي الصلاة بتكبيرة الاحرام ولا يشترط السجود ط لو حلف لا
لبست هذا الثوب وكان رداء حالة اليمين فارتدى به او اتزر او اعتم او جعله قميصا او سراويل
او قباء ولبسه حنث فان كان قميصا فارتدى به او سراويل فاتزر به حنث ولو قال لا البسه وهو
رداء فغيره عن كونه رداء او لبسه لم يحنث ولو قال لا البسه نسيا حنث بكلما يصلح اضافة
اللبس اليه كالقميص والعمامة والقلنسوة والدرع والجوشن والخف والنعل ولو حلف ليلبس امرأته
حليا بر بالخاتم من الفضة والمخنقة من اللؤلؤ والجوهر وحده ولا يبر بالودع وخرز الزجاج
وهل يبر بالعقيق والسبح حمل على عرفه اذ ذلك يسمى حليا في بعض السواد ولو حلف لا يلبس
حليا فلبس دراهم او دنانير في مرسلة فالاقوى الحنث لانه يسمى حليا ولا يحنث لو لبس ثوبا محلى
او منطقة محلاة ولو حلف لا يلبس خاتما حنث بلبسه في غير الخنصر ي لو حلف لا ياكل طعاما اشتراه
زيد فاكل ما اشتراه زيد وعمرو صفقة واحدة تردد الشيخ في الحنث وعدمه والاقوى عندي
العدم وكذا لو اشترى احدهما نصفه مشاعا ثم الاخر النصف الاخر اما لو اشترى زيد نصفه
معينا ثم خلطه بالنصف الاخر فاكل الجميع او اكثر من النصف حنث اجماعا ولو اكل اقل من النصف او اقل على
لم يحنث ولو اكل من طعام اشتراه زيد ثم باع نصفه مشاعا فاكل اكثر من النصف
اشكال حنث ولو بلغه اجمع او اشتراه لغيره ففي الحنث تردد ولو حلف لا يلبس من غزل فلانة
ولبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزلها ولبس من غزلها وغزل غيرها
فالاقوى عدم الحنث وكذا لو حلف لا يلبس ثوبا نسجه زيد فلبس ما نسجه زيد وعمرو وغيره
او حلف لا ياكل من قدر طبخها فاكل ما طبخه هو وغيره او لا يدخل دارا اشتراها فدخل ما
اشتراها هو وغيره او لا يلبس ثوبا خاطه زيد فلبس ثوبا خاطه هو وغيره اما لو حلف
لا يلبس ما خاطه زيد حنث بما خيطه زيد وعمرو ولو حلف لا يدخل دارا لزيد فدخل
دارا له ولغيره ففي الحنث اشكال ولو حلف لا كلمتهما وقصد الامتناع من كل واحد منهما
حنث بكلام احدهما وان قصد الجمع لم يحنث الا بكلامهما ابد الزمان او اطلق ولو قال والله
لا كلمت زيدا ولا عمرا حنث بكلام كل واحد منهما لو حلف على فعل شيين فعل

بلغت ايده الله

لا اكلت لحماً او خبزاً لم يحنث باكل احدهما الا ان يقصد المنع من كل منهما ا ولو حلف لا يشم
ريحاناً فالاقرب انصرافه الى الفارسي لانه المتعارف ويحتمل عوده الى الحقيقه وهو كل زهر شم
او نبت طيب الريح كالورد والبنفسج والنرجس ولا يحنث بشم الفاكهه ولو حلف لا يشم ياس الورد
والبنفسج ولو حلف لا ياكل شوياً حنث باكل اللحم المشوي دون غيره من البيض وشبهه ولو حلف
لا يركب حنث بركوب السفينه ولو حلف لا ياكل بيضاً دخل فيه النادر كبيض النعامه لا بيض
السمك او الجراد ولا ما يسمى بيضاً عند بعض الحيوان ولو حلف لا ياكل شيئاً فشربه او لا يشربه
فاكله لم يحنث ولو حلف لا يشرب فمص قصب السكر او حب الرمان ونحوه من الثفل لم
يحنث ولو حلف لا ياكل سكراً او وضعه في فيه حتى ذاب وابتلعه فالاقوى عدم الحنث ولو
حلف لا يطعم شيئاً حنث بالاكل والشرب والمص ولو حلف لا ياكله او لا يشربه فذاقه
لم يحنث ولو ازدرده ولو حلف لا يذوقه فاكله او شربه او مصه حنث ولو حلف
لياكلن اكله بالفتح لم يبر حتى ياكل ما تعده الناس اكله وهي المره من الاكل ولو ضم الهمزه
الى اللقمه ولو حلف لا ياكل تمرة فامتزجت بغيرها لم يحنث حتى يتحقق انه اكلها فله
ان ياكل حتى يبقى من المشتبه واحده صح اذا حلف ليفعلن شيئاً لم يبر الا بفعل الجميع ولو حلف
لا يشرب ماء هذا الاناء لم يحنث بشرب البعض ولو حلف لا شربت ماء هذا النهر
حنث بالبعض وفاقاً للشيخ في المبسوط ولو حلف لا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر ياخذ
منه حنث ولو حلف لا شربت من الفرات فالاقوى الحنث بالشرب من النهر ولو حلف
على شيء عينه بالاشاره وتغيرت صفته فان استحالت اجزاؤه وتغير اسمه لم يحنث كمن حلف
لا ياكل هذه البيضه او هذه الحنطه فتصير فرخاً او زرعاً وان بقيت الاجزاء دون الاسم
حنث كما لو حلف لا ياكل هذا الرطب فصار تمراً او لا كلمت هذا الصبي فصار شيخاً
او لا اكل هذا الحمل فصار كبشاً او لا ياكل هذا الرطب فيصير دبساً او ناطفاً
على اشكال او لا اكل هذه الحنطه فيصير دقيقاً او سويقاً او خبزاً او لا اكل
هذا الدقيق فيصير خبزاً او لا اشرب هذا اللبن فيصير مصلاً او جبناً او لا ادخل هذه
الدار فتصير مسجداً او حماماً او براحاً او تبدلت الاضافه كما لو حلف لا كلمت زوجه
زيد هذه او لا دار هذه او لا كلمت عبد هذا او لا كلمت زيداً او زوج هنداً او عمراً سيد
جوهر بزوال النسبه حنث ولو حلف لا ضربت عبد زيد فرهنه زيد او جنى جنايه
تعلق ارشها برقبته فضربه حنث لان الرهن والجنايه لم يخرجانه عن النسبه ولو زال

زالت الصفه وتغير الاسم ثم عادت حنث ايضاً كما لو حلف لا يركب هذه السفينه فنقضت
ثم اعيدت ولا كتبت بهذا القلم فكسر ثم بري او لا قصصت بهذا المقص فكسر ثم اعيد
ولو تغيرت الصفه مع بقاء الاسم معه حنث كاللحم اذا شوي او طبخ او الرجل تمرض او العبد بيع
ولو حلف لا ياكل تمراً فاكل رطباً او بسراً او بلحاً لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطباً لم يحنث
باكل التمر او البسر او البلح ولو حلف لا ياكل عنباً فاكل زبيباً او دبساً او خلاً او ناطفاً
او لا اكلم شاباً فكلم شيخاً او لا اشتري جدياً فاشترى تيساً او لا اضرب عبداً فضرب عتيقاً
لم يحنث ولو حلف لا ياكل رطباً او لا ياكل بسراً فاكل منصفاً او مذنباً حنث بخلاف
ما لو حلف لا ياكل بسره او رطبه ولو حلف لا ياكل لبناً حنث بلبن الانعام والصيد و
الادميه حليباً ورائباً ومائعاً ومجمداً الا بالجبن والسمن والاقط والكشك والزبد
الا ان يظهر فيه لبن ولو حلف لا ياكل زبداً فاكل سمناً او جبناً او لبناً لم يظهر فيه الزبد
لم يحنث وكذا الاقرب لو حلف لا ياكل سمناً فاكل زبداً او لبناً او سائر ما يصنع من اللبن
او سائر الادهان ويحنث باكل السمن منفرداً او في عصيده او حلواء او طبيخ يظهر
فيه طعمه وكذا الحنث لو حلف لا ياكل خلاً فاكل طبيخاً فيه خل يظهر فيه طعمه او لا
ياكل شعيراً فاكل حنطه فيها حبات شعير الا ان يقصد الا ياكله منفرداً ولو حلف
على الدهن الاقرب الحنث بالشحم ولو حلف لا ياكل من لحم شاه ولا شرب لبنها لم
يتعد التحريم الى نسلها ولو حلف لا ياكل فاكهه حنث بكل ثمر يخرج من الشجر تتفكه
بها كالعنب والرطب والرمان والسفرجل والتفاح والاترج والتوت والنبق والموز
والاقرب عدم الحنث بيابس هذه كالتمر والزبيب والتين والمشمش والاجاص ولا يحنث
بالزيتون والبطم والبلوط وسائر الشجر البري غير المستطاب كالزعرور الاحمر وحب
الاس دون المستطاب كحب الصنوبر والفستق فاكهه وكذا الخيار والقرع
والباذنجان وغيرها من الخضر وفي البطيخ اشكال اقربه انه فاكهه ولو حلف لا
ياكل ادماً حنث بكل ما جرت العاده باكل الخبز به سواء كان مما يصطبغ بها
كالطبيخ والمرق والخل والزيت او من الجامدات كالشوي والجبن والباقلي والزيتون
والبيض والتمر والملح مع الخبز ولو حلف لا ياكل طعاماً حنث بكل ما يسمى طعاماً
من قوت او ادم او حلواء او ثمر سواء كان جامداً او مائعاً وفي الماء اشكال ينشا من قوله تعالى

ومن لم يقطعه فانه منى ومن عدم الانصراف اليه عند الاطلاق وكذا الاشكال في الدواء
ويحنث بما جرت العادة باكله من نبات الارض دون ما لم تجر به العادة كورق الشجر ولو حلف
لا ياكل فوله حنث بالجوز واللوز والزبيب والتمر واللبن سوا الحمص اهل بلده يعرفون اخذها او لا
وكذا يحنث باكل السويق والدقيق والخبز الذي يتخذ بخبزه دون العصيد والحصرم والخل
ولو حلف لا ياكل لحما لم يحنث بالشحم والمخ الذي في العظام والدماغ والكبد والطحال والريه
والكرش والمصران وفي القلب اشكال وكذا القانصه والاقرب عدم الحنث بالالية وشحم البطن
وفي الشحم الذي على الظهر او الجنب ويصلح في اللحم نظر اقربه الحاقه بالشحم ولا يحنث باكل المرق
والاقرب الحنث باكل الراس والكارع واللسان ولو حلف لا ياكل الشحم لم يحنث باللحم ويحنث بما في الجوف
من الشحم الذي على الكلى وغيره والاقرب الحنث بشحم الظهر وما في اللحم والالية ولو حلف لا
ياكل لحما فان نوى معينا انصرف اليه والا انصرف الى لحم الانعام او الصيد او الطاير والاقوى
عدم انصرافه الى السمك ويحنث باكل اللحم المحرم كالميتة والخنزير والمغصوب لو حلف
لا يلبس ثوبا فاشتراه او بيعه ثوبا ولبسه او انتفع بالثمن لم يحنث ولو قصد قطع المنه
مع الانصراف الى هذه نظر ينشا من اعتبار السبب وعدمه والاقرب العموم وكذا لا يحنث لو
انتفع بغير الثوب من مال المحلوف عليه كاكل طعامه وسكنى داره وان قصد قطع
المنه من لبس الثوب ولو حلف لا يلبس ثوبا من به عليه قطعا للمنه فاشتراه
غيره ثم كساه اياه او اشتراه الحالف ولبسه ففي الحنث اشكال ينشا من الاخذ بعموم
اللفظ او بخصوص السبب والاقرب عدم الحنث وكذا الاشكال لو حلف لا ياوي مع زوجته
في دار فاوى في غيرها وان قصد الجفاء على اشكال السبب فان المثل ان كان السبب المنه
عليه بملك هو الدار او غيره من من عليه لم يحنث لو حلف ليضربن عبده في غد
فمات الحالف من يومه لم يحنث وكذا ان جن من يومه ولم يفق الا بعد خروج الغد ولو
امكنه ضربه في الغد ومضى الغد متمكنا ولم يضربه حنث ولو مات العبد من يومه
لم يحنث وكذا لو مات العبد في الغد قبل التمكن من ضربه ولو مات في غد بعد التمكن من ضربه
قبل ضربه حنث وكذا لو مات الحالف في غد بعد التمكن من ضربه قبل ضربه ويبر بضربه في
غد اي وقت كان منه ولا يبر بضربه في يومه ولا بضربه في غد وهو ميت ولا بضربه
ضربا

54

ضربا لا يولمه على اشكال ولا بخنقه ولا بنتف شعره او عصر ساقه ويحنث بالمؤلم ولا يحنث لو هرب
العبد من يومه ولو مرض او مرض الحالف فان لم يتمكن من ضربه لم يحنث والا حنث ولو تلف
العبد من يومه بفعله او اختياره حنث وهل يحنث في الحال او في الغد فيه تردد ينشا من انعقاد
يمينه حال نطقه وقد تعذر عليه الفعل فيحنث في الحال ومن كون الحنث بمخالفة ما عقد
يمينه عليه فلا يحصل الا بتركه الفعل في وقته وكذا لو حلف ليشربن ما في الكوز غدا
فاريق اليوم لم يحنث الا ان يكون اتلافه بفعله او اختياره لو حلف ليصومن حينا وجب
عليه صوم ستة اشهر وكذا لو حلف لا يكلمه حينا والاقرب التوالي في الثاني لا الاول
ولو حلف لا يكلمه حقبا فذلك ثمانون عاما ولو حلف ليصومن زمانا انصرف الى خمسة
اشهر وهل يتعدى الى غيره كما لو حلف لا يكلمه زمانا فيه نظر ولو نوى في هذه المواضع
شيئا معينا انصرف الى ما نواه ولو لا يكلمه دهرا او عمرا او طويلا او بعيدا بر بالقليل
والكثير ولو حلف لا يكلمه الدهر او الابد اقتضى العموم وفي الزمان نظر والاقرب في العمر
العموم ولو حلف لا يكلمه اياما فهي ثلاثة وكذا لو قال اشهرا او شهورا لو حلف
ان يقضيه حقه في وقت فقضاه قبله لم يحنث ان اراد ان لا يجاوز ذلك الوقت والا حنث وكذا لو فعل
في غيره من الافعال كاكل شي او بيعه او شرائه اذا قيد بوقت ففعل قبله حنث وكذا لو قضاه عوضا عنه
بعضه قبل وقته والباقي في وقته ولو حلف ان يقضيه حقه عند راس الهلال او مع راسه
حنث ولو ابراه صاحب الحق لم يحنث ولو حلف ليقضينه عند غروب الشمس من ليله
او الى راس الهلال او عند راس الشهر او مع راسه بر بقضائه عند غروب الشمس من ليلة
الشهر وان اخر مع المكنه حنث ولو شرع في عده او وزنه او كيله فتاخر القضاء لكثرته
لم يحنث ولو حلف لا يبيع ثوبه بعشره فباعه بها حنث ولو باعه باقل او اكثر
فالاقرب عدم الحنث ولو حلف لا يبيعه بعشره لتنقص حنث بالاقل ولو حلف
لا اشتريته بعشره فاشتراه باقل لم يحنث وان اشتراه بها او باكثر حنث ولو حلف
لم يحنث ولو كان سبب يمينه الامتناع عن البيع بالعشرة للنقص حنث بالاقل ولو حلف لا يفارقه حتى يستوفي
ان يطلق في عبد فطلقها قبله بانه يحنث ولا يحنث بالرجعي لو حلف لا يفارقه حتى يستوفي
حقه منه ففارقه الحالف مختارا حنث سوا ابراه من الحق او فارقه والحق عليه
ولو فارقه مكرها لم يحنث سوا احمل مكرها حتى فرق بينهما او اكره بالضرب
او التهديد وكذا لو كان ناسيا او هرب منه الغريم بغير اختياره وجد الغريم وان

نفرقا عن مجلسهما خالبيع ولو اذن له الحالف في الفرقة ففارقه حنث وكذا لو فارقه من غير اذنه لو هرب مع امكان ملازمته والمشي معه او امساكه ولم يفعل ولو قضاه قدر حقه ففارقه ظنا منه الوفا فخرج زيفا او بعضه لم يحنث وكذا لو خرج مستحقا فاخذه المالك ولو علم بالحال ففارقه حنث ولو افلسه الحاكم ففارقه بالزام الحاكم له لم يحنث وان لم يلزمه بالمفارقة لكن فارقه للعلم بوجوب المفارقة احتمل الحنث وعدمه ولو علم الحالف العريم بحقه ففارقه احتمل الحنث لعدم الاستيفا منه وعدمه للبرائة منه اما لو كان نفسه لا فارقتك ولي قبلك حق لم يحنث بعد الحوالة والضمان والابرا ويحنث بالتكفيل والرهن ولو قضاه غير حقه عوضا احتمل الحنث لانه نفسه على الحق وعدمه للبرائة منه ولو كانت نفسه لا فارقتك حتى يبرا من حقي لم يحنث وكذا لا يحنث لو قبض وكيله قبل مفارقته ولو قال لا فارقني حتى استوفي ففارقه المحلوف عليه قبل القبض حنث ان امكنه الالزام ولو اكرها على الفرقة لم يحنث ولو حلف لا فارقتك حتى اوفيك حقك فابرأه الغريم لم يحنث ولو كان الحق عينا فوهبها له فقبلها حنث ان كان قبل ان يقبضها الغريم ولو قال لا افارقك ولي قبلك حق لم يحنث بالابرا او الهبة

كتاب

لو قال لعبده والله لا ضربنك ان خرجت الا باذني او بغير اذني او الا ان اذن لك او حتى اذن لك او الى ان اذن لك فخرج بغير اذنه تحتم الضرب وهل يقتضي التكرار اشكال ولو خرج باذنه لم يحتم الضرب وهل تنحل اليمين فيه نظر ولو خرج بعدها بغير اذنه تحتم الضرب واحتمل عدمه مطلقا وتحتم الضرب ان قال الا باذني او بغير اذني دون البواقي لانها غايات فاذا اذن انتهت غاية يمينه ولو اذن له في الخروج ثم نهاه قبل الخروج تحتم الضرب بالخروج ولو نهاه بعد الخروج باذنه فخرج لم يتحتم الضرب الا مع القول بالتكرار ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه لغير عيادة مريض فخرج لعيادة مريض ثم اشتغل بغيره او قال ان خرجت الى غير الحمام بغير اذني فخرج الى الحمام وعدل الى غيره احتمل الحنث اذا قصد عدم الذهاب الى غير الحمام والعيادة وعدمه لعدم خروجه الى غيرهما ولو خرج للعيادة وغيرها او الحمام وغيره حنث ولو حلف ليضربنه ان خرج الا لعيادة مريض فخرج لعيادة وغيره تحتم الضرب ولو حلف ليضربنه ان خرج بغير اذنه ثم اذن له ولم يعلم فخرج احتمل تحتم الضرب اذ الاذن الاعلام وعدمه لخروجه بعد الاذن ولو حلف ان

لا يخرج عبده من هذه الدار الا باذنه فصعد سطحها او خرج الى صحنها لم يحنث ولو حلف لا يخرج من البيت فخرج الى السطح او الى صحنه حنث ولو حلف لا يخرج الا باذن زيد فمات زيد بطل الاذن فخرج حنث على اشكال

لو حلف ان يتصدق بماله دخل فيه كل ما يسمى مالا سوا ان جنوا ابا او صامتا وسوا كان زكويا او غير زكوي وسوا كان عينا او دينا حالا او موجلا او عبدا ابقا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مدبرا دون حق الشفعة واستحقاق سكنى الدار او زرع الارض بالاجرة ولو حلف ان يضربه عشرة اسواط فلا يجزي الضعث ويحمل بوجه اليمين الى الضرب بالالة المعتادة كالسوط والخشبة ولو حلف على المضروب الضرر العظيم اجزا الضعث هذا مع اعتبار المصلحة كاليمين على الحد او التعزير ولو كان على المباح للامر الدنيوي لم يجب الوفا ولا كفارة مع العفو ولو قلنا باجزا الضعث اذا كان المضروب يتضرر بالسوط حتى ضرب بالضعث اشترط اصابة كل قضيب جسد المضروب ويكفي الطرف الطرف بالوصول ويكفي ما يسمى به ضاربا وهو ما يولم وان قلنا باجزا الضعث او يضربه بسوط واحد عشر مرات او بعشر اسواط اما مرة ان قلنا باجزا الضعث او غير مرات اما لو حلف ان يضربه بعشرة اسواط لم يكف السوط الواحد عشر مرات ولو حلف ليضربنه عشر مرات لم يكف الضعث

كتب

لو حلف لا يكلم زيدا فكتب اليه او ارسل اليه رسولا لم يحنث وكذا لو اشار اليه او كلم غير المحلوف عليه بقصد اسماع المحلوف عليه فان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته فالاقرب الحنث ولو كان ميتا او غائبا او مغمى عليه او اصم لا يعلم بتكليمه اياه لم يحنث ولو سلم عليه حنث ولو سلم على جماعة هو احدهم او كلهم فان قصد المحلوف عليه مع الجماعة حنث وان قصدهم دونه لم يحنث وان اطلق حنث ولو لم يعلم ان المحلوف فيهم لم يحنث ولو سلم عليه وحده جاهلا به او ناسيا لم يحنث او فتحقق ذلك او فاعلمه ايضا ولو وصل يمينه بكلامه مثل والله لا كلمتك فاذهب او تنح اما غير هذا ولو صلى بالمحلوف عليه اماما ثم سلم من الصلاة لم يحنث ولو صلى ماموما فارتج عليه ففتح عليه الحالف لم يحنث ولو قرا ما يشابه ذلك حنث الا ان ينوي بكلامه غير ذلك كلام الله تعالى لا كلام الادميين ولو حلف لا يتكلم لم ينعقد اليمين ولو فرض في الصلاة الحنث الا ان يكون المصلحة في المنع اعتقاد فالاقرب انه لا يحنث ولو سلم اضيف وكذا الوذكر الله ولو حكى ابسار اذن عليه ابسان فقال ادخلوها بسلام امنين حنث ولو حلف لا يفعل شيا ثلاثة ايام او ثلث ليال لم يدخل له الفعل في الليالي التي بين

الايام ولا في الايام التي بين الليالي كه لو حلف الا يكفل بمال فكفل ببدن انسان لم يحنث ولو حلف
الا يستخدم عبد المحلوف عليه وهو ساكت من غير امر ولا نهي احتمل عدم الحنث مطلقا والحنث ان كان
عبده لا عبد غيره ولو نوى حلف رجل لا يفعل شيئا فقال اخر يميني في يمينك لم يلزمه شيء وان نوى انه يلزمني
ما يلزمك كو اذا حلف ان يعقد انصرف الى الصحيح سواء قيده بالصحيح او اطلق ولو حلف لا يبيع
لم يبر الا بالصحيح ولو حلف لا ينكح فلانة فنكحها فاسدا لم يحنث وكذا لو حلف لا يشتري فابتاع
فاسدا ويحنث بشيء فيه الخيار والعقد اسم للايجاب والقبول ولو حلف لا يهب او لا يعير لم يحنث
بالايجاب حال انتفاء القبول وفي الوصية والهدية والصدقة اشكال اقربه الحنث بمجرد الايجاب
ولو حلف ليتزوجن على امراته بر بالايجاب والقبول الصحيح وان تزوج دون زوجته في الشرف
او لم يدخل بها او وطئ امراته على نكاح لا يغيظها به لم يبر في يمينه كما لو تزوج بعجوز ولو حلف
لا يتسرى فوطئ جاريته حنث وان لم ينزل او لم يحصنها ويحجبها كز لو حلف لا يهب له فاهدى
اليه او اعمر حنث ولو اعطاه من الصدقة الواجبة او النذر او الكفارة لم يحنث ويحنث في الصدقة
المندوبة الحنث لكونها نوع هبة ولا يخرجها تخصيصها باسم عن جنسها كالهدية والعمرى
والقدوم لانه عليه السلام كان يقبل الهدية دون الصدقة ولو اوصى له لم يحنث وكذا ان اعاره
او اضافه او باعه وحاباه او اسقط عنه الدين وفي الوقف عليه اشكال ولو حلف لا يتصدق عليه
فوهب له لم يحنث كح اذا حلف ان لا يفعل شيئا انصرف الى المباشرة فلو باع وكيله لم يحنث
ولو حلف السلطان الا يضرب انصرف الى الامر به ولو حلف لا يحلق راسه فالاقرب الحنث بالامر به
ولو حلف لا يضرب امراته فلطمها او لكمها او ضربها بعصى وغيرها حنث ولو عضها او خنقها
او جز شعرها او نتفها قاصدا للاضرار لم يحنث وكذا ينصرف عنه الى العمد فلو حلف لا
يفعل شيئا ففعله ناسيا لم يحنث وكذا لو فعله مكرها كط للحالف ان يتاول في يمينه
مثل ما كانت قلالتا ويعني كما به الربيق ولا عرفته اي جعلته عريفا ولا سالته حاجة
اي شجرة صغيرة وان يوري في يمينه مثل ان يدعي عليه مخوف نبي وهو عنه فاذن عليه ويحلف
انك لا شيء عندي شيئا وينوي في يمينه الان فهذا كله سائغ ان كان الحالف مظلوما
بان يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه او ظلم غيره وان كان الحالف ظالما لم ينفعه
ولا تاويله ولا توريته بل النية نية المستحلف فينصرف اللفظ الى ما عناه المستحلف ولو لم
يكن ظالما ولا مظلوما سمعت نيته وقبل تاويله وانصرف اللفظ الى ما عناه ل لو

لو حلف الا يتزوج على زوجته فتزوج قبل ان يطلقها حنث وكذا لو طلقها رجعيا وتزوج قبل
خروج العدة ولو قال والله لا بعت لفلان شيئا فدفع المحلوف عليه سلعته الى ثالث ليبيعها فدفعها
الى الحالف فباعها لم يحنث ان كان دفعها بغير اذن الدافع اليه لعدم صحة البيع ولو كان قد اذن له في
التوكيل في بيعها وعلم حنث والا فلا ولو حلف لا يبيع له ثوبا فدفعه المحلوف عليه الى وكيله فقال
بعه انت فدفعه الى الحالف فباعه لم يحنث لانه لم يبع للذي حلف الا ان يكون نوى الا يبيع سلعته
يملكها المحلوف عليه لا لو حلف على شيئين اثباتا بالمبر باحدهما فعال ولو قال والله لا صليت واصوم
وحجا معا ولا يحنث جمعهما في الاتحاد ولو حلف عليهما انصحا له فعل احدهما لا فعلهما فلو قال
والله لا اكلت هذين الرغيفين جاز له اكل احدهما ويحنث باكلهما ل اذا حلف ليعتقن
مماليكه دخل فيه العبيد والاماء سواء كانوا اقنانا او مدبرين او امهات اولاد او مكاتبين
مشروطين ولو كان له اشقاص في عبيد عتق عليه الاشقاص ولا يدخل المكاتب المطلق
وان لم يؤد شيئا من المال ولو حلف ان يعتق عبده ان لم يضربه غدا فباعه اليوم ثم اشتراه بعد غد
لم يحنث وان اشتراه في الغد وجب عليه عتقه ولو حلف ان يضربه غدا فباعه في يومه او في
غده ثم خرج الغد ولم يضربه حنث ولو حلف ليطأن امراته اليوم فحاضت بعد امكان الوطئ
فالاقرب عدم الحنث لح قد بينا ان النفي يقتضي الامر به التقييد ولو قيل له كلم زيدا اليوم
فقال والله لا كلمته فان نوى التقييد فالامر مخصص وان اطلق احتمل التابيد على مقتضى اللفظ
والتقييد للعرف ولو حلف لا يتكلم الناس فكلم واحدا فالاقرب انه لا يحنث ولو حلف لا كلمت
زيدا او عمرا لم يحنث بتكليم احدهما وقول الشيخ هنا مدخول لد لو حلف الا يرى منكرا
الا رفعه الى الوالي فلان فرآه ولم يرفعه مع امكانه حتى مات احدهما حنث ولو لم يمكن
حتى مات لم يحنث ولو عزل فان كان نيته دفعه حال الولاية لم يبر برفعه بعد العزل ولا
يحنث الحنث لحال الجواز عود الولاية فيرفعه اليه وان لم تكن نيته احتمل البر برفعه
اليه معزولا اعتبارا بالعين والعلم لعسارا بالعين والصفة ولو حلف ان يرفعه الى
والي لم يحنث بموت الاول ولو حلف ان يرفعه الى الوالي احتمل عوده الى الموجود حال اليمين
فيتعين كالاول والى الماهية الكلية فيتعين كالثاني وهو اقرب له قد بينا ان اطلاق
اليمين ينصرف الى العرف لكن يحمل مراعاه عرف واضع اللسان عرف الحالف وفهمه

ولو حلف البدوي لا يدخل بيتاً حنث ببيت الشعر والكلة والخيمة وفي البلدي وجهان
ولو قال درخانه تشوم لم يحنث ببيت الشعر والخيمة اذ لم يسم هذا العرف بالفارسية
ولو حلف على الجوز حنث بالهندي وعلى التمر لا يحنث بالهندي ولو حلف لا ياكل السمن حلف
ان ياكل ما في كم فلان فكان نبضاً فاتخذ منه الناطف لم ياكل السمن وبر في اليمين ولو حلف
ع ما اشتراه زيد لم يحنث بما علكه بهبة او رجع اليه باقالة او رد بعيب وقسمة او صلح عن دين
او شفعة ولو حلف ان لا يشتري فوكل لغيره في الشرا لم يحنث فيما اضافه الى الموكل
ولو حلف لا ياكل ما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه وكيله ويحنث لو حلف على طعام
زيد ولو حلف لا يبيع الخمر فباع لم يحنث الا ان يريد صورة العقد ولو حلف لا يحج حنث بالفاسد
لا بفواته ولو حلف لا اكل هذه البقرة واشار الى سخلة حنث بلحمها تغليباً للاشارة ولو
حلف لا يلبس ما غزلته فلانة حمل على المغزول الماضي والمستقبل ولو لبس ما خيط بغزلها
لم يحنث ولو حلف لا يلبس ثوباً فافترشه ونام عليه لم يحنث وكذا لو تدثر به على الاقوى
ولو حلف لا لبست قميصاً فارتدى بقميص احتمل الحنث وعدمه ولو فتقه واتزر به لم
يحنث ولو حلف على مهاجرة زيد ففي الحنث بالكتابة نظر ولو حلف لا اتكلم انصرف الى
النطق باللسان وفي الحنث بترديد الشعر مع نفسه نظر ولو حلف لاثنين على الله باحسن
الثنا فليقل لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لو الحالف ان قيد فعله
بوقت تعين وان اطلق لم يجب الفور بل وقته العمر فيضيق عند غلبة الظن بالوفاة سوا
اطلق او قيده بشرط على الاقوى ولو حلف ليقضين حقه لم يحنث بالتاخير الى ان يفوت
لموت احدهما فيتحقق الحنث ولو حلف لا رايت منكراً الا رفعته الى القاضي لم يحنث البدار
بل بعجز وعزل القاضي احتمل وجوب الرفع اليه وعدمه لو اذا حلف على شي اقتضى
التعليق بما صدق عليه ذلك الشي في الحال ولو حلف لا دخلت دار فلان لم يحنث
بدخول ما ملكها فلان بعد اليمين ولو حلف ليعتق كل مملوك ملكه غدا دخل فيه
ما ملكه في الحال وما سيملكه في باقي اليوم اذا بقي الى الغد وما يتجدد في
ملكه في غد ولو حلف ان يعتق كل مملوك يشتريه في غد اختص بما يشتريه
في الغد ولو حلف لا يدخل بغداد فعبر بها في السفينة ففي الحنث اشكال ينشا

من كون دجلة من بغداد حقيقة ومن كون بغداد موضع يقع عليه البلد ودجلة لا تقع عليها
بل البغدادي ولو قال والله لا اكلمك حتى تكلمني فتكلما معاً حنث ولو حلف لا يتزوج بالكوفة
فزوجه الفضولي بالكوفة امراة واجاز بمكة احتمل الحنث لوقوع العقد بالكوفة وعدمه
لان الاجازة من تتمة العقد وقد وقعت بمكة لج اذا حلف ان يعطي من يخبره فاخبره جماعة
استحق كل واحد ما علق عليه سوا اخبروه دفعة او على التعاقب ولو ان يعطي من يبشره
فهو للمخبر الاول بالبشارة فلا يستحق المخبر الثاني شيئاً ولو كان المخبر الاول جماعة استحق كل
واحد منهم ولو حلف ان يعطي من يدخل داره استحق من يدخل عقيب اليمين وان لم يدخل
غيره ولو حلف ان يعطي آخر داخل فهو لآخر من يدخل قبل موته الفصل الثالث في
احكام اليمين وفيه بحثا آ اذا حلف على فعل موقت وجب عليه الاتيان به في وقته
ولو تجدد التحريم قبل الوقت انحلت اليمين كما لو حلف ليعتقن عبداً مملوكه فيموت اليوم او ليحرق
هذا الطعام فيحترق ب قد بينا ان مبنى الايمان على المتعارف فان كان حقيقة تعين الانصراف
اليه وكذا ان كان مجازاً اغلب على الحقيقة والى المتعارف فيهم ما عداه ج الحنث يتحقق بالمخالفة
اختياراً ولا يتحقق بالمخالفة مع الاكراه او الجهل او النسيان د يكره اليمين الصادقة على
القليل من المال ويجب الكاذبة مع المصلحة كما اذا اراد تخليص مظلوم وان احسن التورية
ه وجبت ويحرم اليمين على المحرم ويحل اليمين على الواجب والمندوب والاصلح من المباح والمساوي منه
لو حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد الائمة عليهم السلام اثم في الماضي والمستقبل صدق او
كذب وقال الشيخ لو حلف على المستقبل بها وخالف وجب عليه كفارة ظهار و واذا في
اليمين السنة والضمير بمن اكان الحالف محقاً كانت السنة نيته وان كان مبطلاً كانت
السنة نية المستحلف ز قد بينا ان اليمين انما تكون بالله تعالى او باسمائه او بصفاته ولو
راى الحاكم استحلاف الكفار بالتوراة والانجيل او بشي من كتبهم اردع لهم جاز له استحلافهم
بذلك ح اذا حلف لا يمس جاريته غيره ابداً ثم ملكها جاز له وطؤها لانه حلف لا يمسها
حراماً ولو تعلقت اليمين بالعين حرمت ابداً ط اذا انعقدت اليمين على المستقبل وجب الوفا بها
فان اخل وجبت الكفارة ولو كان الخلاف ارجح في الدين او الدنيا فالمخالفة جاز له
الخلاف ولا كفارة ولو حلف على ترك شي ففعله حنث ووجبت الكفارة وان

كانت على فعل شيء وتركه فان كانت اليمين موقتة وخرج الوقت وجبت الكفارة وان كانت مطلقة
لم تجب الا بعد الاستمرار وفوات الامكان ى اذا خالف مقتضى اليمين ناسيا او جاهلا لم تجب الكفارة
وكذا لو فعله مكرها كمن حلف الا يدخل دارا فادخل مربوطا او ضرب او هدد حتى دخل
ولا كفارة في يمين الغموس ولا يمين اللغو يا اذا حلف على شيء يمينا واحدة كما لو قال والله لاضربن
واصوم ثم حنث فيهما او في احدهما فكفارة واحدة وكذا لو حلف ايمانا متكثرة على شيء
واحد ان قصد التاكيد وكذا لو قصد تعدد اليمين على اشكال ولو حلف ايمانا على
اجناس متعددة فحنث في واحد منها تعلقت الكفارة فان حنث في اخرى فكفارة اخرى
سواء كفر عن الاول او لا يب لا يجب التكفير قبل الحنث وان كفر قبله لم يجز عن الكفارة لو
حنث سواء كانت الكفارة صياما او غيره ولو ظاهر ولم ينو العود ثم كفر لم يجز عن كفارة
الظهار لانه كفر قبل الوجوب واذا وجبت الكفارة في الظهار وجب تقديمها على الجماع
سواء كانت الكفارة عتقا او صياما ولو جامع قبل التكفير وجب عليه كفارة
اخرى يج اذا مات حالفا ولم يكن قد حنث كان حادثا ولا كفارة عليه ولو حلف على ترك
شيء صار فعله حراما

المقصد الرابع في النذور وفيه فصول الاول في
ماهيته وفيه ح مباحث آ يشترط في النذر صدوره نطقا من البالغ العاقل المسلم
المختار القاصد فلو نذر الصبي او المجنون او الكافر او المكره او فاقد القصد بسكر
او غضب او عدم نية او غير ذلك لم يقع وقال الشيخ يكفي في النذر النية والضمير
عن النطق وليس بجيد ب لابد في النذر من نية القربة ولو نذر الكافر حال
كفره ثم اسلم استحب له الوفاء به ولو قصد بالنذر منع نفسه لا لله لم ينعقد ويشترط في
نذر المراة بغير الواجب اذن الزوج زوجها وفي نذر المملوك بذلك اذن المالك
فان بادر من غير اذن لم ينعقد وان تحرر ولو اجاز المالك ففي صحته اشكال
نعم لو اذن له في النذر فقد انعقد وكذا انعقد لو علق بتحرره ج المشهور
عند علمائنا وقوع النذر المطلق وقال السيد المرتضى رحمه الله لا ينعقد الا معلقا بالشرط
وليس بمعتمد د صيغة النذر ان يقول لله علي كذا ويسمى تبرعا ان خلا عن الشرط
وبرا ان قصد به شكر النعمة او دفع البلية وزجرا ان قصد المنع عن الفعل

الفعل المجعول شرطا مثل لله علي كذا ان رزقت ولدا او شفاني الله من المرض او ان فعلت معصية
او ان لم افعل طاعة وفي التبرع ما نقل المرتضى رحمه الله والاجماع على انعقاد البواقي ه ان قصد
بالنذر الشكر وجب ان يكون الشرط سائغا اما واجبا او ندبا او مباحا يساوي طرفاه او
يترجح وجود الشرط على عدمه في الدين او الدنيا ولو كان العدم اولى به لم ينعقد النذر كما قلنا في اليمين
سواء و يجب ان يكون الجزاء طاعة لله تعالى و لا ينعقد النذر بالطلاق ولا بالعتاق ولا بمجرد ذكر
ذكر الله تعالى نعم لو قال علي كذا استحب له الوفاء وانما يجب الوفاء لو قال لله علي كذا ولو عقب النذر
بقوله ان شاء الله تعالى لم يلزمه شيء ولو قال لله علي صوم ان شاء زيد لم يلزمه شيء وان شاء زيد ز قيد بشاء الملتزم
بالنذر يشترط فيه كونه طاعة كالصوم والصلاة والحج ولو كان ذا احتمال غلبة فالاقوى انعقاد
النذر فيه لغايته وجواز الكفارة بالاخلال ولا يدخل في انعقاد النذر فروض الكفايات كالجهاد
او تجهيز الموتى ونصفان فروض الاعيان كما لو نذر المشي في حجة الاسلام او طول القراءة في الفرائض
وزيادة الذكر في الركوع وما العبادة المندوب به كصلاة النافلة والقربات كعيادة المرضى وافشاء
السلام وزيارة القادم وتجديد الوضوء دون المباحات كالاكل والنوم نعم لو قصد بالاكل
التقوي على العبادة فيثاب عليه لزم ولو نذر ما هو طاعة وما ليس بطاعة لزمه الاتيان
بالطاعة خاصة ولو نذر الجهاد في جهة تعينت الجهة ولم يجزه ما يأتي بها في المساجد
والمؤنة ح لا يشترط كون الشرط مقدورا ويشترط كون الجزاء مقدورا فلو نذر الصوم
العاجز عنه لم ينعقد ولا يجب عليه كفارة وكذا لو تجدد العجز مع علم سبق الوجوب
ولو عجز لعارض يرجى زواله انتظر ولا كفارة عليه فان استمر الى ان صار غير مرجو الزوال
سقط ولو زال العجز بعد فوات وقت النذر المعين لم يلزمه القضاء الفصل الثاني في
انواع الجزاء الاول الصوم وفيه ز مباحث آ اذا نذر صوما فان اطلق اجزاه يوم واحد ولو نذر صوم
ايام واطلق فاقله ثلاثة ولو عين عددا وجب ولا يجب التتابع الا ان يشرطه فيتعين ب
له المبادرة وتصوم العدد متى وقت شاء مما يصح صومه فان صامه في رمضان لم يجز
فان عين الشهر تعين فان اخل به لغير عذر وجب عليه القضاء والكفارة عن خلف النذر
ولو نذر صوم سنة معينة ولم يشرط التتابع وجب عليه صيام تلك السنة الا العيدين
وايام التشريق اذا كان بمنى ولا يجب عليه تتابع الصوم فان افطر في اثناء السنة لعذر قضاه
وان كان لغير عذر وجب مع القضاء الكفارة ويبني في الحالين وان شرط التتابع لفظا

اي سواء كان افطاره لعذر او لغير عذر

ثم افطر في الاثناء لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة وان كان لعذر وجب البناء والقضاء
ولا كفارة وقال بعض علمائنا اذا تجاوز نصف السنه بيوم واحد جاز له التفريق وليس بجيد
ولو نذر صوم سنة مطلقة ولم يشترط التتابع جاز صومها متتابعا ومتفرقا ويصوم اثني عشر
شهرا اما بالاهلة او بالعدد كل شهر ثلاثون يوما فان صام شوالا قضى بدل العيد يوما ولو كان
ناقصا قضى يومين لانه لم يصم ما بين الهلالين وقيل يقضي يوما واحدا او يصوم رمضان عن
الفرض لا النذر ويقضي شهرا بدله وكذا يقضي يوم النحر وايام التشريق ان كان بمنى ولو
شرط التتابع وجب فان افطر لعذر لم يسقط التتابع ولا كفارة ويصوم بدلا عن رمضان
والعيدين شهرا ويومين ولا يسقط التتابع لانه عذر وكذا الحيض عذر والسفر الضروري
عذر ايضا دون الاختياري ولو افطر لغير عذر وجب الاستيناف والكفارة هنا ب
اذا نذر الاعتكاف اشتمل وجوب الصوم فان عين زمانا او مكانا تعين اذا لم يفتقر
الزمان عن الثلاثة ولا خرج المكان عن احد المواطن الاربعة ولو اطلقهما تخير في احد المواطن
الاربعة ووجب عليه اعتكاف ثلاثة ايام ولو نذر ولم يشترط التتابع فاعتكف ثلاثة
وخرج في الرابع وجب عليه قضاؤه فيضم اليه آخرين والاقرب نفي الوجوب فيهما
والاقرب انه اذا شرع في الاعتكاف مندوب واعتكف يومين يثبت البدل جواز
انقطاع الثالث عن المندوب ولا يفتقر الى آخرين وكذا لو نذر اعتكاف يوم ولم يشترط
نفي الزائد ج انما ينعقد نذر الصوم اذا كان طاعة ولو نذر صوم العيد وايام التشريق
وهو بمنى لم ينعقد ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة وكذا لو نذرت صوم ايام حيضها
ولو نذر صوم يوم فاتفق ان كان هو العيد وجب افطاره والاقوى عندي عدم
وجوب القضاء ولو اتفق حائضا افطرت وفي القضاء نظر اقربه الوجوب ولو نذر
صوم يوم قدوم زيد لم ينعقد ولو نذر صوم اول يوم من رمضان قيل لا ينعقد لوجوب
الصوم بغير النذر والاقوى عندي الانعقاد ولو نذر صوم ايام متفرقة فالاقوى جواز
التتابع وكذا لو نذر صوما في بلد معين فالاقوى عندي جواز الصوم في غيره ولو
نذر ان يصوم حينا ولم يعين وجب عليه صوم ستة اشهر ولو نذر ان يصوم
زمانا صام خمسة اشهر ولو عين بالنية فيهما غير ذلك لزم ما نواه وان كان يوما واحدا
د لو نذر ان يصوم يوم قدوم زيد دائما سقط اليوم الذي يقدم فيه سواء قدم ليلا
او نهارا او سواء تناول الناذر قبل قدومه اولا او سواء قدم قبل الزوال او بعده ووجب

ووجب صوم ذلك اليوم فيما ياتي من الزمان دائما للوجه ويصوم ذلك اليوم في رمضان
عن رمضان ولا يقضيه ولو اتفق يوم عيد افطر والوجه عدم القضاء وليس له ان يصوم
فيه سببا يتعين صومه كقضاء رمضان والنذر المطلق وكفارة اليمين اما لو وجب عليه صوم
شهرين متتابعين كفارة عن قتل او ظهار قال الشيخ رحمه الله الاقوى انه يصوم ذلك اليوم
في الشهر الاول عن الكفارة ويقضيه وفي الثاني عن النذر وقال ابن ادريس يسقط
الكفارة بالصوم وينتقل الى الاطعام و[illegible] والاقرب صومه عن النذر
في الشهر الاول والثاني معا ولا يقطع به التتابع لانه عذر سواء تعلق النذر بالكفارة او تاخر
ولو نذر بعدها صوم شهرين متتابعين فالاقرب تداخل النذرين ولو نذر صوم شهر من يوم يقدم
فلان فقدم في اول رمضان فان قلنا بصحة نذر رمضان اجزأه صيامه لرمضان
وبدله وسقط عنهما والا صام عن رمضان وسقط نذره ه لو نذر ان يصوم شهرا متتابعا
ولم يسمه فجن في بعضه احتمل وجوب الاستيناف والبناء لا كفارة على التقديرين ولو
عين الشهر وجن جميعه لم يجب القضاء ولا الكفارة ولو صام بان المعين قبل
الوقت لم يجزه ولو مات بعد امكان الاداء وجب على وليه القضاء و من
وجب عليه صوم شهرين متتابعين بنذر او كفارة فصام شهرا ومن الثاني شيئا
ثم فرق الثاني اجزأه وهل يأثم قولان ولا كفارة قولا واحدا ولو افطر في الاول او الثاني قبل
والكفارة وان كان لغير عذر استانف وكفر ان كان النذر معينا واثم والاحوط
ان المفطر في الاول لعذر يصوم في اول اوقات الامكان وهل هو واجب فيه نظر
ومن وجب عليه صوم شهر قضاء متتابعا فصام خمسة عشر يوما جاز له تفريق الباقي على
الخلاف ما لم يكن الصوم معينا سواء كان الوجوب بالنذر او بالكفارة اذا كان عبدا
ولا يجب التتابع في قضاء التتابع سواء كان رمضان او نذرا قيد بالتتابع ز لو نذر صوم
يوم معين فعجز عنه سقط النذر واستحب له الصدقة عنه بمد ولو اشتبه الصوم تطوع
فنذر في اثناء النهار اتمام ذلك الصوم لزمه ولو نذر ان يصوم بعض يوم لغا ولم يجب
يوم كامل ولو نذر صوم يوم الاثنين ويوم قدوم زيد ابدا فقدم يوم الاثنين لزمه
الاثانين لا غير ولو نذر صوم الدهر سقط العيدان وايام التشريق ان كان بمنى وصام
رمضان عنه لا عن النذر ولو حاضت المرأة افطرت ولا قضاء وكذا المسافر
او مرض ولو افطر عمدا كفر ولا قضاء على اشكال ولو قيل تقضي من تركته كان

وجهان وحينئذ ففي جواز الاستنابة فيه مع العجز اشكال وكذا لو افطر هذا
الناذر يوما من شهر رمضان ولو صام بعض الايام فصادف الافطار امام شهر رمضان
او من النذر فالوجه عدم وقوعه عما نواه ووجوب قضاء الاخر وكفارة خلف النذر ان لم يتوقع
عما نذره ولو نذر الصوم المكروه كيوم عرفه لمن يضعفه عن الدعاء او مع الشك في الهلال ففي
الانعقاد نظر الثاني الحج وفيه د مباحث آ من نذر الحج واطلق وجب عليه الاتيان به
ولا يشترط الفور ولا يجب العمرة وكذا لو نذر العمرة لم يجب الحج وتكفي المرة ويتعين الوقت والعدد ان
عينهما ولو عين الوقت فاخره او صد سقط ولا قضاء ولو مات ناذر الحج بعد امكان ادائه
اخرج من صلب ماله اجرة الحج ب لو نذر ان يحج ماشيا لزمه الوفاء به وكذا الاعمى فان اطلق تعين
المشي من بلد النذر وقيل من الميقات ولو ركب بعض الطريق لغير عذر وكان النذر معينا
بوقت وجب عليه كفارة خلف النذر وان كان مطلقا قيل يقضي الحج ويمشي ما ركب والاقوى
الاعادة ماشيا وان كان لعذر فان كان النذر مقيدا اجزأ وهل يجب سياق بدنة المروي
ذلك والاقرب الاستحباب وان كان مطلقا فالاقوى توقع المكنة وسقوطه قلنا ان المشي
يجب من بلده او من الميقات والاحرام من الميقات الا ان ينذره منه ج لو نذر ان يحج
ماشيا فعجز لم يسقط عنه الحج ويجب ان يحج راكبا وهل يجب على ناذر المشي ان يقف مواضع
العبور الاقرب انه مستحب ويسقط فرض المشي عن ناذره بعد طواف النساء ولو نذر ان يحج
راكبا فمشى فالاقرب انه يحنث ويكفر عن خلف النذر واذا افسد الحج المنذور ماشيا
وجب القضاء ماشيا وكذا ان فاته الحج ويسقط عنه فانه توابع الوقوف من المبيت
بمزدلفة ومنى والرمي ويتحلل بعمرة ويمشي في الحج الفاسد حتى يتحلل منه وهل يجب المشي الى
التحلل منه نظر اقربه عدم الوجوب ثم يجب قضاء النذر ان كان مطلقا او فرط في
اتيان الوقت د لو نذر ان يطوف على اربع قال الشيخ عليه طوافان ليديه ورجليه والاقرب
بطلان النذر ه لو نذر ان يحج وليس له مال فحج عن غيره قال الشيخ اجزأ عنهما وليس بمعتمد و
لو نذر ان رزق ولدا ان يحج به او يحج عنه ثم مات حج بالولد او عنه من صلب المال الثالث
اتيان المساجد وفيه ج مباحث آ اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام انصرف الى بيت الله سبحانه
بمكة ولزمه ذلك وكذا يجب عليه لو نذر ان يمشي الى المسجد الحرام ولو نذر المشي الى
الحرم ففي الانعقاد نظر وكذا لو نذر ان يمشي الى الصفا او الى المروة او منى ولا ينعقد
لو نذر المشي الى عرفة او الى موضع من الحرم ب لو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لا حاجا
ولا معتمرا فالوجه عندي بطلان النذر ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقد قلنا

قلنا انه يجب عليه ذلك ويجب الاتيان بنسك اما بحج او عمرة ولو نذر ان يمشي الى بيت الله
احتمل انصرافه الى بيت الله الحرام وعوده الى احد المساجد ج اذا نذر المشي مطلقا لم يجب الوفاء
به لانه ليس في نفسه طاعة ولو قصد اما بالنية او باللفظ المشي الى بيت الله الحرام او مسجد
النبي عليه السلام او المسجد الاقصى وجب عليه ما نذره وكذا لو نذر غير هذه الثلاثة من
المساجد او السعي ويجب ان يصلي فيه ركعتين وعندي فيه نظر ولو قصد المشي الى
موضع لا مزية فيه لم ينعقد نذره ولو نذر القصد الى احد المشاهد وجب وكذا لو نذر
المشي الى بعض المؤمنين ولو نذر المشي الى مكة فهو كما لو نذر قصد المسجد الحرام ولو نذر ان ياتي
الى بيت الله الحرام او يذهب اليه لزمه وتخير الحج او العمرة ان كان ممن يجب عليه الدخول باحرام
والا فلا ويتخير بين المشي والركوب الرابع الصلاة وفيه ح مباحث آ اذا نذر صلاة
غير معينة القدر قيل لزمه ركعتان وقيل ركعة وهو الوجه عندي وان عين العدد لزمه ويجب عليه
ما يجب في الفرائض اليومية من الشرائط كالطهارة واستقبال القبلة وغيرها فان كان
العدد ازيد من ركعتين واطلق احتمل وجوب التشهد والتسليم عقيب كل ركعتين وعدمه
وان عين انفصال كل ركعتين بتشهد وتسليم وجب وان عين انفصال كل عشر ركعات
مثلا احتمل الوجوب ب اذا لم يعين الوقت جاز له التاخير الى قبل الوفاة بمقدار الاداء فان
عينه تعين فان اخل به عامدا كفر وقضى والاقرب القضاء خاصة ويجب ان يكون
الوقت المعين مما يصح ايقاعها فيه ولو عينت الصلاة وقت الحيض والنفاس
سقط النذر وكذا لو عين وقتا لا يسع لها ج اذا لم يعين مكانا صلى اين شاء وان عين موضعا
فان كان له مزية الفضيلة كالمسجد تعين ولو اوقعها في غيره لم يجز ووجب عليه
الاعادة فيه ولو عين موضعا معينا من المسجد تعين واذا عين موضعا له مزية فصلى
فيما هو افضل منه ففي الاجزاء نظر وكذا في المساوي ولو عين احد الاوقات المكروهة
فالوجه انه يتعين ولا اجزاء بغيره ولو نذر صلاة النافلة وجب على هيئتها كما لو
نذر صلاة الاعرابي لم يجز له الاخلال
بها صلوة علي عليه السلام او صلاة جعفر ولو نذر ان يصلي مثل صلاة الكسوف
بالصفة ولا الفصل بالتسليم في غير موضعه ولو نذر ان يصلي
او العدد او ياتي باكثر من سجدتين في ركعة او سجدة واحدة او بغير ركوع ففي
الانعقاد نظر ومنع ابن ادريس من نذر خمس ركعات الخامس الصدقة
وفيه د مباحث آ اذا نذر ان يتصدق ولم يعين قدرا اجزأه الصدقة

بافل ما يتمول ونصح الصدقه به فلو تصدق بدون ذلك لم يجزه كما لو تصدق بحبه من حنطه ولو تصدق بتمره اجزاه ولو عين قدرا وجب عليه الوفا به الا ان يكون دون المجزي فالوجه البطلان ج لو نذر الصدقه على قوم بعينهم لم يجز العدول عنهم اذا نوى انهم اهل الاستحقاق وكذا لو نذر الصدقه في موضع بعينه فان عدل عن ذلك وجب الاعاده على من عينه ولو اطلق جاز صرفها الى من يسامن نحو الصدقه وان كانوا فقرا على اشكال ح اذا نذر ان يتصدق بمال كثير لزمه ثمانون درهما فان نذر دنانير انصرف الى الدنانير ان كان العرف في بلد الناذر المعامله بالدنانير وجب التصدق بثمانين دينارا ولو قال بمال جليل او خطير او عظيم او نفيس او جم عين ما شا ولو مات قبل التعيين عين الوارث د لو نذر ان يتصدق بجميع ماله لزمه ذلك فان تضرر قوم ماله وتصدق على التدريج بقدره ولا يجزيه الثلث ولا المال الزكوي ه نذر الصدقه بنوع تعين ولا يجزيه قيمته ولا مثله ولو نذر الصدقه بقدر من المال فابرا غريمه من ذلك القدر يقصد به وفا النذر فالوجه عدم الاجزا وان كان الغريم من اهل الصدقه حتى يقبضه ولو نذر ان يتصدق بمال وفي نيته انه لزمه ما نواه وكذا لو نذر ان يصلي ونوى ركعات معينه او يصوم ونوى اياما باعيانها وان لم يتلفظ بالمقدار ومن نذر ان يخرج شيا من ماله في سبيل الله ولم يعين تخير بين الصدقه على فقرا المومنين وجعله في الحج او الزيارة او بنا مسجد او قنطره او غيره من المصالح السادس العتق وفيه ه مباحث آ اذا نذر عتق عبد مسلم وجب عليه الوفا به ولو نذر عتق كافر فان اطلق لم ينعقد وان عينه ففي الانعقاد قولان ولو نذر عتق عبد واطلق لزمه عتق المسلم ب اذا اطلق النذر اجزاه عتق الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى والوجه اجزا الناقص اما لو قيد العتق بالرقبة وجب كمال الرقبه لا بعضها ولو عين رقبه بعينها لم يجزه غيرها وان كان اكمل ج لو نذر عتق كل عبد له قديم لزمه عتق من مضى له في ملكه سته اشهر ولو نذر ان يفعل قربه ولم يعينها تخير بين الصوم يوما وبين صلاه ركعتين وبين صدقه ما يتمول وان قل وبين عتق رقبه وبين غيرها من انواع القرب ولو قال على بدنه واطلق لم يلزمه شي د لو نذر ان لا يبيع مملوكا لزمه النذر فان اضطر الى بيعه قال الشيخ رحمه الله ليس له بيعه والوجه الجواز ه لو نذر عتق رقبه بعينها فمات قبل العتق فان كان بتمكن منه لزمه الكفاره والا فلا شي عليه وعلى التقديرين لا يلزمه عتق عبد

السابع الهدي

السابع الهدي وفيه ح مباحث آ اذا نذر ان يهدي الى مكه واطلق انصرف الى اقل ما يسمى من النعم هديا وقيل يلزمه ما يجزي في الاضحيه وقيل يجزي اقل ما يتمول ولو بيضه ب لو نذر ان يهدي بدنه واطلق انصرف الاطلاق الى الكعبه ولو نوى منى لزم ولو نذر الهدي لا عن هذين الموضعين لم يلزمه الوفا به ج لو نذر ان يهدي الى بيت الله سبحانه غير النعم قيل يباع ويصرف في مصالح البيت ويحتمل التفرقه في مساكينه ولو نذر ان يهدي عبده او امته الى بيت الله او الى احد المساهد بيع ذلك وصرف ثمنه في مصالح البيت والمشهد الذي نذر له وفي معونه الحاج او الزايرين ولا يصرف اليهم ذلك الا بعد تلبسهم بالسفر الى الحج او الزياره ويتناول اسم الحاج او الزايرين لهم والوجه تعميم الحكم فلو نذر داره او ارضه بيع وصرف ثمنه في ذلك د لو نذر الاهدا الى مكه فالوجه وجوب الذبح بها او النحر ولو نذر نحر هدي بمكه تعين البدنه ووجب الغريبها وهل يتعين الصدقه بها الاقرب ذلك وكذا في منى ه لو نذر نحر او ذبحه بغير هذين قال الشيخ لا ينعقد والاقوى انعقاده اذا نذر هدي بدنه تعينت الانثى من الابل فان تعذر عليه الابل وجب عليه بقره وان تعذر فسبع شياه ولا يجزي البقره ولا الشاه مع التمكن من البدنه و لو نذر اهدا الشمع او الزيت واشباههما الى الاماكن المشرفه كالمشاهد والمساجد وجب عليه الوفا به ومنع المساجد والشموع وليس بمعتمد ز لو نذر ان يستر الكعبه او يطيبها لزمه ويجوز ستر الكعبه بالحرير وكذا لو نذر تطيب مسجد النبي عليه السلم او غيره من المساجد ح لو نذر ان يضحي بعض البلاد فالوجه لزوم الذبح به والتفرقه على اهله ولو نذر ان يهدي ظبية الى مكه لزمه التبليغ ويتصدق بها حيه ولا يجب الذبح وكذا لو نذر ذلك في بعير معيب

الفصل الثالث في اللواحق وفيه ح مباحث آ العهد لازم كاليمين والنذر وصورته ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او اعاهد الوفا به اذا كان ما عاهد عليه واجبا او ندبا او ترك حرام او ترك مكروه او مباحا يترجح فعله ان عاهد على الفعل او تركه ان عاهد على الترك على الطرف الاخر في الدنيا او يتساوى الطرفان ولو ترجح الطرف الاخر على ما عاهد عليه فليفعل ب لا ينعقد العهد الا راجح ولا كفاره عليه لمخالفه العهد كما قلناه في اليمين والنذر

الا من مكلف مختار قاصد بالطويه لمطابقه النيه ولو تجردت النيه عن النطق لم ينعقد
خلافا للشيخ رحمه الله ح اختلف علماؤنا في كفارة خلف النذر فقيل كفارة يمين وبه
رواية حسنة وقيل كفارة من افطر يوما من شهر رمضان والاقوى عندي الاول وكذا
الخلاف في كفارة خلف العهد وانما تجب الكفارة مع المخالفة عمدا اختيارا ولو خالف ناسيا
او مكرها لم تجب الكفارة ك قد بينا ان نذر المعصية لا ينعقد فلو نذر ان يذبح ولده كان
لاغيا ولا تجب به كفارة وكذا لو نذر ان يذبح نفسه او اجنبيا او قريبا وما روي عن
الصادق عليه السلم من ثبوت كفارة اليمين في النذر لغير الله محمول على الاستحباب مع ان في
الرواية ضعفا وفي حديث السكوني ذبح كبش يتصدق بلحمه على المساكين فيمن نذر ذبح
ولده وهي محمولة على الاستحباب ه روي ان من نذر الا يتزوج حتى يحج ثم تزوج قبل الحج
وجب عليه الوفاء بالنذر ح لم يجب الفور فيه سواء كان حجا او صوما او غيرهما لكنه يستحب
له المبادرة به وان عينه بوقت لم يجز له التاخير عنه فان اخره وجب عليه القضاء
وكفارة خلف النذر ز من نذر انه متى رزقه الله ولدا حج به او حج عنه ثم مات الناذر
وجب ان يحج بالولد او عنه من صلب ماله ولو نذر ترك بيع ما الاولى ترك بيعه فباعه
ففي صحة البيع اشكال فان قلنا بانعقاده وجبت الكفارة والا فلا المقصد
الخامس في الكفارات وفيه فصول الاول في اقسامها وفيه مباحث أ الكفارة
اما مخيرة او مرتبة او كفارة الجمع فالمخيرة كفارة من افطر يوما من شهر رمضان
مع وجوبه بما تقدم من موجبات التكفير وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما نذر صومه على الاقوى وهي كفارة رمضان
وكذا كفارة الحنث في العهد على الاقوى واختلف في كفارة الحنث في النذر غير الصوم
والاقوى عندي انها كفارة يمين وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم
فان عجز عن ذلك كله صام ثلاثة ايام متتابعات والمرتبة كفارة الظهار
وهي عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكذا
كفارة قتل الخطا وكفارة من افطر يوما يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات ولا كفارة في افطار
قضاء النذر المعين ولا غيره من قضاء الواجبات و كفارة الجمع كفارة قتل
العمد ظلما للمؤمن وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا

مسكينا أ اختلف علماؤنا في كفارات الاحرام هل هي مرتبة او مخيرة عند الكلام [illegible] وقد سبق
البحث في ذلك كله ب قال الشيخ رحمه الله من حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او من احد
الائمة عليهم السلم كان عليه كفارة ظهار فان عجز كان عليه كفارة يمين وقال ابن ادريس يأثم ولا
كفارة عليه وروى ابن بابويه قال كتب محمد بن الحسن الى العسكري عليه السلم في رجل حلف بالبراءة
من الله او من رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد
ويستغفر الله تعالى وعلى هذه الرواية اعمل ج لو جزت المراة شعرها في المصاب قال الشيخ
كان عليها كفارة قتل الخطا عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مع انه
افتى بالترتيب في كفارة القتل فيحتمل ارادته هنا وارادة المقدار مع التخيير والرواية
دلت على التخيير مع ضعف سندها وقيل يأثم ولا كفارة وعلى تقدير الكفارة لو جزته في
غير المصاب لغير ضرورة ففي الحاقه بالمصاب نظرا الى وجوبه للجناية فلا كفارة ولو جزت
بعضه ففي الحاقه بالجميع اشكال والجز هو القص ولو نتفته اجمع ففي الحاقه بالجز
اشكال ولو حلقته فالاقرب الحاقه بالجز ولا فرق بين ان تفعل ذلك مباشرة
او تامر بفعله على اشكال د لو نتفت المراة شعرها في المصاب وجب عليها كفارة
يمين ويتساوى جميع الشعر وبعضه على اشكال والبحث في النتف بغير المصاب كالجز
ه لو خدشت وجهها في المصاب وجب عليها كفارة يمين ولا يشترط استيعاب الوجه
بالخدش ولا اخراج الدم وفي الرواية دلالة على اشتراط الدم ولا قطع الجلد بل يكفي مسماه
بل لو تقطعت ظاهره تعلق به الحكم ولو لطمت وجهها من غير خدش لم يجب عليها كفارة
ولو خدشت غير الوجه من سائر جسدها لم يتعلق به حكم ولا كفارة على الرجل
بالجز والخدش والنتف و لو شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته وجب عليه
كفارة يمين ولا كفارة عليه لو شقه على غيرهما من الاب والاخ وغيرهما وان كان
لحنثا بل يستغفر الله تعالى وفي الحاق ام الولد والسرية بالزوجة اشكال اما المتمتع بها
فانها زوجة وكذا المطلقة رجعيا ولا تتعلق الكفارة بشق العمامة وغيرها
ولا كفارة على المراة بالشق على من كان بل تستغفر الله تعالى ولا فرق بين شق الثوب اجمع
او بعضه ولا بين كون الولد للصلب او ولد الولد ذكرا كان او انثى لذكر كان او انثى
على اشكال ز من تزوج امراة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق
وقال ابن ادريس انه مستحب ولا فرق بين عدة الموت والطلاق ولا بين كون

الطلاق رجعياً او بائناً ولا بين كونه عالماً بالتحريم والعدة او جاهلاً بهما او باحدهما على
اشكال ولا بين كون المرأة حرة او امة ولا بين كون الزوج دائماً او منقطعاً ولا بين كون العدة
للنكاح الدائم او المنقطع ولا بين كون الفرقة بالطلاق او غيره كاللعان والارتداد
والفسخ بالعيب ولا بين كون الزوج منضماً الى الدخول او لا ولو استوى المدخول بها
فتسع ثم وطئ بالملك مع الجهل لم يجب عليه الكفارة وكذا مع العلم ولو زنى بذات
البعل العدة فلا كفارة عالماً كان او جاهلاً وفي رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
في رجل تزوج بامرأة ولها زوج فقال اذا لم يرفع خبره الى الامام فعليه ان يتصدق
بخمسة اصوع دقيق هذا بعد ان يفارقها وفي هذه الرواية دلالة على وجوب الكفارة
على من تزوج بذات البعل وقال السيد المرتضى من تزوج امرأة لها زوج وهو لا يعلم بذلك
فعليه ان يفارقها ويتصدق بخمسة دراهم ولا يجزي غير الدقيق من الحنطة والشعير
وغيرهما ويجزي الدقيق من الحنطة والشعير والذرة والدخن والاقرب اجزاء الخمسة من
الخبز ج من نام عن العشاء ولم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل قضاها واصبح صائماً
كفارة عن ذلك الفعل افتى به الشيخ والرواية به مقطوعة وقال ابن ادريس انه
مستحب والاقرب عدم الحاق غير النائم فلا يجب الصوم على العامد ولا على السكران
ولا على الناسي ومع القول بوجوب الصوم فالاقرب اختصاص النائم عمداً به
سوى نوى الصلاة بعد الانتباه اولاً اما ناسي الصلاة اذا استوعب النوم الوقت ولا
صوم عليه وكذا لا صوم على النائم عن غير العشاء د قال الشيخ من وجب عليه صوم
يوم نذره فعجز عن صيامه اطعم مسكيناً مدين من طعام كفارة لذلك اليوم وقد
اجزأه وفي رواية محمد بن منصور عن الكاظم عليه السلام في رجل نذر صياماً فثقل
الصوم عليه قال يتصدق كل يوم بمد حنطة وقال ابن ادريس ان كان عجزه لكبر او مرض
لا يرجى برؤه كالعطاش الذي لا يرجى برؤه فقول الشيخ صحيح وان كان لمرض يرجى
برؤه كالحمى وجب عليه الافطار والقضاء من غير اطعام ه قال الصادق
عليه السلام كفارة الضحك اللهم لا تمقتني وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان وقال عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة
الاغتياب قال تستغفر الله تعالى لمن اغتبته كما ذكرته وقال الصادق
عليه السلام كفارة المجلس ان تقول عند قيامك منه سبحان ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين يا روى ابن بابويه في حديث

٥٤

حديث صحيح عن الرضا عليه السلام انه سئل يا ابن رسول الله قد روي لنا عن آبائك
عليهم السلام فيمن جامع في شهر رمضان او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم عليهم السلام
ايضاً كفارة واحدة فبأي الخبرين نأخذ فقال بهما جميعاً متى جامع الرجل حراماً او افطر
على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم وان نكح حلالاً او افطر على حلال فعليه كفارة
واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسياً فلا شيء عليه يا من ضرب مملوكه فوق الحد
استحب التكفير بعتقه الفصل الثاني في خصالها وهي خمسة العتق والصيام
والاطعام والكسوة والاستغفار والنظر هنا يتعلق بامور خمسة النظر الاول
في العتق وفيه بحثان ا يشترط في الرقبة الايمان في كفارة القتل واختلفوا في اشتراطه
في غيرها من الكفارات فقال السيد المرتضى واكثر علمائنا باعتباره وهو الاقوى
عندي وخالف فيه الشيخ والمراد بالايمان الاسلام فيجزي عتق المخالف عدا الناصب والغلاة
ب يجزي في الرقبة الذكر والانثى والكبير والصغير وان كان بعد سقوطه حياً بلا
فصل وفي رواية الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى
الله عليه وآله قال كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى قال
فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك رقبة قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار
صبي ممن ولد في الاسلام ومضمون الرواية جيد ويحكم باسلام الصبي باسلام
احد ابويه ج يجب كون الرقبة منفصلة فلا يجزي الحمل وان كان ابواه مسلمين
ولا قبل كمال انفصاله ولو اعتقه حين الولادة ثم مات اجزأه ان كان تحرك حركة
الاحياء د يجزي الاخرس اذا كان يدين منه الاسلام ان كان احد
ابويه مسلماً ولو كان ما ذا فبلغ واسلم بالاشارة اجزأ سواء صلى او لا والمسبي من
اطفال الكفار لا يجزي وان انفرد به السابي المسلم عن ابويه الكافرين ولو اسلم
المراهق فالوجه عدم الاجزاء نعم يستحب ان يفرق بينه وبين ابويه لئلا يمنعاه عن
عزم الاسلام ه يكفي في الاسلام الاقرار بالشهادتين ولا يشترط في الاجزاء
الصلاة ولا التبري مما عدا الاسلام ويجزي ولد الزنا اذا كان مسلماً وحكم

يعرض على انسان نعم صعيف ولو كانت اعجميه وعرف مولاها او الحاكم بلغتها
اجزات والا افتقر الى مترجمين عدلين يشهدان بالاسلام ح ويشترط السلامه من
العيوب الموجبه للعتق وهي العمى والجذام والاقعاد وتنكيل المولى به ولا يشترط السلامه
من غير ذلك فيجزي الاصم والخصي واقطع اليدين او احدى الرجلين لا مقطوعهما والاقرع والاعور
والاعرج واقطع الاذنين والرتقاء والهرم والعاجز والمريض سواء رجي برؤه او لا وسواء مات
من مرضه ذلك او لا والابرص وفي اجزاء المجنون المطبق عندي اشكال اذا لم يسبق منه
الاسلام ولا للتبعيه ولو اعتق المرتد حال ردته لم يجز على ما اخترناه سواء كان عن فطره
او لا ولو اعتقه بعد رجوعه الى الاسلام فان كان عن غير فطره اجزا وان كان
عن فطره فالوجه عدم الاجزاء وكذا لو اعتق من وجب عليه قتله حدا مع التوبه
ولو قتل عمدا فاعتقه في الكفاره فللشيخ قولان اقواهما عدم الجواز وكذا القولان
في الخطا والاقرب الاجزاء ويضمن المولى الديه ولو عفا الولي صح عتقه في الموضعين ولا بد من
تجريد العتق عن العمد لو سبق العتق على ما اخترناه وكذا لا يجزي لو جنى عما يجب العتق
بالقصاص فيه كالعينين ويجزي لو جنى غير ذلك ولو جنى دون النفس على غيره عمدا
فالوجه الاجزاء ان تعذر القصاص ويضمن المولى جنايته ح المكاتب المطلق
اذا ادى من كتابته شيئا لم يجز عتقه لتبعض الملك ولو لم يؤد شيئا او كان مشروطا
فالوجه الاجزاء ولو كانت الكتابه فاسده اجزا اجماعا اما المدبر فان اعتقه
بعد نقض التدبير اجزا اجماعا وان اعتقه قبله فالاقوى الاجزاء خلافا للشيخ
بها ايضا ويجوز عتق ام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا وولدها المولود
بعد كونها ام ولد ولا يجزي منذور العتق سواء استقر الوجوب فيه بان كان
مطلقا او معينا اشرط حصل او لم يستقر بان علق بشرط يتوقع وجوده ولو فات
الشرط اجزا ويجزي الآبق والغائب اذا لم يعرف موته وان انقطع خبره ولو ظهرت
وفاته قبل العتق لم يجزئ ولو كان في ظهار ووطئ ففي تكرر الكفاره حينئذ
اشكال ولو اعتق المرهون صح ان اجاز المرتهن والا فلا وقال الشيخ يصح
مع عدم الاجازه اذا كان موسرا ويطالب بالمال ان كان حالا او برهن عوضه
ان كان مؤجلا ولو اعتق المغصوب صح عتقه واجزا عن الكفاره ح اذا اعتق

بلغ سماعا ايده الله

اعتق جزءا من عبده المخلص ونوى به التكفير صح وسرى العتق اليه اجمع ولو نوى العتاق
الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفاره دون غيره ففي الاجزاء اشكال ولو كان مشتركا
فاعتق نصيبه عن الكفاره وهو موسر اجزا ان قلنا بعتقه اجمع بالاعتاق واذا نوى
اعتاق جميعه عن الكفاره ولو نوى عتق نصيبه خاصه ففي الاجزاء اشكال وان قلنا العتق باداء
قيمه حصه الشريك عتق نصيبه وان نواه عن الكفاره ثم دفع القيمه ونوى الاعتاق ولم ينو
عند الاداء ففي الاجزاء نظر ولو كان معسرا صح العتق في نصيبه ولم يجز عن الكفاره وان نواه
ولا يسري العتق الى نصيب الشريك وان ايسر بعد ذلك ولو ملك النصفين فنوى اعتاقه عن
الكفاره فالاقرب الاجزاء لتحقق عتق الرقبه وان كان متفرقا ولو اعتق نصفين من عبدين مشتركين
لم يجز لعدم تحقق صدق التسميه وكذا لو كان نصف الرقيق حرا ولو اشترى من يعتق عليه ونوى
اعتاقه عن الكفاره فالوجه عدم الاجزاء الا انه لم يتصادق ملكا قبل الشراء او لا بعده
وللشيخ قولان احدهما الاجزاء ط لو قال اعتق وعليك كذا لم يجز عن الكفاره لاشتماله
على العوض ولم تخلص القربه وكذا لا يجزي لو قيل له اعتق عبدك عن كفارتك وعلي كذا
فاعتقه على ذلك وفي وقوع العتق حينئذ اشكال فان قلنا بوقوعه وجب له العوض
على الجاعل وان رد المالك العوض لم يجز عن الكفاره وهل يقع العتق بازاء العوض عندي
الاقرب انه يقع عن المالك ولا فرق بين تقدم ذكر العوض وتاخره مثل اعتقت عبدي عن كفارتي على ان عليك كذا
على ان عليك كذا عن كفارتي او اعتقت عبدي عن كفارتي على ان عليك
ولا فرق بين ان يقول عقيب الاستدعاء مثل اعتقه عن كفارتك ولك علي
كذا اعتقته عن كفارتي لبناء الجواب على الاستدعاء فان قال ... صح ولو قال اعتق
العوض ليجزي عن كفارته لم يجز ولو قصد العتق مجردا عن العوض صح واجزا
صح واستحق العوض ولا يجزي عن الكفاره ح لو اعتق عنه عبده بمسالته صح
عن الكفاره سواء اشترط عليه عوضا او لم يشترط ومع شرط العوض يلزمه
العوض مع العتق عنه ولو لم يشترط او شرط عدمه لم يلزمه ولو اعتق عنه متبرعا
صح عن المعتق لا عن المعتق عنه لفقد النيه ولو اعتق عن ميت فان كان وصيا
فيه صح وكذا ان كان وارثا سواء اعتق من مال الميت او من ماله عنه وان كان
اجنبيا لم يجز على اشكال ولا فرق بين الكفاره المخيره والمرتبه في ذلك ولو

بدل يصح النصيب

بدل يصح عتق

يتمحض

قال أعتق مستولدتك عني على ألف فأعتق فالأقرب الإجزاء لأن ذلك ليس بيعا ولو قال
إذا جاء الغد فأعتق عبدك عني بألف فأعتق في الغد صح واستحق ولو قال عبدي عنك حر
بألف إذا جاء الغد فقال قبلت لم يصح ولو قال له أعتقه عني على خمر أو خنزير فأعتق ففي
العتق إشكال فإن قلنا بوقوعه ففي نفوذه عن الآمر نظر ومع النفوذ هل يستحق المالك
عوض الخمر قيمته عند مستحليه أو قيمة العبد لفساد العوض أو لا يستحق شيئا إشكال
ب: إذا أعتق عنه بمسألته قيل يملكه الآمر بشروع المالك في الإعتاق وقيل يظهر مع
الإعتاق أنه ملك بالسؤال والأقرب أنه يملكه بعد الإعتاق ثم يعتق عنه كما لو اشترى
أباه فإنه يملكه بالشراء ثم يعتق في ثاني الحال وكذا الإباحة في أكل الطعام قيل
يملكه المتناول بالأخذ فيجوز له أن يطعم غيره وقيل يملكه بوضعه في فيه وقيل بابتلاعه
وقوى الشيخ الأول والأقوى عندي أنه إذن في الإتلاف لا تمليك ج: لو اشتراه بشرط
العتق فأعتقه عن الكفارة صح وأجزأه لعدم تحقق أخذ العوض هنا وقال الشيخ لا يجزي
لأنه إما أن يجبر على العتق فلا إجزاء لوجوبه عن غير الكفارة وإما أن يجعل للبائع الخيار
فيكون عتقه مستحقا بسبب متقدم ولو اشترى عبدا فالأقوى إعتاقه عن كفارته
فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة فأخذ أرشه ولو أعتقه أجزأ وكان الأرش له
ولو أعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر فله أخذ الأرش أيضا ولا يصرف الأرش في الرقاب

النظر الثاني الصوم ويجب مع العجز عن العتق في الظهار وقتل الخطأ صوم شهرين
متتابعين على الحر وعلى العبد صوم شهر واحد ومعنى التتابع أن يوالي بين صوم أيامهما
ولا يفطر فيهما ولا يصوم من غير الكفارة فإن أفطر في الشهر الأول لعذر بنى عند
زوال العذر سواء كان العذر حيضا أو مرضا أو سفرا مضطرا إليه أو إغماء أو جنونا
وخوف الحامل والمرضع على أنفسهما عذر وكذا خوفهما على الولد خلافا للشيخ
في أحد قوليه ولو أكره بأن وجر الماء في حلقه كان عذرا ولو ضرب حتى أكل
فكذلك خلافا للشيخ في بعض أقواله وهل تجب المبادرة إلى الإتمام بعد زوال
العذر فيه نظر وإن كان لغير عذر استأنف ولو تمكن من العتق قبل الشروع
في الاستئناف تعين العتق وكذا لو أفطر بعد الأول ولم يصم من الثاني شيئا ولو
صام الأول ومن الثاني ولو يوما واحدا ثم أفطر جاز البناء سواء كان لعذر أو
لا إجماعا منا وهل يأثم لو كان إفطاره لغير عذر قولان ولو عرض في الشهر الأول
ما لا يصح صومه عن الكفارة كرمضان أو عيد الأضحى أو أيام التشريق بمنى

بطل التتابع ووجب الاستئناف بعد انقضاء هذه الأيام هذا مع العمد أما الجهول فيحتسب
لا يعلم الشهور لو نوى صوم شهرين فعرض في أثناء الأول مثل هذه الأيام فالأقرب عدم انقطاع
التتابع ولو نوى في الشهر الأول الصوم عن غير الكفارة وقع عما نواه ولم يحصل
التتابع ولو صام شعبان ورمضان عن الكفارة لم يجز شعبان إلا أن يسبق
منه ولو يوم في رجب لم يزد على الشهر ولا رمضان عن الكفارة ويجزيه عن رمضان
ولا يجب عليه أن ينوي التتابع بل الواجب فعله فإذا صام من أول الشهر اعتبر بالهلالين
تامين كانا أو ناقصين ولو ابتدأ بالصوم بعد مضي بعض الشهر سقط اعتبار
الهلال فيه وصام تمام الشهر فإذا أهل الثاني وصامه أجمع احتسب له عن شهر
وإن كان ناقصا ثم يصوم ما فات من أيام الأول ويكمله ثلاثين وإن كان ناقصا وقيل
ثم يتم ما فات من الأول ولا تجب نية مرتبة الكفارة منضمة إلى نية الصوم ولا يجب تعيين جهته
الكفارة ولا يقطع التتابع وطء المظاهر ليلا لكن يعصي ولو وطئ بعد عتق النصف
المشترك لم يجز ولو أعتق الباقي والأقرب أن نسيان النية لا يقطع التتابع ويصوم
خمسة عشر يوما للعبد يحصل تتابع الشهر وكذا لو كان الشهر على حر قاله الشيخ

النظر الثالث في الإطعام إذا
عجز من وجب عليه المرتبة عن الصيام وجب عليه الإطعام ففي الظهار وقتل الخطأ
والعمد إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام على أقوى القولين وكذا يجب
إطعام الستين في كفارة إفطار رمضان أو النذر المعين ويجب في كفارة اليمين
إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد ويجوز إخراج الخبز والدقيق والسويق
والسنبل والحب من كل ما يسمى طعاما في جميع الكفارات إلا كفارة اليمين فإن
الواجب فيها الإطعام من أوسط ما يطعم أهله ولو أطعم ما يغلب على قوت البلد
جاز ويستحب ضم الإدام إليه ولبنا وحبا ولعلاه اللحم وأوسطه الخل وأدونه
الملح ويجب صرف الكفارة إلى العدد فيجمع مع المكنة ولو دفعها ستين يوما
إلى مسكين واحد لم يجز ولا يجوز التكرار على ما دون العدد مع التمكن من الكمال
الواحد وإن لم يحصل العدد جاز أن يكرر عليهم حتى الواجب ولا يجوز دفعها إليه
في يوم واحد بل يطعمه إطعام عشرة مساكين في عشرة أيام وإطعام ستين
ستين يوما ولو وجد بعض العدد لم يجز له الاقتصار على إعطائه ولو وجد

نقص العدد لم يجز له الاقتصار على اقل منه ولو وجد خمسة اطعمهم يومين ولو وجد اربعة فكذلك
ويحتمل في المد بين الثالث اى اربعة سا والوجه انه ليس له دفعها الا الى الاربعة كما ليس له
اطعام ما زاد على العدد من امداد العدد ولا يجب الجمع بل يجوز اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين
والمد رطلان وربع بالعراقي ولو دفع من الحنطة اجزاه والوجه الاجزاء لو طحنه وخبزه وان نقص وزنه
وفي اجزاء المد من الدقيق نظر ينشأ من اعتبار اجزائه في المكيل بخلاف الخبز ويجوز اطعامهم
والتسليم اليهم وان يكون بعضهم صغارا ولا يجوز ان يكونوا باجمعهم كذلك ولو كانوا كذلك
احتسب الاثنان بواحد ولا يجوز صرفها الى غير المؤمنين واولادهم وقال الشيخ فان لم يجد احدا
من المؤمنين اصلا ولا من اولادهم اطعم المستضعفين ممن خالفهم ومنع ابن ادريس ذلك وقد وقع
الاتفاق على منع الكافر والناصب والاقرب جواز اطعام المؤمن الفاسق ولو دفعها الى من
ظنه فقيرا فبان غنيا فان امكن الارتجاع وجب والا اجزاه وكذا لو بان كافرا او
عبدا ولا فرق بين ان يكون الدافع الامام او غيره ويجوز ان يطعم واحدا في يوم واحد من
كفارتين ولا يجوز للمظاهر المتلبس قبل التكفير سواء في ذلك العتق والصيام والاطعام
ولو وطئ في خلال الاطعام لم يلزمه الاستيناف ولا يعدل عن المرتبة الى الاطعام الا بعد العجز عن
الصوم والشيخ عذر اذا حصلت معه المشقة بالبرء النظر الرابع في الكسوة
ولا يجب في غير كفارة اليمين ويتخير الحانث بينها وبين العتق والاطعام ويجب كسوة العدد
وهو عشرة فقراء لكل واحد ما يسمى ثوبا ازارا او سراويل او قميص ولو تعذر تكرر عليهم
كالاطعام والاقرب انه يكفي ثوبا ما يواري الرضيع ان اخذ الولي له وان اخذ لنفسه
فالاقرب عدم الاجزاء ولا يشترط المخيط ولا الجديد بل يجزي المستعمل الا اذا انخرق بالاستعمال
او قارب الانخراق ويجزي الثوب من الصوف والكتان والابريسم ولا يجزي القلنسوة ولا
الخف ولا النعل ولا المنطقة وفي الدرع اشكال النظر الخامس في
الاستغفار ومن عجز عن الكفارة وابعاضها كان فرضه الاستغفار وسقط عنه
مع الاستتابة وان يحدث له القدرة وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين
فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم بمد من طعام وان عجز استغفر
الله تعالى ولا شيء عليه وهل في ذلك ذو الكفارة المرتبة الاقرب ذلك لكن لا ينتقل الى الصوم
ثمانية عشر يوما الا بعد العجز عن الاطعام وفي رواية لا شيء في اللطم على الخدود سوى
الاستغفار والتوبة وهو يؤذن بالوجوب وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن الصادق
عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه في صوم او عتق او صدقة في يمين

او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة
ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا
ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها وعن محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا الطيالسي عن احمد بن
محمد عن داود بن فرقد عن الصادق عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان
في اوله بدينار وفي اوسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن معه
ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله تعالى ولا يعود فان
الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وهذا عام
الظهار وغيره وروى محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو
ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزا ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى
ما يكفر يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزئه
اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر الله تعالى ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك
والله كفارة وهذا الحديث وان كان حسن السند لكن فيه بحث ذكرناه في كتاب
استقصاء الاعتبار وفيه دلالة على الاكتفاء بالاستغفار للمظاهر وحل الوطء له
منه وبعض علمائنا حرم عليه الوطء عملا بالحديث الاول والاقرب عندي الجواز
الفصل الثالث في الاحكام وفيه بحث من ملك الرقبة او
ملك ثمنها وامكنه الشراء فهو واجد العتق لا ينتقل فرضه عنه مع التمكن ولو
ملك الرقبة وهو يحتاج الى خدمتها لمرض او منصب الذي لا يليق به مباشرة الاعمال
فله الصوم وكذا لو وجد الثمن ولم يتمكن من الشراء او اضطر اليه لنفقته وكسوته
ولا يباع دار سكناه ولا ثياب الجسد ولو كان المسكن زيادة عن قدر الحاجة بيع الزائد
ولو كان العبد نفيسا او الدار كذلك وامكن الاستبدال بالادون منها فالوجه عدم
الوجوب اما لو كان له رأس مال او ضيعة اذا بيعا التحق بالمساكين الذين يأخذون
الصدقة فالوجه وجوب بيعهما وقيل حد العجز عن الاطعام الا يكون معه ما يفضل عن
قوته وقوت عياله ليوم وليلة ولو كان له مال غائب لم يجز العدول الى
الصوم في المرتبة بل يجب الصبر حتى يصل او يتحقق الياس من وصوله مع جواز الانتقال اشكال
والصبر ولو كان الصبر يتضمن مشقة كما في الظهار ففي وجوب التأخير
الاعتبار في المرتبة بحال الاداء لا بحال الوجوب ولو وجد العتق حال الوجوب ثم

قبل الاخراج انتقل الى الصوم ولم يستقر العتق في ذمته ولا يُعدّ عاصياً لعدم الفوريه

ولو كان عاجزا عن العتق وشرع في الصوم لم يجب العدول عنه الى العتق ولو صام يوما

واحدا لكن يستحب العدول وكذا البحث لو عجز عن الصوم وشرع في الاطعام ثم امكن الصوم

د لو ملك الكفاره وعليه دين مثلها وهو مطالب به فهو عاجز ولو لم يكن مطالبا

به فالوجه انه كذلك وكذا لو ملك دابه يضطر الى ركوبها ولو تكلف المعسر العتق

اجزاه ه لا يدفع الكفاره الى الطفل بل الى وليه ولا يدفع الى من يجب نفقته على الدافع

كالابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا والزوجه والمملوك ولو قيل بجواز دفعها اليهم اذا

كان انفقا زوجها ويجوز دفعها الى غيرها من الاقارب وللزوجه الدفع الى

زوجها وبالجمله كل من يمنع من الزكاه من الاقارب والاغنيا والكفار والرقيق

يمنع من الكفاره والاقرب المنع لبني هاشم منها ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا

اجزاه ومنع الشيخ رحمه الله من اعطا المكاتب والاقرب تسويغه كما يجوز صرف

الزكاه اليه قال ولو عتق بعضه وهو فقير جاز اعطاوه قال والغازي والغارم

وابن السبيل الذين ياخذون الزكاه مع الغنى يمنعون من الكفاره و لا يجوز اخراج

القيمه في الكفاره وان دفع اضعافها ولا تلفيقها بان يعتق نصف عبد ويصوم

شهرا او يتصدق على ثلاثين مسكينا او يطعم خمسه ويكسو خمسه سواء كانت

الكفاره مخيره او مرتبه وسوا في ذلك العتق وغيره وكذا لا يجوز اطعام المساكين

بعض الطعام وكسوتهم بعض الكسوه اجماعا ولو اطعم بعض المساكين ثم اراد بعضهم

ثم اراد الوجه عندي الاجزا وكذا لو كسى بعضهم كتانا وبعضهم صوفا او شعرا

ولا يجزي اخراج المعيب ولو كان الحب مسوسا او متغير الطعم او فيه تراب

خارج عن العاده او زوان ويجي على القول بالمنع من القيمه عدم اجزا دفع المعيب

مع الارش ز كل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانيه

عشر يوما فان لم يقدر تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله سبحانه

ولا شي عليه ولو قدر على صوم شهر فالوجه وجوبه ولو قدر على صوم بعضهما

فالوجه السابع في الثمانيه عشر فان عجز السهرين

متفرقا فالوجه وجوب ح يشترط في التكفير النيه فلو اعتق او اطعم او صام او كسى من غير نيه

لم يجز مجزيا ويشترط فيه القربه فلا يصح عتق الكافر اصليا كان او مرتدا

حربيا او ذميا وكذا اطعامه وصومه ويشترط فيه التكفير ولو نوى

العتق متقربا الى الله تعالى ولم ينو الكفاره لم يجزيه وهل يشترط تعيين الكفاره

الاقرب العدم ان لم تتعدد او تعددت من جنس واحد ككفارتي ظهار والاشتراط ان اختلف السبب

ككفاره قتل وظهار وقيل خلافا للشيخ في بعض اقواله ولو كان عليه ظهاران فاعتق احدهما ولم يعين

ثم اعتق عن الاخر من غير تعيين اجزاه عند الشيخ وكذا لو اعتق ونوى الكفاره مطلقا ثم عجز

فصام شهرين متتابعين بنيه الكفاره من غير تعيين ولو اعتق عبده ونوى اعتاق نصف كل

منهما عن كفاره صح لان العتق في الجميع عند عتق النصف وكذا لو اعتق نصف عبده

عن كفاره معينه ولو كان عليه كفاره وجهل سببها من ظهار او قتل فاعتق ونوى التكفير

صح ولو شك بين النذر والظهار فاعتق ونوى التكفير لم يجز ولو نوى ابراء ذمته اجزاه

ولو نوى العتق مطلقا لم يجز لان احتمال اراده التطوع اظهر عند الاطلاق وكذا لو نوى

الوجوب مطلقا ونوى الشيخ هنا الاجزا ولو كان عليه كفارتان فاعتق عبده ونوى

عتق كل منهما عنهما معا لم يجز كما لو اعتق في الواحده نصفي عبدين ولو اعتق احدهما

عن احديهما لا بعينها ثم الاخر عن معينه تعين الاول في الاخرى ولو اعتق الاول عن معينه

واطلق في الثاني وقع عن الاخرى ولو اطلق الاول ثم عينه تعين ولو اراد نقل ذلك جعله

عن الاخرى لم يصح وكذا لو عينه وقت العتق ثم اراد نقله الى الاخرى ووقت النيه

وقت التكفير فلا يصح قبله ولو اعتق ونوى سببا واخطا فيه لكونه عدمه لم يجزه

ط العبد اذا حنث لا يكفر بالمال ولو ملكه مولاه على الاقوى فهو عاجز وفرضه في الكفارات

مخيرها ومرتبها الصوم وان كفر بغيره من دون اذن مولاه لم يجز ولو اذن له

المولى فالاقوى الجواز وكذا الجزيه لو اعتق عنه مولاه ولا يعتق عنه الا باذن مولاه

فان حلف من دون اذن لم تلزمه الكفاره وان حنث باذن مولاه خلافا للشيخ رحمه الله

ولو اعتق قبل الحنث ففي لزوم حكم اليمين اشكال وفي انعقاده نعم حال الاداء فيما الاشتغال

حق المولى نظر فان قلنا بالانعقاد واذن له السيد في الحنث جاز له الصوم

من دون اذنه وان حنث من دون اذنه لم يكن له الصوم الا باذنه ولو حلف باذن

السيد انعقدت يمينه فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه وان حنث

من غير اذنه فان كان له منعه من الصوم وان لم يكن مضرا فيه نظر ولو حلف

باذن مولاه واعتق واتبع قبل الشروع في الصوم وجب عليه العتق ولو حنث

قبل الاعتاق ثم اعتق قبل الشروع في الصوم اعتبر بحال الاداء فان كان موسرا

وجب العتق ويلحق من اعتق نصفه بالاحرار فان كان موسرا ما فيه من الحريه

وجب عليه العتق او الاطعام او الكسوه والا كان عليه الصيام ي لو مات

وعليه كفارة واحدة مرتبة اخرجت اقل قيمة رقبة مجزئة من اصل المال ولو اوصى بما يزيد عن ذلك
فله ولم يجز الورثة اخرج الزائد من الثلث بعد اخراج المجزئ من الاصل وان جاز مجيزته اخرج اقل
الخصال قيمة من الاصل ولو اوصى بالزائد ولم يجز الورثة اخرج الزائد من الثلث فان قام بالخصلة
الدنيا وما حصل بالوصية بالعليا اخرجت والا بطلت الوصية بالزائد واخرجت الدنيا من الاصل
يا فديتنا وحوز نية القربة في التكفير وانما تتجوز ذلك مع النية السب ولا تحرى لو كان
السب محرما بان شكل بعيد مثلا ان يقلع عينه او يقطع رجليه وسوى في التكفير ما له
يعتق ولا يجزي عن الكفارة

كتاب الاقرار وفيه مطلبان

الاول في الاقرار بالمال وفيه مقاصد الاول في المقر ويعتبر في المقر البلوغ والعقل والحرية
والاختيار والقصد وجواز التصرف ولا اعتبار باقرار الصبي وان اذن له وليه وان كان مميزا ولو
اقر المراهق فادعى المقر له البلوغ وانكر فالقول قوله ولا يمين الا ان يختلفا بعد البلوغ فيحلف انه
اقر لم يكن بالغا ومن سوغ من علمائنا وصيته وصدقته سوغ اقراره بهما ولو ادعى البلوغ بالا
حتلام في وقت امكانه صدق من غير بينة ولا يمين والا لزم الدور ولو ادعاه بالسن كلف
البينة والمجنون مسلوب القول مطلقا والمملوك لا ينفذ اقراره في حق مولاه فلو اقر بمال يتبع به
بعد العتق ولا يطالب به ما دام مملوكا نعم لو كان ماذونا له في التجارة فاقر بما يتعلق بها قبل ويؤخذ
ما اقر به مما في يده ولو كان اكثر لم يضمنه المولى بل يتبع به بعد العتق وكذا لو اقر بعد
الحجر بدين اسنده الى حالة الاذن ولا ينفذ اقرار المولى عليه بالمال ولو اقر عليه بجناية توجب
مالا او قتلا ولو اوجبت قصاصا لم يجب نعم يقضى بالمال فيباع او يفديه او يستعمله
المجني عليه ولو اقر برقبته لغير مولاه لم يقبل وكذا لو اقر به مولاه لرجل ولو اقر هو برقبته
لآخر ولو اقر بجناية توجب ارشا او قصاصا يتبع به بعد العتق ايضا ولا يقبل اقراره بالحد
ولا ينفذ اقرار المكره بمال ولا حد اكره على الاقرار بهما وكذا غير القاصد والساهي
والنائم والسكران ولا يمضي اقرار المحجور عليه للسفه بالمال ويقبل بما عداه كالخلع
والطلاق والحد وموجب القصاص ولو اقر بالسرقة قبل في الحد لا المال ولو زال الحجر لم يحكم
بما اقر به حال السفه ويحكم ويقبل اقرار المريض بالمال مع التهمة من الثلث للاجنبي
والوارث ومن الاصل لهما مع انتفائها على الاقوى واما المفلس فانه يمضي اقراره وفي مشاركة
المقر له الغرماء نظر ولا يعتبر عدالة المقر فلو اقر الفاسق حكم عليه بمقتضى اقراره وكل
من لا يتمكن من الانشاء لا ينفذ اقراره ولو اقر المريض بانه وهب حال الصحة

الصحة لم ينفذ من الاصل ولو اقر بدين مستوعب ومات فاقر وارثه بدين مستوعب فان
جوزنا الاقرار من الاصل او لم يعين منهما قدم اقرار المورث لوقوع اقرار الوارث بعد ان تعلق به الحجر
ولو كان نفيتهما فالوجه تقديم اقراره من الثلث واقرار الوارث في الباقي ولو اقر بعين ماله لشخص
ثم اقر بدين مستغرق لم يكن للثاني شيء وكذا لو اقر بالعين اخيرا لم يكن للاول شيء ولو ادعى
المقر الاكراه لم يقبل الا ببينة ولو كان هناك امارة كقيد او حبس او توكيل بقيد فيقبل قوله
مع اليمين نظر ولو ادعى الجنون حالة الاقرار افتقر الى البينة والمكاتب المشروط حكمه
حكم القن وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شيء ولو تحرر منه شيء قبل بازاء ما تحرر منه وكان الباقي موقوفا
على العتق المقصد الثاني في المقر له ويشترط فيه امران اهلية التملك وعدم التكذيب
فلو اقر للدابة بطل ولو قال بسببها صح للمالك وحمل على الاستئجار ولو فسر بعد ذلك قبل كما
لو قصد ارش الجناية بالركوب وعدى فيه نظر والاقرب بطلان الاقرار لانه لم يذكر
لمن هو وشرط صحة الاقرار ذكر المولى نعم لو قال بسببها لمالكها او لزيد علي بسببها صح ولو اقر
لعبد لزمه الحر لمولاه ولو اقر للحمل صح اطلق السبب او فصله كالارث او الوصية ولو اسنده
الى سبب باطل كالجناية عليه لم يبطل الاقرار ويملك الحمل ما اقر له به ان خرج حيا لدون
ستة اشهر من حين الاقرار وان سقط ميتا وكان المقر فسره بالميراث رجع الى باقي الورثة
وان فسره بالوصية رجع الى ورثة الموصي وان كان قد اطلق طولب بالتفسير فان تعذر بموت
او غيره بطل كمن اقر لرجل لا يعرف وان ولدته بعد الاقرار عن ازيد من اكثر مدة الحمل
بطل وان وضعته فيما بين الاقل والاكثر ولم يكن لها زوج ولا مالك حكم له به ولو
كان لها زوج او مالك لم يحكم له لامكان تجدده بعد الاقرار ويمكن القول بالحكم
بناء على العادة ولو تعدد الحمل تساويا كما لو ذكرين او ذكر او انثى ان اسند الى الوصية
المطلقة وان اسندها الى الميراث او الوصية المفصلة تفاوتا ولو سقط احدهما
ميتا استحق الآخر جميع ما اقر به ولو قال للمسجد او لمقبرة او الموتى علي كذا فالاقرب الصحة
بالاضافة وتوقف عليه لو اطلق وكذا ان اسنده الى السبب الباطل على اشكال ولو كذب
المقر له لم يسلم اليه ويترك في يد المقر او يحفظه الحاكم ولو رجع المقر له عن الانكار سلم
اليه ولو رجع المقر في حال انكار المقر له فالوجه انه لا يقبل لانه اثبت الحق لغيره بخلاف

المقرله فانه اقتصر على الانكار المقصد الثالث في المقر به وفيه يح بحثا الا
يشترط تعيين المقر به بل يصح الاقرار بالمجهول كما يصح بالمعلوم ولا ان يكون مملوكا للمقر بل
لو كان ملكا له بطل اقراره كما لو قال داري او مالي لفلان ولو قال الشاهد انه اقر له بدار
وكانت ملكه الى ان اقر بطلت الشهادة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي الى وقت الاقرار
حكم عليه باول اقراره لكن يشترط كون المقر به تحت تصرفه فلو اقر بما في يد غيره لم ينفذ
ولو اقر بحرية عبد غيره لم يقبل ولو اشتراه صح وعتق عليه وكان فداء من جانبه وبيعا
من جهة البائع ولا يثبت هنا خيار الشرط والمجلس كما لا يثبت في بيع العبد على من
يعتق عليه وولاؤه لا للمشتري عليه ولا للبائع فان مات العبد وله كسب فللمشتري
اخذ قدر الثمن من تركته لانه ان كذب فله التركة له وان صدق فللبائع من حيث الولاء
وقد استوفاه ما طلبه البائع به ب اذا عين المقر به الزم بما عينه وان ابهم فقال له على
مال الزم التفسير بما يتمول ويقبل بما يفسره وان قل ولو فسر بما لا يملك عادة كالحبة وقشر
الجوزة والسرجين النجس والكلب العقور ورد السلام لم يقبل والزم بيان آخر وكذا
لو فسره بما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير وجلد الميتة ويقبل ذلك من الكافر لمثله
ولو فسره بكلب الصيد او الزرع او الماشية او الحائط قبل اما لو قال على شيء وفسره
بجلد الميتة والسرجين النجس او الخمر لم يقبل لعدم ثبوته في الذمة وكذا لو فسره
بحبة الحنطة ولو فسره بحد قذف او حق شفعة قبل ولو قال غصبتك او غبنتك لم يلزمه
شيء لانه قد يغصبه نفسه ويغبنه في غير المال ولو قال غصبتك شيئا وفسره
بنفسه لم يقبل لتغاير المفعول الاول والثاني ولو فسره بما قيل وان قل ولو فسره
بكلب او سرجين احتمل القبول ولو فسره بما لا ينفع فيه ولا يباح الانتفاع به لم يقبل
ج اذا عين الوزن انصرف الى ما عينه وان اطلق انصرف الى ميزان البلد وكذا
الكيل والنقد ولو تعدد انصرف الى الغالب ولو تساوى النقدان او الوزنان في الاستعمال
رجع اليه في التفسير ولو قال له على مال جليل او عظيم او نفيس او خطير او مال اي
مال او عظيم جدا قبل تفسيره بالقليل ولو قال مال كثير قال الشيخ يكون ثمانين
وليس بمعتمد بل يرجع اليه في التفسير وان قل ولو قال غصبته شيئا لم يقبل
تفسيره بالخمر والخنزير وتفسير المولى على اشكال ولو قال له على اكثر مما لفلان
الزم بقدر مال فلان وزيادة ويرجع اليه في تفسير الزيادة وكذا يرجع اليه

اليه في ظنه مقدار مال فلان ولو قال كنت اظنه عشرة قبل وان كان ازيد وكذا لو قال اكثر
مما شهد به الشهود على فلان ولو قال المراد الكثرة في المقدار بل ان الدين اكثر بقاء من العين
او الحلال اكثر بقاء من العين الحرام قبل وله التفسير بالاقل مما لفلان ومما شهد به الشهود
في المقدار د اذا امتنع من تفسير المبهم حبس حتى يبين ولو مات فسر الوارث ولو قال انسيت
احتمل الرجوع الى المدعي مع اليمين ولو فسر بدرهم فقال المدعي بل اراد عشرة لم يقبل دعوى
الارادة بل عليه ان يدعي نفس العشرة والقول قول المقر في عدم الارادة وعدم
اللزوم ولو فسر بالمتمول فالوجه القبول ه لو قال له على درهم فى نقد الاسلام الزم
بدرهم وزنه ستة دوانيق عشرة منه تساوي سبعة مثاقيل ولو اطلق الزم بما يتعامل
به الناس زاد او نقص ويقبل تفسيره ولو قال دريهم لزمه درهم لزمه واحد ولو قال له درهم
ودرهم او فدرهم او ثم درهم لزمه درهمان ولو قال فدرهم اراد فدرهم لازم لم
يلزمه اكثر من واحد ولو قال له درهم ودرهمان لزمه ثلاثة ولو قال درهم ودرهم ودرهم
لزمه ثلاثة فان قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل منه ولو قال اردت تاكيد الاول لم
يقبل للفصل وكذا لا يقبل التاكيد لو غاير في حروف العطف فقال له درهم فدرهم
ثم درهم ولو قال له درهم مع درهم او تحت درهم او فوق درهم لزمه واحد لاحتمال مع
درهم لي ولو قال درهم قبل درهم او بعد درهم احتمل الدرهم والدرهمان لان التقدم والتاخر
لا يحتمل الا في الحوالة الوجوب ولو قال له درهم قبله درهم وبعده درهم لزمه الثلاثة مع احتمال
الواحد و لو قال له درهم بل درهم لزمه واحد ويحتمل الثاني درهمين لتغاير ما بعد
الاضراب وما قبله فيجب كما لو قال بل دينار ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير
لزمه القفيزان ولو قال درهم بل درهمان لزمه درهمان لا غير وكذا لو قال قفيز شعير
بل قفيزان ما لو قال قفيز شعير بل قفيز الحنطة لزمه ثلاثة والاصل ان الاضراب ان
كان الى ما يدخل فيه الاول لزمه الثاني وان كان الى المخالف لزمه الاول والثاني ولو قال له
هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلاثة لان الاول ليس بعض الثاني ولو قال له درهمان
بل درهم لزمه الدرهمان بخلاف الاستثناء ز لو قال له من واحد الى عشرة فان قلنا
بدخول الغاية في ذي الغاية لزمه عشرة والا تسعة ويحتمل ثمانية ولو قال
اردت مجموع الاعداد لزمه خمسة وخمسون واختصار حسابه ان تزيد الواحد على

ولو قال له علي دراهم وفسرها بدرهم لم يقبل ولو فسر بدرهمين ... لا معنى له جماع او اكثر
... بان اقل الجمع اثنان فالاوجه القبول

العشرة ثم نصرفها في نصف العشرة ولو قال درهم في عشرة ولم يرد الضرب لزمه واحد ولو قال
درهم ناقص ووصل قبل ويرجع اليه في القدر الناقص ولو فصل لم يقبل ولو كان التعامل بالناقص
غالبا احتمل القبول وكذا لو فسر الدراهم بالمغشوشة ولو فسر بالفلوس لم يقبل ولو قال له
علي درهمان او دراهم صغار وفسر بالناقص لم يقبل ولو قال ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ح
يحمل الجمع المنكر والمعرف على اقل مراتبه وهو الثلاثة فلو قال له عندي دراهم او الدراهم لزمه
ثلاثة ولو قال اردت بالجمع معنى الاجتماع احتمل القبول ولو قال له علي ثلاثة الف ولم يبين طولب
بتفسير الجنس فان فسر بما يملك قبل ولا فرق بين جمع القلة والكثرة في ذلك كله ط لو قال
له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او غصبته ثوبا في منديل او حنطة في سفينة لم
يدخل الظروف في الاقرار ولو قال له عندي عبد عليه عمامة كان اقرارا بالعمامة ايضا مع
احتمال ضعيف اما لو قال له دابة عليها سرج لم يكن مقرا بالسرج لان للعبد اهلية
اليد بخلاف الدابة ولو قال له عندي جرة فيها زيت او غمد فيه سيف دخل الظروف والمظروف
ولو قال له عندي خاتم وجاء به وفيه فص وقال ما اردت الفص ففي قبول قوله اشكال
وكذا الاشكال لو اقر بجارية فجاء بها وهي حامل واستثنى الحمل ولو قال له الف في هذا
الكيس ولم يكن فيه شيء لزمه الالف ولو كان الالف ناقصا ففي لزوم الاتمام
اشكال ولو قال الالف التي في الكيس لم يلزمه الاتمام فان لم يكن فيه شيء احتمل
لزومه وعدمه ولو قال له في هذا العبد الف درهم فان فسره بارش الجناية قبل وان
فسره بكون العبد مرهونا بالالف فالوجه القبول ولو قال وزن في شراء العبد
الفا واشترى جميع الباقي بالف قبل سواء ساوى القيمة او خالفها ولم يلزمه اكثر من
عشر العبد ولو قال نقد عني القاضي ثمنه كان قرضا ولو قال اوصى له بالف من ثمنه بيع وصرف
اليه من ثمنه الف ولو اراد ان يعطيه الف من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه القبول
وان قال جنى العبد بالف تعلقت برقبته قبل ولو انكر المقر له سائر تفسيره كان
القول قول المقر مع يمينه ولو قال له في هذا المال الف او في ميراثي من ابي او من ميراث ابي
الف قبل قوله ولو قال له في مالي او في ميراثي من ابي الف لم يلزمه للتناقض ولو قال في هذه
المسائل بحق واجب او بسبب صحيح او ما جرى مجراه صح الجميع ي لو قال له عشرة ودرهم
لزمه درهم ويرجع في تفسير العشرة اليه وهل يقبل ما يفسره وان قل مما يتمول
من العشرة وكذا عشرة ودرهمان ولو قال عشرة وثلاثة دراهم او خمسة عشر درهما
او مائة وخمسة عشر درهما او الف ومائة وخمسة وعشرون درهما او خمسون والف درهم

او

او خمسون ومائة درهم فالجميع دراهم ولو قال اردت بالالف وما بعدها غير الدراهم وفسرت بالدراهم
العدد الاخير فالوجه قبول قوله مع الاحتمال ولو قال علي درهم والف او ثلاثة دراهم والف كان الالف
مجهولة ولو قال له درهم ونصف ففي النصف احتمال ضعيف ولو قال له علي معظم الف او جل الف او قريب من
الف او اكثر الالف لزمه اكثر من النصف يا اذا اقر بالدراهم واطلق لزم الوافية الجيدة الحالة
ولو فسر بعد ذلك متصلا قبل الا في التأجيل وان كان منفصلا لم يقبل وان كان ذو دفعه
او غصبا ولو قيل يساويه التأجيل لعله كان وجها والا لزم نقد بلد الاقرار بها على صفتها
لو كانت نابتة على هذه الصفة ولو اطلق الاقرار في بلد با نقصه او مغشوشه فالاقرب
الحمل على دراهم البلد ولو فسر بسكة غير البلد وهي اجود قبل وكذا ان كانت مساوية او دون
ولو قال له عشرة معدودة لزمه وازنة ولو كان في بلد يتعاملون به عددا احتمل قوله
عليه يب اذا قال له علي كذا درهم بالرفع لزمه درهم ويقدر شيء هو درهم وبالجر لزمه
جزء درهم ويرجع اليه في قدره وقيل يلزمه مائة درهم وبالنصب يلزمه درهم ونصبه
على التمييز وقيل يلزمه عشرون درهما ولو لم يعربه قبل تفسيره بجزء الدرهم وكذا الخط لو قال
كذا كذا فانه قال هو درهم ويقدر بالجر جزء جزء درهم وقيل لو قال كذا كذا درهما
لزمه احد عشر درهما ولو قال كذا وكذا درهم بالرفع لزمه ولعله لانه ذكر شيئين وابدل
منهما درهما يقدر بهما درهم وكذا لو نصب ان كذا احتمل اقل من درهم فاذا عطف
ثم فسرهما بدرهم جاز وقيل يلزمه احد وعشرون يج لو قال هذا الثوب او هذا العبد
لزيد ألزم بالبيان ويقبل قوله فان انكر المقر له كان القول قول المقر مع اليمين وللحاكم انتزاع
ما اقر به وحفظه عنده وله اقراره في يد المقر وله دفعه الى المقر له فلو عاد الى تصديق المقر
ففي القبول نظر ولو امتنع المقر من التعيين فعينه المقر له طولب بالجواب فان انكر حلف
وان نكل عن اليمين قضي عليه مع يمين المدعي المقصد الرابع في الصيغة وهي
اللفظ الدال على الاخبار عن حق سابق مثل لك عندي او علي او في ذمتي او قبلي او لك عندي
فيما اعلم او في علمي وما اشبه ذلك باي لسان كان فلو قال المدعي لي عليك الف فقال نعم او
اجل او بلى او صدقت او انا مقر به او بدعواك او بما ادعيت او لست منكرا له فهو اقرار على
اشكال في الاخير لاحتمال السكوت المتوسط بين الاقرار والانكار ولو قال

المدعي لي عليك الف فقال زنها او خذها او زن او خذ لم يكن اقرارا وكذا لو قال انا مقر ولم يقل به ولو قال انا اقر بها فالوجه انه وعد وليس باقرار ولو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمه ولو قال نعم قيل لا يلزمه والوجه اللزوم ولو قال اشتر مني هذا العبد او استوهبه فقال نعم فهو اقرار ولو قال لي عليك الف فقال قبضتها او رددتها او ابرأتني منها كان اقرارا ولو علق الاقرار بشرط بطل فلو قال لك كذا ان شئت او ان شئت او ان شاء زيد او ان شاء الله الا ان يقصد هنا التبرك لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد او رضي فلان او شهد او اذا جاء راس الشهر فلك علي كذا ولو قال لك علي كذا اذا جاء راس الشهر لزمه وكذا يلزمه لو قال ان شهد لك فلان فهو صادق في الحال وان لم يشهد بحال وما لو قال ان شهد لك فلان صدقته لا يقتضي تصديق الكاذب ولو قال ملكت هذه الدار من فلان او غصبتها منه او قبضتها منه كان اقرارا له بالدار بخلاف تملكتها على يده لاحتمال المعونة ولو قال كان لفلان علي الف لزمه ولذا ان قال كان له علي الف وقضيته فله اليمين وكذا لو قال وقضيته منها مائة ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتك منها خمسين الزم بالخمسين بعد اليمين ولا يلزمه الخمسون الاخرى لاحتمال رجوع الضمير الى المائة التي يدعيها ولو قال له علي الف وقضيته اياها الزم والوجه عدم توجه اليمين في القضاء لاعترافه في الحال وكذا لو قال وقضيته بعضها والاقرار بالاقرار اقرار

المقصد الخامس في الاستثناء وفيه ح مباحث ا الاستثناء متصل ومنفصل فالاول يخرج ما بعد الاستثناء عما قبله بشرط الاتصال لفظا عادة وبقاء شيء بعد الاستثناء وقيل بشرط بقاء الاكثر وليس بجيد والثاني يخرج فيه المستثنى من المستثنى منه بالشرط وان كان غير مكيل او موزون منهما كما لو قال له عندي عشرة افراس الا ثوبا او عشرون دينارا الا عبدا افاد الفرسين واستثني منه كان مقرا بالباقي بعد الاستثناء فاذا قال له عندي مائة الا عشرة كان مقرا بتسعين ولا فرق بين ادوات الاستثناء مثل له عندي عشرة سوى درهم او ليس درهما او خلا او عدا او ما عدا او ما خلا او لا يكون او غير ولو قال له عشرة غير درهم برفع غير درهم لزمه عشرة ولو لم يكن من اهل العربية لزمه تسعة ب انما يصح الاستثناء لو اتصل ولو سكت للتنفس او فصل باجنبي بين المستثنى والمستثنى منه كان متصلا ولو سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه بطل الاستثناء ولو قال له علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة وقفيز شعير

بطل

71

~~بطل الاستثناء ولو قال له علي كر حنطة وكر شعير بطل الاستثناء~~

بطل استثناء الكر لاستيعابه وبطل ايضا استثناء القفيز للفصل هنا لان الاستثناء الاول ولو قال له كر حنطة وكر شعير الا قفيز حنطة قيل لان الفصل هنا ليس باجنبي على اشكال ج الاقرب صحة الاستثناء المستوعب فلو قال له عشرة الا عشرة بطل الاستثناء ولزمه عشرة ويصح استثناء الاكثر ولو قال له عشرة الا تسعة لزمه واحد وكذا لو قال عشرة الا ثوبا وقيمته الثوب عشرة فانه يبطل ولو قيمته تسعة صح ولزمه واحد ولو قال له عشرة الا درهم بالرفع كان صفة فيلزمه العشرة د الاستثناء من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فاذا قال له عشرة الا واحدا لزمه تسعة ولو قال ما له عندي شيء الا درهم او ما له عشرة الا درهم لزمه الدرهم ولو نصب فقال الا درهما لم يلزمه شيء ه اذا تعدد الاستثناء فان كان بحرف العطف خرجا معا من المستثنى منه فلو قال له عشرة الا ثلاثة والا ثلاثة لزمه اربعة وكذا لو كان الثاني مساويا للاول او اكثر مثل له عشرة الا ثلاثة الا ثلاثة او الا ثلاثة الا اربعة فيلزمه في الاول اربعة وفي الثاني ثلاثة ولو كان الثاني اقل من الاول خرج منه لا من المستثنى منه اولا فاذا قال له عشرة الا اربعة الا واحدا لزمه سبعة و يصح الاستثناء من العين فلو قال له هذه الدار الا هذا البيت او الخاتم الا هذا الفص وعدا له هذه الدار الا ثلثها او ربعها ولذا لو قال له هذه الدار وهذا البيت لي صح لانه في معنى الاستثناء اذا اتصل كلامه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا صح استثناؤه المجهول كما يصح اقراره به ويرجع اليه في تعيين المستثنى فان انكر المقر له فالقول قول المقر مع يمينه ولو عين من عدا المستثنى صح و ... الباقي له ولو هلك العبيد الا واحدا فذكر انه المستثنى قبل ولذا لو قال غصبتك هؤلاء العبيد الا واحدا فهلكوا الا واحدا قبل تفسيره به ولو قال له علي ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلانهما لان الاول مستوعب والثاني فرعه وصحتهما ويكون مقرا بدرهمين لانه استثناء من ثلاثة الاستثناء درهمين فيبقى منها درهم مستثنى من الاقرار ويحتمل بطلان ما الاستثناء الثاني من الاقرار لان الاول باطل لاستيعابه والثاني الى الاول لبطلان ما سواه ح الظاهر ان المتصل حقيقة دون المنفصل فيحمل المطلق عليه فلو قال له الف الا درهما فالجميع دراهم ولو فسر بالمنفصل قبل اذا ادعى نية بعد وضع الدرهم ولو استوعب

اي فسر الدرهم بغير جنس الالف

قيمة الدرهم الالف احتمل بطلان الاستثنا وصحته فيتكلف تفسيرًا ابقى منه شي ولو قال له الف
درهم الا خمسين فالاستثنا دراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فالاستثنا صحيح ويطالب
بالبيان بقيمة الثوب فان بقي بعد القيمة شي صح الاستثنا والا احتمل الوجهان ولو قال له الف
الا شيا كلف بيان المستثنى والمستثنى منه ونصحح التفسير ان بقي بعد الاستثنا شي والا فلا ح
الحق ان الاستثنا يرجع الى الجملة الاخيرة الا ان يكون هناك قرينة تصرفه اليهما فاذا قال
له عشرة دنانير وعشرة دراهم الا واحدا رجع الواحد الى الدراهم ولو قال الا دينارا لا استثناء
منهما فالوجه المعمول ولو قال له درهم ودرهم الا درهما فان جعلنا الاستثنا راجعا الى
الجملتين لزمه درهم وان قلنا انه راجع الى الاخيرة لزمه الدرهمان والحق بطلان الاستثنا

المقصد السادس في اللواحق وفيه مسائل

ا اذا اقر بملك ثم دفع الى
غير المقر له فان قال الاوان له سواها هذا ولم يعرف له عين الذم بالتسليم اليه ولو اقر لغايب وقال
هذا وكيله لم يومر بالتسليم اليه ب اذا ادعى مالك العبد شبهة على من يعتق عليه
فانكر فالقول قول المنكر مع يمينه فاذا حلف سقط الثمن عنه وعتق العبد ج اذا اقر
بما في يده للمجهول صح فاذا قال هذه الدار غصبتها من احد هذين او قال هي لاحدهما قبل
ثم نطالب بالبيان فان عين احدهما دفعت اليه ولو ادعاها الاخر كانا خصمين فان ادعى علم
المقر فلعذر وله عزم له فان انكر فله اليمين عليه ولا عزم ولو قال لا اعرفه عينا فصدقاه نزعت
من يده وكانا خصمين وان كذباه حلف على عدم العلم ونزعت من يده وكانا خصمين ولو تبين
بعد ذلك المالك فله منه كما لو بينه ابتدا او يحتمل انه اذا ادعى كل منهما انه
منه توجهت عليه اليمين لكل واحد منهما. فان حلف لاحدهما لزمه دفعها الى الاخر
لانه يجري مجرى تعيينه وان نكل عن اليمين لهما معا فلكل منهما اخذها بقرعة او غيرها
عزمها للاخر لانه نكل عن يمين توجهت عليه فيقضى عليه ولو اقر للمجهول مطلقا مثل
ان يقول هذا العبد لرجل او لامراة حكم عليه بانتفا ملكه فان حضر المدعي وانكر المقر
ارادته فالقول قوله مع اليمين فان نكل وحلف المدعي بحصر اخر وادعاه وصدقه
دفع التعريم بطريق د اذا قال له عندي دراهم فسر اقراره بانها وديعة قبل نفسه
سوا فسر متصل او منفصلا فيثبت فيها احكام الوديعة من قبول ادعا التلف والرد
وعدم الوفره بدين ولو قال له عندي وديعة ردد بها اليه او تلفت لزمه الضمان

الضمان لمناقضته الاقرار فان المردود والتالف ليس عنده ولا هو وديعة اما لو قال كان له عندي
وديعة وتلفت فانه يقبل قوله اجماعا ولو قال له علي دراهم وديعة لم يقبل قوله ولو ادعى تلفها
لم يقبل ولو قال لك علي ما به درهم ثم احضرها وقال هذه التي اقررت بها وهي وديعة كانت لك
عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر
والمقر له والثاني اقوى ولو قال في اقراره لك علي ما به في ذمتي فان القول قول المقر له ولو وصل
كلامه الاول فقال لك علي ما به وديعة قبل ولو قال لك في ذمتي الف وجاء بها وقال هي وديعة
وهذه بدلها قبل قوله ولو قال له علي الف ودفعها وقال كانت وديعة كنت اظنها باقية
فبانت تالفة لم يقبل لتكذيب اقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له علي ما به
وديعة دينا او ما به مضاربة دينا صح ولزمه ضمانهما لانه قد يتعدى فيهما فيكون دينا
ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل لانه لا يصير بذلك دينا فلو قال له عندي ما به وديعة
شرط ضمانها علي لم يلزم الضمان لانها لا تصير بالشرط مضمونة ولو قال اودعني ما به فلم اقبضها
او اقرضني ما به فلم اخذها قبل متصلا لا منفصلا ه لا يقبل رجوع المقر عن اقراره الا في الرجم
اما حقوق الادميين وحقوق الله تعالى كالزكاة والكفارة فلا يقبل رجوعه فاذا كان في
يده دار وقال هذه الدار لزيد لا بل لعمرو حكم بها لزيد وغرم لعمرو القيمة الا ان يصدقه زيد
وكذا لو ادعى على ميت بعين فصدقه الوارث ثم ادعاها اخر فصدقه او قال غصبت هذه الدار
من زيد لا بل من عمرو او قال غصبتها من زيد وغصبها زيد من عمرو ولا فرق بين اتصال كلامه وانفصاله
اما لو قال غصبت هذه الدار من زيد وملكها لعمرو فانها تدفع الى زيد ولا يغرم لعمرو لعدم
تعارض الاقرار ولو قال ملكها لعمرو وغصبتها من زيد فالاقرب دفعها الى عمرو ويغرم لزيد وكذا
البحث لو قال هذه الدار دفعها الى زيد وهي لعمرو او هي لعمرو ودفعها الى زيد ولو قال هذه
لزيد وغصبتها من عمرو دفعت الى زيد وفي الغرم لعمرو احتمال ولو قال ادفع الي الف درهم ولم اقبض
او نقد لي ولم اقبض فالوجه القبول و لو اقر لزيد بعبد في يده فانكر المقر له قال الشيخ
يعتق وليس بمعتمد بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ولو اقر ان المولى اعتق عبده فالقول قول
المولى ولا يمين الا ان يدعي العبد ولو اشتراه المقر صح في طرف البائع وعتق على المشتري
فان مات هذا العبد فللمشتري قدر الثمن من تركته لانه مع صدقه يكون الولا للمولى اذا
لم ينكر وارث سواه ومع كذبه تكون المال للمشتري ز لو عقب اقراره بما ينافيه الشرط

لم يوثر في الاقرار فاذا قال له علي عشرة من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع لم اقبضه او ثمن مبيع فاسد لم اقبضه وجب المؤنه وكذا لو قال له علي الف من ثمن عبد ان سلّم سلّمت او علي له الف لا يلزمني ولو قال له
علي الف وقطع ثم قال من ثمن مبيع لم اقبضه لزمه الالف وكذا لو وصل على الاقوى سوا كان
المبيع معيناً او مطلقا ولو قال له الف قبضتها الزم ولو قال له الف مؤجل من جهة العقل قبل ولو
قال من جهة القرض لم يقبل ولو اطلق فالوجه قبول التاجيل ولو قال ابتعت بخيار او كفلت بخيار
قبل اقراره بالعقد ولم يثبت الخيار ولو قدم الشرط بطل الاقرار وفي تاخيره اشكال ولو قال له عشرة
لا بل تسعة الزم بعشرة بخلاف عشرة الا واحداً ولو اقر ثم ادعى انه اشهد مواطاة للمؤله تسعا
للعادة توجهت اليمين على المؤله وكذا لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم ادعى ان الاشهاد بقبض الثمن مواطاة
وليس هذا انكذيباً للاقرار على ما يوهمه بعض الناس اما لو شهد الشاهدان بالاقباض فانه
لم يقبل انكاره ولا يثبت له اليمين وكذا لو اقيمت البينة عليه بالاقرار فانكر الاقرار الحكم لم
يلتفت اليه ولا يمين له ولو اقر الاعجمي عن الفاهم وقال لقنت العربية قبلت دعوله بالاحلاف ح
انما يبطل اقرار المكره اذا كان الاكراه على الاقرار له على عينه فاذا اكره على الحق فالاقرار
لزيد فاقر به لعمرو صح اقراره او اقر لزيد بعينه ولو اكره على اداء مال فباع متاعه لتوفي
ذلك صح البيع لانه لم يكره على البيع ط تصح الاقرار لكل من يثبت له الحق فلو اقر
للعبد بعين او القذف قبل سوا صدقه المولى او كذبه وللعبد المطالبة بذلك والعفو
دون السيد ولو كذبه العبد لم يقبل ى لو قال هذه الدار له سكنى او هبة او عارية
احتمل الحكم بالاقرار بالدار والغا الضمائم لانها رافعة ما اثبته والاقرب الحكم بالاقرار بالبدل
ولا تكون اقرارا بالدار لان البدل شايع في كلام العرب فيثبت فيها حكم ذلك وله ان لا
يسكنه اياها وان يعود الى العارية والهبة غير المعوض عنها يا لو اقر بدرهم ثم اقر به
في مجلس آخر فان اطلق فيهما او وصفهما بصفة واحدة او بصفتين مختلفين يمكن اجتماعهما او اطلق
احدهما ووصف الاخرى او اسندهما الى سبب واحد فهما واحد ولو ادعى المؤله التعدد فله
اليمين ولو كان احدهما اكثر دخل الاقل في الاكثر ولو وصفهما بصفتين متضادين او اسندهما
الى سببين مختلفين تعاير امثال ان يقول له درهم ابيض ثم يقول في وقت آخر له درهم اسود او درهم
له علي درهم من ثمن مبيع ثم يقول له علي درهم من قرض ولا يدخل الاقل هنا في الاكثر يب اذا
قال له علي درهم في عشرة وقال اردت الحساب لزمه عشرون وان قال اردت درهما مع عشرة
على ما يستعمله العامة لزمه احد عشر وان كان من اهل الحساب ولو قال اردت درهما
في عشرة لي فيلزمني ولو قال درهمان في دينار لم يحتمل الحساب وسيل عن مراده فان عني العطف
لزمه الدرهمان والدينار وان قال اسلمتها في دينار وصدقه المؤله بطل

اقرار

اقرار لبطلان السلم في التفرق وان كذبه فالقول قول المؤله مع اليمين ولو قال له علي اما درهم او دينار
او له علي درهم او دينار كان مقرا باحدهما ويرجع التفسير اليه ولو قال له اما درهم واما درهمان كان
مقرا بدرهم والثاني مشكوك فيه لا يلزمه به كج لو قال داري هذه لفلان كان متناقضاً ويحتمل الصحة
لان الاضافة قد تكون مع الاختصاص من دون الملك كقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
لا تخرجوهن من بيوتهن وقرن في بيوتكن وكذا لو قال له في داري نصفها او من داري نصفها
ولو قال له في هذا العبد شركة صح وقبل تفسيره باقل من النصف كد اذا اقر الوارث بدين
على الميت قبل اقراره اجماعا وتعلق الدين بالتركة فان لم يخلف تركة لم يلزم الوارث شي وان خلف
تخير الوارث بين القضاء من عين التركة او من ماله ويلزمه اقل الامرين من القيمة او قدر الدين
وكذا البحث لو تعدد الوارث ويثبت الدين باقرار الميت او بالبينة او باقرار جميع
الورثة فان اجاز الورثة قضا الدين من مالهم الزم كل واحد من الدين الذي بقدر
نصيبه من التركة ولو اقر احدهم وانكر الباقون الزم للمقر من الدين بقدر ميراثه وتخير في القضا
فلو كانا اثنين لزمه نصف الدين او يؤدي نصف ما في يده ولا يلزمه اداء الدين اجمع او خمس ميراثه
به لو ادعى اثنان علي بالدعسا جنيبت يوجب التركة كالميراث او الابتياع معاً فاقر
بنصفها لاحدهما فقد تكمل لهما جميعا وان لم يقتض السبب الاستواك لم يشاركه الاخر
وان كان على خصومته ولو اقر لاحدهما بالجميع وكان للمقر يعترف للاخر وادعى الجميع او اكثر من
النصف فله ما ادعاه ولو يدعه ولم يعترف به للاخر احتمل دفعه الى من غيبه والى الحاكم
حتى يثبت مدعيه كو قد بينا ان اقرار المريض من الاصل مع انتفا التهمة ومن الثلث معها
ولا يبطل بالكلية ولو اقر لزوجته بمهر مثلها او دونه لزم لانتفا التهمة من حيث انه
اقر بحق وجد سببه ولم يعلم البراة منه وكذا لو استوفى ثمن ما اشترى او باع شيئا واقر له بالثمن المثلي
ولو اقر باقرار لواحد لمن يتهم في طرفه ولمن لا يتهم مضى في حق غير المتهم من الاصل وفي حق
المتهم من الثلث ولو اقر بوارث فالاقرب القبول ويرث من الاصل ولو اقر بعتق اخيه المملوك
له وهو اقرب الوراث الينا فالوجه اعتبار التوريث بالتهمة ولو انتفت صح العتق وورث المال فان
وجدت عتق من الثلث فان قصر الثلث عتق ما يحتمله الثلث وورث من الباقي منه ومن التركة
بقدر ما فيه من الحرية وكان الباقي للاعتق منه بز لو خلف الفا فادعى شخص ايداعها
وادعى الاخر الفا دينا فقال الوارث صدقتما فالاقرب ان صاحب الوديعة احق
ولو ادعى العبد العتق واخر دينا ولا تركة سواه فقال الوارث صدقتما فالاقرب

اي لم يصل اقراره بالعفو

ان صاحب الوديعة احق ولو ادعى العبد العتق واخذ دينا ولا تركة سواه فقال الوارث صدقتما
فالاقرار بعتق العبد صح لو قال علي وعلى زيد كذا قبل قوله في نصيبه سواء فسره بالنصف او
اقل او اكثر ولو قال له علي او على زيد كذا لم يكن اقرارا ولو قال له علي وعلى الحائط كذا فالوجه
وجوب الجميع عليه وكذا لو قال او على الحائط يط لو اقر بشيء بيد الغير على ما يملكه لم يخرج عن ملكه
مثل ان يقول فلان خاط ثوبي هذا بدرهم ثم قبضته منه او اعرت فلانا ثوبي هذا ثم اخذته
او اسكنته داري هذه ثم استرجعتها وادعى الآخر الثوب او الدار وكذا لو قال غصبني هذا
العبد ثم استخلصته وادعى ملكيته اما لو قال اخذت منك الف درهم كانت وديعة لي عندك
فانكر الايداع وادعى الملكية فالقول قول المقر له ك لو اقرت امرأة بنكاح رجل ومات
صدقها الزوج بعد الموت جاز بتصديقه وعليه المهر وله الميراث ولو ادعى غلام في يد رجل
انه ابن فلان وانه امر دلاله فصدقه المقر له وكذبه ذو اليد فالقول قول الغلام اذا جهلت رقيته
ولو قال مات ابي وترك هذا المال الذي في يدي بيننا نصفين او اثلاثا فانكر الاخ
الزوجية افتقر الزوج الى البينة كا لو اقر للحربي بعد اسلامه فقال اخذت منك مالا
حالة الحرب فقال الحربي بل بعد الاسلام فالوجه سقوط الضمان وكذا لو اعتق عبده ثم قال
قطعت يدك او استهلكت مالك قبل العتق فقال بل بعده او قال للذمي بعد اسلامه
اتلفت عليك خمرا او خنزيرا حالة الكفر فقال بل بعد الاسلام ولو تزوج مجهولة النسب فاقرت
انها امة فلان جاز اقرارها على نفسها لا في ابطال حق الزوج في النكاح فان ولدت بعد ذلك
لاكثر من ستة اشهر فالاولاد ارقاء المقر له

الفصل السابع في الاقرار بالنسب

ويحتاج الاقرار بالنسب الى شروط اربعة ان يكون المقر به مجهول النسب فلو عرف نسبه لم يصح
الاقرار وان لا ينازعه غيره فلو نازعه منازع لم يثبت النسب الا بالبينة او القرعة
وان تكون البنوة ممكنة فلو اقر ببنوة من هو مثله في السن او اكبر منه
او اصغر بما لم تجر العادة بمثله لم يلتفت اليه ولو كان مملوكا لم يعتق عليه وان يكون الولد
ممن لا قول له كالصغير والمجنون او يصدق المقر ان كان ذا قول اما غير الولد من الانساب
فلا يثبت نسبه الا بتصديق المقر به فاذا اقر بنسب غير الولد للصلب ولا وارث له
فصدقه المقر به توارثا بينهما ولا يتعدى التوارث الى غيرهما الا الى اولادهما ولو كان له
ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب ب اذا اقر بالولد الصغير فكبر وانكر
لم يلتفت الى انكاره كما لو ثبت نسبه اولا ولو طلب احلافه لم يستحلف لان الاب لو جحد
بعد اقراره لم يقبل منه وكذا لو اقر بالمجنون ثم زال جنونه وانكر ولو مات مجهول النسب

في الاقرار بالنسب

النسب فاقر انسان ببنوته ثبت نسبه صغيرا كان او كبيرا وسقط هنا اعتبار التصديق سواء
كان له مال او لم يكن ويكون ميراثه للمقر ولو اقر بابن ابنه وان نزل اعتبرت الشروط الاربعة
مع التصديق ج اذا خلف ابنين فاقرا باخ ثم اقرا بثالث فان كانا عدلين ثبت نسب الثالث والا شاركهما
من غير ثبوت النسب ولو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب الثاني ويأخذ الثالث نصف التركة
والاول الثلث والثاني السدس وهو تتمة نصيب الاول ولو خلف ابنين معلومي النسب فاقرا بثالث
ثبت نسبه مع العدالة ولو انكر الثالث احدهما لم يلتفت اليه ويتساوون في التركة ولو كان المقر
احدهما وانكر الآخر لم يثبت نسبه لكن يشارك في الميراث فيأخذ فضل ما في يد المقر والاصل
ذلك ان الوارث اذا اقر بدين لم يجب عليه دفع جميعه بل قدر حصته ولو مات المنكر وورثه
المقر خاصة شاركه الآخر د لا يثبت النسب الا بشاهدين ذكرين عدلين ولا يثبت بشهادة
رجل وعشر نساء ولا بشهادة فاسقين وان كانا مسلمين ولا باقرار جميع الورثة اذا لم يكن فيهم عدلان
ولو شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين ثبت النسب في حق باقي الورثة ولا يشترط تصديق باقيهم
ه اذا اقر الوارث في الظاهر بمن يحجبه دفع اليه ما في يده فلو خلف الميت اخا فاقر بابن دفع
اليه التركة وكذا الاخ من الام اذا اقر باخ من الابوين او ابن الابن اذا اقر بابن للصلب
ولو شهد الاخوان وكانا عدلين بابن للميت ثبت نسبه واخذ الميراث ولا يكون ذلك دورا
ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب ولو اقر احد الاخوين وانكر الآخر دفع المقر جميع
ما في يده وكان النصف للابن ولو كان معهما زوجة فاقرت بابن فان صدقاها اخذت
الثمن ودفع الباقي الى الولد وان كذباها دفعت اليهما والى الولد باقي نصيبها وهو ثمن اخر
والى الاخوين الباقي وكل وارث في الظاهر اذا اقر بمن هو اولى منه دفع اليه جميع ما
في يده ولو اقر بمساو له دفع اليه من نصيبه بنسبة نصيبه ولو اقر الاخ بولدين
دفعة فصدقاه تقاسما التركة ومنع الاخ وثبت النسب ولو صدقه كل
واحد في نفسه لم يثبت النسب وثبت الميراث ودفع اليهما ما في يده ولو تناكرا
بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو صدق احدهما صاحبه دون الآخر فالتركة بينهما
نصفين ولو كانا توأمين لم يلتفت الى انكار المنكر منهما سواء اتحد احدهما
او جحد احدهما صاحبه ولو اقر الاخ بنسب واحد منهما ثبت الاقرار صدقه
والا شاركه في الميراث و لو اقر العم باخ للميت ثم اقر بابن فان صدقه الاخ دفع المال
الى الولد وان كذبه اخذ الاخ المال وغرم العم للابن مثله ولو كان دفعه اولا للاول [illegible]

الثاني

العم بالاخ فان صدقه الاخ الاكبر دفعت التركه اليهما بالسويه وان كذبه دفعت التركه الى
الاول وغرم العم للاخ الثاني نصف التركه ولو اقر الوارث بزوج للميته ولم يكن لها ولد اعطاه
نصف ما في يده وان كان لها ولد اعطاه ربع ما في يده ولو اقر بزوج اخر لم يقبل ولو اكذب اقراره
الاول لم يقبل في حق الاول واغرم للثاني مثل ما حصل للاول ولو اقر بزوجه للميت وليس له
ولد اعطاها ربع ما في يده وان كان له ولد اعطاها ثمن ما في يده ولو اقر بثانيه اعطاها نصف
الربع او نصف الثمن ولو اقر بثالثه اعطاها ثلث احدهما ولو اقر برابعه اعطاها ربع احدهما هذا مع
تكذيبهن له فان صدقته الاولى في الثانيه كان الربع او الثمن بينهما ولا غرم سواء ان صدقناه
في الثالثه دفعنا اليها نصيبها ان صدقته على الرابعه اقتسمن نصيب الزوجيه بالسويه
من غير غرم ولو اقر بهن دفعه واحده تساوين في الربع او الثمن بالسويه من غير غرم ولو اقر
بخامسه لم يلتفت اليه فان انكر احدى الاول لم يلتفت الى انكاره وغرم لها ربع احد
النصيبين ولو كان للميت زوجه واقر الوارث باخرى فان صدقته الاولى اقتسما نصيب الزوجيه
وان كذبته لم يكن للثانيه شيء لان الفضل الذي تستحقه في يد غير المقر وكذا ما يكون
مثل ذلك كان يخلف اخا من اب واخا من ام فيقر الاخ من الام باخ للميت فان صدقه الاخر
شاركه والا فلا شيء له سواء اقر بانه اخ من ابوين او من اب او من ام لان ميراثه في يد غير المقر
ولو اقر باخوين من ام دفع اليهما ثلث ما في يده لاعترافه باشتراكهم في الثلث فلكل واحد تسع
وفي يده سدس وهو تسع ونصف تسع فيفضل في يده نصف تسع وهو ثلث ما في يده ح لو ادعى
نسب المخلف فانكر لم يثبت النسب فان مات المقر بعد صدقه المنكر ثبت نسبه وورث
ولو اقر رجل بزوجيه امراه او اقرت امراه بزوجيه رجل ولم يصدقه المقر له الا بعد موته ورثه
على اشكال ط اذا ثبت النسب بالاقرار والتصديق ثم رجع في حق البالغ او بالاقرار في حق
الطفل ثم انكر المقر لم يقبل انكاره ولو اتفقا على الرجوع عنه لم يسقط النسب ولو
اقرت المراه بولد قبل اقرارها سواء كانت ذات زوج او لا واذا اقر بنسب صغير لم يكن اقرارا
بزوجيه امه وان كانت مشهوره بالحريه ولو اقر بنسب ولد امته وليس لها زوج لحق
به وحكم بحريته ح لو كان له امتان لكل منهما ولد فقال احد هذين ولدي من امتي فان كان
لكل منهما زوج لم يقبل الحاق الولد به لم يصح اقراره ولحق الولدان بالزوجين ولو كان لاحدهما
زوج دون الاخرى انصرف الاقرار الى ولد الاخرى لانه الذي يمكن الحاقه به وان لم يكن

يكن لواحد منهما زوج ولو اقر السيد بوطئها معا الحق الولد به اذا امكن ان يولد بعد وطيه
ولو امكن في احدهما دون الاخرى انصرف الاقرار الى الممكن فان لم يكن اقر بوطئها صح اقراره وثبت حريته
للقرينه فيتخلف البيان ويقبل بيانه ولو ادعت الاخرى ان ولدها هو الذي اقر به فالقول قوله مع اليمين
ولو مات قبل التعيين فالوارث يعين الوارث فان امتنع اقرع بينهما ولو كان له امه لها ثلاثه اولاد ولا زوج
لها ولا اقر بوطئها فقال احدهم ولدي صح وطولب بالبيان فان عين احدهم ثبت نسبه وحريته
ط اذا والاخران رق ولو اشتبه المعين ومات استخرج بالقرعه وكذا لو لم يعين هو ولا الوارث
ولو مات وخلف ابنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر لم يثبت النسب واخذ المقر به ثلث ما في يد المقر ولو مات
المنكر وخلف ابنا وصدق عمه على اقراره ثبت النسب اذا كانا عدلين ودفع ثلث ما اخذه
ابوه ولو اقر بشخص فانكر المقر له نسب المقر من الميت استحق المقر له الكل الا ان يقيم البينه
بالنسب ي اذا اقر بنسب البالغ شاركه في الميراث ولم يثبت النسب ولو مات المقر به
به المقر له ولو مات المقر له لم يرثه المقر الا ان يكون قد صدقه فيثبت نسبه ويرثه ولا يتعدى
الى غيرهما الا الى اولادهما دون غيرهم من ذوي النسب الا مع التصديق لهما يا لو اقر بعتق عبد له
ثبت حريتهما ولو ادعى اخر غصبهما وانهما عبد له فصدقه لم يقبل سماعهما والابطال
العتق وسقوط الشهاده على المولى فيبطل وذلك دون

كتاب الجعاله

وصورتها ان يقول من رد عبدي مثلا فله درهم وصيغتها اللفظ الدال على الاذن في
العمل بشرط عوض ولو رده ابتداء من غير جعل فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد
من لم يسمع نداءه فانه قصد التبرع ولو كذب الفضولي فقال قال فلان من رد عبدي
فله درهم لم يستحق الراد على المالك ولا على الفضولي شيئا لانه لم يضمن اما لو قال الفضولي
من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه الجاعل ولا يفتقر الى القبول ويصح على كل عمل مقصود
محلل سواء كان معلوما مثل من خاط ثوبي او حج عني فله دينار او مجهولا مثل من رد عبدي وان
كانت مسافه الرد مجهوله ويشترط في الجاعل اهليه الاستيجار ولا يشترط تعيين العامل اما
العوض فلا بد وان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد ان كان مما يعتبر به ولو كان
مجهولا مثل من رد عبدي فله شيء او ثوب او عبد ثبت بالرد اجره المثل ولو قيل بجواز الجهل
المجهول اذا لم يمنع جهالته التسليم مثل من رد عبدي فله نصفه ومن رد ضالتي فله
ثلثها كان حسنا ولو قال من رد من بلد كذا فله دينار فرد من نصف الطريق استحق النصف
ولو رد من ابعد من البلد لم يستحق الزياده شيئا ولو عين الجعاله لواحد فرد غيره لم يستحق

جعلاً فلو قال من ردّه فله دينار فردّه انسانان كانا شريكين في الجعل ولو عيّن واحداً فاعانه غيره بقصد
معاونة العامل احتمل ان يكون الكل للعامل وان يكون النصف ولا شيء للمعاون وان قصد
طلب اجرة فلا شيء له وللعامل النصف ولو جعل لكل من الثلاثة جعلاً ازيد من الآخر فجاؤوا به جميعاً
فلكل واحد ثلث ما جعل له ولو كانوا اربعة فلكل واحد الربع وعلى هذا وكذا لو ساوى
بينهم في الجعل ولو جعل لبعضهم معيناً ولبعضهم مجهولاً فجاؤوا به جميعاً فلصاحب المعلوم ثلث جعله
وللمجهول ثلث اجرة المثل ولو جعل على فعل فصدر عن كل واحد منهم استحق كل منهم جعلاً كاملاً مثل
ان يقول من دخل داري فله درهم فدخلها جماعة استحق كل واحد درهماً ولو قال من رد عبدي
ويستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به الى البلد فهرب لم يستحق الجعل وانما يستحق الجعل اذا
بذله الجاعل اولاً فلو حصلت الضالة في يد انسان قبل الجعل لزمه التسليم ولا اجرة له وكذا لو تبرع.
والجعالة جائزة قبل التلبس وبعده فان تلبس العامل وجب على الجاعل دفع اجرة ما عمله فلو لم يعلم العامل
العمل بعد رجوع الجاعل وعلمه به لم يستحق اجرة على التمام سواء دفع الجاعل اليه اجرة ما عمل اولاً ولو لم يعلم
بالرجوع استحق الجعل كملاً مع الفعل ولو رجع العامل عن العمل قبل اتمامه لم يستحق اجرة على ما عمل
ولو رجع الجاعل عن الجعالة الاولى الى جعالة ازيد او انقص عمل بالاخيرة واذا بذل جعلاً فان عيّنه
لزمه دفعه مع العمل وان لم يعينه لزمه مع الرد اجرة المثل ويقدر في رد الآبق اذا لم يعين
المالك اربعة دنانير ان رده من غير المصر وكذا قيل في البعير ولو نقصت قيمة العبد عن المقدر
الشرعي وجب من غير نقصان درهم عن القيمة سواء كان الراد معروفاً برد الاباق او لم يكن
وقال الشيخ رحمه الله انه على الافضل وهو حسن ولو استدعى المالك الرد ولم يبذل اجرة
لم يكن للراد شيء لتبرعه ويجد الوارد العامل من غير جعل مطلق او مقيد من المالك سواء في
ذلك العبد وغيره والامة لشمول العبد ولو اطلق المالك الجعل فهنا تثبت اجرة المثل
لا المقدر الشرعي اما التعميم فشامل للذكر والانثى ويتوقف استحقاق الاجرة على تمام العمل
ولا يستحق بالتبعيض البعض حتى لو مات العبد على باب الدار او هرب قبل التسليم فلا اجرة
ولو انكر المالك شرط الاجرة او شرطه في عبد معين او سعى العامل في الرد كان القول
العامل حصل في يده قبل الجعل وقال المالك بعده فالقول قوله ولو اختلفا في قدر
الجعل او جنسه فالقول قول الجاعل ايضاً مع يمينه ويثبت للعامل اقل الامرين من اجرة
المثل ومدعاه وقال الشيخ يثبت له اجرة المثل ويحلف الجاعل على نفي ما ادعاه العامل
لا على ثبوت ما ادعاه العامل ولو فرق الجعالة بمدة صح مثل من رد عبدي اليوم فله كذا

مع علم العامل برجوع الجاعل والا كانت الاولى له

الا ان يزيد مدعاه على اجرة المثل فيثبت ما ادعاه

كذا او من بنى هذا الحائط في شهر فله كذا بخلاف الاجارة ولو قال من رد عبدي فله دينار
فرده احدهما استحق نصف الدينار ولو قال من رد عبدي من بلد كذا فله دينار فرده من
غير ذلك البلد لم يستحق شيئاً ولو رده من بلد الشرط الى نصف الطريق ومات العبد
لم يستحق عوضاً ولو قال من وجد لقطتي فله كذا استحق العامل العوض بالرد لا بمجرد
الوجدان عملاً بالقرينة الحالية القاعدة الرابعة في الاحكام
وفيها كتب كتاب اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه
بحثان الاول اللقيط والملقوط والمنبوذ واحد وهو كل صبي ضائع لا كافل له ولا يتعلق الحكم
بالتقاط البالغ العاقل ولا من له كافل كالاب والجد او الام ولو كان احدهما او لا موجوداً لاجبر
على اخذه ويتعلق الحكم بالصبي غير المميز والمميز على اشكال اقربه جواز التقاطه لعجزه عن
القيام بدفع ضرورته ب لو التقط الصبي اثنان على التعاقب فالزمن الاول احق ولو
التقطاه دفعة الزما معاً بالحضانة ان تساويا ويحتمل القرعة ولو ترك احدهما لصاحبه
جاز وان لم ياذن الحاكم لاختصاص ملك الحضانة بهما ج لو كان الملقوط مملوكاً
وجب حفظه وايصاله الى المالك صغيراً كان او كبيراً ذكراً او انثى وان ابق او ضل
او هلك من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط وان كان بتفريط ضمن والقول قول الملتقط
مع اليمين في عدم التفريط وفي القيمة مع عدمه وله الرجوع بما انفق عليه ولو تعذر استيفاء
النفقة بيع فيها ويجوز اخذ الآبق لمن وجده فان وجد صاحبه دفعه اليه مع البينة او
اعتراف العبد انه سيده ولو لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه فيحفظه لسيده
او يبيعه مع المصلحة وليس للملتقط بيعه ولا تملكه بعد تعريفه لان العبد يحفظ
نفسه فهو كضوال الابل فان باعه فالبيع فاسد ولو باعه الامام للمصلحة صح ولو
جاء صاحبه واعترف انه كان قد اعتقه فالوجه عدم القبول وليس للسيد
اخذ الثمن ويصرف الى بيت المال ولو عاد السيد وانكر العتق وطلب المال دفع اليه اذا
لم يكن منازع وقال الشيخ رحمه الله لا يجوز اخذ البالغ والمراهق لانهما كالضالة الممتنعة ويجوز اخذ
الصغير لانه معرض للتلف د يشترط في ملتقط اللقيط العقل والحرية والاسلام ولا اعتبار
بالتقاط الصبي ولا المجنون ولا العبد ولو التقط انتزع منه الا ان ياذن له المولى ولو اذن له في
الالتقاط جاز وان رجع في الاذن بعد الالتقاط لم يجز وان كان قبله لم يلتقط وحكم
المدبر وام الولد والمكاتب وام الولد والمعتق بعضه كذلك ولو لم يجد العبد
احداً يلتقطه سواه فالوجه وجوب التقاطه وليس للكافر التقاط المحكوم باسلامه

الاولى انه يستحق نصف الجعل

ظاهراً فلو التقطه انتزع من يده ولو كان الطفل محكوماً بكفره كان له التقاطه وهل يفتقر
عند الملتقط فيه نظر لان الحضانة استيمان ولا يؤمن من اخذ عارفيته فينزعه الحاكم ويدفعه
الى ثقة ه اخذ اللقيط واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد عند اخذه ولا نفقته على
الملتقط بل يجب عليه الحضانة وينفق الملتقط عليه من ماله ان كان ذا مال مع اذن الحاكم
فان بادر وانفق من مال اللقيط من دون اذن الحاكم ضمن الا مع الضرورة كان يتعذر عليه
الوصول الى الحاكم فلا اثم ولا ضمان ولو لم يكن ذا مال انفق عليه السلطان من بيت المال
فان تعذر استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم دفع النفقة على الكفاية فان تعذر ذلك
انفق الملتقط عليه ورجع به عليه اذا ايسر اذا نوى الرجوع ولو لم ينو كان متبرعاً
لا رجوع له وكذا لو نوى الرجوع ووجد المتبرع ولم يستعن به وكذا لو انفق غير الملتقط مع
نية الرجوع فله الرجوع وهل يشترط الاشهاد فيه نظر ومع انه اذن من الرجوع وان اشهد
ونوله و لو التقطه مستور الحال غير معروف بعدالة ولا ضدها فالاولى اقراره في يده بناء على الظاهر
من حال المسلم ولو اراد السفر به احتمل منعه لما لا يؤمن من ضياع نسبه فانه انما يطلب في موضع
التقاطه فينتزعه الحاكم والجواز لانه امين وكذا لو التقطه بدوي لا استقرار له احتمل
الوجهان ولو التقطه في البادية جاز النقل الى الحضر لما فيه من الرفاهية وكل موضع قلنا بانتزاعه
فانما ينتزع مع وجود من هو اولى من الملتقط ز لو التقطه مسلم وكافر دفعة فان كان محكوماً
باسلامه فالمسلم اولى وكذا البحث في العدل والفاسق ولو كان محكوماً بكفره احتمل تساويهما
والقرعة واولوية المسلم وكذا الاحتمال لو كان كل منهما في يده لو انفرد الا ان احدهما
انفع للملتقط من الاخر كالموسر والمعسر والرجل والمرأة سواء ولا ترجح المرأة كما ترجح في ولدها
ولو رأياه معاً فسبق احدهما الى اخذه فهو اولى وكذا لو رآه احدهما فنبه صاحبه فسبق الاخر
الى اخذه لنفسه فهو اولى وان نوى النيابة احتمل الوجهان في نيابة تملك المباح ولو اختلفا في
سبق التقاطه حكم لمن هو في يده مع اليمين ولو كان في يدهما اقرع بينهما فمن خرج له ويحكم له
مع اليمين وكذا لو لم يكن في يدهما مع احتمال ان يسلم الحاكم هنا الى من شاء من الامناء ولو وصف احدهما
سيما مستوراً كشامة في جسده لم يكن اولى كما لو وصف مدعي المتاع ويحتمل تقديمه كما لو
وصف اللقطة ولو احضر احدهما بينة حكم له ولو اقاما بينة قدم سابق التاريخ ولو تعارضا
اقرع ولو كانت يد احدهما عليه واقاما بينة حكم للخارج ح اللقيط حر ويحكم باسلامه
ان التقط

ان التقط في دار الاسلام او في دار الكفر اذا كان فيها مسلم ولو كان واحداً ولو لم يكن في دار الكفر
مسلم اصلاً حكم بكفره فيسترق وكذا لو وجد في دار الاسلام بعد استيلاء الكفار
عليها ولم يبق فيها مسلم واحد ولو وجد في قرية ليس فيها مسلم احتمل الحكم بكفره وانما يحكم
باسلامه ظاهراً في الموضع الذي حكمنا فيه بالاسلام ولو ادعى كافر بنوته واقام بينة حكم
بكفره واذا بلغ اللقيط واسلم فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه او بكفره وان اعتقد الكفر
وهو ممن حكم باسلامه فهو مرتد يستتاب فان تاب والا قتل الا ان يوجد في دار الحرب وفيها
مسلم فاحتمال الحاقه بالكافر الاصلي متجه ولو كان صبياً مميزاً او وصف الاسلام احتمل تبعيته
ويتبين الكافر والصبي غير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا تبعاً وللتبعية ثلث جهات اسلام
الابوين وكل من ولد بين مسلم او مسلمة فهو مسلم وان طرأ اسلام احدهما حكم باسلامه في الحال
وكذا لو اسلم احد الاجداد او الجدات اذا لم يكن الاقرب حياً ففي التبعية نظر واسلام الثاني
اذا كان منفرداً عن الابوين عند السابي ولو استرقه المسلم ومعه ابواه لم يحكم باسلامه ولو باعه
الكافر من مسلم لم يحكم باسلامه لان الاسر انما هو سبب الملك وتبعية الدار فمن وجد في
دار الاسلام حكم باسلامه واللقيط لا ولاء عليه لاحد من الملتقطين بل هو سائبة يتولى من شاء
فان مات ولا وارث له فميراثه للامام ط اللقيط اذا لم يتوال احداً فعاقلته الامام فاذا جنى
خطأ فديته على الامام وكذا لو كانت عمداً او هو صغير ولو كان كبيراً وجب عليه القصاص
ولو جنى شبه العمد فالدية في ماله ولو قتل خطأ فالدية للامام ولو قتل عمداً تخير الامام بين
القصاص واخذ الدية مع بذل الجاني لها ولو جني عليه في الطرف عمداً فان كان بالغاً اقتص او عفى على
مال او مطلقاً وان كان صغيراً قال الشيخ لا يقتص له الامام ولا ياخذ الدية لعدم معرفة مراده
وقت بلوغه كالطفل لا يقتص له ابوه ولا الحاكم والوجه عندي جواز استيفاء الامام ما هو اصلح
له من القصاص او الدية مع بذل الجاني وكذا ولي الطفل وان كانت الجناية خطأ وهو صغير اخذ
الامام الدية له ولا يتولى ذلك الملتقط اذ ولايته مختصة بالحضانة وعلى قول الشيخ رحمه الله يحبس
الجاني الى وقت بلوغه ولو بلغ فاسد العقل تولى الامام استيفاءه اجماعاً ي اللقيط
يملك كغيره ويده قاضية بالملك فكل ما اخذ او وقف عليه او اوصي له او قبله الحاكم او وهب له
فهو ملكه وكذا ما كان متصلاً به او كان متعلقاً بمنفعته ويده عليه كثوبه الملبوس وما
هو مشدود عليه او في يده او مجعول فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش او دراهم والثياب
التي تحته وعليه والدابة المشدودة في ثيابه او المشدود عليها او الخيمة او الدار الموجود فيهما

وما يوجد فيهما اما لو اخذ بعيدا امنه في غير دار او خيمة او كان مدفونا تحته وان كان معه
رقعة مكتوب انه له على اشكال فلا يد له عليه وفي القريب منه مثل ما يوجد بين يديه او الى
جانبه نظر وكل من حكم بانه ليس له فهو للقطه اذا بلغ رشيدا واقر على نفسه
بالرق حكم عليه به اذا لم يعرف حريته ولا كان مدعيا لها ولو لم يقر بذلك حكم له بالحرية
ولو قذفه قاذف بعد بلوغه حد ولو ادعى القاذف انه رق وادعى المقذوف الحرية فللشيخ
قولان احدهما الحد للحكم بحريته ظاهرا وهو الاقرب ولهذا اوجب القصاص له من الحر والتعزير
لحصول الشبهة وكذا لو قطع حر طرفه وبلغ فادعى القصاص ولو قذف اللقيط حرا وادعى الرقية
ثم اوجب اكمال الحد على العبد ولا يحد وقد اوجب نصفه على الوجه بسقوط نصف الحد
اذا ادعى احد بنوته وهو صغير الحق به فان كان حرا مسلما دفع اليه والزم بالنفقة
عليه وان كان عبدا الحق به ولا نفقة عليه ولا على مولاه ولا يحكم برقه وان كان ذميا الحق
به ولا حضانة له وعليه نفقته ولا يحكم بكفره نعم لو اقام الكافر بينة ببنوته فالاقرب
الحكم بكفره وكذا لو ... كما تثبت نسبته للرجل ولا تثبت في طرف زوجته وان ...
المرأة ولو ادعاه امرأة لم يثبت نسبه منها الا ان يبلغ ويصدقها او تقيم البينة
فلو ادعى بنوته مسلم وكافر او حر وعبد ولا بينة فالشيخ يحكم به للمسلم والحر وفيه نظر ولو
تساويا واقام احدهما بينة حكم له وان اقاما بينة اقرع بينهما وكذا لو عدمت دعواهما
ولو كان الملتقط احدهما لم يحكم له لمجرد اليد اذ الترجيح لليد انما هو في المال ولو كان
المدعي واحدا الحق به ثم جاء آخر وادعاه لم يزل نسبه عن الاول ولو ادعى الام بنوته بسبب
شبهة فلا يلحق بزوجها ولو ادعاه امرأتان حكم لذي البينة وان سقطتا او تعارضتا
احتمل القرعة ولو ادعاه رجل وامرأة ولا تعارض والحق بهما لاحتمال حصوله منهما عن نكاح او شبهة
ولو قال الرجل هو ابني من زوجتي وصدقته الزوجة وقالت امرأة اخرى انه ابني فهو ابن الرجل
ولا ترجح دعوى الزوجية لو ادعى رق اللقيط مدع افتقر الى البينة فان فقدت سقطت دعواه
والبينة ان شهدت بالملك او باليد لم يثبت الا بشهادة رجلين او رجل وعدلين او رجل
وامرأتين وان شهدت بالولادة سمع منه شهادة اربع نساء وان شهدت باليد فان كانت
للملتقط لم يسمع لعلمنا بسبب يده وسمع ان كانت لغيره وان ادعى الرقية
مدع بعد بلوغه كلف البينة فان اقامها بطلت تصرفات اللقيط وان فقدت وصدقه
اللقيط حكم عليه بالرقية اذا لم يكن ادعى الحرية اولا ولا تبطل تصرفاته السابقة

على

والاجر العقول ... وان ... هو مستوب ... القواعد

على الاقرار ولو اقر اللقيط بالرقية لرجل فكذبه انتفت الرقية عنه فان عاد اقر بها
لآخر فالوجه الحكم عليه بذلك اذا لم يكذبه الثاني ولو اقر بالرقية بعد النكاح فان كان
ذكرا قبل الدخول فسد النكاح في حقه وعليه نصف المهر وان كان بعد الدخول فسد
وعليه المهر كملا وولده حر كامه وهل يتبع بالمهر او يتعلق برقبته فيه نظر ولو كان في
يده مال استوفي المهر منه لانه لم يثبت اقراره لسبقه بالنسبة اليها ولو كان اللقيط انثى
فالنكاح صحيح في حقه فلو كان قبل الدخول فلا مهر وان دخل فللسيد اقل الامرين
من المسمى والعقر او نصفه وان طلقها بعد الدخول اعتدت عدة الحرة لان العدة حق للزوج
في الطلاق ولهذا لا تجب الا بالدخول فان مات اعتدت عدة الامة لان العدة هنا حق الله تعالى
ولهذا وجبت قبل الدخول والاولاد احرار لا تجب قيمتهم وان جنى ما اوجب القصاص فعليه القود
حرا كان المجني عليه او عبدا لان اعترافه بالرق يوجب القود وان كانت خطأ تعلقت برقبته فان كان
الارش اكثر من القيمة والجناية سابقة على الاقرار استوفي مما في يده ان كان ذا مال وان جني عليه
وكان الجاني حرا سقط القصاص وان اوجب مالا تعلقه بالرق وجب اقل الامرين ولو اختلف
اللقيط والملتقط في اصل الانفاق فالقول قول الملتقط لانه امينه وكذا لو اختلفا في قدره ولم
يزد دعوى الملتقط على المعروف ولو زاد فالقول قول اللقيط في نفي الزائد ولو كان للملتقط مال وانكر
الانفاق منه فالقول قول الملتقط والوجه ان الملتقط لا يستقل بحفظ مال اللقيط الا باذن
الحاكم مع القدرة

الفصل الثاني في الملتقط من الحيوان وفيه بحثان الملقوط
من الحيوان يسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه الا مع تحقق التلف ويستحب
الاشهاد عند الاخذ نعم يستحب لجواز تطرق الموت على الملتقط البعير اذا وجد في كلأ
وماء لم يجز اخذه وكذا لو وجد في غيرهما اذا كان صحيحا فان اخذه ضمنه ويبرأ بالتسليم الى
مالكه ولا يبرأ الملتقط لو ارسله في موضع الالتقاط او في غيره ولو وجده في غير كلأ وماء تركه
صاحبه من جهد جاز اخذه ويملكه الاخذ ولا ضمان لانه كالتالف وليس لصاحبه المطالبة
الاقرب ان حكم الدابة والبقرة حكم البعير فان وجدت في كلأ وماء او كانت صحيحة
لم يجز اخذها لانها تمتنع من صغار السباع وان وجدها في غير كلأ ولا ماء وتركها صاحبها من جهد
جاز اخذها وتملكها ولا ضمان وفي الحمير اشكال من حيث عدم صبرها على الماء وعدم امتناعها
عن الذئب فاشبهت الشاة وفارقت البعير والوجه جواز اخذها الشاة ان وجدت
في الفلاة جاز اخذها لانها لا تمتنع من صغار السباع فهي معرضة للتلف فيتخير الواجد بين
التملك والضمان وبين احتفاظها امانة في يده لصاحبها ولا ضمان وبين الدفع الى الحاكم

ليحفظها او بيعها على مالكها ويوصل ثمنها الى صاحبها ولا ضمان ه: حكم صغار الابل والبقر والدابة والحمير حكم الشاة لوجود المعنى المسوغ لاخذ الشاة فيها اما ما يمتنع من صغار السباع لطيرانه كالطيور او لسرعته كالظباء والصيود اذا ملكت ثم ضلت او لنابه كالكلاب والفهود فلا يجوز اخذها لمسارعتها ما يمتنع لكبر جثته كالابل في الامتناع ولو كانت الصيود متوحشة اذا تركت وجعلت الى الصحراء او عجز عنها صاحبها فالوجه جواز التقاطها و: للامام او نائبه اخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها ولا يلزمه التعريف بل يعرف الملتقط ولو كان الملتقط هو الامام او نائبه فالوجه لزوم التعريف لهما مع احتمال العدم لان الضوال تطلب عندهم اما الواجد لها غير الامام وغير نائبه ليحفظها لصاحبها فانه يضمنها لانتفاء الولاية له عن صاحبها اما لو وجدها في موضع يخاف عليها منه مثل ان يجدها في ارض مسبعة يغلب على ظنه افتراس الاسد لها ان تركها على حالها او قريبا من دار الحرب يخاف عليها منهم او في برية لا ماء لها ولا مرعى فالوجه جواز اخذها للحفظ ولا ضمان فاذا حصلت في يده دفعها الى الامام او نائبه ولا يملكها بالتعريف لعدم ورود الشرع بذلك فيها وكلما يحصل من الضوال عند الامام فانه يشهد عليها ويسمها بانها ضالة فان كان له حمى تركها فيه وان رأى المصلحة في بيعها باعها وحفظ ثمنها لصاحبها بعد ان يحليها ويحفظ صفاتها ز: اذا وجد الضوال في العمران لم يجز اخذها سواء كانت ممتنعة او لا فلو اخذها تخير بين امساكها لصاحبها امانة وعليه نفقتها من غير رجوع بها على المالك وبين دفعها الى الحاكم فان لم يجد الحاكم انفق ورجع بالنفقة ولو كان شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء صاحبها دفعها اليه وان لم يأت باعها وتصدق بثمنها والوجه عندي جواز ابقائها في يده والانفاق عليها من غير رجوع وعلى تقدير البيع فالوجه جواز احتفاظ الثمن لصاحبها ومع الصدقة فالوجه الضمان ح: يجوز التقاط الكلب المنتفع به ويلزمه التعريف سنة فان لم يجد صاحبه انتفع به ان شاء مع الضمان وان شاء احتفظه امانة من غير ضمان ط: يجوز لكل احد اخذ الضالة في موضع الجواز من بالغ وغيره وعادل وغيره ومسلم وكافر ويتولى ولي الطفل والمجنون منهما ما يجدانه ويتولى التعريف عنهما سنة فان لم يأت المالك فعل المصلحة من الابقاء امانة او التمليك لهما ي: اذا وجد الشاة في الفلاة جاز له اكلها في الحال باجماع العلماء لقوله عليه السلام هي لك او لاخيك او للذئب فيلزمه حينئذ الضمان وجاز امساكها على صاحبها وينفق عليها من ماله وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى البيع بنفسه من غير اذن الحاكم لانه اولى من اكلها والوجه وجوب التعريف كغيرها يا: اذا اخذ الضالة فان وجد سلطانا رفع امره اليه لينفق عليها او يبيعها وان لم يجد انفق من نفسه وهل يرجع به قيل لا لان الحفظ واجب عليه ولا يتم الا

بالنفقة ولانه ربما تكررت النفقة الى ان يستغرق ثمنها وقيل نعم دفعا للضرر الحاصل بالالتقاط ولو كان للضالة نفع كالظهر واللبن والخدمة قال الشيخ يكون بازاء النفقة والوجه التقاص يب: لا يضمن الواجد الضالة بعد الحول والتعريف الا ان يقصد التملك ولو قصد الحفظ لم يضمن الا مع التفريط او التعدي ولو قصد التملك صح وضمن ولو نوى بعد ذلك الاحتفاظ لم يبرأ من الضمان ولو قصد الحفظ ثم قصد التملك ضمن يج: اذا اكل ثمن الضالة او نفسها لزمه الضمان لصاحبها ولا يجب عليه عزلها ولو عزل عوضها شيئا ثم افلس كان صاحب الضالة اسوة الغرماء في المعزول اما لو باعها وحفظ ثمنها فجاء صاحبها كان الثمن مختصا به من غير مشاركة الغرماء

الفصل الثالث في الملتقط من المال

ويسمى لقطة قال الخليل اللقطة بسكون القاف المال الملقوط وبالتحريك الملتقط وقال غيره هما سواء في انه المال وفيه مباحث آ: يكره اخذ اللقطة مطلقا قلت او كثرت فقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم وقال الباقر عليه السلام لا يأكل من الضالة الا الضالون وقال الصادق عليه السلام افضل ما يستعمله الانسان في اللقطة اذا وجدها الا يأخذها ولا يتعرض لها فلو ان الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فاخذه ويشتد الكراهية للفاسق وللمخصوص المعسر ب: اللقطة قسمان احدهما يجوز اخذها ولا يلزم التعريف وهو ما كان قيمته اقل من درهم وكذا ما يجده في كل موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه فان ظهر صاحبه واقام بينة كان له الرجوع به ان كان موجودا او مثله او قيمته ان كان تالفا وسواء في ذلك ما قلت قيمته عن الدرهم وما يجده في المواضع الخربة الثاني ما يزيد قيمته على ذلك فان وجده في الحرم قيل يحرم التقاطه وقيل يكره وعلى التقديرين ان اخذه وجب عليه الاحتفاظ به للانشاد ولا يجوز له اخذه بنية التملك قبل الحول ولا بعده فان اخذه على هذا الوجه كان ضامنا وان اخذه بنية الانشاد وجب عليه التعريف سنة فان جاء صاحبه والا تخير بين احتفاظه دائما وبين الصدقة به ولا يجوز له تملكه فان تصدق به ففي الضمان قولان اقربهما ثبوته وان وجده في غير الحرم وجب عليه التعريف سنة فان جاء المالك والا تخير الملتقط بعد التعريف حولا بين ثلاثة اشياء التملك والاحتفاظ لمالكها والصدقة فان تملكها او تصدق بها وجب عليه الضمان وان احتفظها امانة فلا ضمان ج: التعريف حولا انما يجب فيما يبقى كالثياب والامتعة والاثمان اما ما لا بقاء له كالطعام فانه يتخير بين التقويم على نفسه ثم ينتفع به فان جاء صاحبه دفع اليه قيمته ولا ضمان مع التلف وبين دفعه الى الحاكم ليبيعه ويحفظ ثمنه لصاحبه ولا ضمان ولو كان

بقا اللقطة يفتقر الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف يتخير الواجد بين فعل ذلك وبين الدفع الى
الحاكم ليبيع بعضها وتصرف ثمنه في اصلاح الباقي او يبيعها اجمع ويعرف الثمن ولا ضمان ﴿د﴾ يكره
اخذ ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصى والشظاظ والعقال والوتد وكذا يكره التقاط النعلين
والاداوة والسوط وقيل يحرم ﴿ه﴾ من وجد في داره او صندوقه شيئا لا يعرفه فان كان ممن يتصرف
فيهما غيره كان لقطة والا كان له ومن وجد مالا مدفونا في ارض لا مالك لها فهو له يخرج خمسه
ان بلغ النصاب ولو كان لها مالك او بائع عرفهما فان عرفاه فهو لهما والا فهو للواجد بعد
الخمس ان بلغ نصاب الزكاة وكذا لو وجد شيئا في جوف دابة يعرف البائع فان لم يعرفه اخرج
خمسه بعد اخراج مؤونة السنة لانه من جملة الفوائد وكان الباقي له اما لو وجد شيئا في جوف
سمكة فهو لواجده ولم يشترط اكثر علمائنا تعريف البائع هنا وهو يعطي اقتصار تملك
المباح الى النية وسلار وابن ادريس اوجبا تعريف البائع كالدابة كالشاة ولو اودعه لص
مالا فان علم انه ملكه او جهل حاله وجب عليه رده اليه ولو علم انه ليس له لم يرده عليه
مع القدرة فان رده حينئذ ضمن سواء كان المودع مسلما او كافرا ثم المستودع ان عرف المالك
وجب عليه رده اليه وان جهله كان حكمه حكم اللقطة ﴿و﴾ لو عرف ان اللقطة تتلف
لعدمها فالوجه استحباب اخذها لا وجوبه ولو لم يعلم ذلك وعلم من نفسه الامانة لم يترك
كراهية الالتقاط لم يضمن ولو علم الخيانة من نفسه فالاقرب ثبوت الكراهية لا التحريم
ويستحب لاخذ اللقطة الاشهاد عليها بمعرفة الشهود بعض اوصاف اللقطة لتظهر فائدة
الاشهاد عليها ولو ترك الاشهاد لم يضمن ﴿ز﴾ كل من له اهلية الاكتساب جاز التقاطه فلو
التقط الصبي او المجنون صح ويتولى التعريف عنهما وليهما وكذا يصح التقاط الكافر ولا
يجوز لهما ولا الثلاثة الالتقاط في الحرم لانهم ليسوا اهلا للامانة وفي الفاسق اشكال اما
العبد فيجوز له اخذ اللقطتين معا وفي رواية عن الصادق عليه السلام لا يعرض المملوك لها
وكذا المدبر وام الولد واولى بالجواز المكاتب ولم اقف لعلمائنا على نص في انتزاع اللقطتين من
يد الفاسق وضم حافظ اليه مدة التعريف ﴿ح﴾ اذا التقط العبد بغير اذن مولاه تخير
المولى مع علمه بين الاخذ لها والتعريف فاذا مضى الحول تملكها ان شاء وعليه الضمان
وان اراد احتفظها لصاحبها ولا ضمان وبين ابقائها في يد العبد ولا ضمان على المولى
وقيل عليه الضمان لتفريطه بالاهمال اذا لم يكن امينا والوجه الاول واذا عرفها العبد
حولا وتخير المولى التملك فله ذلك وعليه الضمان ولو نوى العبد التملك لم يصح والوجه

والوجه انه حينئذ يكون ضامنا يتبع بها بعد العتق ولو اتلفها العبد من غير علم مولاه تعلق
الضمان بذمة العبد وللمولى الخيار ان شاء عرف وان شاء استرق العبد وعليه ومن جوز تملك
العبد مع اذن المولى لو اذن له مولاه في التملك بعد الحول ملك العبد وضمن السيد وان شاء المالك
تبع العبد ولو تلفت اللقطة في يد العبد قبل الحول فلا ضمان الا مع التفريط فيتبع به حينئذ وكذا
لو تلفت بعد الحول اذا لم ينو السيد التملك ﴿ط﴾ اذا التقط الصبي انتزعه الولي من يده وتملك له بعد
التعريف ولو اتلف الصبي ضمن وان تلف في يده احتمل الضمان لانه ليس اهلا للامانة ولم يسلطه
المالك عليه بخلاف الايداع فان قصر الولي ولم ينتزعه من يد الصبي حتى اتلفه او تلف
بيده فالضمان على الولي وكذا البحث في المجنون ﴿ي﴾ لو اعتق السيد عبده بعد الالتقاط كان
له انتزاعها من يده لانه اكتساب والاقرب انه لا يشترط في التقاط العبد اذن المولى ولو علم
العبد الخيانة من مولاه سترها عنه وسلمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده بعد الحول بشرط
الضمان ولو علم سيده الخائن بها فلم يأخذها او اخذها منه وعرفها حولا ثم تلفت من غير تفريط
من اخذها فلا ضمان وان خان المولى في التعريف تعلق الضمان بمن شاء المالك منهما والمكاتب
المشروط اذا عجز بعد الالتقاط فحكمه حكم العبد القن اما قبل العجز فحكمه حكم الحر وكذا
المطلق حكمه حكم الحر مطلقا ومن انعتق بعضه ان كان بينه وبين مولاه مهاياة دخلت المهاياة
فتكون لمن التقط في يومه وان لم تكن مهاياة فهي بينهما ولو كان العبد مشتركا بين اثنين فلقطته
لهما ﴿يا﴾ لا يملك اللقطة قبل الحول وان نوى التملك وعليه الضمان مع النية ولا يبرأ بالرجوع
الى نية الحفظ نعم لو نوى قبل الحول التملك بعده فلا ضمان قبل الحول وعليه الضمان بعده وهل
تدخل في ملكه بعد الحول بمجرد هذه النية السابقة او تفتقر الى نية اخرى الاقوى الاول
ولو لم ينو قبل الحول ثم حال الحول ففي دخول اللقطة في ملكه من غير نية التملك قولان اقواهما
عندي عدم الدخول فلا ضمان حينئذ ما لم يفرط او ينوي التملك والنماء الحاصل قبل النية
وبعد الحول للمالك ولا زكاة على المالك ولا على الملتقط وينعكس ضد الاحكام لو قلنا
بالدخول بعد الحول ﴿يب﴾ اذا عرفها حولا جاز له ان يتملكها سواء كان غنيا او فقيرا او لا
يختار الصدقة بها ولا يفتقر في تملكها الى قوله اخترت تملكها بل تكفي النية ولا يفتقر الى التصرف
ايضا ويملك الملتقط اللقطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها فان وجدها المالك كان اخذها
وليس للملتقط دفع القيمة او المثل الا برضاه على اشكال ولو وجدها المالك معيبة
وان كان الملتقط نوى التملك وجب عليه الارش سواء كان قبله او قبل عيبه ولو

ولو طلب المالك المثل او القيمة فالوجه عدم الوجوب على الملتقط وان لم ينو التملك
لم يجب عليه ارش الا ان يكون بتفريطه ولو تعذر رد اللقطة بعد التملك وجب على الملتقط
المثل ان كان والا القيمة والوجه ان القيمة المعتبرة هي القيمة وقت التملك وهل يملك الملتقط
اللقطة بعد التعريف والنية بغير عوض يثبت او انما يتجدد العوض في ذمته عند مطالبة المالك
كما يتجدد ملك الزوج لنصف الصداق بالطلاق او بعوض ثابت في ذمته لصاحبها
فيه احتمال قال الشيخ في بعض كتبه يضمن عند مطالبة المالك لا بنية التملك وفي آخر كتبه
الضمان يتعلق به مع النية ولو مات الملتقط بعد التعريف ونية التملك استقلت الورثة
كذلك ولو كان قبل التعريف عرفوها وتعلقت الاحكام بهم كتعلقها بالموروث فصل في التعريف وجب
على الملتقط سواء نوى التملك بعد الحول او الاحتفاظ لعموم الامر به ولان فائدة الحفظ وصولها
الى المالك وانما يتم بالتعريف ومدة التعريف حول ويجب ان يكون الحول عقيب الالتقاط بلا
فصل لقولهم عليهم السلام فان ابتليت فعرفها سنة عقيب الالتقاط ووقته النهار دون الليل
وينبغي ان يكثر من التعريف في يوم الوجدان ويقلله على التدريج ولا يجب التوالي في السنة
فلو فرق التعريف جاز قيل واقل ما يعرف في الاسبوع دفعة وايقاعه بالغدوات والعشيات
عند اجتماع الناس في ايام المواسم والاعياد وايام الجمع ومجتمعات الناس ومكانه الاسواق
وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس كالمشاهد وغيرها وينبغي ان يكون في موضع
الالتقاط ان كان في بلد ولو سافر به لزمه التعريف في السفر في اي بلد اراد وكذا لو وجدها
في الصحراء ويكره داخل المسجد وكيفيته ان يذكر الجنس خاصة فيقول من ضاع له
ضالة ذهب او فضة ولو ابهم ازيد كان اولى فيقول من ضاع له مال او شيء وله ان يولي
التعريف بنفسه او نائبه فان وجد متبرعا والا استأجر من مال الملتقط ولا يرجع به
على المالك سواء قصد به الحفظ او التملك بعد التعريف وكذا اللقطة ما لا يصح تملكه
بعد التعريف ولو دفع الملتقط من اللقطة شيئا الى من يعرفها لزمه ضمانه للمالك فصل
تاخير التعريف حرام ولو اخر عن الحول الاول مع امكانه اثم ولا يسقط التعريف عنه
بالتاخير ولو ترك بعض الحول عرف باقيه ومن الحول الثاني ما يكمل الاول وعلى
كلي التقديرين له التملك بعد التعريف حولا وكذا اذا صار ضامنا وعرف سنة
فلكها ان شاء وقيل لا يجب التعريف الا مع نية التملك وليس بجيد لما فيه من حفظ
حال المالك ولا يجوز تملكها الا بعد التعريف وان نقص عن الحول وهي في مدة الحول
امانة لا يضمنها الملتقط الا مع التعدي او نية التملك ولو عرف التعريف لا بنية التملك

ففي الضمان اشكال اقربه العدم ولو تلفت في حول التعريف من غير تفريط فهي من المالك ولو زادت فيه
فهي للمالك ايضا سواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة وبعد التعريف حولا ان نوى التملك ضمن
ولو جاء المالك فهل له الانتزاع قيل لا بل له المثل او القيمة ان لم تكن مثلية وعندي فيه نظر اما الزيادة
المنفصلة فانها للملتقط اذا حصلت بعد الحول والمتصلة للمالك ولو لم ينو التملك فالزيادة المنفصلة
بعد الحول للمالك فان تجدد نية التملك بعد النماء ملك النماء فان جاء المالك طالبه به كالاصل فصل لو كان
الملتقط اثنين فعرفاها حولا ملكاها جميعا عند بعض علمائنا وعندي انهما يملكان بالاختيار
والنية فلو اختار احدهما التملك دون الآخر ملك نصفها وضمنه ولا ضمان على صاحبه
بالاخذ فلو رأياها معا فبادر احدهما او رآها فاعلم بها صاحبه فاخذها فهي للآخذ ولو امره
بالتقاطه اياها فاخذها فان كان قد اخذها لنفسه فهي له دون الآمر وان كان قد اخذها
للآمر فهي للآمر على اشكال فصل لو جاز الالتقاط في غير الحرم جاز تملكه سواء كان من
الاثمان او العروض واذا التقط عازما على تملكها بغير تعريف فعل محرما وضمن سواء
لا وعلك مع التعريف حولا فصل لو جاء المالك وعرفها ووصف الاوصاف الخفية كالعدد والنقد
والوكاء والعفاص لم يجب على الملتقط دفعها اليه ولو اقام بينة وجب فان تبرع الملتقط
بالدفع الى الواصف لم يمنع منه ولو امتنع لم يجبر على التسليم فان دفعها بالوصف فاقام آخر بينة
بها سلمت اليه فان كانت تالفة تخير في مطالبة ايهما شاء فان رجع على الملتقط رجع الملتقط
على الآخذ ما لم يكن قد اعترف له بالملك وان رجع على الآخذ لم يرجع الآخذ على الملتقط
ولو اقاما بينتين ولا ترجيح فالقرعة فان خرجت للثاني انتزعت من الاول ولو كانت تالفة
لم يضمن الملتقط ان كان دفعه بحكم الحاكم ويضمن ان كان باجتهاده ولو اقام الاول بينة
بعد تملك الملتقط ودفع العوض اليه ضمن الملتقط للثاني مطلقا لان الحق في ذمته لم يتعين
بالدفع الى الاول ويرجع الملتقط على الاول لتحقق فساد الحكم ما لم يكن قد اعترف له
بالملكية وليس للثاني الرجوع على الاول لان مقبوضه مال الملتقط لا اللقطة ولو وصفها
الاول من غير بينة اقر في يد الاول ولا ضمان ولو جاء مدع لها من غير وصف ولا بينة
لم يجز دفعها اليه سواء ظن كذبه او صدقه لانها امانة فلا تدفع الى غير مالكها فان دفعها
اليه الملتقط ضمن وله استعادتها ولو اقام آخر بينة انتزعت له فان هلكت رجع على من

نشا فان رجع على الدافع رجع على الآخذ وان رجع على الآخذ لم يرجع على الدافع ح اذا اجوزنا
للمالك اخذ العين من الملتقط بعد التملك قهرا فوجدها قد خرجت منه ببيع او هبة او عتق لم
يكن له الرجوع فيها وله البدل المثل او القيمة ولو رجعت الى الملتقط بفسخ او شراء او عتق فللمالك
اخذها ان لم يكن اخذ البدل فان كان قد اخذه استقر ملك الملتقط واذا اختلف المالك والملتقط
في المثل او القيمة فالقول قول الملتقط مع يمينه يط لو اخذ اللقطة ثم ردها الى موضعها ضمنها
ولو دفعها الى الحاكم فلا ضمان ونقل ابن ادريس وجوب الضمان اذا دفع الحيوان الى الحاكم ولقطة
الحرم كذلك اذا ردها الى موضعها لم يبرأ ولو ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا
ضمان فان التقطها آخر وعرف انها ضاعت من الاول وجب عليه ردها اليه وان لم يعرفه
عرفها حولا فان لم يملكها فان تملكها لم يكن للاول انتزاعها منه وان لم ينو التملك احتمل
رجوع الاول بها على ضعف فان جاء صاحبها اخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول
لعدم تفريطه ولو دفعها الثاني الى الاول فامتنع وقال عرفها انت فعرفها ملكها لان
الاول ترك حقه ولو قال عرفها وملكها لي كان نائبا فيملكها الاول ولو قال عرفها
وملكها لي كان نائبا فيملكها الاول ولو قال عرفها ونكون بيننا صح لانه اسقط
حقه من النصف ووكله في الباقي ولو قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه احتمل ان
يملكها الثاني او الاول وكذا لو علم الثاني بالاول فعرفها ولم يعلمه بها ولو غصبها غاصب من
الملتقط فعرفها لم يملكها لانه لم يوجد منه سبب الملك وهو الالتقاط بخلاف
الملتقط الثاني ك لو اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له فان باعها الصياد ولم
يعلم فقولان احدهما يعرفها البائع فان طلبها كان له اخذها وهو الوجه عندي والثاني للمشتري
ولذا لو وجد في جوفها عنبرة او شيئا مما يخلق في البحر ولو وجد دراهم او دنانير فالوجه
انها لقطة لانها لا تخلق في البحر وكذا الدرة المثقوبة او المتصلة بذهب او فضة فهي
لادمي فان وجدها الصياد لزمه التعريف لانه الملتقط وان وجدها المشتري فعليه التعريف
علماؤنا القول في ذلك فاوجبوا تعريف البائع فان عرفها فهي له والا اخرج الخمس وحل له الباقي
ولم يجعلوا اللقطة ولو اصطاد غزالا فوجده مخضوبا او في عنقه خرز او في اذنه قرط
او نحو ذلك فهو لقطة لو القى شبكة في البحر فوقعت فيها سمكة فجذبت الشبكة
فمرت بها في البحر فصادها رجل فالسمكة له والشبكة يعرفها وكذا لو نصب فخا فوقع
فيه صيد فاخذه وذهب به فصاده آخر فهو لمن صاده والآلة لقطة ولو ذهب الكلب
او الفهد او الصقر عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومشى في الارض اياما فسقط في دار

دار رجل فدعاه فاجابه رده الى مالكه وكذا لو دعاه فلم يجبه فصاده بشبكته
ولو اخذ ثيابه من الحمام ووجد بدلها لم يكن له اخذها فان اخذها كانت لقطة ولو وجدت قرينة
تدل على ان صاحبها تركها عوضا عما اخذه بان كانت المأخوذة اجود ولم يقع اشتباه احتمل
القول باخذه تقاصا من غير تعريف لان المقصود بالتعريف اعلام صاحبها بها ولو دلت القرينة
على الاشتباه بان كانت المتروكة اجود عرفها فان باعها بعد الحول ملك من ثمنها قدر قيمة
ثيابه وكان الباقي لقطة يملكها ويغرمه للمالك ولا فرق بين ان يبيعها بعد الحول باذن
الحاكم او بدون اذنه اما لو باع قبل الحول باذن الحاكم فالحكم فيه كذلك وان باعها بدون
اذنه لم يصح البيع وكان لصاحبها فسخه والدراهم من شاء بارش النقص بالاستعمال والاجرة
ولو التقط في دار الحرب وليس فيها مسلم فالوجه اباحتها له من غير تعريف على الظاهر الا
ان يكون دخل دارهم بامان فيلزمه التعريف وكذا لو كان فيها مسلم ويملكها دون الجيش
ك اذا مات الملتقط قبل تمام التعريف عرفها الوارث باقي الحول ولا يفتقر الى الاستئناف و
ثم يتخير في التملك والاحتفاظ فان مات بعده وبعد التملك ورثها الوارث فان جاء صاحبها
اخذها من الوارث ويحتمل وجوب القيمة او المثل لا العين ولو كانت معدومة فالمالك غريم الميت
بمثلها او بالقيمة ويشارك الغرماء ولو لم ينو التملك كان للوارث نية ذلك ويكون
الغريم هو دون الميت ولو لم ينو الوارث التملك ايضا فهي امانة لا تضمن الا بالتعدي
ولو لم يعلم تلفها ولم توجد في تركة الميت فالمالك غريم لان الاصل البقاء ويحتمل عدم اللزوم
لان الاصل براءته مع احتمال التلف بغير تفريط وكذا البحث في الوديعة كا لو عرف
اللقطة او الضالة او المسروق او العبد المغصوب او الآبق من غير بلده فاقام بينة تشهد
عند شهود بالصفة لم يدفع اليه لاحتمال التساوي في الاوصاف مع اختلاف الاعيان
ويتخلف احضار الشهود ولا بيعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز
فان تلف العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي القيمة والاجرة
كب لو ترك دابته بمهلكة من جهد ملكها الآخذ لها ولو تركها ليرجع اليها او ضلت
عنه فهي لمالكها وعليه النفقة ان لم ينو الآخذ الرجوع به ولو ترك متاعا لم يملكه
آخذه لانه لا يخشى عليه التلف كالحيوان وكذا العبد للعادة وامكان تخلصه ولو اخذ العبد
او المتاع ردهما الى المالك وهل يستحق اجرة تخليصهما فيه نظر اقربه الثبوت ان كان قد
جعل المالك له جعلا والا فلا وما القاه ركاب السفينة لتسلم السفينة فالاقرب انه
لمخرجه ان اهملوه وان رموه بنية الاخراج فالوجه انه لهم ولا اجرة لمخرجه مع التبرع

ولو انكسرت السفينة فاخرج بعض المتاع بالغوص واخرج البحر بعضه فما غرق فيها ففي رواية
عن الصادق عليه السلام انما اخرجه البحر لاهله وما اخرج بالغوص فهو لمخرجه وادعى ابن
ادريس الاجماع على هذا الحديث مسألة اذا وجد ما دون الدرهم حل له التصرف فيه من غير
تعريف فان اقام صاحبه البينة دفعه الملتقط اليه وان كان باقيا فالقيمة وكذا
ما يجده في المواضع الخربة ولو وجد ما زاد على الدرهم واشترى به جارية ثم جاء المالك كان له
المطالبة بالمال ولا يجب عليه اخذ البنت فان اجاز شراءها انعتقت بعد ذلك ولم يحل له بيعها
والحق ان الملتقط ان اشترى بعين المال قبل السنة كان الحكم ما قاله الشيخ رحمه الله وان
اشترى في الذمة او بعد الحول للسنة كانت الجارية للملتقط وعليه المال ومتى وجد كنزا في
دار انتقلت اليه بالميراث كان له ولشركائه في الميراث وان انتقلت اليه بالبيع عرف البايع
فان عرفه والا اخرج خمسه ان بلغ النصاب وكان الباقي له واذا وجد الطعام فاكله
لم يسقط عنه التعريف ولا فرق في اباحة الطعام بين وجدانه في الصحرا او البلدان ولا
يجب بيعه في البلد

كتاب احيا الموات المشتركات والنظر في الاراضي
والمعادن والمياه والمنافع وفيه فصول

الفصل الاول في اقسام الاراضي وفيه ابحاث

بحث اقسم علماؤنا الارضين اربعة اقسام الاول ارض من اسلم عليها اهلها طوعا من غير
قتال كارض المدينة وهي اما عامرة او خراب والعامر لاربابه ملك لهم يصح لهم بيعه
ووقفه وسائر انواع التصرفات قال الشيخ رحمه الله فان تركوها خرابا اخذها الامام
وقبلها ممن يعمرها واعطى صاحبها طسقها واعطى المتقبل حصته والباقي يترك في بيت مال
المسلمين لمصالحهم ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الارض لمالكها لا يتصرف فيها احد من غير اذنه
واما الموات فهي للامام خاصة لا يملكها احد بالاحيا ما لم ياذن له الامام واذنه شرط
ومع الاذن يملكه

البحث الثاني ما اخذ بالسيف عنوة وهي اما عامر وقت الفتح
واما موات فالعامر للمسلمين قاطبة المقاتلة وغيرهم وللامام تقبيلها ممن يقوم بعمارتها
بما يراه من النصف او الثلث او الربع او غير ذلك وعلى المتقبل اخراج ما قبل به ويخرج
منه الامام الخمس لاربابه والباقي يضعه في بيت مال المسلمين يصرف في مصالحهم
من سد الثغور وتجهيز العساكر وبنا القناطر وغير ذلك من المصالح ولا
زكاة فيما يوجد عن حق الرقبة لان نصيب كل واحد من المسلمين لا يبلغ النصاب
وما يبقى بعد ذلك للمتقبل يخرج منه الزكاة ان بلغ نصابا وليس لاحد بيع شي من رقبة
هذه الارض ولا وقفها ولا هبتها ولا غير ذلك لاشتراك المسلمين فيها قاطبة وللامام

(هامش: بتغير الاعراض)
(هامش: صحاح الطسق الوظيفة من خراج الارض فارسي معرب ه)

للامام ان يقبلها من متقبل الى غيره عند انقضا المدة ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها
معروف وهو المسلمون قاطبة واما الموات منها وقت الفتح فانها للامام خاصة الثالث ارض
الصلح وهي ارض الجزية صالح عليها اهلها ويلزمهم ما صالحهم الامام عليه من النصف
او الثلث او غير ذلك وليس عليهم غيره فاذا اسلموا كان حكم ارضهم حكم ارض من اسلم
اهلها عليها طوعا وسقط عنهم الصلح لانه يؤخذ جزية ولو باعوا ارضهم من مسلم انتقلت
الجزية الى رؤوسهم ولو صولحوا على ان الارض للمسلمين كان حكمها حكم المفتوحة عنوة
وهؤلا يملكون ارضهم ويصح لهم التصرف فيها بالبيع والشرا وغيرهما من انواع التصرفات
وللامام ان يزيد وينقص ما صالحهم عليه بعد انقضا مدة الصلح بحسب ما يراه من زيادة
الجزية ونقصانها الرابع كل ارض انجلى اهلها عنها او كانت مواتا فاحييت فانها
للامام خاصة وله التصرف فيها بالبيع والهبة والشرا وغير ذلك بحسب ما يراه وكان
له ان يقبلها ممن يشا بما يشا وينقلها بعد مدة القبالة من متقبل الى غيره الا الارض التي احييت
بعد موتها فان المحيي اولى بالتصرف فيها ما دام يتقبلها بما يتقبلها غيره فان امتنع كان
للامام نقلها عنه وعلى المتقبل الزكاة ان بلغ نصيبه النصاب وبعد الامام وتلخيص
هذا ان الارضين بلاد الاسلام وبلاد الشرك فبلاد الاسلام اما عامر وهي لاربابها
خاصة واما موات فان لم يجر عليها ملك مسلم فهي للامام خاصة وان جرى عليها ملك
ثم عطلت فان كان المالك او وارثه معلوما فهو احق بها ولا يخرج بخرابها عن الملك
لصاحبها ولا يصح لغيره احياؤها وان لم يكن صاحبها معينا فهي للامام خاصة
لا يملكها المحيي من دون اذن الامام وبلاد الشرك عامرها لاهلها ومواتها للامام ان لم يجر
عليها ملك احدهم وان جرى عليها ملك لاحد فان تعين فهي له وان لم يكن معلوما
فهي للامام [illegible] القسمين الا في شي ولعله وهو ان بلاد الشرك تملك بالقهر
وبلاد الاسلام لا تملك بذلك

فائدة الموات هو ما لا ينتفع به لعطلته اما لانقطاع
الما عنه او لاستيلا الما عليه او لاستيجامه او لغير ذلك وبالجملة الارض الخراب
الدارسة يقال لها موات وتسمى ميتة ومواتا بفتح الميم والواو واما الموتان بضم الميم
وسكون الواو فهو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون
الواو وهو الذي لا يفهم ويتعلق بها احكام ثلاثة احيا وحمى واقطاع ولنبدا

(هامش: وان كان في بلاد الاسلام ع / اسلم عليها طوعا)
(هامش: صحاح [illegible] ذريع اي سريع ه)

أو هذه الأراضي للإمام خاصة ليس لأحد إحياؤها إلا بإذنه وإذنه شرط في الإحيا
سوا كانت قريبا من العمران أو لم تكن والذمي لا يملك بالإحيا ولو أذن له الإمام فالوجه أنه
يملك وإن كان في بلاد الإسلام ولو باد ذو مساكن وأحياها لم يملكها من دون إذنه ولو كان
الإمام غائبا كان المحيي أحق بها ما دام قائما بعمارتها فإن تركها فبادت آثاره
فأحياها غيره كان للثاني أحق بها فإذا ظهر الإمام كان له رفع يده عنها وما هو
بقرب العامر يصح إحياؤه إذا لم يكن من مرافقه ح المرجع في الإحيا إلى العادة لعدم
تنصيص الشارع عليه ويختلف باختلاف الغايات فما يطلب سكناه يفتقر إلى الحائط
ولو بخشب أو قصب والسقف في بعضه وما يطلب حظيرة يفتقر إلى الحائط خاصة
ولا يشترط فيه السقف ولا تعليق الباب وما يطلب للزراعة يفتقر إلى التحجير بالمرز والمسناة
وسوق الما إليها بساقية وشبهها ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولو زرع وغرس وساق الما
تحقق الإحيا ولو عضد الشجر في المآجمة أو قطع عن الغارق وهياها للعمارة
كان إحيا ولو نزل منزلا أو نصب فيه بيت شعر أو خيمة لم يكن إحيا وأما التحجير فيكون
بنصب المروز أو حفر الخندق ح يشترط في التملك بالإحيا أمور ستة أ أن لا يكون
مملوكا لمسلم فإن ذلك يمنع من مباشرة الإحيا والموات إذا ذهب عنها العمارة ارضهم
ثم استولى عليها طائفة لم يملكوها بالاستيلا ولا يحصل لهم الأولوية من دون
الإحيا الثاني أن لا يكون حريما للعامر كالطريق والشرب وحريم البئر والعين
والحائط الثالث أن لا يصفه الشارع موطنا للعبادة كعرفة والمشعر ومنى ولو
عمر ما لا يضر به المتعبدون في اليسير ففي الجواز نظر إلى بقية العدم الرابع أن لا يكون
محجرا فلو سبق التحجير لم يجز إحياؤه والتحجير منعه من الإحيا فإن تهاون بإحيائها لم يملك
الخامس أن لا يكون مقطعا من إمام الأصل كما أقطع النبي عليه السلام بلال بن الحارث
العقيق وأقطع الزبير حضر فرسه يعني عدوه فأجرى فرسه حتى قام ورمى
بسوطه فقال أعطوه من حيث وقع السوط وحكمه قبل الإحيا حكم التحجير وليس
لأحد إحياؤه السادس أن لا يكون قد حماه النبي عليه السلام ولا إمام الأصل مع
بقا الحاجة فإن ذلك يفيد المنع من المشاركة ح التحجير لا يفيد ملكا بل أولوية
واختصاصا فإن نقله إلى غيره كان الثاني بمنزلته ولو مات فوارثه أحق ولو باعه
لم يصح لأنه لم يملكه وإذا اقتصر على التحجير وأهمل العمارة ألزمه الإمام بالإحيا أو

بلغ سماعا أيده الله

أو التخلية بينها وبين غيره فإن امتنع أخرجها من يده ولو سأل الإمهال لعذر أنظر ولو أحياه
غيره في مدة الإنظار لم يملكه وإن أحياه بعد المدة ملكه المحيي ح حد الطريق في المواضع المبتكرة
في الأرض المباحة خمس أذرع وقيل سبع أذرع وهو الأقوى ويساعد الثاني على الأول بهذا
القدر وحريم النهر مطرح ترابه والمجاز على حافتيه ولو كان النهر في ملك آخر فتنازعا
في حريمه قضي لصاحب النهر بناء على الظاهر على إشكال وحريم بئر المعطن وهي التي يستقى
منها الإبل أربعون ذراعا فلو أراد الثاني حفر بئر أخرى ليستقي الإبل ساعد هذا القدر
وحريم بئر الناضح وهي التي يستقى منها بالناضح وهو الجمل للسقي الزرع ستون ذراعا ويساعد
الثاني في بئر ناضحه هذا القدر وحد ما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع في الأرض الصلبة
وألف ذراع في الرخوة وروى محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام في رجل
كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى فوقه فكم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر
بالأخرى إذا كانت على صخرة أو رخوة فوقع عليه السلام على حسب أن لا يضر أحدهما بالآخر وقضى
رسول الله صلى الله عليه وآله أن يكون بين القناتين في العرض إذا كانت الأرض رخوة ألف
ذراع وإن كانت الأرض صلبة يكون خمسمائة ذراع وحريم الحائط في المباح مقدار مطرح
ترابه للحاجة عند الاستهدام والدار مقدار مطرح ترابها ومنصب ميازيبها ومسلك
الدخول والخروج وهذه التقديرات كلها إنما هي في الأرض المباح الموات أما في الأملاك المعمورة
فلا حريم لها ولكل واحد أن يتصرف في ملكه بحسب العادة وإن تضرر صاحبه ولا ضمان وإن
اتخذ حماما أو موطنا للقصارين والحدادين لم يمنع منه وكذا لو كان يتأذى الجار بالدخان
ولو حفر إنسان في داره بئرا وأراد جاره أن يحفر لنفسه بئرا في ملكه فيقرب تلك البئر لم
يمنع منه وكذا لو حفر بئرا في ملكه وأراد جاره أن يحفر في ملكه بالوعة أو كنيفا لم يمنع
منه وإن كان ربما البالوعة تتعدى إلى بئر جاره ولو حفر أحدهما في داره بئرا أو حفر الجار أعمق منها
بحيث يسري ما جاره إليه لم يمنع من ذلك ولو كان له مصنع فأراد غرس شجرة يسري عروقها
فيشق حائط المصنع لم يمنع منه إن لم يدخل العروق في الحائط ح ما يتعلق بمصالح القرية
كمرعى ماشيتها ومحتطبها ومسيل مائها ومطرح قمامتها وترابها والأنهار لا يجوز
إحياؤه ولو كان لإنسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها وفي النخل
مدى جرائدها ولو أحيا أرضا وغرس في جانبها غرسا يبرز أغصانه إلى المباح أو يسري
عروقه إليه لم يكن لغيره إحياؤه ولو طلب الإحيا كان للغارس منعه ولو

سبيل الى تحرير مباح فسقاه او اصلحه فهو احق به (ح) ما به صلاح العامرة كالطريق وغيرها مما
ذكرنا انه حريم العامر لا يجوز انه مملوك لصاحب العامر (ط) الحمى ان يحمي الناس من مرعى الشجر
والكلا في ارض موات وقد كان العزيز من الجاهلية اذا انتجع بلدا مخصبا اصعد كلبا على جبل
او من نفع ثم استعوى الكلب ووقف له من كل ناحيته من يسمع صوته بالعوا فحيث انتهى
صوته حماه من كل ناحيته لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه فنهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن ذلك لما فيه من التضيق على الناس وقال لا حمى الا لله ولرسوله اذا ثبت هذا فان للنبي صلى
الله عليه واله ان يحمي لنفسه وللمسلمين كما حمى عليه السلام النقيع لخيل المهاجرين والنقيع بالنون وليس
لاحاد المسلمين ان يحموا لانفسهم ولا لغيرهم اجماعا واما امام الاصل فان له ان يحمي لنفسه وللمسلمين
عندنا (ى) للامام ان يحمي لخيل المجاهدين وابل الصدقة ونعم الضوال والجزية ولا يضيق على المسلمين
في حماه واذا حمى النبي عليه السلام او الامام لمصلحة فزال لم يجز نقض الحمى ولو نبت في ملك
الانسان كلا جاز له منع غيره منه (يا) للامام ان يقطع احاد الناس قطايع من الموات وهو
نقل الاختصاص لا التمليك فان احياه المقطع ملكه بالاحيا والا كان اولى من غيره
بالاقطاع ثم اذا احياه ملكه والا كان للامام استرجاعه ولو طلب الامهال لعذر
امهل بقدر زواله ولو سبق سابق باحيائه لم يملكه الا ان يكون باذن الامام ولا ينبغي
للامام ان يقطع احدا من الموات ما لا يمكنه عمارته لما فيه من التضيق على الناس في مشترك
بما لا فايدة فيه وليس له ان يقطع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة ويجوز ان يقطع
المعادن الباطنة

الفصل الثاني في المعادن وفيه (ج) مباحث

(ا) المعادن قسمان ظاهرة وباطنة فالظاهرة ما لا يفتقر تحصيلها الى طلب واستنباط ويتوصل
الى ما فيها من غير مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقير والموميا والكحل والبرام
والياقوت واحجار الرحا ومقاطع الطين واشباه ذلك والباطنة ما لا يتوصل
اليها الا بالعمل والمؤونة كمعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور
والفيروزج وغير ذلك مما يكون في بطون الارض والجبال ولا يظهر الا بالعمل والمؤونة
عليها وقد اختلف علماؤنا في المعادن ظاهرها وباطنها فقيل انها للامام خاصة ويجعلها
من الانفال وعلى هذا القول لا يملك بالاحيا من دون اذن الامام وقال اخرون انها
للمسلمين لا يختص الامام منها الا بما يكون في الاودية التي هي ملكه فاما ما كان في

بخطه: النقيع بالنون موضع يستنقع فيه الما فيكثر فيه الخصب

في ارض المسلمين وقد غلب عليه فان الخمس عليه السلام وهذا عندي اقرب (ب) المعادن الظاهرة لا
تملك بالاحيا ولا تختص احد باحيائها ولا بالتحويط حولها ولا بالتحجير ولا باقطاع السلطان
بل هي مباحة كالمياه الجارية فمن سبق الى موضع منه لم يزعج قبل قضاء وطره ولو اقام يريد اخذ
فوق حاجته فالوجه انه لا يمنع ولو سبق اليه اثنان اقرع بينهما ان لم يمكن الجمع ويحتمل عكسها
ويقسم الحاصل بينهما (ج) كل من اخذ شيئا من المعادن ملكه ووجب عليه الخمس فيه
المعادن الباطنة تملك بالاحيا ويجوز للامام اقطاعها لمن شاء ولو كانت ظاهرة كان
حكمها حكم المعادن الظاهرة وانما تملك وتحيى اذا كانت باطنة لا تظهر الا بالعمل واحياؤها
يكون بالحفر عليها حتى يبلغ نيلها ويظهرها وتملكها المحيي بذلك ويجوز للامام اقطاعها ولا
ينبغي له ان يقطع الا ما يقدر المقطع على عمله لئلا يضيق على الناس من غير فائدة ولو سبق
اليها احد كان اولى فان احياها ملكها وليس للامام بعد ذلك اقطاعها لغيره وان عمل فيها
عملا لا يبلغ به النيل فهو تحجير يفيد اولوية لا ملكا فان اهمل اجبره الامام على اتمام العمل
او التخلية ويمهل لو ذكر عذرا بقدر زواله ثم يطالب باحد الامرين (د) الارض
الموات اذا احياها انسان ملكها فان ظهر فيها معدن ملكه تبعا لها لانه من اجزائها
سواء كان ظاهرا او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها وكذا لو اشترى ارضا
فظهر فيها معدن فهو له دون البايع بخلاف الكنز ولو حجر ارضا او اقطعها فظهر فيها
معدن قبل احيائها كان له احياؤها ويملك المعدن ايضا ولو كان الى جانب المملحة
ارض موات اذا حفر بها بئر او ساق اليها الما صارت ملحا صح تملكها بالاحيا ولو
حفرها انسان كان اولى بها من غيره وكذا لو اقطعه اياها الامام كان اولى (ه) لو شرع
انسان في حفر معدن ولم يصل الى المنتهى كان اولى به وليس للامام اقطاعه لغيره
ولو حفر اخر من ناحية اخرى لم يكن للاول منعه ولو وصل الى ذلك العرق لم يكن له
منعه لانه انما يملك المكان الذي حفره والعرق الذي في الارض لا يملكه بذلك فاذا
وصل اليه غيره من جهة اخرى فله اخذه اما لو وصل الاول الى العرق فهل للثاني
الاخذ منه من جهة اخرى الوجه المنع فان الاول يملك حريم المعدن ولو ظهر في ملكه
معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه فهل له الاخذ مما خرج عن
ارضه منه اشكال ينشا من ان الاول انما يملك ما هو من اجزاء ارضه ولو عمل
جاهلي في ارض المشركين حتى وصل الى المعدن ثم فتح البلد المسلمون لم يكن

المعدن عينه ولا يملكه الغانمون ويكون على الاباحة كالموات لانه لا يعلم هل قصد
الجاهلي التملك فيغنم او لا فيبقى على الاباحة ك لو ملك انسان معدنا فعمل فيه غيره
بغير اذنه فالحاصل للمالك ولا اجر للعامل لتبرعه بالعمل ولو عمل باذن المالك على ان
ما يخرجه للعامل فان السبب لا يصح لانها هبة مجهول له والمجهول لا يصح تملكه الا ان يجدد
عقد الهبة بعد الاخراج وبقبضه اياه ولا اجر للعامل لانه عمل لنفسه واما ان الاجر
اذا عمل الغير بعقد صحيح او فاسد وبين ذلك منزلة من وهب بزرعه المجهول الغير
فنقله الموهوب وصفاه فلا شي له من الزرع ولا اجر على عمله وان عمل باذن المالك للمالك
ولو عين اجرا ثبت له اجر المثل اذا كان العمل مما يستحق عليه اجر وان عين اجرة معينة
صح وكذا الجعالة ان كانت مجهولة ثبت اجر المثل والا ثبت ما جعله له والوجه عندي ان
المالك اذا اذن له في العمل لنفسه كان اباحة وله الرجوع فيما اخذ العامل ما دامت العين
باقية ولا اجر له لو رجع المالك ولو قال اعمل فيه كذا او ما ولك الحاصل بشرط ان يعطي
القائم صح ولو استاجره لحفر عشرة اذرع في كذا بدينار صح لجهالة العمل ولو قال
ان استخرجته فلك دينار صح جعالة لصحة الجعالة مع جهالة العمل اذا كان العوض
معلوما

الفصل الثالث في المياه وفيه ط مسائل آ اقسام الماء ثلاثة

محوز في الاواني وهو ملك لمحرزه باجماع العلماء وماء الانهار وماء الابار والاول قسمان
اما نهر مملوك او غيره والثاني اما ان يكون عظيما كالنيل والفرات ودجلة وغيرها مما شاركها
في عدم التضرر بالسقي منها فهذا لا تزاحم فيه ولكل احد ان يسقي كيف شاء او
يكون صغيرا تزدحم فيه الناس ويقع فيه التشاح او يكون سيلا يتشاجر اهل الارض
الشاربة منه ويقع عليها فيبدأ بمن في اول النهر وهو الذي يلي فوهته ويحبس
عليه الماء للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى الذي يليه
فيصنع كذلك الى ان تنتهي الاراضي التي عليه فان لم يفضل من الاول شي او عن الثاني او عمن
يليهم فلا شي للباقين لانهم ليس لهم الا ما فضل ولا يجب ارساله قبل ذلك وان ادى الى
تلف الاخير والاصل في ذلك قضية الزبير مع الانصاري في شراج الحرة ولو كان
ارض صاحب الاعلى مختلفة بالعلو والسفل سقى كل واحدة على حدته ولو استوى اثنان
في القرب من الفوهة اقتسما الماء بينهما ان امكن والا اقرع فيقدم من تقع له ولو كان
الماء لا يفضل عن احدهما سقى من تقع له القرعة بقدر حقه من الماء ثم تركه للاخر وليس

له السقي بجميع الماء لمساواة الاخر له في الاستحقاق والقرعة للتقديم في استيفا الحق لا في اصله
بخلاف الاعلى والاسفل فان الاسفل لا حق له الا في فاضل الاعلى ولو زادت ارض احدهما قسم الماء على
قدر الارض لمساواة الزائد من الارض في القرب فاستحق جزءا من الماء ولو كان لجماعة رسم شرب من نهر
غير مملوك او سيل فجاء اخر ليحيي مواتا اقرب الى راس النهر من ارضهم لم يكن له ان يسقي قبلهم
لانهم اسبق ومن ملك ارضا ملك حقوقها ومرافقها فلا يملك غيره ابطال حقها ولا فرق انه
ليس لهم منعه من احيا تلك الموات لان حقهم في النهر لا في الموات فلو سبق انسان الى مسيل ماء
او نهر غير مملوك واحيى في اسفله مواتا ثم احيى اخر فوقه ثم احيى ثالث فوقهما كان للاول وهو
الاسفل السقي اولا ثم الثاني ثم الثالث واما النهر المملوك فان كان منبع الماء مملوكا كان يشترك
جماعة في استنباط عين واجرائها فانهم يملكونها لان ذلك احياها فان المعنى بالاحيا
ان يهيي العمارة الى قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها ويشتركون فيها وفي
ساقيتها على قدر نفقتهم عليها ان عملوها وليس لاحد التصرف فيه الا باذنهم صريحا
او عرفا كالوضوء منه والشرب والغسل وغسل الثوب بخلاف شرب الماشية الكثيرة
مع قلة الماء فانه ضرر على المالك وان كان النهر باخذ الماء المباح بان يأخذ من نهر كبير
فما لم يتصل الحفر لا يملكه وانما هو تحجير وشروع في الاحيا فاذا اتصل الحفر كمل
الاحيا وملكه وان لم يجر الماء فيه لان الاحيا يحصل بالتهيئة للانتفاع ويصير مالكا
لقرار النهر من كل جانب ولحريمه ويصير الماء الحاصل في هذا النهر ملكهم قاله الشيخ رحمه الله
على اعين ولا يملكونه بجريانه فيه بل يكونون اولى من غيرهم
لو كان النهر المملوك لجماعة كان الماء بينهم على قدر النفقة على عمله وكذا اصله فان كفى
الجميع فلا بحث والا فان تراضوا على قسمته بالمهاياة او غيرها صح وان تشاحوا قسمه
الحاكم على قدر حقوقهم فيه فيوضع خشبة صلبة او حجر مستوي الطرفين والوسط
فيوضع على موضع مستو من الارض في مصدم الماء فيه ثقوب متساوية في السعة على
قدر حقوقهم يخرج من كل ثقب الى ساقية منفردة لكل واحد منهم فاذا حصل
الماء في ساقيته انفرد به فان اختلفت الحقوق بان يكون لاحدهم نصفه ولاخر ثلثه
وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقوب لصاحب النصف ثلاثة تصب في ساقيته
ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد ولو كان لواحد الخمسان والباقي لاربعة
لصاحب الخمسين اربعة تصب في ساقيته ولكل
منهم من جعل فيه عشرة ثقوب
فادعى مباح ولو فاض الى ملك انسان كان مباحا كالعيث يكون صاحب العهد اولى به
واما الماء الذي في قرار النهر فان الشيخ ابا جعفر رحمه قال لانه مباح قابل للتملك
من غير ملك والعهد اعلم يملكونه ويدهم عليه للتملك

واحد من الاخوين بلا انه نصب في ساقيته له ولو كان لعشرة لحمة منهم اراضي قرية ولحمة
بعينه جعل لاصحاب القرية حمة ثقوب لكل واحد ثقب والباقي حمة تجري في النهر
الى ان تصل الى اربعتهم ثم يقسم بينهم قسمة اخرى ولو اراد احدهم ان يجري ماءه في ساقية
اخرى ليقاسمه في موضع اخر لم يجز الا برضاه ولو قلنا بمقالة الشيخ رحمه الله في ان هذا الماء غير
مملوك لارباب النهر بل يكونون اولى من غيرهم يحتمل ان يكون الماء في هذا النهر حكمه
في نهر غير مملوك وان لا يستواحق بالسقي منه الذي يليه لانه غير مملوك فكان السابق
اولى ح اذا حصل نصيب انسان في ساقيته كان له ان يسقي به ما شاء سواء كان لها رسم شرب
من هذا النهر او لم يكن وله ان يعطيه من يسقي به وكذا لو كان له داران احدهما الى درب
غير نافذ وظهر احديهما الى ظهر الاخرى جاز له فتح باب بينهما وكذا لو كان يسقي من هذا
النهر بدولاب جاز له ان يسقي بذلك الماء ارضا لا رسم لها فيه وكذا لو كان يسقي من هذا
الدولاب بعروض نهر غير مملوك جاز ان يسقي بنصيبه من الماء ارضا لا رسم لها منه
ى لكل واحد من المشتركين في النهر المملوك التصرف في ساقيته المختصة به بما احب
من اجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحى او دولاب او عبارة وغير ذلك من التصرفات اما
النهر المشترك فلا يتصرف احد منهم بشيء من ذلك الا برضا اربابه اجمع ولو اراد احد الشركا
ان ياخذ من ماء النهر قبل حقه شيئا فيسقي به ارضا في اول النهر او غيره او اراد غير الشركا
ذلك لم يجز ولو فاض ماء النهر المملوك الى ملك انسان فهو مباح اذا اخذ من سبع للماء مباحا
كالطاير يعشعش في ملك انسان فانه لا يملكه بذلك ه اذا اقتسم الشركا
ماء النهر المشترك اما بالمهاياة صح اذا جعل حق كل واحد معلوما كان يجعلوا لكل
واحد يوما او اقل او اكثر وكذا لو قسموا النهار بالساعات اذا ضبطت ولو اراد
احدهم ان يسقي ارضا لا حق لها في النهر في نوبته او يوثر به غيره او نوبته اياه
جاز اذا لم يضر بحافة النهر ولو اراد ان يجري مع مائه في هذا النهر ماء اخر له في نوبته
مع عدم الضرر فالوجه الجواز و اذا احتاج النهر المملوك الى كري او سد بثق
فيه او اصلاح حائطه او شيء منه فعلى اربابه بحسب ملكهم منه فيشترك
الجميع في الانفاق الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول ويشترك الباقون الى ان

ثم صح

اراد صح

ان يصلوا الى الباقي ثم يشترك من بعده كذلك الى اخره كل ما انتهى العمل من الباقين اوله الى
موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء لان الاول انما ينتفع في موضع شربه ثم يختص
بالانتفاع من دونه بما بعده ويحتمل اشتراك الجميع في الاخراج والانفاق فان الاول ينتفع
بالسقي بالحد الواصل اليه ويغيض مايه عما بعده ولو فضل عن جميعهم ما يحتاج الى
مصرف فنفقته على الجميع ز اقسام الابار ثلاثة ما يحفر في ملك وما يحفر في الموات للتملك
وفي هذين القسمين يملك الحافر البئر وماءها ويجوز له بيعه اذا احرزه في انيه او عينه
بالقدر ولو باع ماء البئر لم يجز لعدم التمييز وما يحفر في الموات لا للتملك قال الشيخ رحمه الله ان
الحافر لا يملكه لانه لم يقصد به التمليك وانما يملك بالاحيا ما يقصد تملكه نعم يكون
اولى من غيره مدة مقامه فاذا رحل كان الثاني اولى فان عاد المالك فالوجه عدم اولويته
قال الشيخ وكل موضع قلنا انه يملك البئر فانه احق بمائها بقدر حاجته لشربه وشرب ماشيته
وسقي زرعه فان فضل بعد ذلك شيء وجب عليه بذله بلا عوض للمحتاج اليه لشربه وشرب
ماشيته من السابلة وغيرهم ولا يجب لسقي زرعه بل يستحب والوجه عندي عدم الوجوب في
الجميع ح احيا البئر حفرها الى ان يظهر الماء فان لم يصل اليه فهو كالمحجر والبئر التي لها ما
ينتفع به المسلمون ليس لاحد ملكها ولا يجوز لاحد الاختصاص بها وكذا العيون
النابعة في الموات وماء الغيوث وكل ما لم يظهر بعمل ولا جرى بحفر نهر بل لكل اخذه
ساقه منه فيجري الماء الى ارضه ط القناة المشتركة كالنهر المملوك يملكها الحافرون لها
بحسب الاشتراك في العمل ولهم القسمة بنصب خشبة فيها ثقب متساوية ونحوه
والمهاياة والوجه عدم لزومها

الفصل الرابع في المنافع وفيه يح بحثا

أ منفعة الطرق الاستطراق والناس فيها شرع سواء ولا يجوز الانتفاع فيها بغير
الاستطراق مما يضر المارة ويجوز بما لا يفوت به منفعة الاستطراق كالجلوس
الذي لا يضر به ثم السابق الى الجلوس في المباح اولى ولا يجوز ازعاجه فان قام بطل
حقه فان عاد بعد ان سبق الى مكانه لم يكن له الدفع ولو قام على ان يرجع
عرضه بعزم العود فالوجه عدم الاختصاص ولو جلس للبيع والشرا احتمل المنع
الا في المواضع المتسعة كالرحاب وفي موضع الجواز الا ان يكون رحله باقيا فيكون اولى لو قام ورحله باق فهو اولى من

احد صح

بلغ سماعا ايده الله

عدة ربوعه بنية العود فالوجه عدم الاولوية وان استمر بسفر يوم فما قبله ولو سافر او اعتكف
موضع آخر او ترك الحرفة او طال المرض زال اختصاصه قطعاً ولا يجوز اقطاع مثل
هذه المواضع اذ الملك ليس مطلوباً فيه وكذا لا يجوز تحجيره ولا احياؤه ج منفعة المساجد
الكون للعبادة ويجوز الجلوس فيها لغيرها فمن سبق الى مكان من المسجد فهو احق به مدة
جلوسه فان قام بطل اختصاصه ولو عاد كان كغيره ولو قام بنية العود فان كان
رحله باقياً فيه فهو اولى والا فلا سواء قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او غيرهما
ولو استبق اثنان الى موضع فان امكن الاجتماع والا اقرع ولو جلس في موضع منه ليقرأ
عليه القرآن او العلم ويألفه اصحابه فهو كمقاعد الاسواق ح منفعة المدارس والربط
فيها كما شرطه الواقف فمن سكن بيتاً ممن له السكنى فهو احق به وان طالت المدة ولو شرط
الواقف الاستيطان مدة لم يتجاوزها ولو شرط الاشتغال بالعلم لزم فان اهمل اخرج والا
لم يجز ازعاجه ولو شرط الواقف في سكنى البيت عدداً لم يجز الزيادة عليه والا كان
له المنع من المشاركة في السكنى ما دام متصفاً بما يستحق به السكنى ولو فارق لعذر فهو اولى به
مع عوده اشكال ولو طال الاستيطان على هذه الاستحقاقات المستزيحة وصار
كالمالك الذي ارتحل اثر الاستراك مع الازعاج اشكال د الطرق النافذ هواها
كالموات فيما لا يضر بالمارة ولكل احد ان يتصرف في هوائه بما لا يضر فيه على المارة
كاخراج الرواشن والاجنحة والساباط اذا كانت عالية ولو عارض فيها مسلم فالوجه
عدم الالتفات اليه ثم الضرر يحصل بمنع الجمل مع الكنيسة ولو كانت مضرة وجب ازالتها اجماعاً
ولا يجب لو اظلم بها الطريق والوجه ذلك ويجوز فتح الابواب والروازن والشبابيك
فيها ولو علا الدرب بعد الوضع وجب ازالته ولو اخرج بعض روشناً لم يكن لمقابله
اخراج روشن فان سبق لم يكن للاول منعه ولو سبق الاول الى اعادة روشنه
لم يكن لمقابله منعه ولا يجوز غرس شجر ولا بناء دكة في الطرق النافذة وان لم يضيق
الطريق نعم لو بنى في الزائد عن القدر الذي حددناه لو استطرق جاز ولا يجوز ان يحفر في
الطريق النافذ بئراً لنفسه سواء جعلها للمطر او يستخرج منها ما ينتفع به ولو اراد حفرها
للمسلمين ونفعهم او نفع الطريق مثل ان يحفرها لسقي الناس من مائها وشرب
المارة او لينزل فيها ماء المطر عن الطريق فان كان مما يضر بالمارة لم يجز وان حفرها

حفرها في زاويته من طريق واسع وجعل عليها ما يمنع السقوط فيها ولا يضيق الممر على المسلمين
جاز ويجوز نصب الميازيب الى الطريق الاعظم لقضاء العادة به وقد نصب رسول الله
صلى الله عليه وآله ميزاب العباس وقلعه عمر فمنعه علي عليه السلام واخبره بانه فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله فرده كما كان ه الطرق المرفوعة لا يجوز لاحد احداث باب فيها
متجدد الا باذن اربابها وكذا لا يجوز اخراج روشن ولا ساباط ولا اخراج جناح ولا بناء
دكان ولا حفر بالوعة ولا نصب ميزاب فيها الا باذن جميع اربابها سواء كان فاعل ذلك من
ارباب الدرب او من غيرهم ويجوز جميع ذلك باذن اربابه ولو صالحهم عن ذلك على عوض
معلوم جاز بشرط كون ما يخرجه معلوم المقدار في الخروج والعلو وكذا البحث فيما يخرجه الى
ملك انسان معين ولا فرق في الدرب المرفوع بين احداث ما يضر وما لا يضر ولو اراد فتح باب
لا يستطرق فيه منع دفعاً للشبهة ويجوز فتح الروازن والشبابيك من غير اذنهم
ولو اذن واحد في الممنوع جاز ولم يكن لغيرهم المنع ولو اراد حفر البالوعة في الدرب المرفوع
كان لاربابه المنع سواء كان لنفعه او لنفعهم وان احدث في الطريق المرفوع حدثاً بغير
اذن اربابه جاز لكل واحد منهم ازالته ولو اذنوا في فتح الباب او حفر البالوعة
او اخراج روشن او جناح او ميزاب فالاقرب جواز الرجوع لهم بعد الوضع ما لم يكن بعقد
صلح لازم اما قبل الفعل فانه يجوز قطعاً وعلى تقدير الرجوع بعد الفعل ففي لزوم الارش
لهم نظر اقربه انه عارية و لو كان لاثنين بابان في درب مرفوع احدهما ابعد
الى رأسه فهما شريكان فيه الى باب الاول وينفرد الثاني بما بين البابين ولو كان في الزقاق
فاضل الى صدره وبعد لغيرهما فهما سواء فيه ويجوز لكل منهما ان يقدم بابه الى رأس الدرب
ولو اراد بعد النقل الرجوع الى موضعه الاول جاز ولو اراد كل منهما نقل بابه الى داخل
الدرب لم يكن له ذلك ويحتمل ذلك لان له جعل بابه في اول البناء في اي موضع شاء
والاول اولى ولو قيل للثاني الدخول الى صدر الدرب كان قوياً لانه على ما اخترناه اولاً كالفاعل
لا منازع له فيه وعلى الاحتمال لكل منهما ان يفتح في داره باباً آخر او يجعل داره دارين
يفتح لكل واحدة باباً جاز اذا وضع الثاني في موضع استطراقه ولو كان ظهر
دار احدهما الى شارع نافذ ففتح في حائطه باباً اليه جاز اما لو كان بابه في الشارع

وظهر دار في الزقاق المرفوع واراد ان يفتح بابا في المرفوع لم يكن له ذلك ولو كان له
داران ظهر كل واحدة منهما الى ظهر الاخرى ولكل منهما باب في زقاق مرفوع جاز
له فتح باب في الحائط الفاصل بينهما ٭ الحائط المشترك لا يجوز فتح باب فيه ولا طاق الا
باذن شريكه وكذا لا يعرز فيه وتدا ولا يبني عليه حائطا ولا سترة ولا فتح روزنة ولا
شباك ولا يتصرف فيه بشي الا باذن شريكه ولو فعل شيا من ذلك بغير اذنه كان للشريك
ازالة ما احدثه والزامه بالارش وكذا لا يجوز فعل شي من ذلك في حائط الجار الا باذنه واما
الاستناد اليه واستناد ما لا يضر به فلا باس لعدم التحرز منه فصار كالاستظلال ولا
يجوز وضع خشبه على الحائط المشترك ولا على الحائط الذي لجاره الا باذن الشريك
والمالك ولو كان خشبة واحدة ولو التمس ذلك من الجار لم يجب عليه اجابته لكن
يستحب سواكان يضر بالحائط او لم يكن وسوا مع عدم الضرر الاحتياج الى الوضع وعدمه
ولو لم يمكن التسقيف الا به مع الحاجة اليه ولو اذن الجار في الوضع جاز له الرجوع فيه قبل
الوضع اجماعا وبعد الوضع الجواز اولى مع الارش ولو انهدم لم يعد الطرح الا باذن مستانف
ويجوز له ان يصالحه ابتدا على الوضع بشرط عدد ذكر الخشب ووزنه وطوله
ولا يجوز وضعه على جدار المسجد ايضا سواكان مضرا به او نافعا له ولو اذن الجار في
الوضع فوضعه او صالحه على وضعه ثم سقط او قلعه او سقط الحائط ثم اعيد لم يكن
له اعادة خشبه الا ان يكون الصلح ممكن باقيه فله وضعه الى انتهايها ومن استحق
وضع خشبه على جاره فاراد اعارته او اجارته لذلك جاز اذا لم يكن الضرر اكثر
ولو اراد صاحب الحائط اعارة حائطه او اجارته على وجه يمنع هذا المستحق عن وضع
خشبه لم يكن له ذلك ولو اراد هدم الحائط لغير الحاجة لم يملك ذلك ولو اراد هدمه
للخوف من سقوطه كان له ذلك وعليه لعادته ولو اراد تحويل الحائط لم يملك
ذلك الا باذن صاحب الخشب ولو اعان الجار لوضع الخشب فوضعه ثم اراد
صاحب الحائط هدمه لغير حاجة فالوجه انه ليس له ذلك الا مع الارش اما لو انهدم
او استهدم فنقضه لم يجب عليه الاعادة فان اعاده لم يملك المستعير رد خشبه
الا باذن مستانف وكذا لو انقلعت خشبة المستعير لم يكن له اعادتها الا باذن
جديد وكذا لو اراد اعادتها حتى عدوانا ولو اجر الحائط مدة في الزمان ليبني عليه جاز

٨٩

جاز بشرط ان يكون البنا معلوم العرض والطول والسمك والالات من الطين واللبن او الاجر
واذا زال قبل المدة فله اعادته سوا زال بسقوطه او سقوط الحائط سقوطا لا يعود
انفسخت الاجارة في الباقي ورجع من الاجرة بنسبة ما تخلف من المدة ولو صالحه المالك
على رفع بنائه عنه او خشبه جاز كما يصح الصلح على الوضع وكذا لو كان له مسيل ما في ارض
غيره او ميزاب فصالحه صاحب الارض على ذلك على ازالته بعوض جاز ولو سقط الخشب او الحائط
فصالحه على ان لا يعيده بشي جاز ولو وجد بناه او خشبه على حائط مشترك او على حائط جاره
او وجد ميزابه يقذف في ملك غيره او مجاريه ولم يعلم سببه ففي استحقاق الاستمرار نظر
وكذا الاستشكال في اعادته بعد زواله ولو اختلفا في استحقاق ذلك احتمل تقديم صاحب
الخشب والبنا والميزاب والمسيل لان الظاهر انه بحق وعدمه لان الاصل عدم الاستحقاق
ولو تداعيا جدارا او كان متصلا ببنا احدهما فهو اولى مع اليمين وعدم البينة ولو كان متصلا
بهما او غير متصل باحدهما ولا بينة فهو للحالف منهما فان حلفا او نكلا فهو لهما ولو كان
لاحدهما بنا او عقد معتمد عليه او قبة او سترة او كان في اصل الحائط خشبة طرفها
تحت حائط منفرد به فهو اولى وكذا لو كان لاحدهما عليه خشبة موضوعة فانه ارجح
من الاخر ولو كان خشبة واحدة ولا اعتبار بالخوارج ووجوه الاجر ولا كون الاخر الصق
مما يلي احدهما ولا الترديف والتجصيص والروازن ولو اختلفا في خص قضي لمن اليه معاقد القمط
على روايه ولو تنازع صاحب العلو والسفل في جدران البيت فهي لصاحب السفل ولو
تنازعا في جدران الغرفة فهي لصاحب العلو ولو تنازعا في سقف الغرفة فهو لصاحبها
وكذا لو تنازعا في سطحها ولو تنازعا في الدرجة فهي لصاحب العلو ولو تنازع صاحب
السفل والمجاز وصاحب العلو في الصحن فهي ما يسلك فيه الى العلو بينهما واختص صاحب
السفل بالباقي ولو تنازعا ما تحت الدرجة فهي لهما بعد التحالف
ولو تنازع راكب الدابة وقابض لجامها فهي لهما والاقوى الحكم للراكب مع اليمين
ويتساويان لو تنازعا في ثوب في يد احدهما اكثره او في عبد لاحدهما عليه ثياب
المتنازعاد ابة ولاحدهما عليها حمل فانه يحكم بها لصاحب الحمل مع يمينه ولو تداعيا
غرفة على بيت لاحدهما وبابها الى غرفة الاخر حكم بها لصاحب البيت ٭ لو انهدم الحائط
المشترك لم تجبر الممتنع من الاعادة عليها ولو طلب شريكه البنا لم يكن له منعه وله

بناه بانقاضه او بالآلات من عنده فان بناه بانقاضه فالحائط على الشركة وان بناه بآلات من عنده
فالحائط للباني ولو اراد الشريك منعه من بنائه بآلات من عنده فالوجه ذلك واذا بناه بالانقاض لم يكن
للشريك نقضه ولا للباني وان بناه من عنده فللباني نقضه وليس للشريك ذلك ولا له وضع
خشبه ورسومه عليه ولو اراد الباني النقض فقال الشريك انا ادفع نصف قيمة البناء ولا
تنقضه لم يجبر ولو قال ولو قال اما ان تأخذ نصف قيمته لانتفع بوضع خشبي او تقلعه لنعيد
البناء بيننا لزمه الاجابة ولو لم يرد الشريك الانتفاع فطالبه الباني بالغرامة او القيمة لم
يلزمه ذلك ولو كان بغير اذن له في الانفاق وضمنه كان له المطالبة ولو لم يكن بين ملكيهما
حائط فطلب احدهما من الآخر بناء حاجز لم يجبر الممتنع ولو اراد البناء وحده لم يبن له البناء الا في
ملكه ولو كان العلو لرجل والسفل لآخر فانهدم السقف وطلب احدهما البناء من الآخر لم يجبر الممتنع
ولو انهدم حيطان السفل لم يكن لصاحب العلو مطالبته باعادتها ولو طلب صاحب
العلو بناءه لم يكن لصاحب السفل منعه فان بناه صاحب العلو بالانقاض فهو كما كان
وان بناه بآلة من عنده لم يكن لصاحب السفل الانتفاع به من طرح خشبه ورسم الوتد
وله السكنى في السفل ولو طلب صاحب السفل البناء فامتنع صاحب العلو لم يجبر على البناء
لو انهدم الحائط المشترك بفعل احدهما فان كان قد خيف سقوطه ووجب هدمه فلا شيء على
الهادم وان كان لغير ذلك وجب عليه اعادته سواء هدمه لحاجة او بغيرها والشريك
في الحائط لا يجوز له التصرف فيه ببناء وغيره الا باذن شريكه سواء قل التصرف او كثر
ولو هدمه باذن شريكه وشرط اعادته وجب عليه الاعادة ولو اذن في الهدم
ولم يشترط الاعادة لم تلزم الهادم ولو قيل يلزمه الارش مع الهدم بغير الاذن لا الاعادة
كان وجيها ولو كان الحائط نصفين فاتفقا على بنائه على الثلث جاز ولو اصطلحا على ان يحمل عليه
كل واحد منهما ما شاء بطل الصلح للجهالة باب لو كان بينهما نهر او قناة او دولاب او ناعورة
او عين فاحتاج الى العمارة لم يجبر الممتنع ولو تفرد احدهما عليه لم يكن له منع شريكه من الانتفاع
بالماء ولو كان بينهما عرصة جدار فاتفقا على قسمتها جاز طولا او عرضا ولو اختلفا فطلب
احدهما القسمة طولا والآخر عرضا اجبر الممتنع على ما الاصل فيه ولو كان فيها ضرر لم يجبر
القسمة ولو طلب القسمة عرضا ولم يبق العرض لحائطين لم يجبر الممتنع وان بقي لهما لكل
احتمل الاجبار لانتفاء الضرر وعدمه لانتفاء القرعة اذ مقصودها تحصيل الكل
مهما

مهما امالي ملك جاره فلا ينتفع به ولو اجزناه لاجبرناه على اخذ ما يليه من غير قرعة وكذا
مثل الدالك في الشروع ولو اقتسماه عرضا فبنى كل منهما حائطا وبقيت بينهما فرجة لم يجبر احدهما
على سدها ولا يمنع منه لو اراده ولو كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولا جاز ويعلم
ما بين نصيبيهما بعلامة ولو اتفقا على القسمة عرضا احتمل جوازه لانحصار الحق فيهما وعدمه
لعدم تمييز احدهما من الآخر بحيث يمكنه الانتفاع بنصيبه دون صاحبه فانه لو وضع
على احد جانبيه كان ثقله عليه اجمع ولو طلبا قسمة الحائط لم يجبر الممتنع للمالك ان
يتصرف في ملكه وان استضر جاره فله ان يبني حماما بين الدور وينصب حبا بين العطارين
ويجعله دكان قصاب ويحفر بئرا الى جانب بئر جاره ولو كان سطح احدهما اعلى من سطح
الآخر لم يجب على صاحب الاعلى بناء سترة نعم يحرم عليه التشرف ولو خرجت اغصان شجرته
في هواء ملك غيره او هواء جدار له فيه شركة او على نفس الجدار وجب على مالك الشجرة
ازالة تلك الاغصان اما بردها الى ناحيته اذا امكن او بالقطع ولو امتنع من ازالته لم يجبر ولو تلف
بها شيء بعد الامر بالازالة ضمنه ولصاحب الهواء ازالته اما بالقطع او بالعطف وليس له القطع
مع امكان العطف فان اتلفها مع امكان عطفها غرمه ولا يفتقر في ذلك الى اذن
الحاكم ولو صالحه على ابقائه على الجدار او في الهواء صح سواء كان الغصن رطبا او يابسا
بشرط تقدير الزيادة وانتهائها والعوض ولو صالحه على ذلك بجزء من ثمرها او بجميعه لم
يجز وكذا الحكم لو امتد من عروق شجر انسان الى ارض جاره سواء اثرت ضررا او لا او مال
حائطه الى ملك جاره او زلق من اخشابه اليه صح لو صالحه على وضع قناة من ارضه تجري
فيها ماء وبينا موضعها وطولها وعرضها جاز ولا حاجة الى بيان العمق بل ان ملك للموضع مستلزم
ملكه الى تخومه فله ان ينزل ما شاء وان صالحه على اجراء الماء في ساقية من ارض مالك
الارض مع بقاء ملكه عليها جاز مع تقدير المدة والعلم بالموضع الذي يجري الماء فيه وكذا لو
كانت الارض فيها الساقية فساحة مع المصالح اذ لم يزد على مدته وكذا لو كانت الارض
بيدها وقفا على المصالح وسواء كانت الساقية محفورة او لا ولو مات الموقوف عليه كان لمن انتقل
الوقف اليه فسخ الصلح فاذا فسخه رجع المصالح على ورثته المنتقل بقسط ما بقي من المدة
ولو صالحه على اجراء ماء سطحه من الميزاب على سطحه او في ارضه عن سطحه او في ارضه
عن ارضه جاز اذا علما مبلغ اجرى بان الماء اما بالمشاهدة او المساحة لما يجمع السطح

ولكن بشرط ذكر المدة ولا يملك صاحب الماء المجرى ولو كان السطح معه مستأجرا او عارية
لم يكن له المصالحة على اجراء الماء فيه لانه يستضر بذلك بخلاف الساقية في الارض المستأجرة ولو اراد ان
يجري ماء في ارض غيره بغير اذنه لم يجز وان استضر الجار سواء كان هناك ضرورة او لا ولو صالحه على ان يسقي
ارضه من نهره او من عينه مدة معلومة جاز ولا يجوز بيع حق الهواء الا مشرعا جناحا من غير اصل يعتمد
البناء وكذا بيع حق مسيل الماء ومجراه وحق المرور وكل الحقوق المقصودة على التأبيد وان جاز الصلح
عليها لان الجهالة لا تمنع من الصلح بخلاف البيع ولو صالحه على حق البناء على الارض وجب ذكر قدر
البناء وكيفية الجدار لاختلاف الغرض في ثقله كتاب الغصب وفيه مقصدان
الاول في اسباب الضمان وفيه بحثان أ اسباب الضمان ثلاثة مباشرة الاتلاف وهو ايجاد علة التلف
كالقتل والاكل والاحراق والتسبب وهو ايجاد ملزوم العلة بان يوجد ما يحصل الهلاك عنده بعلة اخرى
اذا كان السبب يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر في محل العدوان فيتردى فيه انسان واثبات
اليد اما مع العدوان كالغصب او بدونه كالملتقطة ب الغصب هو الاستيلاء على مال الغير
بغير حق وهو محرم بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه
ووقف بمنى في حجة الوداع ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم
في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا قال فاي شهر اعظم
حرمة قالوا هذا قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا
الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده
امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا
تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وقال عليه السلام من غصب شبرا من ارض طوقه
الله من سبع ارضين وقد اجمع العقلاء كافة على تحريم الغصب ج لا يكفي في الغصب رفع يد
المالك بل لا بد من اثبات يد الغاصب فلو منع المالك عن امساك دابته المرسلة فتلفت او من
القعود على بساطه فتلف او من بيع متاعه فتلف او نقصت قيمته السوقية او تعيب
لم يضمن وكذا لو قعد بقعود دابته عليها مالكها فتلفت بعد المدة ولو حبس صانعا
مدة عن عمله فكذلك لا يضمن اجرته ولا يضمن الحر لو غصبه وان كان صغيرا ولو تلف
بسبب كالحرقة ولدغ الحية والعقرب ووقوع الحائط قال الشيخ رحمه الله يضمنه
الغاصب اذا كان صغيرا او ان لم يكن بسببه ولو استأجر الحر ومنعه عن العمل

لم تستقر الاجرة ولو سكن الضعيف عن مقاومة المالك معه لم يضمن ولو كان المالك خارجا
عن الدار ضمن الضعيف ولو قعد على بساط غيره او ركب دابته ضمن وان لم يتبرهما وكذا لو منع
مقودها فقادها اذا لم يكن المالك عليها وتلفت بذلك الفعل د يمكن غصب العقار
كالدار والمزارع وغير ذلك من الاراضي فيضمنها الغاصب ولو اتلفها ضمنها اجماعا كهدم
حيطانها وهدم سقوفها وكشط ترابها والقاء الحجارة فيها ونقص ما يحصل بغرسه او بنائه
ولو دخل ارض انسان او داره والمالك غائب ضمنها سواء قصد ذلك او ظن انها داره او
دار من اذن له في الدخول الا على اشكال اقربه عدم الضمان الا مع القصد فقصد الاستيلاء
ليتحقق معنى الغصب فيه الذي هو الاستقلال باثبات اليد عليه من دون اذن المالك وقد
يتحقق بان يسكن غيره فيه ولو سكن مع المالك قهرا فالوجه انه يضمن النصف ه لو غصب الامة
الحامل كان غاصبا للحمل ولو تلف الحمل الزم بقيمته بان يقوم الامة حاملا وغير حامل
ويلزم بالتفاوت ولو تلف بعد الوضع الزم بالاكثر من قيمته وقت الولادة الى يوم التلف وكذا
الحكم في الدابة الحامل ولو اشترى بالبيع الفاسد الامة الحامل او الدابة الحامل ضمن الاصل
والحمل معا و لو استخدم الحر لزمه الاجرة وكذا لو استأجر دابة محبوسا مدة الاستيفاء او
حبسها مدة عنه اجارة ز الخمر والخنزير ان غصبا من مسلم لم يضمنا سواء كان الغاصب مسلما
او كافرا ولو غصبا من ذمي مستتر بهما ضمنهما الغاصب سواء كان مسلما او كافرا ولو لم يكن الذمي
مستترا بهما لم يضمنهما ويضمنان في موضع الضمان بالقيمة لا بالمثل وان كان المتلف ذميا ولو كانت الخمر
باقية ردها على الذمي لا المسلم ولو امسكها حتى صارت خلا ردها على مالكها ولو اتلف
ضمن ماله ولو اراقها فجمعها غيره فتخللت عنده لم يلزمه رد الخل لانه اخذها بعد زوال اليد
عنها ولو غصب كلبا يجوز اقتناؤه وجب رده ولو اتلفه ضمنه بالتقدير الشرعي ولو حبسه
كان عليه اجرته ولو غصب جلد ميتة لم يجب رده ولو اتلفه او اتلف الميتة بجملتها لم
يكن عليه شيء ولو كسر صنما او صليبا او مزمارا او طنبورا لم يضمن ويحتمل ان كان اذا
فصل صلح لمباح واذا كسر لم يصلح لزمه ما بين قيمته منفصلا ومكسورا ولو كسر انية
ذهب او فضة لم يضمن ولو كسر انية الخمر ضمنها ح لا يثبت الغصب فيما لا يتمول كالحر
ولا يضمن بالغصب وانما يضمن بالاتلاف ولو اخذ حر الحنطة ثم مات عنده لم يضمنه

ولو اصاد العبد المغصوب فهو للمالك وفي دخول الاجرة تحته نظر انو به العدم

ولو وطي واستعمله مكرها لزمه اجره مثله ولو حبس الحر وعليه ثياب لم يضمنها صغيرا كان
او كبيرا او ام الولد مضمونه بالغصب ولو طحن وكذا اماله فيه من الكلاب دون كلب الهراش
ونضمن منفعة الكلب ولو اصطاد العاصب ملك الصيد وعليه الاجرة ولو اصطاد
العبد فالصيد للمالك وجبيد فالوجه دخول اجرته تحته ولو ضمن العبد المغصوب بعد
اباقه ففي سقوط اجرته بعد الضمان احتمال ط كل فعل يحصل به التلف فهو موجب للضمان وان لم
يكن غاصبا كمن باشر الاتلاف لعين فصل حيوانا مملوكا او خرق الثوب او المنفعة كمن سكن
الدار او ركب الدابة وكالسبب بان يحفر بيرا في غير ملكه عدوانا او يطرح المعاثر في الطرق
واشباه ذلك ولو اجتمع المباشر والسبب فالضمان على المباشر كمن اوقع غيره في بير حفرها
بالتعدي فالضمان على الدافع ولو كان مثلف المال مكرها فالضمان على المكره لضعف المباشرة
بالاكراه عن السبب ي لو فتح قفصا عن طاير او حل دابة فذهبا ضمنهما سوا اهاجهما
حتى ذهبا او لا وسوا ذهبا عقيب الفتح والحل او مكثا ثم ذهبا وكذا لو فك قيدا عن عبد
مجنون فابق اما لو كان العبد عاقلا او فتح بابا على مال فسرق فلا ضمان ولو فتح القفص
وحل الدابة فوقفا فجا اخر فنفرهما فالضمان على المنفر لان سببه اخص ولحضر به الضمان
كالدافع مع الحافر ولو وقع طاير انسان على جدار فنفره اخر فطار لم يضمنه لان تنفيره
لم يكن سببا لفواته لانه كان ممتنعا قبل ذلك ولو رماه فقتله ضمنه وان كان في داره لامكان
تنفيره بغير قتله يا لو جعل زقا فيه مايع فاندفق ضمنه سوا خرج في الحال او على التدريج او
خرج بعضه قبل انبقاله فسقط او ثقل احد جانبيه فمال على التدريج حتى سقط اما لو قلبته
الريح او زلزلة الارض او كان جامدا فذاب بالشمس ففي الضمان اشكال من حيث حصول المباشر
فضعف السبب ولو قرب اخر منه نارا فاذابته فسال فالضمان على المقرب وان سببه اخص لحصول
التلف عقيبه ولو فتح راس زقين فاندفق احدهما اولا ثم فتح الثاني راسه فاندفق فالضمان على الثاني
ولو فتح زقا مستعلي الراس فخرج بعضه واسترخى خروجه على التدريج فنكسه اخر فاندفق
فضمان ما بعد التنكيس على الثاني وما قبله على الاول ولو دل السارق على المال ضمنه على
اشكال وكذا الوحل ياط نفسه فذهبت او غرقت يب لو اوقد في ملكه نارا
او في موات فطارت شرارة الى دار جاره فاحرقتها او سقى ارضه فسال الما الى جاره
وغرقها لم يضمن ان لم يفرط بخروج فعله عن العادة ولو علم او غلب على ظنه التعدي الى
الاضرار احتمل الضمان بان اجج نارا تسري في العادة لكثرتها او في ريح شديدة تحملها الى
ما كثيرا او فتح الما في ارض غيره او اوقد في دار غيره ولو سري الى غير الدار التي اوقد فيها

فيها او الارض التي فتح فيها الما ضمن لان تصرفه عدوان ولو ارسل الما في ملكه بعد رحلته
وهو يعلم انه يتعدى الى ملك غيره وانه لا حاجز يمنعه ضمن وكذا لو طرح نارا في زرعه وهو يعلم
اتصال زرع غيره وان النار تسري اليه ضمن يج لو القى صبيا في مسبعة او حيوانا يضعف عن الفرار
فاكله السبع ضمنه ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا ففي الضمان اشكال وكذا لو غصب
دابة فتبعها الولد او حبس مالك الماشية عن حراستها فاتفق التلف ولو القت الريح الى داره
ثوب غيره لزمه حفظه لانه امانة حصلت تحت يده على اشكال وان لم يعرف صاحبه
فهو لقطة ولو عرف صاحبه لزمه اعلامه فان لم يفعل ضمنه ولو سقط الطاير في داره
لم يلزمه حفظه ولا اعلام صاحبه لانه محفوظ بنفسه ولو دخل برجه فاغلق عليه بنيته
امساكه لنفسه ضمنه ولو لم ينو ذلك لم يضمنه لان له التصرف في برجه كيف شا يد المقبوض
بالبيع الفاسد مضمون وكذا المقبوض بالسوم ولو استوفى المنفعة بالاجارة الفاسدة ضمن اجرة
المثل ولو اتلف الدابة حيث غيره ضمن صاحب الدابة مع تفريطه في حفظها ولو استعار دابة
غيره فاتلفت ضمن المستعير مع تفريطه سوا اتلفت لمالكها او لغيره ولو كانت البهيمة في يد
الراعي ضمن الراعي مع تفريطه دون المالك ولو جحد المودع فهو غاصب من وقت الجحود ولو
غصب اخر من غاصب تخير المالك في الرجوع على ايهما شا وله الزامهما بالبدل الواحد
يه قال الشيخ رحمه الله لو خشي سقوط حائط جاز ان يسند بجذوع الغير بغير اذنه ولم يجب
عليه بالاجماع وفيه نظر المقصد الثاني في الاحكام وفيه ى بحثا ا يجب
رد المغصوب مع بقاء عينه ولو احرجه من بلد الغصب وجب عليه رده بعينه وان غرم
عليه اضعاف قيمته ولو دفع الغاصب اجرة الرد وتمكينه منه في موضعه او بذل له اكثر
من قيمته لم يجب على المالك القبول ولو رضي المالك به في موضعه بغير اجرة الرد او طلب
رده الى بعض الطريق وجب على الغاصب الاجابة بخلاف ما لو طلب حمله الى مكان اخر
غير طريق الرد ولو كان ابعد او طلب اجرة الرد ولو تعذر الرد وجب مع امكانه كاللوح
يرقع به السفينة وهي على الساحل او في اللجة واللوح في اعلاها ولو خيف الغرق لم يجب
للمالك القيمة فاذا امكن رد اللوح استرجعه ورد القيمة ولو خيف غرق مال الغاصب
خاصة قلع ولو استدخل خشبة في بنائه وجب ردها بعينها وان ادى الى خراب
البنا وكذا لو غصب حجرا فبنا عليه او حائطا فبنا عليه او خيطا فخاط به ثوبا

ولو بلي الخيط او تكسر الحجر او تلف الخشبة رد القيمة ولو امكن نزع الخيط من الثوب وجب وضمن
النقص ولو خشي تلفه بانتزاعه ضمن القيمة ولو خاط به جرح حيوان لا حرمة له كالمرتد والكلب
العقور والخنزير وجب رده ولو كان له حرمة وخشي من نزعه تلف الحيوان او الشين او بطوء
البرء وجبت القيمة ولو كان الحيوان مأكول اللحم فالاقرب انه كذلك وكل موضع يجب فيه رد العين
لو دفع الغاصب القيمة لم يجب القبول وكذا لو طلبها المالك **ت** لو مزج المغصوب بما يمكن
تميزه كلف التمييز وان شق كالحنطة بالشعير او الدخن بالذرة او السمسم بالعدس او صغار الحب
بكباره او اسود الزبيب باحمره وجب التمييز على الغاصب ولو لم يمكن تمييز الجميع وجب تمييز ما امكن
وان لم يمكن تمييزه فان خلطه بمثله كان شريكا ولو مزجه بالاجود او بالادون او بغير جنسه
كالزيت بالشيرج الزم الغاصب بالمثل لاستهلاك العين ولو بذل الغاصب مع المزج بالاجود
حقه منه وجب القبول وكذا لو رضي المالك مع المزج بالادون بقدر حقه منه لزم العاصب
دفعه ولو اتفقا على ان يأخذ اكثر من حقه من الردي او دون حقه من الجيد لم يجز لانه ربا
ويجوز العكس فيأخذ دون حقه من الردي او اكثر من حقه من الجيد اذ لا مقابل للزيادة وانما
هو تبرع والوجه عندي المنع في الجميع مع البيع والجواز في الجميع مع الصلح ولو مزجه بما لا قيمة
له كالتبن بالماء فان امكن تخليصه وجب وان لم يمكن فان كان المزج يفسده رجع
بمثله والا بالعين وارش النقصان **ح** لو حدث في المغصوب عيب ضمن الغاصب الارش سواء
كان النقص من الغاصب او من غيره او من قبل الله تعالى اذا كان النقص مستقرا كتحريق الثوب
وتكسير الاناء او تسويس الطعام وخراب البناء وتمزيق الثوب سواء عرفه قليلا او كثيرا ولو كان
النقص غير مستقر كعفن الحنطة قال الشيخ رحمه الله يضمن قيمة المغصوب والوجه انه يضمن
قيمة النقص وكلما تجدد نقص ضمنه والارش فيه بعض القيمة في جميع الاعيان وروى علماؤنا
في عين الدابة ربع قيمتها وقال الشيخ رحمه الله في عين الدابة نصف القيمة وفي العينين كمال
القيمة وكذا كل ما في البدن منه اثنان ويتساوى بقيمة الغاصب وعدمه في الارش **ط** لو تلف
المغصوب او تعذر رده فان كان مثليا وهو ما يتماثل اجزاؤه ويتقارب صفاته كالحبوب والادهان
وجب رد مثله فان تعذر المثل ضمن قيمته يوم الرد لا يوم الاعواز سواء حكم الحاكم بالقيمة
عند الاعواز بذلك او تعضت او لم يحكم ولو قدر على المثل بعد دفع القيمة لم يرد
عليه ولو وجد المثل باكثر من ثمن المثل فالوجه وجوب الشرا وان لم يكن مثليا

المغصوب
وجب قيمته فان لم يختلف من حين الغصب الى حين الدفع فلا بحث وان اختلفت فان كان لمعنى في
من صغر وكبر وسمن وهزال وتعلم ونسيان ونحوه وجبت القيمة اكثر ما كانت وان كان اختلافها
لتغير الاسعار فالاكثر على ضمان القيمة يوم الغصب لانه الوقت الذي ازال يده عنه والوجه
عندي ضمان القيمة يوم التلف لان الواجب في الذمة مع بقاء العين ردها وانما انتقل الى القيمة
مع تعذر الرد وهو يوم التلف وقال الشيخ رحمه الله يضمن اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف
ولا عبرة بزيادة القيمة ولا بنقصانها بعد ذلك والذهب والفضة يضمنان بالمثل وقال الشيخ
رحمه الله بالقيمة بنقد البلد كما لا مثل له ولو تعذر المثل وكان نقد البلد يخالف المضمون في الجنس
ضمنه بالنقد وان كان من الجنس وتساوى المضمون والنقد وزنا جاز وان تفاوتا قوم بغير
جنسه **ى** القيمة السوقية لا تضمن بنقصانها بتفاوت الاسعار مع رد العين وتضمن الصنعة
كالاصل ولو غصب حليا فكسره وجب عليه ارشه وكذا لو غصب انية وكسرها ولو اتلف
المعمول من الحديد والرصاص والنحاس من الاواني وغيرها والحلي من الذهب والفضة والمنسوج
من الحرير والكتان والقطن والمغزول من ذلك ونسبه ضمن الاصل بمثله وقيمة الصنعة وان
زاد على الاصل ربوبا كان او غير ربوي بخلاف البيع لان الصياغة لا يقابلها العوض في العقود
وتقابلها في الاتلاف ولهذا لا يفرد بالعقد وتفرد بالاتلاف ولو كانت الصنعة محرمة لم
يكن مضمونة سواء اتلفها خاصة او مع الاصل **يا** لو غصب عبدا فمات في يده ضمن قيمته وان
تجاوزت دية الحر ولو قتله الغاصب قتل عليه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فلا يضمن الزائد
والوجه عندي ضمانه بسبب الغصب ولو قتله غير الغاصب فعليه القيمة ما لم يتجاوز دية
الحر ولا يضمن الزائد بل يكون الزائد على الغاصب والاصل على القاتل ولو جنى عليه
الغاصب بما دون النفس فان كانت مقدرة في الحر فهي كذلك في العبد بالنسبة الى قيمته
والا فيها الحكومة والاقرب عندي الزام الغاصب باكثر الامرين من ارش النقص
او دية العضو لانه سبب ضمان كل منهما وقد وجد فعليه اكثرهما فلو كان يساوي الفا بان
قطع يده فساوت خمسمائة لزمه الف ورد العبد لان زيادة السوق
قيمته فساوي الغين ثم قطع يده فنقص الفا لزمه الف
مضمونة ثم تلف العين ورد العبد كنصفه وان نقص الفا وخمسمائة فعلى ما اخترناه يضمن
الفا وخمسمائة ويرد العبد وعلى القول الاخر يرد الفا والعبد وان نقص خمسمائة وجب
عليه الالف والعبد معا ولو جنى عليه غيره ضمن ما فيه مقدار في الحر بعد الامم القيمة

فان زاد الارش فالزايد على الغاصب وما لا تقدير فيه ففيه الارش على الجاني ولو قتل الغاصب به
قال الشيخ رحمه الله عفو وعليه القيمة والاوفق اختصاص العفو بالتمثيل بالمولى ولو جنى الغاصب
عليه فكما في قيمته قال الشيخ رحمه الله يتخير المالك بين دفعه واخذ القيمة وبين امساكه
بغير شيء يسوي به بين الغاصب وغيره وليس يعتمد بل يجب دفعه مع القيمة ولو قطع عبد الغاصب
يده يتخير المالك في الرجوع على ايهما شاء فان رجع على الجاني فله عليه نصف قيمته ولا يرجع على
احد ويضمن الغاصب الزيادة ان زاد الارش ولا يرجع على احد وان رجع على الغاصب لزمه
الاكثر من الارش ونصف القيمة على ما اخترناه فان تساويا او كان الارش اقل رجع الغاصب على الجاني
لان التلف حصل بفعله فاستقر الضمان عليه وان زاد الارش رجع الغاصب على الجاني بنصف القيمة
لانه ارش جنايته ولا يجب عليه الاكثر ولو جنى العبد المغصوب عمدا فقتل ضمن الغاصب القيمة وان
طلب ولي الدم الدية لزم الغاصب اقل الامرين من قيمته والدية ولو جنى على الطرف عمدا
فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من قيمة العبد دون ارش العضو لانه ذهب
بسبب غير مضمون فاشبه سقوطه بغير جنايته وان طلب منه الارش تعلق ارش العضو
برقبته وضمن الغاصب اقل الامرين ولو جنى على سلعة فاذا اخذها تعلق بها ارش الجناية
فاذا اخذ ولي الجناية القيمة من المالك رجع المالك على الغاصب بقيمة اخرى لان الماخوذة
اولا استحقت بسبب وجد في يده فكانت من ضمانه اما لو كان العبد وديعة فجنى عما
يستغرق قيمته ثم قتله المستودع وجب عليه قيمته وتعلق بها ارش الجناية واذا
اخذها ولي الجناية لم يرجع المالك على المستودع لانه جنى وهو غير مضمون ولو جنى العبد
في يد المالك عما يستغرق قيمته ثم غصبه غاصب فجنى في يده بما يستغرق ايضا تعلق بالجنايتين
وقسم عنه بينهما ويرجع المالك على الغاصب بما اخذه الثاني لان الجناية في يده وكان
للمجني عليه اولا اخذه دون الثاني لان الذي اخذه المالك من الغاصب هو عوض ما
اخذ المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه ويتعلق به حق الاول لانه بدل عن قيمة الجاني
ولو مات العبد في يد الغاصب فعليه قيمته بينهما ويرجع المالك على الغاصب بنصف
القيمة لانه ضامن للجناية الثانية فيكون للمجني عليه اولا ان ياخذه كما قلناه ثم لو نقص
عين المغصوب دون قيمته فان كان بالذاهب جزء افتقد البدل كعبد خصاه وزيت
اغلاه ضمن النقص فيضمن نقص العبد بقيمته وهو دية ما اتلفه ونقص الزيت بغليه

بمثله مع رد العبد والزيت وان كانت الجناية يستغرق قيمة العبد ولو سقط ذلك العضو بآفة
فلا شيء لانه تزيد به قيمته وان لم يكن مقدرا كالسمن المفرط اذا ذهب ولم ينقص قيمته فالواجب
رده ولا شيء عليه ولو كان النقص في مقدار البدل لكن الذاهب منه اجزاء غير مقصودة كعصير
اغلاه حتى ذهب ثلثاه فنقصت عينه دون قيمته قال الشيخ رحمه الله لا يضمن شيئا ويرد الباقي
لان الاجزاء الذاهبة لا قيمة لها ولا تقصد اذهابها والوجه عندي وجوب الضمان ولو نقصت
العين والقيمة معا وجب ضمان النقصين كرطل زيت قيمته درهم اغلاه فنقص ثلثه وصارت قيمة
الباقي نصف درهم وجب عليه ثلث رطل وسدس درهم ولو كانت قيمة الباقي ثلثي درهم
فليس عليه اكثر من ثلث رطل ولو خصى العبد فنقصت قيمته لم يكن عليه اكثر من
ضمان حصيته ولو سمن العبد في يد الغاصب سمنا نقصت به القيمة او كان شابا فصار شيخا
او كانت الجارية ناهدا فسقط ثدياها وجب ارش النقص اجماعا ولو كان العبد امرد
فنبتت لحيته فنقصت قيمته ضمن النقصان ويحتمل عدم الضمان لان الفائت فضل
بقصد تقصدا صحيحا فكان كالصناعة المحرمة والتحنث في المدبر والمكاتب المطلق الذي لم يؤد
شيئا والمرهون وام الولد كالتحنث في القن ولو نحو بعض العبد كان حكم ذلك البعض حكم الاحرار
لو تعذر رد العين كعبد ابق او دابة شردت وجب على الغاصب قيمته ويملكها المغصوب
منه ولا يملك الغاصب العين بل متى قدر عليها وجب ردها ويسترد القيمة وله حبسها
الا ان يأخذ القيمة ويجب عليه رد نماء المغصوب المتصل والمنفصل واجرة مثله الى حين دفع
البدل ان كان ذا اجرة وهل يجب عليه اجرة ما بين دفع بدله الى رده قيل نعم والاقرب عدم الوجوب
ويجب على المالك رد ما اخذه بدلا الى الغاصب ان كان باقيا بعينه ورد زيادته المتصلة
كالسمن دون المنفصلة ولو غصب عصيرا فصار خمرا وجب عليه قيمة العصير ان تعذر
المثل فان صار خلا وجب عليه رده وما نقص من قيمة العصير ويسترجع ما اداه من بدله
ولو غصب شيئين فتلف احدهما فنقصت قيمة الباقي بالتفريق كالخفين رد الباقي وقيمة التالف
مجتمعا وارش النقص فلو ساويا ستة دراهم وصار الباقي يساوي درهمين رده ورد
اربعة دراهم وكذا لو شق ثوبا بنصفين فنقصت قيمة كل منهما بالشق ثم تلف احدهما ولو
كانا باقيين ردهما مع ارش الشق ولو لم ينقص ردهما بغير شيء ولو تلف احدهما رد الباقي
وقيمة التالف ولو اخذ احد الخفين فاتلفه ونقصت قيمة الاخر في يد المالك

لسبب الانفراد ضمن التالف مجتمعا وفي ضمان نقص قيمة الآخر نظر ط نظر وان الغاصب لا يخرج
العين عن ملك المالك سواء نفى الاسم او الصفة او زالا وسواء حصل التغير من الغاصب او من غيره
فلو غصب حنطة وطحنها او قطنا فغزله او نسجه لم يملكه الغاصب وللمالك اخذه وارش نقصه
ان نقص ولا شيء للغاصب في زيادته ولو استأجر الغاصب على عمل شيء من ذلك فالاجرة عليه
فان حصل نقص كذبح الشاة تخير المالك في ارش النقص بين الرجوع على الغاصب او على الذابح
فان كان الذابح عالما بالغصب استقر الضمان عليه والا استقر الضمان على الغاصب لغروره
ولو غصب ثوبا فلبسه فابلاه فذهب نصف قيمته ثم غلت الثياب فعادت قيمته وجب رده
ورد الارش ولو كان يساوي عشرة ونقص بالاستعمال خمسة ثم تغير سعره فساوى عشرة
رد الثوب وخمسة وكذا لو رخصت الثياب فصارت قيمته ثلاثة رد الثوب وخمسة لا غير
ولو غصب الثوب ونقص بعض اجزائه فعليه ارش النقص فان اقام عنده مدة لمثلها اجرة
لزمه الاجرة ايضا ولم يتداخلا سواء استعمله او تركه وسواء كان ذهاب بعض الاجزاء
بالاستعمال او بغيره ولو نقصت العين عند الغاصب ثم باعه فتلف عند المشتري تخير في
تضمين من شاء فان ضمن الغاصب وجب اكثر ما كانت قيمته من حين الغصب الى حين التلف وان
ضمن المشتري ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين قبضه الى حين التلف وان كان له اجرة فله الرجوع
على الغاصب بالجميع ان شاء او رجع على المشتري باجرة مقامه في يده والباقي على الغاصب ويرجع
المشتري على الغاصب بما غرمه مع الجهل لا مع العلم ولو غصب طعاما فاطعمه غير المالك تخير
المالك في تضمين من شاء فان رجع على الآكل لم يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل وان
رجع على الغاصب رجع الغاصب على الآكل مع علمه ولا يرجع مع الجهل ولو اطعمه المالك المغصوب
فاكله عالما بانه طعامه برئ الغاصب وان لم يعلم فالضمان على الغاصب ولو وهبه
لمالكه او اهداه اليه فالوجه براءة ذمته وكذا لو باعه اياه او اقرضه اياه او اودعه اياه
او آجره او رهنه او اعاره لم يبرأ من الضمان الا ان يكون المالك عالما لانه لم يعد اليه
سلطانه وانما قبضه امانة ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد
ويبرئ الغاصب ولو قال الغاصب للمالك هو عبدي فاعتقه فالوجه عدم نفوذ
العتق لغروره ولو قيل بنفوذه فالاقرب الرجوع بالغرم ولو غصب حبا فزرعه او بيضا فاحضنه
فالزرع والفرخ للمالك الحب والبيض ولا شيء للغاصب عن العلف والسقي ولو غصب شاة

شاة وانزى عليها فحلا فالولد لصاحب الشاة ولو غصب فحلا فانزاه على شاته فالولد له وعليه
اجرة الضراب لصاحب الفحل وارش ما نقص من الفحل ان نقص وقال الشيخ رحمه الله لا يضمن اجرة
الضراب وليس بمعتمد. اذا زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فان كانت اثرا كتعليم الصنعة
وخياطة الثوب ونسج الغزل رده بغير اجرة ولو نقصت قيمته بشيء من ذلك ضمن الارش ولو صاغ
النقرة حليا ردها كذلك ولو كسرها ضمن الصنعة وان كانت من جهته لانها صارت تابعة
للنقرة فان اجبره المالك على ردها الى النقرة وجب ولا يضمن ارش الصنعة ويضمن ما نقص من قيمة
اصل النقرة بالكسر وان كانت عينا مثل ان صبغ الثوب بصبغ منه كان له قلع الصبغ وعليه
ارش ما نقص من الثوب بالقلع وللمالك قلع الصبغ عن الثوب لانه في ملكه بغير حق ولو اراد صاحب
الثوب اخذ الصبغ بقيمته او الغاصب اخذ الثوب بقيمته لم يجبر الآخر ولو اتفقا على البيع
فان لم تتغير قيمة احدهما بالاجتماع كانا شريكين فان باعاه كان الثمن بينهما على النسبة
وان زادت قيمتهما للزيادة في السوق فالزيادة للمالك وان كانت لزيادة الصبغ في السوق
فالزيادة للغاصب وان كانت لزيادتهما معا فهي بينهما على نسبة زيادة كل منهما وان
كانت الزيادة بالعمل فهي بينهما لان زيادة الغاصب بالاثر للمغصوب منه ولو نقصت
القيمة لتغير الاسعار لم يضمن الغاصب وان نقصت للعمل ضمن الغاصب ان نقص المجموع
عن قيمة الثوب ولو زاد كان الزائد للغاصب ولا شيء على المالك بنقص الصبغ ولو كانت
قيمة الثوب خمسة والصبغ كذلك ثم زادت قيمة الثوب في السوق فساوى ستة ونقص
الصبغ فساوى ثلاثة وساوى المجموع عشرة فلصاحب الثوب ستة والباقي للغاصب ولو
ساوى اثني عشر فلصاحب الثوب نصفها وخمسها وللغاصب خمسها وعشرها ولو صارت
قيمة الثوب في السوق ثلاثة والصبغ ستة انعكس الحال ولو اراد المالك بيع الثوب لم يملك
الغاصب منعه ولو اراد الغاصب بيع الثوب كان للمالك منعه ولو وهبا للمالك ولم ينقص
اخذهما بالاجتماع رده ولا شيء عليه وان نقص بالصبغ ضمن الغاصب ولو نقص للسعر لم
يضمنه ولو كانا للمالك بغير ولم ينقص القيمة فهما شريكان وان زادت فالزيادة
لهما وان نقصت للصبغ فالضمان على الغاصب وان نقصت قيمة احدهما للسعر ارش النقص
لم يضمنه ولو اراد صاحب الصبغ قلعه او المالك اجبر الممتنع وعلى الغاصب

من كل منهما بأن زوائد المغصوب وفوائده مضمونة في يد الغاصب فلو غصب عبدا أو أمة قيمته مائة فسمن أو تعلم صنعة فساوي مائتين ضمن الغاصب ما نقص من الزيادة سواء طالب المالك بردها أو لم يطالب وكذا يضمن الغاصب ما يحدث من لبن وولد وثمر ومنافع كسكنى الدار وركوب الدابة وكل منفعة لها أجرة بالعادة سواء تلف منفردا أو مع الأصل وسواء أحدث في يد الغاصب أو غصبها زائدة ثم نقصت عنده ولو غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت ألفا ثم تعلمت صنعة فبلغت ألفين ثم هزلت فبلغت مائة ردها ورد الفائت تسعمائة ولو بلغت بالسمن ألفا ثم هزلت فبلغت مائة ثم تعلمت فبلغت ألفا ثم سمنت فعادت إلى مائة ردها ورد الفائت تسعمائة لأنها نقصت بالهزال تسعمائة وبالنسيان تسعمائة أما لو سمنت فبلغت ألفا ثم هزلت فعادت إلى مائة ثم سمنت فعادت إلى الألف ردها ولا شيء عليه لأنه عاد ما ذهب بعينه وحو ردها زائدة مع ضمان نقص الزيادة الأولى كما لو كانا من جنسين فإن تلك لا أنها لا تنجبر بملكه والزيادة الثانية غير الأولى أما لو تعلمت فبلغت القيمة ألفا ثم نسيته وبلغت الألف فإنه يردها بغير شيء لأن العلم الثاني هو الأول ولو تعلمت علما آخر غير الأول أو صنعة غير الصنعة التي نسيها أو ألا ففي التعاير نظر ولو مرض المغصوب ثم برئ أو ابيض عينه ثم ذهب بياضها ردها ولا شيء عليه وكذا لو حملت فنقصت ثم وضعت وزال نقصها ولو رد المغصوب ناقصا لمرض أو عيب فعليه أرشه فإن زال عيبه في يد المالك لم يلزمه رد ما أخذ من أرشه وكذا إن أخذ المغصوب دون أرشه ثم زال العيب قبل أخذ أرشه لم يسقط ضمانه ولو زادت القيمة لزيادة الصفة ثم زالت الصفة ثم عادت الصفة ناقصة عن قيمته الأولى ضمن التفاوت

ت لو باع الغاصب فالأمر أنه كالفضولي يقف على الإجازة ويضمن المشتري العين والمنافع ولا يرجع على الغاصب مع علمه ويرجع مع الجهل ويخير المالك في الرجوع على من شاء منهما فإن رجع على الغاصب رجع الغاصب على المشتري العالم لا الجاهل وإن رجع على المشتري رجع المشتري على الغاصب فما دفعه من الثمن إن كان المشتري جاهلا وإلا فلا وللمالك مطالبته بالمثل أو القيمة ولا يرجع بذلك على الغاصب وما يغرمه المشتري مما لم يحصل له في مقابلته نفع كالنفقة والعمارة فله الرجوع به على البائع وما يحصل له نفع في مقابلته كسكنى الدار أو ثمرة الشجر والصوف واللبن فقيه قولان أحدهما أن الضمان على الغاصب خاصة لأنه سبب والمباشر ضعيفة بالغرور

بالغرور والثاني التخيير فإن رجع على الغاصب لمكان الحيلولة رجع على المشتري وإن رجع على المشتري لا يستقر التلف في يده لم يرجع على الغاصب ولو وطئها المشتري فعليه العشر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة وأرش ما ينقص بالولادة ويعقد الولد حرا وعليه فداؤه يوم سقوطه حيا لا يوم المطالبة ويقدر بقيمته لا بمثله ويرجع بذلك كله على البائع ولو أتى منه عنده من مثلها أجرة فعليه الأجرة وكل ما يجب على المشتري فللمالك الرجوع على من شاء منهما فإن رجع على المشتري وكان عالما بالغصب لم يرجع على الغاصب على ما بيناه وإن كان جاهلا فأقسامه ثلاثة قيمتها وأرش بكارتها وبدل الحر من أجرتها فهذا لا يرجع به لأنه دخل مع البائع على أن يكون ضامنا لذلك الثمن فإذا ضمنه لم يرجع به وبدل الولد فهذا يرجع به لأنه دخل على أن لا يكون الولد مضمونا ولم يحصل من جهته إتلاف وأما الشرع ألحقه بحكم بيع الغاصب وكذا نقص الولادة والثالث مهر مثلها وأجرة نفعها ففي الرجوع به قولان أحدهما يرجع به لأنه دخل في العقد على أن يتلفه بغير عوض والثاني لا يرجع به لأنه غرم ما استوفى بدله كقيمة الجارية وإن رجع بذلك كله على الغاصب فكل ما رجع به على المشتري لم يرجع به على الغاصب وكل ما رجع به على الغاصب لا يرجع به الغاصب وقد تقدم بيان ذلك كله ولو ردها حاملا فماتت من الوضع ضمن الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد سواء كان البائع المالك أو الغاصب أو غيرهما ويضمنه وما يحدث من نمائه وما يزداد في قيمته للزيادة فإن تلف عنده ضمن العين بأعلى القيم من حين قبضه إلى حين تلفه إن لم يكن مثليا والوجه عندي أنه يضمنه بقيمته يوم التلف ولو وطئها الغاصب جاهلين بالتحريم لزمه مهر المثل وقيل العشر مع البكارة ونصفه مع علمها ولا يجب إلا مهر واحد وإن تعدد الوطء ولا حد عليه ولو افتضها بإصبعه لزمه أرش البكارة فإن وطئها بعد ذلك لزمه الأمران ولو وهب ما صنعه وإن وضعته الوطء لم يلزمه أكثر من المهر وإن حملت فالولد حر لاحق به للشبهة وعليه قيمته يوم الولادة وأرش ما نقص منها بالولادة وأجرتها مدة بقائها في يده ولو ضربها الغاصب فالقته ميتا ضمن لمالكها دية جنين أمة ولو ضربها أجنبي فالقته ميتا ضمن الضارب للغاصب دية جنين حر وضمن الغاصب للمالك دية جنين أمة ولو كانا عالمين بالتحريم فإن طاوعته حدا معا ولا مهر وقيل يجب عوض الوطء للمالك لأنه

حقه فلا يسقط برضا الامة ولو كانت بكرا لزمه ارش البكارة على القولين ولو اكرهها
على الوطي لحق الحرية ووجب المهر للمالك وهل يتعدد المهر بتعدد الوطي بالاكراه نظر فان
حملت فالولد رق ولو اكرهها لحق بالواطي فان وضعته حيا وجب رده معها وان اسقطته فسالم يضمن لعدم
العلم بحياته ولو وضعته حيا ضمنه الغاصب لو مات بقيمته وعليه ارش ما نقص بالولادة ولا يجبر
بالولد ولو ضربها الغاصب فالقيمة مناصفة غير قيمة امه وان ضربها اجنبي فكذلك وللمالك
نصفه من شاء منهما ويرجع الغاصب على الضارب ان دفع عليه ولو كان الغاصب عالما
وهي جاهلة فعليه الحد والمهر ولا يلحق الولد ولو كان بالعكس لحق به الولد وسقط عنه الحد والمهر
وحدت هي بك لو غصب ارضا فزرعها او غرسها فالزرع والغرس للغارس والزارع وعليه
اجرة الارض للمالك وازالة الغرس والزرع وطم الحفر وارش الارض ان نقصت ولو بذل صاحب
الارض قيمة الغرس او الزرع لم يجب على الغاصب القبول وكذا لو بذل الغاصب قيمة الارض
للمالك ولو وهبه الغاصب الزرع والغرس لم يجب على المالك القبول سواء كان في قلعه غرض او لم
يكن ولو غصب الارض والغرس من واحد فغرسه في الارض اجبر على قلعه ان طلبه المالك
وعليه تسوية الارض وارش نقصها ونقص الغرس والاجرة وان لم يكن في قلعه غرض صحيح
فالوجه انه له ذلك ايضا ولو اراد الغاصب قلعه ومنعه المالك لم يكن له القلع وكذا
الحكم لو بنى في الارض ولو جصص الدار وزوقها كان للمالك مطالبته بازالة ذلك
سواء كان له فيه غرض صحيح او لم يكن وعلى الغاصب ارش النقصان ولو طلب الغاصب
قلعه فله ذلك سواء كان له قيمة بعد الكشط او لم يكن ولو كشط تراب الارض
لزمه رده وفرشه على ما كان ولو منعه المالك وكان في رده غرض من ازالة ضرر او
ضمان فله فرشه ورده ولو ضرب التراب لبنا لم يكن له اجر ولو جعل فيه تبنا كان له حله
واخذ تبنه ولو جعله آجرا او فخارا لزمه رده بغير اجر وللمالك اجباره على كسره
وتحمل عليه لانه سفه ولو حفر في الارض المغصوبة بئرا لزمه طمه ولو منعه
المالك لم يكن له الطم وضمان سقوط الغير فيها يزول برضى المالك وعلى الغاصب
اجرة الارض منذ غصبها الى وقت تسليمها وكذا كل ما له اجرة سواء استوفى المنفعة
او تركها ولو بناها من آلات ضمن اجرة الارض خاصة ولو بناها من الات المغصوب
منه ضمن اجرة دار مبنية ولو غصب دارا فنقضها فعليه اجرة دار الى حين نقضها

97

نقضها واجرة مهدومة الى حين رده وارش النقص ولو لم يزرع الغاصب الارض فنقصت
لترك الزرع كارض البصرة ضمن النقصان ولو اخذ المالك الارض وهي مزروعة كان له اجبار
الغاصب على قلعه كالغرس ولو اراد المالك ابقاء الزرع الى وقت حصاده بالاجرة ورضي الغاصب
صح ولو اراد اخذ الزرع ودفع القيمة لم يجبر الغاصب على القبول ولو اثمرت الشجرة
كانت الثمرة للغاصب وللمالك قلعها قبل ادراكها وليس للمالك شيء من الثمرة وان كانت
موجودة في النخل بل له الاجرة والالزام بقلع الغرس وطم الحفر وارش النقص ولو غصب شجرا
فالثمرة للمالك وعلى الغاصب ارش ما نقص من الثمرة بالتجفيف وليس عليه اجرة الشجر اذ لا
اجرة له به لو اجر الغاصب العين فالاجارة باطلة وللمالك الزام من شاء باجرة المثل
فان ضمن المستاجر لم يرجع بالمسماة لانه دخل في العقد على انه يضمن المنفعة ويسقط عنه
المسمى فان كان دفعه الى الغاصب رجع به ان كان جاهلا بالغصب ولو تلفت العين رجع به
فان غرمه المالك رجع على الغاصب وان كان عالما لم يرجع على احد ولو غرم الغاصب الاجرة
والقيمة رجع بالاجرة على المستاجر مطلقا وبالقيمة مع العلم ولو اودع المغصوب او وكل
وكيلا في بيعه فتلف ضمن المالك من شاء فان ضمن الغاصب رجع على المستودع والوكيل
ان كانا عالمين ولا يرجع احدهما لو ضمنه المالك ولو كانا جاهلين رجع على الغاصب ولم يرجع
عليهما بقيمة ولا اجرة وان رجع عليهما رجعا على الغاصب ولو اعاره فتلف عند المستعير
تخير المالك فان غرم المستعير مع علمه لم يرجع وان غرم الغاصب رجع وان كان جاهلا رجع
بقيمة العين على الغاصب ان غرمه ولا يرجع الغاصب عليه بها ان رجع المالك عليه وهل
يرجع المستعير على الغاصب بالاجرة لو غرمها للمالك فيه احتمال من حيث انه دخل على ان
المنافع له غير مضمونة ومن حيث انه استقر عليه عوضه وكذا البحث فيما سلف من الاجرة
بالاستعمال ولو اتلفها المستعير او المستودع على الغاصب فللمالك تضمينه وتقرر
الضمان على الغاصب ولو وهبه لعالم بالغصب استقر الضمان على المتهب ولو
كان جاهلا تخير المالك فان ضمن المتهب رجع على الغاصب بالقيمة والاجرة
لانه غره ولو ضمن الواهب لم يرجع على المتهب وفيه احتمال ولو اتجر بالمغصوب
فالربح للمالك ان اشترى بالعين والا فله وعليه الضمان ولو ضارب به فكذلك

وعليه اجرة العامل ان كان العامل جاهلا ولو غصبه من بلد فطالبه في اخر لزمه رده
اليه سواء كان اثمانا او عروضا وسواء كانت القيمة في البلدين واحدة او اختلفت بان كانت
ازيد في بلد الغصب او انقص وسواء كان في حمله مؤنة او لم يكن والمنزوج من الغاصب
يرجع بالمهر فرع لو غصب امة حاملا فالولد مضمون وكذا الدابة ولو غصبها حائلا فحملت
عند الغاصب وولدت ضمن الولد فان اسقطته ميتا لم يضمنه لعدم العلم بحياته على اشكال
نعم يضمن ما نقص من الام بالولادة سواء ولدته حيا او ميتا فرع لو غصب فصيلا فكبر
في داره ولم يخرج من الباب وجب نقضه ورد الفصيل ولا ضمان على صاحبه وكذا لو
دخلت دابة دارا لاخر من صاحب الدابة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض
وان كانت بغير رضا صاحب الدابة او لم يكن منهما تفريط ضمن صاحب الدابة النقض وكذا
لو غصب خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض سواء كان النقض اقل ضررا من كسر الخشبة
او اكثر ولو غصب دارا فادخلها فصيلا له او خشبة ولم يمكن اخراجها الا بالنقض
او الكسر ذبح الفصيل واخرج لحمه وكسرت الخشبة ولو ادخلت دابة راسها في قدر
ولم يمكن اخراجه الا بكسرها كسرت وضمن صاحب الدابة ان كانت يده عليها او فرط في
حفظها ولو لم يكن يده عليها وفرط صاحب القدر بان جعلها في الطريق فلا ضمان ولو لم يفرط
احدهما ولم يكن المالك معها ضمن صاحب الدابة لان ذلك لمصلحته ولو بلع دارا او شيئا حيوان
ادامي لم يخرج الا بشق البطن فيضمن البائع ولو غصب جوهرة فابتلعتها دابة ذبحت
وردت الجوهرة الى مالكها وضمن الغاصب قيمة الدابة ولو كان الحيوان ادميا ضمن
الغاصب قيمة الجوهرة ولو ابتلعت شاة رجل جوهرة غير مغصوبة ذبحت وضمن صاحب
الجوهرة النقص الا ان يكون التفريط من صاحب الشاة ولو قال من عليه الضمان انا
اتلف مالي ولا اغرم لم يسمع له ذلك فرع لو اختلف المالك والغاصب في القيمة بعد التلف
ولا بينة فالقول قول الغاصب لانه الغارم مع يمينه وقال اكثر علمائنا القول قول المالك
مع اليمين ولو ادعى الغاصب ما نعلم كذبه بان يدعي ان ثمن العبد حبة لم يلتفت اليه
وطالب بالمحتمل ولو ادعى المالك بعد تلفه صفة تزيد بها القيمة كتعلم صنعة وانكر
الغاصب فالقول قول الغاصب مع يمينه اذا لم يكن للمدعي بينة ولو ادعى الغاصب
عيبا فانكر المالك ولا بينة فالقول قول المالك مع اليمين ولو اختلفا بعد رد العين في قيمة
المغصوب في وقت زيادته فقال المالك زادت قبل تلفه وقال الغاصب بعد التلف

التلف فالقول قول الغاصب ولو وجد معيبا فقال الغاصب كان معيبا قبل غصبه وقال
المالك بل تعيب عندك فالقول قول المالك لان الاصل الصحة ويحتمل تقديم قول الغاصب
عملا بالبراءة وبان الظاهر عدم التغير ولو غصب خمرا فقال المالك تخلل عندك وانكر الغاصب
فالقول قوله لان الاصل بقاؤه على حاله ولو اختلفا في رد المغصوب او رد مثله او رد قيمته
فالقول قول المالك مع يمينه ولو اختلفا في التلف فالقول قول الغاصب فاذا حلف طالبه
المالك بالبدل لتعذر العين ولو مات العبد فقال المالك رددته بعد موته وقال الغاصب
قبل موته فالقول قول المالك مع يمينه وقال في الخلاف لو عملنا في هذه بالقرعة كان جائزا
ولو اختلفا فيما على العبد من ثوب او خاتم فالقول قول الغاصب مع يمينه لان يده على الجميع
ولو باع شيئا ثم ادعى انه كان غاصبا له وقت بيعه وانه انتقل اليه بعد ذلك بسبب صحيح
اما ميراث او بيع او غيرهما فاقام بينة قيل لا تسمع لتكذيبه اياها بمباشرة البيع وقيل تسمع
بينته ان لم يضم الى لفظ البيع ما يدل على الملكية والا ردت وكذا لو قال بعد البيع ما يدل
على ذلك كان يقول قبضت ثمن ملكي ونحو ذلك وهو جيد فرع لو باع عبدا فادعى مالك ان
البائع غصبه واقام بينة بطل البيع ورجع المشتري على البائع بالثمن ولو لم تكن بينة
فاقر له البائع والمشتري فكذلك وان اقر البائع وحده لم يقبل في حق المشتري وغرم القيمة
وللبائع احلافه وان لم يكن قبض الثمن فليس له المطالبة به لانه لا يدعيه والوجه
المطالبة باقل الامرين من الثمن وقيمة العبد فان كان قبضه لم يكن للمشتري استرجاعه
فان عاد العبد الى البائع بفسخ او غيره وجب رده على المالك ويسترجع ما اعطاه ولو كان اقرار
البائع في مدة خيار انفسخ البيع ولو اقر المشتري وحده لم يقبل في حق البائع ورد العبد
فان كان قد دفع الثمن لم يكن له استرجاعه وان لم يكن دفعه وجب رده عليه ولو ضم البائع
وقت البيع الى لفظه ما يدل على الملكية لم تسمع بينته فان اقامها المدعي قبلت ولا يقبل
شهادة البائع له ولو انكراه جميعا كان له احلافهما فان كان المشتري قد اعتق العبد
لم يقبل اقرارهما ولو وافقهما العبد لم يبطل العتق لانه مجهول النسب اقر بالرق لمن يدعيه
وعدمه لان الحرية حق الله تعالى ولهذا لو اعترف بالحرية ثم اقر بالرق لم يقبل
وكذا لو شهد شاهدان بالعتق مع اعتراف السيد والعبد بالرق سمعت والاول اقوى
فاذا حكم بالحرية فللمالك تضمين ايهما شاء قيمته يوم العتق فان ضمن البائع رجع على المشتري

لانه الملفه وان رجع على المشتري رجع على البائع بالثمن خاصة ولو مات العبد وحلف ما لا فهو للمدعي
ان لم يحلف وارثاه ولا غلبه ولو شهد بالغصب اثنان فاحلفا فشهد احدهما انه غصبه
يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم تتم البينة وحلف مع من شاء منهما اما لو شهد احدهما انه اقر
بالغصب يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر به يوم الجمعة ثبت البينة ولو شهد احدهما انه اقر انه
غصبه يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر انه غصبه يوم الجمعة لم تثبت البينة ك لو بنى المشتري
مع جهله بالغصب فقلع بناؤه فالاقرب انه يرجع بارش نقض الالات على البائع ولو تعيب
المبيع في يده احتمل الرجوع على البائع بما يعرمه لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء والجملة كتاب
الشفعة وتصوله ثلاثه الاول المحل وفيه ٣ مباحث ا الشفعة استحقاق احد الشريكين
حصة شريكه في عقارات قابل للقسمة بسبب انتقالها بالبيع وانما يثبت في الارضين كالبساتين
والدور والعراص واشباه ذلك وهل يثبت في المنقول قولان اقربهما السقوط نعم يثبت في الشجر
والنخل والابنية والاخشاب تبعا للارض ولو بيع ذلك منفردا ابتني على القولين ومن علمائنا
من اوجب الشفعة في العبد دون غيره من الحيوان وكذا الشفعة في نخل غالبه مشتركة
مبنية على سقف لصاحب السفل لانه لا ارض لها فلا ثبات ولو كان للسفل في العلو
احتمل الشفعة وعدمها لا في السقف في الهوا ولا بناء لم ب لا شفعة فيما لا يقبل
القسمة الا بابطال منفعته المقصودة كالنهر والحمام والطريق والطاحونة وبئر الماء ولو كان
الطريق او النهر او الحمام مما لا يبطل منفعته بعد القسمة ثبت الشفعة ولذا لو كان مع البئر
بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كانت البئر متسعة يمكن ان يقسم بئرين يرتقي الماء منهما
او كان للحمام حصن يمكن قسمته بحيث يحصل الحمام في احد القسمين او كان فيها اربعة
احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين ج لا يثبت الشفعة في الزرع والثمرة الظاهرة
وان بيع مع الارض اما الدولاب والناعورة فالاقرب دخوله في الشفعة اذا بيع مع الارض
ولا يدخل الحبال التي تركب عليها الدلاء في الشفعة الا عند القائلين بالتعميم ولو بيعت
الشجرة مع قرارها من الارض منفردة عما يتخللها من الارض فحكمها حكم ما لا ينقسم
من العقارات د يثبت الشفعة في الارض المقسومة بالاشتراك في الطريق او الساقية
اذا بيع معها ولو بيعت الارض منفردة عن الطريق او عن الشرب فلا شفعة ويثبت
في الطريق والشرب خاصة ان كانا قابلين للقسمة والا فلا ولا يثبت الشفعة للجار
الا بالاشتراك في الطريق والشرب اذا بيع مع احدهما ولو باع المقسوم والمشترك
بثمن واحد ثبت الشفعة في المشترك خاصة بحصته من الثمن ه انما يثبت

الشفعة اذا انتقلت الحصة بالبيع فلا يثبت فيما انتقل بغيره من العقود سواء
كان بعوض كالصداق وعوض الخلع وغيرهما من العقود او بغير عوض كالهبة والصدقة
وغيرهما و لو كان الشقص مشتركا مع الوقف وبيع لم يكن للموقوف عليه شفعة وان كان
واحدا الا ان قلنا انه غير مالك على الخصوص وان قلنا انه يملك الرقبة ثبت الشفعة وهو
اختيار السيد المرتضى رحمه الله وهو جيد ولو بيع الوقف لوقوع الخلف الموجب للخراب على ما
اختاره بعض علمائنا كان للشريك اخذه بالشفعة الفصل الثاني في المستحق
وفيه ح مباحث ا انما يستحق الشفعة الشريك بالحصة المشاعة القادر على الثمن فلا يثبت
الشفعة بالجوار ولا فيما ميز وقسم الا مع الاشتراك في الطريق والشرب ولا مع عجز الشفيع عن الثمن
ولو ماطل او هرب بطلت شفعته ولو ادعى غيبة الثمن انظر ثلاثة ايام فان لم يحضره بطلت شفعته
ولو قال ان الثمن في بلد اخر انظر بقدر وصوله وزيادة ثلاثة ايام ما لم يتضرر المشتري ولو دفع
العاجز عن الثمن رهنا او ضمينا لم يجب على المشتري القبول وكذا لو بذل عوضا عنه واذا
اخذ بالشفعة لم يلزم المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن واذا اجل مدة ولم يحضر الشفيع
الثمن فيها فسخ الحاكم الاخذ وكذا لو هرب الشفيع بعد الاخذ وللمشتري الفسخ من غير حكم
حاكم ب لا يثبت الشفعة للذمي على المسلم وكذا الحربي ويثبت للمسلم على الذمي وللذمي على
مثله وعلى غيره من الكفار وكذا الحربي على مثله وعلى الذمي فان تبايعا بخمر او خنزير وكان
الشفيع مسلما اخذ بالقيمة عندهم وان كان منهم ولما الشفيع المثل لم ينقض ما فعلوه وان تقابضوا
المتبايعان دون الشفيع ثم رافعوا الينا فالوجه ثبوت الشفعة ويأخذ بالقيمة لا المثل ويثبت
للبدوي على القروي وبالعكس ج يثبت الشفعة
لكل مسلم وان اختلفوا في الاراء والمذاهب ويثبت
للغائب سواء قربت غيبته او بعدت فان لم يعلم بالبيع الا وقت قدومه فله المطالبة وان
طالت غيبته وكذا لو علم ولم يتمكن من المطالبة في الغيبة ولا من التوكيل ولو تمكن بطلت
شفعته وحكم المريض وكل من لم يعلم بالبيع لعذر حكم الغائب ولو قدر الغائب على الاشهاد
على المطالبة فلم يفعل لم يبطل شفعته سواء سافر عقيب العلم او اقام لعذر ولا حلاوانه
اذا عجز عن الاشهاد لا يبطل شفعته ولذا الوقدر على اشهاد من لا يقبل قوله خاصة او على
من لا يقدم معه تلك المطالبة على الاولى وكذا لو لم يقدر الا على اشاهد واحد او على
اشهاد من يصير الى البرغبة لما فيه من المشقة ولو اشهد على المطالبة ثم اخر القدوم
مع امكانه فالوجه بطلان شفعته وكذا لو لم يقدر على المسير وقدر على التوكيل

فتركه ولو عجز عن القدوم او لحقه به ضرر لم تبطل شفعته بترك القدوم ولو لم يقدر
على الاشهاد دون تمكنه من القدوم او التوكيل ولم يفعل بطلت شفعته ولو كان للمريض مشقة
من الطلب كالصداع اليسير فهو كالصحيح ولو منعه من الطلب كالحمى فهو كالغائب وان
كان محبوسا بحق يقدر عليه فهو كالمطلق ولو كان للغائب وكيل عام الوكالة فله الاخذ
بالشفعة مع المصلحة للغائب وكذا لو كان وكيلا في الاخذ وان لم يكن مصلحة ولو ترك
هذا الوكيل الاخذ كان للغائب المطالبة بها مع قدومه سواء ترك الوكيل لمصلحة او لا
د تثبت الشفعة للصبي ويتولى الاخذ الولي فان ترك الولي الاخذ فان كانت الغبطة في الترك
بطلت الشفعة ولم يكن للصبي بعد بلوغه المطالبة بها وان كانت الغبطة في الاخذ لم تبطل
الشفعة بترك الولي وكان للصبي بعد بلوغه المطالبة بها ولا غرم على الولي ولو اخذ الولي مع
الغبطة بالاخذ لم يكن للصبي بعد بلوغه النقض وان كانت الغبطة في الترك لم يصح ويكون
الملك باقيا على المشتري دون الصبي والولي ولو كان وصيا لاثنين فباع لاحدهما نصيبا في
شركة الاخر كان له الاخذ للاخر بالشفعة ولو كان الوصي شريكا فباع حصة الصغير
كان له الاخذ بالشفعة على الاقوى ولو باع الوصي نصيبه كان له الاخذ للصغير بالشفعة
مع الغبطة وكذا الاب لو باع شقص الصبي المشترك معه كان له الاخذ بالشفعة ولو بيع
شقص في شركة حمل لم يكن لوليه ان يأخذ له بالشفعة لانه لا يمكن تمليكه بغير
الوصية والميراث فاذا ولد الحمل ثم كبر احتمل ان يأخذ بالشفعة كالصبي اذا كبر
ولو عفا ولي الصبي عن الشفعة وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو وكان للولي
الاخذ بها اما لو كانت الغبطة في الترك فعفى ثم صار الحظ في الاخذ لم يكن له الاخذ
ولا للطفل اذا بلغ ه حكم المجنون حكم الصبي سواء وكذا السفيه واما المغمى عليه
فلا ولاية عليه وحكمه حكم الغائب ينتظر افاقته واما المفلس فله الاخذ
بالشفعة والترك وليس لغرمائه الاخذ بها ولا اجباره على الاخذ ولا العفو لانها اسقاط
حق سواء كان الحظ في الاخذ او الترك لانه يأخذ في ذمته وليس بمحجور
عليه في ذمته ولهم منعه من دفع ماله في ثمنها واذا ملك الشقص بالشفعة
تعلق حقوق الغرماء به سواء رضاهم او بدونه وللمكاتب الاخذ والترك وليس
لسيده الاعتراض وللمأذون له الاخذ بالشفعة فان اسقطها السيد سقطت

١٠٠

وان كره العبد وان عفى العبد لم ينفذ عفوه واذا اشترى شقصا في شركة مال المضاربة
فللعامل الاخذ بها مع الغبطة فان عفى فللمالك الاخذ ولو اشترى المضارب بمال القراض
شقصا في شركة رب المال فليس لرب المال فيه شفعة على الاقوى لان الملك له ولو كان
فيه ربح فكذلك سواء قلنا ان العامل يملك بالظهور او بالانضاض لانه يشتري له ما دونه ولو لم
يكن ظهر ربح لم يكن للعامل اعتراض وكان له الاجرة عن عمله ولو كان المضارب شفيعه
ولا ربح في المال فله الاخذ بها لان المال لغيره ولو كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور
فكذلك وان قلنا يملك بالظهور احتمل الشفعة وعدمها لان رب المال وان باع المضارب
شقصا في شركته لم يكن له الاخذ بالشفعة لانه متهم على اشكال و تثبت الشفعة
بين شريكين باع احدهما فللاخر اجماعا ولو زاد الشركاء على اثنين قال اكثر
علمائنا تبطل الشفعة وقال بعضهم تثبت مطلقا على عدد الرؤوس وقال اخرون تثبت
في الارضين ولا تثبت في العبد الا للواحد والاقوى عندي الاول وعلى القول بثبوتها
مع الكثرة انما تثبت على عدد الرؤوس لان كل واحد لو انفرد لاستحق الجميع فاستويا
المتفقين في الرواية وخبر ابن الجنيد يثبت اخذها على عدد الرؤوس او على قدر السهام
واذا كان الشفعاء اربعة فباع احدهم وعفى الاخر فللباقين اخذ المبيع اجمع وليس
لهما الاقتصار على حقهما وقال ابن الجنيد ولو كان بعضهم غائبا فحضر واحد اخذ الجميع او ترك
فان حضر اخر اخذ النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ منهما الثلث او ترك فان حضر
رابع اخذ الربع او ترك ولو قسم الشقص بين الاول ثم حضر الثاني لم
تاركه في النماء وكذا لو عفا ما اخذه الثاني في يده ثم حضر الثالث لم يشاركه
في المنفصل ولو وهب بعضهم حصته من الشفعة لبعض لم يصح لان ذلك عفو
فلا يصح لغير من هو عليه كالقصاص ولو امتنع الحاضر من الاخذ حتى يحضر الغائب
لم تبطل شفعته على اشكال ولو عفى لم تبطل الشفعة وكذا لو حضر بلا ان عفوا
كان للرابع اخذ الجميع او الترك ولو قال الحاضر لا اخذ الا قدر حقي احتمل بطلان شفعته
لقدرته على اخذ الجميع وتركه فكان كالمنفرد وثبوتها لان الترك لعذر وهو
تلوم الغائب فعلى هذا لو كانوا ثلاثة فاخذ الاول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني
واخذ نصيبه وهو النصف فاذا قدم الثالث اخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضمه

الى ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيقسم الشقص على ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني
ثلث الثلث ومخرجه تسعة فتضمه الى الثلثين وهو ستة صارت سبعة ثم قسمنا السبعة
نصفين ولا نصف لها فتضرب اثنين في تسعة فيكون ثمانية عشر للثاني اربعة اسهم ولكل
من الاخرين سبعة لان الثاني ترك سدسا كان له اخذه وحقه منه ثلثاه وهو التسع
على شريكه في الشفعة والاول والثالث سواء في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه
فيجمع ما معهما فيقسم فيكون على ما قلنا ولو حضر واحد واخذ الجميع ثم حضر الثاني فقاسمه فان
حضر الثالث وطالب فسخت القسمة ولو رد الاول بعيب كان للثاني الاخذ ولو ورث احد
ولو اشترياها بنصفين او غير ذلك فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه
فالشفعة بين اخيه وعمه لا يختص بها الاخ ولو اخذ الحاضر الجميع دفع الثمن وليس له التاخير
ليحصل الغائب من الثمن واذا دفع ثم حضر الثاني وطلب اخذ النصف ودفع الى الاول نصف الثمن
فان خرج الشقص مستحقا كان دركه على المشتري دون الشفيع الاول لانه كالنائب عنه
في الاخذ ويرجعان معا على المشتري ولا يرجع احدهما على الاخر واذا اقتسم الحاضر بعض
بحضر الغائب واحد الشريكين غائبا اخذ من الحاضر ثلث ما في يده وياخذ له الحاكم من حصة
الغائب الثلث ولو لم يكن حاكم انتظر حتى يقدم الغائب لانه موضع عذر ولو باع
احد الثلاثة من شريكه استحق الشفعة الثالث خاصة لان المشتري لا يستحق على نفسه
شيئا ويحتمل استحقاقه لانه شريك ولا نقول ياخذ من نفسه بل يمنع الشريك من اخذ
حقه وحينئذ ليس لشريك المشتري قدر نصيبه لا غير او العفو فان قال له المشتري
قد اسقطت شفعتي فخذ الجميع او اترك لم يصح لاستقرار ملكه على قدر حقه كما في الشفيعين
اذا اخذا بالشفعة ثم عفى احدهما عن حقه وكذا اذا اخذ الحاضر الجميع ثم حضر الاخر
فقال له الاول خذ الكل او دع فقد اسقطت شفعتي لم يكن له ذلك وليس للمشتري
هنا خيار بتبعيض الصفقة لو اخذ الشريك البعض ولو باع الشريك من ثلاثة صفقة
فللشفيع اخذ الجميع والاخذ من اثنين ومن واحد لانها بمنزلة عقود فاذا اخذ نصيب واحد
لم يكن للاخرين مشاركته في الشفعة ولو باعه من ثلاثة في عقود متفرقة ثم علم الشفيع
فله اخذ الجميع وان ياخذ ما شاء فان اخذ نصيب الاول لم يكن للاخرين مشاركته في
الشفعة وان اخذ نصيب الثاني وعفى عن الاول شاركه الاول في الشفعة وان اخذ
من الثالث وعفى عن الاولين شاركاه واذا اخذ من الثلاثة لم يشاركه احد منهم

لانا ملكناهم فقد استحقها بالشفعة فلا يستحق عليه بها شفعة ويحتمل مشاركة الثاني
في شفعته الثالث لان الشفعة يستحق بالملك لا بالعفو ويشاركه الاول في شفعة
الثاني والثالث ولو باع اثنان من اثنين فهو بمنزلة عقود اربعة وللشفيع اخذ الجميع والربع
والنصف وثلاثة الارباع وليس لبعضهم شفعة لا يقال للمشتري اليهم دفعة فيتساوى الاخذ
والماخوذ منه ولو وكل احد الثلاثة شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه فباعهما لواحد
فلشريكهما الشفعة فيهما او في احدهما وهذه الفروع انما تاتي على القول بثبوت الشفعة مع
الكثرة [مسألة] لو باع الشريك الواحد نصف حصته لواحد ثم باع الباقي عليه او على غيره ثم علم
الشفيع كان له اخذ الجميع والاول خاصة والثاني خاصة وكذا لو باعه من اكثر من اثنين
[مسألة] قال السيد المرتضى رحمه الله ان للامام المسلمين وخلفائه المطالبة بشفعة الوقوف
التي ينظرون فيها على المساكين او على المساجد ومصالح المسلمين وكذا كل ناظر بحق
في وقف من وصي وولي له ان يطالب بشفعته مع انه قال ان الشفعة لا تثبت مع الكثرة وقال
ابن ادريس ان كان الوقف على جماعة المسلمين او على جماعة فمتى باع صاحب الطلق فليس
لاصحاب الوقف الشفعة ولا لواليه ذلك لزيادة الشركاء على اثنين وان كان على واحد
صح ذلك

الفصل الثالث في كيفية الاخذ وفيه مطالب

[الاول] انما يملك الشفيع الشقص بالاخذ وبكل لفظ دال على اخذه مثل اخذته بالثمن او تملكته او نحو
ذلك وهل يملك بالمطالبة الاقرب انه لا يملك والا لم تسقط الشفعة بالعفو
بعد المطالبة ولا يفتقر التملك الى حكم حاكم نعم يفتقر الى ان يكون الثمن والشقص
معلومين ولو كان احدهما مجهولا فقال اخذت الشقص بثمنه مهما كان او اخذت الشقص
بالثمن مهما كان لم يصح وله المطالبة بالشفعة ثم يعرف قدر الثمن والمبيع فياخذه بثمنه
[مسألة] انما يستحق الشفيع الاخذ بالشفعة بعد العقد لا قبله اجماعا وهل يتوقف على
انقضاء الخيار الذي للبائع قال الشيخ رحمه الله نعم وفيه قوة من حيث ان في الاخذ اسقاط
حق البائع من الفسخ والزام البيع في حقه بغير رضاه وقال آخرون لا يتوقف لان الملك
انتقل بالعقد ويجري في ذلك من المتوقفين اما لو كان الخيار للمشتري خاصة فان الشفعة
تثبت فان باع الشفيع حصته في مدة خيار البائع عالما بالبيع الاول سقطت شفعته
وتثبت الشفعة فيما باعه للمشتري الاول ويتخرج على قول الشيخ ثبوتها للبائع لعدم

الاسقاط عنده ولو باعه قبل علمه بالبيع الاول سقطت الشفعة ايضا لانتفاء شرطها
في حق من نقل ملكه جهلا على ما ياتي والا كانت له الشفعة على المشتري الاول وللمشتري
الاول الشفعة فيما باعه الشريك ح اختلف علماؤنا في اشتراط الفورية في الشفعة للعالم
المتمكن فقال الشيخ رحمه الله انه يشترط فلو اخر المطالبة مع علمه وتمكنه من المطالبة بطلت
شفعته والا لتضرر المشتري لعدم استقرار ملكه وخوفه من التصرف بالعمارة وقال السيد
المرتضى رحمه الله وابن الجنيد وابن ادريس لا تبطل الشفعة الا بالاسقاط وان تطاول الزمان
لانه حق مالي فلا يسقط بترك طلبه كغيره من الحقوق ثم اجاب السيد بان المشتري يتمكن
للشفيع تسليم المبيع فاما ان يتسلم او يترك شفعته فيزول الضرر عن المشتري ونحن في ذلك من
المتوقفين فعلى قول الشيخ رحمه الله لو اخر الطلب مع امكانه بطلت شفعته ولو كان في
المجلس ولو اخرها لعذر مثل ان يعلم ليلا فيؤخر الى الصبح او لشدة جوع او عطش حتى ياكل
او يشرب او لطهارة او اغلاق باب او للخروج من الحمام او ليؤذن ويقيم ويصلي ما يبدأ او
ليشهدها في جماعة يخاف فوتها لم تبطل شفعته وكذا لو كان غائبا عنه عن مباشرة الطلب
وعن التوكيل ولا يجب ان يجاوز عادته في المشي ولا يقطع العبادة الواجبة او المندوبة
وجاز الصبر حتى يتمها ولو دخل الوقت صبر حتى يتطهر ويصلي الصلاة بسننها ولو
علم الشفعة فسافر او قدر على السعي او التوكيل واهمل بطلت شفعته ولو عجز عنهما لم تبطل
وان لم يشهد بالمطالبة وان كان المشتري حاضرا عنده في هذه الاحوال وامكنه
مطالبته من غير اشتغال عن اشغاله بطلت شفعته ان لم يطالب واذا كان
المشتري غائبا وقدم من حوائجه مشى على عادته فاذا لقيه بدأ بالتسليم والدعاء
عقيبه لجري العادة ولو اشتغل بكلام آخر او سكت لغير حاجة بطلت شفعته
ولو قال لم اصدقه وكان ممن يحكم بشهادته كرجلين عدلين بطلت شفعته
وان كان ممن لا يقبل قوله كالصبي والفاسق والواحد العدل لم تبطل ولو وجده
في غير بلده ولم يطالبه وقال انما تركت المطالبة في البلد الذي فيه البيع او المبيع
او لآخذ الشقص في موضع الشفعة بطلت شفعته اذ ليس ذلك بعذر ولو قال نسيت ولم
اذكر المطالبة او نسيت البيع بطلت لانه حيث على الفور اذا اخر نسيانا
بطل ويحتمل عدم البطلان لانه عذر وكذا التردد ولو قال جهلت استحقاق الشفعة

الشفعة مع امكانه في حقه د لو اظهر المشتري له ان الثمن اكثر مما وقع عليه العقد فترك
لم تبطل شفعته ولا يفتقر الى اليمين بانه لم يترك الا لكثرة الثمن وكذا لو اظهر ان المبيع سهام
قليلة فبانت كثيرة او بالعكس او ان الثمن دراهم فبان دنانير او بالعكس سواء ساوت قيمتها
او لا او ان الثمن نقد فبان عرضا او بالعكس او نوع من العرض فبان غيره او ان المشتري اشتراه
لنفسه فبان لغيره او بالعكس او ان المشتري الواحد فبان اثنين او بالعكس او انه اشتراه
لشخص فبان لآخر او انه اشترى الجميع بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او انه اشترى
نصفه بثمن فبان انه اشتراه اجمع بضعفه او انه اشترى الشقص وحده فظهر انه اشتراه
هو وغيره او بالعكس ولو ظهر انه اشتراه بثمن فترك فبان باكثر او انه اشترى الجميع بثمن فترك
فبان شراء البعض به بطلت شفعته ه الشفيع ياخذ الشقص بالثمن الذي وقع عليه العقد
وتسلمه اولا فان امتنع لم يجب على المشتري التسليم حتى يقبض فان كان الثمن مثليا كالذهب
والفضة وغيرهما اعطاه الشفيع مثله وان لم يكن مثليا اختلف علماؤنا فالاكثر على
ثبوت الشفعة وقال بعضهم تسقط وعليه ذلك رواية علي بن رئاب الصحيحة عن الصادق
عليه السلام ولانها تجب بمثل الثمن وهذا لا مثل له وعلى القول الاول يأخذه بقيمة الثمن وقت
العقد وليس للشفيع تبعيض حقه بل يأخذ الجميع بكل الثمن او يدع ولا يلزمه ما يغرم
المشتري من دلالة او وكالة او اجرة حافظ او غير ذلك من المؤن ويأخذ بالثمن الذي وقع
عليه العقد سواء حابت فيه الشقص اكثر او اقل ولو كان البائع مريضا وباع بثمن المثل
صح سواء باع للوارث او لغيره ولو باع بالمحاباة صح ما قابل الثمن وكان الزائد من الثلث وان خرج
صح البيع في الجميع وللشفيع اخذه بالشفعة بذلك الثمن ولا يمنعها كونه مريضا ولذا ان لم
يخرج واجاز الورثة وان لم يجيزوا صح بقدر الثلث وبطل الزائد فيتخير المشتري فان اخذ كان
للشفيع اخذ ما حصل له بالبيع وبالمحاباة بالشفعة بكل الثمن وان فسخ لتبعض
الصفقة كان للشفيع الاخذ لحق الورثة والمشتري بالعيب ولو زاد المشتري في الثمن
او نقصه البائع بعد العقد وانقضاء الخيار فهو هبة او ابراء لا يثبت في حق الشفيع بل
يدفع كمال الثمن من غير زيادة ولا نقصان وكذا لو كانت الزيادة في زمن الخيار او النقيصة
وقال الشيخ رحمه الله يلحق بالعقد بناء على ان الانتقال بانقضاء الخيار وليس

بلغ سماعاً ايده الله

لمعتمد ونستحق على قول الشيخ رحمه الله لو كان الثمن عرضاً مثلياً وجوب القيمة يوم انقضا ال
ولو كان الثمن مؤجلاً فللشفيع قولان أحدهما يتخير الشفيع بين دفع الثمن عاجلاً وأخذ الشقص عاجلاً
وبين الصبر إلى الأجل وأخذه بالثمن في محله ودفع الثمن بعد الأجل والثاني يأخذ الشقص عاجلاً وأقام
كفيلاً بالمال يدفعه عند الأجل إن لم يكن مليئاً وهو الأقوى عندي وإذا أخذ الشفيع بالأ
فمات الشفيع أو المشتري حل الدين على الميت منهما دون صاحبه ولا يجب على المشتري دفع الشقص
ما لم يبذل الشفيع الثمن الذي وقع عليه العقد ولو بلغ شقصاً مشفوعاً منضماً إلى ما لا شفعة
فيه صفقة ثبتت الشفعة في الشقص بحصته من الثمن ولا يثبت في الآخر ولا خيار للمشتري هنا
لأن تبعيض الصفقة حدث في ملكه باستحقاق الشفعة ولو باع شقصين في موضعين يجب
فيهما الشفعة لواحد صفقة وشريك أحدهما غير شريك الآخر فلهما أن يأخذا ويقسم
الثمن على قدر القيمتين ولو أخذ أحدهما دون الآخر جاز ولو اشترى بمائة ودفع عوضاً يساوي عشرة
لزم الشفيع مائة أو يترك وتصرف المشتري في المبيع قبل الأخذ بالشفعة صحيح فإن باعه تخير
الشفيع بين فسخ البيع وأخذه بالبيع الأول بثمنه وبين إمضائه والأخذ من الثاني فلا يفسخ
الأول وكذا لو باعه الثاني على الثالث إن أخذ من الأول انفسخ الآخران وإن أخذ من الثاني انفسخ
الثالث خاصة وإن أخذ من الثالث لم ينفسخ شيء وإذا أخذ من الثالث دفع إليه الثمن الذي
اشترى به ورجع الثالث عليه بما أعطاه لانفساخ عقده ولو تصرف المشتري بما لا تجب فيه الشفعة
كالوقف والهبة والرهن وجعله مسجداً فللشفيع فسخ ذلك ويأخذه بالثمن الذي وقع
عليه العقد ويأخذ الشفيع الشقص ممن هو في يده وينفسخ عقده ويدفع الثمن إلى
المشتري لا الموهوب ولو تقايل المتبايعان لم تسقط الشفعة وللشفيع فسخ الإقالة والدرك
باق على المشتري وكذا لو رد المشتري بعيب ولو رضي الشفيع بالبيع ثم تقايلا لم تكن له بالإقالة
شفعة لأنها فسخ لا بيع ولو سأل البائع الشفيع الإقالة فأقاله لم تصح لأنها إنما تصح بين
المتعاقدين نعم لو باعه إياه صح والشفيع إنما يأخذ من المشتري ودركه عليه فلو
ظهر الشقص مستحقاً رجع بالثمن على المشتري ويرجع المشتري على البائع فإن وجده
معيباً فله رده على المشتري أو أخذ أرشه منه والمشتري يرده على البائع أو يأخذ منه
الأرش سواء كان الشفيع قبض من البائع أو من المشتري وحكم الشفيع حكم المشتري
في الرد بالعيب فإن علم المشتري بالعيب دونه فللشفيع رده على المشتري ويسقط

ويسقط الأرش لأنه أخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وإن علم الشفيع دون المشتري فلا
أرش لأحدهما وكذا لو علما لأن الشفيع أخذ عالماً بعيبه والمشتري زال ملكه عنه بأخذ الشفيع
فلا رد ولا أرش له لأنه استرجع جميع ثمنه فأشبه ما لو رده على البائع ويحتمل الأرش لأنه عوض
الجزء الفائت فإن أخذ الأرش سقط عن الشفيع من الثمن بقدره ولو علما معاً فلا أرش لأحدهما
ولا رد ولو جهلا فإن رده الشفيع تخير المشتري بين الأرش والرد وإن أخذه الشفيع بالأرش فلا
رد للمشتري وله الأرش ولو أخذه الشفيع بغير أرش فالوجه أن للمشتري أخذ الأرش من البائع
ثم إن كان الشفيع أسقطه عن المشتري توفر عليه وإلا أسقط من الثمن على الشفيع بقدره
لأنه الثمن الذي استقر عليه البيع وسكوته لا يسقط حقه ولو اشترط المشتري
البراءة من العيوب فإن علم الشفيع بالشرط فحكمه حكم المشتري وإلا فحكمه حكم ما لو علم المشتري
دون الشفيع وإذا كان الشقص في يد المشتري أخذه الشفيع منه وإن كان في يد البائع
قيل له خذه من البائع أو دع ولا يكلف المشتري القبض من البائع لو امتنع سواء طلبه الشفيع
أولا ويكون قبض الشفيع من البائع كقبض المشتري والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع
فسخ البيع ولو نوى الفسخ والأخذ من البائع لم يصح ح لو غرس المشتري أو بنى ثم ظهر
للشفيع أنه موهوب أو اشتراه بأكثر من المثل فقاسمه ثم ظهر الحال أو بعد الغرس
والبناء أو يكون غائباً فقاسمه وكيله أو محجوراً أو صبياً فقاسمه الولي ثم تقدم أو
يعقل أو بلغ بعد البناء أو الغرس وإذا طالب الشفيع بالشفعة كان للمشتري قلع بنائه وغرسه
وليس عليه تسوية الحفر ولا أرش النقص لأنه تصرف في ملكه فلا يقابله بشيء وللشفيع أن
يأخذ بجميع الثمن أو يدع ولو امتنع المشتري من الإزالة كان للشفيع قلعه وضمن ما نقص من
الغرس والبناء بالقلع فلو بذل قيمة الغرس والبناء كان له مع إجبار المشتري ولو قيل بوجوب
إلزام المشتري بالقلع ولا شيء له كان وجهاً وعلى قول أصحابنا لا يجب قيمة الغرس للبقاء
في الأرض لأنه لا يستحق ذلك ولا قيمته مقلوعاً لأنه لو وجبت قيمته مقلوعاً لملك
قلعه من غير أرش ولأنه قد لا يكون له قيمة بعد القلع وإنما طريق ذلك أن تقوم الأرض
وفيها الغرس والبناء ثم تقوم خالية عنهما فيكون ما بينهما قيمة الغرس والبناء فيدفعه
الشفيع إلى المشتري إن أراد دفعها وما نقص منه إن اختار القلع ويحتمل أن تقوم الغرس والبناء
مستحقاً للترك بالأجرة أو لأخذه بالقيمة إذا امتنعا من قلعه ولو كان للغرس وقت ينتهي
فيه لو قلع قبله لم يكن له قيمة أو تكون قيمته قليلة جاز للشفيع قلعه لأنه

يؤدي الارش ولو قلع غرسا او بناء مع الشفيع او ذي كلفة ثم اخذه الشفيع فالحكم في اخذ نصبه
من ذلك كالحكم في الجميع ولو زرع المشتري فللشفيع الاخذ وليس له قلع الزرع لقلة
لبثه في الارض ولا اجرة له لان المشتري زرعه في ملكه وقيل يتخير الشفيع بين الاخذ في الحال
والصبر الى الحصاد وليس بمعتمد ولو كان النخل في ملك المشتري ثم اخذ الشفيع كان
عليه التبقية الى اوان اخذه واذا نمى الشقص في يد المشتري نماء متصلا كالشجر يكبر فللشفيع
اخذه مع الزيادة ولو كان النماء منفصلا كالغلة والاجرة والثمرة فهي للمشتري ويجب ابقاؤها الى
حين اخذها ولو اشتراه وفيه طلع غير مؤبر فابره المشتري ثم اخذ الشفيع فالثمرة للمشتري
وياخذ الارض والنخل بحصتهما من الثمن ولو تجدد الطلع في يد المشتري واخذ الشفيع قبل التأبير
قال الشيخ الطلع للشفيع لانه بمنزلة السعف وليس بمعتمد ط لو تلف المبيع في يد المشتري سقطت
الشفعة سواء كان بفعله او لم يكن قبل المطالبة اما لو اتلفه بعد المطالبة فانه يكون
مضمونا عليه ولو تلف بعضه كانهدام المسكن او تعيبه فان كان بغير فعل المشتري
او بفعله قبل المطالبة تخير الشفيع بين الاخذ بكل الثمن وبين الترك لا بحصته للموجود
من الثمن وان كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري النقص ويحتمل ضمانه اذا فعل
ذلك قبل المطالبة وياخذ الشفيع بحصته من الثمن وكذا ان كان بفعل آدمي غير المشتري
لانه يرجع ببدله الى المشتري فلا تستوي والانقاض على التقديرات كلها للشفيع سواء كانت
في المبيع او منقولة عنه ولو ظهر عيب سابق فاخذ المشتري ارشه فللشفيع اخذه بما بعد
الارش ولو امسكه المشتري بغير ارش اخذه الشفيع بغير ارش او ترك ي لو اشترى بثمن
فظهر مستحقا فان كان الشراء بالعين بطل البيع ولا شفعة ولو اجاز مالك الثمن الشراء
صح البيع وثبتت الشفعة وعلى تقدير عدم الاجازة لو كان الشفيع قد اخذ بالشفعة
لزمه رد ما اخذ على البائع ولو كان الشراء في الذمة ثم نقد الثمن فبان مستحقا ثبتت الشفعة
فان تعذر قبض الثمن من المشتري لاعساره او غيره فللبائع فسخ البيع وتقديم حق الشفيع
ولو دفع الشفيع الثمن فبان مستحقا لم تبطل شفعته ووجب عليه دفع عوضه وانما تثبت
غصبية ما دفعه المشتري بالبينة او باقرار الشفيع والمتبايعين ولو اقر المتبايعان وانكر
الشفيع لم يقبل قولهما عليه وياخذ بالشفعة ويدفع الثمن الى صاحبه ويرجع البائع
على المشتري بعوضه ان كان الثمن في الذمة ولو كان بالعين رجع بقيمة الشقص ولو اقر
الشفيع والمشتري دون البائع بطلت الشفعة ووجب على المشتري دفع مثل الثمن الذي

الذي دفعه الى البائع او قيمته وبقي الشقص معه يزعم انه للبائع ويشتري الشقص منه
ويتباريان ولو اقر الشفيع والبائع وانكر المشتري رد البائع الثمن على صاحبه وبطلت
الشفعة وليس للبائع مطالبة المشتري بشيء وان اقر الشفيع خاصة بطلت الشفعة
مطالبته بشفعته ولا يتعدى في حق المتعاقدين ولو كان الثمن عبدا مثلا فوجد البائع به عيبا فرده
قبل اخذ الشفيع احتمل بقاء حقه لان في اخذ الشفعة ابطال حق البائع من الشقص والشفعة
تثبت لازالة الضرر فلا تزال بالضرر ويحتمل تقديم حق الشفيع لسبق حقه والاقرب الاول لان
حق البائع اسبق لاستناده الى وجود العيب وهو متحقق حال البيع والشفعة تثبت بالبيع وان
لم يرد البائع العبد حتى اخذ الشفيع كان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه
بالاخذ فلم يملك البائع ابطال ملكه ولكن يرجع بقيمة الشقص ويرجع بقيمته وهل الشفيع احتمل
يحتمل ذلك لان الشفيع انما ياخذ بالثمن الذي استقر عليه العقد وذلك قيمة الشقص فايهما
كان دفع اكثر رجع بالفضل على صاحبه ولو لم يرد البائع الثمن ولكن اخذ ارشه
فان كان الشفيع دفع قيمة الثمن معيبا رجع المشتري عليه بما ادى من ارشه وان كان
دفع قيمته صحيحا لم يرجع المشتري على الشفيع بشيء لانه دفع ما وقع العقد عليه صحيحا
ولو عفا البائع عن الارش لم يرجع الشفيع على المشتري لانه بمنزلة اسقاط بعض الثمن ولو عاد
الشقص الى المشتري بملك مستأنف كبيع او هبة او غيرهما لم يكن للبائع اخذه وليس للمشتري
رده على البائع بدون الخسارة مطلقا ولو تلف الثمن المعين قبل القبض احتمل ثبوت الشفعة
ورجوع البائع بقيمة الشقص وسقوطها ان لم يكن الشفيع قبض الشقص لبطلان البيع
حين تعذر التسليم فتبطل الشفعة المتفرعة عليه يا لو ادعى بيع نصيبه على
اجنبي فانكر الاجنبي حلف الاجنبي مع عدم البينة وهل تثبت للشريك الشفعة قال الشيخ نعم لان البائع
اقر بحقين فلا يسقط احدهما بانكار الآخر حقه ويحتمل سقوطها لابتنائها على البيع ولم
يثبت وعلى الاول ياخذ الشفيع من البائع ويسلم الثمن اليه ودركه على البائع ويحتمل
مع انكار الاجنبي استحقاق محاكمة الشفيع والبائع للمشتري ليثبت البيع في
حقه والعهدة عليه لان مقصود البائع الثمن وقد حصل من الشفيع ومقصود الشفيع
اخذ الشقص وضمان العهدة وقد حصل من البائع فلا فائدة في المحاكمة لكن الاقوى

عندي الاول فان اقر البائع بقبض الثمن من المشتري بقي الثمن الذي على الشفيع لا يدعيه
احد ويأخذه الحاكم فان ادعاه البائع او المشتري دفع اليه وان لم يدعياه فاقر المشتري بالبيع
وانكر البائع القبض فهو للمشتري لاقرار البائع له به ولان البائع لا يدعي هذا الثمن وانما يستحق
على المشتري وقد اعترف بالقبض منه يح لو ادعى بالحصة شراء شريكه عنه طلب منه
تحرير الدعوى بتعيين المكان الذي فيه الشفعة وقدر الشقص والثمن ويدعي الشفعة
فيه فاذا فعل سئل المدعى عليه فان اقر لزمه وان انكر وقال انما اتهبته او ورثته فلا شفعة
علي فالقول قوله مع اليمين وعدم البينة ولو نكل قضي عليه اما مع يمين المدعي او بدونها ولو قال
لا تستحق علي شفعة فالقول قوله مع اليمين ويكفيه الحلف على قوله ولا يكلف اليمين على انه
لم يشتر بعده ولو نكل قضي عليه بالشفعة ويعرض عليه الثمن فان اخذ دفع اليه والا
احتمل بقاؤه في يد الشفيع الى ان يدعيه فيدفع اليه واخذ الحاكم له فمتى ادعاه المشتري دفع
اليه ولو اعترف بالشراء وانكر الاخر فالقول قوله مع اليمين ولو قال اشتريته لفلان وكان
حاضرا فان صدقه ثبت الشفعة عليه ولو قال هذا ملكي لم اشتره انتقلت الحكومة اليه
وان كذبه حكم بالشراء للمقر واخذ منه بالشفعة وان كان غائبا اخذه الحاكم ودفعه الى
الشفيع وكان الغائب على حجته ويحتمل عدم الاخذ الى ان يحضر الغائب ولو قال اشتريته للولد
الصغير او لمولى عليه ولايته احتمل الشفعة لثبوت الملك للطفل ولا تجب الشفعة باقرار
الولي وثبوتها لانه ملك الشراء له فصح اقراره فيه والاقوى الاول ولو اقر بعد اعترافه لهما
شراؤه لنفسه لم يثبت فيه الشفعة الا بالبينة او باقرار الغائب بعد حضوره والصبي بعد بلوغه
ولو كان الشريك غائبا وادعى الحاضر على من حصة الغائب في يده انه اشتراه من الغائب فصدقه
احتمل اخذه بالشفعة لان من العين في يده يصدق في تصرفه وعدمه لانه اقرار على غيره
والاول اقوى وكذا لو باع القابض وادعى الشفيع اذن الغائب فان اوجبنا الشفعة
وقدم الغائب وانكر البيع والاذن قدم قوله مع اليمين ويأخذ الشقص ويطالب بالاجرة من
شاء منهما فان طالب الوكيل رجع على الشفيع لتلف المنافع في يده وان طالب الشفيع لم يرجع على
احد اما لو ادعى الوكيل الاذن وباع واخذ الشريك بالشفعة استقر الضمان على الوكيل
لانه عاد فان رجع الغائب على الشفيع رجع الشفيع على الوكيل وان رجع على الوكيل
لم يرجع على الشفيع ولو ادعى على الوكيل انه اشترى الشقص الذي في يده فقال انما انا وكيل
او مستودع قدم قوله مع اليمين ولو كان للمدعي بينة حكم بها ولو نكل احتمل القضاء عليه لانه

اعترفه ح

عدم ح

لا يرجع احدهما على الآخر بعد ظاهر لاعتراف الوكيل والشفيع بظلم المالك لكل منهما ه

لانه لو اقر لقضي عليه ولو ادعى على رجل شفعة في شقص اشتراه فانكر المشتري ملكية
المدعي فالوجه عدم الاكتفاء باليد ويفتقر الى البينة فان ادعى علم المشتري حلف المشتري
على نفي العلم ولو نكل قضي عليه ولو ادعى على شريكه شراء نصيبه من زيد فصدقه
زيد وانكر الشريك وقال بل ورثته من ابي فاقام المدعي بينة بانه ملك زيد لم يثبت الشفعة
لانها لم تشهد بالبيع واقرار زيد على المنكر للمبيع لا يقبل ولو ادعى كل من الشريكين
الشفعة على صاحبه سئلا عن تقدم الملك فان قالا دفعة فلا شفعة لانها انما تثبت بملك
سابق في ملك متجدد ولو ادعى كل منهما السبق حكم لمن اقام البينة ولو اقاما بينة تعارضا
نصا فيحتمل القرعة وسقوط البينتين فيبقى الملك مشتركا ولو لم يكن لهما بينة قدمنا
دعوى السابق وسألنا خصمه فان انكر حلف وسقطت دعوى الاول ثم نسمع دعوى
~~الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت دعواه ايضا ولو نكل الثاني عقيب دعوى الاول~~
الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت دعواه ايضا ولو نكل الثاني عقيب دعوى
~~نسمع دعوى الثاني فان انكر الاول وحلف سقطت دعواه ايضا~~ على الخلاف ولم نسمع دعواه لان
الاول عن اليمين قضي عليه اما مع يمين صاحبه او بدونها ولو اقام احدهما بينة
حصته قد استحق ملكه ولو حلف الثاني ونكل الاول قضي عليه ولو اقام بينة على شريكه بالابتياع واقام
بالشراء مطلقا لم يحكم بها لعدم العلم بالغائبة
الشريك بينة بالارث قال الشيخ يقرع بينهما ولو ادعى الشريك الايداع قدمت بينة
الشريك الشفيع لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ولو شهدت بالابتياع مطلقا
وشهدت الاخرى ان المودع اودعه ما هو ملكه في تاريخ متاخر قال الشيخ قدمت بينة
الايداع لتفردها بالملك وتكاتب المودع فان صدق قضي بينة وسقطت الشفعة
وان انكر قضي بالشفعة ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع وهو ملكه وشهدت
بينة الايداع مطلقا قضي بالشفعة من غير مراجعة المودع يح لو اختلف المتبايعان
في الثمن فقال البائع الفان وقال المشتري الف قدم قول البائع مع اليمين اذا لم يكن هناك بينة
فيأخذ بالالفين من المشتري وللشفيع اخذه بالف لو حكم الحاكم بالفين اولا وكذا البحث لو
اقام البائع بينة ولو قال المشتري صدقت البينة وكنت انا كاذبا او ناسيا لم يقبل رجوعه
ولو اختلف المشتري والشفيع في الثمن فالقول قول المشتري لانه الذي ينزع الشيء من يده ولو اقام
احدهما بينة حكم له ولا يقبل شهادة البائع لاحدهما ولو اقاما بينة فالوجه القضاء

ع ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء وسمع من المدعي اولا فان لم تكن بينة حلف المنكر ه

ع يحكم بينة الشفيع وهو اصدار

اي عوان شهد بانه باع ما هو ملكه ه

يشبه الشفيع لانه الخارج ولو كان الاختلاف بين المتبايعين واقام كل منهما بيّنة قال الشيخ
رحمه الله تفرّع وليس بجيد لان القول قول البائع مع يمينه اذا كانت السلعة موجودة فالبيّنة
بيّنة المشتري ولو اشترى شقصا بعوض واختلفا في قيمته وتعذّر احضاره فالقول قول المشتري
كما لو اختلفا في قدر الثمن ولو قال لا اعلم قيمته فالقول قوله مع اليمين فاذا حلف سقطت الشفعة
بك الشفعة تورث كالاموال قاله الشيخ رحمه الله وكذا اختيار المفيد وقال الشيخ لا تورث
لرواية طلحة ابن زيد وهو بتري والاول اقوى سواء كان الميت قد طالب بها او لا وعلى ما
اخترناه ينتقل الحق الى جميع الورثة على حسب تواريثهم فللزوجة الثمن مع الولد فان ترك بعض
الورثة حقه قوّم الحق على سائر الورثة ولم يكن لهم الا اخذ الجميع او الترك ولو مات مفلس وله
شقص وقد باع شريكه كان لورثته المطالبة بالشفعة ولو كان للميت دار فبيع بعضها في قضاء
دينه لم يكن لوارثه الشفعة لانه لا يستحق الشفعة على نفسه ولو كان الوارث شريكا
للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين لم يكن للوارث شفعة لان نصيب الموروث انتقل الى الوارث
فلا يستحق على نفسه الشفعة ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصّى به ثم مات فللشفيع اخذه
لتقدّم حقه ويدفع الثمن الى الورثة وتبطل الوصية حينئذ لتلف الموصى به ولو وصّى رجل
بشقص ثم مات فباع الشريك قبل قبول الموصى له فالوجه ان للوارث الشفعة لا الموصى له
لعدم الانتقال قبل القبول ولو كان قد قبل الوصية في حياة الموصي كان له المطالبة وعند
من يقول من علمائنا بانتقال الوصية بالموت خاصة فالشفعة للموصى له فاذا قبل استحق
المطالبة ولا يستحق المطالبة قبل القبول لعدم العلم بانتقال الملك اليه وانما نعلم بقبوله
فاذا قبل عرفنا ملكه وان ردّ تبيّنا انه للوارث وحينئذ فالاقرب ان للوارث المطالبة
لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق لهم فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له فالشفعة له ولا
بد من طلب من الموصى له لان الطلب الاول قد ظهر انه من غير المستحق وعلى القول الاول
لو طالب الوارث بالشفعة فلهم الاخذ فاذا قبل الموصى له اخذ الشقص الموصى به دون
المشفوع ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لسبق البيع قبل
تملكه وهل يستحقها الوارث يبنى على ما لو باع الشريك قبل علمه ببيع الاول والمرتد
عن فطرة تنتقل امواله الى ورثته فلو اشترى شقصا لم يصح ولا شفعة للشريك اما
لو كان عن غير فطرة فان تصرفاته صحيحة ولو اشترى ثبتت لشريكه الشفعة
ولو بيع شقص في شركة المرتد وكان المشتري كافرا فله الشفعة ولو ارتد الشفيع
المسلم عن فطرة قبل تمكنه من الطلب فالوجه انتقال الشفعة الى ورثته اما لو تمكن

تمكن ولم يطالب به ثم مات ابتنى على الفورية ولو كان عن غير فطرة كان له المطالبة
من الشريك الكافر لا المسلم ولو كان قد طالب بالشفعة قبل ارتداده فالوجه انه يأخذ في الموضعين
واذا مات المسلم قبل المطالبة فان لم يتمكن من الطلب انتقلت الشفعة الى ورثته وان كان قد
تمكن فان كان قد رضي بالبيع فلا شفعة وان لم نعلم حاله ابتنى على الفورية ولو لم يخلف
الشفيع وارثا طالب الامام ولو انتقلت الشفعة الى وارثين وعفى احدهما ثم طالب الآخر بها
ثم مات الطالب فورثه العافي فله اخذ الشقص بها [illegible] ولو باع الشفيع نصيبه مع علمه
ببيع شريكه بطلت شفعته وكذا لو باع البعض ان قلنا ببطلان الشفعة مع
الكل وان ابقيناها احتمل البطلان ايضا لانه اسقط ما يتعلق به لكن البعض فسقط
الجميع لان الشفعة لا تتبعض والصحة لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع
المبيع لو انفرد فعلى هذا الوجه يحتسب للمشتري الاول على المشتري الثاني الشفعة في المسألتين
على تقدير سقوط شفعة البائع الثاني وان قلنا بعدم السقوط فله اخذ الشقص من
المشتري الاول وهل للمشتري الاول شفعة على المشتري الثاني فيه احتمال من حيث انه شريك
وان ملكه يوخذ بالشفعة فلا يأخذ بالشفعة وعلى تقدير السقوط له الاخذ سواء اخذ منه
المبيع بالشفعة اولا وللبائع الثاني الاخذ من المشتري الاول اما لو باع الشفيع ملكه قبل علمه
بالبيع الاول قال الشيخ رحمه الله لا تسقط شفعته ويحتمل سقوطها لزوال السبب وهو
الملك الذي يخاف الضرر بسببه وعلى قوله رحمه الله للبائع الثاني اخذ الشقص من المشتري
الاول فان عفى عنه فللمشتري الاول اخذ الشقص من المشتري الثاني فان اخذ منه فهل للمشتري
الاول الاخذ من الثاني فيه احتمال ولو باع الشريك وشرط الخيار للمشتري ثم باع الشفيع
نصيبه ثبتت الشفعة للمشتري الاول لتحقق الانتقال بالعقد ولو كان الخيار للبائع او
لهما فالشفعة للبائع الاول بناء على ان الانتقال انما يحصل بانقضاء الخيار ولو قال
الشفيع للمشتري بعني ما اشتريت او هبني او ملكني او قاسمني بطلت شفعته
ولو قال صالحني عن الشفعة على مال فالوجه انها لا تسقط لانه لم يرض باسقاطها
وانما رضي بالمعاوضة عنها ولو صالحه عنها بعوض صح وتبطل الشفعة لانه من
الحقوق المالية فصحت المعاوضة عليه ولو قال آخذ نصف الشقص بطلت شفعته
لانه ترك البعض فسقطت شفعته لانه ترك ولو قال الشريك قبل البيع قد اذنت

في البيع او اسقطت شفعتي وما اشبه ذلك لم تسقط شفعته وله المطالبة بها متى وجد المبيع ولو
توكل الشفيع في البيع لم تسقط شفعته ايضا سواء كان توكيلا للبائع او للمشتري على اشكال
منشاه الرضا بالبيع ولو قال الشريك بع نصيبك مع نصيبي فعل ثبتت الشفعة
لكل منهما في المبيع من نصيب صاحبه ولو ضمن الشفيع الدرك عن البائع او عن المشتري او شرط له الخيار
فاختار امضاء البيع لم تسقط شفعته على اشكال منشاه تمام العقد به فاشبه البائع ولو شهد
على البيع او بارك للمشتري فيما اشتراه او للبائع فيما باعه او اذن للمشتري في الشراء او للبائع في البيع
لم تبطل شفعته على اشكال ولو جهل قدر الثمن بطلت الشفعة لتعذر تسليم الثمن ولو قال لا ادري
اشتريت الثمن ولا بينة فالقول قوله مع اليمين وبطلت الشفعة ولو قال لم اعلم كمية الثمن على
لم يكن جوابا صحيحا وكلف جوابا غيره وقال الشيخ رحمه الله يرد اليمين على الشفيع ولو
كان المشتري في بلد فاخر المطالبة توقعا للوصول بطلت الشفعة وتسقط الشفعة به وذلك
مثل ان يشتري بالف ويتركه من ستمائة ويبقى الذي يتركه المشتري مائة او يدفع عرضا عنه يساوي
مائة فللشفيع الاخذ بالالف او الترك او يشتري البائع من المشتري عبدا قيمته مائة بالف ثم يشتري
الشقص بالالف او يشتري جزءا من الشقص بمائة ثم يهبه البائع الباقي او يهب الشقص للمشتري
ويعوض المشتري عن الهبة بالثمن فان خالف احدهما ما تواطئا عليه فطالب صاحبه بما
اظهر لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه انما رضي بالعقد للتواطي ولو
تعاقدا في الباطن بثمن واظهرا اكثر منه لاسقاط الشفعة لم يجز اجماعا وكذا لو تبايعا في الباطن
واظهر الاتهاب بعد البيع كصلح او هبة او اقرار لم يجز تدليسا ان الشفعة تسقط مع
كثرة الشفعاء عند اكثر علمائنا واثبتها آخرون فلو اشترى شقصا له شفيعان فادعى عفو
احدهما وشهد له الآخر لم يقبل لانه يبطل توفير الشفعة عليه فان عفى الشاهد بعد رد
شهادته لم تقبل الا بعد اعادة التهمة فصار كالفاسق اذا ردت شهادته ثم تاب واعادها ولو
عفا قبل الشهادة ثم شهد قبلت ولو ادعى عليهما فانكرا او حلفا ثبتت الشفعة وان حلف احدهما
ونكل الآخر فان صدق الحالف الناكل على عدم العفو لم يفتقر الى يمين وكانت الشفعة بينهما ولو
ادعى عفوه فنكل قضي له بالشفعة سواء ورثا الشفعة او كانا شريكين ولو شهد اجنبي بالعفو
احدهما حلف الآخر معه واخذ الجميع وان عفا الآخر حلف المشتري ولو كان وكيلا لاثنين فشهد اثنان
بعد عفوهما بعفو الثالث قبل ولو شهد البائع بعفو الشفيع قبلت بعد قبض الثمن لا قبله لاحتمال
قصد استرجاع المبيع لو ثبت فلس المشتري ولو شهد لمدين او مكاتبه المشروط

المشروط بعفو شفيعه او شراء شيء لمكاتبه فيه شفعة لم تقبل ولو كان مطلقا قبل ولو
باع اثنان لواحد كان للشفيع اخذ نصيب احدهما ولو قارض احد الثلاثة الآخر فاشترى نصف
حصة الثالث لم يكن لهما شفعة لان احدهما رب المال والآخر العامل فهما كالشريكين ولو
باع الثالث باقي حصته على اجنبي ثبت لهما الشفعة ولو باع احد الثلاثة حصته على اجنبي
فطالب احد الشريكين فقال المشتري انما اشتريته لشريكك لم يؤثر في استحقاق الطالب
لثبوت الشفعة بينهما سواء اشترى الاجنبي لنفسه او لاحدهما فان ترك المطالبة بناء على ذلك
ثم ظهر الكذب لم تبطل شفعته ولو اخذ نصف المبيع للتحريم من الكذب وعفى الشريك
كان له اخذ الباقي لان اقتصاره على اخذ النصف مبني على الخبر ولو امتنع من اخذ الباقي احتمل
سقوط حقه من الذي اخذه لانه لا يملك تبعيض صفقة المشتري وعدم السقوط لاقرار
المشتري بما يتضمن استحقاقه للنصف ولا يبطل برجوعه عن اقراره ولو انكر الشريك كون الشراء
له وعفى عن شفعته واصر المشتري على الاقرار للشريك فللشفيع اخذ الجميع لعدم المنازع وله الاقتصار
على النصف لاقرار المشتري ولو قال احد الشريكين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر انه صحيح
فالشفعة كلها للمعترف وكذا لو قال لم تشتره بل اتهبته وصدقه الآخر على الشراء ولو
عفا احد الشفيعين قبل البيع او ضمن عهدة الثمن او توكل في البيع او الشراء او قال لا شفعة لي لذلك
توفرت على الآخر ولو اعتقد ان له شفعة فترافعا الى الحاكم فحكم بسقوط الشفعة توفرت
على الآخر لانها سقطت بحكم الحاكم ولو باع احد الثلاثة نصيبه على الثاني ثم باعه الباقي
على اجنبي ثم علم الثالث فان اخذ بالعقد الثاني اخذ جميع ما في يد مشتريه لانه لا شريك له في شفعته
وان اخذ بالاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه فيأخذ نصف السدس
من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان الاول اشترى الثلث فكان بينهما نصفين فلما
باع الثلث وفي يده ثلثا بعد ما باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس
فصار سهما في يديهما نصفين فيأخذ كل منهما نصف السدس ويدفع منه الى الاول
ويرجع المشتري الثاني على الاول بربع الثمن فتصح من اثني عشر ويرجع الى اربعة للشفيع النصف
ولكل منهما الربع ولو اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول وله
ثلاثة ارباع الدار ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول ويدفع الى الثاني
ثلاثة ارباع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول بربع الثمن الاول لانه باخذ نصف مشتري الاول

وهو السدس فيدفع اليه نصف الثمن وقد صار نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في
يده فياخذه منه ويرجع الثاني على الاول بثمنه وبقي المأخوذ من الثاني ثلاثة ارباع ما اشتراه
فياخذها منه ويدفع اليه ثلاثة ارباع الثمن وان كان المشتري الثاني هو البائع الاول لم يختلف الحكم
ولو كانت الدار بين الثلاثة لاحدهم النصف وللآخرين النصف فاشترى صاحب النصف من احدهما
حقه ثم باع ربعاً مما في يده لاجنبي ثم علم الشريك فان اخذ بالبيع الثاني اخذ جميعه ودفع الى
المشتري ثمنه وان اخذ بالاول فله ثلث المبيع وهو نصف سدس لان المبيع كله ربع فثلثه
نصف سدس فياخذ ثلثيه من المشتري الاول وثلثه من الثاني ومخرج ذلك من ستة
وثلاثين النصف ثمانية عشر ولكل واحد منهما تسعة فلما اشترى صاحب النصف تسعة
ثبتت الشفعة بينه وبين شريكه اثلاثا لشريكه ثلثها ثلاثة فلما باع صاحب النصف
ثلث ما في يده حصل في المبيع ثلثاها من الثلاثة وهو سهم بقي في يد البائع منها سهمان ورد الثلاثة
الى الشريك نصف في يده اثنا عشر وهي الثلث وبقي في يد المشتري الثاني ثمانية وهي تسعان
وفي يد صاحب النصف ستة عشر وهي اربعة اتساع ويدفع الشريك الثمن الى المشتري
الاول فيرجع المشتري الثاني عليه بتسع الثمن الذي اشترى به لانه قد اخذ منه تسع مبيعه
وان اخذ بالعقدين اخذ من الثاني جميع ما في يده واخذ من الاول نصف التسع وهو سهمان من ستة وثلاثين
فيصير في يده عشرون سهما وهي خمسة اتساع ويبقى في يد الاول ستة عشر سهما وهي اربعة اتساع
ويدفع اليه ثلث الثمن الاول ويدفع الى الثاني ثمانية اتساع الثمن الثاني ويرجع الثاني على الاول
بتسع الثمن الثاني وهذا البحث على قول من يجعل الشفعة على قدر الانصباء ولو باع احد الاربعة
نصيبه على اثنين منهم استحق الرابع الشفعة عليهما واستحق كل من المشتريين الشفعة على صاحبه
فان طلب كل واحد قسم المبيع بينهم اثلاثا وصارت الدار بينهم كذلك وان عفى الرابع وحده قسم
المبيع بين المشتريين نصفين وكذلك ان عفى الجميع شفعتهم فيصير لهما ثلاثة ارباع الدار وللرابع
الربع بحاله وان طلب الرابع وحده اخذ منهما نصف المبيع لان كل واحد منهما له من الملك مثل ما
للطالب فشفعة مبيعه بينه وبين شفيعه نصفين فيحصل للرابع ثلاثة اثمان الدار
وباقيها بينهما نصفان فتصح من ستة عشر وان طالب الرابع وحده احدهما دون الآخر قاسمه
الثمن نصفين فيحصل للمعفو عنه ثلاثة اثمان والباقي بين الرابع والآخر نصفان فتصح من ستة
عشر وان عفا احد المشتريين ولم يعف الآخر ولا الرابع قسم مبيع المعفو عنه بينه
وبين الرابع نصفين ومبيع الآخر بينهم اثلاثا فيحصل للذي لم يعف عنه ربع وثلث ثمن وذلك

وذلك سدس وثمن والباقي بين الآخرين نصفان وتصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع عن احدهما
ولم يعف احدهما عن صاحبه اخذ ممن لم يعف عنه ثلث الثمن والباقي بينهما نصفان فيكون كالعافي
في الفرض المتقدم وتصح من ثمانية واربعين وان عفى الرابع واحدهما عن الآخر ولم يعف الآخر فللعافي
العافي ربع وسدس والباقي بين العافيين نصفان لكل واحد منهما سدس وثمن وتصح من اربعة
وعشرين ولو كان لزيد النصف ولعمرو الثلث ولبكر السدس فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ثم
باع عمرو السدس سهما ولم يعلم عمرو بشرائه الثلث ثم علم فله المطالبة بحقه من شفعة الثلث وهو ثلثاه
وذلك تسعا الدار فياخذ من بكر ثلثي ذلك وقد حصل ثلثه الباقي في يده بشرائه السدس
فيستحق سبعه فيه ويلحقه لشفعة المبيع الاول وسبع من سبعة خمسة اتساعه لزيد ثلث
سبعة سهم ثلثها اثلاثا وتصح من مائة واثنين وستين المبيع اربعة وخمسون لعمرو ثلثاها
بشفعته ستة وثلاثون ياخذ ثلثيها من بكر وهي اربعة وعشرون وثلثها في يده اثنا عشر سهما
والسدس الذي اشتراه سبعة وعشرون فقد اخذ منها اثني عشر بالشفعة بقي منها خمسة عشر له
ثلثاها عشرة وياخذ منها زيد خمسة فيحصل لزيد ثمانون سهما ولبكر ثلاثون ولعمرو مائة وذلك
نصف الدار خمسة اتساع الثمن الثاني بينهما اثلاثا وان عفى عمرو عن شفعة الثلث وشفعة السدس
الذي اشتراه بينه وبين زيد اثلاثا ويحصل لعمرو اربعة اتساع الدار ولزيد تسعاها ولبكر ثلثها
وتصح من تسعة وان باع بكر السدس لاجنبي فهو كبيعه اياه لعمرو الا ان لعمرو العفو عن شفعته
في السدس بخلاف ما اذا كان هو المشتري فانه لا يصح عفوه عن شفعته بها وان باع بكر الثلث لاجنبي
فلعمرو ثلثا شفعة المبيع الاول وهو التسعان ياخذ ثلثيهما من بكر وثلثهما من المشتري الثاني وذلك
تسع وثلث تسع يبقى في يد الثاني سدس وسدس تسع من اربعة وخمسين بين زيد وعمرو اثلاثا
وتصح من مائة واثنين وستين ويدفع عمرو الى بكر ثلثي ثمن مبيعه ويدفع هو وزيد الى المشتري الثاني
ثمن خمسة اتساع مبيعه اثلاثا ويرجع المشتري الثاني على بكر بثمن اربعة اتساع مبيعه
وان لم يعلم عمرو حتى باع ما في يده فسد سالم بطلت شفعته في احد الوجهين وهذه الفروع نقلناها
من المخالفين ولا ينافي على ما اخترناه نحن في بطلان الشفعة مع الكثرة (يط) لو باع المكاتب
المشروط شقصا على مولاه بنجومه ثم عجز فالاقرب ثبوت الشفعة مع احتمال بطلانها لخروجه
عن كونه مبيعا والاخذ بالشفعة ليس بيعا فلا يتسلط عليه خيار المجلس

كتاب الصيد والذبائح

وفيه فصول الاول في الالة وفيه (و) مباحث (آ) الاصطياد اباحة الصيد بآلة وهو كل جارح
معقور حصل به الموت واقسام الالة ثلاثة جوارح الحيوان وجوارح الاسلحة والمثقلات
وانما يحل ما كان بالصيد مقتول الكلب المعلم من جوارح السباع وبالنصل وان اصاب

معترضا او بالمعراض اذا خرق اللحم وكذا السهم الخالي من النصل اذا كان حادا او خرق اللحم ولو
حل اكل ما مات بعد ذلك ح الفهد والنمر وغيرهما من جوارح السباع والطير ولو اصطاد
بالفهد او النمر او غيرهما من السباع او بالبازي والعقاب والباشق وغير ذلك من جوارح الطير
لم يحل الا ما ادرك ذكاته وذكيه سواء كان شيء من ذلك معلما او غير معلم ح كلما يقتله
السيف والسهم والرمح وكل ما فيه نصل حلال مع الشرائط الآتية ولا يفتقر الى التذكية
سواء قتل بحده او معترضا اما المعراض الخالي من حديد فانه يؤكل ما يخرق اللحم منه وكذا النشاب
الخالي من الحديد ولو قتل شيئا من ذلك معترضا لم يحل ح كلما مات بالمثقلات حرام كما لو
رماه بحجر او بندقة او بحجارة او خشبة غير محددة ولا حرف و يحرم الاصطياد بجميع
آلات الصيد من الشرك والحبالة والشباك وغير ذلك لكن لا يحل منه الا ما ادرك
ذكاته ولو كان فيه سلاح وكذا بالكلب غير المعلم وهل يحرم ان يرمي الصيد بما هو اكبر
منه قال الشيخ رحمه الله نعم وقيل مكروه د يشترط في اباحة ما يقتله الكلب ان يكون
الكلب معلما بان يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ويمتنع من اكل ما يمسكه الا نادرا
وجرحه للصيد واسلام المرسل وارساله للاصطياد والتسمية عند الارسال وعدم
غيبوبة الصيد وحياته المستقرة ه التعليم يتحقق بالاسترسال عند الارسال والانزجار
عند الزجر وعدم الاكل عند الامساك ويتكرر منه ذلك مرة بعد اخرى والاقوى عندي
الحوالة في ذلك على العرف بان يتكرر الصيد به متصفا بهذه الشرائط فيتحقق حصولها
فيه من تكرر المرات والانزجار بالزجر انما يعتبر قبل ارساله على الصيد او رؤيته اما بعد
ذلك فانه لا ينزجر بحال واذا كان الكلب معتادا اكل ما يصيده لم يحل مقتوله وان
امسك عليه اما لو كان ممتنعا في الاكل غالبا فاكل نادرا لم يقدح في اباحة ما يقتله وكذا
لو شرب دم الصيد واقتصر وكذا لا يحرم ما تقدم من صيوده ولا يخرج عن ان يكون معلما
بالندرة ولو صاد بعد الصيد الذي اكل منه لم يحرم ولم يخرج عن ان يكون معلما ولو اكل الكلب
المعلم واعتاده حرمت الفريسة التي بها ظهرت عادته والاقرب انه لا يحرم ما اكل منه قبلها
و يشترط في المرسل ان يكون من اهل التذكية بان يكون مسلما او في حكمه كالصبي
رجلا كان او امرأة ولو ارسله المجوسي او الوثني او الذمي لم يحل وكذا المرتد والمجنون وفي الاعمى
اشكال اذ لا يتمكن من قصد عين الصيد وان يسمي المرسل عند ارساله فلو ترك

ترك التسمية عمدا لم يحل ما يقتله ولو تركها نسيانا حل وان يرسل الكلب للاصطياد فلو استرسل
من نفسه وقتل لم يحل سواء سمى عند ارساله او لم يسم ولو زجره عقيب الاسترسال فوقف ثم اغراه حل
من نيته لانقطاع الاسترسال بالوقوف عند الانزجار والاغراء ارسال مستأنف ولو استرسل
فاغراه وازداد عدوا فالوجه انه لا يحل وكذا لو ارسله بغير تسمية ثم اغراه ثم سمى وزاد في
عدوه ولو ارسله لا للاصطياد فاصطاد لم يحل الفصل الثاني احكام
الصيد وفيه ح يحل لو ارسل واحد وسمى آخر لم يحل الصيد اذا قتله وكذا لو سمى وارسل كلبه
وارسل الآخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتل الصيد فان كان الآخر ترك التسمية عمدا لم
يحل وان كان سهوا احل لانه يحل مع انفراده فمع المسمى اولى ولو ارسل كلبه فارسل مجوسي
كلبه فقتلا صيدا لم يحل وكذا لو اختلفت الآلة بان يرسل احدهما كلبا والآخر سهما او رمياه
بسهميهما فمات سواء اصاباه دفعة او على التعاقب الا ان يكون المسلم اولا قد ذبحه او
جعله في حكم المذبوح ولو انعكس الحال حرم وكذا لو انسه ولو ارسل المسلم والكافر كلبا
واحدا فقتل صيدا لم يبح وكذا لو ارسله مسلمان سمى احدهما دون الآخر او ارسل المسلم
كلبين احدهما معلم والآخر غير معلم او ارسل المعلم واسترسل غير المعلم ولو ارسل مسلم كلبه
وكافر كلبه فرد كلب الكافر الصيد الى كلب المسلم فقتله حل ولو ارسل المسلم كلبه
فاثبت الصيد ثم ارسل الكافر كلبه فقتله حرم وضمن الكافر قيمة الصيد ولو ارسل
جماعة كلابا وسموا فوجدوا الصيد قتيلا لا يدرون من قتله حل اكله فان اختلفوا
وكانت الكلاب متعلقة به فهو للجميع ولو كان البعض متعلقا به فهو لصاحبه وفي الصور
لا بد من اليمين ولو كانت الكلاب ناحية فالوجه القرعة ب التسمية المعتبرة في الصيد
والذبح ذكر الله ولا يجب الزائد فلو قال الله وسكت كفاه ولا يجب بسم الله ولا الله اكبر
وشبهه ويحتمل وجوب ما يفهم منه التعظيم مثل بسم الله والله اكبر او سبحان الله او لا
اله الا الله او الحمد لله لانه المفهوم من الذكر ولو قال اللهم اغفر لي كفاه وان كان فيه
طلب حاجة ولا يشترط العربية بل لو سمى بغيرها اجزأه ولو وقف عليها ويشترط التسمية
عند ارسال الكلب او السهم ولو تركها وسمى عند عض الكلب فالوجه الجواز
ج لو غاب الصيد وحيوته مستقرة فوجد مقتولا او ميتا بعد الغيبة لم يحل
لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا عنه
وكذا لو غاب الصيد ثم وجد مقتولا وسهمه فيه سواء كان نهارا او ليلا وسوا

ساعا عنه وترك طلبه او لم يترك طلبه وسوا وجد فيه اثر غير سهمه او لا ولو رمى الصيد
فتردى من جبل او وقع في الما فمات لم يحل لاحتمال اسناد الموت الى غير الاله نعم لو صير
حيوته غير مستقرة حل لانه يجرى مجرى المذبوح وكذا لو كان الوقوع في الما غير قاتل بان يكون
الحيوان طير الما او كان التردى غير قاتل ولو رمى سهما فاوصلته الريح الى الصيد فقتله
حل وان كان لولا الريح لم يصل وكذا لو اصاب السهم الارض ثم وثب فقتل ولو اصاب
الطير في الهوا او على شجرة او جبل فوقع الى الارض فمات فالوجه انه ان كان لولا السقطة لم
يمت لم يحل وان كان يحسب يموت وان لم يسقط على الارض حل [illegible] الاعتبار في حل الصيد
بالمرسل الا المعلم ولو علمه الكافر وارسله المسلم حل مقتوله ولو علمه المسلم وارسله الكافر لم
يحل لان الكلب اله كالسكين والتسمية شرط فلا تصح من الكافر ويشترط التسمية عند
ارسال الكلب ورمى السهم وطعن الرمح وقطع المذبوح ونحره ولو تعذر منه ترك التسمية جاز ولو
سمى على سهم ثم القاه ورمى بغيره حل ولا بد من قصد الصيد ولو رمى هدفا او سمى فاصاب صيدا
لم يحل وكذا لو قصد رمى انسان او صيد غير محلل او عبثا ولو قصد صيدا فاصابه وغيره
حلا معا وكذا لو ارسل كلبه على صيد فاخذ اخر في طريقه حل وكذا لو عدل عن
طريقه حل وكذا لو عدل عن طريقه اليه او ارسله على صيود كبار فتفرق عن صغار
[illegible] فقتلها حلت ولا فرق في ذلك بين السهم والكلب ولو لم ير صيدا او لا علمه
فرمى سهمه او ارسل كلبه فصاد لم يحل وان قصد الصيد لان القصد انما يتحقق
مع العلم ولو راى سوادا او سمع صوتا فظنه ادميا او بهيمة او حجرا فرماه فبان صيدا
لم يحل سوا ارسل سهما او كلبا وكذا لو ظنه كلبا او خنزيرا ولو ظن انه صيد حل ولو شك
او غلب على ظنه انه ليس بصيد لم يحل ولو رمى حجرا ظنه صيدا فقتل صيدا احتمل
الحل لان صحة القصد مبنى على الظن وعدمه لانه لم يقصد صيدا على الحقيقة ويشترط
في الكلب ان يجرح الصيد فيقتله فلو خنقه او مات بصدمه او باتعابه او مات تحت الكلب
غما لم يحل انما يحل لو مات بعقر الكلب واذا عض الكلب صيدا كان موضع العضة
نجسا يجب غسله وقول الشيخ في الخلاف ضعيف ويحل اكل صيد الكلب [illegible]
الصيد الذي يباح بعقر الكلب او السهم في غير موضع التذكية هو كل ممتنع سوا كان
وحشيا او انسيا وكذا ما يصول من البهائم او سقط في بئر وشبهها ولا يمكن تذكيته
فانه يكفي عقره سوا كان العقر في موضع الذكاة او غيرها ويحل بذلك ولو كان

كان راس المتردى في الما فالوجه التحريم لما فيه من اعانة الما على قتله ولو اجتمع المبيح والمحرم
ولو رمى فرخا لم ينهض بسهم لم يحل وكذا لو رمى طايرا او فرخا لم ينهض فقتلهما حل الطاير
دون الفرخ ولو تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه لم يحرم ولو اخذ الصيد جماعه
فتناهبوه وتوزعوه قطعة قطعة جاز اكله ان كانوا جميعا قد صيروه في حكم المذبوح
او اولهم وان كان الاول لم يصيره في حكم المذبوح بل اثبته وصيره غير ممتنع وفيه حيوة مستقرة
وجب ان يذبح في موضع الذكاة فان توزعوه قبل ذلك حرم ولو قطعت الالة منه شيئا
كان المقطوع ميتة ويذكى الباقي ان كانت حيوته مستقرة ولو قطعته نصفين ولم يتحرك احدهما
ولو تحرك احدهما حل خاصة والاقرب عندي انهما حلال ان لم يكن في المتحرك حيوة
مستقرة وان كان فيه حيوة مستقرة وهو الذي يمكن ان يعيش مثله اليوم واليومين وجب
تذكيته ما فيه الحياة وحرم الباقي وفي رواية يوكل ما فيه الراس وفي اخرى يوكل الاكبر
وكلاهما شاذ ولو نصب منجلا للصيد فعقر صيدا لم يحل كما لو نصب سكينا فذبحت
شاة وكذا يحرم ما يقتله الشباك والحبالة ولا يحرم الاصطياد بالالة المغصوبة ولا يحرم
الصيد بل يملكه الصايد دون مالك الالة وعليه الاجرة لصاحبها سوا كانت الالة كلبا
او سلاحا اما المسموم فيحرم مقتوله لاعانة السم على قتله ولو علم ان السم لم يعن على قتله لكون السهم
اوحى منه حل ولو ارسل كلبه على صيد فوجده ميتا ووجد مع كلبه كلبا لا يعرف حاله هل
سمى عليه ام لا او لم يعلم القاتل منهما حرم ولو غاب الصيد عن العين ووجد مقتولا الا ان يكون
الكلب قد عقره وصير حيوته غير مستقرة اما بان يجرح حشوته او يفلق قلبه او يقطع الحلقوم
والمرى والودجين ثم غاب بعد ذلك وكذا السهم اذا ارسل الكلب او الالة فجرحه
وادركه المرسل حيا فان لم تكن حيوته مستقرة فهو بحكم المذبوح وفي الرواية ادنى ما
يدرك ذكاته ان تجده تطرف عينه او تركض رجله او تحرك ذنبه او يده وان كانت
مستقرة والزمان يتسع لذبحه لم يحل اكله حتى يذبح وان لم يتسع لذبحه فالوجه عندي انه
لا يحل وقيل يحل وكذا لا يحل لو وجد ممتنعا فجعل يعدو خلفه فوقف له وقد بقي من حيوته
زمان لا يتسع الزمان لذبحه وقال الشيخ رحمه الله اذا اخذ الكلب المعلم صيدا فادركه
صاحبه حيا وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه به فليدعه حتى يقتله ثم
لياكله ان شا وقال ابن ادريس بحث التذكية ولا يحل بقتل الكلب لانه بعد القدرة
عليه غير ممتنع وهو حسن وكذا البحث لو ذبحه كافر ثم ذبحه مسلم فانه ان كان الاول

صيد جنايته غير مسقط حرمه والاحل وبالعكس لو انعكس الفرض وعلى قول الشيخ رحمه
الله لو كان به حيوة مستقرة يتفاوت الى ان يأتي به منزله لو وجب الا بالتذكية لانه مقدور على تذكيته
اذا رماه فاثبته فصار غير ممتنع ملكه وان لم يقبضه فان لحقه غيره وجب عليه ردّه الى
الاول ولو رماه فجرحه ولم يثبته ورماه اخر فاثبته ثم رماه الثالث فقتله فليس على الاول
شيء ولا له وملكه الثاني فان كان باثباته مذ صيره الثاني في حكم المذبوح حل ولا شيء على الثالث
اذا لم ينقص من اجزائه شي يثبته وان لم يصيره الاول في حكم المذبوح فان كان الثالث قد
اصاب مذبحه فذبحه حل وعليه ارش ذبحه وان اصاب غير المذبح لم يحل وضمنه مجروحا
بجرحين ولو رماه الاول فاثبته ثم رماه الثاني فان كان الاول موجيا فان يذبحه او يقع
في قلبه فالثاني لا ضمان عليه الا ان ينقصه برميه شيئا فيضمن نقصه ويحل وان كان
الاول غير موجي فالثاني ان وجاه حرم الا ان يكون قد ذبحه فان لم يوجه فان ذكي بعد
ذلك حل وان لم يذك ضمانه فان كان الاول لم يقدر عليها فعلى الثاني كمال قيمته معيبا
بالعيب الاول لان جرحه هو الذي حرمه فكان الضمان عليه وان قدر على ذكاته واهمل
حتى مات بالجرحين فعلى الثاني نصف قيمته معيبا بالاول ولو كانت الجناية على حيوان
مملوك لغيرهما فكذلك وفي تقسيط الضمان نسبة اوجه احدها ان على كل واحد ارش
جنايته ونصف قيمة الصيد بعد الجنايتين فاذا كانت قيمته عشرة ونقص بجنايته الاول
درهما وكذا بجناية الثاني فعلى كل واحد خمسة ولو نقص بالاول درهمين وبالثاني درهما
فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف وبالعكس لو انعكس الفرض ويشكل
بان الثاني جنى عليه وقيمته دون قيمته ما جنى عليه الاول وانه لم يدخل ارش الجناية
في بدل النفس وجوابه ان كل واحد منهما قد انفرد باتلاف ما قيمته درهم وساويا في
اتلاف الباقي بالسراية فيساويا في الضمان والدخول انما يكون في بدل نفس لا بعض
بدلها باتلاف بعضها كالادمي اما البهائم فلا فانه لو جنى عليها ما ارشه درهم نقص ذلك
من قيمتها فاذا سرى الى النفس اوجبنا ما بقي من قيمة النفس ولم يدخل الارش الثاني
ان يدخل نصف جناية كل منهما فيما ضمنه ضمنه من النفس لان الجناية اذا صارت نفسا
سقط حكمها فيكل منهما قد اتلف بجنايته نصف نفس فيدخل نصف جنايته
فيها فعلى الاول خمسة دراهم ثم يرجع الاول على الثاني بنصف ارش جنايته لانه جنى على
النصف الذي ضمنه الاول وقومناه عليه بقيمته قبل جناية الثاني وهو نصف
درهم فيحصل على الاول خمسة وعلى الثاني خمسة الثالث على الاول خمسة ونصف

ونصف وعلى الثاني خمسة ولا رجوع بل يقسم عشرة ونصف على عشرة وما يخص خمسة ونصف على
الاول وما يخص خمسة على الثاني فيضرب خمسة ونصف في عشرة فيكون خمسة وخمسين فيقسمها
على عشرة ونصف يخصها خمسة وستة اسباع وثلثا سبع لان خمسة في عشرة ونصف اثنان وخمسون
ونصف فيبقى اثنان ونصف وهي سبع وثلثا سبع من عشرة ونصف بل نسبتها واحد ونصف لم
يضرب ما على الثاني وهو خمسة في عشرة يكون خمسين يقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة
اسباع وخمسة اسباع وثلث سبع الرابع لا يدخل ارش جنايته الاول في بدل النفس ويدخل
الثاني لان الاول انفرد بالجناية والثاني وجدت جنايته مع جنايته الاول فعلى الاول ارش
جنايته درهم ونصف قيمته بعدها وهو اربعة ونصف وعلى الثاني نصف قيمته اربع و نصف
خاصة الخامس يدخل ارش جنايته كل واحد منهما في بدل النفس فعلى الاول نصف قيمته
يوم جنى عليه وهو خمسة وعلى الثاني نصف قيمته يوم جنى عليه وهو اربعة ونصف لان الجناية
صارت نفسا وسقط اعتبارها السادس يدخل جنايته كل منهما في بدل النفس ويضم
قيمته صحيحا ومعيبا بالاول ويبسط القيمة عليهما فالاول جنى عليه وقيمته عشرة فيعرض جنايته
انفرد بقتله والثاني جنى عليه وقيمته تسعة فيعرض انفراده بقتله ونضم المجموع تكون
تسعة عشر فيقسم عليها قيمة الصيد وهي عشرة فعلى الاول عشرة اجزاء من تسعة عشر من عشرة
وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرة وهذه الوجوه لا يخلو اكثرها من ضعف فان الاول استوى فيه
الجنايتان مع ان الثاني جنى وقيمته اقل ولم يدخل الجناية في بدل النفس والثاني لم يذكر
اضا والثالث للثاني فانه اوجب نصف ارش جنايته والرابع فاسد لاسقاط حكم جنايته
الثاني لانها نفسا واوجب ارش جنايته الاول وقد صارت نفسا والخامس فاسد لانه لم
يوجب لصاحب الصيد كمال قيمته واقربها السادس ويرد عليه انه اوجب على كل
منهما اكثر من قيمته نصف الصيد واما اتلف نصفه ولو جنى بدانه نقص بجنايته كل
واحد درهمان ومات فعلى الوجه الاول يجب على كل واحد ارش جنايته وثلث قيمته بعد
الجنايات وقيمته اربعة فعلى كل واحد بدانه وثلث وكذا على الوجه الثاني الا انه يدخل
فيه ثلث جنايته كل واحد منهم في النفس فعلى الاول درهم وثلث ارش جنايته وثلثه دراهم
وثلث قيمة الثلث وعلى الثاني درهم وثلث ارش جنايته وثلث ودرهمان وثلثان قيمة ثلثه
وعلى الثالث درهم وثلث ارش جنايته ودرهمان قيمة ثلثه فعلى الاول اربعة وثلثان

وعلى الثاني اربعة وعلى الثالث ثلاثة وثلث ويرجع الاول على الثاني بثلثي درهم وعلى
الثالث بثلثي درهم فيبقى عليه ثلاثة وثلث ويرجع الثاني على الثالث بثلثي درهم ويبقى عليه
ثلاثة وثلث منها ثلثان مما جنى على الاول وعلى الثالث ثلاثة وثلث منها ثلثان مما كان على
الاول وثلثان مما كان على الثاني ثم على الوجه الثالث على الاول اربعة وثلثان وعلى الثاني
اربعة وعلى الثالث ثلاثة وثلث تكون اثني عشر يقسط على عشرة فيسقط من نصيب كل
واحد السدس وعلى الوجه الرابع على الاول ارش جنايته درهمان ويكون الباقي بين
الثلاثة فعلى الاول اربعة دراهم وثلثان وعلى كل منهما درهمان وثلثان وعلى الوجه الخامس
يدخل ارش الجنايات في النفس فعلى الاول ثلاثة وثلث وعلى الثاني درهمان وثلثان وعلى
الثالث درهمان فذلك ثمانية ويسقط درهمان وعلى السادس على الاول عشرة وعلى
الثاني تسعة وعلى الثالث ستة تكون اربعة وعشرين يقسم على عشرة فمن عليه عشرة
فهي من اربعة وعشرين ربع وسدس فعليه ربع قيمة الصيد وسدسها اربعة وسدس
ومن عليه تسعة فهي ثلثها فعليه ثلث قيمة الصيد ثلثه وثلث وعلى الثالث ستة هي ربعها
فعليه ربع القيمة درهمان ونصف ولو كان الصيد ممتنعا فرماه الاول فاثبته ثم رماه
الثاني وادرك الاول ذكاته ولم يذكه فلا ضمان على الاول وعلى الثاني للاول ما
اوجنياه ولو كانا ماشيين فقد تقدم وكذا لو كانت الجنايتان على حيوان مملوك لاحدهما
سقط ما قابل جنايته الاول وكان له مطالبة الاخر بنصف جنايته في ما يستن من
الصيود. ولا يملك الصيد بالحبالة والشرك بل يملكه ناصبها وكذا كل
ما يعتاد الاصطياد به فان اخذه اخذ بعد عليه وان لم تمسكه الشبكة بل انفلت
منها لم يملكه لانه لم يثبته وكذا ان اخذ الشبكة وانفلت بها فان صاده غيره
ملكه ورد الشبكة على الاول ولو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو
لصاحبها لانها ازالت امتناعه ولو انفلت بعد اثباته لم يزل عن ملكه وكذا لو
امسكه الصائد بيده ثم انفلت منه لانه امتنع منه بعد ثبوت يده عليه فلم يزل ملكه
عنه ولو اطلقه من يده لم يخرج ملكه عنه ولو نوى اطلاقه وقطع نيته عن ملكه
قال الاشبه انه لا يملكه غيره ولا يخرج عن ملكه وقيل يخرج كما لو وقع منه شيء حقير
فاهمله فانه يكون كالمبيح له ولو رماه فاصابه ولم يخرجه عن الامتناع فدخل دار
قوم فاخذه صاحبها ملكه بالاخذ لا بدخول الدار وكذا لو رماه فيجاوز طائرا
او عاديا بحيث لا يقدر عليه الا بسرعة العدو لم يملكه وكان لمن امسكه

امسكه ولو رماه الاول ولم يثبته فرماه الثاني فاثبته فهو للثاني فان رماه بعد ذلك
الاول فقتله فان اصاب محل الذكاة حل وعليه ما نقص بذلك وان اصاب غير محل
الذكاة حرم وعليه كمال قيمته مجروحا بجرحين لان الجرح الاول كان مباحا والثاني من
المالك ولو رمياه معا فقتلاه حل وملكاه سواء تساوى الجرحان او لا ولو تنوع جرح
احدهما فاثبته فهو له ولو كان مما يمتنع بامرين كرجله وجناحه فكسر الاول رجله وكسر
الثاني جناحه احتمل التسوية بينهما فيه لان اثباته بهما واختصاص الثاني به لانه
المثبت وهو الاجود عندي. لو رمى الصيد اثنان فعقراه على التعاقب ووجد ميتا
ولم يعلم المثبت فان صادفا مذبحه فذبحاه فهو حلال وكذا لو ادرك ذكاته وذكي ولو لم
يدرك ذكاته لم يحل لاحتمال ان يكون الاول اثبته ولم يصيره في حكم المذبوح ثم
قتله الثاني ولو قال كل منهما انا اثبته اولا وانت قتلته فعليك ضمانه حلف كل
منهما لصاحبه ولم يثبت لاحدهما على الاخر شيء وان حلف احدهما ونكل الاخر حلف
مع نكوله على ادعاه واستحقه ولو قال الاول انا رميته اولا فاثبته وانت قتلته
فقال الاخر انك اصبته ولم تثبته وبقي على امتناعه وانا اثبته فان كان مما
يعلم انه لا يبقى معها امتناع كما لو كسر جناح ما يمتنع بالطيران فالقول قول الاول وان
كان مما يجوز ان يمتنع معها فالقول قول الثاني مع يمينه لان الاصل الامتناع ولو كان المثبت احدهما
[illegible] فان اثبتاه معا فهو لهما ولو جهل
يزول بجرح الاول ولو اصابا صيدا دفعة ولا ضمان على الجارح لان جنايته صادفت مباحا لا مملوكا
حاصه فهو لهما. لو توحل الصيد في ارض انسان لم يملكه
المثبت منهما فالصيد بينهما ويحتمل القرعة. لو توحل الصيد في ارض انسان لم يملكه الا انها ليست
بذلك ولو اتخذ موحلة للصيد بحيث لا يمكن التخلص لم يملكه ولو وثب سمكة
للصيد على اشكال وكذا لا يملك الصيد بتعشيشه في داره ولو وثب الصيد بها بان
سفينته لم يملكها صاحب السفينة ولو قصد صاحب السفينة الصيد بها فوثب في السفينة
جعل في السفينة ضوءا بالليل ودق بشيء كالجرس لتثب السمك فيها فوثب في حجره على اشكال
فالوجه انه يملكها ولو وقعت في حجر انسان فكذلك دون من وقعت الى مصنع
ولو اغلق عليه بابا ولا مخرج له ففي تملكه بذلك نظر وكذا لو الجاه الى مضيق
الخروج منه فالوجه عندي انه لا يملكه ما لم يقبضه باليد او بالالة ولو اصاد طيرا
عليه اثر ملك بان وجده مقصوصا لم يملكه الصائد ولو اصاد عنزا وعليه

ما يقتضي ... [illegible]
يكون لصاحب السفينة

ويكون من باب اللقطة التي يعرف سواء كانت بقدر الدرهم او اقل او اكثر

ان ملك بان وجد في عنق الصيد قلادة او في اذنه قرطا سواء كان مسمعا او لا ولو اسقلت
الطيور من برج الى اخر لم يملكها الثاني يد يكره صيد الوحش والطير ليلا وصيد
السمك يوم الجمعة قبل الصلاة واخذ الفراخ من اعشاشها وليس قولك لمحظورية صيد
السمك اخراجه من الماء حيا سواء كان المخرج له مسلما او كافرا او من اي اجناس الكفار كان
لكن يشترط في الكافر مشاهدة اخراجه حيا سواء مات في يده او بعد اخراجه قبل اخذ
المسلم له منه او لم يمت الا بعد اخذ المسلم وللشيخ رحمه الله قول في الاستبصار بعض اشتراط
اخذه منه حيا وليس بجيد ولا يشترط في المسلم ذلك بل لو وجد في يده ميتا حل اكله سواء كان
عدلا او فاسقا ولو وثب فاخذه قبل موته حل وكذا لو حرز الماء عنه فاخذه حيا من الجزر
او نبذه البحر الى الساحل فاخذه حيا ولا يكفي مشاهدته له دون اخذه بيده او بآلته وقيل
يكفي اذا راه يضطرب وليس بجيد ولا يشترط فيه التسمية ولو وجده ميتا في يد كافر
لم يحل وان اخبر باخراجه حيا ما لم يعلم انه مات بعد اخراجه حيا ولو اخذ السمك حيا ثم اعيد
في الماء فمات فيه لم يحل وان كان ناشبا في الآلة لانه مات فيما فيه حياته قال الشيخ
رحمه الله لو نصب شبكة في الماء فاجتمع فيها سمك كثير ومات بعضه في الماء اشتبه
حل اكل الجميع وكذا ما يصطاد في الحظائر ويجتمع فيها جاز اكل الجميع مع فقد الطريق
الى تمييز الميت من الحي والحق عندي تحريم الجميع واذا اصيد السمك وجعل في شي واعيد
في الماء فمات فيه حرم وان لم يتميز ما يحيى مات خلا وهل يحل اكل السمك حيا قبل
الاقرب الجواز لانه مذكى وما يقطع من السمك بعد اخراجه من الماء ذكي سواء مات او وقعت في الماء
مستقر الحياة لانها قطعت من مذكاه ولا يحرم السمك لو صيد بشي نجس باذن له السمك
فيصاد به سواء كان مما يسرف في الدم او لا الفصل الثالث في
الذباحة وفيه بحثان الاول يشترط في الذابح الاسلام او حكمه كالصبي ولو ذبح الوثني كان
ميتة سواء سمى منه التسمية او لا وفي اكل ذبيحة اليهودي والنصراني روايتان اصحهما
المنع سواء سمع تسميته او لا وفي رواية بالله يوكل ما سمعت تسميته عليه ويحرم
كلما ذبحه الناصب وهو المعلن بالعداوة لاهل البيت عليهم السلام كالخوارج سمى او لا وان
اظهر الاسلام وذبيحة اطفال المشركين وان احسنوا وسموا واشترط ابن ادريس ان
لا يكون الا مخالفا للحق وجوز اكل ذبيحة المستضعف الذي لا يعرف الحق ولا يعتقد
صحيحه ويوكل ذبيحة الصبي ولد المسلم المميز اذا احسن والمراة المسلمة والخصي والجنب
والحائض والاعمى والاخرس اذا اشار بالتسمية والعدل والفاسق والاعلف

سواء كان متصلا او منفصلا بلا خلاف وهذه العبارة محمولة على
روايات واختاره ... وذهب في التلخيص الى الجواز مع الاضطرار وبه علم
مع الاتصال او الانفصال واختاره الشيخ في ... الاشكال وهو المعتمد

والاعلف وولد الزنا وما يذبحه المسلم لكتابي اهل الكتاب ولعبادهم مع التسمية والمجنون الذي
يحكم المسلم ولو اشترك في الذبح مسلم وغيره لم يحل وكذا لا يحل اكل ما يذبحه الصبي غير المميز وعندي في
المجنون نظر ان قلنا به المنع وكذا السكران الذي لا يحصل تمييزه لا تصح التذكية الا بالحديد فان
ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحل ويجوز في حال الضرورة الذبح بكل ما يفري الاوداج وباقي الاعضاء
من زجاج وليط وقصب وخشب ومروة حادة وغير ذلك وهل يجوز مع الضرورة الذبح بالسن
والظفر قال الشيخ رحمه الله لا ويحرم لو فعل وجوزه ابن ادريس وهو الاقوى سواء كانا متصلين او
منفصلين وكذا ما عداهما من العظام وغيرها اذا حصل به قطع الاعضاء ج يختص
بحب نحر الابل خاصة وذبح باقي الحيوانات والنحر هو الطعن في اللبة وسببها في هذه اللبة
التي بين اصل عنق النحر وصدره والذبح في الحلق تحت اللحيين بان يقطع اعضاء الذبح فلو نحر
المذبوح او ذبح المنحور مختارا لم يحل اذا مات بذلك ولو ادرك ذكاته فذكاه قبل حل
وفيه نظر من حيث عدم استقرار الحياة وتجب في التذكية قطع الاعضاء الاربعة المري
وهو مجرى الطعام والشراب والحلقوم وهو مجرى النفس والودجان وهما العرقان المحيطان
بالحلقوم ولو قطع البعض لم يحل ويجب قطع كل واحد بكماله د يجب في التذكية استقبال
القبلة بالذبح والنحر مع الامكان فلو اخل بذلك عامدا اثم ميتة ولو كان ناسيا حل
ولو لم يتمكن من استقبال القبلة اما للجهل بها او لسقوط المذبوح والمنحور في بئر وشبهه حل
الذبح والنحر الى غير القبلة ويجب فيها التسمية وهي الذكر لله تعالى عند التذكية فلو
اهملها عامدا كان ميتة وان كان ناسيا حل ولو قال بسم محمد او بسم الله ومحمد لم يحل ولو
قال بسم الله ومحمد رسول الله جاز ه يشترط الشيخ المفيد رحمه الله في اباحة المذكى
امرين الحركة القوية اما بيده او برجله او بشي من اعضائه وخروج الدم المسفوح لا المتثاقل
والاقرب الاكتفاء باحدهما ايهما كان ولو خرج الدم متثاقلا ولم يتحرك حركة تدل على الحياة
لم يحل اجماعا و يكره ابانة الراس من الجسد في التذكية قبل الموت عامدا او قال الشيخ
في بعض كتبه يحرم فان فعل حرمت الذبيحة وليس بجيد وكذا يكره قطع النخاع
وهو العرق الابيض الذي ينظم الخرز من الرقبة الى الذنب وقيل يحرم وكذا يكره قطع
شي منها قبل الموت ولو فعل لم يحرم المقطوع وكذا يكره سلخ الذبيحة قبل موتها
وقال الشيخ يحرم ولو سلخت قبل البرد لم يحل اكلها وليس بجيد ولو انفلت الطير قبل
التذكية جاز ان يرميه بنشاب او رمح او سيف فان قصر حياته عن مستقر

حل والا فلا ح لو قطع رقبة المذبوح من قفاه وبقيت اعضا الذبيحة فان كانت حياته
مستقرة ذبح وحلت وان لم يكن حياته مستقرة لم يحل وكذا الحكم لو عقرها السبع وكلما
فيه نظر لانه بعد قطع النخاع لا يعيش قطعا
تعذر ذبحه او نحره من الحيوان اما لاستعصابه او لوقوعه في مضيق لا يمكن معه التذكية في
موضعها وخيف موته جاز عقرها بالسيوف وغيرها مما يجرح ويحل وان لم يصادف العقر موضع التذكية
ولا استقبال القبلة يح يكره ان تقلب السكين فيذبح الى فوق بل ينبغي ان يبتدي من فوق الى ان
يقطع الاعضا ويستحب ربط يدي الغنم ورجله واطلاق الاخرى وان يمسك على صوفه او شعره
الى ان يبرد ولا يمسك على شي من اعضائه وعقل يدي البقر ورجليه واطلاق ذنبه وشد اخفاف
يدي الابل الى اباطه واطلاق رجليه وارسال الطير بعد الذبح من غير امساك ولا عقل
ويكره الذبح صبرا وهو ان يذبح حيوان وآخر ينظر اليه والذبح ليلا الا لضرورة ويوم
الجمعة قبل الزوال ط ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال يجوز شراؤه واكله
ولا يجب التفتيش عن حاله سواء كان البائع مؤمنا او مخالفا يعتقد ذبائح اهل الكتاب على
اشكال وكذا ما يوجد في يد المخالف من الجلود وان كان يعتقد اباحة استعمال الجلد الميتة بعد
الدبغ على اشكال اقربه عدم المنع في الموضعين ولو وجد ذبيحة مطروحة لم يحل اكلها ما
لم يعلم انها ذكية مسلم او توجد في يده ي يجب متابعة الذبح حتى يقطع الاعضاء الاربعة
يحل اذا وجد عليها اثار التذكية او كانت في دار الاسلام
فلو قطع بعض الاعضاء ثم ارسله فصارت حياته غير مستقرة ثم قطع الباقي ففي اباحته نظر
من حيث ان حياته غير مستقرة وان ازهاق الروح حصل بالتذكية لا غير ولو شرع الذابح
في الذبح فانتزع آخر حشوته او فعل ما لا تستقر معه الحياة معا لم يحل يشترط بقا الحياة بعد الذبح
فهو حلال وان سبق الموت قطعه فهو حرام وان اشتبه اعتبر بالحركة القوية او خروج الدم
المسفوح المعتدل المتثاقل فان لم يحصل ذلك حرم واذا قطع الاعضا فوقع المذبوح في الما
او وقع الروح او وطئه فخرج الروح به لم يحرم يا ذكاة السمك اخراجه من الما على ما
تقدم وكذا ان وجد على الجدد واخذه سنة او التبة ولا يكفي مشاهدته وذكاة الجراد
اخذه حيا سواء كان اخذه مسلما او كافرا ولا يراعى فيه التسمية ولو مات قبل اخذه لم يحل
ولو احرق لحمه والحرق الجراد فيها لم يحل سوا قصد ذلك او لا ويحرم من الجراد ما مات
او الصواب قبل العنق ويحرم الدبا منه وهو الذي لم يستقل بالطيران بعد وما احدهم يحل
اكله ويباح اكل الجراد حيا واكله بما فيه يب ذكاة الجنين ذكاة امه بشرطين
احدهما تمام خلقته بان يشعر او يوبر والثاني انه تلجه الروح فلو لم تتم خلقته لم يحل
اصلا ولو تمت خلقته ولجته الروح لم يحل بدون تذكيته وقيل اذا لم يشعر او يوبر

هو اذا اخرج حيا واتسع الزمان لتذكيته ه

ولجته الروح لم يحل الا بالتذكية وفيه بعد وقيل ايضا لو خرج حيا ولا يتسع الزمان للتذكية
حل وفيه اشكال يج كل حيوان مأكول يقع عليه الذكاة بمعنى انه يصير بعد الذبح طاهرا او يقع
من غير مأكول اللحم على السباع كالاسد والنمر والفهد والثعلب ولا يشترط في استعمال جلودها
بعد التذكية الدباغ خلافا للشيخ رحمه الله وفي المسوخ كالفيل والدب قولان اقواهما قول المرتضى
رحمه الله وهو الوقوع والاقوى في الحشرات كالفار وابن عرس والضب عدم الوقوع اما الادمي
وكل نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقع عليه اجماعا

كتاب الاطعمة والاشربة

وفيه مطلبان الاول في حال الاختيار وفيه فصلان الاول في الحيوان واقسامه ثلاثة الاول البهائم
وفيه د مباحث ا يباح من حيوان الحضر الابل والبقر والغنم ويكره الخيل واشد منه كراهة الحمر
الاهلية واشد منها كراهة البغل وقيل ان الحمار اشد كراهة ويحرم ما سوى ذلك مثل
الكلب والخنزير والسنور ويباح من حيوان البر البقر الوحشية والكباش الجبلية والغزلان
واليحامير والحمار الوحشي على كراهية ويحرم السباع اجمع سواء كانت ذوات انياب قوية تعدو
على الناس كالسبع والنمر والذئب والفهد او ذوات انياب ضعيفة لا تعدو على الناس كالضبع
والثعلب والارنب وابن اوى ويحرم اليربوع والضب والقنفذ والسنور بريا واهليا والوبر
بفتح الواو وسكون البا وهي دويبة سودا اكبر من السنور ودون الارنب لا ذنب لها
والخز وهو دابة صغيرة تخرج من البحر تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر لها وبر تعمل منه ثياب
والفنك والسمور والسنجاب والعظا واللحكة دويبة كالسمكة تسكن الرمل فاذا
رات الانسان غاصت وتغيبت فيه وهي صقيلة تشبه بها انامل العذارى والوزغ والحربا
والحشرات كلها حرام كالحية والفار والعقارب والجرذان والخنافس والصراصر وبنات وردان
والقمل والبراغيث والديدان والجعلان والمسوخ كلها حرام كالفيل والدب والقرد
ب الحيوان المحلل قد يعرض له التحريم بالجلل وهو ان يتغذى عذرة الانسان لا غير فان
كان مخلطا باكل العذرة وغيرها كان مكروها لا محظورا او يحل الجلال بان يستبرأ
فتستبرى الناقة باربعين يوما بان تربط وتطعم علفا طاهرا هذا اشهر المذهب والبقرة
بعشرين يوما والشاة بعشرة ايام ولو جلل احد البهائم غير هذه الثلاثة حرم ووجب استبراؤه
بما يصدق عليه اسم الحلال بان يصير غذاؤه اجمع مما يحل اكله ج لو شرب الحيوان المحلل
لبن خنزيرة واشتد حرم لحمه ولحم نسله ولو رضع دفعة او دفعتين فما اذا لم يشتد لحمه عليه
كان مكروها لا محظورا ويستحب استبراؤه بسبعة ايام فان كان مما ياكل العلف
وعدم الطعم ذلك والا سقي من لبن ما يحل شربه سبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه
بل يغسل ويؤكل ولا يؤكل ما في جوفه وفي رواية ابن ادريس الكراهة ولو شرب بولا لم يحرم وغسل

يحرم

ما في بطنه واكل ولو شرب لبن امرأة واشتد كره لحمه ولم يكن محظورا د لو وطئ الانسان حيوانا
حرم اكل لحمه ولحم نسله ووجب احراقه بالنار فان اشتبه بغيره قسم واقرع وهكذا حتى
يبقى واحد الثاني الطيور وفيه ط مباحث أ يحرم من الطيور كل ذي مخلاب قوي به على الطائر
كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعيف كالنسر والحدأة والرخم والبغاث
والغراب من الغربان وهو الكبير الاسود وهو الذي ياكل الجيف ويسكن الخربان وكذا
الاغبر الكبير الذي يعرف ويصيد الدراج وكذا الابقع طويل الذنب واما الزاغ وهو غراب الزرع
الصغير الاسود والعقعق فقولان اقربهما الكراهية ويحرم الخشاف والطاووس وفي الخطاف روايتان
وحرمه ابن ادريس ب يحرم من الطير كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان
الدفيف اكثر حل ويحرم ايضا ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما وجد فيه
احدها ما لم ينص على تحريمه ج يكره الهدهد والفاختة والقبرة والحباري على رواية والشقراق
بكسر الشين والقاف والصرد والصوام بضم الصاد وهو اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما
يبيت في النخل د الحمام كله حلال كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج
والقطا والطيهوج والكروان والكركي وكذا جميع الدجاج حبشيا كان او غير حبشي والصعو
والعصافير والقنابر والزرازير ه يعتبر في طير الماء ما يعتبر في الطير المجهول فان غلب دفيفه
او ساوى الصفيف او كان له قانصة او حوصلة او صيصية حل سواء كان ياكل السمك او لا وان
لم يكن فيه شيء من ذلك حرم و لو كان الطير جلالا حرم حتى يستبرى فالبطة
وشبهها بخمسة ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة ايام وما عدا ذلك يستبرا بما يزيل عنه
حكم الجلل ز يحرم الزنابير والذباب والبق والبراغيث وغير ذلك من المستخبثات ح النص
ناطق فيما يؤكل لحمه حل اكل بيضه ويحرم بيض ما يحرم اكله فان اشتبه اكل
ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق ط المجثمة حرام وهي الدابة او الطير يجعل غرضا ويرمى
بالنشاب حتى يموت وكذا المصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت الثالث حيوان
البحر وفيه ز مباحث أ انما يحل من حيوان البحر السمك الذي له فلس خاصة وهو القشر
ويحرم ما عدا ذلك سواء كان سمكا ليس له فلس او لم يكن سمكا والجري بكسر الجيم
حرام وكذا الجريث وفي الزمار والمارماهي والزهو روايتان احدهما التحريم وهو قول ابن
ادريس والاخرى الكراهية وهو قول الشيخ رحمه الله ويحرم السلحفاة والضفادع والرقاق
والسرطان وجميع حيوان البحر كخنزيره وكلبه وما عداه غير السمك على ما تقدم ب يجوز اكل
الكنعت والربيثا بفتح الراء والاربيان بكسر الالف وهو ابيض كالدود وكالجراد

والجراد والطمر بكسر الطاء وسكون الميم والطبراني بفتح الطاء والابلامي بكسر الهمزة لانها
اسماك ذات فلوس ج يحرم الجلال من السمك الا بعد استبرائه يوما الى الليل في ماء طاهر
يطعم شيئا طاهرا د يحرم ما نضب عنه الماء ومات قبل اخذه والطافي وهو ما يموت في الماء سواء
مات بسبب كضرب العلق وحرارة الماء او بغير سبب او يموت في شبكة الصائد او حظيرته ولو اختلط
الميت بالحي ولم يتميز فالصحيح تحريم الجميع ولو وجد سمكة على الساحل ولم يعلم ا ذكية ام ميتة
فليلقها في الماء فان طفت على ظهرها فهي ميتة وان طفت على وجهها فهي ذكية د اذا شق
جوف سمكة فوجد فيها اخرى حلت ان كانت ذات فلس والا فلا واشترط ابن ادريس حياتها
وقت الاخذ وهو جيد اما لو شق جوف حية فوجد فيها سمكة ذات فلس فقال الشيخ ان لم
تكن متسلخة حل اكلها والا فلا وقال ابن ادريس انما يحل لو كانت حية سواء انسلخت او لم تنسلخ
ولو كانت ميتة فانها لا تحل على التقديرين وهو جيد ه بيض السمك تابع فما كان مباحا فبيضه
مباح وما كان حراما فبيضه حرام ولو اشتبه اكل الخشن لا الاملس الفصل الثاني
في غير الحيوان وهو اما جامد او مائع النظر الاول في الجامد يحرم منه خمسة اشياء الاول
الاعيان النجسة اما بالذات كالعذرات واما بالامتزاج كالاعيان الطاهرة اذا عرض لها
التنجيس بملاقاة النجاسة فان قبلت الطهارة حلت بعد التطهير والا فلا ولو باشر
الكافر طعاما برطوبة نجس وحرم استعماله سواء كان حربيا او ذميا الثاني الميتة وفي حكمها
كلما ابين من حي يحرم اكله واستعماله والاستصباح به مطلقا اما الدهن اذا عرض له
التنجيس فانه يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحل من الميتة ما لا تحله الحياة
كالصوف والشعر والوبر والريش بشرط الجز او غسل موضع الاتصال وكالقرن والعظم
والظلف والسن والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى والانفحة مستثناة مما تحله الحياة
من الميتة وسوغ الشيخ رحمه الله استعمال جلد الميتة للرواية والوجه المنع ولو
امتزج الذكي بالميت اجتنب الجميع حتى يعلم الذكي منه ولو بيع على مستحل الميتة جاز مع قصد
بيع الذكي والرواية الحسنة دالة على الاطلاق ولو وجد لحما لا يدري اذكي هو ام ميتة
قال الشيخ يطرح في النار فان انقبض فهو ذكي وان انبسط فهو ميتة للرواية الثالث
يحرم من الذبائح سبعة اشياء الدم والفرث والقضيب والفرج ظاهره وباطنه والطحال
والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة واضاف اكثر علمائنا النخاع وهي عصبتان عريضتان
صفراوان ممدودتان من الرقبة على الظهر الى الذنب والغدد وذات الاشاجع وهي
اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف والحدق الذي هو السواد والخرزة

التي في وسط الدماغ الذي هو المخ ولونها يخالف لونه وهي بقدر الحمصة الى الغبرة ما تكون
ويكره الكلاوذ واذنا القلب والعروق واذا شوي الطحال مثقوبا حرم ما تحته من اللحم وغيره ولو
كان اللحم فوقه حل خاصة ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم. الرابع الطين وكله حرام طاهرا كان
او نجسا ويجوز الارمني للمنفعة وكذا يجوز تناول قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السلام للاستشفا
الخامس السموم القاتلة قليلها وكثيرها حرام اما ما لا يقتل قليله ويقتل كثيره كالافيون
والسقمونيا وشحم الحنظل فانه يجوز تناول قليله الذي يؤمن معه التلف اما ما يخاف التلف
كالمثقال من السقمونيا فانه يحرم استعماله وكذا الوجيه بعد الرواح. النظر الثاني
في المايعات ويحرم منها خمسة اشيا. الاول المسكرات اجمع كالخمر والنبيذ والبتع وهو المتخذ
من العسل والفقاع وهو المتخذ من الزبيب والمزر وهو المتخذ من الذرة والفضيخ من التمر
والبسر وكلما اسكر كثيره فالقليل منه حرام وحكم الفقاع حكم المسكر بالاجماع منا
ويحرم العصير اذا غلا بان يصير اعلاه اسفله سواء غلا من نفسه او بالنار وان غلا
بالنار وذهب ثلثاه حل ولا يحل لو ذهب اقل ولو انقلب خلا حل الجميع مطلقا وكذا الخمر
لو انقلب خلا سواء انقلبت بعلاج او بغير علاج وان كان العلاج منكرا وهل لا فرق بين
استهلاك ما يعالج به اولا ولو عولج بنجاسة او نجس او باشره كافر لم يطهر
بالانقلاب ولو القي في الخمر خل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يحل ولم يطهر وقول
الشيخ رحمه الله اذا وقع قليل خمر في خل لم يحرم استعماله حتى يصير ذلك الخمر خلا ليس
بجيد ولا يعول على قول من يستحل شرب العصير مع العلم بذهاب ثلثيه من المسلمين
والوجه الكراهيه ويقبل قول من لا يستحل شربه الا بعد ذهابهما فيه
ونصاب ساير الخمر وغيره من النجاسة طاهر ما لم يكن متغيرا بها وكذا دمع المكتحل
بالنجس طاهر ما لم يتلون به واواني الخمر طاهرة بعد الاستطهار بالغسل حتى تزول
العين سواء كانت خشبا او قرعا او خزفا غير مغضور او كانت مدهونة والمنع الوارد
في ذلك على الكراهية والذمي اذا باع خمرا او خنزيرا ثم اسلم حل له قبض الثمن ولا يحرم
شي من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الرمان والابرج
والسكنجبين وغيرها لانه لا يسكر كثيره ويكره الاسلاف في العصير والاستشفا
بمياه الجبال الحارة واكل ما باشره الجنب والحائض المتهمان وما عالجه غير المتوقي

من النجاسات وسقي الدواب المسكر. الثاني الدم المسفوح حرام نجس سواء كان المذبوح
ماكولا او لم يكن وغير المسفوح كدم الضفادع والقراد نجس وكذلك الا ما يتخلف في لحم
الماكول المذكى مما لا يقذفه الحيوان فانه طاهر سائغ ولو وقع شي من الدم المسفوح في قدر
حرم وقيل لو وقع قليل الدم في قدر يغلي على النار حل المرق اذا ذهب الدم بالغليان وليس بمعتمد
والحق تحريمه وغسل اللحم والتوابل ولو وقع غير الدم من النجاسات نجس المائع وغسل الجامد اجماعا
الثالث البول وهو حرام من كل حيوان يحرم اكله كالكلب والخنزير والاسد والنمر
او يحل اكله كبول الشاة ويسوغ بول الابل خاصة للاستشفا وقيل يحل بول كل ماكول
اللحم وليس بمعتمد وكذا يحرم المني وغيره من الاعيان النجسة ولا يجوز استعمال شعر الخنزير فاذا
اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلد الميتة لغير الصلاة. الرابع البان
محرم الاكل حرام كلبن الهرة والذئبة ويحل لبن كل ماكول اللحم ويكره لبن مكروه اللحم وليس
محرما. الخامس كل مائع عرض له النجس بملاقاة النجاسة حرم اكله ولا يقبل التطهير ويجوز
الاستصباح بالدهن النجس تحت السما ويحرم تحت الظلال لنجاسة الدخان فان دخان
النجس طاهر وكذا ما احالته النار من الاعيان النجسة الى الرماد والدخان ويجوز بيع الدهن
النجس ويجب الاعلام بالنجاسة ولو وقعت النجاسة في الجامد كالسمن والدبس حالة
جموده القي النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو عجن الخبز بالماء النجس لم يطهر الا ان
يصير رمادا. المطلب الثاني في حال الاضطرار وفيه مباحث. آ المضطر
هو الذي يخاف التلف او المرض او الضعف المودي الى التخلف عن الرفقة مع خوف العطب
بتركها او ضعف الركوب المودي الى ظن التلف وهذا يحل له تناول ما حكمنا بتحريمه ولا
يشترط ان يصبر حتى يشرف على الموت لعدم انتفاعه بالاكل حينئذ ثم اذا جاز الاكل
وجب ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل طالب الصيد ولا العادي
وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه. ب الماذون فيه للمضطر تناول ما يسد
به الرمق من المحرمات فلو تجاوز حرم الا ان يكون في بادية ويخاف ان لم يشبع ان لا يقوى
على المشي ويهلك فيشبع ويجب قصد الحفظ بالتناول ولو قصد التنزه حرم والاقرب
سوى الرد من الميتة فان وجد مضطر اخر لم يحل له منعه عليه فان استويا في
الضرورة فهو احق والاوجه عليه دفع الفاضل عنه الى المضطر. ج يباح الخمر لتسكين العطش
وللعلاج قولان ولا يجوز التداوي به ولا بشي من المسكرات سواء ادخلها في دواء او لا للاكحل

تناول الترياق للتداوي ويجوز عند الضرورة ان يتداوى بالمسكر مطلقا للعين د

يباح للمضطر اكل ذا حرم الاما فيه سفك دم معصوم فليس له قتل ذمي ولا معاهد

ولا قتل عبده وولده ويحل له الميتة من الآدمي وغيره مطلقا وله قتل مباح الدم كالمرتد

والزاني المحصن وان كان ذلك منوطا بالامام وقتل الحربية وولد الحربي ولو لم يجد

الا نفسه قيل يقطع من فخذه وشبهه والوجه المنع ه لو وجد خمرا وبولا تناول البول ولو

وجد طعام من ليس بمضطر ولا ثمن له وجب على مالكه بذله ولا عوض له ولو وجد الثمن وابى

طلب المالك ثمن مثله وجب دفعه اليه ولم يحل له الميتة ولا يجب على صاحب الطعام

بذله بدونه وان طلب اكثر فالوجه وجوب الدفع مع حصوله وقال الشيخ لا يجب الزيادة

ولو امتنع المالك من بذله بالاكثر من ثمن المثل حل للمضطر قتاله وكان دم المالك هدرا

ودم المضطر مضمونا ولو كان قادرا على سلبه فاشتراه من المالك باكثر من ثمن المثل

وجب عليه المسمى على قول وهو ظاهر وعلى ما اختاره الشيخ اصالة لانه صار مختارا

و لو وجد طعام الغير فله اخذه لكن الوجه انه يستاذن المالك اولا فان منعه قهره

عليه ولو اقرض المالك المضطر الطعام ففي استحقاق القيمة عليه اشكال ولو اطاه

فاشتراه بازيد من ثمن المثل كراهة لاراقة الدماء قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه الزيادة

لانه مكره في بذلها ز لو وجد الميتة وطعام الغير فان بذل الغير طعامه بغير عوض او

لعوض مقدور عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحب الطعام غائبا او حاضرا وامتنع من بذله

وقوي على دفع المضطر اكل الميتة وان ضعف المالك عن المنع اكله المضطر وضمن

ولا تحل له الميتة والصيد في حق المحرم كطعام الغير ولو كان الصيد مذبوحا فهو اولى من

الميتة لعموم تحريم الميتة تتمة لا يجوز تناول مال الغير الا باذنه ويجوز مع عدم الاذن

الاكل من بيت من تضمنته الآية الا مع الكراهة ويحرم عليه الاكل حينئذ وليس له

ان يحمل منه شيئا وان لم تعلم الكراهة وهل يحل اكل ما يمر به الانسان من ثمر النخل والزرع

والشجر فيه روايتان ويستحب للاكل غسل يده قبل الاكل وبعده ومسح يده بالمنديل والتسمية

عند الشروع وان تعددت الالوان سمى عند كل واحد منها ولو قال بسم الله على

اوله وآخره اجزأه والحمد عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا ويكره باليسار الا

لضرورة ويستحب ان يبدأ صاحب الطعام بالاكل وان يكون آخرا ويبدأ بالغسل من على يمينه

ثم يدور حتى ينتهي اليه ويجمع غسالة الايدي في اناء واحد فان فرغ استلقى على

قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى والتخلل ولفظ ما يخرج بالخلال والتداوي بالخلال الا

مع انتظار غيره له ويكره الاتكاء عند الاكل والتخلي في مجالسهم ولا ياكل على الشبع والاكل

ماشيا والشرب بنفس واحد ويستحب ان يكون بثلاثة انفاس والاكل من طعام لم يدع اليه

وقطع الخبز بالسكين والشرب من عروق الكيزان ومن ثلمته والتخلل بعود ريحان او قصب

تم الجزء الثالث من كتاب تحرير الاحكام الشرعية على مذهب الامامية

بعون الله تعالى وحسن توفيقه في خامس عشرين شهر ذي القعدة الحرام من سنة ثلاثة وتسعين وسبعمائة

ويتلوه الجزء الرابع كتاب الميراث ان شاء الله تعالى وصلواته على سيدنا محمد النبي

وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

انهاه ايده الله في مجالس متعددة

آخرها سابع عشر شعبان المبارك

من سنة ست وتسعين وثمانمائة كتبه

وانا احمد بن فهد عفا الله عنه

بلغ سماعا من اوله الى آخره في مجالس متعددة آخرها

حادي عشر من ذي القعدة لسنة اربع وستين وثمانمائة

وكتب العبد حسن بن حمزة بن محسن الحسيني

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الميراث

وفيه مقاصد الأول في أسبابه وفيه ثلاثة مباحث أ كان التوارث في ابتداء الإسلام بالحلف وكان الرجل يقول للرجل دمي دمك وذمتي ذمتك ومالي مالك تنصرني وأنصرك وترثني وأرثك فيتعاقدان الحلف على ذلك بينهما فيتوارثان به دون القرابة وذلك لقوله تعالى والذين عاقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ثم نسخ وصار التوارث بالإسلام والهجرة فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجر دونه وذلك قوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بقوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض وأنزل الله تعالى آيات التوارث ب إنما يثبت الميراث بأمرين نسب وسبب ومراتب النسب ثلاث الأولى الأبوان والأولاد وإن نزلوا الثانية الإخوة وأولادهم والأجداد وإن علوا الثالثة الأعمام والأخوال ج والسبب إما بالزوجية أو بالولاء وهو ثلاثة ولاء العتق وضامن الجريرة والإمام د ليس الميراث عندنا بالتعصيب بل الفاضل عن ذوي الفروض لهم وبينهم إذا لم يكن لغيرهم فرض بالقرابة كأبوين وزوج للزوج النصف وللأم الثلث والباقي للأب ولو فقد المساوي لم يعط الأبعد بل يرد الفاضل على ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة فإنه لا يرد عليهما إلا على ما يأتي كأبوين وبنت وأخ للبنت النصف ولكل من الأبوين السدس والباقي يرد عليهما وعلى البنت بالنسبة ولا شيء للأخ

المقصد الثاني في ميراث الأنساب وفيه مطالب الأول في مقادير السهام وفيه د مباحث أ السهام ستة النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف نصفه وهو السدس فالنصف لأربعة سهم البنت والأخت للأبوين أو للأب والزوج مع عدم الولد والربع لاثنين سهم الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه والثمن لواحد هو الزوجة مع الولد والثلثان لاثنين البنتين فصاعدًا والأختين فصاعدًا للأبوين أو للأب والثلث لاثنين للأم مع عدم الحاجب ولما زاد على الواحد من ولد الأم والسدس لثلاثة للأب مع الولد وللأم معه أو مع الإخوة وللواحد من قبل الأم ب يصح اجتماع النصف مع مثله كزوج وأخت لأبوين ومع الربع كبنت وزوج أو أخت لهما وزوجة ومع الثمن كزوجة وبنت ومع الثلث كزوج وأخوين لأم ومع السدس كبنت وأبوين ويصح اجتماع الربع مع الثلثين كزوج وبنتين أو زوجة وأختين للأبوين ومع

الثلث كزوجة وأخوين لأم ومع السدس كزوج وأبوين وبنت أو زوجة وأخ من الأم وأخوة من الأبوين ويصح اجتماع الثمن مع الثلثين كزوجة وبنتين ومع السدس كزوجة وأبوين وولد ولا يجتمع النصف والثلثان لبطلان العول بل يدخل النقص على الأختين ولا يجتمع الربع والثمن ولا الثمن مع الثلث ولا الثلث مع السدس تسمية ج العول باطل عندنا بالإجماع أن يجعل الله تعالى في مال ما لا يفي به وإنما يحصل بمزاحمة الزوج أو الزوجة فيدخل النقص على البنت أو البنات أو الأب أو الأخت من قبله أو من قبل الأبوين أو على الأخوات كذلك دون الزوج والزوجة ودون الأم ومن يتقرب بها د مخرج النصف من اثنين ونصفه من أربعة ونصف نصفه من ثمانية ومخرج الثلث ونصفه من ثلاثة ومخرج نصف نصفه من ستة ولو اجتمعت سهام فاجعل المخرج لأقل المتداخلين كالنصف والثمن فالمخرج ثمانية ولو كانا غير متداخلين فخذ أقل عدد يخرجان منه كالثلث والربع من اثني عشر والثمن والسدس من أربعة وعشرين المطلب الثاني في ميراث الأبوين والأولاد وفيه مباحث أ الأب إن انفرد أخذ المال وكذا الأم لكن الثلث لها بالتسمية والباقي بالرد ولو اجتمعا فللأم الثلث وللأب الباقي ولو كان معهما إخوة حجبوا الأم عن الثلث إلى السدس وكان الباقي للأب بشروط خمسة العدد وهو أن يكونوا ذكرين أو ذكرًا وامرأتين أو أربع نساء فلو كانوا أقل من ذلك لم يحجبوا وانتفاء موانع الإرث عنهم من الكفر والقتل والرق ووجود الأب وانفصالهم فلا يحجب الحمل وأن يتقربوا بالأبوين أو بالأب فلو كانوا من قبل الأم فلا حجب ولا يحجب أولاد الإخوة وإن تعددوا ولا من الخناثى أقل من أربعة ب الابن إذا انفرد فله المال ولو كانا ابنين فصاعدًا فكذلك بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدًا إذا انفردن الثلثان والباقي لهما أو لهن بالرد ولو اجتمع البنون والبنات فللذكر ضعف الأنثى ج للأب مع الابن السدس والباقي للابن وكذا الأم ولو اجتمعا معه فلهما السدسان والباقي للابن ولو كانا مع الأبناء فلهما السدسان والباقي للأبناء بالسوية وللأب مع البنت السدس وللبنت النصف والباقي يرد عليهما أرباعًا وكذا الأم معها ولو اجتمعا مع البنت فلهما السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم أخماسًا إلا مع الإخوة الحاجبين فيختص الرد بالأب والبنت أرباعًا ولكل من الأبوين مع البنتين فصاعدًا السدس وللبنتين فصاعدًا

بلغ سماعًا أيده الله

الثلثان بالسويه ولاحدهما مع البنت فصاعداً السدس وللبنتين فصاعداً الثلثان بالسويه
والباقي يرد على احد الابوين وعلى البنت او البنات اخماسا ولو اجتمع الاولاد الذكور والاناث مع
احد الابوين او معهما فلكل من الابوين السدس والباقي للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين ح لو اجتمع
احد الابوين مع الزوج او الزوجة فللزوج او الزوجة نصيبها الاعلى والباقي لاحد الابوين
فان كانت اما فلها الثلث والباقي بالرد ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين فلاحد الزوجين نصيبه
الاعلى وللام ثلث الاصل مع عدم الاخوة والسدس معهم والباقي على التقديرين للاب ولو كان
معهم ولد ذكر فلكل واحد من الابوين السدس ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للولد
للذكر ان كان واحدا وان كان اكثر فلهم بالسويه ولو كان عوض الذكر انثى فلكل من الابوين
السدس وللبنت النصف ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي يرد على البنت والابوين اخماسا
ومع الاخوة يرد على البنت والاب ارباعا ولو اجتمع الابوان واحد الزوجين مع البنتين فصاعدا
فللابوين السدسان ولاحد الزوجين نصيبه الادنى والباقي للبنتين فصاعدا ودخل النقص
على البنات خاصه وكذا يدخل النقص على البنت مع الزوج والابوين ولو اجتمع احد الزوجين
والابوان والاولاد الذكور والاناث فلاحد الزوجين نصيبه الادنى ولكل من الابوين
السدس والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ه اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم عند عدمهم
في مقاسمة الابوين وفي حجبهما عن اعلى السهمين الى ادناهما وشرط ابن بابويه رحمه الله في
توريثهم عدم الابوين واحتج على الفضل ابن شاذان في قوله بمثل ما قلناه ولا يرث احد من اولاد
الاولاد ذكورا كانوا او اناثا مع وجود الولد للصلب ذكرا كان او انثى ويمنعون كل من يمنعه
الاولاد من الاجداد والاخوة وغيرهم ويرث معهم الزوج والزوجة نصيبهما الادنى ويرثون
الاقرب فالاقرب فلا يرث البعيد من البنت مع الاقرب منه ح اختلف علماؤنا في كيفية
القسمة بينهم فالمشهور ان كل واحد منهم ياخذ نصيب من يتقرب به فلابن البنت الثلث مع
بنت الابن ولبنت الابن الباقي ولو خلف ابن بنت لا غير فله النصف نصيب امه والباقي رد
عليه ولو شاركه الابوان ياخذ معهما مثل امه في النصيب والرد ولو خلف بنت ابن لا غير
فلها المال ولو شاركها الابوان فلهما السدسان وللبنت الباقي ولو اجتمع اولاد الابن
واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد البنت الثلث
كذلك وقيل بالتساوي وهو ضعيف ولو خلف اولاد بنت مع الابوين فللاولاد النصف
للذكر مثل حظ الانثيين وللابوين السدسان والباقي يرد على الابوين واولاد البنت اخماسا

اخماسا ولو خلف اولاد بنتين فللابوين السدسان وللاولاد الثلثان بل لكل اولاد بنت نصيب امهم للذكر
ضعف الانثى على الاشهر وذهب السيد المرتضى الى ان اولاد الاولاد كابائهم في القسمة فلبنت
الابن ثلث المال ولابن البنت الثلثان لاطلاق الابن على ابن البنت والانثى على بنت الابن حقيقة
والاول هو الاقوى عندي وهو اختيار الفضل رحمه الله لكنه افتى في بنت ابن وابن ابن للذكر
مثل حظ الانثيين فاقتصر مع اتحاد الاب [illegible] ابن الجنيد مناقضته فيه كما الزمته والابوين حجبت عليه
المناقضة ز يخص اكبر الاولاد الذكور من تركة ابيه بثياب جسده وخاتمه وسيفه
ومصحفه بشروط بان لا يكون الولد [illegible] سفيها وان لا يكون فاسد الاعتقاد وان يخلف
الميت شيئا سوى هذه فلو لم يخلف غيرها لم يخص بشيء وعلى هذا الولد قضاء ما على ابيه من صلوة
وصيام ولو كان الاكبر انثى لم يخص بشيء وحبي الاكبر من الذكور ولو تعدد فهذه الاشياء قال
ابن ادريس يختص بما كان يعتاد لبسه ويلبسه دون ما نسوله وفيه نظر ح هذه الاشياء
يحتسب على الولد المخصوص بها من نصيبه وتخصيصه بها واجب لا مستحب وخالف السيد المرتضى
في الاول وقال يختص بها ويحتسب عليه بقيمتها من سهمه وخالف ابو الصلاح في الثاني وقال بالتخصيص
مستحب لا واجب ط لا يرث الجد ولا الجدة مع الاولاد ولا اولادهم ولا مع الابوين نعم يستحب للابوين
اطعام الجدين سدس الاصل بشرط زيادة نصيب المطعم عن السدس ولو خلف ابويه لا غير
وجده وجدته من قبل ابيه وجده وجدته من قبل امه اطعم الاب الجدين من قبله سدس
الاصل وكذا الام استحبابا لا وجوبا ولو كان احد الجدين لا غير اختص بالسدس كملا
من قطعه ولو نقص نصيب احد الابوين عن الزائد عن السدس لم يستحب الطعمة من قبله بل
من قبل الاخر فلو كان مع الابوين والاجداد اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس استحب للاب
ان يطعم الجد او الجدة او هما من قبله سدس الاصل ولم يستحب للام ذلك ولو كان مع الابوين
والاجداد زوج استحب للام اطعام الجد او الجدة او هما من قبلها سدس الاصل وسقط اجداد
الاب ي هذه الطعمة بالسويه بين الجد والجدة سواء كانا من الاب او من الام يا لا يطعم
الجد للاب ولا الجدة له الا مع وجود الاب ولا الجد للام ولا الجدة لها الا مع وجود الام ه

المطلب الثالث في ميراث الاخوة والاجداد وفيه مباحث

ا هو لا انما يرثون اذا
عدمت المرتبة الاولى فلا يرث احد من الاخوة ولا من الاجداد مع احد الابوين او مع الاولاد
او اولاد الاولاد فان لم يوجد احد من الابوين ولا من الاولاد ولا من اولاد الاولاد ورث الاخوة

والاجداد وسنذكر على ما في [ب] الاخ للاب والام اذا انفرد فله المال ولو كان معه
اخ او اخوة تساووا فيه وللاخت لهما النصف والباقي رد عليها وللاختين لهما فما زاد الثلثان
بينهما او بينهن بالسوية والباقي رد عليهما او عليهن ولو اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل
حظ الانثيين ولو فقد الاخوة والاخوات من الابوين قام مقامهم الاخوة والاخوات من قبل
الاب خاصة على التفصيل الذي [ذكرناه] فللمنفرد المال وكذا للاخوين والاخوة بالسوية
وللاخت النصف والباقي [رد] عليها وللاختين فصاعدا الثلثان بالسوية والباقي رد عليهما
او عليهن ولا يرث [احد] من الاخوة والاخوات من قبل الاب مع احد من الاخوة والاخوات من
قبل الابوين بل المتقرب بالسببين اولى واحد [الكلالة] او اكثر ذكرا كان او انثى وللاخ من الام
المنفرد السدس والباقي له بالرد وكذا الاخت ولو اجتمع اخوان فما زاد او اختان فما زاد او
اجتمع الاخوة والاخوات من قبلها خاصة تساووا في الثلث والباقي لهم بالرد ذكورا كانوا
او اناثا او ذكورا واناثا ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا ذكرا
كان او انثى والباقي للمتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى او بالتفريق للذكر
ضعف الانثى لكن لو كان المتقرب بالابوين انثى كان لها النصف وما زاد على سهام المتقرب بالام
لها بالرد ولو كان اثنتان فما زاد فلهما الثلثان والزائد بالرد ولو كان للمتقرب بالام اثنين فما
زاد فلهم الثلث بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق والباقي للمتقرب بالابوين على ما
فصلناه وسقط المتقرب بالاب ذكرا كان او انثى واحدا كان او اكثر [ح] لو فقدت الكلالة
من الابوين واجتمع الكلالة من الام مع الكلالة من الاب فان لم يكن فاضل فلا بحث وان
فضل كاخت من ام مع اخت من اب او مع اختين منه او اختين من ام مع اخت من الاب ففي
الرد قولان احدهما انه مختص بالمتقرب بالاب لدخول النقص عليه لو دخل الزوج او
الزوجة ولقول الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب مع ابن اخت لام ان لابن الاخت للام
السدس والباقي لابن الاخت للاب الثاني انه يرد على الجميع بالنسبة وهو الاقوى والرواية
في طريقها ابن فضال [ط] لو اجتمع الاخوة المتفرقون واحد الزوجين اخذ احد الزوجين نصيبه
الاعلى والمتقرب بالام السدس ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر والباقي للمتقرب
بالابوين للذكر مثل حظ الانثيين وسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب بالابوين قام
المتقرب بالاب مقامه على هيئته في القسمة [ي] للجد المنفرد المال سواء كان لاب او لام
وكذا الجدة ولو اجتمعا من طرف واحد فللذكر ضعف الانثى ان كانا من

من قبل الاب وان كانا من قبل الام تساويا ولو اجتمع الاجداد الاربعة فللجد والجدة من قبل
الاب الثلثان للذكر ضعف الانثى وللجد والجدة من قبل الام الثلث بالسوية ولو كان المتقرب
بالاب واحدا وكذا المتقرب بالام فللمتقرب بالام الثلث ذكرا كان او انثى وللمتقرب بالاب الثلثان
ذكرا كان او انثى ونقل ابن ادريس عن بعض علمائنا ان للواحد من الام جدا كان او جدة السدس
والباقي للمتقرب بالاب والمشهور الاول وكذا لو تعدد الجد من قبل الاب واتحد الجد من قبل الام
وبالعكس فان للمتقرب بالام الثلث اتحد او تعدد [يا] لو اجتمع الاجداد واحد الزوجين اخذ احد
الزوجين نصيبه الاعلى وللجد او الجدة او لهما من قبل الام الثلث والباقي للمتقرب بالاب [يب]
الاجداد والاخوة يمنعون من يتقرب بهم من الاعمام والاخوال واولادهم ويمنع الاجداد
اباهم واجدادهم ولا يمنعون اولاد الاخوة كما لا يمنع الاخوة واولادهم اباء الاجداد واجدادهم فلو
خلف الجد الادنى ~~واولاد الاخوة شاركوا على ما يأتي~~ والابعد كان الميراث للادنى ولو خلف
الجد الابعد والاخوة شاركوا وكذا لو خلف الجد الادنى واولاد الاخوة شاركوا على ما
يأتي [يج] لو خلف جدا ابيه وجدتيه من قبل ابيه وجداته وجدتيه من قبل امه وجدا امه
وجدتيها من قبل ابيها وجدتيها من قبل امها فلاجداد الام الثلث بينهم ارباعا
ولاجداد الاب الثلثان اثلاثا ويقسم من مائة وعشرة ولو كان معهم احد الزوجين
اخذ نصيبه الاعلى ولاجداد الام الاربعة الثلث كملا ارباعا والباقي لاجداد الاب على ما
بيناه [يد] ولد يحجب الى الميت وجدامه فيكون له نصف الحدس لو جامع الجد من احدها
وشارك الجد الذي في درجته بالسوية [يه] اذا اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ
والجدة كالاخت فاذا خلف اخا واختا من قبل الاب والام ومثلهما من قبل الام وجدا
من قبل الاب وجدته من قبله ومثلهما من قبل الام كان الجد من قبل الاب كالاخ من
قبل الابوين والجدة من قبله كالاخت من قبلهما والجد من الام كالاخ من قبل الام والجدة
من قبلها كالاخت منها فللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم ارباعا والثلثان
للاخوة والاجداد من قبل الاب للذكر ضعف الانثى ولو عدم الاخوة من قبل الابوين قام
الاخوة من قبل الاب مقامهم في مقاسمة الاجداد كما في المتقرب بالابوين ولو كان
هناك زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام من الاخوة والاجداد
الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين من الاخوة والاجداد للذكر ضعف الانثى
او للمتقرب بالاب مع الاجداد وكذلك عند عدم المتقرب بالابوين [يو] الاجداد
اعمامه لون منزلة الاخوة اذا اجتمعوا معهم وان كانوا في نسبة واحدة ولو اختلف الدرجة

بان يخلف جداً لامه واخاً لابيه او لابويه فللجد الثلث والباقي للاخ وكذا لو خلف
جداً لامه مع اخ من الابوين او من الاب ولو خلف اخاً او اختاً للام وجداً او جدة للاب كان
للاخ او الاخت من الام السدس والباقي للجد او الجدة ولو خلف احد الجدين من الام والجد
والجدة او احدهما للاب مع اخت من الابوين او من الاب خاصة فللجد او الجدة للام الثلث والثلثان
للجد او الجدين من الاب او لهما مع الاخت لهما او للاب عند عدم المتقرب بالابوين ويكون الجد
هنا كالاخ والجدة كالاخت ولو خلف الجدين من الام مع اخوة واخوات من قبلها والجدين
من الاب فللمتقرب بالام من الاجداد والاخوة الثلث بينهم بالسوية وللجدين للاب الباقي
ولو خلف الجدين من قبل الام او احدهما واخاً من الابوين فللجدين او لاحدهما من الام الثلث
وللاخ للابوين الباقي ولو كانت الاخت من قبل الاب خاصة ففي اختصاصها بالباقي
اشكال بب لو عدم الجد الادنى قام مقامه الابعد في مقاسمة الاخوة ويكون حكمه
حكم الادنى فجد الاب لابيه او لامه كالاخ من قبل الاب والام او من قبل الاب وجدته
وجدتها من قبل ابيها ومن قبل امها فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات من قبل الام وجد
الاب لابيه او لامه كالاخت من قبل الابوين او من قبل الاب عند عدم الاخت من الابوين
وكذا البحث في جد الام وجدتها من قبل ابيها ومن قبل امها فانهم بمنزلة الاخوة والاخوات
من قبل الام بقي هنا اشكال وهو ان يجتمع جد الاب او جدته من قبل ابيه وجد او جدة
من قبل امه مع الاخوة من قبل الاب او من قبل الابوين بج اولاد الاخوة والاخوات يقومون
مقام ابائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فان خلف ابن اخ لاب
وام او لاب او بنت اخ كذلك فله المال ولو اجتمعا لواحد فالمال لهما للذكر ضعف
الانثى ولو كانا لاثنين بسنة واحدة فالمال بينهما نصفان وكذا لو كان احدهما
للاخ من الابوين والاخر للاخ من الاب سقط المتقرب بالاب بالمتقرب بالابوين ولو
كان ابن اخت لهما او للاب فله النصف نصيب امه والباقي رد عليه وكذا لو كانوا
اولاد اخت جماعة لاخت فلهم النصف بالتسمية والباقي بالرد للذكر ضعف الانثى ولو كانوا
اولاد اختين فلهما الثلثان لاولاد كل اخت الثلث بينهم للذكر ضعف الانثى والباقي
رد عليهم كذلك ولو كانوا اولاد اخوة واخوات فلكل اولاد اخ او اخت نصيب من يتقرب به
بينهم للذكر ضعف الانثى ولو خلف اولاد اخ او اولاد اخت لام فلهم السدس نصيب من
يتقربون به والباقي يرد عليهم الذكر والانثى فيه سواء ولو كانوا اولاد اخ واولاد اخت
للام فلهم الثلث والباقي بالرد ولاولاد الاخ النصف بالسوية واحداً كان او اكثر

اكثر وكذا لاولاد الاخت النصف الاخر كذلك وان كان واحداً ولو اجتمع اولاد الاخوة المتفرقين سقط
اولاد الاخوة من الاب وكان لاولاد الاخوة من الام الثلث لكل ولد اخ نصيب ابيه واحداً
كان او اكثر بالسوية ولاولاد الاخوة من الابوين الباقي ولو خلف اولاد اخ من اب وام واولاد اخ
من ام فلاولاد الاخ من الام السدس بالسوية والباقي لاولاد الاخ من الابوين للذكر ضعف
الانثى ولو خلف اولاد اخت لاب واولاد اخت لام خاصة فلاولاد الاخت من الام السدس بالسوية
بد ولاولاد الاخت من الاب النصف للذكر ضعف الانثى وفي رد الباقي قولان كما سبق في الاخوة
لو دخل احد الزوجين على اولاد الكلالة اخذ نصيبه الاعلى وسقط اولاد كلالة الاب
وكان لاولاد كلالة الام الثلث ان كانوا اكثر من واحد لكل نصيب من يتقرب به بالسوية
والسدس ان كان الواحد كذلك والباقي لاولاد كلالة الابوين لكل واحد نصيب من يتقرب به
للذكر ضعف الانثى ويدخل النقص عليهم كما يدخل على ابائهم دون المتقرب بالام ولو فقد اولاد
كلالة الابوين قام مقامهم اولاد كلالة الاب في جميع ما تقدم الا في الرد اذا كانوا لانثى
به لا يرث احد من اولاد الاخوة مع الاخوة وان كثرت الوصلة وقال الفضل ابن شاذان
في اخ لام وابن اخ لاب وام ان للاخ السدس والباقي لابن الاخ للابوين لانه جمع السببين
وهو غلط فان كثرة الاسباب انما تعتبر مع التساوي في الدرجة مع انه قال في ابن اخ
لاب وام مع اخ لاب المال كله للاخ من الاب بو الاقرب من اولاد الاخ يمنع الابعد
فلو خلف اولاد اخ واولاد اولاد اخ فالمال لاولاد الاخ خاصة سواء كانوا للاب او للام او
لهما وسواء كان اولاد الاولاد للاخ لاب او لام او لهما وهكذا في مراتب السافل ويمنع
اولاد الاخوة والاخوات كل من يمنعه الاخوة والاخوات من الاعمام والاخوال واولادهم
ويرث معهم الازواج والاجداد وان علوا كما يرثون مع الاخوة بز اولاد الاخوة
والاخوات وان نزلوا سواء كانوا من قبل الاب او من قبل الام او من قبلهما يقاسمون الاجداد
مع عدم الاخوة والاخوات ويأخذون نصيب من يتقربون به فلو خلف اولاد اخ لاب وام
واولاد اخت لهما ومثلهم من قبل الام وجداً او جدة من قبل الاب ومثلهما من قبل الام
فللجدين وكلالة الام الثلث للجد ربعه وكذا للجدة ولاولاد الاخ من الام ربع
اخر ولاولاد الاخت من قبلها الربع الباقي وثلثا الثلثين للجد من الاب ولاولاد الاخ
من الابوين للجد من ذلك نصفه والنصف الاخر لاولاد الاخ للذكر ضعف الانثى

والثلث الباقي بين الجد وأولاد الأخت للجد من ذلك نصفه والنصف الآخر لأولاد الأخت من الأبوين ولو
كان هناك زوج أو زوجة أخذ نصيبه الأعلى وللجد من قبل الأم ولأولاد الأخوة من قبلها الثلث
كملا لا ينقص سهم على ما ساه والباقي للأجداد من قبل الأب ولأولاد الأخوة من قبل الأبوين على ما فصلناه
ولو خلف أولاد الأخت للأبوين وجدا ما فلأولاد الأخت الثلث والباقي للجد المطلب الرابع في
ميراث الأعمام والأخوال وفيه بحثان الأول الأعمام يرثون عند عدم الآباء وإن علوا والأولاد وإن نزلوا
والأخوة وأولادهم وإن نزلوا فللعم المنفرد المال وكذا ما زاد بالسوية وللعمة المال أيضا وكذا
العمتان والعمات ولو اجتمع الذكور والإناث فللذكر ضعف الأنثى هذا إذا كانوا من قبل الأب والأم
أو من قبل الأب ولو كانوا من قبل الأم فالذكر والأنثى فيه سواء ولو انفرد العمة أو العم من قبل الأم
فالمال بأجمعه لهما أوله ب لو اجتمع العمومة والعمات المتفرقون فللمتقرب بالأم السدس إن كان
واحدا ذكرا كان أو أنثى والثلث إن كان أكثر الذكر والأنثى فيه سواء وللمتقرب بالأبوين الباقي
واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب بالأب ج العمومة
من قبل الأب والعمات من قبله يقومون مقام المتقرب بالأبوين عند عدمه والقسمة بينهم للذكر
ضعف الأنثى ولو خلف عمومته من قبل الأب وعمومته من قبل الأم فللمتقرب بالأم الثلث الذكر
والأنثى فيه سواء وللعمومة من الأب الباقي للذكر ضعف الأنثى ولو كان المتقرب بالأم واحدا
والمتقرب بالأب كذلك فللمتقرب بالأم السدس ذكرا كان أو أنثى وللمتقرب بالأب الباقي ذكرا كان أو أنثى
د لو اجتمع أحد الزوجين مع العمومة المتفرقين فله نصيبه الأعلى وللمتقرب بالأم السدس إن كان
واحدا والثلث إن كان أكثر الذكر والأنثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالأبوين واحدا كان أو أكثر
للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب بالأب ولو عدم المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب مقامه
على هيئته في البعض والقسمة ه العمومة يمنعون من يتقرب بهم من أولادهم فلا يرث ابن عم
وإن زادت وصلته مع عم وإن قصرت وصلته إلا في مسألة إجماعية وهي ابن عم لأب وأم
مع عم لأب فإن المال لابن العم للأبوين ويسقط العم للأب ولو تغيرت الحال سقط هذا
الحكم فلو خلف بنت عم للأبوين مع عم للأب فالمال للعم للأب خاصة وكذا لو خلف ابن عم
للأبوين مع عمة للأب فالمال للعمة دون ابن العم ولو خلف ابن عم للأبوين مع عم للأب ومعهما
خال فالثلث للخال والثلثان للعم ويسقط ابن العم وقال بعض المتأخرين المال للخال لسقوط العم
بابن العم وسقوط ابن العم بالخال والوجه الأول لتغير الصورة ولو خلف بني عم للأبوين مع
عم أو أعمام للأب فالوجه اختصاص بني العم دون الأعمام و للخال المنفرد المال وكذا
الخالان والأخوال والخالة والخالتان والخالات ولو اجتمع الذكور والإناث تساووا وإن كانوا من

في المسألة الإجماعية

من جهة واحدة وإن تفرقوا فللمتقرب بالأم السدس إن كان واحدا ذكرا كان أو أنثى والثلث
إن كان أكثر الذكر والأنثى فيه سواء والباقي للمتقرب بالأبوين ذكرا كان أو أنثى واحدا كان
أو أكثر للذكر مثل الأنثى ولو فقد الخؤولة من الأبوين قام المتقرب بالأب مقامهم ولهم نصيبهم كهيئتهم
ز لو اجتمع أحد الزوجين مع الخؤولة المتفرقين فله نصيبه الأعلى وللمتقرب بالأم سدس
الثلث إن كان واحدا وثلث الثلث إن كان أكثر والباقي للمتقرب بالأبوين بالسوية وإن خلفوا
فلو خلف زوجها وخالا من قبل الأم وخالا من الأبوين فللزوج النصف وللخال للأم سدس
الثلث وقيل سدس الباقي والمخلف للخال من الأبوين ولو فقد المتقرب بالأبوين قام المتقرب بالأب
مقامهم ح لو اجتمع الأعمام والأخوال فللأخوال الثلث واحدا كان أو أكثر ذكورا كانوا أو
إناثا أو هما معا بالسوية إذا كانوا من جهة واحدة والباقي للأعمام واحدا كان أو أكثر ذكورا
كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا للذكر مثل حظ الأنثيين ط لو اجتمع الأعمام المتفرقون والأخوال
المتفرقون فللمتقرب بالأم من الأخوال سدس الثلث إن كان واحدا وثلث الثلث إن كان أكثر
بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا وللمتقرب بالأبوين من الأخوال الباقي واحدا كان
أو أكثر ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا وإناثا وسقط المتقرب بالأب وللمتقرب بالأم من الأعمام
سدس الثلثين إن كان واحدا وثلثه إن كان أكثر بالسوية ذكورا كانوا أو إناثا أو ذكورا
وإناثا وللمتقرب بالأبوين من الأعمام المتخلف من الثلثين للذكر ضعف الأنثى وسقط المتقرب
بالأب من الأعمام ولو عدم المتقرب بالأبوين من الأعمام والأخوال قام المتقرب بالأب مقامه
ي كل واحد من الأعمام الذكور والإناث سواء تقربوا بسبب واحد أو بسببين يمنعون أولادهم
وإن تقربوا بالسببين إلا المسألة الإجماعية وهي ابن العم للأبوين مع العم للأب خاصة وكل
واحد من الأخوال الذكور والإناث سواء تقربوا بسبب واحد أو بسببين يمنعون أولادهم وإن
تقربوا بسببين مطلقا من غير استثناء وكذا كل واحد من الأعمام الذكور والإناث وإن تقربوا بسبب
واحد يمنعون أولاد الأخوال وإن تقربوا بسببين وكل واحد من الخؤولة وإن تقرب بسبب
واحد يمنع أولاد العمومة وإن تقربوا بالسببين فلو خلف عما لأب أو لأم أو لهما أو عمة كذلك
مع ابن خال للأبوين أو بنت خالة كذلك فالمال للعم خاصة وكذا لو خلف خالا لأب أو لأم
أو لهما مع ابن عم للأبوين فالمال للخال خاصة وكذا الأبوين مع أولاد العمومة والعمات
وأولاد الخؤولة والخالات أخذ من أولاد أولادهم وإن تقربوا بسببين من غير استثناء
أيضا فابن العم للأب يمنع ابن ابن العم للأبوين وكذا كل بطن أقرب يمنع الأبعد ولذا انحط
ابن ابن العم للأبوين مع العم للأب يا لو اجتمع أحد الزوجين مع العمومة والعمات والخؤولة

بلغ سماعا أيده الله

والخالات اخذ نصيبه الاعلى الخؤولة والخالات ثلث الاصل بينهم بالسوية ان كانوا من جهة
واحدة والباقي للاعمام والعمات ولو تفرق الخؤولة والعمومة اخذ احد الزوجين نصيبه الاعلى
والاخوال الثلث سدسه لمن يتقرب بالام منهم ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي
من الثلث للاخوال من قبل الابوين وسقط المتقرب بالاب والباقي بعد نصيب الاخوال واحد
الزوجين للاعمام سدسه للمتقرب بالام منهم ان كان واحدا او الثلث ان كان اكثر الذكر والانثى
فيه سواء والباقي للمتقرب بالابوين ان كان واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب
بالاب ولو عدم المتقرب بالابوين من الاعمام والاخوال قام مقامهم المتقرب بالاب منهم على
حسب ما بينا مسألة العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم وان نزلوا يمنعون عمومة الاب
وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها فان عدم عمومة
الميت وعماته وخؤولته وخالاته واولادهم وان نزلوا قام مقامهم عمومة الاب وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها واولادهم وان نزلوا لكل
بطن وان نزلت اولى من العليا واولاد عمومة الاب وعماته واولاد خؤولته وخالاته
واولاد عمومة الام وعماتها واولاد خؤولتها وخالاتها وان نزلوا اولى من عمومة الجد وعماته
وخؤولته وخالاته وعمومة الجدة وعماتها وخؤولتها وخالاتها وعمومة الاجداد
وخؤولتهم اولى من اولادهم واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة جد الجد وخؤولته وهكذا
مسألة لو فقد العمومة واولادهم والخؤولة واولادهم وخلف عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فالثلث لعمومة الام وخؤولتها بالسوية ارباعا قاله
الشيخ رحمه الله والثلثان لعمومة الاب وخؤولته ثلث الثلثين لخال الاب وخالته بالسوية
وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى وينقسم من مائة وثمانية ولو كان في الفريضة
زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والثلث للمتقرب بالام من الاعمام والاخوال بالسوية
بينهم والباقي للمتقرب بالاب من الاعمام والاخوال ثلثه للخال والخالة بالسوية وثلثاه للعم
والعمة للذكر ضعف الانثى مسألة اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات ياخذون
نصيب من يتقربون به فلبني العم نصيب ابيهم وكذا لبني العمة ولبني الخال نصيب ابيهم وكذا
لبني الخالة ولو خلف اولاد العمومة المتفرقين واولاد الخؤولة المتفرقين فلاولاد الخؤولة الثلث
سدسه لاولاد الخال او الخالة بالسوية ولو كانوا اولاد خالين فالثلث بينهم لكل منهم نصيب
ابيه وكذا لو كانوا اكثر والباقي من الثلث لاولاد الخؤولة من الابوين وسقط اولاد الخؤولة من
الاب ولو عدم اولاد الخؤولة من الابوين قام مقامهم اولاد الخؤولة من الاب ولاولاد العمومة

الثلثان سدسه لاولاد العم او العمة من قبل الام بالسوية ولو كانوا اولاد عمين فما زاد
فلهم الثلث لكل منهم نصيب من يتقرب به والباقي لاولاد العمومة من الابوين وسقط اولاد العمومة
من الاب ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم كهيئتهم ولو كان هناك زوج او زوجة
اخذ نصيبه الاعلى واخذ اولاد الخؤولة الثلث موفرا وكان النقص داخلا على اولاد العمومة
كآبائهم مسألة لو اجتمع للوارث سببان ورث بهما ان لم يكن احدهما مانعا للآخر كابن عم
لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عمة هي زوجة او عم لاب هو خال لام ولو منع احدهما
الآخر ورث من جهة المانع كابن عم هو اخ فانه يرث من جهة الاخوة خاصة المقصد
الثالث في الميراث بالسبب وفيه مطالب الاول السبب قسمان زوجية وولاء فالزوجية
يثبت بها الارث مع جميع مراتب الوراث من الانساب وان نزلوا ومن الاسباب
مانع من الارث سوى الكفر والقتل والرق واما الولاء فلا يثبت به الارث الا مع فقد كل
الانساب الوراث قربوا او بعدوا فلو خلف ابن ابن ابن عم وان نزل كان اولى بالميراث
من المعتق وعمن هو من اسباب الولاء ثم الولاء ثلاثة اولها ولاء العتق ويرث مع فقد كل
الانساب والثاني ولاء ضمان الجريرة ويرث مع فقد كل الانساب والمعتق ولا يرث
مع وجود المعتق الثالث ولاء الامامة ويرث مع فقد كل الانساب ومع فقد المعتق وفقد
ضامن الجريرة ولا يرث مع وجود احد من الانساب ولا مع وجود المعتق ولا مع ضامن الجريرة
المطلب الثاني في ميراث الازواج وفيه مباحث
وهل يرث مع الزوجين فيه خلاف
للزوج الربع مع الولد ذكرا كان او انثى فلو خلفت زوجها وابنتها فللزوج الربع وللبنت
النصف والباقي رد على البنت خاصة ولو كان معهما احد الابوين فله السدس وللزوج
الربع وللبنت النصف والباقي يرد على البنت واحد الابوين ارباعا ولا شيء للزوج من
الرد وكذا البحث لو كان بدل الولد ولد الولد وان نزل ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد
وان نزل فللزوج النصف والباقي لغيره من الوراث على ما تقدم تفصيله مسألة للزوجة
مع الولد الثمن ذكرا كان او انثى وكذا لولد الولد وان نزل ولا يرد عليها الفاضل لو كان
المشارك بنتا على البنت خاصة او على البنت واحد الابوين او عليهما كما قلنا في الزوج
ولو لم يكن هناك ولد ولا ولد ولد وان نزل كان للزوجة الربع والباقي لغيرها من
الوراث ولا يرد على الزوجة مع وجود الوارث وان بعد مسألة لو خلفت المراة زوجها
وضامن جريرة لا سواهما فللزوج النصف ولضامن الجريرة الباقي ولو خلف الرجل

زوجته وضامن جريرته لا غير فللزوجة الربع والباقي لضامن الجريرة اما لو فقد جميع
الانساب والاسباب ولو خلف المسلم سوى احد الزوجين فللزوج النصف والباقي يرد
عليه اما لو كانت زوجة ففيها اقوال احدها انه يرد عليها الفاضل عن الربع مطلقا والثاني
لا يرد مطلقا بل يكون الباقي بعد الربع للامام والثالث انه يرد عليها حال غيبة الامام لا وقت
ظهوره وهو الاقوى عندي ج سهم الزوجة وهو الثمن مع الولد او ولد الولد وان نزل والربع مع
عدمهم ثابت للواحدة وللمتعدد عليها فلو خلف اربع زوجات وولدا فللزوجات الاربع الثمن
بينهن بالسوية والباقي للولد ولو خلف الاربع واحد الابوين خاصة فللاربع الربع بينهن بالسوية
والباقي لاحد الابوين وكذا لو انضم اليهن غير من ذكرنا في التقديرين من الاولاد والقرابات
د الزوجة انما ترث ما دامت في حبالته سواء دخل بها او لم يدخل وكذا الزوج ولو طلقت
رجعيا توارثا في العدة ولو مات احدهما بعد العدة فلا ميراث للاخر منه ولو طلقت باينا
كالمختلعة والمبارأة مع عدم الرجوع في البذل في العدة وكاليائسة والصغيرة وغير المدخول
بها فلا توارث بينهما لا يرث المرأة الرجل ولا الرجل المرأة سواء وقع الموت في العدة او بعدها هذا في
حق الصحيح اما المريض فان تزوج في حال مرض الموت لم ترثه الزوجة الا ان يدخل بها ولو مات
قبل الدخول فلا مهر لها ولا ميراث ولو طلق المريض رجعيا توارثا في العدة ولو خرجت العدة ورثته
هي ما بينها وبين سنة من حين الطلاق بشرط ان لا تتزوج بغيره ولا يبرأ من مرضه ذلك السنة سواء
تزوج بها في الصحة مطلقا او المرض مع الدخول ولو طلق باينا لم يرثها هو لو ماتت في العدة
وبعدها وترثه هي الى سنة بالشرطين ز لو طلق الرجل احدى الاربع وتزوج اخرى ثم
اشتبهت المطلقة بغيرها من الثلاث الاول فللاخيرة ربع نصيب الزوجات الربع مع عدم الولد
والثمن معه والمتخلف من النصيب يقسم بين المطلقة والثلاث التي وقع الاشتباه فيها
بالسوية ح الزوجة ان كان لها من الميت ولد ذكرا كان او انثى ورثت الثمن من جميع ما ترك ولو لم
يكن لها ولد منه لم ترث من الارض شيئا وتعطى حقها من الاموال والامتعة والاثاث
وتقوم الالات كالاخشاب والقصب والآجر واللبن من الابنية وتعطى حصتها من قيمة
ذلك وقيل انما تمنع من الدور والمساكن لا غير وقال المرتضى رحمه الله تقوم رقبة الارض ايضا
وتعطى حصتها من قيمتها كالابنية والمشهور هو الاول وفي رواية انها لا ترث من
السلاح والدواب شيئا والاقرب الاول ولا فرق بين ان تكون لها ولد منه فمات او لم

لم تلد منه ح لو تزوج الصغيرين ابواهما او جدهما لابيهما توارثا ولو زوجهما غيرهما
وقف العقد على رضاهما بعد البلوغ فان بلغا ورضيا لزم العقد وتوارثا وان مات احدهما
قبل البلوغ بطل العقد سواء بلغ الآخر قبل موته واجاز او بعد موته او لم يبلغ ولو بلغ احدهما
رشيدا واجاز ثم مات وبلغ الآخر بعد موته فان لم يرض فلا ميراث له وبطل العقد وان اجاز
حلف انه لم يرض للرغبة في الميراث فان حلف اخذ نصيبه وان نكل فلا ميراث له وهل
يسقط عن الميراث من توابع الزوجية كالعدة والمهر فيه نظر المطلب الثالث
في الميراث بالولاء بالعتق وفيه كو بحثا آ العتق قسمان واجب اما باصل الشرع كمن ملك
من ينعتق عليه من الاقارب والرضاع واما بفعل المكلف كما في النذر واليمين والعهد
والكفارات وكمن مثل بعبده وتبرع وهو ما تبرع المكلف بعتقه من غير سبب موجب للعتق
فالاول لا يثبت فيه ميراث والثاني قسمان احدهما تبرأ المعتق من ضمان الجريرة فيه وهو
كالاول في انه لا يثبت به ميراث والثاني ما ليس كذلك وبه يثبت الميراث للمنعم بشرط ان لا
يخلف المعتق وارثا مناسبا قريبا كان او بعيدا ذا فرض او غيره ب لو تبرأ المتبرع بالعتق
من ضمان الجريرة لم يرث سواء اشهد بالبراءة او لم يشهد والوجه ان التبري انما يؤثر حال العتق
فلو تبرع بعتقه ثم بعد ذلك اسقط الضمان فالوجه ان الولاء لا يسقط اما لو شرط سقوط
الضمان وقت العتق فان الولاء يسقط اجماعا ج المكاتب لا ولاء لمولاه عليه لانه اشترى نفسه
من مولاه اما المدبر والموصى بعتقه فالوجه ان ولاءهما للمدبر والموصي وام الولد عند ما تعتق
من نصيب ولدها ولا ولاء لمولاها عليها لانه لم يباشر عتقها ولا للولد لان النسب
مانع الولاء عندنا د لو تبرع بالعتق عن ميت او عن حي من غير مسئلة فولاؤه للمعتق
لا للمعتق عنه ولو امره بالعتق عنه فعتق فالولاء للمعتق عنه لا المعتق اما لو امره
بالعتق عنه بعوض فعتق فالوجه انه كذلك وكذا لو قال اعتق عبدك عني وعلي
ثمنه ولو قال اعتق عبدك والثمن علي فالولاء للمعتق وعلى الضامن الثمن ه لو مات
العتيق ولم يخلف وارثا من الانساب وان بعد وخلف زوجا او زوجة كان
لهما نصيبهما الاعلى والباقي للمنعم بالعتق و لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
في بيع ويورث على ما ياتي تفصيله ز شرط الميراث بالولاء التبرع بالعتق وعدم التبري
من ضمان الجريرة وعدم المناسب للمعتق وان بعد فاذا اجتمعت الشروط ومات العتيق
فميراثه للمنعم ان كان واحدا ذكرا كان او انثى ولو كان المنعم اكثر من

بلغ سماعا ايده الله

واحد يشاركوا في الولاء بالحصص سواء كانوا رجالاً او نساءً او رجالاً ونساءً فان عدم
المنعم اختلف علماؤنا فقال ابن بابويه فيكون الولاء للاولاد الذكور والاناث بطن الولاء كالنسب وفيه
اتى الحج في الخلاف ان كان المعتق رجلاً قال المفيد رحمه الله الولاء للاولاد الذكور دون الاناث
سواء كان المنعم رجلاً او امرأة وقال في النهاية ان كان المعتق رجلاً فالولاء للاولاد الذكور
خاصة وان كان امرأة فالولاء لعصبتها وهو المشهور ج يرث الولاء الابوان والاولاد ولا
يشركهما احد من الاقارب فان عدم الاولاد قام اولاد الاولاد مقامهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به كالميراث في غير الولاء ولو عدم الابوان والاولاد وان نزلوا ورثه الاخوة والاخوات من
الابوين او من الاب والاجداد والجدات من قبله وقيل يمنع الاناث فان عدم الاخوة والاجداد
ورثه الاعمام والعمات واولادهم الاقرب فالاقرب ولا يرث الولاء من يتقرب بالام من
الاخوة والاخوات والاجداد والجدات والاخوال والخالات ولو فقد المتقرب بالاب ورث
الولاء مولى المولى فان عدم فقرابة مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقدوا فمولى المولى
فان عدم فقرابة مولى مولى المولى من قبل الاب دون الام فان فقدوا فالامام ط العتيق لا يرث
المنعم ولا وارث له فميراثه للامام دون العتيق ي اختلف علماؤنا في النساء هل يرثن من
الولاء اما اذا تقربن بالام فلا وان تقربن بالاب فقولان والاجماع على انهن يرثن من اعتقن او اعتق
من اعتقن او جر الولاء اليهن من اعتقن فلو مات رجل وخلف ابن معتقه وبنت معتقه
فالميراث لابن المعتق خاصة على احد القولين وعلى الاخر للذكر ضعف الانثى ولو لم يخلف
الا بنت معتقه فالمال للامام على الاول ولها على الثاني وعلى الاول لو خلف ام معتقه او اخت
معتقه او عمتها ولو خلف بنت معتقه وابن عم معتقه فالمال لابن العم على الاول وللبنت
على الثاني ولو اعتق الرجل وابنته عبداً ثم مات الرجل عنها وعن ابن ثم مات العبد فللبنت
النصف لانها مولاة نصفه ولها على احد القولين ثلث النصف الاخر والباقي وهو
ثلثا النصف للابن وعلى القول الاخر لا شيء لها في النصف الباقي بل جميعه للابن
ولو مات الابن قبل العبد وخلف ابنا فلابنها النصف ولاخيها النصف وعلى
القول الاخر يرث اخوها الثلث ولو خلفت بنتا فالولاء باجمعه لاخيها على احد القولين
ليبين وعلى الاخر يرث الاخ الثلث ولو مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد
فللبنت المعتقة النصف والباقي للامام على احد القولين وعلى الاخر يكون للمعتقة
الثلثان والثلث لبنت الابن يا جر الولاء صحيح من معتق الام الى مولى الاب فلو اولد

١٢٥

العبد من معتقة اباً فولاء الولد لمعتق الام فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق
الام الى معتق الاب فان لم يكن مولى الاب فلعصبته مولى الاب فان لم يكن عصبة فلمولى عصبة الاب
فان فقد الموالي والعصبات فلضامن الجريرة فان فقد فالولاء للامام ولا يرجع الى مولى الام يب
لو كانت اولاد المعتقة مماليك فولاؤهم لمن اعتقهم وان اعتقوا حملاً مع امهم ولا ينجر ولاؤهم
وانما ينجر مع عدم مباشرة العتق لهم ولو حملت بهم بعد العتق فولاؤهم لمولى امهم ان كان
ابوهم رقاً ولو كان حراً في الاصل لم يكن لمولى امهم ولاء ولو كان ابوهم معتقاً فولاؤهم لمولى الاب يج لو اولد
ولو كان ابوهم قد اعتق بعد ولادتهم انجر ولاؤهم من مولى امهم الى مولى الاب
المملوك من معتقه حراً فولاء الولد لمولى الام فان مات الاب مملوكاً واعتق الجد قال الشيخ
رحمه الله ينجر الولاء الى معتق الجد لانه قائم مقام الاب ولو اعتق الجد والاب حي مملوكاً
فبعد ذلك ينجر الولاء الى معتقه فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء من معتق الجد الى معتق
الاب لانه اقرب يد لو اعتقت مملوكاً فاعتق المملوك اخر فميراث الاول للمعتقة مع عدم
المناسب وميراث الثاني للاول مع عدم المناسب ووجود الاول فان لم يكن الاول فميراث الثاني
للمعتقة ايضا لانها مولاة مولاه فان اشترت اباها فاعتق ابوها اخر ومات الاب ثم الاخر
ولا وارث له فميراث الاخر للبنت النصف بالتسمية والباقي بالرد فلو ان السابق ترث الولاء
والاول كان الميراث لها بالولاء يه لو اشترت بنتا عبد من معتقه اباهما فميراثه لهما بالتسمية
والرد فان ماتت احداهما فميراثها للاخرى بالتسمية والرد ولا ميراث لمعتق الام لوجود
المناسب فان ماتت الاخرى ولا وارث فالاقرب عدم الانجرار اليها بعتق الاب
بحيث استحقاق الولاء بالنسب والعتق ولو ماتتا قبل الاب ورثهما بالنسب يو ولا
ينجر الولاء للمعتقة لمولى الام فان اشترى عبداً فاعتقه فولاؤه له فان اشترى
العتيق اباه فاعتقه انجر الولاء من مولى الام الى مولى الاب وكان كل من الابن والعتيق
الثاني مولى صاحبه فان مات الاب فميراثه لابنه فان مات الابن ولا نسب له فميراثه
لمعتق الاب فان مات المعتق ولا نسب له فولاؤه للابن ولو ماتا ولا نسب لهما قال الشيخ
يرجع الولاء الى مولى الام وليس بمعتمد يز لو اشترى ابن واحد ولدته عبداً او اعتقاه
ثم مات الاب ثم العبد فللمشتري نصفه لانه ارباع تركته وللاخر الربع يح لو انكر
العتيق ولد المعتقة وتلاعنا فميراث الولد لمولى الام مع عدم النسب من قبلها

فان اعتق ابنه الاب بعد ذلك لم يرثه ولا المنع عليه لانقطاع الميراث من الاب
ومن يتقرب به وان عاد النسب نط لو خلف المعتق بلا انه سني كان الولا بينهم بالسويه
فان مات احدهم وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف ثلاثه ثم مات الثالث وخلف اربعة فالولا
بينهم اثلاثا لكل قوم منهم نصيب ابيه لا على عدد الرؤوس كـ لو ولدت الامة عبدا لمولاها
فاعتقهما معا فولا الولد لمعتقه فان اعتق الاب بعد ذلك لم يجر الولا اليه لان المباشر
للعتق اولى ولو تجدد ولد اخر قبل عتق الاب كان تابعا للام في الحريه وكان ولاؤه لمعتق امه فان اعتق
الاب بعد ذلك انجر ولا الابن الثاني الى معتق الاب دون الاول كا لو طلق العبد الامه طلقتين
او مات فعلم بالعتق حرا ان ولد لامكان الحاقه به ونفيه عنه بان يأتي به لستة اشهر فصاعدا
الى تسعه فولا الولد لمولى الام فان اعتق الاب بعد ذلك لم يجر الولا اليه لجواز ان يكون موجودا
حال العتق وان يكون معدوما والاصل بقا الرق قاله الشيخ بناء على قاعدته من ان الحمل يتبع الام
في العتق كب لو جوزنا عتق الكافر على ما ذهب اليه الشيخ في الخلاف كان الولا له ولو كان
العتق مسلما ولو مات قبل اسلام المولى ولا وارث له فميراثه للامام ولا يرثه الكافر ولو مات
بعد اسلامه ورثه ولو اسلم المولى دونه فميراثه لمولاه اذا لم يكن له وارث مسلم ولو سبي المولى واسترق
ثم اعتق فعليه الولا لمعتقه وله الولا على عتيقه وهل يثبت لمعتق السيد ولا على المعتق فيه
احتمال يتساوى انه مولى مولاه ومن عدم الانعام عليه وان كان قد اسر له مولاه اي عتيقه واعتقه
فكل منهما مولاي صاحبه وكذا ان اسر مولاه فاعتقه ولو اسر مولاه واحسن واعتقاه فالولاء
سهما نصفين فان مات بعد المعتق الاول وليس تركه نصف ماله لانه مولى نصف مولاه على
لحد الاجنبيين وعلى الاخر لا شي له لانه لم يقع عليه ولو سبي العتق فاسترقه رجل واعتقه
بطل ولا الاول واشغل الولا الى الثاني لبطلان ملك الاول بالسبي فالولا التابع له اولى ولو
اعتق المسلم كافرا صح على احد الاقوال لنا وولاؤه للمسلم فان هرب الى دار الاسلام الحرب
ثم اسره المسلمون فهل يصح استرقاقه فيه لان فيه ابطال ولا المسلم والاقرب جواز استرقاقه
عملا بالمقتضي وهو الكفر فاذا اعتق احتمل ان يكون الولا للثاني لان الحكمين اذا تنافيا
كان الثاني هو المتاخر الناسخ وان يكون للاول لان وقت السبب وهو معصوم
فلا يزول بالاستيلا كالملك كح انما ينجر الولا الى مولى الاب عند ثبوت الولا على ولده
الا من حين الولاده فلو كان حرا في الاصل فلا ولا على ولده وان كان مولى ثبت الولا على ولده

ولده لمواليه ابتداء لا بالجر وكون الام مولاه فلو كانت حره في الاصل فلا ولا عليها كذلك وان
كانت امة فولدها مولى لسيدها فان اعتقه فولاؤه له ولا ينجر عنه وان اعتقها المولى وقد
ولدت لدون ستة اشهر فقد مسه الرق وعتق بالمباشره ان قلنا ان الحمل تابع والا بقي على
الرقيه وان اتت به لاكثر من ستة اشهر مع بقا الزوجيه لم يحكم بمس الرق وانجر الولا
لاحتمال حدوثه بعد العتق فلم يمسه الرق ولم يحكم برقه بالشك فان كانت بائنا واتت به
لاكثر من مدة الحمل من حين الفرقه لم يلحق بالاب وولاؤه لمولى امه وان اتت به لاقل من ذلك لحقه
الولد والحر ولو مات ثم انجر الولا احتمالا فان اختلف سيد
العبد ومولى الامه في حريه الاب بعد موته فالقول قول مولى الام لان الاصل بقا الرق
وعدم الانجرار كد اذا كان احد الزوجين حرا في الاصل فلا ولا على ولدهما سوا كان
الاب الحر عجميا او عربيا وسوا كان مسلما او ذميا او مجهول النسب او معلومه ولو تزوج
عبد بمعتقه فاولدها ولدا فتزوج الولد بمعتقه رجل فاولدها ولدا فولا الولد الثاني
لمولى ام ابيه لان له الولا على ابيه فكان له عليه كما لو كان مولى جده ولان ثبوت الولا على
الابن يمنع من ثبوته لمولى الام ويحتمل ان يكون الولا لمولى امه لان الولا الثابت على ابيه من
جهة امه ومثل ذلك يأتي في جده كه لو خلف بنت مولاه ومولى ابيه فان قلنا ان
النسا يرثن الولا فميراثه لبنت مولاه وان منعناهن فميراثه للامام لانه اذا ثبت عليه ولا
من جهة مباشرة العتق لم يثبت عليه باعتاق ابيه فان كان له معتق اب ومعتق جد
ولم يكن هو معتقا فميراثه لمعتق ابيه ان كان ابن معتقه ثم لعصبته ثم معتق ابيه
ثم لمعتق معتق ابيه فان لم يكن له احد منهم فللامام ولا يرجع الى معتق جده
وان كان ابن حر في الاصل فلا ولا عليه وليس لمعتق ابيه شي كو لو اسلم
رجل على يد رجل لم يرثه بذلك واللقيط حر ولا ولا لاحد عليه ولا للملتقط
المطلب الرابع في باقي اقسام الولا وفيه ه مباحث آ اذا مات ولم
يخلف نسيبا وان بعد ولا مولى نعمه كان ميراثه لضامن جريرته وهو الذي يعاقد
من اعتق في كفاره او نذر وغيرهما من الواجبات او من تبرا المنفرد بعتقه من ضمان جريرته
او من كان حرا في الاصل ولا قريب له وان بعد ولا مع مولى النعمه ويشارك الزوج
والزوجه فيأخذان نصيبهما الاعلى والباقي للضامن مع عدم النسب والمنعم
ح لو لم يخلف نسيبا ولا منعما ولا ضامن جريرته كان ميراثه للامام
ج لا ميراث لضامن الجريره مع القريب
وحدته

وهو القسم الثالث من اقسام الولا ولا يرث الا مع فقد الانساب كلهم والمعتق ان كان
المعتق مولى وضامن الجريرة ك ان كان الامام ظاهرا فميراث من لا وارث له للامام يضع
به ما شاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يضعه في فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه تبرعا
منه عليه السلام بذلك دون ان يكون ذلك واجبا وان كان غائبا حفظ له عليه السلام
الى حين ظهوره وان لم يتمكن من ايصاله اليه قسم في الفقراء والمساكين ولا يعطى سلطان
الجور منه على حال الا مع التغلب او الخوف ه يختص بالامام ما يغنمه السرية بغير اذنه وما
يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب اما ما يؤخذ صلحا او جزية فهو
للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء المسلمين وما يوجد شوفه من اهل الحرب في زمن الهدنة يعاد
عليهم ولو لم تكن هدنة فلواجده وعليه الخمس فيه ومن مات من اهل الحرب ولا وارث له فميراثه
للامام

المقصد الثالث في موانع الارث وفيه فصول الاول في الكفر

وفيه مباحث ا موانع الارث ثلاثة الكفر والقتل والرق فالكافر لا يرث المسلم سواء كان ذميا
او حربيا او مرتدا وسواء كان للمسلم كافر اقرب الاصل اولا وسواء قرب الكافر او بعد وسوا
خلف المسلم وارثا غير اولا ولو مات مسلم وخلف ولدا كافرا وقريبا مسلما وان بعدت درجته
كان ميراثه للبعيد المسلم وان كان يقربه بالكافر ولو لم يخلف قريبا وخلف مولى نعمة فميراثه
لمولى النعمة فان لم يكن فلضامن الجريرة فان فقد فللامام ولا يرثه الولد الكافر ويرث
المسلم الكافر اصليا كان او مرتدا اجماعا ب لو مات الكافر الاصلي وله ورثة
كفار لا مسلم فيهم فميراثه لهم ولو كان له وارث مسلم وان بعد كمولى النعمة او ضامن الجريرة
فميراثه للضامن المسلم دون ورثته الكفار ولو كان الكافر مرتدا وله وارث مسلم وان
بعد كضامن الجريرة فميراثه للضامن ولا يرثه القريب الكافر ولو لم يكن له وارث مسلم ورثه
الامام ولا شيء للكافر وفي رواية شاذة يرثه وارثه الكافر كالاصلي ج الكفار
يتوارثون مع عدم الوارث المسلم سواء اتحدت شبههم او اختلفت فيرث اليهودي مثله ومن
عداه كالنصراني والمجوسي وعابد الوثن والشمس وغيرهم وبالعكس لا فرق بين اهل
الذمة وغيرهم في ذلك بل يرث الحربي الذمي وبالعكس سوا اتحدت الدار او اختلفت
د المرتد لا يرث المسلم ويرث الكافر ولو ارتد متوارثان فمات احدهما لم يرثه الآخر بل ينتقل
تركته الى وارثه المسلم فان لم يكن له وارث مسلم فميراثه للامام والزنديق هو الذي
يظهر الاسلام ويستتر بالكفر وهو المنافق كالمرتد ه المرتد ان كان عن فطرة

فطرة لم تقبل توبته ويقسم تركته من حين الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة
الوفاة سواء قتل او بقي وهل يتجدد له ملك شيء كما لو احتطب او احتش فيه نظر ولو فرض دخوله
انتقل الى ورثته في الحال وان كان عن غير فطرة استتيب فان تاب والا قتل
ودامت امواله عليه الى ان يقتل او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد مع الدخول عدة الطلاق
فان رجع قبل خروج العدة فهو املك بها وان خرجت العدة ولم يرجع بانت منه فان مات
في العدة ورثته لا بعدها واما المرتدة فلا تقتل وان كان عن فطرة بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوات واموالها باقية عليها لا تقسم الا بعد موتها وينفسخ نكاحها من
زوجها قبل الدخول وبعده يقف على انقضاء العدة و المسلمون يتوارثون وان اختلفوا
في المذاهب فالامامي يرث السني وبالعكس اما الغلاة والخوارج فلا يرثون مسلما ز لو
اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم في الدرجة واختص
بالمال اجمع دونهم ان كان اولى منهم ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له وكذا لو كان الوارث
واحدا لا ميراث له لانتفاء معنى القسمة هنا ولو لم يكن وارث سوى الامام فاسلم
فهو اولى من الامام على راي ويحتمل الميراث ان كان قبل نقل المال الى بيت المال على راي
ومطلقا على راي ولو اسلم وقد قسم بعضه شارك فيما لم يقسم وفي مشاركته نظر
وكذا لو اسلم بعد نقل بعض التركة الى بيت المال على ما اختاره بعض علمائنا ولو كان
الوارث زوجا او زوجة فاسلم الكافر اخذ ما فضل عن نصيب الزوجية على اشكال
اذ هو وارث واحد ويحتمل المشاركة مع الزوجة دون الزوج وبالجملة الاشكال ينشا
من الرد على الزوجين وعدمه ح المرتد يرثه ورثته المسلمون ولا يصير ماله فيئا للمسلمين
ولو ارتد الزوجان معا فسواء بل ان كان بعد الدخول عن غير فطرة من الرجل وقف
الفسخ على انقضاء عدة الطلاق فان رجعا ولم يرجعا انفسخ النكاح وان رجعا
فيها فهو املك ولو رجع احدهما اشترط الآخر فان خرجت العدة قبل عوده فلا نكاح ولو
كان قبل الدخول او ارتد الرجل عن فطرة انفسخ النكاح في الحال ط لو مات الكافر
ولا وارث له فميراثه للامام ي يحكم باسلام الطفل ان كان احد ابويه مسلما حين
الاصل ولو تجدد اسلامه قبل بلوغ الطفل ولو تجدد اسلام الابوين بعد
بلوغ الطفل لم يتبعه في الاسلام وانما يتبعه لو اسلم احد الابوين حال صغر
الولد فان بلغ الولد حينئذ وامتنع عن الاسلام قهر عليه فان اصر كان

مرتدًا ولو مات الاب كافرًا فاسلم الجد تبعه الولد ايضا في الاسلام وكان حكمه حكم
الاب سواء اسلم الجد والاب كافر حي فهل يتبع الولد الجد في الاسلام قوله الشيخ رحمه
الله فعلى هذا لو مات المسلم او الكافر وخلف ابا وابنا صغيرا كافرين فاسلم الاب قبل القسمة
شاركهم هو الابن يا اذا مات الكافر وخلف اولادا صغارا وابن اخ وابن اخت مسلمين
فان كانت ام الاولاد مسلمة تبعها الاولاد في الاسلام وكان ميراثه للاولاد خاصة
فاذا بلغوا واختاروا الكفر قهروا على الاسلام فان امتنعوا كانوا مرتدين وكان
ميراثهم من ابيهم لورثتهم حال ارتدادهم وان كانت الام كافرة كان الميراث لابن الاخ
وابن الاخت المسلمين اثلاثا قال الشيخ رحمه الله وينفق ابن الاخ على الاولاد وابن
الاخت الثلث فان بلغ الاولاد واسلموا فهم احق بالتركة وان اختاروا الكفر استقر ملك
ابن الاخ وابن الاخت على التركة ومنع الاولاد وصار في ذلك الى رواية مالك ابن اعين
الصحيحة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن ادريس ذلك وجعل الميراث لابن الاخ وابن الاخت
المسلمين فان الاولاد كفار كابيهم ولا نفقة ولو بلغ الاطفال واسلموا لم يدفع التركة
اليهم مع القسمة وهو الوجه

الفصل الثاني في باقي الموانع وفيه كو

ا القاتل لا يرث المقتول اذا كان عمدا ظلما سواء كان القاتل ابا او غيره ويرثه غير القاتل
وان بعد من ذوي الاسباب او الانساب ولو لم يوجد سوى القاتل كان الميراث لبيت المال ولو كان
القتل عن ظلم بان كان القتل قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه او جهادا للباغي او للكافر
لم يمنع القاتل من الميراث ب اختلف علماؤنا في القاتل خطأ فقال بعضهم لا يرث كالعمد
والرواية به مقطوعة السند وقال آخرون يرث مطلقا وهو الاشهر وجمع المفيد
رحمه الله بين الاخبار فقال يرث من التركة ولا يرث من الدية وهو حسن والوجه
الحاق شبيه العمد بالخطأ وكذا من امر الغافل ببط جراحه او قطع سلعة فتلف او
قصد مصلحة موليه باله فعله من سقي دواء او بط جراح فمات والنائم والساقط
على انسان من غير اختيار وسائق الدابة وقائدها وراكبها والصبي والمجنون اذا
قتلا عمدا ج لا فرق في العمد بين المباشرة والتسبيب وكذا في الخطأ فلو شهد
مع جماعة ظلما عمدا على مورثه فقتل لم يرثه وان كان خطأ ورث من التركة
ولو شهد بحق فقتل ورثه لانه سائغ ولو قتل الاكبر الاخ الثاني ثم الثالث الاصغر
ولا وارث سواهما لم يسقط القصاص عن الاصغر لان ميراث الثاني للثالث

والاصغر نصفين فلما قتل الثالث الاصغر لم يرثه وورثه الاكبر فيرجع اليه نصف دم
نفسه فاذا ادى الثالث اليه نصف الدية كان له قتله والاولى واما الثالث فعليه القصاص للاكبر
عن الاصغر وبه ولو اقتص الاصغر اولا اسقط القصاص عنه لانه ورثه ويحتمل ان لا يرثه
لانه يؤدي باستحقاقه اولا د لو قتل الولد اباه لم يرثه فان كان للقاتل ولد ولا ولد للاب
ورث الجد ولم يمنع من الميراث بجناية ابيه ولو كان للقاتل ولد كافر منع ايضا وكان الميراث
لولد الولد ولو لم يكن هناك ولد ولد ولا غيره فالميراث للامام فان اسلم الكافر كان اولى به على
ما تقدم من الخلاف ه الزوج والزوجة يرثان من الدية سواء كان القتل عمدا او خطأ ولا
يرثان من القصاص شيئا وانما يرثان من الدية في العمد اذا رضي الورثة والقاتل بادائها
ولو لم يحصل التراضي لم يكن للزوج ولا للزوجة المطالبة بشيء من الدية سوى عفي الورثة
عن القصاص او اقتصوا اما لو وقع التراضي بالدية ثم عفوا عنها كان للزوج والزوجة
اخذ نصيبهما منها و يرث الدية كل مناسب ومسابب عدا من يتقرب بالام فانهم
على الاقوى ولو لم يكن للمقتول وارث سوى الامام كان له المطالبة بالقود او الدية مع
رضا القاتل عمدا بها وليس له العفو ز الدية في حكم مال الميت يقضى منها ديونه
وتنفذ منها وصاياه سواء كان القتل عمدا اذا وقع الرضا بالدية او خطأ ولو وقع
عمدا واختار الديان الدية والورثة القصاص قدم اختيار الورثة ولا يجب عليهم
دفع الدية ولا سيما مع الوارث ح الرق مانع من الارث من الوارث والموروث فلو مات العبد
فميراثه لمولاه فان العبد لا يملك سواء ملكه مولاه اولا وسواء كان قنا او ام ولد او
مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤد شيئا وسواء كان له وارث حر او مثله
مكاتبه او مدبر بتدبيره اولا ولو انعتق بعضه ورث مولاه نصيب الرقية وكان
نصيب الحرية لورثته ولو مات الحر وله وارث حر ولو مملوك فميراثه للحر وان بعد
عن المملوك ولا شيء للعبد وان قرب كالولد ولو كان الحر مسبب بالعتق لم يرث
المنع اليه دون كما لو خلف ولدا مملوكا وللولد ولد حر فان الحر يرث الجد دون
المملوك ط لو اعتق المملوك على ميراث قبل قسمته شارك ان كان مساويا للورثة
واختص بالمال اجمع ان كان اولى وان عتق بعد القسمة لم يكن له شيء وكذا لو كان

الوارث الحر واحد الورثة له شركة (ي) لو لم يخلف الحر وارثا سوى المملوك فان كان المملوك
احد ابوي الميت او ولده لصلبه اشتري من التركة من مولاه بالقيمة العدل واعتق واعطي
ما في التركة ولو امتنع مولاه من البيع اجبر على ذلك وهل يفك غير الابوين وولد الصلب
من الانساب كالاخ والعم والجد وولد الولد وغيرهم منع المفيد رحمه الله ذلك وهو
اختيار السيد وابن ادريس وقال الشيخ يفك كل مناسب مع فقد الابوين والولد وبه رواية ضعيفة
قال الشيخ في النهاية وحكم الزوج والزوجة حكم الاقارب في وجوب الفك وبه رواية حسنة تدل على
حكم الزوجة وانها تفك (ما) ولو لم يفضل من التركة شيء عن القيمة وجب الفك والعتق اما لو قصرت
فالاقوى عدم الوجوب بل ينتقل المال الى الامام وقال بعض علمائنا يفك بقدر التركة ويسعى المملوك في الباقي
وليس بجيد ولو كان الوارث اثنين فقصرت التركة عنهما معا لم يجب شراء احدهما وان وفت به التركة او
فضل نصيبه عن قيمته على اشكال وكان الميراث للامام ولو كان العبد قد انعتق بعضه ورث من نصيبه
بقدر حريته ومنع بقدر الرقية واعطي باقي النصيب غيره فان لم يوجد سواه احتمل صرف الباقي اليه
ليلحقه بجزئه الحر وسراية الباقي من نصيب الرقية ودفعه الى الامام (ت) ام الولد لا ترث وكذا
المدبر من مدبر لو كان وارثا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا (ح) اللعان
سبب في قطع الميراث بين الزوجين وفي سقوط نسب الولد من الاب فلو مات الابن لم يرثه الاب
ولا من يتقرب به خاصة وبالعكس وميراثه لامه ومن يتقرب بها من الاخوة والاخوال والا
جداد ويرثه ولده وزوجته او زوجه فان خلف امه واولادا فلامه السدس والباقي
للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو لم يكن ولد فلامه الثلث والباقي رد عليها وفي رواية ان
الزائد عن الثلث للامام وهي شاذة ولو فقدت الام والاولاد فلاخوته واخواته واولادهم
واجداده من قبلها بالسوية ويترتبون الاقرب فالاقرب فان فقدوا فالاخوال والخالات
كذلك واولادهم فان فقدوا فللامام ان لم يكن مولى ولا ضامن جريرة ولا يرثه الاب
ولا من يتقرب به وللزوج او الزوجة نصيبهما مع كل درجة ويرث هو قرابة امه وقيل
لا يرثهم الا ان يعترف به الاب وليس بمعتمد ولو اعترف به ابوه قبل اكمال اللعان توارثا
ولو اعترف به بعد انقضاء اللعان لم يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الولد وهل يرث
الولد من يتقرب بالاب قال ابو الصلاح نعم والاقوى المنع لانقطاع النسب باللعان واختصاص
الاقرار بالمقر (يا) لو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لاب وام والآخر لام تساويا في الميراث وكذا
لو كانا اختين او بالتفريق او ان احدهما لهما والآخر للام ولو خلف اخا واختا لابويه مع الجد

الجدتين للام تساووا لسقوط اعتبار نسب الاب ولو ماتت امه ولا وارث سواه فميراثها له ولو كان لها
ابوان او احدهما فلهما السدسان والسدس للواحد والباقي له ان كان ذكرا وان كان انثى فلها
النصف والباقي يرد عليها وعلى الابوين او احدهما ولو انكر الحمل ولاعن فولدت توأمين توارثا بالامومة
(يب) ولد الزنا لا يرث احدا من ابويه ولا من يتقرب بهما لانقطاع نسبه منهما ولا يرثه احدهما
ولا من يتقرب بهما وميراثه لولده او زوجته او زوجه فان لم يكن له ولد وان نزل
فللامام وروي ان ثلث ماله لامه والباقي للامام وليس بمعتمد (يو) من تبرأ عند السلطان من جريرة
ولده وميراثه قال الشيخ رحمه الله يكون ميراثه لعصبة ابيه دون ابيه وليس بجيد والوجه
ان اباه يرثه دون العصبة (يز) لو مات وعليه دين مستوعب للتركة لم ينتقل الى الوارث وكان
على حكم مال الميت على اشكال الاقرب للاستصحاب ويصيرون التركة بمثله الدين ويظهر الفائدة في
النماء المتجدد بعد الموت ولو لم يكن الدين مستوعبا انتقل الى الورثة ما فضل وكان مقابل الدين
باقيا على حكم مال الميت (يح) اشتباه تاريخ الموت في غير الغرق والهدم على احد القولين او حتف
انفهما مانع من الارث وكذا التقارن مطلقا فلو مات اب وابن حتف انفهما واشتبه تقدم
موت احدهما او علم تقارنهما في الموت لم يرث الاب من الابن وبالعكس بل يرث كل منهما ورثته
عن صاحبه (يط) المفقود والاسير الذي انقطع خبره لا يورث الا ان يعلم موته او ينقضي
مدة لا يعيش مثله اليها غالبا ويعتبر المدة من وقت ولادة المفقود لا من وقت غيبته واذا
فقضي بموته ورثه اقاربه الموجودون وقت الحكم لا وقت الغيبة واما ميراثه من الحاضرين
فيجب الوقف في نصيبه اذا مات له قريب ويقسم باقي التركة فان بان حيا اخذه وان علم
انه مات بعد موت مورثه دفع نصيبه مع ماله الى ورثته وان علم انه كان ميتا حين موت مورثه
رد الموقوف الى ورثة الاول وان مضت المدة ولم يعلم خبره رد ايضا الى ورثة الاول المشتري في
حيوته حين موت مورثه فلا توارث مع الشك وكذا لو علمنا موته ولم نعلم هل مات قبل
الموروث او بعده وقال ابن بابويه رحمه الله يطلبه السلطان اربع سنين في الاقطار فان لم
يعرف له خبر قسم تركته واعتدت زوجته وهو مذهب علمائنا في فسخ النكاح
واما الميراث فالاقوى ما قدمناه وان كان الاحتياط في النفع اشد من المال لكن عارضه
تضرر المراة بطول الغيبة وميراث المفقود للاجنبي من ورثته يوم قسمة ماله لا من مات
قبل ذلك ولو بيوم (ك) لو كان في الورثة مفقود اعطي كل واحد من الحاضرين
اليقين ووقف الباقي حتى يظهر امر المفقود او تمضي مدة الانتظار فتعمل المسألة على انه حي
ثم على انه ميت وتضرب احداهما في الاخرى ان تباينا او في وفقهما ان اتفقتا وتجتزي

باحد سهامه ان عاملنا بالاكثر سابقاً ويعطى كل واحد اقل النصيبين فلو خلف اماً وبنتاً حاضرين واباً غائباً
فرض موته فيكون للام بالفرض والرد الربع وللبنت الباقي وهما من اصل الفريضة اربعة وفرض حياته
فيكون للبنت بالميراث والرد ثلاثة الاخماس وللام الخمس وللاب خمس آخر فتضرب خمسه في اربعة
تصير عشرين فياخذ البنت باقل الاحوال اثني عشر سهماً والام كذلك اربعة اسهم ويوقف للاب اربعة
ولهم ان يصطلحوا على ما زاد عن نصيب المفقود وللام ان تاخذ حصته من التركة ان رضيت البنت وللبنت
ان تاخذ حصته من السته عشر ان رضيت الام ولو كان الحاضر من حاله موقوفاً الغائب كما لو خلف زوجة
واخاً وولداً غائباً لم يعط شيئاً فتاخذ الزوجة الثمن ويوقف الباقي فان استمر الاشتباه بعد المدة او عرف
موته قبل موت الموروث سلم الباقي الى الاخ (اي الاخ) والا فالى الولد ولو خلف زوجاً واخوين للاب واخاً له غائباً
(اي بعد دفع بقية الربع الى الزوج)
اعطى الزوج النصف والاخوان الربع ولو كان الغائب حاجباً عن وارث كما لو خلف ابوين واخوين
غائبين فيحتمل الحجب نظراً الى اصالة البقاء فياخذ الام السدس والاب الثلثين ويوقف السدس للام
لكن هنا وان حكمنا بالحجب لكن يحكم بموتهما في حق الاب ولا يعطى السدس المحجوب عن الام ويسلم
نحكم في الاخوين بالحياة بالنظر الى طرف الام وبالموت بالنظر الى طرف الاب كا الحمل يرث
بشرط انفصاله حياً فان سقط بجناية جان ووجدت عند الموت ولو خلا من احدهما
كان المعدوم من اصله ولو جاء لاكثر من اقصى مدة الحمل من حين الموت لم يرث وان جاء لستة اشهر من
حين الموت ورث ولو جاء لما بين المدتين وزوال الضلال ان النسب يثبت والميراث تابع اذا كانت خالية
من مولى يطاها او زوج فان كان لها مولى يطاها او زوج لم يرث الا ان يقر الوارث انه كان
موجوداً حال الموت ولا يشترط اتصافه بالحياة وقت الموت فلو مات الموروث وهو علقة
او نطفة ورث ويعلم حياته وقت سقوطه بامور من الاستهلال والحركة البينة ولو استهل (الحركة)
لم يرث لجواز استنادها الى الاختلاج او تقلص عصبة او عضلة اما لو قبض اصابعه و(بسطها)
فهو دليل الحياة ولو خرج نصفه فخرج ثم مات فانفصل فالاقرب انه لا يرث ولو ولدت توامين
(فاستهل) احدهما واشتبه فان كانا ذكرين او انثيين فلا بحث وان كانا ذكراً وانثى فالوجه القرعة
كب يعزل للحمل نصيب ذكرين لان العادة لا تعلم الزائد وكل من الذكورة والانوثة محتمل
فيقدر اسوأ الاحوال فلو خلف معه ابوين وزوجة فلكل من الابوين السدس وللزوجة الثمن فان
سقط ميتاً اكمل لكل منهم نصيبه ولو خلف ابناً اعطي الثلث ولو كان بنتاً اعطي الخمس ويتسلط
الحاضرون على ما سلم اليهم ولو ادعت المرأة الحمل احتمل قبولها ووقف النصيب فان ظهر كذبها
سلم الى باقي الورثة كج الحميل هو الذي يجلب من بلاد الشرك ويسترق فاذا اعترف

بمعنى العدد

لانا اذا حكمنا بموت الاخوين في حق الاب سقط استحقاقه للسدس الموقوف واذا حكمنا بحياتهما في حق الام [illegible] السدس [illegible]

يعارف منهم انسان او جماعة يثبت نسب الموارثة في شرع الاسلام قبل قولهم في ذلك من غير بينة
كد اللقيط ان توالى الى انسان يضمن جريرته وحدثه كان ميراثه له مع عدم النسب وضامن جريرته
عليه وان لم يتوال احداً فميراثه للامام وليس للملتقط شيء كه المشكوك فيه هو ان يطا
الرجل امرأته او جاريته ثم يطاها غيره في تلك الحال ويضع قال الشيخ رحمه الله لا ينبغي ان يلحقه
به لحوقاً صحيحاً بل ينبغي ان ينفق عليه فاذا حضرته الوفاة عزل له شيئاً من ماله ولو مات الولد
لم يكن له شيء من تركته وكانت لبيت المال ان لم يخلف وارثاً وقال ابن ادريس ان الولد لاحق بالاب
ويتوارثان وهو الحق ولو وطئ اثنان جارية مشتركة بينهما فانه يولد اقرع بينهما فمن خرج اسمه
(هذا في الوطء اما الجارية فالعمل فيهما بالرواية)
لحق به الولد ويتوارثان وضمن للباقي من الشركاء حصصهم فان وطئها اتفاقاً في طهر واحد بعد
انتقالها من واحد منهما الى الاخر كان الولد لاحقاً بمن عنده الجارية كو الاسير الذي مع الكفار
يرث اجماعاً المقصد الرابع في اللواحق وفيه فصول الاول في ميراث الخنثى والمشكل امره
وفيه ز مباحث آ الخنثى من له فرج الرجال والنساء وقد وقع الاجماع على انه يعتبر حاله بالمبال
فيورث من حيث يبول فان بال من فرج الرجال فهو رجل وان بال من فرج المرأة فهو امرأة وان بال
منهما اعتبر بالسابق فمن ايهما سبق منه البول ورث عليه فان اتفقا اعتبر بالمتاخر في الانقطاع
فمن ايهما انقطع منه البول اخيراً ورث عليه فان اتفقا فهو المشكل وقد اختلف علماؤنا
فيه فالذي اختاره المفيد والمرتضى رحمهما الله انه تعد اضلاعه فان تساوت جنباه فهو
انثى وان اختلفا فهو ذكر وارتضاه ابن ادريس وقال الشيخ رحمه الله في اكثر كتبه يعطى
نصف سهم ذكر ونصف سهم انثى امرأة وهو الاقوى عندي وللشيخ قول آخر وهو الرجوع
الى القرعة ب الخنثى ان انفرد فله المال وان شاركه من نوعه عين فعلى ما اخترناه يكون
التركة بينهم بالسوية وان كثروا على القولين الاخيرين من عد الاضلاع والقرعة فكذلك
ان تساووا في الذكورية او الانوثية والا فللذكر ضعف الانثى ج اختلف الفقهاء القائلون
بما اخترناه في كيفية توريثهم اذا اجتمعوا مع الذكور والاناث او مع احدهما فقال بعضهم يجعل
للانثى سهمين وللخنثى ثلاثة وللذكر اربعة لانا نجعل للانثى اقل عدد له نصف
وهو اثنان وللذكر ضعف ذلك اربعة وللخنثى نصفهما وهو حسن وقال آخرون يجعل
مرة ذكراً ومرة انثى ويقسم التركة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم يضرب

احدهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان توافقا وتجتزي باحدهما ان تماثلا او باكثرهما ان تناسبا
ونضربهما في اثنين ثم نجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلا نضرب ما لكل واحد منهما في احدهما في الاخرى
ان تباينا او في وفقهما ان توافقا وقد عرفته وهذه القسمة توافق الاولى في بعض المواضع وتخالفها
في البعض كما لو اجتمع الخنثى مع ذكر وانثى فعلى العمل الاول تصح من سبعة للخنثى الثلث ثلاثة وعلى الثاني
مسئلة الذكورية من خمسة والانوثية من اربعة نضرب احدهما في الاخرى يبلغ عشرين ثم نضرب اثنين في عشرين
يبلغ اربعين للانثى سهم في خمسة وسهم في اربعة وذلك تسعة وللذكر سهمان في خمسة وسهمان في اربعة
وذلك ثمانية عشر وللخنثى سهم في خمسة وسهمان في اربعة وذلك ثلاثة عشر سهما وهي دون ثلث الاربعين ولو لم
يكن في المسئلة انثى فعلى الاول الفريضة من سبعة وعلى الثاني من اثني عشر للذكر سبعة (اي ثلثه سهم) وللخنثى خمسة
ولو لم يكن في المسئلة ذكر فعلى الاول الفريضة من خمسة وعلى الثاني من اثني عشر للانثى خمسة وللخنثى سبعة
ق لو اجتمع مع الزوج او الزوجة ضربت على الاول مخرج فرض احد الزوجين في نصيبه ونقسم المجموع
عليهما فلو ترك ابنا وبنتا وخنثى وزوجة ضربت ثمانية في تسعة يبلغ اثنين وسبعين للزوجة تسعة
وذلك واحد في تسعة وللذكر ثمانية وعشرون حصلت من ضرب اربعة في سبعة وللخنثى احد وعشرون
من ثلاثة في سبعة وللانثى اربعة عشر حصلت من ضرب اثنين في سبعة وعلى الثاني تصح مسئلة
الخناثى ثم اضرب مخرج نصيب احد الزوجين في المسئلة فلو وجد ابن وبنت وخنثى مع زوج ضربت اربعة
في اربعين تصير مائة وستين فللزوج اربعون وللانثى سبعة وعشرون وللذكر اربعة وخمسون وللخنثى
تسعة وثلاثون ولو اجتمع ابوان وخنثى فعلى تقدير الذكورية الفريضة من ستة وعلى تقدير الانوثية
من خمسة نضرب احدهما في الاخرى تصير ثلاثين للخنثى تسعة عشر وللابوين احد عشر ولو كان معهما
احدهما ضربت اربعة في ستة فلها نصف سهم الذكر عشرة ونصف سهم الانثى تسعة وللاب
خمسة ولو كان مع الابوين خنثيان فما زاد فللابوين السدسان والباقي للخنثيين ولو كان معهما احد
الابوين ضربت خمسة في ستة واثنين في ثلاثين وللخناثى تسعة واربعون وللاب احد عشر ولو
كان مع احد الابوين خنثى وانثى فعلى الاول تصح (ستة عشر سهما) نصيب الام نضرب خمسة في ستة ثم في ثلاثين
لسقوط نصف الرد ثم نضرب خمسة سهام الخنثى والانثى في ستين فللام خمسة وخمسون وللانثى ثمانية
وسبعون والباقي للخنثى وعلى الثاني نضرب خمسة على تقدير الانوثة في ستة ثم اثنين في المجموع
لسقوط نصف رد الاب ولا يحصل في المجموع ثلث فنضرب ثلاثة في ستين يبلغ مائة وثمانين
للاب بالفرض ونصف الرد ثلاثة وثلاثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ق لو كان بدل
الاخوة او الاعمام فحالهم كما ذكر في الاولاد ولو خلف اخا ذكرا او اختا وولد ام فعلى
تقدير الذكورية الفريضة من خمسة وعلى تقدير الانوثة الفريضة من اربعة فنضرب احدهما

لان الاخوة هنا كلهم من جهة الاب

احدهما في الاخرى ثم اثنين في المجموع والعمل كما تقدم في الاولاد ولو كانت الاخوة من قبل الام لم نحتج الى حساب
لتساوي الذكور والاناث وكذا الاخوال واما كون الخنثى ابا او جدا فمنفي بعد اذ الولادة تظهر امره
الا ان ينظر الى ما روي عن شريح في امراة اولدت وولدت قال الشيخ رحمه الله ولو كان الخنثى
زوجا او زوجة فله نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة ق من فقد الفرجين كما نقل
عن شخص وجد ليس له في قبله الا لحمة نابتة كالربوة يرشح البول منها رشحا وليس له قبل ولا دبر
ليس له الا مخرج واحد بين المخرجين منه يتغوط ومنه يبول وعن اخر ليس له مخرج لا قبل ولا دبر وانما
يتقيأ ما يأكله ويشربه فانه يورث بالقرعة بان يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله
ثم يجعلهما بالرقاع المبهمة وتسترها عن نظرك وتدعو الله تعالى وتقول اللهم انت الله لا اله الا انت
عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود
حتى يورث ما فرضت في كتابك ثم تخرج سهما فيعمل على ما خرج ق من له راسان وبدنان على حقو
واحد يوقظ احدهما بعد نومه فان انتبها معا فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما
اثنان يرث نصيب شخصين الفصل الثاني في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وفيه
مباحث ا اذا غرق اثنان فما زاد يتوارثون بشروط اربعة ان يكون لهم او لاحدهم مال
فان التوارث انما يكون في المال وان يكونوا ممن يتوارثون بان يرث كل منهم من صاحبه فلو لم يكن
بينهم موارثة او كان لاحدهم يرث صاحبه دون العكس لم يتوارثوا كاخوين غرقا ولهما اولاد
او لاحدهما خاصة وان تشتبه الحال في تقدم موت بعضهم على بعض فلو علم السبق لاحدهما بعينه
ورثه الاخر ولو علم الاقتران بطل هذا الحكم ايضا وورث كل واحد منهما ورثته الاحياء دون
صاحبه وان يحصل الموت بسبب الغرق او الهدم ولو ماتا حتف انفهما فلا توارث وان اشتبه
المتقدم بل يرث كل واحد منهم وارثه الحي وهل يثبت هذا الحكم مع حصول الموت بسبب غير
الغرق والهدم مما يحصل معه الاشتباه كالقتل والاحراق فيه نظر اقربه السقوط لان
شرط التوريث حياة الوارث بعد موت مورثه وهو غير معلوم فلا يثبت التوريث مع الشك في
شرطه ولان توريث كل واحد منهما خطأ قطعا لان الحال لا يخلو من السبق والتقارن وتوريث
الثاني والمقارن خطأ واقتصارنا الى ذلك في الغرقى والمهدوم عليهم للاجماع المستند الى النقل
ق اذا حصلت الشرائط ورث بعضهم من بعض من تلاد ماله دون طارفه وهو ما ورثه
من ميت معه على الاصح وقال المفيد رحمه الله يرث مما ورث منه ايضا وليس بمعتمد

تلاد مال كهنه طارف مال نو

والا لزم التسلسل والتوريث لمن فرض حيا بعد موته ولانه روي انه لو كان لاحدهما مال اسقط
الى من لا مال له ج اختلف علماؤنا في تقديم الاقل نصيبا في التوريث فاوجبه المفيد رحمه
الله وهو جيد على اصله وللشيخ رحمه الله قولان احدهما الوجوب تعبدا اذ الفائدة انما تظهر
على قول المفيد رحمه الله والآخر الاستحباب وهو الاقوى عندي ولو غرق ابن واب فرض
موت الابن اولا واعطي الاب نصيبه من تركته وينقل عنه الى ورثته الاحياء ثم تفرض موت
الاب فيورث الابن نصيبه منه وينقل عنه الى ورثته الاحياء ولا يرث كل واحد منهما
مما ورث من الآخر وكذا البحث في الزوج والزوجة د لو غرق اثنان متساويان وكل واحد منهما
اولى من ورثة الآخر الاحياء انتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ثم من الآخر الى ورثته فلو
غرق اب وابن وللاب اخ وللابن اخ من الام انتقل مال الاب الى الابن ثم من الابن الى اخيه
لامه وانتقل مال الابن الى الاب ثم من الاب الى اخي الاب ولو كان لكل واحد منهما او لاحدهما
مشترك في الميراث ورث هو التركة كما لو كان للاب اولاد احياء وللابن اولاد انتقل ما
ورث الاب من تركة الابن السدس والباقي لاولاد الابن الاحياء وورث الولد من تركة
الاب نصيبه وكان الباقي لاولاد الوالد وينتقل ما ورثه كل واحد منهما من صاحبه الى ورثته
الاحياء دون الميت ه لو غرق اخوان من زوجة واحدة لم يعلم لاحدهما الاولى لتساويهما
في الاستحقاق وانتقل مال كل واحد منهما الى الآخر ومنه الى ورثته ولو لم يكن لهما وارث
انتقل مال كل واحد منهما الى صاحبه ومنه الى الامام ولو كان لاحدهما وارث انتقل مال
الآخر اليه ثم منه الى ورثته وماله الى الآخر ثم منه الى الامام ولو كان لاحدهما مال وليس
للآخر شيء انتقل مال ذي المال الى الآخر ومنه الى ورثته ولا شيء لورثة ذي المال و لو غرق
اكثر من اثنين وكانوا متوارثين كان الحكم كما تقدم في الاثنين بان يفرض موت احدهم
اولا فيرثه الاموات الباقون والاحياء فما يحصل للاحياء نصيبهم واما نصيب الاموات
فيقسم على ورثتهم الاحياء دون الاموات فلو غرق اخوة ثلاثة لاب ولكل واحد منهم اخ لام
فرض موت احدهم اولا فتقسم التركة على اثني عشر للاخ من الام سهمان ولكل من اخويه خمسة
ينتقل سهمه الى اخيه لامه وكذلك يعرض في الاخوين الباقيين فيكون لكل اخ من الام
سهمان من اثني عشر من تركة اخيه وخمسة من تركة كل واحد من الاخوين الباقيين
فيحصل لكل اخ اثنا عشر سهما ولو غرق الزوج والزوجة وابنهما وبنتاهما وخلف
الرجل اخا والمرأة ابا والابن زوجة واحدى البنتين زوجا فيفرض اولا موت الرجل واصل

واصل تركته اثنان ويكون ثمنه للزوجة ينتقل الى ابيها واربعة عشر للابن لا ينقسم على ورثته
فتضرب وفق الاربعة مع نصيبه وهو اثنان في الفريضة تبلغ اربعة وستين للزوجة ثمانية
تنتقل الى ابيها وللابن ثمانية وعشرون منها سبعة لزوجته والباقي الى جده وللبنت ذات الزوج
اربعة عشر للزوج منها سبعة والباقي للجد وهو اب امه وللاخرى اربعة عشر لجدها ثم تفرض موت الزوجة
واصل تركتها ثمانية واربعون ثمانية لابيها واثنا عشر لزوجها واربعة عشر لابنها ولبنتيها
ربع فتضرب اثنين في اصل الفريضة تصير ستة وتسعين ستة عشر لابيها واربعة وعشرون
لزوجها وينتقل الى اخيه وثمانية وعشرون لابنها للجد زوجته منها سبعة وللجد الباقي
واربعة عشر للبنت ذات الزوج ينتقل منها سبعة الى زوجها والباقي الى جدها واربعة
عشر للبنت الاخرى وينتقل الى جدها ثم تفرض موت الابن واصل تركته اثنا عشر لانه
لزوجته واربعة لامه وينتقل الى ابيها وخمسة لابيه وتنتقل الى اخيه ثم تفرض موت البنت ذات
الزوج فلزوجها النصف ستة ولامها اثنان ينتقل الى ابيها وسهم لابيها ينتقل الى اخيه
ثم تفرض موت البنت الاخرى فلامها الثلث ينتقل الى ابيها وللاب الثلثان وينتقل الى اخيه

الفصل الثالث في ميراث المجوس اختلف علماؤنا في توريث المجوس على اقوال ثلاثة فالمشهور توريثهم بالنسب الصحيح
والفاسد والسبب كذلك وقال المفيد رحمه الله يورثون بالانساب الصحيحة دون الفاسدة
والاسباب الصحيحة والفاسدة وهو اختيار الفضل ابن شاذان من المتقدمين وابن ادريس
من المتأخرين وحكي عن يونس ابن عبد الرحمن انهم يورثون بالانساب الصحيحة دون الفاسدة
والاسباب الصحيحة دون الفاسدة ونعني بالنسب الفاسد ما يحصل من نكاح محرم في
شرعنا سائغ في اعتقادهم كما لو نكح امه او اخته فاولدها فالنسب والسبب فاسدان
فعلى قول المفيد رحمه الله لا باس به وعلى قول الشيخ رحمه الله لو اجتمع الامران لواحد ورث بهما
كام هي زوجة او بنت هي زوجة لها نصيب الزوجية والبنتية او الامومة فان
لم يكن مساواها فعلها الباقي بالنسب دون السبب والا اخذ المساوي نصيبه ولو كانت
الاخت زوجة ولا ولد لها فلها الربع بالزوجية والنصف بالاخوة والباقي رد عليها
بالاخوة ولو كان احد الامرين يمنع الآخر ورث من جهة المانع كاخت هي بنت ورثت من
جهة البنتية دون الاخوة وكذا اخت هي بنت بنت ترث من جهة البنت وكذا عمة
هي اخت من اب لها المال بالاخوة وكذا عمة هي بنت عمة لها نصيب العمة وكذا
اخت هي ام ترث من جهة الامومة ولو خلف جدة لام هي اخت لاب ورثت نصيبها

معًا كذا اختاره الإمام وهو حسن لأن ولو تزوج بنته فأولدها بنتًا ثم ماتت فلهما الثلثان للزوجية الثمن
والباقي رد عليهما أما المسلم فلا يرث بالنسب الفاسد فلو تزوج من يحرم عليه نكاحها ثم
يتولد ثم اشتبه إذ أن التحريم مجمعًا عليه كأم الرضاع أو مختلفًا فيه كأم المزني بها أو بنت الزنا وسواء
كان الزوج معتقدًا للتحليل أو التحريم ويرث بالنسب الصحيح والفاسد مع الشبهة فإن الشبهة
كالعقد الصحيح في إلحاق النسب ولو وطئ المسلم بعض محارمه بشبهة أو اشتراها ولما يعلم
فوطئها فولدت له فاتفق لهما مثل أنساب المجوس والحكم فيه ما تقدم وعند المجوس من الكفار
إذا تحاكموا إلينا ورضوا بحكمنا على كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام بالأنساب والأسباب الصحيحة
دون الفاسدة

الفصل الرابع في حساب الفرائض وفيه مباحث

أ: العددان إما متساويان أو مختلفان والمختلفان إما متداخلان وهما اللذان يكون أحدهما جزءًا من الآخر ولا
يزيد على نصفه كالخمسة والعشرة والخمسة والعشرين ويسميان أيضًا المتناسبين وإما
متوافقان وهما اللذان لا يعد أحدهما الآخر بل يعدهما معًا عدد ثالث أكثر من واحد وهما
المتشاركان وذلك العدد الثالث هو مخرج الكسر المشترك فيه كالستة والعشرة فإن
الاثنين يفنيهما جميعًا فهما متوافقان بالنصف وكالتسعة مع خمسة عشر فإن الثلاثة
يفنيهما معًا فهما متوافقان بالثلث وطريق معرفة ذلك أن ينقص الأقل من الأكثر
فيبقى أكثر من الواحد ولو أسقطت التسعة من خمسة عشر بقي ستة فإذا أسقطت الستة
من التسعة بقي ثلاثة فإذا أسقطت الثلاثة من الستة مرتين فنيت ولو فضل بعد الإسقاط
اثنان فالموافقة بالنصف كالعشرة والاثني عشر ولو بقي أربعة فالموافقة بالربع وهكذا
إلى العشرة ولو بقي أحد عشر فالموافقة بالجزء منها وإما متباينان وهما اللذان إذا
أسقط أقلهما من الأكثر مرة أو مرارًا بقي واحد كثلاثة عشر مع عشرين إذا أسقطت
منها بقي سبعة فإذا أسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة فإذا أسقطت ستة
من سبعة بقي واحد وكثلاثة عشر مع ثلاثين إذا أسقطت منها مرتين بقي أربعة إذا
أسقطت من ثلاثة عشر ثلاث مرات بقي واحد فإذا أسقط من الأربعة أربع مرات فني

ب: سهام الفريضة قد تكون وفق السهام وقد تزيد وقد تنقص وفي الزيادة يرد على ذوي
السهام سوى الزوج والزوجة والأم مع الإخوة وذوي السبب الواحد مع ذوي السببين
ولو خلف أبوين وبنتًا فللأبوين السدسان وللبنت النصف والباقي يرد أخماسًا
ومع الحاجب أرباعًا فتجعل مخرج الرد في أصل الفريضة وتقسم التركة من المجتمع
ولو وجد واحد من كلالة الأم مع أخت من الأب فالرد

أرباعًا على أقوى القولين ولو قصرت الفريضة فلا عول وإنما النقص يدخل على الزوج أو الزوجة كما لو خلفت
أبوين وزوجًا وبنتًا فللزوج الربع وللأبوين السدسان ويدخل النقص على البنت فلها الباقي
وكذا لو كان بدل البنت ابنتين فصاعدًا كان النقص داخلًا عليهن خاصة وكذا لو خلف زوجة
وأبوين وبنتين فصاعدًا فللأبوين السدسان وللزوجة الثمن والنقص داخل على البنتين
ولو خلف أخوين للأم وأختين فصاعدًا للأب وزوجة فللزوجة الربع وللأخوين الثلث والباقي
للأختين من قبل الأب أو من قبل الأب والأم يدخل النقص عليهن دون من يتقرب بالأم خاصة
ولو خلف زوجًا وأختًا للأب أو للأب والأم فصاعدًا وأخوين فصاعدًا من الأم فللزوج النصف
وللأخوين فصاعدًا من الأم الثلث وللواحد السدس والباقي للمنفرد بالأب أو الأبوين يدخل النقص
عليهن دون المتقرب بالأم خاصة

ج: إذا انقسمت الفريضة من غير كسر فلا بحث كأخت مع زوج
الفريضة من اثنين وكأبوين وبنتين الفريضة من ستة وإن انكسرت فإما على فريق واحد أو أكثر
فالأول إن لم يكن بين نصيبهم من التركة وعددهم وفق ضربت عدد رؤوسهم في أصل المسألة فما
بلغ صحت منه المسألة كأبوين وثلاث بنات أصل الفريضة ستة للأبوين سهمان وأربعة للبنات
ولا وفق بين الأربعة والثلاثة فتضرب عددهن وهو ثلاثة في أصل الفريضة يبلغ ثمانية
عشر للأبوين ستة ولكل بنت أربعة وإن كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب
الوفق من العدد لا من النصيب كأبوين وست بنات للأبوين سهمان من ستة وللبنات
أربعة وهي توافق عددهن في النصف فتضرب نصف عددهن وهو ثلاثة في أصل الفريضة
يبلغ ثمانية عشر الثاني أن ينكسر على أكثر من فريق واحد فأقسامه ثلاثة الأول أن يوافق
سهم كل فريق عدده ورد كل فريق إلى جزء الوفق الثاني أن لا يوافق أحدهم الثالث
أن يوافق بعضهم دون الآخر فما وافق رد عدده إلى جزء الوفق وما لم يوافق فاتركه بحاله
ثم تنظر بعد ذلك في الأعداد فإن تماثلت اقتصرت على ضرب أحدها في الفريضة كأربعة
إخوة من الأبوين ومثلهم من الأم أصل الفريضة ثلاثة لا تنقسم تضرب أربعة في
الفريضة وهو أحد العددين وإن تداخلت اقتصرت على ضرب الأكثر كثلاثة إخوة لأم
وستة لأب فنصيبهم ثلاثة تضرب ستة في أصل الفريضة وإن توافقت ضربت وفق
أحدهما في عدد الآخر ثم تضرب المرتفع في أصل الفريضة كأربع زوجات وستة إخوة
الفريضة من أربعة وحصة الزوجات تنكسر عليهن وكذا حصة الإخوة

وبين الاربعه والسته وفق بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر يبلغ اثنا عشر ثم تضرب
اثنى عشر في الفريضه وان تباينت الاعداد ضربت احدها في الاخر ثم ضربت المجتمع في اصل
الفريضه كاخوين من ام وخمسه من اب ينكسر الثلاثه عليهم ولا وفق بين اعدادهم ولا بد اصل
فتضرب اثنين في خمسه ثم المجتمع منها في اصل الفريضه

الفصل الخامس في المناسخات

المناسخه ان يموت بعض الورثه قبل القسمه وتبطل قسمه الفريضتين من اصل واحد وان كان
ورثه الثاني والثالث ومن بعدهم هم ورثه الاول على طريق ميراثهم من الميت الاول فيقسم مال الميت الاول
بين الباقين كاربعه اخوه لميت والخنثى مات اخ ثم مات اخ اخر ثم مات اخر فيقسم المال الاول
والثاني والثالث والرابع على اخوين ولحقت اجماسا فان كل واحد منهم لم يخلف سوى
اخوين واحد وان كان ورثه الثاني يرثون منه خلاف ميراثهم من الاول او ورثوا من الثاني
ولم يرثوا من الاول صححت مسئله كل واحد من الموتى واستخرجت نصيب الميت الثاني من
مسئله الميت الاول ثم نظرت فان صح نصيبه على مسئلته صحت المسئلتان من مسئله الاول
كامرأه خلفت زوجا واخوين لام واخا لاب ثم مات الزوج وخلف ابنا وبنتا فمسئله الاول
من سته للزوج ثلاثه وهي تنقسم على تركته فتنقسم تركه الزوجه سته اسهم سهمان لاخويها
من امها وسهم لاخيها من ابيها وثلاثه لزوجها وان لم يصح من مسئله الاول نظرت فان
كان بين نصيب الميت الثاني من فريضه الاول والفريضه الثانيه وفق فاضرب وفق الفريضه
الثانيه في الفريضه الاولى لا وفق النصيب كاخوين من ام ومثلهما من اب وزوج مات الزوج
ثم خلف ابنا وبنتين فريضه الاول اثنا عشر نصيب الزوج سته لا تنقسم على اربعه
وبينهما موافقه بالنصف فتضرب جزء الوفق من الفريضه الثانيه وهو اثنان في الاولى
كزوج واخوين من ام واخ لاب ثم مات الزوج وخلف ابنين وبنتا نصيب الزوج ثلاثه من
سته لا تنقسم على خمسه ولا توافقها فاضرب الخمسه في الفريضه الاولى وهكذا
العمل فيما زاد على اثنين فان انقسمت تركه الثالث من الاول على صحته والا عملت في فريضته
مع الفريضتين كما عملت في فريضه الثاني مع الاول وهكذا ابدا

الفصل السادس

في قسمه التركات مقدمه اذا طلبت اقل عدد ينقسم على مختلفين فاعرف النسبه
بينهما فان تماثلا فالمطلوب هو الاكثر منهما ولا حاجه الى عمل اخر وان تشاركا في كسر
فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الاخر كما اذا طلبنا عددا
ينقسم على تسعه وخمسه عشر وقد اشتركا في الثلث ايهما ضربت في الاخرى حصلت
خمسه واربعون وهي اقل عدد ينقسم عليها وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل

من ضرب احدهما في الاخرى كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعه وعشره فهو سبعون
لانها الحاصل من ضرب احدهما في الاخر وهكذا العمل اذا اردنا اقل عدد ينقسم على اعداد مختلفه
فانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفنا العدد المنقسم عليهما وعلى الثالث منها ثم المنقسم
عليها وعلى الرابع بعده وهكذا حتى العدد المنقسم عليها جميعا كما اذا اردت معرفه اقل عدد ينقسم على
ثلاثه واربعه وخمسه وسته وثمانيه فالمنقسم على الثلاثه والاربعه اثنا عشر لانهما متباينان
والمنقسم عليها وعلى الخمسه ستون لانهما ايضا متباينان والمنقسم عليها وعلى السته ايضا ستون
لانهما متداخلان والمنقسم عليها وعلى الثمانيه مائه وعشرون لانهما متشاركان في الربع فمائه
وعشرون هي اقل عدد ينقسم على الاعداد المذكوره والكسر اما مفرد او مركب فالمفرد كالسدس
والمركب مضاف كنصف السدس او جزء من خمسه عشر وهي جزء من ثلاثه والمعطوف كالنصف والسدس
مخرج الكسر المفرد هو العدد المنسوب اليه او المسمى له كالسدس مخرجه سته وجزء من خمسه عشر
مخرجه خمسه عشر ومخرج المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه فمخرج
نصف السدس الحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في سته مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج
المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف والسدس والعشر فان مخرج المجموع ثلاثون
اذا عرفت هذا فاذا اردت معرفه سهام كل وارث من التركه فانسب سهام كل وارث من
الفريضه وخذ له من التركه تلك النسبه فما كان فهو نصيبه كزوج وابوين اصل الفريضه
سته للزوج ثلاثه وهي النصف الفريضه فياخذ من التركه نصفها وللام سهمان وهي ثلث الفريضه
فياخذ لها ثلث التركه وللاب سهم فياخذ له سدس التركه وان شئت قسمت التركه على
الفريضه فما خرج بالقسمه ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه مثلا التركه اربعه
وعشرون والفريضه سته كما تقدم تقسم التركه على سته اسهم يخرج اربعه لكل سهم
تضرب الخارج وهو اربعه في سهام كل وارث فالمرتفع نصيبه فاذا ضربت اربعه في ثلاثه سهام
الزوج حصل اثنا عشر فيكون للزوج اثنا عشر دينارا او تضرب اربعه في اثنين سهام الام تكون
ثمانيه فيحصل لها ثمانيه دنانير وتضرب اربعه في واحد سهم للاب يكون اربعه فتكون
للاب اربعه دنانير وههنا طريق اخر وهو ان التركه ان كانت صحاحا فجزء العدد الذي
منه تصح الفريضه ثم خذ ما يحصل لكل وارث واضربه في التركه فما حصل فاقسمه على
العدد الذي صحت منه الفريضه فما خرج فهو نصيب الوارث كزوج وابوين وبنت والتركه
عشرون دينارا اصل الفريضه اثنا عشر للزوج ثلاثه تضربها في عشرين يبلغ ستين تقسمها
على اثنا عشر يخرج خمسه فيكون للزوج خمسه دنانير وللاب سهمان تضربان في عشرين يبلغ اربعين

نقسمها على اثني عشر تخرج ثلاثة ثلث فيكون للاب ثلاثة دنانير وثلث دينار وكذا للام وللبنت حصة
نصرفي عشرين يكون ماته نقسم على اثني عشر تخرج عانه وثلث فيكون للبنت غايه دنانير وثلث
دينار وان كان فيها كسر فانسط التركه من جنس ذلك الكسر بان تضرب مخرج ذلك الكسر
في التركه ثم تضيف الكسر الى المربع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمه على
ذلك المخرج مثلا كانت التركه كما فرضناه اولا عشرين دينارا او نصفا فابسط التركه
انصافا يكون احدا وار بعين واعمل فيه كما عملت في الصحاح فما خرج لكل واحد من الورثه من العدد
المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصفا للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي يريد
ولو كان الكسر ثلثا فبسط التركه على ثلاثه وهكذا الى العشر تقسم على عشره ولو كانت
المسئله عدد الاصم فاقسم التركه عليه فان بقي ما لا يبلغ دينارا فابسطه درابط واقسمه
وان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه وان بقي ما لا يبلغ حبه فابسطه ارزات
واقسمه وان بقي ما لا يبلغ ارزه فابسطه بالاجزاء الى نهايتها وعليك بالتحفظ من الغلط واجمع
ما يحصل للوارث فان ساوى المجموع التركه فالقسمه صواب والا فلا كتاب **القضا**
وفيه مقدمه وفصول اما المقدمه ففيها مباحث آ القضا سايغ بالنص والاجماع قال الله تعالى
فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم
وان احكم بينهم بما انزل الله اليك وقال تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وذم من اعرض عن الحكم وقد دعي اليه
اذا فريق منهم معرضون ومدح من اجاب اليه بقوله
فقال تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم
تعالى انما كان قول المومنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا
واولئك هم المفلحون وبعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام قاضيا الى اليمن وبعث
عليه السلام عبد الله ابن العباس قاضيا الى البصرة واجمع المسلمون كافه على مشروعيته
ب القضا من فروض الكفايات اذا قام به البعض
نصب القضاه بين الناس والحكم بينهم
سقط عن الباقين وان اخلوا به اجمع استحقوا باسرهم العقاب لما فيه من القيام
بالعالم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والانتصاف للمظلوم وقال رسول الله صلى الله
عليه واله ان الله لا يقدس امة ليس فيهم من ياخذ للضعيف حقه وللفوايد الحاصله
منه تولاه النبي صلى الله عليه واله والانبيا من قبله وكانوا يحكمون لامهم ج وفي القضا
خطر عظيم واثم كبير لمن لم يجتمع فيه الشرايط ودرجه القضا عاليه وشروطه
ضيقه جدا فلا يتعرض له احد حتى يثق من نفسه بالقيام به وانما يثق بذلك اذا كان
عارفا بالكتاب وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وندبه وايجابه ومحكمه

ومتشابهه عارفا بالسنه وناسخها ومنسوخها عالما باللغه مضطلعا بمعاني
كلام العرب بصيرا بوجوه الاعراب ورعا عن محارم الله زاهدا في الدنيا متوفرا على
الاعمال الصالحه مجتنبا للذنوب والسيئات شديد الحذر من الهوى حريصا على التقوى
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من جعل قاضيا فقد ذبح بغير
سكين وعن امير المومنين عليه السلام القضاه اربعه ثلاثه منهم في النار وواحد في الجنه فاض
قضى بالباطل وهو يعلم انه باطل فهو في النار وقاض قضى بالباطل وهو لا يعلم فهو في النار
وقاض قضى بالحق وهو لا يعلم انه حق فهو في النار وقاض قضى بالحق وهو يعلم انه حق فهو في الجنه
وقال الصادق عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهليه فمن اخطا
حكم الله عز وجل حكم بحكم الجاهليه ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله
وعن الباقر عليه السلام
وعنه عليه السلام اي قاض قضى بين اثنين فاخطا سقط ابعد من السما
من حكم في درهمين فاخطا فقد كفر وعن النبي صلى الله عليه واله قال يوتى بالقاضي العدل يوم القيمه
فمن شده ما يلقاه من الحساب يود ان لم يكن قضى بين اثنين في تمره د القضا قد يجب على الشخص بان
يكون من اهله جامعا للشرايط وليس هناك غيره فيتعين على الامام نصبه ويجب عليه
القبول فان لم يعلم به الامام وجب عليه ان ياتي الامام ويعرفه نفسه ليوليه القضا
اما لو كان هناك غيره ممن جمع الشرايط فانه يجب على كل واحد منهم على الكفايه على ما تقدم ولو عين له
الامام احدهم تعين ووجب عليه وقال الشيخ في المبسوط لا يجب ثم ان لم يكن له كفايه استحب
ان يليه لما فيه من طلب رزق مباح على فعل طاعه وهو اولى من طلبه على فعل مباح وان كان
ان يليه لما فيه من طلب رزق مباح على فعل طاعه وهو اولى من طلبه على فعل مباح وان
التدريس والتعليم طاعه وهو اولى
منه فالمستحب له الترك لان
كان ذا كفايه فان كان مشهورا بالعلم معروفا به يقصده الناس ويستفتونه ويتعلمون منه
فالمستحب له الترك لان التدريس والتعليم طاعه وعباده مع السلامه وامن خطر القضا وان
كان خامل الذكر لا يعرف علمه ولا يعلم فضله ولا ينتفع الناس بعلمه استحب له التوليه
ليدل على نفسه ويظهر فضله وينتفع به الناس وليس له بذل المال على ذلك وما ذكرناه
نحن اولا اقرب واما الجاهل بالاحكام الشرعيه وماخذها فانه يحرم عليه التوليه
وان كان ثقه مامونا وكذا العالم بالاحكام وطرقها القادر على استنباط المسائل
من مظانها اذا كان فاسقا ولا ينفذ احكام احدهما الفصل الاول في التوليه
والعزل وفيه ثمانية مباحث آ قد سبق ان استحباب تولي القضا ممن يثق من نفسه القيام بشرايطه

ويجب على الكفاية واذا علم الامام خلو بلد عن قاض وجب عليه نصب قاض به فان منعه اهل البلد
اثموا وحل قتالهم طلبا للاجابة واحتاج اهل البلد الى حاكم يفصل قضاياهم ولا يمكنهم المضي الى
بلد الامام ومن يمكنه ذلك فرضا نصبوا عليه فوجب اغناؤهم عنه وعلى الامام البحث والسؤال
لاهل المعرفة باحوال الناس ان لم يعرف من يصلح للقضاء فاذا ذكر له رجل لا يعرفه احضره وسأله فاذا
عرف اجتماع شرائط الحكم فيه ولاه ولا اطلاع عليه ولو امتنع الجامع للشرائط لم يجبر مع وجود
مثله ان يلزمه الامام فيجب عليه ويشترط في القاضي البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة
المولد والعلم والذكورة والحرية على اشكال والبصر كذلك والمعرفة بالكتابة على تردد
ولا ينعقد القضاء للصبي وان كان مراهقا ولا المجنون سواء كان جنونه مطبقا او ادوارا ولا لغير
المؤمن لانه ليس اهلا للامانة ولا الفاسق لذلك ايضا ولا لولد الزنا لنقصه وعدم صلاحيته
للامامة وعدم قبول شهادته في الاشياء الجليلة ولا لغير العالم المستقل باهلية الفتوى البالغ
رتبة الاجتهاد ويشترط في معرفة الاحكام العلم بسبعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع
والاختلاف والعقل ولسان العرب اما الكتاب فيحتاج في معرفته الى عشرة اشياء الخاص والعام
والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ لا في الكتاب اجمع بل
في الايات المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة اية واما السنة فيحتاج الى معرفة ما يتعلق
منها بالاحكام دون سائر الاخبار ويفتقر الى ان يعرف منها ما يعرف من الكتاب ويزيد
معرفة المتواتر والاحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والصحيح والضعيف ويحتاج
الى معرفة المجمع عليه والمختلف فيه وشرائط الاجماع واما القياس فقد اجمع علماؤنا على
انه ليس بحجة في الاحكام الا ما نص على علته فان في هذا النوع من القياس خلافا والاقرب
غني عن العلم به فعلى هذا يجب ان يكون عارفا بكيفيته وشرائطه والاستنباط منه
ويجب ان يعرف من النحو واللغة والتصريف ما يتعلق بالاحكام من الايات والاخبار
الواردة عن النبي والائمة المعصومين عليهم السلام ويجب ان يعرف شرائط الاستدلال
وكيفية تركيب البراهين والترجيح وشرائطه ولا يشترط في ذلك البلوغ الى
الغاية بل يكفيه حصول ذلك متعديا في اخذ الاحكام بل المعتبر اصول الاحكام بحيث
يتمكن من الاستنباط واستخراج ما يرد عليه من الفروع فان المسائل الفرعية
فرعها المجتهدون في كتبهم فلا يكون شرطا في الاجتهاد وهل يتجزى الاجتهاد امر لا
الاقرب نعم لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى

الاحاد هو الذي ترويه العدل الواحد كما ذكر في الاصول

والصحيح هو الذي ترويه الامامي الثقة عن الامام

اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه نعم يشترط ان يكون عارفا بجميع ما وليه ولا يكفيه فتوى العلماء ولا
ينعقد القضاء للمرأة في الحدود وغيرها ولا للعبد لان القضاء من المناصب الجليلة فلا يليق به وحكم
المدبر والمكاتب المطلق وان ادى شيئا من مال الكتابة ويجوز بعضه حكم القن وفيه نظر
واما الاعمى فالذي ذكره الشيخ رحمه الله انه لا ينعقد قضاؤه لعدم تمييزه بين المقر والمقر له
وما يكتبه كاتبه بين يديه وهو حسن وهل ينعقد قضاء الامي فيه نظر ينشأ من شدة الحاجة
الى الضبط الذي لا يتيسر بغير الكتابة ومن كون النبي عليه السلام في اول امره خاليا عن الكتابة
وهو سيد الحكام والاقرب الاشتراط وفرق التمييز في النبي صلى الله عليه واله لحصول الحد عدم
والاقرب انعقاد القضاء للاخرس والاصم ويجب ان يكون الحاكم من غير عنف ليتاملوا عند ضعف
لئلا يطمع القوي في باطله ولا ييأس الضعيف من عدله حليما بصيرا بمرابا الامور ذا فطنة
وفأن لا يؤتى من غفلة ضابطا صحيح السمع قوي النظر والنصر عارفا بلغات اهل ولايته
شديد العفة كثير الورع نزها بعيدا عن الطمع صادق اللهجة ذا راي سديد ليس بجبار
ولا عسوف وقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال لا ينبغي ان يكون القاضي قاضيا حتى يكون
فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الالباب لا يخاف في الله لومة لائم
ويجوز له ان يحضر الولائم لما فيها من الترغيب فان كثرت ولم يتمكن من الجميع ترك الجميع والحضور
احدا بالحضور الا ان يكون في احدها ما يمنعه كالمنكر او يكون بعيدا وله عيادة المرضى وشهادة
الجنائز واتيان القادم وزيارة الاخوان والصالحين ه لا تجوز الولاية الا من الامام المعصوم
او من فوض اليه الامام ثم الامام انما يتطاهر اذا كان امر التولية اليه ولا يجوز لغيره توليته احد
القضاء الا باذنه ولو استقضى اهل البلد قاضيا وتحاكموا اليه لم ينفذ حكمه ولم يثبت ولايته
ولو تراضى خصمان بواحد من الرعية وترافعا اليه فحكم لم يلزمهما الحكم وان كان غائبا ينفذ
قضاء الفقيه المامون من فقهاء اهل البيت عليهم السلام الجامع لشرائط الفتوى
لقول الصادق عليه السلام فاجعلوه قاضيا فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ولا يجوز
العدول عنه الى قضاة الجور ومن عدل اليهم كان فاسقا ما تقوما لما رواه عبد الله بن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او

أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى ورسوله فقد شركه في الإثم وفي الصحيح عن أبي بصير عن
الصادق عليه السلام أنه قال أيما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حق فدعاه إلى رجل من إخوانكم ليحكم
بينه وبينه فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم
آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ج إذا
ولي من يتعين عليه القضاء فإن كان ذا كفاية حرم عليه أخذ الرزق على القضاء لأنه يؤدي واجباً ولما رواه عبد
الله بن سنان في الصحيح قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على الرزق
فقال ذلك سحت وإن لم يكن ذا كفاية جاز له أخذ الرزق عليه لأن بيت المال للمصالح وهذا من أعظمها
وإن لم يتعين عليه القضاء وكان ممن يجوز له القضاء فإن كان ذا كفاية استحب له ترك أخذ الرزق وإن أخذ
جاز وإن لم يكن ذا كفاية جاز له أخذ الرزق عليه إجماعاً أما أخذ الأجر عليه فإنه حرام بالإجماع سواء
تعين عليه أو لم يتعين وسواء كان ذا كفاية أو لا وليس له أخذ الجعل من المتحاكمين سواء كان القضاء متعيناً
عليه أو لا وسواء كان محتاجاً أو لا وكذا لا يجوز للشاهد أخذ الأجر على الشهادة تحملاً وأداءً سواء تعين أو لا
وسواء كان محتاجاً أو لا وكذا المؤذن نعم يجوز للشاهد والمؤذن إذا كانا محتاجين أخذ الرزق من بيت المال
وكذا يجوز للقاسم وكاتب القاضي والمترجم وصاحب الديوان ووالي بيت المال ومن يكيل للناس ويزن ويعد
وتعلم القرآن والآداب أخذ الرزق من بيت المال أما الرشوة فإنها حرام على آخذها ويأثم الدافع لها إن توصل
بها إلى الحكم بالباطل ولو توصل إلى الحق لم يأثم ويأثم المرتشي على التقديرين ويجب عليه دفع الرشوة إلى صاحبها
سواء حكم له أو عليه ولو تلفت ضمنها أما الهدية فإن كانت ممن له عادة بقبول الهدية منه فلا بأس
إلا أن يفعل ذلك لأجل الحكم فيحرم عليه وإن كانت ممن لا عادة له بالإهداء فالوجه تحريمها إلا أنه
كالرشوة د إذا وجد اثنان متساويان في الشرائط تخير الإمام في نصب أيهما شاء إن تساويا في
الفضيلة ولو تفاوتا فيها بأن يكون أحدهما أفضل من صاحبه أو أزهد منه فالوجه وجوب تقديم
الفاضل على المفضول ويحتمل جواز تقديم المفضول لأن نقصه ينجبر بنظر الإمام بخلاف الرياسة
العامة ه إذا أذن له الإمام في الاستخلاف جاز وإن منعه لم يكن له الاستنابة وإن أطلق فإن
كان هناك أمارة تدل على سوغ الاستنابة جاز وإلا فلا كما إذا اتسعت الولاية والعمل
فاضية بكثرة النواب فيها وعجز اليد الواحدة عنها ط ولاية القضاء تتجزأ فلو استنابه في القضاء في
الأموال دون النفوس أو بالعكس لم تعم الولاية ولو استثنى بعض الأقضية سقطت عنه ي يجوز نصب
قاضيين في بلد واحد بأن يخص كل واحد منهما بطرف ولو أثبت لكل واحد منهما الاستقلال في جميع البلد
فالأقرب الجواز ولو نصبهما على أن لا يستقل أحدهما دون الآخر لم يجز لكثرة الاختلاف في الاجتهاد
فيؤدي إلى بقاء الخصومات يا يجوز تولية من لا يصلح للقضاء إذا اقتضت المصلحة توليته ففي انعقاد
ولايته نظر أقربه المنع وتولية علي عليه السلام لمن لا يرتضيه ليس بحجة لأنه كان يشاركه

يشاركه فيما ينفذه فيكون هو عليه السلام الحاكم في تلك الواقعة بالحقيقة يب إذا استخلف
القاضي نائباً اشترط فيه ما يشترط في القاضي من بلوغ رتبة الاجتهاد إلا أن يخصه بالنظر في التزكية
وتعيين الشهود وسماع البينة فالوجه اشتراط علمه بما يحتاج إليه في ذلك دون اشتراط منصب
الاجتهاد وليس له أن يشترط على النائب الحكم بخلاف اجتهاده أو بخلاف اعتقاده يج لا ينفذ حكم من لا تقبل
شهادته على المحكوم عليه كالولد على الوالد والعبد على المولى والعدو على عدوه وإن كان بالبينة لأن له
الاستقصاء في دقائق الشهادة والرد بالتهمة وله التسامح ولو تولى وصي اليتيم القضاء فهل يقضي
له فيه نظر ينشأ من كونه خصماً في حقه كما في حق نفسه ومن أن كل قاض فهو ولي الأيتام
يد إذا ولاه الإمام قضاء بلد فإن كان نائياً بعيداً لا يشيع خبر توليته إليهم سير الإمام معه شاهدين
وأشهدهما على توليته بالتولية وكذا لو كان البلد قريباً ولم يستفض خبره أما لو كان البلد قريباً
مع استفاضة الخبر إليه فإنه تثبت ولايته بالاشتهار والاستفاضة وكذا تثبت بالاستفاضة
النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولا تثبت الولاية بدون هذين
الشيئين ولا يجب على أهل البلد قبول قوله المجرد عنهما وإن شهد له الأمارات المفيدة للظن
يه إذا أحدث القاضي ما يمنع الانعقاد انعزل وإن لم يشهد الإمام بعزله كالجنون والفسق
والنسيان ولو جن ثم أفاق لم تعد ولايته ولا يعزل بالسهو السريع زواله مع تمكنه من الضبط
ولو حكم من عرض له المانع لم ينفذ حكمه وإن لم يعزله الإمام ولو لم يحدث مانع لكن رأى الإمام
تولية غيره أولى أو كان عزله مصلحة كان له عزله تحصيلاً للمصلحة الراجحة ولو لم يكن هناك
مصلحة زائدة ولا حضور من هو أولى منه ففي جواز عزله اقتراحاً نظر أقربه الجواز لأنها نيابة
تتبع نظر الإمام فيتبع اختيار المنوب ولو حصلت ريبة عند الإمام من القاضي جاز له عزله
وكفاه غلبة الظن في ذلك وكل موضع يجوز عزله مع جواز انعقاده هل ينعزل بالعزل أو يتوقف على
سماعه الأقرب الثاني لما فيه من الضرر ولو كتب إليه إذا قرأت كتابي هذا فأنت معزول انعزل
مع قراءته أو القراءة عليه يو إذا مات الإمام انعزلت القضاة أجمع وهو أحد قولي الشيخ رحمه
الله ولو مات القاضي الأصلي ففي انعزال نائبه نظر وإذا عزله الإمام بعد سماع البينة
ثم ولي وجب الاستعادة ولو خرج من ولايته ثم عاد لم يحتج إلى الاستعادة يز إذا اتفق في
بلد فقيهان في حال غيبة الإمام عليه السلام وكل منهما أهل للفتوى والحكم كان الخيار
للمدعي في رفعه إلى من شاء منهما وكذا لو تعددوا ولو رضيا بالفقيهين واختلف الفقيهان
نفذ حكم الأعلم الأزهد لما رواه داود بن الحصين عن الصادق عليه السلام في رجلين اتفقا
على عدلين جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان

بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه
ولا يلتفت الى الآخر وعن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين
اختار كل واحد منهما رجلا ترضيا ان يكونا الناظرين في حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما
اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل
واحد منهما قال ينظر الى ما كان رواياتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من
حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور
ثلاثة امر بين رشده فمتبع وامر بين غيه فمجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات
نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم
مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة
اخذ به قال قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ
قال ما خالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال
ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم
وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجئه حتى تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات
خير من الاقتحام في الهلكات

الفصل الثاني في الآداب وفيه بحثان الاول

يستحب للقاضي اذا ورد الى بلد ولايته ولا يعرف احدا فيه ان يبحث عمن يثق به في ذلك البلد ليسأله
عن احوال ذلك البلد ويتعرف منه ما يحتاج الى معرفته ويسأل عن العلماء فيه واهل الفضل
والعدالة والصلاح وسائر ما يحتاج الى معرفته ثم يقصد الجامع فيصلي فيه ركعتين
ويسأل الله تعالى التوفيق والعصمة والاعانة له ويبعث مناديا ينادي ان فلانا قد قدم عليكم قاضيا
فاجتمعوا لقراءة عهده في وقت كذا او يشرف الى منزله الذي اعد له ويستحب ان يكون في
وسط البلد ليتساوى ورود اهله اليه فاذا اجتمعوا قرأ العهد عليهم ثم يواعدهم ليوم يجلس
فيه للقضاء. ب يستحب ان يجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه
وان حكم في المسجد صلى فيه ركعتين عند دخوله تحية ويجلس مستدبر القبلة ليكون
وجه الخصوم اليها وقيل يستقبل القبلة لقوله عليه السلام خير المجالس ما استقبل به
القبلة ولا يكره الحكم في المسجد وهل يكره دائما قيل لا لقضاء علي عليه السلام بجامع
الكوفة ويكره اتخاذ حاجب وقت الحكم. ج يستحب للحاكم اذا جلس ان يكون على اكمل
حال واعدلها ولا يجلس على التراب ولا على بارية المسجد ويكون عليه سكينة ووقار

ووقار ولا يستعمل الانقباض المانع من النطق بالحجة ولا اللين المفضي الى جرأة الخصوم وله
ان يشهر الخصم اذا التوى ويصيح عليه ويعزره ان استحق التعزير وان حصل منه اساءة ادب
كقوله حكمت علي بغير الحق او ارتشيت فله التأديب والعفو. د يستحب ان يجلس
وهو خال من الغضب والجوع الشديد والعطش والفرح الشديد والحزن الكثير والهم
العظيم والوجع المؤلم ومدافعة احد الاخبثين والنعاس والغم ليكون اجمع لقلبه واحضر لذهنه
وابلغ في فطنته واكثر لتيقظه ولو قضى والحال هذه نفذ حكمه ان كان حقا. ه الموضعه
يبحث اذا ورد البلد ان يبدأ اولا بالنظر في حبس الحاكم المعزول ثم يسأل عن اهل
السجن ويبعث ثقة يكتب اسم كل محبوس وسبب حبسه واسم غريمه ثم ينادي في البلد ايام
بان القاضي ينظر في امور المحبوسين يوم كذا فاذا كان يوم الموعد ترك الرقاع بين يديه
ثم اخذ رقعة وينظر الى اسم المحبوس وطلب خصمه فاذا احضر اخرج المحبوس من السجن ونظر
بينه وبين غريمه ولا يسأل الغريم عن سبب الحبس لان الظاهر ان الحاكم انما حبسه بحق
لكن يسأل المحبوس عن ذلك فان قال حبسني بحق حال انا مليء به قال له الحاكم اخرج اليه منه
والا رده الى السجن وان قال انا معسر به سأل خصمه فان صدقه اطلقه وان كذبه
وكان الحق مالا طلب من المحبوس البينة بالاعسار وكذا لو عرف له مال وادعى تلفه
وان لم يعرف ان له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا طلب البينة من الغريم فان فقدها
حلف المحبوس على الاعسار واطلق وان اقام الغريم بينة بان له مالا افتقر الى تعيينه فان كذبه
فان صدقها طولب بالحق وان قال ان هذا المال في يدي لغيري سئل عن التعيين فان كذبه
المقر له طولب بالحق وان صدقه احتمل القبول لان البينة شهدت بالملك لمن لا يدعيه
وعدم القبول فيقضى الدين من المال لان البينة شهدت لصاحب اليد بالملك فتضمنت
شهادتها وجوب القضاء منه ولا يلزم من سقوط الشهادة في حق نفسه لانكاره
سقوطها فيما تضمنته ولانه متهم في اقراره لغيره ولو لم يظهر للمحبوس غريم
وقال حبسني الحاكم ظلما اشاع امره فان لم يظهر له خصم اطلقه قال الشيخ بعد
احلافه وفي مدة الاشاعة لا يحبس ولا يطلق بل يراقب والاقرب انه لا يطالب بكفيل
ببدنه ولو ظهر خصم فادعى ان الحاكم حبسه لاجله وصدقه فالحكم كما تقدم
وان انكر المحبوس فان اقام المدعي بينة انه خصمه وانه حبسه حكم عليه
وان لم يكن معه بينة اطلقه بعد الاحلاف انه لا خصم له ثم يسأل عن الاوصياء

على الايتام والمجانين والمساكين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية
لبلوغ اليتيم ورشد المجنون او ظهر خيانة او ضم مشاركا ان عجز الوصي فان الصغير والمجنون
لا قول لهما والمساكين لا يتعين احد منهم فاذا حصل الوصي عنده فان كان الحاكم قبله انفذ
وصيته لم يعزله لان الحاكم ما انفذ وصيته الا بعد معرفته باصلاحه في الظاهر ولكن
يراعيه فان تغيرت حاله بفسق عزله وان كان بعجز اضاف اليه آخر وان كان الاول لم ينفذ وصيته
نظر فيه فان كان امينا قويا اقره وان كان ضعيفا ضم اليه غيره وان كان فاسقا عزله واستبدل
به غيره وان كان الوصي قد تصرف وفرق الثلث حال فسقه فان كان اهل الثلث بالغين عاقلين
معينين وقعت التفرقة موقعها لانهم قبضوا حقوقهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين
قال الشيخ رحمه الله عليه الضمان لانه ليس له التصرف وتحمل عليه الضمان لانه اوصله
الى اهله وكذا الوقف والوصية غير الموصى اليه بتفريقها والاقرب ما قاله الشيخ رحمه الله
اما الوقف في مال الوقف على المساجد والمشاهد والمصالح من ليس له اهلية الحكم فانه
يكون ضامنا وان كان قد صرفه في وجهه اذا لم يذكر الواقف ولا الحاكم جعل اليه النظر
فيه وينظر في امناء الحكم وهم من رد الحاكم اليه النظر في امور الاطفال وحفظ
اموالهم واموال المجانين وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي والحافظون لاموال الناس
من وديعة او مال محجور عليه فان كانوا صالحين لذلك اقرهم والا استبدل بهم
ان فقدوا ضم اليهم غيرهم ان عجزوا ثم ينظر في اللقطة والضوال التي يجب نظر الحاكم
فيبيع ما يخشى تلفه وما تقتضيه المصلحة كالمحتاج الى نفقة تستوعب قيمته ويحفظ
ما لا ربابها ويحفظ مثل الاثمان والجواهر على اربابها لتدفع اليهم ان ظهروا
ينبغي للحاكم ان يحضر اهل العلم وان يشهد حكمه من يثق بفطنته منهم ويجب ان
اخطا بين له الصواب ويحاورهم في الامور المشتبهة ليظهر له الصواب بالمباحثة
ولا يجوز له التقليد الغائبة في محاضر العلماء استخراج الادلة والتعرف للحق بالاجتهاد
ولا يجوز له ان يحكم بقول غيره سواء ظهر في خلافه اولا وسواء ضاق الوقت اولا
وكذلك ليس للمفتي ان يفتي بالتقليد ولو اخطا الحاكم فاتلف لم يضمن وكان على بيت
المال وينبغي ان يحضر مجلسه شهود يستوفي بهم الحقوق ويثبت بهم الحجج ويجب ان
اقر غريم شهدوا عليه وكذا ان حكم اشهدهم على حكمه ولو تعدى احد الغريمين الصواب
عرفه الحق برفق فان عاد زجره وان احتاج الى التاديب ادبه واذا اتضح له الحكم

الحكم حكم ويستحب ان يرغبهما في الصلح وان اسنه صبر حتى يظهر الحق له ولا يحكم بدونه ولو
اصلحهما ورضيا جاز وان لم يظهر له الحق ولو اجتهد فظهر له الصواب وجب ان يحكم على الحالة
اداه اجتهاده فان تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه ولا يجوز له ان يحكم
بالاجتهاد الاول لانه يعتقد بطلانه ط واحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته ولو حكم بعقد
او فسخ او طلاق نفذ حكمه ظاهرا لا باطنا ولو تعمد رجلان فشهدا على آخر بطلاق
زوجته ففرق الحاكم بينهما لم يحل لاحد الشاهدين نكاحها ولو ادعى رجل نكاح
امرأة واقام واقام شاهدي زور فحكم الحاكم لم يحل له ولم تصر زوجته ولو استاجرت
امرأة شاهدي زور فشهدا لها بطلاق زوجها وهما يعلمان كذبهما وتزوجها بحكم
الحاكم بالطلاق لم يحل لها ان تتزوج ولم يحل لاحد الشاهدين نكاحها واذا اقام شاهدي
زور بنكاح امرأة وهو يعلم كذبهما لم يحل له ولزمها في الظاهر وعليها ان تمتنع ما امكنها
فان اكرهها فالاثم عليه دونها فان وطئها الرجل فعليه الحد ان لم يعتقد الاباحة
وهل يحل لها ان تتزوج بغيره الوجه ذلك غير انه لا يجوز الجمع بينهما في الوطء بل يحرم
على المحق ما دام الاعتراف اعتد فان غاب الزوج الطاهر جاز للآخر الوطء ويكره
للحاكم ان يشتري او يبيع لنفسه او يحاكم بل ينبغي له ان يولي غيره ذلك ولا ينبغي ان
يكون الوكيل معروفا لانه يستحيى منه او يخاف فيحابي فيكون مرتشيا بقدر المسامحة
ولو احتاج الى المباشرة ولم يجد من يكفيه جاز من غير كراهية وكذا يكره
ان يرتب قوما بالغيابهم للشهادة دون غيرهم وقيل يحرم لما في ذلك من المشقة
ولا يستوي العدول في القبول ولا التخصيص ب ينبغي للحاكم ان يتخذ كاتبا ويجب ان
يكون بالغا عاقلا مسلما عدلا بصيرا ويكفي الواحد وان يتخذ مترجمين ولا يكفي
الواحد ويشترط عدد الشهادة ويكفي الاثنان وان ترجما عن الزنا ويعتبر في المترجم لفظ
الشهادة ولو كان القاضي اصم وجب ان يتخذ مسمعا وفي اشتراط العدد نظر من مساواته
للمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما ان المترجم ينقل معناه ومن وقوع الفرق بينهما فان
المسمع لو غير اللفظ لعرف الخصمان والحاضرون بخلاف المترجم نعم لو كان الخصمان اصمين
وجب العدد لجواز غفلة الحاضرين فان شرطنا العدد فالاقرب عدم اشتراط لفظ
الشهادة وان لم يشترط فلا نزاع لفظ الشهادة لانها سبيل بها مسلك الرواية
وان شرطنا العدد في المسمع فلا بد من رجلين وان كانت الخصومة في مال

وكذا في الشهادة على الوكالة بالمال لان المشهود عليه ليس عالما بحقيقته ولا الاقرب ان اخبر
المستمع على ثبت المال على الخصم الغصب فصل البالغ في اداب الحكم وفيه كد
بحثا أ اذا دخل الخصمان عدل بينهما في الكلام والسلام والجلوس والنظر والانصات والعدل في
الحكم وانما يجب التسوية مع التساوي في الاسلام والكفر ولو كان احدهما مسلما جاز ان يكون الذمي
قائما والمسلم قاعدا او اعلا منزلا ولا يضيف احد الخصمين الا ومعه الاخر ولا يجوز له ان يلقن احد الخصمين
ما فيه ضرر على خصمه مثل ان يريد الاقرار فيلقنه الانكار او اليمين فيلقنه النكول او النكول
فيجريه على اليمين او يحس من الشاهد بالتوقف فيحرضه على الشهادة او يكون مقدما على الشهادة
فيزهده عنها او يامر احد الخصمين بالكلام لانه نصب لسد باب المنازعة ولو سكت الخصمان
استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي ولو احتشماه امر من يقول ذلك ولا يواجه بالخطاب
احدهما ويكره للحاكم ان يشفع في اسقاط او ابطال ب اذا ورد الخصوم متعاقبين بدا بالاول
فالاول فان وردوا جميعا اقرع بينهم واذا اخرجت القرعة لخصم حكم بينهما فان حكم بين شخص
وخصمه فقال لي دعوى اخرى مع هذا الخصم او مع غيره لم يسمع منه ويقال له اجلس حتى اذا لم يبق
احد من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى فاذا فرغ الكل فقال الاخر بعد فصل خصومته
لي دعوى اخرى لم يسمع منه حتى يسمع دعوى الاول الثانية ثم يسمع دعواه وان ادعى المدعى عليه
على المدعي حكم بينهما لانا انما نعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا تقدم الثاني
فادعى على المدعي الاول او المدعى عليه الاول حكم بينهما ولو كثر الوارد دون دفعه كتب اسماءهم
في رقاع ووضعها بين يديه واخذ رقعة رقعة فينظر في امر صاحبها وخصمه ولو ولو حضر مسافرون
ومقيمون فهما سواء ما لم يتضرر المسافرون فيقدمون ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي
بدعوى لم يسمع حتى تنتهي الحكومة ثم يستانف الدعوى ج اذا حضر الخصمان ثم سبق احدهما
بالدعوى ثم ادعى الاخر سكته الحاكم حتى تنتهي الحكومة مع المدعي ولو ادعيا معا ابتدعه
واحد سمع من الذي عن يمين صاحبه ولو ازدحموا على المفتي والمدرس فالحكم بالسبق وان
تساووا اقرع الا اذا كان ما يطلب منه من العلم غير واجب فاليه الاختيار د
الامام يقضي بعلمه مطلقا واما غيره من القضاة فانه كذلك في حقوق الناس والاقوى
القضاء بالعلم ايضا في حقوق الله تعالى ولا يجوز ان يحكم بالظن الذي لا يستند الى البينة
ولا يشترط في العلم حصوله في زمان ولايته او مكانها بل يحكم به كيف حصل
ولو راى الحاكم خطه اني قضيت على فلان بكذا لم يجز له امضاؤه الا ان يتذكر الواقعة
ولو شهد عليه الشهادة وحفظ المكتوب
يحررها وكذا الشهادة وان علم انه لا يزور عليه
عن

عنه وامن التزوير لم يجز له الاقامة ما لم يتذكر الشهادة اما روايته الحديث فالاقرب الجواز فانه لا
يعتمد فيه على مجرد الخط انما يعتبر التعريف لكن ان صح النسخة وحفظها نفسه وامن التغيير
فالاقرب جواز الرواية وفي كل صورة يجوز للحاكم الحكم فيها فانه يجوز ان يحكم من غير حضور
شاهد يشهد الحكم ه اذا اسفر علم الحاكم بالدعوى طلب البينة فان عرف عدالتهما حكم
وان عرف الفسق طرح وان جهل الامرين بحث عنهما وطلب التزكية وان عرف اسلام الشاهدين
ولا يجوز له التعويل في الشهادة على حسن الظاهر بل الحكم لا بعد الخبرة الباطنة بحال الشاهدين ولو
حكم بالظاهر فتحال العدالة ثم المنكر لبعدلها قال الشيخ رحمه الله له ذلك لقيام البينة
بما ادعاه وليس بجيد لما فيه من تعجيل العقوبة قبل ثبوت السبب و يستحب السوال عن التزكية
سرا فانه ابعد من التهمة لجواز ان يتوسل الشاهد الى الاستمالة والتعريف الى المزكي بحسن الحال ثم
اثباته القاضي المزكي ظاهرا في اخر الامر وينبغي ان يكون للقاضي جماعة من الموثقين اخفياء لا يعرفون
ز الا الستر كما هو الله تعالى ولو سكت الخصم وجب على القاضي طلبه الا ان يعلم عدالتهما فيحكم بعلمه
ولو اعترف الخصم بالعدالة حكم عليه من غير طلب المزكي ولو قال انهما عدلان لكنهما زلا في هذه
القضية فالاقرب الحكم عليه لاعترافه بالعدالة ح ينبغي للقاضي ان يعرف المزكي الشاهدين
والخصم لتجويز معرفته بعداوة بينهما وهل يشترط اعلامه بقدر المال الاقرب انه ليس كذلك
لانه اذا زكاه في اليسير زكاه في الجليل الا على ما قال الشيخ رحمه الله من ان ولد الزنا تقبل
شهادته في اليسير من المال مع فرض عدالته ط لا بد للمزكي من الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة
بحال الشاهد حتى يسوغ له تزكيته وتثبت مطلقة ولا يجب ذكر السبب فان سبب العدالة
لا ينحصر ويجب ذكر السبب في الجرح لوقوع الخلاف فيه ولا يفتقر الى تقادم المعرفة بل يكفي
العلم بسبب الفسق ولو اسند السبب الى الزنا او اللواط لم يكن قذفا ويجب على المزكي ان يقول
اشهد انه عدل مقبول الشهادة او هو عدل لي وعلي فان العدل قد لا تقبل شهادته لغفلته ولا
يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير وتقبل تزكية الاخ لاخيه والولد لوالده وبالعكس وهل يقبل جرح الولد للوالد
الاقرب العدم ي ليس للشاهد ان يشهد بالجرح الا بعد المشاهدة لسبب الفسق او ان يشيع ذلك
بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يكفي الظن في ذلك وان كثر المخبرون اما العدالة فيكفي فيها
غلبة الظن بانتفاء اسباب الجرح المستند الى تاكد الصحبة وكثرة الملازمة والمعاملة ومع ثبوت
العدالة يحكم باستمرارها الى ان يظهر وقيل ان مضت مدة يمكن تغير حال الشاهد فيها جدد البحث عنه
يا لو اختلف الشهود في الجرح والتعديل حكم بالجرح لان ... ولا يعد بين التعديل بل يحتسب ما يدركه الحاكم عن
سببه فلا يخفى على الاخرين ولو تعارضت البينتان فيهما قال في الخلاف يقف الحاكم مع
عن الحكم ولو شهد عدل بالجرح واخران بالتعديل حكم بالعدالة

الريبة واذا عدله المزكون فللقاضي التوقف اذا انفرد بتسامع الفسق لانه محل الريبة ويجوز للحاكم
التفريق للشهود خصوصا مع الريبة واذا كان الشاهد فقيها فله الاصرار على كلمة واحدة وهو
ان يقول اعرف عدالته ولا يلزمه التفصيل وليس للقاضي احباره لكن يبحث عن جهات اخر فلو اصر
الشاهد وبحث القاضي ولم تزل الريبة وجب القضاء ولتسمه القضاء مع الريبة قبل البحث
صفات المزكي كصفات الشهود ويزيد اعتبار العلم بالجرح والتعديل والخبرة الباطنية بحال
الشاهد ولا بد من الذكورة والعدد وينبغي ان يكون المزكي صاحب عفة ونزاهة داعقل وافر
بريء من التعصب لئلا يطعن في الشهود ولا يكون من اهل الاهواء او العصبية فيميل الى من وافقه
على من خالفه واذا شهد عند الحاكم بالعدالة فله ان يقبل الشهادة من غير كشف ولا سؤال
ولو اقام المدعى عليه بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فردهما ذ بهما
لفسقهما بطلت شهادتهما ويستحب للحاكم ان يسال عن شهوده كل وقت لان الرجل ينتقل من حال
الى حال ولا تقبل شهادة المتوسمين وهو ان يحضر مسافران شهدا عند الحاكم ولا يعرفهما وعليهما
سيما الخير

لبس على الحاكم الثاني تتبع احكام المعزول نعم لو ادعى المحكوم عليه ان المعزول
حكم عليه بالباطل وجب التطرفيه وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله ولا فرق في ذلك
بين حقوق الله تعالى وحقوق الناس ولو قضى الاول على غريم بضمان مال وامر بحبسه وحضر الثاني
نظر فان كان الحكم موافقا للحق انفذه والا ابطله سواء استند في الحكم الى دليل قطعي او
اجتهادي وكذا لو حكم بما به الاول وظهر للثاني بطلانه فانه ينقضه وكذا لو كان
الخطائي حكم بنفسه نقضه واستانف الحكم بالصواب ولو كان القاضي الاول لا يصلح للقضا
لفقدان

يد لو قال المعزول بعد العزل كنت فصلت
بعض احكامه اجمع سواء اصاب فيها او اخطا لانه اهل للانشاء في الحال اما لو شهد
لم يقبل قوله ولو قال قبل العزل قبل وان لم يكن بينة لانه اهل للانشاء في الحال اما لو شهد
عدلان بعد العزل على قضائه ثبت ولو قال كان هو احد العدلين لم يقبل الا ان قال اشهد اني قضيت
بكذا لو ادعى رجل على المعزول انه احذ منه رشوة
يه فكذلك ولو قال اشهدان قاضيا قضى فقيه نظر
رفعه القاضي المنصوب وحكم بينهما ولو ادعى انه اخذ منه المال بشهادة فاسقين
فان حضر واعترف الزم المال وان قال لم احكم الا بشهادة عدلين وقال الشيخ رحمه الله تطلب منه
البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه المزيل للضمان وفيه نظر لان الظاهر من الحكام
بذل الجهد والاستظهار في الاحكام فيكون القول قوله مع اليمين لادعائه الظاهر
ولو ادعى مجرد الحكم دون اخذ المال فالوجه انه كالاول ولو ادعى الامين انه اخذ شيئا اجرة
لم يقبل تصديق المعزول لكن يطالب بالزائد عن اجرة المثل والاقرب انه لا يحلف على قدر
اجرة المثل ولو ادعى على شاهدين انهما شهدا عليه بزور احضرهما الحاكم فان اعترفا

فيهما حلافهما
اعترفا الزمهما وان انكرا او اقام المدعي البينة على اقرارهما بذلك فكذلك وان لم تقم بينة
نظر بينهما من كونهما منكرين وعلى المنكر اليمين ومن تطرق الدعاوى في الشهادة فرعا منع ذلك من
اداء الشهادة والاول اقوى يو اذا استعدى رجل على اخر الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه
مع حضوره وان لم يحرر الدعوى سواء علم بينهما معاملة او لا وسواء كان المستعدي ممن يتعامل المستعدى
عليه او لا ولو كان المستعدى عليه امراة بارزة فكالرجل وان كانت مخدرة امرت بالتوكيل فان توجهت
اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان فاستحلفها وان اقرت شهدا عليها ويجوز ان يبعث الحاكم
الى منزلها من يقضي بينهما فان اعترفت للمدعي انها خصمه حكم بينهما وان انكرت طلب شاهدين
من اقاربها شهدان انها المدعى عليها ثم يحكم بينهما من وراء الستر فان لم يكن بينة التحفت بجلباب
واخرجت من وراء الستر وان كان المدعى عليه غائبا في غير ولايته لم يكن له ان يعدي عليه وله
الحكم عليه وان كان في ولايته وله في بلده خليفة انفذ الحق عنده وكتب به الى خليفته ولم يحضره
وان لم يكن هناك بينة انفذ الى خليفته ليحكم بينه وبين خصمه وان لم يكن له خليفة
وكان فيه من يصلح للقضاء اذن له في الحكم بينهما فان لم يكن له فيه من يصلح للقضاء طولب
بتحرير الدعوى لاحتمال الادعاء ما ليس بحق كالشفعة للجار فيلزم المشقة بالاحضار لغير حق
ولو كان حاضرا
بحلاف الحاضر في البلد فاذا حرر الدعوى طلب خصمه بعدت المسافة او قربت
واختفى نادى رسول الحاكم ثلاثا انه ان لم يحضر ختم على بابه وجمع اهل محلته واشهدهم
على اعلانه فان لم يحضر وسال المدعي ختم بابه ختمها فان لم يحضر حكم عليه كما يحكم على
الغائب ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن
وكان في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته

يو ينبغي للحاكم ان يعرف من الشهود وسعهم لا فيه له او في موضع الريبة اما اذا كان الشاهد
الشهود من اهل الفضل والتمييز فانه يكره للحاكم ذلك ولا يجوز له ان يتعتع الشاهد
بان يداخله في التلفظ بالشهادة او يتعقبه بل يصبر عليه حتى ينهي الشهادة فان تعلثم او تردد
لم يجز له ترغيبه في الشهادة ولا تزهيده عنها وكذا يحرم عليه منع الغريم عن الاقرار
نحو ادعى ويجوز في حق الله تعالى كما قال رسول الله صلى الله عليه واله لماعز لعلك قبلتها
لعلك لمستها وهو يؤذن بكفه عن الاقرار وسعه عنه وله وعظ الشاهدين مع الريبة
لو نسي القاضي الحكم فشهد عنده عدلان بانه قضى ففي القبول نظر يلتفت الى امكان
رجوعه الى العلم لانه يرجع الى فعله فلا يعمل فيه بالظن كالشهادة لو شهد اعند غيره فكذا
يقبل عدلان بانه قد شهد ومن قبول هذه الشهادة لو نسيها فشهد

عنه ولو شهد ان الحكم عند غيره انفذه ان لم ينكر ولم يكذبهما اما في الرواية فيجوز مع
نسيان المروي عنه كما نقل عن بعضهم انه كان يقول حدثني فلان عني ولو ادعى انسان على
قاضي انك قضيت لي فانكر لم يكن له رفعه الى اخر ولا يتوجه عليه اليمين كالشاهد اذا انكر
الشهادة يط اذا اعترف الغريم فقال المقر له للحاكم اشهد لي على اقراره شاهدين لزمه ذلك
لاحتمال انسيانه ولو ثبت عنده حق بنكول المدعى عليه ويمين المدعي فساله المدعي ان يشهد
على نفسه لزمه ولو ثبت عنده بينة فساله الاشهاد لاحتمال اللزوم لاستمال الحكم على تعديل البينة
وعدمه اذ بالحق بينة ولو حلف المنكر وسال الحاكم الاشهاد على خروجه عن العهدة لزمه
في جميع ذلك او سال الكتابة احتمل اللزوم لانه وثيقة فهو كالاشهاد اذ هو تذكر للشاهدين
وعدمه اذ لا اعتبار بالخط وانما المرجع الى الذكر واذا كتب صورة الواقعة ذكر الواقعة
واسما الخصمين وحلاهما ان لم يعرفا فان سال صاحب الحق الحاكم ان يحكم بما ثبت في المحضر الذي
نسخ فيه صورة الواقعة لزمه الحكم به وانفاذه فيقول حكمت له به او الزمته الحق وانفذت
الحكم به فان طالبه ان يشهد له على حكمه لزمه ويجمع محاضر كل اسبوع ووثايقه وحججه
في اضبارة ويكتب عليه اسبوع كذا ويجعل محاضر الشهر في كيس ويكتب عليه محاضر شهر
كذا ثم يجمع ما للسنة ويكتب عليه قضايا سنة كذا ليكون اخراج ما يحتاج اليه اسهل
عند طلبه ويكتب نسخة اخرى في يد المدعي يحسب فقد احدهما او وصلت للاخرى ويلتمس
الحاكم اطلاق ثمن الكاغد من بيت المال فان لم يكن هناك فضل اخر الملتمس ولا يجب على
الحاكم الكتابة ك تجب على الحاكم الكتابة مع حضور الكاغد
الحاكم دفع القرطاس من خاصة ومع حضور الكاغد تجب على الحاكم الكتابة
للخصمين الجلوس بين يدي الحاكم ولو كانا قائمين بين يديه جاز وليس له ان يجلس احدهما دون
الاخر مع تساويهما في الاسلام والكفر الفصل الرابع في كيفية الحكم وفيه ك
مباحث ا الدعوى ان كانت بوصية او اقرار سمعت وان كانت مجهولة وان كانت في غيرهما
قال الشيخ رحمه الله لا تسمع الا محررة فلو ادعى مجهولا لم تسمع لان الحاكم يسال المدعى عليه
فان اعترف به لزمه ولا يمكنه ان يلزمه بالمجهول وفيه نظر وعلى قوله رحمه الله ان كانت
الدعوى اثمانا افتقر الى ذكر الجنس والنوع والقدر فيقول عشرة دنانير مصرية صحاحا مثلا وان
كانت العروض المثلية ضبطها بالصفات ولا يحتاج الى ذكر القيمة وان لم يكن مثليا
وجب ذكر القيمة وان كان للمدعي تالفا فان كان ادعى مثله وضبطه بالوصف وان
لم يكن مثليا ادعى القيمة لانها تجب بتلفه وان ادعى جرحا له ارش معلوم صح ذكر الجرح
لم يذكر الارش وان لم يكن مقدرا وجب ذكر الارش ولو ادعى معلوما صح ذكر الجرح
وان لم يذكر الارش وان لم يكن مقدرا لو على ابيه دينا لم يسمع حتى يدعي موت ابيه وانه ترك
شيئا في يده له يفي بالدين ولو كان تركته وفاء للبعض ذكر ذلك القدر ولو جهل المدعي تحرير الدعوى

الدعوى فهل للقاضي تلقينه التحرير فيه نظر اقربه الجواز لان ذلك تحقيق للدعوى وهل يشترط ايراد
الدعوى بصورة الجزم او يكفي قوله اظن او اتوهم فيه نظر فان قلنا بسماعها لم يكن له الحلف بالرد
ولا مع اقامة شاهد واحد بل تجب البينة عليه او يحلف المنكر وليس للمنكر حينئذ الرد لما اما
ان يحلف او يخرج عن الحق وفيه اشكال ب اذا حرر المدعي دعواه فللحاكم ان يسال خصمه
عن الجواب ويحتمل توقف ذلك على التماس المدعي لانه حقه فيتوقف على المطالبة والاول اقرب
لان شاهد الحال يدل عليه فان احضاره المدعى عليه والدعوى انما اراد ليسال الحاكم الغريم
فيقول الخصم ما يقول فيما يدعيه او ما عندك فيه فان اقر لزم الحق وان لم يقل الحاكم قضيت
بحلاو الببينة لانها تتعلق باجتهاد الحاكم وليس للحاكم ان يحكم عليه الا بمسالة المدعي
لانه حقه فيتوقف استيفاؤه على مطالبته ويحتمل ان يحكم عليه من غير مسالة اما لو
كان المدعي جاهلا بطالبة الحكم فان الحاكم يحكم عليه او ينبهه على ذلك لئلا يضيع حقه
بجهله فيترك المطالبة وكيفية الحكم ان يقول الحاكم قد الزمتك ذلك او قضيت عليه
او اخرج اليه من ماله او ادفعه اليه وان طلب المدعي ان يكتب الاقرار كتب له ان كان يعرفه
بنسبه او تشهد عنده شاهدان عدلان بالنسب ولو شهد عليه بالحلية جاز وان لم يعرف
النسب فان استوفى الخصم المحكوم عليه فقال للحاكم اكتب لي محضر القبض الحق مني لئلا
يطالبني الخصم مرة اخرى في موضع اخر فالوجه وجوب اجابته وان قال اريد الكتاب الذي
ثبت به الحق لم يلزم المدعي دفعه اليه لانه ملكه ولاحتمال خروج العوض مستحقا فيعود الى
ماله فيحتاج الى كتاب بدين فاستوفاه او عقار باعه لم يلزمه دفع الكتاب ولو ادعى
المقر الاعسار فان صدقه غريمه او ثبت بالبينة او عرف حاله انظر حتى يوسر وفي رواية
الى غرمائه ليستعملوه او يؤاجروه وان جهل حاله بحث الحاكم عنه ثم ان عرف له اصل مال او كانت
الدعوى مالا او اقر
الدعوى مالا حبس حتى يتبين اعساره وان لم يعرف له اصل مال ولا كانت الدعوى مالا فالقول
قوله مع اليمين ج ان انكر الخصم وقال لا حق للمدعي علي فان كان المدعي عارفا بانه موضع
المطالبة بالبينة تخير الحاكم بين السكوت وبين قوله ألك بينة وان كان جاهلا قال
له الحاكم ذلك وان قال لا بينة لي قال له الحاكم لك يمينه فان سال الاحلاف
احلفه الحاكم وليس للحاكم ان يحلفه قبل مسالة المدعي لانه حقه فلتتوقف
استيفاؤه على مطالبته فان احلفه الحاكم قبل طلب المدعي او بادر الخصم
فحلف وقعت يمينه لاغية واعادها الحاكم مع مطالبة المدعي بها

وان امتنع المدعي عن احلاف المنكر ثم اراد احلافه بالدعوى لم يقدر منه جاز لانه لم يسقط
حقه منها في هذه الدعوى وله ان يستانف الدعوى لان حقه لا يسقط بالابرا من اليمين فان
استانف الدعوى وانكر الخصم فله احلافه لان هذه دعوى مغايرة للتي ابرأه من اليمين فيها
فان حلف سقطت الدعوى ولم يكن للمدعي احلافه عنها في هذا المجلس ولا في غيره وكذا
لو ابرأه من الحق الذي ادعاه ك اذا حلف المنكر عند الحاكم بسوال المدعي سقطت الدعوى
عنه فان عاود المطالبة اثم ولم تسمع دعواه ولو ظفر للغريم بمال لم يحل له اخذ شي منه ولو اقام
بينة لم تسمع وقيل يعمل بها ما لم يشترط المنكر سقوط الحق باليمين وقيل ان نسي بينته سمعت
والمروي الاول ولو اقام بعد الاحلاف شاهدا واحدا وبذل اليمين معه لم يكن له ذلك نعم
لو اكذب الحالف نفسه جاز مطالبته وحلت مقاصته لما يجده له مع امتناعه
عن التسليم ولو ادعى صاحب الحق ان الحالف اكذب نفسه فانكر كانت دعوى مسموعة
يطالب فيها بالبينة والمنكر باليمين ه لو امتنع المنكر من اليمين بعد طلب المدعي
وتوجهها عليه فلم يحلف ورد اليمين على المدعي لزم المدعي الحلف فان حلف ثبت حقه وان
نكل سقطت دعواه وان نكل المنكر فلم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا
جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا وجوبا فان حلف برئ وان رد فكذلك
وان بقي على النكول قيل يقضى عليه بالنكول وقيل ترد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه
وان امتنع سقط وهو الاقوى ولو بذل المنكر اليمين بعد النكول لم يلتفت اليه و لو قال
المدعي عند سوال الحاكم له الك بينة نعم لي بينة جاز للحاكم ان يقول له احضرها
فاذا احضر لم يسالها الحاكم عن شي ما لم يلتمس المدعي ومع الاقامة لا يحكم الا بسوال
المدعي ان عرف العدالة وبعد ان يسال المنكر عن الجرح فان قال نعم وسال الانظار انظر
ثلاثة ايام فان اقام بينة بالجرح سقطت البينة وعادت المنازعة وان تعذر الجرح
حكم بعد سوال المدعي ولا يستحلف المدعي مع البينة الا ان تكون الشهادة على ميت فيستحلف
على بقاء الحق في ذمته استظهارا او الاقرب ان الصبي والمجنون والغائب كذلك ويدفع الحاكم
من مال الغائب قدر الحق بعد التكفيل للقابض ولو قال المدعي لي بينة وهي غائبة خير
الحاكم بين الصبر حتى يحضر وبين اطلاق الغريم ولو سال حبسه او كفيلا حتى يحضر بينته
لم يلزم اجابته ولو اقام المدعي البينة ولم يثبت عدالتها وسال حبس غريمه او مطالبته
بكفيل حتى يثبت عدالتها لم يكن له ذلك اما لو اقام شاهدا واحدا وثبت عدالته وكان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين ثم سال ذلك الا بشاهدين لم يحبس الغريم ولو كانت
قال الشيخ يحبس لانه يمكنه اثبات حقه باليمين وليس بجيد

بلغ سماعا ايده الله

١٤٢

استحلف
يجيب بانه الدائم بحق لم يثبت موجبه ولو اقام المدعي شاهدا واحدا ورضي بيمين المنكر
فان عاد قبل احلاف المنكر فبذل اليمين احتمل اجابته الى ذلك وعدمها
ز لو لم يعلم لغة الخصم ولم يتكلم وسكت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم
الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين وان افتقر الى المترجم وجب اثنان عدلان وان كان
عنادا حبس حتى يجيب وقيل يقهر على الجواب وقيل بل يقول الحاكم اما ان تجيب واما ان اجعلك ناكلا
واردد اليمين على المدعي فان اصر رد الحاكم اليمين على المدعي والاول اولى

الفصل الخامس

في القضاء على الغائب وفيه ح مباحث ا يقضى على الغائب عن مجلس الحكم مطلقا
سواء كان مسافرا او حاضرا وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره عن مجلس الحكم سواء كان
للغائب وكيل او شفيع او لم يكن ب لا بد وان يكون الدعوى على الغائب معلومة
بان يعين جنس المال وقدره وان يكون صريحة بان يقول اني مطالب به ولا يكفي
قوله لي عليك كذا والاقرب ان يكون معه بينة ويدعي جحود الغائب فلو اقر انه معترف
لم تسمع بينته الا لاخذ المال ولو لم يتعرض لجحوده احتمل السماع وعدمه ولو اشترى شيئا فخرج
مستحقا والبايع غائب سمعت بينته وان لم يدع الجحود ج قد بينا ان الاقوى وجوب
احلاف المدعي على الغائب مع البينة على بقاء الحق وعدم الابراء والاستيفاء ولا يجب التعرض
في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيله على الغائب فلا يمين ويسلم الحق ولو ادعى وكيل الغائب
على الحاضر فقال ابرأني موكلك الغائب او تسلمت اليه لم ينفعه وسلم المال ثم يثبت الابراء او يصبر
الى ان يحلف الغائب والادى الى تعذر استيفاء الحقوق بالوكالة مع الغيبة وتحمل الوقف لامكان
الاداء د انما يقضى على الغائب في حقوق الناس كالديون والعقود والارش والقصاص اما
حقوق الله تعالى كالحد في الزنا واللواط وشبههما فلا ولو اشتمل الحكم على الحقين فقضى
بالمختص بالناس كغرم المال في السرقة دون القطع فهنا للحاكم ان ينفق في المال الغائب
ه اذا سمع البينة بحضر الغائب
للنيم الغائب عن ولايته وله نصب قيم في ذلك المال
قبل الحكم عرفه الحاكم الدعوى والبينة والعدالة فان اعترف حكم عليه باعترافه فان اقام
وان ادعى القضاء او الابراء او الجرح اجله ثلاثة ايام ليأتي بالبينة على ذلك
البينة والا حكم عليه وان حضر بعد الحكم فادعى القضاء او الابراء وان اقام بينة بالقضاء او بان الشهود كان
او الابراء برئ وان جرح الشهود لم يسمع منه حتى يثبت سبقه ز اذا اقر المحكوم عليه انه هو المشهود
موجودا حال الحكم او قبله لجواز تجدده بعده
عليه لزم وان انكر وكانت الشهادة بوصف يحتمل المساواة فيه غالبا فالقول

بلغ قراءة ايده الله

قوله مع اليمين الا ان يقيم المدعي البينه انه الغريم وان كان بالوصف فما سد المشاركه
فيه لم يلتفت الى انكاره ولو ادعى ان في البلد من يشاركه في الوصف او في الاسم والنسب
كلف بيانه وان كان نجارا كلف احضاره وسئل فان اعترف انه الغريم الزم واطلق الاول
فان انكر وقف الحكم حتى يظهر اما بان يحضر الشهود ويشهدون على العين او بان يذكروا
مزيه لاحدهما يتميز بها عن صاحبه وان كان المساوي ميتا فان دلت الحال على براءته
بان تقادم عهد موته عن الواقعه ادعى العين الزم الاول وان اشتبه اخر الحكم حتى
يظهر ان المحكوم به اذا كان غائبا فان كان ديما تميزه بالعدد والجنس وان كان عقارا
ميز بالحدا ما ما عداها من الامتعه والرقيق والحيوان احتمل الحكم على عينه بعد تميزه
بالصفات النادره الاشتراك خصوصا اذا عسر احضاعها او المحكوم عليه واحتمل تعلق
الحكم بالقيمه ولا يجب ذكر الصفات واحتمل عدم الحكم بل تسمع البينه ويكتب الى القاضي
الاخر ليسلم العبد الموصوف اليه لنحمله الى بلد الشهود ليعينه بالاشارة ولا يجب على
سيد العبد ذلك بل يتكلف المدعي احضار الشهود ليشهدوا بالعين فان تعذر احضارهم
لم يجب حمل العبد الى بلدهم ولا سعه على من يحمله ولو راى الحاكم ذلك صلاحا جاز فان تلف
العبد قبل الوصول او بعده ولم يثبت دعواه ضمن المدعي قيمه العبد واجرته واذا حمله
الحاكم للمصلحه الزم الغريم بكفيل لياخذ العبد من صاحب اليد او بالقيمه ثم يرده
ان ثبت ملكه فيه ولو كان المحكوم عليه العبد حاضرا من الا ان المدعى عليه لم يحضر مجلس الحكم
طولب باحضاره بعد قيام الحجه بالصفه وان عزل القاضي العبد حكم بتعليمه من دون الاحضار
وان انكر وجود مثل هذا العبد في يده طولب المدعي بالبينه على انه في يده فان اقام او
حلف بعد النكول حبس الى ان يحضره او يدعي التلف فاذا احضر اعاد الشهود الشهاده
على العين ولو حلف المنكر انه ليس في يده هذا العبد الموصوف ولا بينه تطلب الدعوى
ولو شهدت البينه ان العبد الذي في يده للمدعي ثبت الحكم ولا حاجه الى الوصف
ح اجمع علماؤنا على انه لا اعتبار بكتاب قاض الى قاض ولا يجوز العمل به اما اذا حكم
الحاكم وشهد بحكمه عدلان وحضرا الخصومه وكيفيه الحكم واشهدهما على حكمه
ثم اقاما البينه عند حاكم اخر ثبت ذلك الحكم عند المشهود عنده وانفذ الثاني ما
ثبت عنده لا انه يحكم بصحه الحكم في نفس الامر وانما يمضي ما حكم به الاول ليسقط
الخصومه وان لم يحضرا الشهادة الحكومه بل حكى القاضي لهما واشهدهما على حكمه
ففي القبول نظر وكذا الاشكال لو اخبر الحاكم حاكما اخر بانه ثبت عنده كذا وانه
حكم به اما لو اخبره انه ثبت عنده ولم يحكم بالحكم فانه لا ينفذ قطعا ولا اعتبار

اعتبار بالكتابه سواء كان الكتاب مختوما او لا ولو تغيرت حاله الاول بموت او عزل او فسق
ذلك في العمل بحكمه اما لو تغيرت بفسق فانه لا اعتبار بحكمه وما سبق انفاذ حكمه
على فسقه بقي عليه ولا اعتبار بتغير المكتوب اليه فلو حكم وشهد بحكمه عدلان وكتب
صورة الحكم الى اخر فتغيرت حاله الثاني لم يبطل حكم الاول وجاز لكل من يثبت عنده حكمه
بشهاده الشاهدين انفاذ ما حكم به ولو شهد الشاهدان بتفصيل الحكم بخلاف ما في الكتاب
جاز لانه لا عبره بالكتاب نعم لو حدث للقاضي الثاني الريبه توقف في الحكم ولو قال القاضي اشهدكما
بان ما في هذا الكتاب خطي لم يكف وكذا لو قال ما في الكتاب حكمي نعم لو قرئه عليهما او فصل
لهما ما فيه وحضر الخصومه والحكم جاز لهما الشهاده فيكون المعتبر حينئذ ما علماه
لا ما في الكتابه ولو قال المقر اشهد على بما في القباله وانا عالم به ففي الاكتفاء به نظر فان
قلنا به فلا بد وان يحفظ الشاهد القباله او ما فيها والا فلا واذا كتب الاول فلا بد من ذكر الاثبات
اسم المحكوم عليه واسم ابيه وجده وتحليته بحيث يتميز عن غيره فان انكر الماخوذ كونه
مسمى بذلك الاسم حلف وانصرف القضاء عنه وان نكل حلف المدعي وتوجه الحكم عليه
ولو لم يحلف على نفي الاسم بل على انه لم يلزمه شيء لم يقبل ولو قصر القاضي فكتب اني حكمت
على جعفر بن محمد فالحكم باطل حتى لو اقر رجل انه جعفر بن محمد وانه المقصود بالكتاب
ولكن انكر الحق لم يلزمه شيء بالقضاء المبهم ولو لم يحكم الاول ولكن اقتصر على سماع البينه
لم يفد شيئا واقتصر الثاني الى سماع البينه ايضا

الفصل السادس في الدعاوى

والبينات ومدار هذا الفصل على خمسة مطالب الدعوى والجواب واليمين والنكول
والبينه المطلب الاول الدعوى وفيه ح صاحب الحق ان كان له عين في يد غيره
كان له انتزاعها ولو قهرا ما لم تحصل فتنه ولا يفتقر الى اذن الحاكم اما العقوبه فيقف
استيفاؤها على اذن الحاكم واما الدين فان كان الغريم مقرا به باذلا له لم يكن
لصاحبه الاخذ من دون اذن الغريم او الحاكم لان الغريم مخير في جهه القضاء ولا يتعين
الحق مع غيبته ولو كان الغريم معترفا مماطلا او جاحدا وهناك بينه تثبت عند الحاكم
والوصول اليه ممكن ففي جواز الاخذ من دون الحاكم تردد ونسا من جواز القصاص
الاقتصاص مطلقا من كون التعيين منوطا بنظر الغريم او الحاكم ونص الشيخ رحمه
الله على الجواز ولو كان جاحدا ولا بينه هناك او تعذر الوصول الى الحاكم
ووجد الغريم من جنس ماله جاز له الاخذ مستقلا بقدر حقه سواء كان المال

وذبحه عنه اولا ومنع الشيخ رحمه الله من المنع الاصح من الوذبيه والوجه الكراهيه ولو كان المال
مع غير الجنس جاز ان يأخذ بقدر حقه بعد التقويم بالقيمة العدل ولا اعتبار حينئذ برضا المالك واذا
اخذ ما يساوي دينه وقبض الدين من الثمن وكان كالوكيل عن المالك فان تلف قبل البيع قال الشيخ
الاليق مذهبنا عدم الضمان وهو وجه ويحتمل الضمان لانه قبض لم يأذن فيه المالك فيما صاحب
حسد وليس له الابتياع قبل البيع وعليه المبادرة الى البيع فلو فتر فنقصت القيمة ضمن النقصان
ولا يضمن ما نقص قبل التقصير ولو اخذ ما يزيد على مقدار حقه فهو من ضمانه الا مع التعذر
بان يكون حقه مائة ولم يجد سوى سيف يساوي مائتين او جارية يجد ذلك فلا يزيد هنا
عدم الضمان وعدا ولو احتاج الى نقب جداره فالاقرب انه لا يضمن النقب لاحتياجه اليه
ولو كان حقه صحاحا فوجد المكسور جاز ان يملك ويتربص به ولو كان بالعكس فليس له
التملك ولا البيع بالمكسور مع التفاضل للربا بل يبيعه بالدنانير ويشتري بها من الدراهم قدر
حقه ولو استحق كل واحد منهما على صاحبه ما لا يحصل التقاص فيه الا بالتراضي فيجد
احدهما فللآخر ان يجحد ب المدعي هو الذي يخلي وسكوته وقيل الذي يدعي خلاف
الظاهر ويظهر الفائدة في الزوجين اذا اسلما قبل الدخول وادعى الزوج المعية في
الاسلام لتدوم النكاح وادعت المرأة التعاقب فان عرفنا المدعي بالاول فالمدعي
هنا المرأة لان الزوج لو خلي وسكوته وان عرفناه بالثاني فالمدعي الزوج لانه
الذي يدعي خلاف الظاهر فان الاصطحاب بادر والجلي هو التعاقب في الاسلام
اذا عرف هذا فالمنكر في مقابلته ج يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه بان يكون وكيلا او وصيا او وليا
او حاكما او امينه وان يدعي ما يصح تملكه له او لمن يدعي عنه فلو ادعى الصغير او
المجنون او من لا ولاية له عليه او ادعى خمرا او خنزيرا وكان مسلما لم يسمع دعواه ولا
بد من صحة الدعوى فلو ادعى ان له عليه شيئا لم يسمع ولو قال وهبني لم يسمع حتى يدعي
القبض وكذا الوقف وقفه علي او رهن عندي ان قلنا باشتراط القبض في الرهن
ولو ادعى البيع او الصلح او الاجارة ... ويلزمه التسليم الى الخيار فيحلف المنكر انه لا
يلزمه التسليم د لو قامت عليه البينة بملك او حق فليس له ان يحلف المدعي
مع البينة ما لم يتقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء ولو ادعى فسق الشهود وعلم
الخصم به او فسق الحاكم الذي حكم عليه ففي السماع تردد ينشأ من انه ليس حقا
لازما ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة بشيء فاشبه ما لو ادعى ... ومن انه يشفعونه في حق
والله اعلم

حق لازم كما لو ... فطالب الوارث الحر وادعى علمه برئاه ولو ادعى الاقرار ففي تحليف منكره
اشكال ينشأ من ان الاقرار ليس حقا في نفس الامر بل يقضى به ظاهرا وليس الاقرار عين
الحق وكذا لو قال بعد قيام البينة قد اقر لي بهذا وكذا لو توجهت اليمين على المدعي عليه فقال
قد حلفني عليه مرة واراد ان يحلفه عليه ففي سماع هذه الدعاوى اشكال ولا يسمع الدعوى
على القاضي والشاهد بالكذب لما في ذلك من الفساد العظيم ه لو قال المنكر بعد
قيام البينة امهلوني على بينة دافعة حتى احضرها اجل ثلاثة ايام ولو قال ابرأني عن الحق
فحلفوه سمع واحلف المدعي على علم الابراء قبل الاستيفاء ولو قال ابرأني عن الدعوى
لم يسمع ولو قال ابرأني موكلك استوفي في الحال و لا يفتقر صحة الدعوى الى التفصيل
من كل وجه في نكاح ولا غيره الا في دعوى القتل لعظم خطره وعدم استدراك
فائته ولو قالت هذا زوجي كفى في ادعاء النكاح وان لم يضم اليه دعوى شيء من حقوق
الزوجية ولو ادعى البيع لم يفتقر الى ضم قيد الصحة ولو انكر الزوجية بعد ادعائها
لم يكن ذلك طلاقا فلو رجع سلمت الزوجة اليه ولو بقي على انكاره لم يثبت الدعوى الا
باليمين وان نكل قضي عليه بالنكول على احد قولي علمائنا وعلى الآخر يرد اليمين على الزوجة
فان حلفت ثبتت الزوجية وفي تمكين الزوج منها اشكال ينشأ من اقراره على نفسه بتحريمها
ومن حكم الحاكم بالزوجية وكذا البحث لو كان المدعي للزوجية هو الرجل ز لو ادعى ان
هذه بنت امته لم يسمع لاحتمال ان تلدها في ملك غيره او حرة ثم تصل اليه وكذا لو قال ولدتها
في ملكي لاحتمال ان تكون حرة او ملكا للغير ولو اقام بينة بذلك لم يسمع ما لم يشهد
بان البنت ملكه وكذا البحث لو قال هذه ثمرة نخلتي او هذه بيضة دجاجتي ولو اقر من
بيده الجارية او الثمرة انها بنت جاريته او ثمرة نخلته لم يحكم عليه لو فسر عما سابق
الملك اما لو قال هذا الغزل من قطن فلان او هذا الخبز من حنطته او هذه الدجاجة من
بيضته فانه يحكم عليه بالملك للمقر له ح لو ادعى من يباع في الاسواق الحرية لم يسمع
الا بالبينة وكذا لو ادعى العتق اما لو ادعى مجهول الحال الحرية فالاصل فالقول قوله
مع يمينه ولو ادعى الاعتاق كلف البينة ويجوز شراء من يوجد في ايدي الناس ط لو ادعى
من العبيد بظاهر اليد خصوصا مع سكوت العبد ولا يفتقر الى الاقرار
ديناً مؤجلاً سمعت دعواه وان لم يلزم به شيء في الحال وسمع دعوى الاستيلاد والتدبير

ولو سلم ثوبا الى دلال فيبيعه فجحده وادعى انه باعه بعشرة ما ينكره فله ان يدعي عليه ثوبا ان
بقي وعليه قيمته وان باع فعشرة وان كان باقيا فعليه رده وتسمع هذه الدعوى مع التردد
للحاجة ج من ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به لعدم المنازع ولما رواه الشيخ في الصحيح
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا وسطهم
كيس فيه الف درهم فقال بعضهم لبعض الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد منهم هو
لي فلمن هو قال للذي ادعاه وروى الحسن بن يقطين عن امية بن عمرو عن الشعيري
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص
واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج
بالغوص فهو لهم وهم احق به قال ابن ادريس ان ما اخرجه البحر فهو لاصحابه واما ما
تركه اصحابه آيسين منه فهو لمن وجده وغاص عليه لانه بمنزلة المباح كالبعير
يترك في غير كلاء ولا ماء من جهد فانه يكون لواجده وادعى الاجماع على ذلك ١٥٥

المطلب الثاني في الجواب وهو اما اقرار او انكار او سكوت وفيه
مباحث أ لو قال المدعى عليه لي مخرج من دعواك او لفلان علي اكثر مما لك اشهد
او قال الشهود عدول لم يكن اقرارا ولو قال لي عليك عشرة فقال ليس يلزمني العشرة
كفى في الانكار وكلف في اليمين انه ليس له عليه عشرة ولا شيء منها فان اقتصر على
نفي العشرة كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة لان المدعي للعشرة مدع لاجزائها
فللمدعي ان يحلف على عشرة الا شيئا ثم لو اضاف المقدار الى عقد بان يقول
اشتريت بعشرة فيقول ما اشتريت بعشرة او يقول نكحت بخمسين فيحلف انه لم ينكح بالخمسين
لم يكن للمدعي هنا اليمين على الاقل للتناقض ب لو قال مزقت ثوبي فلي عليك الارش
كفاه ان يقول لا يلزمني الارش وان لم يتعرض للتمزيق لجواز ان يمزقه ولا يلزمه الارش
ولو اقر لطولب بالبينة وتتعذر عليه وكذا لو ادعى عليه دينا فقال لا يستحق عندي
شيئا لم يكلف الحلف على عدم الاقتراض لجواز الاستيفاء او الابراء ولو ادعى عينا فقال
لا يلزمني التسليم كفى في الجواب لجواز ان يكون رهنا او مستاجرة ولو اقام المالك
البينة بالملك وجب التسليم وكذا لو قال انه في يدي باجارة فالقول قول المالك
مع يمينه لاقرار ذي اليد ولو فصل الجواب فقال ان ادعيت ملكا مطلقا فلا
يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا فعلي حتى احبس لم يسمع ولو احتمل وانكر
الملك عقيب انكار المدعي والوجه الجواز ح ط بعد حينئذ حقه ج لو

د لو ادعى شيئا فقال من هو في يده ليس لي بل هو لفلان اندفعت الحكومة عنه ثم ان صدقه المدعي
انتقل الملك الى الحاضر او الى غائب فان قال المدعي اريد احلافه على عدم علمه بان العين
لي قال الشيخ رحمه الله له الحلف ولا غرم لو نكل والوجه وجوب احلافه لان فائدته
الغرم لو امتنع لا القضاء بالعين لو نكل او رد لانه حال بين المالك
وماله باقراره لغيره ثم المقر له ان انكر وقال انها للمدعي حكم له بها وان لم يقل ذلك ولكن
قال ليست لي حفظها الحاكم لخروجها عن المقر ولم يدخل في ملك المقر له ويحتمل ان يسلم
الى المدعي اذ لا منازع له وان تترك في يد ذي اليد الى قيام حجة لانه اقر للثالث وبطل
اقراره برده فصار كانه لم يقر والاول اقوى فان رجع المقر وقال غلطت بل هو لي ففي
قبول ذلك منه اشكال ولو رجع المقر وقال غلطت بل هو لي وان كان في يده فالاقرب
القبول وان لم يكن في يده فالاقرب العدم لانها سقطت يده وهكذا لو ادعى عين في يده
شيئا ثم رجع فيه قبل ان يقر لغيره او بعده لكن المقر له رد الاقرار فان قلنا بقبول رجوعه
فطلب المدعي احلافه فان نكل بعد حلفه اولا لفائدة الغرم مع الاعتراف او لم يكن له ذلك
وان لم يكن حلفه اولا كان له احلافه رجاء ان يقر له به ولو قال المقر له انها للمدعي
سلمت اليه ولو قال انها للثالث انتقلت الحكومة الى الثالث ولو كان المقر له غائبا كان
للمدعي الاحلاف ايضا للغرم لا القضاء بالعين لو نكل او رد اليمين ولو اقر بها للمدعي
لم يسلم اليه لانه اعترف بها للغير ويلزمه قيمتها ولو كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وقضى على الغائب وكان الغائب على حجته اذا حضر فله ان يقدح في شهوده او
يقيم بينة تشهد له بان العين ملكه ولو اقام الغائب البينة بان العين ملكه
فهي القضاء له قولان مبنيان على تقديم بينة الداخل او الخارج ولو اقام ذو اليد
بينة تشهد للغائب بها سمعها الحاكم ولم يقض بها لان البينة للغائب
لم يدع هو ولا وكيله وانما الفائدة سقوط اليمين عن المقر اذا ادعى عليه العلم ولو ادعى وكالة
الغائب كان له اقامة البينة عن الغائب ولو ادعى رهن الغائب او اجارته فالاقرب
سماع البينة عن الغائب بالملك لتعلق المقر بحق ولو اقام المقر البينة للغائب لدفع
محذور اليمين عنه ثم حضر الغائب افتقر الى اعادة البينة وحكم له بها فان اقام
المدعي بينة قضي له دون بينة الغائب لان الغائب اذا حضر صار صاحب

اليد نايباً عنه وكان البذل للغائب فيقضى للخارج ولو اقام البينة بالرهن او
الاجارة ردت بينة المدعي ايضاً لانه خارج ولو صدق ذو اليد المدعي على دعواه ولغام
الغائب البينة بالملك انتزع من المدعي ولم يكن على ذي اليد غرم لان الحيلولة انما
حصلت بالبينة لا بالاقرار وان اقر للغائب ثم صدق المدعي لم يغرم للمدعي لان رجوعه
الى الغائب بالبينة لا بالاقرار ولو اقر لمجهول ولم يعينه لم يندفع الخصومة عنه بل يطالب بالبيان
او يحلف فان نكل حلف المدعي واخذ ولو اقر لصبي او مجنون فالخصم وليهما ولا يحلف الولي
بل يطالب المدعي بالبينة او يوخر الى البلوغ والرشد ثم يحلف الصبي او المجنون وكذا لو
قال هو وقف على الفقرا اندفعت الحكومة عنه ولم يتجه الا بالبينة اذ لا منكر يحلف
المنسوب اليه نعم للمدعي احلافه للغرم ك لو ادعى المبيع مستحقاً بالبينة فللمشتري
الرجوع على البايع بالثمن وان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكاً للبايع فالوجه عدم
الرجوع لاعترافه بكذب المدعي وانه ظالم ويحتمل الرجوع ان قال انما قلت ذلك على رسم
الخصومة اما لو قال انه ملكي ثم قال استندت ذلك الى الشرا من البايع فالاقرب
هنا الرجوع ولو ضم ادعا الملكية للبايع فكالاول ولو اقام بينة بجارية فاحبلها
ثم كذب نفسه فالولد حر وعليه قيمته لمولاه وعليه مهر الجارية واما الجارية
فيحتمل دفعها الى الاول ودفع القيمة لثبوت حكم الاستيلاد لها ه لو ادعى احد
اذا ادعى على العبد فالغريم مولاه سوا ادعى مالاً او جناية ولو ادعى جناية العمد
فاعترف المولى لم يتوجه على العبد القصاص ولا يضمن المولى وطريق التخلص مطالبة
العبد بالجواب فان اعترف ومولاه اقتص منه والا كان للمجني عليه في رقبته بقدر الجناية
وله تملكه ان استوعبته

المطلب الثاني في اليمين والنظر في امور

الاول في الكيفية وفيه مباحث ا لا يستحلف احد الا بالله تعالى سوا كان
الحالف مسلماً او كافراً وقيل يضم في غير المجوسي الى لفظة الجلالة ما يزيل الاحتمال
لانه النور الها ولا يجوز الحلف بغير اسما الله تعالى الخاصة به او الغالبة عليه
كالرحمن فلو حلفه بالكتب المنزلة او الانبيا او الايمة او الاماكن الشريفة او شي من الكواكب
او بغير ذلك من مخلوقات الله تعالى كانت لاغية ولا يجوز للاحد او شي من ذلك لانه بدعة
ولذا لا يجوز الحلف بالقران ولا بالبراة من الله تعالى ولا من رسوله ولا احد من الايمة عليهم السلام
ولا من الكتب المنزلة ولا يجوز الحلف بالكفر ولا بالعتق ولا بالطلاق ب يسعى للحاكم اذا

اذا الجمهم توجهت اليمين على احد ان يخوفه بالله تعالى ويعظه ويذكره العقاب الذي يترتب على
اليمين الكاذبة والوعيد عليها فان رجع حكم عليه بمقتضى الشرع وان اصر حلفه بالله تعالى او بشي من
اسمائه ولو راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه اردع جاز ج الواجب في اليمين ان يقول
قل والله ماله قبلي حق لكن يسعى للحاكم ان يغلظ بالقول والزمان والمكان ولبس والحاوات
التهمة المدعي ولا يعد الناكل عن التغليظ ناكلاً ولا يتقهر عليه ولو حلف على عدم التغليظ
لم يومر بحل اليمين فالتغليظ بالقول مثل ان يقول قل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب
الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي
على ما ادعاه ولا له قبلي حق منه او نحو من ذلك من الالفاظ المشتملة على الثناء على الله تعالى واما بالمكان
بان يحلفه في المسجد او المشهد او الحرم والمواضع التي ترهب قدر الله تعالى واما بالزمان فان يحلفه
يوم الجمعة او العيد وبعد العصر وغير ذلك من الاوقات الشريفة ويغلظ على الكافر بالمواضع
التي يعتقد شرفها والازمنة التي يعظمها ويعتقد حرمتها د يسعى التغليظ في الحقوق كلها
وان قلت الا الاموال فلا يغلظ فيها عادون نصاب القطع ولو انكر السيد عتق عبده فيمينه
دون نصاب القطع لم يغلظ عليه وان نكل غلظ على العبد لانه مدعي العتق ولا يغلظ
على المحدث بحضور الجامع ويتعذر بالتخدره ه لو افتقر الى احلاف الاخرس حلفه بالاشارة والايما
الى اسم الله تعالى ووضع يده على اسم الله تعالى في المصحف او عنده وتفهم يمينه على الانكار
كما تعرف اقراره وانكاره ويسعى ان يحضر يمينه من له عادة بتفهم اغراضه واشاراته وروى
محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم
يكن للمدعي بينة فقال ان امير المومنين عليه السلام اتي باخرس وادعي عليه دين فانكره ولم يكن
للمدعي بينة فقال امير المومنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما
يحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السما واشار انه
كتاب الله تعالى ثم قال ائتوني بوليه فاتوه باخ له فاقعده الى جانبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة
فاتي بهما ثم قال لاخ الاخرس قل لاخيك هذا انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المومنين عليه السلام
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع
المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان
ابن فلان الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر

وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين وهذه الروايه قضيه في عين فلا تتعدى وانما العمل
على الاشاره ب لا ينبغي للحاكم ان يحلف احدا الا في مجلس حكمه الا في حق المعذور كالمريض والعاجز
والمراه المخدره فيستحلف الحاكم من ينوب عنه في الاستحلاف وللحاكم حبس المراه اذا توجه عليها
الحق واستعدى من اداه كالرجال ج يشترط اليمين ان تطابق الانكار وان تقع بعد عرض
القاضي وان يكون القاضي المتولي للاحلاف عن المتخاصمين النظر الثاني في الحالف وفيه د
مباحث ا يشترط فيه البلوغ وكمال العقل والاختيار والقصد وان توجه عليه دعوى صحيحه
في حقه ولا يمين في الحدود اذا ادعي لها وقال الشيخ رحمه الله لو قذفه بالزنا ولا بينه فادعاه
عليه جاز ان يحلف ليثبت الحد على القاذف وفيه نظر اذ لا يمين في حد ومنكر السرقه يحلف
لاسقاط الغرم فلو نكل او رد حلف المدعي وثبت الغرم دون القطع وكذا لو اقام شاهدا وحلف
ولا يحلف القاضي والشاهد اذ ينتهي الى الكذب دعوى فاسقه نعم لو ادعي على القاضي المعزول
توجهت اليمين ويحلف في انكار النسب والنكاح والعتق والرجعه وغير ذلك مما يوجب
الجواب عن الدعوى فيه ويثبت اليمين في حق كل مدعى عليه سواء كان مسلما او ذميا او عدلا او فاسقا
رجلا او امراه ب لو ادعى الصبي البلوغ صدق بغير يمين مع الاحتمال ولو قال انا صبي لم يحلف بل
ينتظر بلوغه ولو ادعى الصبي المشرك انه استنبت الشعر بالعلاج مع الاحتمال صدق ج لا
يحلف الوصي على نفي الدين عن الميت لانه لو اقر لم ينفذ اقراره وكذا لو انكر الوكاله لم يحلف الوكيل
(اي اذا ادعى على المديون انه وكيل الاستيفاء منه)
على نفي العلم بالوكاله لانه لا يؤمر بالتسليم اليه مع الاعتراف بالوكاله وللخصم ان يحلف الوكيل
(سواء كان الحق عينا او دينا)
على نفي العلم بانه ما عزله وهل للوكيل الخصومه اقامه البينه على وكالته من غير حضور
(وذلك اذا ادعى الغريم ان موكل الوكيل عزله وعلم الوكيل بذلك)
الخصم الاقرب ذلك وان كان حقا على الخصم لانه يستحق نفسه ه اليمين انما توجه على
المنكر وعلى المدعي مع رد المنكر او الحاكم عند النكول على راي ومع الشاهد الواحد ومع
اللوث في دعوى الدم اما المدعي ولا شاهد له فلا يمين عليه فان رد المنكر او نكل
حلف المدعي فان نكل سقطت دعواه وان حلف المنكر فالمشهور سقوط الدعوى ولا تسمع
عنه سواء اقام المدعي بينه بعد ذلك اولا ولا يحل له مطالبته بعد ذلك (في المجلس)
بينه وقال المفيد رحمه الله اذا التمس المدعي يمين المنكر فحلف له ثم جاء المدعي ببينه
تشهد له بحقه الذي حلف عليه خصمه الزمه الحاكم الخروج منه اليه اللهم الا
ان يكون المدعي اشترط للمدعى عليه ان يمحو عنه كتابه عليه ويرضى بيمينه في اسقاط

اسقاط دعواه فانه اشترط له ذلك لم تسمع بينته من بعد وان لم يشترط له ذلك سمعت والوجه
الاول ولا حلف لانه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على انكاره فانه يطالب وان
كان قد حلف ه لا يمين على الوارث اذا ادعي عليه بحق على مورثه الا ان يدعى عليه العلم بموت
المورث والعلم بالحق وانه ترك في يده مالا فلو ساعد المدعي على علم احدها لم يتوجه على
الوارث يمين و لو كان له بينه فاعرض عنها وطلب احلاف المنكر كان له ذلك وكذا
لو قال اسقطت البينه وقنعت باليمين فان رجع بعد الاحلاف لم يكن له ذلك وان رجع
قبله قيل ليس له ذلك ولو قيل بانه يجاب الى ذلك كان وجها وكذا البحث لو اقام شاهدا
واحدا او توجهت عليه اليمين فطلب احلاف المنكر واعرض عن شاهده ولو نكل المنكر
حينئذ حلف المدعي ان قلنا بعدم القضاء بالنكول فان حلف ثبت حقه والا سقط ولو
رد اليمين فكذلك ز لو ادعي عليه دين وهو معسر جاز ان يحلف انه لا حق له ويوري
ولا يجب ان يعرفها النظر الثالث في المحلوف عليه وفيه ز مباحث ا يجب ان يحلف على
القطع والبت في كل فعل ينسبه الى نفسه نفيا كان او اثباتا وكذا على الاثبات المنسوب
الى غيره ولو حلف على نفي فعل الغير حلف على نفي العلم فيقول لا اعلم على موروثي دينارا لا اعلم منه
(اي يحلف ان لي على زيد مثلا كذا)
جنايه ولا بيعا وهذا القسم في الحقيقه راجع الى الاول ب لا يجوز له ان يحلف على البت
والقطع الا مع العلم ولا يكفي غلبة الظن ولا الخط وان علم عدم التزوير عليه ولو قيل له
قبض وكيلك حلف على نفي العلم لا على نفي الفعل ولو نفى عنه ما يوجب ارش الجنايه حلف
على نفي العلم ايضا في نفي اتلاف بهيمته التي قصر في حفظها ج البت ج اليمين بنيه
الحالف ان كان محقا وان كان مبطلا فالنيه نيه المحلوف له فلو ورى حينئذ لم تنفعه
التوريه وصرف اليمين الى ما حلفه الحاكم عليه ولو استثنى بالمشيه وسمع الحاكم
استعاد اليمين منه وان لم يسمع لم يؤثر الاستثناء ولو كان الحاكم يرى الشفعه
مع الكثره والحالف لا يرى ذلك لم يكن له ان يحلف عند الحاكم على نفي اللزوم
ساويا اعتقاده بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه تحليفه
وهل يلزمه باطنا فيه نظر والاقرب انه ان كان مجتهدا لم يلزمه وان كان مقلدا
لزمه د فائده اليمين قطع المنازعه لا ابراء الذمه في نفس الامر ولا يستبيح الحالف
ما حلف عليه اذا كان مبطلا ه لو قال المدعي كذب شهودي بطلت البينه وهل

فتبطل الدعوى فيه نظر بيّناه من عدم استلزام الاخبار بكذب الشهود الاخبار بكذبه
في دعواه لاحتمال ارادته ابهم قالوا من غير علم وهو الوجه فاذا قلنا لا تبطل دعواه لو ادعى عليه الخصم
اقراره بكذب الشهود واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف معه اذ ليس مضمونه اثبات مال بل
الطعن في الشهود وان قلنا بالاضعف وهو اسقاط الدعوى كان له ان يحلف لان المقصود
ابطال الدعوى ولو امتنع المنكر عن الحلف وقال احلفني مرة في هذه الواقعة فيحلف على انه
ما احلفني ففي لزوم ذلك اشكال نعم لو اقام بينة سمعت فان قلنا بالقبول لو ادعى المدعى انه
حلفني مرة على اني ما حلفته فيحلف على انه ما حلفني احتمل عدم الاجابة لادائه الى التسلسل
ج لو ادعى صاحب النصاب ابداله في اثناء الحول او اخراج الزكاة او النقصان المحتمل في الخرص
قبل من غير يمين وكذا لو ادعى الذمي الاسلام قبل الحول ولو مات وعليه دين يحيط بالتركة
لم ينتقل الى الوارث وكان في حكم مال الميت على ما قواه الشيخ والاقوى عندي الانتقال
الى الورثة ويتعلق حق الغرماء كالرهن ولو حصل نماء بعد الموت فالاقرب انه للوارث ولو لم
يحط الدين اشتغل ما فضل عن الدين وعلى التقديرين للوارث المحاكمة على ما يدعيه لمورثه
لانه قائم مقامه فاذا ثبت له حق تعلق حق الديان به د لا يجوز ان يحلف انسان ليثبت مالا
لغيره فلو ادعى غريم الميت مالا على آخر مع شاهد فان حلف الوارث ثبت وان امتنع لم يحلف
الغريم ولو ادعى رهنا واقام شاهدا انه للراهن لم يكن له ان يحلف بل ان حلف الراهن ثبت
وكل حق الرهانة به والا فلا ولو ادعى جماعة الورثة مالا للميت واقاموا شاهدا احلف كل
واحد منهم مع الشاهد وثبت الدعوى بعد احلافهم اجمع وقسم للمدعى بينهم على الفريضة
وان كان وصية فهو على حسب ما اوجه تعلقت الوصية به ولو امتنعوا اجمع لم يحكم
لهم بشيء ولو حلف بعض وامتنع آخرون اخذ الحالف بقدر نصيبه من العين ولم يكن للممتنع
شيء ولا يشارك الحالف فيما اخذه ولو كان بعضهم صغيرا او مجنونا اخر نصيبه الى بلوغه
او رشده فان حلف بعد ذلك اخذ والا فلا ولو مات قبل كماله كان لوارثه الحلف
واستيفا حقه ولو ادعى جماعة على واحد حقا واحدا او حقوقا متفقة او مختلفة
فانكر ولا بينة كان لكل واحد منهم يمين بانفراده ولو رضي الخصوم منه بيمين واحدة عن الجميع
فالوجه الجواز ونقل ابن ادريس عن قوم كما قلناه وعن آخرين انه لا يجوز للحاكم
ان يقتصر على يمين واحدة النظر الرابع في اليمين مع الشاهد وفيه ه
مباحث آ يقضي بالشاهد واليمين في الاموال كالدين والقرض والغصب

وفي عقود

وفي عقود المعاوضات كالبيع والصرف والصلح والمساقاة والمزارعة والشركة والاجارة
والقراض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطا وشبه العمد وقتل الاب
ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة وبالجملة كل ما هو مال او ما
المقصود منه المال وهل يقبل في النكاح اشكال اقربه القبول في طرف المرأة دون الرجل
ولا يقبل في الخلع والطلاق والرجعة والقذف والقصاص والوكالة والوديعة عنده والرضاع
والولادة والعيوب والتدبير والمكاتبة والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء
واما الوقف فان قلنا بانتقاله الى الموقوف عليه ثبت بالشاهد واليمين وهو الاقرب والا
فلا ب الحجر له ان يحلف مع الشاهد الا مع العلم ولا يخلد الى قول الشاهد وان كان
ثقة ج كل موضع قبل فيه الشاهد واليمين فانه لا فرق فيه بين المدعي المسلم والكافر والعاسق
والعدل والرجل والمرأة د لو ادعى السرقة واقام شاهدا جاز ان يحلف معه لغرم المال لا
للحد ولو ادعى انه رمى سهما عمدا فقتل اخاه ثم نفذ الى اجنبي الآخر فقتله خطا واقام شاهدا
حلف ليثبت الدية في الخطا ولا يثبت العمد باليمين مع الشاهد ه يشترط في اليمين مع الشاهد
ما يشترط في الايمان من كمال الحالف وتولي اليمين الحالف عن المستنابين في مطابقتها
الدعوى ويشترط زيادة على ما تقدم شهادة الشاهد اولا وثبوت عدالته ثم اليمين بعد
ذلك ولو بدا باليمين قبل شهادة الشاهد او قبل التعديل لم يعتد بها واحتاج الى اعادتها
بعد الشهادة والتزكية و الاقرب ان القضاء يتم بالشاهد واليمين لا باحدهما منفردا
فلو رجع الشاهد غرم النصف ويتفرع من هذا البحث في التزكية لو رجع المزكي
خاصة ففي الغرم له اشكال ينشأ من ان القضاء بالشهادة او بها مع التزكية ز
لو ادعى عبدا في يد غيره انه كان ملكه ثم اعتقه فانكر المتشبث واقام المدعي شاهدا
قال الشيخ رحمه الله يحلف مع شاهده ويستنقذه وفيه نظر لانه يثبت الحرية دون
المال ولو قال هذه الجارية مملوكتي وولدت في ملكي واقام شاهدا احلف معه ويثبت ملك
المستولدة ويثبت للجارية حكم ام الولد باقراره فتعتق عند موته من نصيب الولد ان عاد
اليه ولا يثبت نسب الولد والحرية ح لو حلف الورثة مع شاهد واحد على دين لمورثهم
استحقوا فان نكل بعضهم استحق الحالف نصيبه ولا يشاركه الناكل وليس لولد
الناكل بعد موته الحلف اما لو مات قبل النكول فان لولده ان يحلف وهل يجب
اعادة الشهادة فيه اشكال ولو كان فيهم غائب حلف اذا حضر من غير
الشهادة

اعادة الشهادة وكذا اذا بلغ الصبي منهم او عقل المجنون ولو جاء الوارث الناكل بشاهد
آخر فالاقرب وجوب اعادة الشهادة لانها دعوى جديدة ولو ادعى شخصان الوصية لهما فحلف
احدهما مع الشاهد والآخر غائب فحضر افتقر الى اعادة الشهادة لان ملكه منفصل بخلاف حقوق الورثة
فانه اثبات اولا لشخص واحد وهو الميت ط لو حلف بعضهم مع الشاهد احتمل اخذ نصيب
الغائب من يد المدعى عليه وعدمه ولم يشركه الغائب فيما اخذ الحالف ان كانت الدعوى دينا
اما لو كانت عينا واخذ نصيبه منها بالشاهد واليمين فان الغائب اذا حضر وامتنع من
اليمين اخذ نصيبه مما اخذه كما لو ادعى الوارث عينا فاقر المدعى عليه لاحدهما فصالحه كان لكل الآخر
الشركة ولو اقام احدهم شاهدا انتزع نصيب المجنون والصبي ونصيب الغائب ان كان عينا
وفي الدين انتزاع نصيب الغائب احتمال ى لو ادعى بعض الورثة ان الميت اوقف عليهم ملكا
وعلى نسلهم واقاموا شاهدا واحدا حلفوا معه على ما اخترناه من قبول الشاهد واليمين في
الوقف وقضي لهم وان امتنعوا حكم بنصيب غيرهم ميراثا للغير وبنصيب المدعين للوقف بالوقف
لكن لا تسمع دعواهم في الوقف لو كان هناك ممتنع ولو فضل بعد الدين شيء كان نصيب المدعين
للوقف من الفاضل وقفا ونصيب الباقين ميراثا وكذا ما يخرج من الوصايا ولو
حلف بعض ثبت نصيب الحالف وقفا وكان الباقي طلقا يقضى منه الديون والوصايا
والفاضل يكون ميراثا والحاصل من الفاضل للمدعين الممتنعين من اليمين يكون وقفا ولو اقر
الممتنع كان للبطن الذي بعده الحلف مع الشاهد ولا يبطل امتناع الاول حقهم ولو
ادعى احد الثلاثة ان اباهم وقف عليهم وعلى اولادهم على الترتيب وحلفوا مع شاهد واحد ثبت الوقف
ولا تفتقر البطن الثاني بعدهم الى استيناف يمين وكذا لو انقرضت البطون وصار الى المصالح او
الفقراء ولو مات واحد من الحالفين فنصيبه للباقين لانه وقف ترتيب والاقرب انه يحتاج الى
تجديد الاحلاف لانهم حلفوا اولا على الجملة ويشكل بسقوط اليمين عن البطن الثاني لانهم يأخذون
الحق من الواقف فلا بد من التجديد لانهم لا يستحقون بيمين غيرهم اما لو قلنا ان البطن الثاني يأخذ
الحق من البطن الاول فانه لا يمين عليهم بعد احلاف البطن الاول ولو نكل البطن الاول
فالبطن الثاني لا يستحقون ان لم يحلفوا فان حلفوا استحقوا ان قلنا انهم يأخذون من الواقف
وان قلنا يأخذون من البطن الاول لم يحلفوا لبطلان حق الاول بالنكول ولو حلف واحد
ثم مات فشرط الوقف ان يكون للآخرين لكنهما ابطلا حقهما بالنكول فيحتمل صرفه الى ولد
الحالف لا انتقال للآخرين بالموت لنكولهم وصرفه الى البطن الثاني بشهادة ويمين الميت وبطلان

وبطلان الوقف لعدم قبضه واما نصيب الناكلين فيبقى في يد المدعى عليه فان قلنا بصرفه الى
الناكلين فالاقرب ايجاب الحلف عليهم ولو ادعوا الوقف على التشريك بينهم وبين اولادهم وحلف
الثلاثة ثبت الوقف عليهم فاذا ولد لاحدهم ولد صار الوقف ارباعا بعد ان كان اثلاثا ويوقف
ربع الطفل وغلته فان بلغ وحلف استحق وان نكل قال الشيخ ترجع ربعه الى الاخوة لانهم اثبتوا
الوقف عليهم ما لم يحصل المزاحم وبامتناعه جرى مجرى المعدوم وفيه نظر لاعتراف الاخوة
بعدم استحقاقهم اياه ولو قال المدعى عليه تدفعوه الي ولا طالب له غيري لم يرد اليه وقد
انتزع من يده بحجة ولو مات احد الاخوة قبل بلوغ الطفل عزل له الثلث من حين وفاة الميت لان
الوقف صار اثلاثا وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان بلغ وحلف اخذ الجميع وان رد كان
الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والاخوين والثلث من حين الوفاة للاخوين وفيه اشكال
يا لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا لم يحلف معه ان كان العمد موجبا للقصاص نعم يكون
شهادة الواحد لوثا فيحلف القسامة ولو ادعى قتل الخطأ حلف مع الشاهد يمينا
واحدة يب لا يقبل في الاموال شهادة امرأتين ويمين المدعي يج لو ادعى الرجل انه
خالع امرأته فانكرت فاقام شاهدا حلف معه لاثبات مال الفدية ولو ادعت المرأة
الخلع لم يقبل شاهد ويمين لانها تقصد فسخ النكاح وليس مالا يد اذا اقام
المدعي شاهدا او اخذ الخيرتين الحلف وبين اقامة شاهد آخر او رضي بشاهد ويمين احلاف
المنكر فان اختار الاخير وهو استحلاف المنكر ثم اختار ان يسترد ما بذله ويحلف
هو قال الشيخ لم يكن له لان من بذل اليمين لخصمه لم يكن له ان يستردها الا برضاه
فان كيمين الرد اذا بذلها المدعى عليه للمدعي لم يكن له ان يستردها الى نفسه بعد رضاه
فان اختار ان يقيم على ذلك ويحلف المنكر فان حلف المنكر سقطت الدعوى عنه
وان نكل ثم لا يقضى عليه بالنكول على اقوى القولين ولا مع اقامة الشاهد
بل يرد اليمين الى المدعي اذ ليست هذه اليمين التي بذلها فانها هذه عين الرد يقضى بها في الاموال
يه لو باع زيد دارا من عمرو وغيرها وبذل يمين مع الشاهد لا يقبل في غير الاموال
وادعى خالد انها له فاقام زيد شاهدا واحدا انه اشتراها من خالد اليه وصدقه
عمرو على ذلك فالاقرب احلاف زيد مع شاهده ولو امتنع او مات فالاقرب احلاف
عمرو وان ادعى خالد انتقالها الى زيد ببيع او غيره او انه اقر له بها المطلب الرابع

الشرائع في النكول وفيه ط مسائل آ الأولى إن قلنا بالقضاء بالنكول على أقوى القولين بل حكم النكول رد اليمين على
المدعي وبطلان حق الناكل من اليمين حتى لا يعود وإنما يسقط حقه إذا تم النكول وإنما يتم إذا صرح وقال لا أحلف
وأنا ناكل ولو سكت بعد عرض القاضي عليه اليمين عرفه القاضي أنه إن أعرض عليه اليمين ثلاثاً وامتنع بسكوت
أو غيره استقر في الحق يمين المدعي فإذا فعل القاضي ذلك وقال بعد فقضيت بنكوله لو بذل له الحلف بعد
ذلك وكذا لو قال للمدعي احلف فهو كالقضاء بالنكول ولو أقبل على المدعي بوجهه وقال الناكل أنا
أحلف قبل أن يقول الحاكم للمدعي احلف فالأقرب أن له الرجوع ولو لم يشهد القاضي على حكمه وقضى
بنكوله فقال الناكل كنت جاهلاً بحكم النكول فالأقرب أن الحكم ينفذ ب كل موضع حكمنا فيه بالنكول
فإنه ليس له الرجوع إلى اليمين لو رضي المدعي بيمينه فالأقرب أنه له ذلك ج المدعي إن نكل
عن اليمين المردودة وقال لا أحلف فهو كحلف المدعى عليه ولا يمكن من العود إلى اليمين بعد ذلك
بل لا يسمع دعواه إلا ببينة وإن طلب الإمهال لإحضار تذكرة الحساب أما المنكر فإنه لو طلب الإمهال
لم يجب إليه لأن الحق عليه بخلاف من الحق له ولو أقام المدعي شاهداً واحداً وطلب الإمهال عن
اليمين أمهل ولو نكل لم يسمع منه اليمين ولا دعواه إلا ببينة كاملة وإذا حلف المدعي فهو كإقرار
الخصم لا كالبينة فلا يتعدى إلى غير الحالف د لو مات من لا وارث له إلا الإمام فادعى أن له على
رجل ديناً وأقام شاهداً لم يحلف الإمام بل يحبس المدعى عليه حتى يعترف ويؤدي أو يحلف ويتصرف ولو ادعى
الوصي على الوارث أن الموصي أوصى للفقراء لم يحلف الوصي ولا الفقراء لعدم تعيينهم بل يحبس الوارث
حتى يحلف أو يعترف ولو ادعى وصي الطفل ديناً على آخر فأنكر ونكل لم ترد اليمين
على الوصي بل يتوقف إلى أن يبلغ الطفل ويحلف ه كل ما هو مال أو المقصود منه المال فعلى
المدعي البينة فإن عدمها حلف المدعى عليه فإن لم يحلف رد اليمين على المدعي فإن نكل سقطت
الدعوى وما ليس مالاً ولا المقصود منه المال كالنكاح والطلاق والعتق والنسب وغير ذلك
يجب على المدعي البينة فإن عدمها فعلى المنكر اليمين فإن لم يحلف لم ترد اليمين على المدعي
ولا يحلف أيضاً مع شاهد واحد ويحكم له بشاهد وامرأتين و يكفي مع الإنكار
الحلف على نفي الاستحقاق فلو ادعى عليه غصباً أو إجارة فقال لم أغصب ولم أستأجر
قيل لزمه الحلف على وفق الجواب لأنه لم يجبه إلا وهو قادر على اليمين عليه وقيل له أن
يحلف على وفق الجواب وعلى نفي الاستحقاق ز لو ادعى المنكر الإبراء أو الإقباض
انقلب مدعياً والمدعي منكراً فعلى المدعي أن يحلف على نفي ما ادعاه الخصم كان أبلغ

أبلغ وليس لأنه ح كلما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه يتوجه معه اليمين ويقضي على المنكر
به مع النكول واليمين كالعتق والنكاح والنسب وغير ذلك ط للمقبوض عليه أن يمتنع
من التسليم حتى يشهد القابض ولو لم يكن عليه بالحق شاهد فقيل لا يلزم الإشهاد ويحتمل الوجوب
حذراً من توجه اليمين عليه مع الإنكار ولا يجب على المدعي دفع الحجة مع القبض لاحتمال خروج
المقبوض مستحقاً ولا على البائع دفع كتاب الأصل إلى المشتري لأنه حجة له على البائع الأول ويرجع
عليه بالثمن لو خرج المبيع مستحقاً المطلب الخامس البينة والنظر فيه في أمرين الأول
في الشرائط وسيأتي في كتاب الشهادات إن شاء الله تعالى النظر الثاني في تصادم الدعاوى
وفيه أقسام الأول في دعوى الأملاك وفيه يه بحثاً آ إذا ادعيا عيناً فإن كانت يدهما
عليها ولا بينة قضي بها بينهما نصفين بعد أن يحلفا إذ كل واحد مدع في النصف مدعى
عليه في النصف الآخر ويبدأ القاضي في الحلف بمن يراه أو بمن يخرجه القرعة فإن حلفا أو نكلا
استقرت العين بينهما ويحلف كل واحد منهما على النفي ولو حلف واحد ونكل الثاني ردت اليمين
على الأول فيحلف على الإثبات في النصف الآخر لأنه يمين المدعي المردودة أما لو نكل الأول الذي
بدأ به القاضي بين النفي والإثبات فيحلف أن جميع الدار له ليس لصاحبه منها حق ولو قال
والله إن النصف الذي يدعيه ليس له فيه حق والنصف الآخر لي كفاه ولو كانت العين في يد أحدهما
حكم بها للمستند فيحلف إن اتهمها الخصم ولو نكل حلف الآخر وقضي له بها ولو كانت في
يد ثالث حكم بها لمن صدقه الثالث بعد الإحلاف وللمدعي عليه وعلى الثالث اليمين لو ادعى الخصم
علمه بالملك لفائدة الغرم مع الاعتراف لا القضاء بالعين ولو قال الثالث هي لهما قضي بها بينهما
نصفين بعد أن يحلف كل لصاحبه ولو كذبهما أقرت في يده وحلف لهما إن ادعيا عليه
العلم ولا يجب عليه بينة الملك إلى نفسه أو إلى غيره ولو قال المستند لا أملكها أو لا
أعرف صاحبها أو هي لأحدهما ولا أعرفه فالوجه التقارع ويحلف من خرجت القرعة له فإن نكل
حلف الآخر فإن نكلا اقتسماها ولو ادعى أحدهما النصف فصدقه وادعى الآخر النصف
الآخر فكذبه حكم للأول بالنصف وأحلف الثالث للثاني وليس للثاني إحلاف الأول
لو ادعى كل واحد منهما جميع العين وأقاما بينة فإن أمكن الجمع بين البينتين جمع وإن تعارضتا
بأن شهد أحدهما أنه هذه العين لزيد دون هذا الآخر أنها بعينها لعمرو فإن كانت العين
في يدهما قضي بينهما نصفين لأن لكل واحد على النصف وقد أقام بينة فيقضى له بما في يده
عرفه إذ البينة بينة الخارج على أقوى القولين فلا تسمع بينة كل واحد منهما

علما في يده بل على ما في يد خصمه وهل يحلف كل واحد على النصف المحكوم له به او يتكون له من غير
يمين الاقوى عندي الاول مع احتمال الثاني وان كانت في يد احدهما فلعلما سابقوا ان احدهما القضا
للخارج ان شهدتا بالملك المطلق او شهدتا بالسبب او شهدت للخارج بالسبب ولو شهدت
بالمطلق للخارج وبالسبب لذي اليد حكم لذي اليد سواء كان السبب مما يتكرر كالبيع
والصياغة او لا يتكرر كالنتاج وقال ابن الجنيد يقضى للخارج ايضا وليس بجيد والثاني قول
اخر للشيخ انه يقضى للمسبب دون الخارج لان له بينة ويدا ولان عليا عليه السلام قضى لذي اليد
دون الخارج واي البينتين قدمناها فهل يستحلف صاحبها نظر يشتمل على تساقط البينتين عند
التعارض فيبقى كما لو لم تقم بينة ومن عدم التساقط مع رجحان احدهما فيحكم بالراجح كما لو
تعارض خبران احدهما ارجح فانه يعمل بالراجح ويسقط الاخر كذلك البينة الراجحة يعمل بها
ويسقط الاخرى وان كانت في يد ثالث قضى لارجح البينتين عدالة فان تساويا قضى لاكثرهما
عددا فان تساويا اقرع بينهما فمن خرج اسمه احلف وقضى له فان امتنع من خرجت له القرعة
من اليمين احلف الاخر وقضى له وان نكلا قضي به بينهما بالسوية وقال في المبسوط ان شهدتا
بالملك المطلق قضي بالقرعة وان شهدتا بالملك المقيد قسم بينهما ولو شهدت احديهما
بالقديم والاخرى بالاطلاق قضى بالشهادة المتعينة دون الاخرى والاول اقرب الى المنقول
وان كان الثاني ليس بعيدا من الصواب وعلى القول الاول هل يفتقر من قضى له بنكتة
القرعة الى اليمين الاقرب ذلك ولو لم يكن لاحدهما بينة وقال من هي في يده
ليست لي ولا اعرف لمن هي احتمل القسمة والقرعة ولا بد من الاحلاف على التقديرين ح يحكم
بالتعارض بين الشاهدين والشاهد والمراتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد
وامراتين وشاهد ويمين بل يحكم بالشاهدين وبالشاهد والمراتين دون الشاهد واليمين
يحكم بالقرعة اذا كان في يد ثالث واستوت البينتان عدالة وعددا مع يمين من خرجت له
القرعة ولا فرق في ذلك بين ما يحتمل الجمع ويقع التكاذب صريحا كما لو شهدت احديهما
بالموت في وقت والاخرى بالحيوة في ذلك الوقت بعينه وبين ما لا يحتمل الجمع بل يتوهم
ساو بل كما لو شهدتا على الملك فانه يحتمل ان يكون على واحد شيء فصنعته له او شراه
او غيره ذلك موضع فصنعا فيه بالقسمة واما هو في موضع يمكن فرضها فيه كالاموال
وان كان لا يحكم فيها بالقسمة كالدين والعبد اذ المراد هنا بالقسمة يخصص كل واحد منهما
بنصف العين وان كان بالنصف مشاعا اما ما لا يمكن فيه القسمة فان الحكم فيها

١٥٢

منها القرعة كما لو ادعى اثنان زوجية امراة او نسب ولد ه لو تعارض الشاهدان لاحدهما مع تعارض
البينتين المتساويتين عدالة وعددا هل يرجح الاقرار منزلة اليد حتى يرجح به البينة ام لا فلنا يرجح
بينة ذي اليد او يرجح الاقرار وقلنا يرجح بينة الخارج فيه نظر فان قلنا ان الاقرار
لمن كان لليد فهل يرجح به صاحب التصديق الاقرب العدم لان هذه بينة مستحقه الازالة
بالبينتين و اذا تساوت البينتان في التاريخ تعارضتا وكذا ان اطلقتا التاريخ او اطلقت
احديهما وعينت الاخرى اما لو شهدت احديهما على الملك لزيد منذ سنة وشهدت الاخرى
لعمرو منذ سنتين فالاقدم اولى على اشكال وان كانت المتاخرة قد شهدت بالسبب ايضا ولو كان
السبق في جانب واليد في جانب ففي ترجيح السبق او اليد او التساوي نظر واذا شهدت
البينة على الملك بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع وافتقر الى ان تقول وهو ملكه في الحال
او لا اعلم له مزيلا ولو قال لا ادري زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب
فالوجه القبول ولو شهد بانه اقر له بالامس ثبت الاقرار واستصحب موجب الاقرار وان لم
تتعرض الشاهد للملك في الحال ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس فالاقرب انتزاعه من
يده وكذا لو قال الشاهد هو ملكه بالامس انتزعه من المدعى عليه بالامس او اقر له المدعي
عليه بالامس سمع ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قبل وجعل المدعي صاحب يد ولو
قال كان ملكه بالامس اشتراه من فلان او غصبه صاحب اليد لم يسمع ما لم يضم اليه انه ملكه
في الحال فانه اشتراه من فلان لا يكون حجة على صاحب اليد بخلاف ما لو قال اشتراه من
صاحب اليد ولو قيل ان البينة لو شهدت على الملك بالامس قبلت وان لم تضم اليه
انه ملكه في الحال كان وجها كما لو شهدت على اقراره بالامس ح البينة لا توجب الملك
لكن تكشف عنه ومن ثمرته التقدم ولو ملحظة على الاقامة فلو كان للمدعي دابة
نتاجها الذي نتج قبل الاقامة للمدعى عليه وما بعد الاقامة فقبل التعديل للمدعي
والثمر الظاهر على الشجر كذلك وكذا الجنين ولا تعد الامة ولا يعد انفصال النتاج والثمر
والجنين بل متى يحصل وجوده قبل الشهادة وان كان في بطن الدابة او الامة فهو للمدعى
عليه لامكان انفصاله في الملك بالوصية وهذا كله في البينة المطلقة
التي لا تتعرض للملك السابق ومع هذا التقرير اذا اخذ من المشتري بحجة مطلقة رجع على
البائع ولو اخذ من المشتري رجع على الاول ايضا ويحتمل مطلقة اذا لم يدع على المشتري

ازالة ملكه منه على ان الملك سابق فيطالب البائع بالثمن وتعجب بعض الفقهاء في ترك نتاج في يد حصل
قبل البينة وبعد الشراء ثم رجع هو على البائع والاقرب ان يقال لا يرجع الا اذا ادعى ملكا سابقا
على شرائه لم فاد بما ان البينة لا تقتضي الزوال الا من الوقت ولو ادعى على المشتري انك ازلت
الملك فانكر وقامت البينة على ازالته فلا رجوع ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد به الشاهد
وذكر السبب لم يضر لكن لو اراد المدعي الرجوع ما لسبب وجب اعادة الشهادة بعد دعوى
السبب لان ذكر السبب قبل ادعائه لغو ولو ذكر الشاهد سببا غير السبب الذي ادعاه
المدعي تناقضت الدعوى والشهادة فلا تسمع في السبب والاقرب سماعها في اصل الملك
لعلمنا في تقديم بينة ذي اليد على بينة الخارج او بالعكس قولان تستفاد وقلنا بتقديم بينة
ذي اليد فهل تسمع دعواه او بينته للتسجيل قبل ادعاء الخصم لا اعرف لهم نصا في ذلك
ومع اكثر الجمهور منه اذ لا بينة الا على خصم فطريقه ان ينصب لنفسه خصما
والاقرب عندي سماع بينته لفائدة التسجيل ولو كان له خصم لا بينة له فاراد اقامة
البينة لدفع اليمين عنه فيه احتمال اشبهها لا تسمع اذ الاصل في جانبه اليمين وانما يعدل الى
البينة حيث لا تكفيه اليمين والوجه عندي السماع كما تسمع بينة المودع وان قدر على
اليمين وكذا للداخل اقامة البينة بعد اقامة المدعي البينة قبل التعديل ولو ازيلت يده ببينة
المدعي ثم اقام بينة فان ادعى ملكا مطلقا فهو بينة من خارج وان ادعى ملكا
مستندا الى ما قبل ازالة يده وزعم عدوانه بينته فهل هي بينة من داخل او خارج فيه
نظر ينشأ من سبق يده وانه الداخل والبينة تشهد له بالملك المستند الى ذلك الزمان
ومن كون تلك اليد قد انتقل القضاء بزوالها اما لو اقام بعد القضاء باستحقاق الازالة
وقبل الازالة والتسليم فان بينته بينة داخل ط لو اقام الخارج بينة على الملك المطلق
واقام الداخل بينة على انه ملكه اشتراه من الخارج قدمت بينة الداخل على القولين
والاقرب انه لم يزل يده قبل اقامة البينة لاعترافه للاول بالملك وكذا لو ادعى الابراء
من الدين او من بدفع المال فاذا ثبت الابراء استعاده ولو كانت بينته حاضرة سمعت قبل
ازالة اليد ولو اقر لغيره بملك في يده لم يسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له ولو
اخذ منه بينة فجاء يدعي مطلقا احتمل ان لا يسمع حتى يذكر في الدعوى تلقي الملك
منه لان البينة في حقه كالاقرار والسماع لان المقر مواخذ باقراره نفسه في الاستقبال
والا

والا لم يكن للاقارير فائدة اما حكم البينة فلا يلزم بكل حال ولو ادعى اخبي الملك مطلقا
سمع منه لان البينة المقامة على عدم تنسخ حجة غلبة ى الشهادة بالملك اولى من الشهادة
باليد لان اليد تحتمل العارية والاجارة والملك والشهادة بسبب الملك اولى من الشهادة
بالتصرف ولو ادعى دارا في يد غيره فانكر المتشبث فاقام المدعي بينة انها كانت في يده بالامس
او منذ سنة فالاقرب انه لا تسمع هذه الدعوى ولا البينة سواء شهدت باليد منذ امس او بالملك
منذ امس اما لو شهدت البينة بثبوت يد الثاني واستندت اليد الى الاول كان شهادته
كان في يد المدعي وان المتشبث غصبه اياها او قهره عليها او استاجرها منه او استعارها فقضى
للمدعي للشهادة بالملك وثبوت يد الثاني بخلاف ما اذا لم تشهد بالسبب لان اليد اذا لم تعرف
سببها دلت على الملك ولا تزال بالمحتمل يا لو ادعى عبدا في يد غيره وان الغير غصبه اياها واقام
بينة بذلك فادعى اخر ان المتشبث اقر له بها وانها ملكه واقام بينة بذلك حكم لبينة
المغصوب منه لانها شهدت بالملك وثبوت يد الثاني بالاقرار لا تعارض هذه البينة
لانه ظهر ان الاقرار كان من غير مغصوبة فلا ينفذ اقراره ولا يغرم المدعى عليه للمقر له لانه لم
يحل بينه وبين ملكه وانما الحائل البينة يب لو تداعيا شاة مذبوحة وفي يد كل
واحد منهما بعضها منفصلا ولا بينة قضي لكل واحد بما في يده بعد الاحلاف ولو اقاما
بينتين حكم لكل واحد بما في يد الاخر ان قلنا بتقديم بينة الخارج والا فلكل الاول ولو كان
في يد كل واحد منهما شاة فادعى كل واحد منهما ان الشاة التي في يد صاحبه وله بينة تحالفا
ودامت الشاة التي في يد كل واحد لصاحبها ولو اقاما بينتين فلكل واحد الشاة التي
في يد صاحبه ولا تعارض ولو ادعى كل منهما ان الشاتين له دون صاحبه واقاما بينتين
تعارضتا وقضي لكل واحد بما في يد غيره ان قلنا بينة الخارج يج لو ادعى عينا في
يد زيد واقام بها بينة فحكم له بها حاكم ثم ادعاها الاول على زيد واقام بها بينة
فان قدمنا بينة الخارج لم تسمع بينة الاول القديم بينة زيد وان قدمنا بينة الداخل
نظر في الحكم كيف وقع فان كان قد حكم بها لزيد لان الاول لا بينة له رد الى الاول
لقيام البينة له واليد ولم يحكم بها الا ان الحاكم يرى تقديم بينة الخارج لم ينقض حكمه
لانه يسوغ فيه الاجتهاد وكذا لا ينقض لو جهل الحال فان جاء الثالث فادعاها واقام بها
بينة فبينة وبينة زيد متعارضتان ولا يحتاج زيد الى اقامة بينة لانها شهدت
له بذلك

له مرة ولم يحتج الى اعادتها حالة السادس لو ادعى حيوانا واقام بينة انه ملكه
منذ سنة وذو اليد بينة على اقل من ذلك قطعا سقطت البينة لتحقق كذبها وكذا
لو شهدت انه نتج في يده منذ سنة وذو اليد بينة على اكثر من ذلك قطعا ولو ادعى رقية
صغير السن مجهول النسب وهو في يده قضي له بذلك ظاهرا فان بلغ وادعى الحرية لم يقبل
دعواه للحكم برقيته اولا ولو ادعى اجنبي بنوته فالاقرب القبول ولا يزال يد مدعي الرقية
عنه وكذا لو ادعاه اثنان وهو في يدهما ولو كان كبيرا وانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية
ولو ادعى اثنان رقيته فاعترف لهما قضي له به لهما وان اعترف لاحدهما كان مملوكا له دون
الاخر مسألة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى عمرو نصفها واقاما البينة فلمدعي الجميع النصف
بغير مزاحم ويتساويان في النصف الاخر فيحكم به لمن يخرجه القرعة بعد احلافه فان امتنع
من اليمين احلف الاخر فان امتنعا قسم النصف بالسوية فيصير لمدعي الجميع ثلاثة الارباع
ولمدعي النصف الربع ولو انكرهما من العين في يده وكان لاحدهما بينة حكم له بها فان
اقاما بينة اخذت من يده وحكم للارجح في العدالة والعدد فان تساويا اقرع ولو اقر بها
لاحدهما فهل يكون المقر له كصاحب اليد من حيث ان المبين مقر بان يده نائبة عنه الوجه
ذلك ولو كانت في يدهما ولا بينة قضي لهما بها بالسوية وعلى مدعي النصف اليمين للمنوع ولا
يمين على المنوع فلو اقام كل منهما بينة قضي للمنوع بالنصف الذي لا ينازعه فيه وتعارضت
البينتان في النصف الاخر فان حكمنا للخارج قضي به للمنوع ايضا وان قدمنا بينة الداخل
فهو لمدعي النصف واستوفيا بينهما ولو كانت في يد ثلاثة وادعى احدهم النصف والاخر الثلث
والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث لكنهم تصادقوا في كيفية التملك ولا تعارض ويفضل
في يد صاحب السدس سدس اخر لمدعي النصف وكذا لو اقاموا لهم البينة بذلك مسألة لو
كانت الدار في يد ثلاثة وادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ولا بينة قضي لكل
واحد بما في يده وهو الثلث ويحلف مدعي النصف والثلث للمنوع ومدعي الثلث والمنوع
لمدعي النصف وليس لمدعي الثلث يمين على احد لانه يحققه باجمعه في يده وان كان لاحدهم
بينة فان كان هو مدعي الكل اخذ الجميع وان كان مدعي النصف اخذه وقسم الباقي
بين الاخرين نصفين لصاحب الكل السدس بعد ما يحلف على نصف السدس ويحلف
الاخر على الربع الذي يأخذ جميعه وان كان مدعي الثلث اخذه والباقي بين الاخرين نصفين
لمدعي الكل السدس بعد يمينه ويحلف على السدس الاخر وعلى الاخر على جميع ما يأخذه

باخذه ولو اقام كل واحد بينة فان حكمنا ببينة الداخل فالحكم كما لو لم يكن بينة لان لكل واحد
بينة بيد على الثلث وان قدمنا بينة الخارج سقطت بينة صاحب الثلث لانه داخل وللمنوع
الربع مما في يده بغير منازع والثلث الذي في يد مدعي النصف لقيام البينة للمنوع به والربع مما
في يد مدعي الثلث اذ لا منازع فيه سوى مدعي الثلث وهو داخل وبقي نصف السدس في يد مدعي
الثلث فيقرع بين المنوع ومدعي النصف لتصادم البينة فيه ويحلف من يخرجه القرعة ويقضى له
فان امتنع احلف الاخر فان امتنعا قسم بينهما نصفين وبقي نصف السدس في يد المنوع لمدعي النصف
فيحصل للمنوع عشرة ونصف من اثني عشر ولمدعي النصف احد ونصف ولو كانت في يد غيرهم واعترف
انه لا يملكها ولا بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع ويقرع بينهم في النصف الباقي فان خرجت لصاحب
الكل او لصاحب النصف حلف وان خرج لصاحب الثلث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الاخرين في السدس
فمن خرج له القرعة حلف واخذ ولو اقام كل واحد بينة فالنصف لمدعي الكل لعدم المنازع
والسدس الزائد ينازعه مدعي الكل ومدعي النصف والثلث بيد عيه الثلاثة وقد تعارضت
البينات فيه فيرجح بالاعدل والاكثر في العدد ومع التساوي يعمل بالقرعة ويحلف فان نكلا
فقسم الثلث من خرجت القرعة له من مدعي النصف ومدعي الكل فان نكل حلف الاخر فان نكلا
فقسم بينهما وسهام الثلاثة في الثلث ويحلف من خرجت القرعة له فان نكل حلف الاخران وقسم
بينهما فان نكلا قسم الثلث اثلاثا ولو حلف احدهما ونكل الاخر فهو للحالف وتصح من ستة وثلاثين
لمدعي الكل النصف ونصف السدس وثلث الثلث ولمدعي النصف نصف السدس وثلث الثلث ولمدعي
الثلث ثلث الثلث ويحتمل قسمة العين على حسب العول لصاحب الكل ستة ولصاحب النصف ثلاثة
ولصاحب الثلث سهمان فتصح من احد عشر سهما لكن اصحابنا على الاول مسألة لو كانت الدار في يد
اربعة فادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ففي يد كل واحد الربع فان
لم يكن بينة قضي لكل واحد بما في يده واحلفنا كلا منهم لصاحبه ولو اقام كل واحد بينة
على دعواه فان قضينا ببينة الداخل فكذلك يقسم ارباعا وان قضينا ببينة الخارج سقط اعتبار
بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده ويكون ثمرتها بما تدعيه مما في يد غيره فيجمع بين كل ثلاثة
على ما في يد الرابع ويوخذ منه ويحكم فيه بالقرعة واليمين ومع الامتناع من الحلف للاخر
وان امتنعوا قسم بينهم فيصح من [illegible] فيخلص لمدعي الجميع مما في يد الثاني نصفه ونصف
تبعه وهو ثمن تمامه عشرة بغير منازع سوية وهو داخل والثالث يدعي ثلث ما في
يد وهو ستة فيتنازع المنوع ويحكم للخارج بالقرعة مع اليمين فان امتنع احلف

الآخر وإن نكلا معاً قسم بين المستوعب والثالث والرابع يدعي ربع ما في يده وهو أسباع
المستوعب فيهما ويحلف من يخرجه القرعة بعد اليمين فإن امتنع يحلف الآخر وإن امتنعا قسم
بينهما ويخلص للمستوعب مما في يد الثالث ستة لا يدعيها سوى الثالث وهو داخل فيحكم بها للمستوعب
والثاني يدعي مما في يد الثالث عشرة فيعارضه المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فإن امتنع يحلف الآخر
فإن امتنعا قسم بينهما والرابع يدعي مما في يد الثالث اثنين فيعارضه المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين
فإن امتنع حلف الآخر فإن امتنعا قسم بينهما ويحكم ويخلص للمستوعب مما في يد الرابع اثنان لا
يدعيهما سوى الرابع وهو داخل فيحكم بهما للمستوعب والثاني يدعي منها عشرة فيعارضه المستوعب
ويحلف الخارج بالقرعة فإن امتنع حلف الآخر ويحكم له فإن امتنعا قسم بينهما والثالث يدعي
منها ستة فيعارضه المستوعب ويحكم للخارج بعد اليمين فإن نكل حلف الآخر فإن امتنعا قسم
بينهما ويوخذ جميع ما في يد المستوعب لأنه داخل والثلاثة الآخر خارجة فالثاني يدعي منه
عشرة والثالث يدعي ستة والرابع يدعي اثنين فيحكم لهم بذلك فقد حصل للمستوعب ستة
وثلاثون وللثاني عشرون وللثالث اثنا عشر وللرابع أربعة وذلك مع امتناع الخارج بالقرعة
عن اليمين ومنازعه وعلى الحكم بالعول يحصل للمستوعب ستة وللثاني أربعة وللثالث ثلاثة
وللرابع سهمان ولو كانت الدار في يد خامس لا يدعيها وأقام كل واحد بينة خلص لصاحب الكل
الثلث بغير منازع ويعارضه في السدس مدعي الثلثين في السدس فيقارعان فيه ويحكم به
لمن يخرجه القرعة بعد اليمين فإن امتنع أحلف الآخر وإن نكل قسم بينهما ثم يعارض بينه
مدعي الجميع ومدعي الثلثين ومدعي النصف في سدس آخر فيقرع بينهم فيه ويحكم به للخارج
بالقرعة بعد الإحلاف فإن امتنع أحلف الآخران فيقسم بينهما فإن نكلا قسم بين الثلاثة
ثم يقع التعارض بين الأربع في الثلث فيقرع بينهم ويحكم به لمن يخرجه القرعة بعد الإحلاف
فإن نكل حلف الثلاثة فإن نكلوا أجمع قسم الثلث بينهم أرباعا فيصح من ستة وثلاثين لمدعي
الكل عشرون ولمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلاثة ولذا البحث
لو لم يكن لأحدهم بينة **القسم الثاني في الاختلاف في العقود** وفيه بحث لو ادعيا
عينا في يد زيد فقال كل واحد منهما هذه العين لي اشتريتها من زيد بمائة ونقدته الثمن فإن
لم يكن لأحدهما بينة فإن أنكرهما حلف لكل واحد منهما وكانت العين له وإن أقر بها لأحدهما
سلمت إليه وحلف للآخر وإن أقر لكل واحد منهما بنصفها سلمت إليهما وحلف لكل
~~سلمت إليه وحلف للآخر وإن أقر لكل واحد منهما بنصفها سلمت إليه وحلف للآخر وإن أقر لكل~~
~~واحد منهما وكانت العين له وإن أقر بها لأحدهما~~ سلمت إليه وحلف للآخر وإن أقر لكل
واحد منهما بنصفها سلمت إليهما وحلف لكل واحد منهما على نصفها ولو قال لا أعلم

أعلم لمن هي منكما تقارعا وقضي بها لمن يخرجه القرعة بعد اليمين ولو حلف المستحق أنها له ثم أقر
بها لأحدهما سلمت إليه فإن أقر بها للآخر أغرم له ولو أقام كل واحد بينة فإن كانا مؤرختين
فإن اختلفا في التاريخ كأن يشهد أحدهما بالشراء في شعبان والأخرى في رمضان حكم بها للأول
وكان البيع الثاني باطلا لأنه باع ما لا يملكه ويطالب برد الثمن إذ لا تعارض فيه وإن اتفقا في
التاريخ أو كانتا مطلقتين أو إحداهما مطلقة والأخرى مقيدة تعارضتا لتعذر الحكم بالجمع ثم
ينظر فإن كانت العين في يد أحدهما حكم لذي اليد على رأي وللخارج على رأي وإن كانت
في يد البائع لم يلتفت إلى إنكاره ولا إلى اعترافه بل يحكم بالقرعة مع تساوي البينتين عدالة وعددا
فمن خرجت له حلف وأخذ وإلا حلف الآخر ولو نكلا قسمت بينهما ويرجع كل منهما بنصف الثمن والآخر
أن لكل منهما الفسخ لتبعض الصفقة قبل القبض ولو فسخ أحدهما كان للآخر أخذ الجميع لعدم
المزاحم ولو امتنع أخذ على الآخر وكل من لم يسلم له من العين شيء إما بالقرعة أو قسمة فإنه يرجع
إلى الثمن إذ لا تضاد في اجتماع الثمنين ق لو ادعى أحدهما أنه اشترى العين من زيد بمائة وادعى آخر
أنه اشتراها من عمرو بمائة وأقام كل منهما بينة بدعواه فإن كانت العين في يد أحدهما قدمت
بينة الخارج أو الداخل على اختلاف الرأيين ويرجع الآخر على بائعه بالثمن وإن كانت في يدهما
قسمت بينهما لأن لكل واحد بينة ويدا فيحكم إما للداخل أو للخارج وعلى كل واحد من التقديرين
تنصف بينهما ويرجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولو كانت في يد أحد البائعين وتساوت
البينتان عددا أو عدالة أقرع بينهما ويحلف الخارج بالقرعة ويحكم له فإن نكل أحلف
الآخر فلو نكلا قسم المبيع بينهما ويرجع كل واحد منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع
بالثمن ولو فسخ أحدهما جاز ولم يكن للآخر أخذ الجميع لأن النصف الآخر لم يرجع إلى بائعه
ولو ادعى كل واحد منهما أنه اشترى العين من بائعها وأنها ملكه وأقاما البينة بذلك وتساويا
عدالة وعددا أقرع بينهما وحكم لمن يخرجه القرعة بعد يمينه فإن نكل أحلف الآخر فإن
لو نكلا قسمت العين بينهما وليس لأحدهما الرجوع على بائعه بشيء إن كانا قد اعترفا بالعين على
السلعة من البائع لاعترافه بسقوط الضمان عن البائع ولو ادعى كل واحد من الاثنين على
المتشبث بأنه غصب العين منه وأقاما بينة فإن اتفقا في التاريخ أو كانتا مطلقتين أو إحداهما
تعارضتا وإن تقدم تاريخ إحداهما فالأقرب الترجيح بالسبق ولو شهدت البينة أنه أقر
بغصبه من كل واحد منهما لزمه دفعه إلى الذي أقر له به أولا وتغريم قيمته للآخر ح لو ادعى
اثنان أن زيدا اشترى من كل منهما العين التي في يده وأقاما بينة فإن اعترف لأحدهما قضي عليه
بالثمن وكذا إن اعترف لهما قضي عليه بالثمنين ولو أنكر فإن كان التاريخ مختلفا أو مطلقا

احدهما

او كان مطلقا والاخر مغيا ثبت العقد ولزمه الثمنان لامكان ان يشتري من احدهما ثم يملكها
الاخر فيشتريها منه ومهما امكن الجمع بين البينتين وجب بخلاف ما لو كان البائع واحدا والمشتري اثنان
واقام احدهما بالشراء في شعبان والاخر في رمضان بانه اذا ثبت الملك للاول لم يبطله بان يبيعه
الثاني فيرجع بالثمن اما هنا فان يشتريه من كل واحد منهما لا يبطل ملكه لانه لا يجوز ان يشتري
ملك نفسه ويمكن ان يبيع البائع ما اشتراه وان كان التاريخ واحدا تحقق التعارض لامتناع
كون الملك الواحد في الوقت الواحد لاثنين وامتناع ايقاع عقدين في زمان واحد فيحكم
بالقرعة فمن خرجت القرعة له احلف وقضي له بالبيع ويحلف الاخر وترد ولو امتنعا من اليمين قسم
الثمن بينهما (ك) لو ادعى شراء عبد في يد زيد منه وادعى العبد العتق من زيد ولا بينة لهما فان انكرهما
حلف لهما والعبد له وان اقر لاحدهما ثبت ما اقر به ويحلف للاخر فان اقام احدهما بينة بما ادعاه
ثبت ولو اقاما بينة قدم اسبقهما بالتاريخ وبطل الاخر وان اتفقا في التاريخ او كانتا مطلقتين
او احديهما تعارضتا فان كان في يد المشتري قدمت بينته ان قلنا بتقديم بينة الداخل والا بينة
العبد ان قلنا بتقديم بينة الخارج ولو كان في يد المولى اقرع وحلف الخارج بالقرعة وحكم له فان
امتنع احلف الاخر وحكم له فان نكلا قسم نصفين وصار نصفه حرا ونصفه رقا للمشتري
ويرجع بنصف الثمن وله فسخ لتبعيض الصفقة عليه فيعتق كله وان اختار الامساك قوم على البائع
ويسري العتق الى جميعه لقيام البينة عليه بمباشرته العتق مختارا وقيل العتق في نصفه
بها ذلك (كا) اذا ادعى عينا في يد زيد وانه اشتراها من عمرو وسلم ثمنه اياه او ان عمرا وهبه
تلك الدار لم تقبل بينته حتى تشهد ان عمرا باعها اياها او وهبها له وهي ملكه او تشهد
انها ملك المدعي اشتراها من عمرو او تشهد بانه باعها او وهبها له وسلمها اليه فان مجرد
الهبة والشراء لا تعارض اليد المعلومة لان الانسان قد يبيع او يهب ما لا يملك اما اذا
شهدت بالملك للبائع او للمشتري او بالتسليم فانه يحكم به للمدعي لانهم شهدوا بتقديم اليد
او بالملك (كب) لو كان في يده صغيرة فادعى نكاحها لم تقبل الا ببينة ولا يحلف بينه
وبينها ولو ادعى رقها قبل (كج) لو ادعى ملك عين واقام بينة وادعى اخر انه باعها منه
او وهبها اياه او وقفها عليه او ادعت امراة انه اصدقها اياها واقام بذلك بينة
قضي له بها لان البينة المتاخرة شهدت بامر خفي عن الاولى ولو ادعى ملك عين في يد اخر
فادعى المستثبت انها في يده منذ سنة واقاما بينة فهي لمدعي الملك لامكان ان يكون ملك
زيد في يد عمرو (كح) لو ادعى انه اجره الدابة التي في يده وادعى اخر انه اودعه اياها ولا بينة حكم لمن
يصدقه المستثبت ولو اقام كل منهما بينة بدعواه تحقق التعارض وعمل بالقرعة مع تساوي

يساوي الثمن عدالة وعددا (كط) لو شهد اثنان على اقراره بالف لزيد وشهد احدهما
انه قضاه بعد الاقرار فان حلف مع شاهد القضاء ثبت والا حلف المقر له انه لم يقبضه
وثبت له الالف وهل يكون ذلك تكذيبا للشاهد فيه نظر الاقرب انه تكذيب
فان كان بعد الحكم بشهادته بالاقرار لم يؤثر في ثبوت الاقرار وان كان قبل الحكم
فالوجه انه ان حلف مع الشاهد الاخر على دعواه بالاقرار ثبت والا فلا ولو شهد
احدهما ان له عليه الفا وشهد الاخر انه قضاه الفا لم يثبت عليه الالف لان شاهد
القضاء لم يشهد عليه بالالف الا ضمنا لان شهادته تضمنت انها كانت عليه والشهادة
لا تقبل الا صريحة (ل) لو ادعى عليه الفا قرضا فقال المدعى عليه لا يستحق علي شيئا فاقام
بينة بالقرض فاقام المدعى عليه بينة بالقضاء لالف ولم يعرف التاريخ برئ بالقضاء لانه
لم يثبت عليه الا الف واحد وانما يكون القضاء لما عليه فيصرف القضاء الى الالف الثابتة
اما لو قال ما اقترضت ثم اقام بينة بالقضاء لم تقبل بينته لانه بانكاره القرض يعترف بانها
الى قضاء غيره ولو شهدت بينة القضاء بقضاء الالف التي ادعاها المدعي فالاقرب انها
لا تسمع لانه مكذب لبينته بانكار القرض ولو لم ينكر القرض الا ان بينة القضاء كانت مؤرخة
بتاريخ سابق على القرض لم يصرف القضاء الى القرض لان القضاء بعد الوجوب ولو شهد عليه اثنان
بالاقرار لزيد بدين وشهد اخران بابراء زيد للمقر من ذلك الحق فان اتحد التاريخ حكم بالابراء او ان
تقدم تاريخ احدهما حكم بالمتاخر ولو اطلقتا او ارخ احدهما فالاقرب القرعة (لا) لو اختلف المتواجران
في قدر الاجرة بان يتفقا على استيجار الدار شعبان لكن يقول المالك بمائتي درهم
ويقول المستاجر بمائة درهم او في جنسها بان يقول المالك بمائة دينار ويقول المستاجر
بمائة درهم او في المدة بان يدعي المالك الاجارة شعبان بمائة درهم ويقول المستاجر شعبان
ورمضان بمائة درهم او في قدر العين فيقول المالك اجرتك هذا البيت من الدار شعبان
بمائة ويقول المستاجر بل الدار باجمعها بمائة فان لم تكن بينة وكان الاختلاف بعد مضي
المدة فالاقرب التحالف فيسقط المسمى ويجب على المستاجر اجرة المثل لهلاك المنفعة في يده بتعذر
ردها وان كان عقيب العقد انفسخ العقد ورجعت الدار الى مالكها واعاد الاجرة الى
المستاجر وان كان في الاثناء انفسخ في المتخلف وعلى المستاجر اجرة المثل عما مضى ويأخذ
المتخلف من اجرة المدة الباقية وترد العين الى المالك هذا مع عدم البينة ولو اقام احدهما
بينة حكم بها ولو اقام كل واحد بينة فان اتحد التاريخ بان يشهد احدهما انه اجره
عند غروب الشمس يوم كذا وتشهد الاخرى بالاجارة عند ذلك الوقت او اطلقتا

بان شهد احدهما انه اخر شهر رمضان بغداد او الاخرى انه اخر شهر رمضان ببغداد البصرا او شهدت
احديهما مطلقه والاخرى مقيده فالحكم في الثلثه واحد فحينئذ يحكم بالتعارض فيفرع ويحكم
لمن يخرجه القرعه مع يمينه ولو اطلق البادح بان شهدت احدهما انه اخر الدار معروف الشهر
يوم كذا بدينار وشهدت الاخرى انه اخر البيت عند طلوع الشمس في ذلك اليوم بعينه بدينار
فلا تعارض فان سبقت بينة المستاجر انه استاجر الدار اخر شهر رمضان بدينار بين مدعاه
وبطلت بينة الموجر لان البيت داخل في عقد المستاجر فيكون العقد الثاني باطلا وان سبقت بينة
الموجر انه اخر البيت بدينار صح فاذا استاجر الدار كلها بعد ذلك كان العقد على البيت باطلا وفيما
بقي من الدار يكون صحيحا عند باهد الخلاصة وما ذكره الشيخ رحمه الله ويحتمل ان يقال اذا اختلفا
في قدر الاجرة واما بينه والحد البادح يقضي ببينة الموجر لان القول قول المستاجر مع عدم
البينه لانه اختلاف على ما في ذمة المستاجر فالقول قوله مع يمينه فيكون البينة من طرف
المدعي وهو الموجر اما لو كان الاختلاف في قدر المستاجر بان يقول المالك اجرتك البيت بعين
ويقول المستاجر بل الدار بعين وافامتا بينة فالاشبه القرعه وقيل القول قول الموجر والوجه
ما قاله الشيخ من استعمال القرعه لان كلا منهما مدع فان اتفق تاريخ البينتين او اطلقتا او
احديهما تعارضتا وان اختلف التاريخ يحكم للسابق لكن ان كان السابق بينة البيت حكم
بلجارة البيت باجرته وهو الدينار وباجرة بقية الدار بالنسبة من الدينار ولو
اختلف المتواجران في شيء من الدار فان كان مما ينقل ويحول كالاثاث وشبهه فهو للمستاجر كجريان
العادة بخلو الدار المستاجرة من الامتعة وان كان مما يتبع الدار في البيع كالابواب المنصوبة
والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة فهو للمالك فلو اشتمل الحال كالرفوف والمصراع للباب
المقلوع فالوجه انه للمستاجر مع اليمين لان يده عليه ولو اختلف النجار وصاحب الدار في القدوم
والمنشار واله النجار حكم لذي اليد وهو النجار مع اليمين ولو كان في الدكان نجار
وعطار واختلفا فيما فيه احتمل الحكم لكل واحد بالة صنعته ولو اختلف الزوجان
في متاع البيت فمن اقام له البينة ولو لم يكن بينة فيد كل واحد منهما على النصف فيحلف
لصاحبه ويكون بينهما بالسوية سواء كان مما يختص الرجال او النساء او يصلح لهما وسواء كانت
الدار لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او زائلة وسواء تنازع الزوجان
او الوارث احسان الشيخ رحمه الله في المبسوط وقال في الاستبصار يحكم بجميع المتاع
للمرأة لانها تاتي بالمتاع من اهلها وقال في الخلاف ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء
للمرأة وما يصلح لهما يقسم بينهما واختاره ابن ادريس وهو الاقوى عندي ولو ادعى ابو
الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع وغيره كان كغيره ان اقام بينة

بينة بدعوله والا فلا وفي رواية يقبل قول الاب وغيره فيصدق الاب دون غيره ولنسب وجها
يا لو ابتلعها ودخله امرأة فصيدت احدهما حكم له القسم الثالث في الاختلاف في المواريث
والوصايا والنسب وفيه بحثا الاول المسلم عن ولدين ادعى احدهما اسلامه قبل موت ابيه وصدقه
الاخر ثم ادعى الاخر ذلك وكذبه الاول فالقول قول الاول مع يمينه على نفي العلم ويحلف انه لا
يعلم ان اخاه اسلم قبل موت ابيه ولحقه التركة وكذا لو كانا مملوكين فاعتقا واتفقا على سبق عتق
احدهما على الموت واختلفا في سبق عتق الاخر ولو اتفقا على تعيين وقت اسلامهما واختلفا في وقت
موت ابيهما بان يكون احدهما اسلم في شعبان والاخر في غرة شوال وادعى المتاخر موت الاب في
شوال وادعى المتقدم موته في رمضان قدم قول المتاخر مع يمينه لان الاصل بقاء الحياة وكانت التركة
بينهما ولو ادعى احد الورثة تقدم اسلامه على القسمة وانكر الورثة ذلك فالقول قول الورثة ولو
اتفقوا على اسلامه في وقت وادعى غيره من الورثة سبق القسمة وانكر فالقول قوله مع يمينه
ب لو ماتت امرأة وولدها وخلفت زوجها واخاها فادعى الزوج سبق موت الزوجة على
موت الولد وادعى الاخ سبق موت الولد فان اقام احدهما بينة حكم بها وان لم يكن
هناك بينة فالقول قول الاخ مع يمينه في نصيبه من مال اخته لان الميراث لا يستحق الا
مع سبق حياة الوارث والقول قول الزوج مع يمينه في مال ابنه لذلك ايضا فلا يورث الام
من الولد ولا الولد من الام ويحكم بتركة الابن للزوج باجمعها وتركة الزوجة بين الاخ
والزوج نصفين ج لو ادعى الابن ان هذه العين ميراث من ابيه وادعت الزوجة ان
الاب اصدقها اياها واقاما بينة حكم بها للمرأة ولا تعارض لان بينة الزوجة شهدت
بما يمكن خفاؤه عن بينة الولد ولو ادعى اجنبي ان هذه العين باعها المورث منه وادعى
الوارث انها تركة د لو ادعى ان العين التي في يد زيد له ولاجنبي ارثا عن ابيهما واقام بينة
فان كانت كاملة وهي ذات الخبرة الباطنة والمعرفة المتقادمة وشهدت انها لا تعلم
وارثا غيرهما سلم الى المدعي النصف وكان الباقي في يد المتشبث وينتزعه الحاكم
ويسلم الى الثقة ولا يطالب المدعي بيمين على نفي الوارث غيرهما ولا ايضا من يقبضه
وان لم تكن البينة كاملة وشهدت بانها لا تعلم انه له وارثا غيرهما او كانت من
اهل الخبرة ولم تقل انا لا نعلم له وارثا وغيرهما اخر التسليم حتى يبحث الحاكم عن الوارث
ويستقصي في البحث حتى يغلب ظنه انه لو كان وارث لظهر امره ويسلم

في لنفسه وهو الاصح عندي لانه قد ثبت انه المالك والحاكم

الى الحاكم نصيبه ونصيبه استظهاراً ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين بانتفاء الوارث نصيبه
كملاً ومع عدم اليقين يعطيه اقل النصيبين فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا من غير
ضمين فاذا بحث الحاكم ولم يظهر وارث اخر سلم اليه باقي الحصة مع الضمين ولو كان الوارث ممن
يحجبه غيره كالاخ فان اقام البينة الكاملة اعطي المال وان اقام بينة غير كاملة اعطي بعد
البحث والاستظهار بالضمين ولو قالت البينة لا نعرف له وارثا في غير هذا البلد لم يدفع
اليه كما لو قالوا لا نعرف له وارثا في هذه المحلة ه لو اوصى بعتق عبده ان قتل فادعى العبد القتل
واقام بينة وادعى الوارث موته حتف انفه واقاموا البينة على دعواهم لم يمكن الجمع بينهما بان يدعى
بينة الموت انهم شاهدوا خروج روحه حتف انفه فالوجه التعارض ويحكم بالقرعة ولو اوصى
بعتق غانم ان مات في رمضان وبعتق سالم ان مات في شوال واقام غانم البينة بموته في رمضان
واقام سالم البينة بموته في شوال فالوجه التعارض ويحتمل تقديم بينة رمضان لان معها
زيادة ولو اوصى بعتق غانم ان مات في مرضه وبعتق سالم ان برئ منه واقام كل منهما البينة
بما ادعاه تعارضت البينتان وحكم بالقرعة و اذا ادعى كل من العبدين عتق مولاه المريض
وقيمته الثلث واقاما بينتين اقرع مع عدم المعرفة بالسابق ومع العلم بالاقتران ولو كان قيمة
احدهما السدس وخرجت القرعة له عتق وعتق من الاخر نصفه لتكملة الثلث ز لو شهد
عدلان انه اعتق غانما وقيمته الثلث وشهد وارثان انه اعتق سالما وهو ثلث فان خرجا
معا من الاصل عتقا والا اقرع ان لم يعرف السابق او عرفنا الاقتران ولو وقعت القرعة
على غانم وهو اقل من الثلث اعتق واعتق من الاخر تكملة الثلث وان وقعت على الاخر من الثلث
عتق المساوي للثلث وبطل الزائد ولو عرف السابق صح عتقه وبطل عتق الاخر ولو شهد
العدلان انه اوصى بعتق غانم وشهد الوارثان انه رجع عن عتقه واعتق سالما بعد موته
وقيمة كل واحد الثلث احتمل القبول من الوارث حيث انتفت التهمة بالرجوع الى البدل
ولو كان سالم سدس المال صار متهما بعتق غانم بالشهادة وبعتق سالم بالاقرار ولو شهد
العدلان بالوصية لزيد وعدلان من الورثة بالرجوع وانه اوصى لعمرو قال الشيخ تقبل
شهادة الرجوع لانهما لا يجران نفعا وفيه نظر من حيث ان المال يؤخذ من يدهما فهما
غريما المدعي وعندي في ذلك كله اشكال بما من التهمة الحاصلة بسبب شهادة
الورثة ح لو شهد شاهدان بالوصية لزيد وشهد شاهدان بالرجوع وانه اوصى لعمرو
كان لعمرو ان يحلف مع شاهده لانها شهادة منفردة لا تعارض الاولى ولو شهدت
بينة بانه اوصى لزيد بالسدس وشهدت اخرى بانه اوصى لبكر بالسدس

بالسدس وشهدوا بانه رجع عن احدى الوصيتين فان ابطلنا الرجوع المبهم سلم الى كل واحد
سدس وان قلنا بالصحة فالوجه القرعة وقال الشيخ رحمه الله لا يقبل الرجوع لعدم التعيين
فهي كما لو شهد بدار لزيد او عمرو وفيه نظر ط اذا وطئ المرأة اثنان في طهر واحد
وطئا يلحق به النسب بان يكون شبهة عليهما او زوجة لاحدهما وشبهة على الاخر او بعقد
الاسار عقدا فاسدا لو طئاها جاهلين ثم اتت بولد لستة اشهر فصاعدا الى اقصى مدة الحمل
من وطئهما لم يلحق الولد باحدهما بل بالقرعة فمن خرجت له لحق به النسب سواء كان
حصل الاشتباه في الالحاق فيعمل بالحكم بالقرعة فمن خرجت له الحق به النسب سواء
الواطيان مسلمين او عبدين او بالضد او مختلفين في الاسلام والكفر والحرية والرق وسواء
كانا اخوين او احدهما ابا للاخر وسواء اقام كل واحد منهما بينة او لم يقم احدهما بينة ولو اقام احدهما
دون الاخر حكم لصاحب البينة والنسب يلحق بالفراش المنفرد والدعوى المنفردة وبالفراش
المشترك والدعوى المشتركة ويقضى فيه بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولا اعتبار بالقافة ولا
يجوز الالحاق بالقافة ى لو شهد شاهدان انه اوصى لزيد بثلث ماله وشهد
بالرابع انه وصى لعمرو بثلث ماله قال هذا اقوى ولا تعارض بينهما الشاهد واليمين فيحكم
لزيد بالثلث وتقف وصية عمرو على الاجازة وقد يلوح من كلام الشيخ في بعض المواضع
التعارض بين الشاهدين والشاهد واليمين فعلى هذا يحلف عمرو مع شاهده ويقرع بينهما
ان جهل السابق ويقسم مع التقارن اما لو شهد الثالث بانه رجع عن وصية زيد ووصى لعمرو
بثلثه فانه لا تعارض بينهما ويحلف عمرو مع شاهده والفرق تقابل البينتين في الاولى دون
الاخرى فيها وعلم التقابل في الثانية يا لو ادعى الورثة ان الميت طلق الزوجة قبل
موته فانكرت فالقول قولها مع اليمين فان اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة
وادعت انه راجعها فالقول قول الورثة وان اختلفوا في انقضاء العدة فالقول قولها
في علم الانقضاء يب لو اقر اثنان من اهل الحرب بنسب يوجب التوارث بينهما
ولو سبيا فان قامت البينة من المسلمين بذلك فكذلك ولا تقبل شهادة الكفار
في ذلك وان لم تقم البينة لم يقبل اقرارهم ولو اعتقوا فيرثا في ذلك لما فيه من الضرر
على المعتق بفوات الارث بالولاء ولو صدقهما معتقهما قبل وان لم يصدقهما فميراث
كل واحد منهما لمعتقه والاقرب عندي القبول مع العتق يج قال الشيخ رحمه الله
لو اقام العبد شاهدين بالعتق وافتقر الى البحث عن عدالتهما وسأل التفريق حتى
يثبت العدالة فرق قال وكذا لو اقام مدعي المال شاهدا واحدا او ادعى ان له شاهدا

الحنث المحرم
صح

ان مع

الاقوى

اخر وسأل الحسن العزيم الى ان يقيمه احتمل ذلك لانه متمكن من اثبات حقه بالبينة وفيه نظر
من حيث انه تعجيل للعقوبة قبل ثبوت الحكم يد لو شهد اثنان ان هذا ابن الميت ولا نعلم له وارثا
سواه وشهد آخران ان هذا الآخر ابن الميت ولا نعلم له وارثا سواه فلا تعارض بينهما ويثبت
ويكون الارث بينهما ولا فرق بين ان تكون البينة كاملة او لا لجواز ان يعلم كل من الشاهدين ما لم
يعلمه الآخر

الفصل السابع في القسمة وفيه مطالب الاول في اركانها

وهي اربعة القاسم والمقسوم وفيه ط مباحث آ يستحب للامام ان ينصب قاسما وليس
بلازم ولو نصب قاسما جاز اذ يقتسم الخصمان بانفسهما وبقاسم غيره ب يشترط في
القاسم المنصوب من قبل الامام البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة والمعرفة بالحساب
لان عمله متعلق به فهو كالفقيه في الحكم ولا يشترط الحرية فلو كان عبدا جاز ولا يشترط
ذلك في القاسم الذي يتراضى به الخصمان فلو تراضيا بقسمة الكافر جاز كما لو تراضيا
بالقسمة بانفسهما ج القسمة ان اشتملت على الرد وجب العدد في القاسم المنصوب
من قبل الامام وهو عدلان لاشتمالها على التقويم ولو تراضى الشريكان بواحد جاز وان
لم يكن في القسمة رد كفى الواحد والمقوم يشترط فيه العدد وليس للقاضي ان يقضي بالتقويم
ببصيرة نفسه وان جوزنا القضاء بالعلم لانه تخمين ويحكم بالعدالة من قبل الحاكم وعدل
السهام والقرعة كانت القرعة حكما يلزم القسمة به وان نصبه الشريكان لم يلزم القسمة
بالتعديل والقرعة بل لا بد من رضاهما بعد القرعة وكذا لو اقتسما بانفسهما واقرعا
لم يلزم القسمة الا برضاهما بعد القرعة لانه لا حاكم بينهما ولا من يقوم مقامه ه
ويخرج الامام للقاسم رزقه لانه من المصالح وقد اتخذ علي عليه السلام قاسما وجعل له رزقا
من بيت المال فان لم يكن هناك امام او كان وضاق بيت المال عن رزق القاسم كانت
اجرته على المتقاسمين فان استأجره كل واحد منهم ليقسم نصيبه باجرة
معينة جاز وان استأجروه جميعا في عقد واحد باجرة معينة على الجميع وابهموا
نصيب كل واحد منهم من الاجرة لزم كل واحد منهم من الاجرة بقدر نصيبه من المقسوم
وكذا لو لم يقدروا اجرة كان له عليهم اجرة المثل بالحصص لا على عدد الرؤوس
بالسوية وليس لواحد ان ينفرد باستيجاره دون اذن الشريك لان تردده في
الملك المشترك ممنوع دون الاذن فيكون العمل ممنوعا والاجارة فاسدة
بل يعقد كل واحد باذن الآخرين او الوكيل باذن جميعهم وان كان الشريك طفلا
فطلب وليه القسمة ولا غبطة منعه القاضي وان كان هناك غبطة وجب
عليه دفع نصيبه من الاجرة من مال الطفل ولو طلب الشريك القسمة

القسمة ولا غبطة فالوجه وجوب الحصة من الاجرة على ولي الطفل من مال الطفل و
المقسوم اما متساوي الاجزاء كالحبوب والادهان والخلول والالبان او متفاوت الاجزاء
كالعقار والاشجار فالاول ان طلب احد الشريكين القسمة فيه اجبر الآخر عليها فان
امتنع شريكه اجبر سواء اتلفت او كثرت وتقسم كيلا او وزنا متساويا او متفاضلا
ربويا كان او غيره ولو قسماه بقسمين ولم يعلما قدر كل واحد من القسمين لكن
تراضيا على ان يأخذ احدهما احد القسمين والآخر يأخذ الثاني جاز لان القسمة تمييز
حق لا بيع عندنا واما الثاني فان انتفى الضرر مع القسمة اجبر الممتنع عليها وان تضرر الشركاء
بالقسمة كما في الحمامات والعضائد الضيقة والجواهر فلا اجبر الممتنع على القسمة وان
تضرر احد الشريكين دون الآخر فان طلب المتضرر القسمة اجبر الممتنع عليها
فان طلبها الآخر غير المتضرر لم يجبر المتضرر عليها ز الضرر المانع من الاجبار على
القسمة للشيخ رحمه الله قولان احدهما عدم الانتفاع بالنصيب بعد القسمة والثاني
نقصان القيمة وهو الاقوى عندي ح القسمة ان لم تشتمل على ضرر ولا رد اجبر
الممتنع عليها وتسمى قسمة اجبار وان اشتملت على احدهما لم يجبر احد الشريكين
عليها وتسمى قسمة تراضي ولو تضمنت القسمة اتلاف العين واتفقا عليها منعهما
الحاكم لما فيه من اضاعة المال ط لو كان بين شريكين انواع كل واحد منها متساوي
الاجزاء كالحنطة والشعير والزبيب لم يجبر الممتنع والثوب ان نقص قيمته بالقطع
لم يجبر الممتنع على قسمته وان لم ينقص قسم ويقسم الثياب والعبيد بعد التعديل بالقيمة
قسمة اجبار ولو كان بينهما ثياب او حيوان او دار او اي فاتفقا على قسمتها جاز سواء
اتفقا على قسمة كل جنس او على قسمتها اعيانا بالقيمة ولو طلب احدهما قسمة كل
نوع على حدته وطلب الآخر قسمته اعيانا بالقيمة قدم قول من طلب قسمة كل
نوع على حدته مع امكانه وان طلب احدهما القسمة وامتنع الآخر وكان مما لا يمكن
قسمته الا باخذ عوض عنه من غير جنسه او قطع ثوب فيحصل به نقص لم يجبر
الممتنع

المطلب الثاني في كيفية القسمة وفيه ي مباحث آ انواع
القسمة ثلاثة افراز وتعديل ورد الاولى قسمة الافراز وهي تقع في متساوي
الاجزاء كالثوب الواحد والقصبة الواحدة المتساوية والمكيلات والموزونات

وهذه القسمة يجبر الممتنع عليها مع طلب الآخر بشرط أن يبقى الحصص بعد القسمة منتفعاً بها المنفعة التي كانت ولو كان الحمام كبيراً يبقى المنفعة به بعد إحداث مستوقد آخر وبئر أخرى فالأقرب الإجبار ولو ملك عشر دار وهو لا يصلح للسكنى منفرداً وطلب شريكه القسمة لم يجبر المالك لغرض صحيح أجيب ولو طلع صاحب الأقل جاز لصاحب الأكثر الشفعة دون العكس لأن انتفاء القسمة مستلزم لانتفاء الشفعة لأن الشفعة لدفع ضرر مؤنة القسمة **الثانية** قسمة التعديل مثل أن يكون شخص عبدان متساويا القيمة فيعدل يجبر الممتنع على القسمة ولو كان لهما ثلاثة أعبد قيمة عبد مساوية لقيمة العبدين قسمت بينهما ولو كان لهما أعبد وجوهر متساويا القيمة فالأقرب عدم الإجبار على القسمة بعد التعديل لاختلاف الأغراض باختلاف الأعيان ولو كان بينهما قطع من الأرض متباينة وآحادها يقبل قسمة الأفراد لم يجبر على قسمة التعديل بالقيمة **الثالثة** قسمة الرد بأن يكون لهما عبدان قيمة أحدهما ستمائة والآخر ستمائة فإذا رد آخذ الجيد على الآخر دينارا استويا لم يجبر أحدهما عليه ولو طلب أحدهما أن يأخذ الأدون ويأخذ الأعلى ليتخلص عن شركة العبد بعين الشركة فالأقرب أنه لا يجبر لعدم انقطاع الشركة ب: لو كان بين ثلاثة دار لأحدهم نصفها ولكل واحد من الآخرين ربعها فإذا قسمت أرباعاً استوى الأخوان وإن قسمت نصفين لم يتضرر أحد فطلب صاحب النصف القسمة أجبر كل واحد من الآخرين فيأخذ نصفه ويأخذ الأخوان النصف يكون مشتركاً بينهما ويحتمل أن لا يجب المحاباة لعدم فائدة القسمة في حقهما وهي تميز حق كل واحد منهما ج: لو كان بينهما دار ذات علو وسفل فطلب أحدهما قسمتها بحيث يحصل لكل واحد منهما حصة من العلو والسفل بالتعديل وأمكن أجبر الممتنع ولو حصل ضرر لم يجبر ولو طلب قسمة السفل بانفراده والعلو بانفراده لم يجبر الآخر وكذا لو طلب أحدهما السفل بانفراده والآخر العلو بكماله لم يشركه ولا ضرر أجبر د: لو كان لهما دار كبيرة أو خان كبير فطلب أحدهما قسمة ذلك ولو كان بينهما المساكن بعضها إلى بعض وإن كثرت المساكن أجبر الممتنع على القسمة ويترك بعض المساكن أو أحد الخانين ويجعل الباقي داران أو خانان فطلب أحدهما جمع نصيبه في أحد الدارين وسواء كانت أحد الدارين نصيبها الشريكه لم يجبر الممتنع سواء كانا متصلين أو متباعدين ه: لو كان بينهما أرض وزرع فطلب أحدهما قسمة الأرض خاصة أجبر الآخر أولاً وإن كان بذرا لم يظهر أو ظهر وإن كان بذراً أجبر الممتنع وإن طلب قسمة الزرع خاصة فكذلك إن ظهر أجبر الآخر ولو طلب قسمة كل واحد منهما على حدته أجبر الآخر ولو طلب قسمة الأرض والزرع بعضها في بعض لم يجبر الآخر لأن الزرع كالمتاع ليس من أجزاء الأرض

و

[margin: وإن طلب الصلح أجيب]

[margin: أو العلو بانفراده]

و: لو كان بينهما أرض واحدة لا مزرع فيها أجبر الممتنع سواء كانت فارغة أو مشغولة بشجر أو بناء فإن كان فيها نخل وكرم وشجر مختلف الأجناس فيمنت كالدار الواسعة بعضها في بعض ولو طلب قسمة كل عين على حدتها فالأقرب أنه لا يجبر الآخر لاشتماله على الضرر ولو كان بينهما قرحان متعددة وطلب أحدهما قسمتها بعضها في بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل قراح بانفراده أجبر الآخر وكذا الحبوب المختلفة ونقسم القراح الواحد وإن اختلفت أشجار أقطاعه ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة إجبار لأنها أملاك متعددة ويقصد كل واحد منها بالسكنى منفرداً فهي كالأقرحة المتعددة ولو كانت الأرض لا تنحرز بأقسمه عشر منها كقسمة غير أحد الممتنع من القسمة عليها ولو كان بينهما أرض قيمتها مائة وفي أحد نصفيها بئر قيمتها مائة وفي النصف الآخر شجر قيمتها مائة عدلت بالقيمة وجعلت البئر مع أحد النصفين والشجر مع الآخر ولو كانت بئر بلا نصف لم يجب القسمة لأن البئر يخلص لأحدهم والشجر للثاني والأرض للثالث وذلك مما لا ينتفع به ولو كانت قيمة الأرض أكثر من مائة بحيث يأخذ نقص السبكا شجها ومهاوشني مهاشى مع البئر والشجر ينتفع به وجبت القسمة بأن يكون قيمة الأرض مائتين وخمسين فيبلغ الجميع أربعمائة وخمسين نصفها فيضم إلى البئر خمسين وإلى الشجر خمسين ويجعل كل واحد مائة وخمسين نصيبا ولو كانت الأرض لا تساوي وأراد قسمة البئر والشجر بدون الأرض لم يكن قسمة إجبار وكذا الأرض ذات الشجر إذا اقتسما الشجر دون الأرض أو بالعكس لم يكن قسمة إجبار ولو اقتسماها بشجرها كانت قسمة إجبار لأن الشجر يدخل مع الأرض فيصير الجميع كالشيء الواحد ولهذا أوجب فيه الشفعة إذا بيع مع الأرض ز: القسمة عندنا تمييز حق عن غيره وليست بيعاً ولو اشتملت على الرد بقيمة معاوضة في القدر الذي يقابله العوض وإن لم يكن بيعاً على الحقيقة فيجوز فصل الوقف عن الطلق أما فصل الوقف عن الوقف فلا يجوز لأنه كالتغيير لشرط الواقف ولو أشرف على الهلاك واقتضت المصلحة قسمته فالوجه الجواز كما لو جاز البيع حينئذ ولو قيل بقسمة الوقف بعضه في بعض مطلقاً أمكن إذ القسمة ليست بيعاً والأقرب عدم جوازها إذ البطن الثاني يأخذ الوقف عن الواقف ولا يلزمه ما فعل البطن الأول ولو تعدد الواقف والموقوف عليه فالأقرب جواز القسمة ح: تشترط في قسمة الرضا التراضي بعد القرعة

ولا بد فيه من اللفظ نحو قسمت وما أدى معناه ولا يكفي السكوت إلا في قسمة الإجبار ولا
يشترط فيها الرضا بعد خروج القرعة إلا إذا نصب القاسم الحاكم منزلة حكمه ولا تفويض قسمة
التراضي إلى قوله رضيت بالقسمة أو بما أخرجته القرعة بل يكفي رضيت بذلك ط القسمة
إن وقعت في ذوات الأمثال جازت التسوية بالوزن والكيل وإن كانت في عرصة متساوية
الأجزاء فالتسوية بالمساحة وتبسط على أقل الحصص بأن تقسم أسداسا إذا كان لأحدهم
النصف وللثاني الثلث وللآخر السدس ولو افتقر إلى التعديل بالقيمة عدل كذلك
ثم يكتب أسماء الملاك على ثلاث رقاع وتدرج في بنادق من طين أو شمع متساوية وتسلمها
إلى من لم يشاهد ذلك فيخرج واحدة وتقف القسام على الطرف فإن خرج اسم صاحب
النصف أعطي الجزء الأول والثاني والثالث ثم يخرج فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطاه
الرابع والخامس وتعين السادس لصاحب السدس وإن خرج اسم صاحب السدس أعطاه
الرابع وتعين الأجزاء لصاحب الثلث وتعيين ما منه ابتداء التسليم إلى اختيار القاسم
على أي طرف شاء ولا يخرج في هذه على السهام بل على الأسماء كما صورناه لئلا يؤدي
إلى تفريق السهام وهو ضرر أما لو كان الملك لاثنين نصفين فإن القاسم يخرج إن شاء على
السهام وإن شاء على الأسماء بأن يكتب كل نصف في رقعة ويميز كل نصف عما يشاركه
فيه الآخر ويستر الرقعتين ثم يأمر من لم يطلع على الصورة بإخراج أحدهما على اسم أحد المتقاسمين
فما خرج فله والباقي للآخر ي الأجزاء إن كانت متساوية قيمة والأنصباء
متساوية بأن يكون أثلاثا وأجزاؤها متساوية فإنها تقسم ستة أجزاء ثم يكتب ستة
رقاع متساوية في كل رقعة اسم واحد ثم يقال للمخرج أخرج واحدة على هذا السهم فمن
خرج اسمه فله السهم ثم يخرج أخرى على سهم آخر حتى يبقى الأخير وإن كتب في الرقاع أسماء
السهام كتب في رقعة الأول وفي أخرى الثاني وهكذا ثم يخرج الرقعة على واحد بعينه فما
خرج في الرقعة من السهم كان له وهكذا وإن تساوت الأنصباء واختلفت القيمة عدلت الأرض
بالقيمة وجعلت ستة أجزاء أو لا اعتبار بالمساحة فيجوز أن يكون أحد النصيبين جزءا والآخر
أسهما إذا ساوت بينهما ثم يخرج القرعة على ما سبق وإن تساوت الأجزاء واختلفت الأنصباء
جعلت سهاما بقدر أقلها وكتبت الأسماء في رقاع بأسمائهم ثم يخرج فإن خرج صاحب النصف كان
له الأول والثاني والثالث ثم يخرج أخرى فإن خرج صاحب الثلث فله الرابع والخامس وبقي السادس
لصاحب السدس ولو خرجت قرعة صاحب الثلث أولا فله الأول والثاني ثم إن خرجت
رقعة صاحب النصف فله الثالث والرابع والخامس وإن خرجت رقعة صاحب

كما فعلناه

الأرض ح

صاحب السدس فله الثالث وبقي الباقي لصاحب النصف ولو اختلفت الأنصباء والقيمة
عدل القاسم السهام وجعلها ستة أجزاء وفعل في الرقاع كما تقدم ولو افتقرت القسمة
إلى الرد بأن يكون في حصة أحدهما بئر أو شجر لا يمكن قسمته لم يجبر عليها لأنها نوع معاوضة والمعاوضة
لا يجبر عليها فإن اتفقا على الرد وعدلت السهام لم يلزم بنفس القرعة بل لا بد من
الرضا بعدها إلا أن كل واحد منهما لا يعلم حصول العوض له. المطلب الثالث في الأحكام
وفيه بحثان: أ لا تفتقر قسمة القاسم إن لم يكن بأجرة ولو كان بأجرة حصلت التهمة
فلا تقبل شهادته حينئذ لأنه يوجب الأجرة لنفسه. ب لو ادعى أحد الشريكين الغلط في
القسمة وأنه أعطي دون حقه وأنكر الآخر فالقول قول المنكر مع يمينه ولا تقبل دعوى
المدعي إلا بالبينة فإن أقام شاهدين على الغلط نقضت القسمة وأعيدت وإن لم يكن
هناك بينة كان له إحلاف الشريك سواء كانت القسمة تلزم بالقرعة أو يتوقف على القرعة
التراضي كما لو اقتسما بأنفسهما فإنه تسمع دعواه ويحلف خصمه أيضا مع عدم البينة وعلى
كل تقدير فليس له إحلاف قاسم القاضي على عدم الغلط لأنه حاكم ولو حلف بعض الشركاء
ونكل الباقون حلف مدعي الغلط وإذا ثبت نقض القسمة في حق الناكلين دون الحالفين
ج لو اقتسما ثم ظهر استحقاق البعض للغير فإن كان معينا في نصيب أحدهما بطلت القسمة
ولا تخير من ظهر الاستحقاق في يده بين الفسخ والرجوع بما بقي من حقه ولو كان المستحق في
نصيبهما على السواء لم تبطل القسمة لأن ما يبقى لكل واحد منهما بعد المستحق قدر حقه
نعم لو تضرر أحدهما بالمستحق أكثر مثل أن يسد طريقه أو مجرى مائه أو ضوءه ونحوه بطلت
القسمة لأنه يمنع التعديل ولو كان المستحق في نصيب أحدهما أكثر بطلت أيضا ولو كان
المستحق مشاعا في نصيبهما بطلت القسمة لأن الثالث شريك فلا بد من رضاه بالقسمة
وللشيخ قول آخر أنه لا تبطل فيما زاد على المستحق والأول أجود ولا فرق في ذلك بين أن يعلما
حال القسمة أو أحدهما بالمستحق وبين أن لا يعلما. د لو ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه
قبل القسمة كان له فسخ القسمة أو الرجوع بالأرش كالبيع ويحتمل بطلان القسمة
لأن التعديل شرط فيها ولم يوجد بخلاف البيع. ه لو بنى أحدهما في نصيبه أو غرس ثم ظهر
استحقاق ذلك النصيب فنقض بناؤه وقلع غرسه لم يرجع على الشريك بشيء من البناء
والغرس وإن أبطلت القسمة لأن القسمة عند الشيخ بيعا فلم يعلم الشريك ولم يستحل
إليه من جهته بيع وإنما أفرز حقه من حقه فلم يتم ما غرم له فيه ولو كان البناء

سابقا للاذن قبل الشريك لم يظهر الاستحقاق فالشبا للمالك وان كان مما من وصل
اليه دفع عوضا عنه الى شريكه كان له الرجوع بالعوض ز اذا اقتسم الورثة التركة
ثم ظهر دين على الميت او وصية لا فيما اقتسموه لم تبطل القسمة لكن ان قام الورثة بالدين
والقسمة بحالها وان امتنعوا نقضت القسمة وبيعت التركة في الدين ولو اجاب احدهم
وامتنع الاخر بيع نصيب الممتنع خاصة وبقي نصيب المجيب بحاله له ولو كان نصيبا ووصية
لا بجزء من المقسوم فالبحث فيه كما في الدين كما لو اوصى بمائة دينار ولم يعين المال ولو كان بجزء من
المقسوم فالبحث كما لو ظهر النقص مسحقا على ما تقدم من التفصيل [اي مساعة] ل لو طلب احد الشريكين
من الاخر المهاياة من غير قسمة اما في الاجزاء بان يجعل لاحدهما بعض الدار يسكنه او بعض [الارض]
يزرعه والباقي لشريكه او في الزمن بان يسكن احدهما الدار سنة او يزرع الارض
سنة والاخر سنة لم يجبر الممتنع نعم لو اتفقا عليها جاز ولا يلزم بل لكل منهما فسخها ولو
طلب احدهما القسمة كان له ذلك وانتقضت المهاياة ح اذا طلب الشريكان القسمة من
الحاكم فان عرف الحاكم الملك لهما قسمه او بالبينة اجابهما الى ذلك وان لم يعرف ولم يقم
عنده بينة وكانت يدهما عليه ولا منازع فللشيخ قولان احدهما انه لا يقسم لانه ربما يكون
لغيرهم فاذا اقتسما سلط كل واحد على نصيبه ونسب له ذلك بالحكم والثاني انه يقسم [لان]
اليد تقتضي بالملكية ظاهرا ط اذا اتفق الشريكان على المهاياة ثم رجع احدهما قبل استيفاء
نوبته فله ذلك فان استوفى ثم رجع جاز ايضا لكن يغرم اجرة ما انفرد به ى لو كان في دار
سطح يجري ماء احدهما على الاخر واقتسما فمنع الشريك الاخر من جريان ماء سطحه على سطح
الاخر الحاصل له بالقسمة فان كان بينهما شرط انه يرد الماء فله المنع وان لم يشترط فالاقرب
انه ليس له ذلك لانهما اقتسما الدار واطلقا فاقتضى ذلك ان يملك كل واحد حصته بحقوقها
كما لو اشتراها بحقوقها ومن حقها جريان مائها فيما كان يجري اليه معتادا يا لو اقتسما دارا فحصل
الطريق في نصيب احدهما وكان لنصيب الاخر منفذ يستطرق فيه صحت القسمة وان لم يكن له
منفذ بطلت ولو علم انه لا طريق له ورضي به صحت القسمة يب يجوز للاب والجد والوصي والحاكم
وامينه قسمة مال الطفل والمجنون ويجوز لهم قسمة التراضي من غير زيادة في العوض وكذا يجوز
للوكيل العام القسمة مع المصلحة لموكله الفصل الثامن من نوادر القضايا
والاحكام روى ابو بصير المحاملي عن الرواعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قال لرجل لا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على جملة
ومن بين جراقما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة وعلى
هذا الحساب الى عشرة والوجه حمل هذه الرواية على موضع يتفق فيه اجرة المثل على هذا

هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك وروى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا تقروه عنده وروى
حريز عن ابي عبيدة وزياد بن عيسى الحذاء قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل
الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال
كثير لغير واحد فقال كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم فقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام
جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا ويحمل هذه الرواية على ان العامل مزج مال الاول
بغير اذنه فيفرط واما ارباب الاموال الباقية فقد كانوا اذنوا في المزج محمد بن اسماعيل عن جعفر
ابن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض
ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة
قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة او ابو زوجها او ام زوجها من متاعها او خدمها مثل الذي ادعى
ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا وهذه الرواية تحمل
على الظاهر من ان المراة تأتي بالمتاع من بيت اهلها وحمل ابن ادريس قوله عليه السلام يجوز بلا بينة على
الاستفهام ثانيه واسقط حرفه وعلى الانكار لمن يرى غلطه ذلك بغير بينة
اخرى ونقله الخبر سابقا في ذلك محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما صاحبه فوضع الاجر
على يدي رجل فهلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير
حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه
ورضي به محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس
وانفاذ المواريث يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة
كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا الكم هذا الكيس فقالوا
كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه محمد بن الحسن بن ابي الخطاب عن الحسن
بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امراته وفي بيتها
متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما واذا طلق الرجل المراة وادعت
ان المتاع لها وادعى ان المتاع له كان له ما للرجال ولها ما للنساء علي بن محمد القاساني عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سالت ابا عبد الله عليه
السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها وبنى فيها قال يرفع بناءه ويسلم التربة الى صاحبها ليس
لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من اخذ ارضا بغير حق كلف ان يحمل

بأنها إلى المحتسب عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام
أنه قضى في رجلين اختصما في خص فقال إن الخص للذي إليه القمط والقمط هو الحبل والخص الطن
الذي يكون في السواد بين الدور فكان من إليه الحبل أولى من صاحبه الحسن بن علي بن يقطين عن أمية
بن عمرو عن الشعيري قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فأخرج
بعضه بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال أما ما أخرجه البحر فهو لأهله الله أخرجه لهم
وأما ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به محمد بن عيسى عن جميل بن دراج عن جماعة من أصحابنا
عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه
دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته إذا قدم قال ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة
إلا بكفلاء محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يفلس
الرجل إذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم
يعني ماله عنه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يحبس في
الدين فإذا تبين له إفلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا وروى السكوني عن أبي عبد
الله عن أبيه عن علي عليه السلام أن امرأة استعدت على زوجها أنه لا ينفق عليها وكان زوجها
معسرا فأبى أن يحبسه وقال إن مع العسر يسرا عنه عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه
السلام كان يحبس في الدين ثم ينظر إن كان له مال أعطى الغرماء وإن لم يكن له مال دفعه إلى
الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم إن شئتم وآجروه وإن شئتم استعملوه وذكر الحديث
وهذه الرواية ضعيفة السند ولا نعول عليها وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام
قال إن الحاكم إذا أتاه أهل التوراة وأهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه إن شاء حكم
بينهم وإن شاء تركهم وروى طلحة بن زيد والسكوني جميعا عن جعفر عن أبيه عليهما السلام
عن علي عليه السلام أنه كان لا يجيز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا
بالبينات وروى هارون بن حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجلان من أهل الكتاب يهوديان
أو نصرانيان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور فأبى الذي قضي عليه
أن يقبل وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين قال يرد إلى حكم المسلمين وروى حريز عن محمد بن مسلم
وزرارة عنهما جميعا قال لا يحلف أحد عند قبر النبي صلى الله عليه وآله على أقل مما يجب فيه القطع
وروى عاصم بن حميد عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك
في كم تجري الأحكام على الصبيان قال في ثلاث عشرة سنة أو أربع عشرة سنة قلت فإنه
لم يحتلم فيها قال وإن لم يحتلم فإن الأحكام تجري عليه وروى أبو بصير قال سألت أبا عبد الله

أي تشهد البينة على أنه كتاب القاضي

عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبره
في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويحمل الحكم الثاني على من نذر التدبير وأوجبه
لأنه بدون النذر وصية متأخرة عن الدين وروى غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن
أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ
الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب وروى عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه
قال على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد ويرسل معهم
فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن وروى ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال قال علي عليه السلام لا يحبس في السجن إلا ثلاثة الغاصب ومن أكل مال اليتيم ومن ائتمن على
أمانة فذهب بها وإن وجد له شيئا باعه غائبا كان أو شاهدا وحمل الشيخ رحمه الله هذا
الحديث على أنه ما كان يحبس أحدا على وجه العقوبة إلا الثلاثة أو ما كان يحبس الحبس المخصوص
إلا المذكورين فأما غيرهم من الغرماء وغيرهم فإنه كان يحبسهم على غير ذلك الوجه أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن عبد الرحمن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام
بين رجلين اصطحبا في سفر فلما أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر
ثلاثة أرغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما
فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكل من طعامهما فقال صاحب الثلاثة أرغفة
لصاحب الخمسة أرغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كل
واحد منا من الدراهم على عدد ما أخرج من الزاد قال فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك
فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فإن قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فأعطى
صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطى صاحب الثلاثة أرغفة درهما وقال لهما
أليس أخرج أحدكما خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة قالا نعم قال أليس أكل معكما
ضيفكما مثل ما أكلتما قالا نعم قال أليس أكل كل واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلث قالا
نعم قال أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة
أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث قال أليس بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث
رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأعطاكما لكل ثلث
رغيف درهما فأعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة وأعطى صاحب الثلث درهما

منها سعيد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عاصم قال حدثني
مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله
ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون فان رسول الله صلى الله عليه واله قد قال قولا آل منه الى
غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود
واناس منهم فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف قال يسال عن ذلك
علماء آل محمد عليهم السلام احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن علي عليه السلام
قال يجب على الامام ان يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفالسة من الاكريا
وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا
يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فيتحاكمان الى السلطان والى القضاة ايحل ذلك فقال
عليه السلام من تحاكم اليهم في حق او باطل فانما تحاكم الى الطاغوت وما يحكم له فانما ياخذه
سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قال الله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به فقلت كيف
يصنعان فقال ينظران الى من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا
وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم
يقبله منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله فهو على
حد الشرك بالله قلت فان كان كل واحد منهما اختار رجلا وكلاهما اختلفا في حديثنا
قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم
به الاخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه
قال فقال ينظر ما كان من روايتهما في ذلك الذي حكما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به
من حكمهما ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه
وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه
الى الله عز وجل والى الرسول صلى الله عليه واله قال رسول الله صلى الله عليه واله حلال بين
وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات
ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما
الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة
فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت
فداك

فداك ارايت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا
للعامة والاخر مخالفا لهم باي الخبرين ناخذ قال ما خالف العامة فان فيه الرشاد فقلت جعلت
فداك فان وافقهما الخبران قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ
بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات

كتاب الشهادات وفيه

فصول الاول في صفات الشاهد يشترط في الشاهد ستة البلوغ والعقل والايمان والعدالة
وطهارة المولد وانتفاء التهمة فهنا مطالب الاول البلوغ وهو شرط في قبول الشهادة مطلقا
فلا تقبل شهادة الصبي الا اذا بلغ عشر سنين فتقبل شهادتهم في الجراح والقصاص بشرط
عدم تفريقهم قبل الشهادة واجتماعهم على المباح ولو تفرقوا على الحالة التي تجارحوا
عليها لم تقبل شهادتهم وفي رواية يؤخذ باول كلامهم وقيل تقبل شهادتهم اذا بلغوا العشر
مطلقا وليس بجيد بل الاولى الاقتصار على قبولهم في الشجاج والقصاص فيما دون النفس
بالشرط ولا تقبل شهادة الصبيان وان كثروا الثاني العقل فلا تقبل شهادة المجنون اجماعا
سواء ذهب عقله بجنون او سكر ولو كان الجنون يناوله ادوارا وشهد حال الافاقة
واما مهلها حال الافاقة قبلت شهادته بعد الاستظهار بمعرفة تفطنه حال التحمل والاداء
ولو ارتاب الحاكم طرحها وترد شهادة المغفل الذي في طبيعته البله بحيث لا يتفطن التفاصيل
الاشيا الا ان يعلم الحاكم عدم غفلته فيما شهد به اذا كان المشهود به مما لا يسهو فيه
ولو كان الشاهد يعرض له السهو غالبا استظهر الحاكم في التفتيش عن حاله حتى يعلم
عدم سهوه فيما شهد به الثالث الايمان وفيه مباحث ا لا تقبل
شهادة الكافر مطلقا الا في الوصية على ما ياتي ولا تقبل عند ذلك على احد من
المسلمين اجماعا وهل تقبل شهادتهم على امثالهم الاصح المنع وقيل تقبل شهادة الذمي على
الذمي اذا ساواه في العقيدة فتقبل شهادة اليهودي على مثله لا غير والنصراني على مثله لا
غير وبالجملة كل ملة تقبل على مثلهم والرواية به ضعيفة وفي طريقها سماعة ولكن بها
افتى الشيخ رحمه الله في النهاية وروى ابن بابويه عن عبيد الله بن علي الحلبي عن الصادق عليه السلام
تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم اذا عرفت هذا فعندنا لا تقبل شهادتهم على امثالهم
لانا لا نقبل شهادتهم لامثالهم ثم اني نقول شهادتهم عليهم
لانا لا نقبل الا مثالهم والشيخ اعني نقول شهادتهم بشرط عدم العدول
ب تقبل شهادة اهل الذمة خاصة في الوصية بالمال لا غير

من المسلمين ولا تقبل شهادتهم بالوصية في الولاية ولا يشترط السفر والغربة ولا بالاشتراط رواية
مطرحة وقال الشيخ في المبسوط لا تجوز شهادة أهل الذمة لا تقبل على المسلم إلا ما انفرد به
أصحابنا في الوصية خاصة في حال السفر عند عدم المسلم وقول الشيخ هنا يوهم اشتراط
ج لا يشترط عدم الفاسق من المسلمين فلو وجد فساق المسلمين وشهدوا لم يقبل ولو شهد أهل
الذمة قبل ويشترط في أهل الذمة الصلاح في مذهبهم لأن فاسق المسلمين غير مقبول ففي الأولى منع
فاسق غيرهم د الأقرب إحلاف الشاهدين من أهل الذمة بعد العصر أنهما ما خانا ولا كتما ولا اشتروا
به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين على ما تضمنته الآية ولم أوقفه لغلبة
على قول ه يثبت الإيمان بمعرفة الحاكم أو قيام البينة أو الإقرار و لا تقبل شهادة المخالف للحق من أي فرق
الإسلام كان سواء استند إلى ما اعتقده شبهة أو لا وإنما تقبل شهادة المؤمن خاصة المطلب
الرابع العدالة وفيه يح بحثا آ العدالة شرط في قبول الشهادة فلا تقبل شهادة الفاسق إجماعا
قال الله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والعدالة كيفية نفسانية راسخة في النفس تبعث
على ملازمة التقوى والمروة وتحصل بالامتناع عن الكبائر وعن الإصرار على الصغائر أو الإكثار
منها والمراد بالكبائر كل ما توعد الله تعالى عليه النار كالزنا والقتل واللواط وغصب الأموال
المعصومة وشرب الخمر وعقوق الوالدين والربا وقذف المحصنات المؤمنات وأما الصغائر
فإن داوم عليها أو وقعت منه في أكثر الأحوال ردت شهادته إجماعا ولو وقعت منه ندرة
قال الشيخ لا يقدح في العدالة لعدم الانفكاك عنها إلا فيما يقل فلو شرطنا عدمها أجمع
أفضى إلى أن لا تقبل شهادة أحد بالإطلاق وذلك حرج عظيم ومنع ابن إدريس ذلك والنجاة التخلص
عن الإلمام إلى التوبة التي يمكن فعلها لكل أحد في كل وقت ب لا يقدح في العدالة ترك المندوبات
أجمع وإن كان مصرا على تركها إلا أن يؤذن ذلك بالتهاون بالسنن ج المخالف من المؤمنين في
الفروع لا ترد شهادته إذا لم يخالف الإجماع ولا يفسق وإن كان مخطئا في اجتهاده
أما المخالف في شيء من أصول العقيدة فإن شهادته ترد وإن كان مقلدا سواء استند في ذلك
إلى التقليد أو إلى الاجتهاد وسواء خالف إجماع المسلمين وما علم ثبوته من الدين ضرورة أو لا كالمسائل
الأصولية التي ترد الشهادة لمخالفتها كلما يتعلق بالتوحيد وما يجوز عليه تعالى من الصفات
وما يستحيل عليه والعدل والنبوة والإمامة أما الصفات التي لا مدخل لها في
العقيدة مثل المعاني والأحوال والإثبات والنفي وما شابه ذلك من فروع علم
الكلام فلا ترد شهادة المخطئ فيها د العدل هو الذي يعتدل أحواله في دينه وأفعاله

وأفعاله أما الدين فلا يرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة ولا يخل بشيء من الواجبات ولا يترك جميع المندوبات
بحيث نعلم منه التهاون بالسنن وأما الأفعال فيجتنب الأمور الدنية كالأكل في السوق للفقيه
دائما مع عدم المبالاة وكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه والاستهزاء به بحيث يضحك
الناس أو يحدث الناس بما يضعف أهله ونحو ذلك مما يدل على رذيلة ودناءة وأما الصنائع
فلا ترد شهادة أحد من أربابها وإن كانت مكروهة أو دنية كالحياكة والحجامة ولو بلغت
في الدناءة كالزبال والوقاد مع الوثوق بقوله ولو كانت الصنعة محرمة ردت شهادته كصانع
المزمار والطنبور ه القاذف إن كان ذو جانبين قذفه بالشهود أو اللعان أو الإقرار أو
كان حاسبا بثبته بالبينة أو الإقرار لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة وإن لم يثبت
وحد الحد وحكم بفسقه ورد شهادته ولو تاب القاذف لم يسقط الحد وزال الفسق إجماعا
وقبلت شهادته سواء حد أو لم يحد وحد التوبة أن يكذب نفسه إن كان كاذبا بمحضر من
الناس ويخطئ نفسه إن كان صادقا وقيل يكذب نفسه مطلقا لأنه تعالى سمى القاذف
كاذبا والأول أقرب والثاني مروي وإن كان ليس بعيدا من الصواب لأنه تعالى وإن كان
كاذبا إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق لأنه كذب في حكم الله تعالى وإن كان
صادقا والأقرب الاكتفاء بالتوبة وعدم اشتراط إصلاح العمل لقوله عليه السلام التوبة
تجب ما قبلها والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ولأن العفو يحصل بالتوبة والإصلاح المعطوف
على التوبة يحتمل أن يكون المراد به التوبة وعطف لتغاير اللفظين والقاذف مع السلم ترد شهادته
وروايته حتى يتوب والشاهد بالزنا إذا لم تكمل البينة يحد ولا تقبل روايته وشهادته
والفسق حتى يتوب بأن يقول ندمت على ما كان مني ولا أعود إلى ما اتهمت فيه والتوبة إن كانت عن
عن معصية لا توجب عليه حقا كشرب خمر وكذب وزنا فالتوبة منه الندم والعزم
على أن لا يعود وقيل لا يشترط الثاني وإن أوجبت حقا لله تعالى أو للآدمي كمنع الزكاة وغصب المال
فالتوبة منه بما تقدم وأداء الحق أو مثله أو قيمته مع العجز وإن عجز عن ذلك نوى أداءه ليتصل
متى قدر عليه وإن كان عليه حق قصاص أو قذف اشترط في التوبة تمكين نفسه
المستحق إلى حقه وإن كان عليه حد لله تعالى كزنا أو شرب مسكر فالندم والعزم
على ترك العود كاف في التوبة ولا يشترط الإقرار به ولا يمكن نفسه للإمام بل ينبغي
سعيه ستره وترك الإقرار به سواء اشتهر ذلك عنه أولا وإن كان مبتدعا فتوبته
وهو أن يرجع عما اعتقده ... أو ينقض ... ما هو فيه ... ويعرفهم بالبدعة لتقبل توبته

الاعتراف بالبدعة والرجوع عنها واعتقاد ضد ما كان يعتقده منها (و) اللعب بالات القمار كلها
حرام كالنرد والشطرنج والاربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله وترد شهادته الا ان سوا
قصد الحذق او اللهو او القمار وهو المشتمل على العوض وسوا اعتقد تحريمه او لا (ز) العود والزمر
والصنج والطنبور والمعزفة والرباب والقصب وغير ذلك من جميع الات اللهو حرام يفسق
فاعله ومستمعه اما الدف فيكره في الجنايز والاملاك خاصة ويحرم في غيرهما (ح) شارب
المسكر ترد شهادته ويفسق سوا كان خمرا او نبيذا او بتعا او فضيخا وكذا الفقاع والعصير
اذا غلا من نفسه او بالنار وان لم يسكر الا ان تذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وسوا شرب قليلا
من ذلك او كثيرا معتقدا التحريم او لا ولا يحرم غير العصير من التمر او الزبيب ما لم يسكر ويجوز
اتخاذ الخمر للتخليل (ط) الغنا حرام وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب يفسق فاعله
وترد شهادته به سوا كان في شعر او قران وكذا مستمعه سوا اعتقد اباحته او تحريمه ولا
باس بالحدا وهو الانشاد الذي تساق به الابل يجوز فعله واستماعه وكذا انشاد الاعراب
وساير انواع الانشاد ما لم يخرج الى الغنا (ي) الشعر الكذب حرام وكذا هجا المومنين
والتشبيب بامراة معروفة غير محللة يفسق فاعله به وترد شهادته ولا باس بغير ذلك
لكن يكره الاكثار منه (يا) الحسد حرام وكذا بغضة المومن والتظاهر بذلك قادح في
العدالة (يب) لبس الحرير المحض للرجال حرام في غير الحرب ترد به الشهادة ولا باس بالافتراش
له على اشكال وكذا لبس ما يحرم كالتختم بالذهب والتحلي به للرجال (يج) يجوز اتخاذ الحمام
للانس بها والاستفراخ وحمل الكتب ويكره للتطير والفرجة والرهان عليها قمار يفسق
فاعله واما المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات المشروع فيها عقد
الرهان فانها جايزة وكذا المناضلة بالنشاب والحراب والسيوف **المطلب الخامس**
في التهمة وفيه (ح) مباحث (ا) كل من يجر بشهادته نفعا او يستدفع بها ضررا ترد شهادته
بذلك وان كان بعد الاندمال فلو شهد على من جرح مورثه ردت شهادته لان بدل الجرح
وهو المال يحصل له بالارث والجرح سبب للموت المفضي الى الارث اما لو شهد في مرض موروثه
مورثه له بمال او شهد لمورثه المجروح بمال قبلت شهادته ولو شهد اثنان من العاقلة بجرح
شهود قتل الخطا ردت شهادتهما وان كانا فقيرين او بعيدين لاحتمال ايسارهما وموت
من هو اقرب منهما مع احتمال القبول فيهما ولو حلف اثنين فشهد احدهما على الاخر بالف درهم
دين على المورث قبلت هذه الشهادة لانه لا يجب عليه بالانفراد بالاقرار الا حصته
المعرفة يستدفع بهذه الشهادة ضررا ولو شهد الرجلان بوصية لهما من تركه

تركه فشهد الشاهدان ايضا بوصية قبلت الشهادتان ولو شهد بعض الرفقا لبعض على
قاطع الطريق لم تقبل للتهمة ولو قالوا اعرضوا لنا واخذوا اولئك سمعت ولو شهد غرما المفلس
او الميت لهما بدين او عين لم تسمع شهادتهم وتقبل لو شهد والغريم حي غير محجور عليه وان كان معسرا
ولا تقبل شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في
التجارة ولا لمكاتبه ولا شهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط شفعته اذا جوزنا الشفعة
مع الكثرة ولا شهادة بعض غرما المفلس على بعضهم باسقاط دينه واستيفائه ولا تقبل شهادة
الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا شهادة الوكيل
لموكله ولا شهادة الوكيل والوصي بجرح شهود المدعي على الموكل او الموصي وتقبل شهادة
الشريك لشريكه فيما ليس بشريك فيه وكذا الوكيل لموكله فيما ليس وكيلا فيه
والوارث بالجرح بعد الاندمال وشهادة احد الشفيعين على الاخر باسقاط شفعته بعد
ان اسقط الشاهد شفعته ونحو ذلك مما تنتفي فيه التهمة (ب) العداوة الدنيوية
تمنع قبول الشهادة على عدوه فان المسلم تشهد على الكافر واما الدينية فانها لا تمنع
القبول سوا تضمنت الفسق او لا وسوا كانت العداوة ظاهرة موروثة
او مكتسبة وتتحقق العداوة بان يعلم كل واحد منهما يفرح بمساءة صاحبه ويغتم بمسرته
ويبغي الشر له ويحزن له وهذا القدر لا يوجب فسقا وترد به الشهادة او يقع بينهما
تقاذف ولو عرف ذلك من احدهما ردت شهادته خاصة ولو شهد على رجل فقذفه المشهود
عليه لم ترد شهادته بذلك وتقبل شهادة العدو لعدوه لانتفاء التهمة (ج) النسب
وان قرب لا يمنع قبول الشهادة فتقبل شهادة الاب لولده وعليه والولد لوالده والاخ
لاخيه وعليه ولا تقبل شهادة الولد على والده على الاشهر سوا شهد بمال او بحق
متعلق ببدنه كالقصاص والحد ولا فرق بين الاب الادنى والابعد على اشكال
وتقبل شهادة الابن من الرضاعة لابيه وبالعكس وشهادته عليه وبالعكس وتقبل
شهادة كل من الزوجين لصاحبه لكن شرط اصحابنا في قبول شهادة الزوجة
لزوجها انضمامها الى غيرها من اهل العدالة وشرط اخرون ذلك في الزوج ايضا
وليس بجيد وتظهر الفائدة فيما تقبل فيه شهادة الواحد مع اليمين وشهادة المراة
في الوصية وتقبل شهادة الصديق لصديقه وان تاكدت الصحبة والملاطفة
وتقبل شهادة الاخ لاخيه وان كان منقطعا اليه في صلته وبره (د) ترد شهادة

الثاني في تيقظه لانه لا يتحفظ اذا استمع اذا كان معتادا ولو وقع منه ذلك ندورا للحاجة
لم يمنع قبول الشهادة ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي ياتي طعام الناس من غير دعوة
ولو تكرر ذلك منه قبلت شهادته ومن سال من غير ان تحل له المسالة ردت شهادته وتقبل شهادة
من ياخذ الصدقة اذا كان من اهلها ولو لم يكن من اهلها ردت شهادته ه تقبل شهادة البدوي
على من هو من اهل القرية سواء في ذلك الجراح وغيره وتقبل شهادة اهل القرى على اهل
البادية مع اجتماع الشرائط وتقبل شهادة الاجير والضيف وان حصل لهما ميل الى المستاجر
والمضيف لان العدالة تمنع من اقدامهما على الباطل و التبرع بالشهادة قبل سؤال الحاكم
يقتضي التهمة فلا تقبل شهادته سواء شهد قبل الدعوى او بعدها قبل الاستشهاد نعم هذا
الرد لا يقتضي الفسق هذا في حقوق الناس اما في حق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة
كالوقف على القناطر وشبهه فالاقرب ان التبرع لا يمنع الشهادة اذ لا مدعي لها ولو اختفى
الشاهد في زاوية او من وراء جدار حتى ينطق المشهود عليه مسترسلا فشهد عليه
سمعت شهادته ولا يحمل ذلك على حرصه على الشهادة لان الحاجة تدعو الى ذلك

المطلب السادس في طهارة المولد ويشترط في الشاهد طهارة المولد
عند علمائنا فلا تقبل شهادة ولد الزنا وقال الشيخ رحمه الله تقبل شهادته
في الشيء اليسير مع تمسكه بالصلاح وليس بجيد ولو جهل حاله قبلت شهادته
وان قذفه بعض الناس بذلك

الفصل الثاني فيما ظن انه شرط وليس كذلك
وفيه ا الحرية ليست شرطا مطلقا فتقبل شهادة المملوك لسيده ولغير سيده
وعلى غير سيده ولا تقبل شهادته على سيده وقيل بالمنع مطلقا اختاره ابن الجنيد وقيل
تقبل مطلقا والاظهر ما قلناه ولو اعتق قبلت شهادته مطلقا ب حكم المدبر والمكاتب
المطلق الذي لم يؤد شيئا والمشروط مطلقا وام الولد حكم القن اما المطلق اذا ادى من
مال الكتابة شيئا فقد قال الشيخ رحمه الله تقبل على مولاه بقدر ما تحرر منه والاقرب
المنع ج لا فرق في قبول شهادة العبد بين الحد والقصاص وغيرهما بل قوله مقبول في الجميع
اذا جمع شرائط القبول والامة كالعبد تقبل شهادتها فيما تقبل فيه شهادة النساء
الا على سيدها د لو اشهد السيد عبدين له على ان حمل الامة منه ثم مات فشهدا
بذلك فردت شهادتهما وحاز الميراث غيرهما ثم اعتقهما فاعادا الشهادة قبلت ورجعا

ورجعا في الرق فان شهدا اولا بان مولاهما كان قد اعتقهما ذكره للولد تمليكهما الا بهما
احتياطا ه تقبل شهادة الاعمى فيما لا يحتاج فيه الى المشاهدة كالاقرار والبيع وغيره
من العقود اذا عرف صوت اللافظ معرفة لا يعتريه فيه شك او عرفه عنده عدلان ولو
تحمل الشهادة وهو بصير ثم عمي جاز ان يشهد وقبلت شهادته اذا عرف المشهود عليه باسمه
ونسبه او عرفه عنده عدلان ولو شهد عند الحاكم ثم عمي قبل الحكم حكم الحاكم بشهادته ولا
تقبل شهادته فيما يفتقر فيه الى الرؤية كالزنا الا ان يشهد قبل العمى ثم تقام الشهادة بعد
العمى فانها تقبل ولو شهد على من لا يعرفه قبل عماه فتمسك به ثم عمي جاز ان يشهد على المقبوض
بعينه قطعا و تقبل شهادة الاعمى اذا ترجم للحاكم عبارة من يحضر عند الحاكم و تقبل شهادة
الاخرس تحملا واداء ز اذا عرف الحاكم من اشارته ما يشهد به فان جهلها الحاكم اعتمد على
مترجمين ممن يعرف اشارته ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين فرع على شهادة
الاخرس بل يثبت الحكم بشهادة الاخرس اصلا لا بشهادة المترجمين فرعا ولو شهد
الناطق بالايماء والاشارة من غير عذر لم يقبل ح تقبل شهادة الاصم وقد روي انه يوخذ
باول قوله ولا يؤخذ بثانيه وكذا تقبل شهادة ذوي الافات والعاهات في الخلق
اذا كانوا من اهل العدالة ح لا يشترط في الشهادة امر المشهود عليه بها فلو سمع الشاهد
المقر شهد عليه وان لم يامره بالشهادة عليه ولا فرق في ذلك بين الاقوال والافعال ولو
حضر الشاهدان حسابا وشرط المتحاسبان عليهما ان لا يحفظا عليهما كان للشاهدين ان يشهدا
بما سمعا و تقبل شهادة المختفي اذا كان عدلا وهو الذي يختفي ليسمع من المشهود عليه
اقرارا ولا يعلم به سواء كان المشهود عليه ضعيفا ينخدع او لا ط من فعل شيئا من الفروع مختلفا
فيه معتقدا اباحته لم ترد شهادته سواء وافقه الحاكم في ذلك الاعتقاد او لا ولو فعل
ما اجمعت الامامية على تحريمه او ترك ما اوجبت الامامية فعله لم تقبل شهادته
وان وافق غيرهم من المسلمين ولو فعل الفرع المختلف فيه بين الامامية معتقدا تحريمه
ردت شهادته وان اعتقد الحاكم اباحته ي لا يشترط في الشاهد اجتماع شرائط
الشهادة وقت التحمل ولو شهد الصغير او الكافر او الفاسق المتظاهر بفسقه على
شيء ثم زال المانع واقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقام الصبي او الكافر الشهادة فردت
ثم اعادها بعد الكمال قبلت وكذا الفاسق لو اقام الشهادة حال فسقه

المقر به ثم بان ولعان الشهادة سمعت اما الفاسق المستتر بفسقه اذا اقام الشهادة
فردت ثم تاب فاعادها فالاقرب ايضاً القبول وان احتمل العدم بسبب التهمة الحاصلة
من ستر حاله وهو ارادة اصلاح ظاهره ولو تاب المشهور بالفسق لتقبل شهادته فالاقرب
عدم القبول حتى يستمر حاله على الصلاح وقال الشيخ يجوز ان يقول تب اقبل شهادتك وان نصاه
ان اجره ولو اقام العبد الشهادة على مولاه فردت ثم اعتق فاعادها قبلت وكذا لو شهد
الولد على الاب فردت ثم اقامها بعد موت الاب قبلت ولا بد في القبول من اعادة الشهادة
ولا يكفي الاقامة اولاً لانها مردودة ولو شهد السيد لمكاتبه او الوارث لمورثه
بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته ثم عتق المكاتب واندمل الجرح واعاد تلك الشهادة
قبلت وكذا كل شهادة ترد للتهمة او لعدم الاهلية اذا اعيدت بعد زوال التهمة
او حصول الاهلية لا تقبل شهادة الوصي على من هو وصي عليه وكذا شهادته له فيما
لا ولاية له عليه فيه ولا تصرف ولا تجر شهادته نفعاً مثل ان يشهد بالمال للثلث الموصى
به له بسبب شهادة الوصي وتقبل شهادته مع اليمين فيما تقبل فيه شهادة الواحد واليمين
وقال الشيخ تقبل شهادة الوصي على من هو وصي له وله غير ان ما يشهد به عليه يحتاج
ان يكون معه غيره من اهل العدالة ثم يحلف الخصم على ما ادعيه وما يشهد له مع عدم
من اهل العدالة لا تجب مع ذلك غير وان قصد رحمه الله اشتراط الشاهد الآخر عيناً
فهو ممنوع وان قصد اشتراطه لا عيناً بل ما يقوم اليمين مقامه فهو جيد واما
الاحلاف اذا شهد على الموصى فلانها شهادة على الميت

الفصل الثالث

في مستند الشهادة وفيه بحثان الاول لا يجوز للشاهد ان يشهد الا مع العلم قال الله تعالى ولا
تقف ما ليس لك به علم وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشهادة فقال عليه السلام
هل ترى الشمس على مثلها فاشهد او دع ثم الشهادة اما على فعل او قول فالاول يفتقر
فيه الى حاسة الابصار والثاني اليها والى حاسة السمع ولو تحقق الاعمى استناد
القول الى شخص معين وعلم ذلك يقيناً كفت حاسة السمع وقبلت شهادته وتقبل
شهادة الاصم على الافعال كالغصب والسرقة والقتل والرضاع والولادة والزنا واللواط
ومن لا يعرف نسبه فلا بد من الشهادة على عينه فان مات احضر مجلس الحكم
فان دفن لم ينبش وقد تعذرت الشهادة عليه ق لو شهد على من لا يعرفه لم يجز له
العمل على النسب بل يشهد على تلك العين ولو شهد عنده عدلان بالنسب يشهد

عليه مستنداً الى شهادة المعرفين بالعين فيقول اشهد على فلان بتعريف فلان وفلان لكان
يكون في الاقرار شاهد فرع ح النكاح والبيع والشراء والصلح والاجارة ويفتقر شاهد
العقود الى حاسة السمع لفهم اللفظ والى البصر لمعرفة اللافظ الا ان يعلم انتساب الصوت
الى شخص معين يعرفه قطعاً د يكفي في النسب والموت والملك المطلق والوقف والنكاح والولاية
والولاء والعتق الاستفاضة بين الناس فاذا اشتهر بين الناس ان هذا هو ابن فلان شهد
بذلك لان ثبوت النسب انما هو من جهة الظاهر وكذلك الموت لتعذر مشاهدة الميت
اغلب الاوقات للشهود وكذلك الملك المطلق اذا سمع من الناس ان هذه الدار لفلان شهد
بذلك فان الملك المطلق لا يمكن الشهادة عليه بالقطع والوقف لو لم يسمع فيه الاستفاضة
لبطلت الوقوف على تطاول الازمنة لتعذر بقاء الشهود والشهادة الثالثة عندنا لا تسمع
وهي يراد للتأبيد والنكاح يثبت بالاستفاضة فانا نعلم ان خديجة عليها السلام زوجة
رسول الله صلى الله عليه وآله كما نقضي بانها ام فاطمة عليها السلام والتواتر هنا بعيد
لان شرطه استواء الطرفين والواسطة والطبقات الوسطى والمتصلة بنا وان بلغت
التواتر لكن الاولى غير متواترة لان شرط التواتر الاستناد الى الحس والظاهر ان المخبرين اولاً
لم يخبروا عن المشاهدة بل عن السماع واذا اشتهر بين الناس ان الامام ولى فلاناً البلد اثبت
ولايته ه الاقرب اشتراط اخبار جماعة يثمر قولهم العلم فيما يكفي فيه الاستفاضة ولا يكفي
شاهدان عدلان وقال الشيخ رحمه الله يكفي فيه ذلك ولو شهد عدلان بالنسب او بما تقوم
صار السامع متحملاً وشاهد اصل لا شاهداً على شهادتهما لان ثمرة الاستفاضة الظن
وهو يحصل بهما قال رحمه الله ولو سمعه يقول عن الكبير هذا ابني وهو ساكت مع
سماع الولد او سمعه يقول هذا ابي وسكت الاب مع سماعه شهد بالنسب لان سكوته
يدل على الرضا وفيه نظر ق الشاهد بالاستفاضة لا يشهد بالسبب الا ان يكون مما يثبت
بالاستفاضة فلو سمع مستفيضاً ان هذا ملك زيد ورثه عن ابيه الميت شهد بالملك
وسببه ولو سمع مستفيضاً ان هذا الملك لزيد اشتراه من عمرو شهد بالملك لا بالبيع
وكذا الاشهاد بالهبة والاستغنام والاستئجار بالاستفاضة ولو شهد بالملك والبيع
مسنداً الى الاستفاضة سمع قوله في الملك خاصة دون السبب ر يكفي في الشهادة
بالملك الاستفاضة مجردة عن مشاهدة التصرف وبالعكس ولو شاهد انساناً يتصرف
الملك بالبناء والهدم من غير معارض جاز له ان يشهد بالملك مسنداً الى التصرف مطلقاً

وكذا لو شاهد الدار في يده جاز له أن يشهد باليد قطعاً والأقرب جواز الشهادة له بالملك
لاتصالها باليد فأجيبه بذلك وقيل ليس له ذلك وإلا لم يسمع دعوى الدار التي في يد هذا لي
كما لا يسمع ملك هذا لي وليس بجيد لأن دلالة اليد ظاهرة ويجوز الصرف عن الظاهر ولأنا
نسمع قوله الدار التي في تصرفه هذا لي مع الحكم بالملك هناك ح لو كان لواحد يد ولآخر سماع
مستفيض رجّح اليد لأن السماع قد يحتمل إضافة الاختصاص المطلق المحتمل للملك وغيره
ولا تزال اليد المعلومة بالمحتمل ط نعني بالتصرف بالملكية تصرف الملاك كالبناء والهدم
والبيع والرهن أما مجرد الإجارة وإن تكرر ففيه احتمال إذ قد تصدر من المستأجر
مدة طويلة مع أن الأقرب الشهادة بالملكية والإعسار تجوز الشهادة به مع الخبرة
بالباطن وشهادة القرائن كالصبر على الضر والجوع في الخلوة وتقبل شهادة الأعمى
في الاستفاضة فيما تسوغ فيه الاستفاضة ي لو شهد عدلان أن فلاناً مات وخلف
من الورثة فلاناً وفلاناً لا نعلم له وارثاً غيرهما قبلت شهادتهما وإن لم يثبتا أنه لا وارث له
سواهما لعدم الاطلاع عليه فيكتفى فيه بالظاهر مع اعتضاده بالأصل هذا إذا كانا
من أهل الخبرة الباطنة وإن لم يكونا من أهل الخبرة الباطنة بحث الحاكم عن وارث آخر
فإن لم يظهر سلم التركة إليهما بعد الاستظهار بالضمين ولو قالا لا نعلم له وارثاً
بهذه البلدة أو بأرض كذا لم يقبل مع احتمال القبول يا لا يجوز أن يشهد إلا مع الذكر
وإن وجد خطه مكتوباً إن علم عدم التزوير عليه وإن كان خطه محفوظاً عنده
وسواء أقام غيره من العدول الشهادة أو لم يقم خلافاً للبعض علمائنا حيث جوز إقامة
الشهادة بما يجده بخطه مكتوباً إذا أقام غيره الشهادة الفصل الرابع
في تفصيل الحقوق وفيه ه مباحث آ الحقوق قسمان أحدهما حق الله تعالى والآخر
حق الآدمي أما حق الله تعالى فمنه الزنا ولا يثبت إلا بأربعة رجال أو بثلاثة رجال وامرأتين
أو رجلين وأربع نساء لكن الأخير يختص به الجلد لا الرجم ويجب بالأولين الحدان معاً وإن شهد
رجل وست نساء أو أكثر لم يقبل ووجب حد القاذف عليهم وكذا لو شهد ما دون الأربعة
منفردين عن النساء أو شهد النساء فإنه لا يثبت ويجب حد القذف على الشهود
ومنه اللواط والسحق وإنما يثبت على مدعيهما بأربعة رجال خاصة ولو شهد
ما دون الأربعة حدوا للفرية ولا تقبل فيه شهادة النساء وإن كثرن وانضممن إلى
الرجال مطلقاً بخلاف الزنا وأما إتيان البهائم فالأقرب ثبوته بشاهدين رجلين
وأما باقي حقوق الله تعالى كالسرقة ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
وشرب

وشرب الخمر والردة فلا يثبت إلا بشاهدين ولا يثبت بشاهد وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا
بشهادة النساء وإن كثرن وفي إلحاق الإقرار بالزنا بغيره من الأقارير بالحقوق في قبول الشهادة
فيه أو بالأصل في اشتراط الأربعة فيه خلاف والأقرب الأول وعلى القولين فلا يقبل
فيه شهادة رجل وامرأتين ب حقوق الآدمي ثلاثة منها ما لا يثبت إلا بشاهدين وهو الطلاق والخلع
والوكالة والوصية إليه والنسب ورؤية الأهلة والرجعة والجناية الموجبة للقود والعتق والنكاح
والقصاص والبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص وبالجملة كلما لا
يكون مالاً ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال ويمكن القول بثبوت النكاح والعتق
والقصاص بشاهد وامرأتين ومنها ما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد
ويمين وهو الديون والأموال كالقرض والقراض والغصب وحقوق الأموال كالأجل والخيار
والشفعة والإجارة وقتل الخطأ وكل جرح لا يوجب إلا المال كالمأمومة والجائفة وكسر
العظام وكل عقود المعاوضات كالبيع
عمداً لا يوجب القصاص كقتل الحر العبد والمسلم الكافر والأب ولده وكذا فسخ العقود ونقض النجوم
والسلم والصلح والإجارات والمساقاة والرهن والوصية له وكذا قبل والإقالة
والكتابة إلا النجم الأخير لتوقف العتق عليه فإن أجريناه في العفو شاهد وامرأتين قبل
ولو شهد على السرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون العقوبة ولو شهد رجل وامرأتان بالنكاح
فإن قبلنا فيه شهادة الواحد والمرأتين فلا بحث وإلا ثبت المهر دون النكاح وفي الوقف إشكال
والأقرب ثبوته بشاهدين وشاهد وامرأتين وشاهد ويمين ومنها ما يثبت بالرجال والنساء
منفردات ومنضمات وهو الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والأقرب قبول شهادة
النساء منفردات في الرضاع وإن كان الأكثر قد منع من قبولها ج تقبل شهادة امرأتين مع رجل
في الديون والأموال وشهادة امرأتين مع اليمين ولا تقبل فيه شهادة النساء وإن كثرن
ويقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع ميراث المستهل وفي ربع الوصية وشهادة امرأتين في النصف
وثلاث في ثلاثة أرباع وأربع في الجميع ولا تفتقر في الواحدة إلى اليمين لثبوت الربع ولا في الاثنين لثبوت
النصف ولو طلب الموصى له الجميع وأقام امرأتين جاز له أن يحلف ويأخذ الجميع وإن لم يحلف ثبت له
النصف وكل موضع تقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقل من أربع وقال المفيد رحمه الله تقبل
شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين فيما لا تراه الرجال كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض
والولادة والاستهلال والرضاع وإذا لم يوجد على ذلك إلا شهادة امرأة واحدة مأمونة
قبل شهادتها فيه ويشترط فيهن ما يشترط في الرجال من العدالة وغيرها ما سوى ولو

شهد اربعة بالزنا فلا او شهد اربع نسا بالبكارة درئ عنها الحد وفي حد الشهود قولان
اقربهما السقوط د لتبعيض الشهادة شرطا في شي فلو شهدا بعقد او اشهاد فيه صح سوا
كان نكاحا او غيره الا في الطلاق ولا يقع الا مع شهادة عدلين ويستحب في النكاح والرجعة
والبيع ه الاقرب وجوب التحمل للشهادة على من له اهلية الشهادة وقيل لا يجب والاول مروي ولا يجب
على الاعيان قطعا بل على الكفاية فان قام به غيره سقط عنه بشرط ان يكون ذلك الغير
ممن يقوم به الحجة وان لم يقم به غيره تعين عليه واما الاذا فانه كالتحمل في وجوبه على الكفاية
اجماعا فان قام غيره سقط عنه والا تعين عليه ولا يجب الاذا الا ان يكون الشهادة مضرة به ضررا
غير مستحق ولا يجب عليه الاذا وان لم يكن غيره ومن علم شيئا من الاشيا ولم يكن قد اشهد عليه
ثم دعي الى ان يشهد فالواجب عليه الاذا على الكفاية ولو عدم الشهود الا اثنان تعين عليهما
وجوب التحمل ووجوب الاذا الا ان يكون الشهادة مضرة بهما ضررا غير مستحق فلا يجب عليهما التحمل
ولو تحمل حالة انتفا الضرر ثم خاف من الاذا سقط الاذا عنهما وقد روي انه يكره للمومن ان
يشهد للمخالف في الاعتقاد لئلا يلزمه الاقامة فربما ردت شهادته فيكون قد اذل نفسه
الفصل الخامس في اللواحق وفيه ك مسائل ا اذا حكم الحاكم ثم ظهر في الشهود
ما يمنع القبول فان كان متجددا بعد الحكم لم يقدح وان كان سابقا على اقامة الشهادة وخفي
على الحاكم نقض الحكم ب لو شهدا ولم يحكم ثم ماتا قبل الحكم حكم بشهادتهما وكذا لو شهدا
ولم يزكيا ثم ماتا قبل التزكية ثم زكيا بعد الموت وحكم ولو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم
بشهادتهما لان المعتبر العدالة عند الاقامة وكذا لو كفرا ولو كان حقا لله تعالى كحد الزنا لم
يحكم لابتنائه على التخفيف والاقرب في حد القذف والقصاص الحكم لتعلق حق الادمي
به اما السرقة فيحكم بالمال دون القطع ولو حدث ذلك بعد الحكم لم ينقض ولو كان حقا لله
تعالى وحكم وتجدد الفسق قبل الاستيفا لم يستوف وان كان مالا استوفي ج لو شهدا ثم جنا
او عميا فان شرطنا البصر حكم بشهادتهما كما لو ماتا سوا كان المشهود به حدا او غيره د لو
شهدا لمن يرثانه فمات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما لم يحكم لهما بشهادتهما لامكان تجدد
حكم الحاكم بشهادة الشاهدين وقامت بينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم ولو
الفسق بعد الحكم ولو شهدا به موقتا وكان متاخرا فكذلك وان كان متقدما على الشهادة نقض الحكم
وان كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض بل يحكم بالشهادة الا في حد الله تعالى واذا نقض الحكم
فان كان المباشر للقصاص هو الولي فانه يقتل ان كان عمدا او دية ان كان خطا ولو كان المباشر
فالدية في بيت المال ولو باشر بعد الحكم قبل الاذن فالوجه انه لا يضمن ان كان بعد انقضا
بحكم الحاكم واذنه ولو كان المشهود به مالا فانه يستعاد ان كانت العين باقية وان كانت تالفة
من الدية ولو كان المشهود به مالا فانه يستعاد

بالقيمة على المشهود له لانه ضمن بالقبض بخلاف القصاص ولو كان معسرا قال الشيخ يضمن الامام
ويرجع به على المحكوم عليه مع يساره وفيه نظر لاستقرار الضمان على المحكوم له بتلف
المال في يده ه لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان تعذر اغرم الشهود
ولو كان قتلا ثبت القصاص على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا رجعوا عن الشهادة
واعترفوا بالعمد في الكذب ولو باشر الولي القصاص واعترف بالتزوير سقط الضمان عن الشهود
وكان القصاص على الولي و الحق ان كان لادمي معين كالمال والنكاح والعقود والعقوبات
كالقصاص وحد القذف لم تسمع الشهادة فيه الا بعد الدعوى لان الشهادة حق لادمي فلا تستوفى
الا بعد مطالبته واذنه وان كان حقا لادمي غير معين كالوقف على الفقرا والمساجد والمقابر
او كان حقا لله تعالى كحد الزنا والزكاة والكفارة لم يفتقر الشهادة
المسبلة والوصية بشي من ذلك الى الدعوى في ذلك كله ولو شهد اثنان بعتق عبد او امة ابتدا ثبت ذلك سوا صدقهما
ولو كان عند الشاهد شهادة لادمي فان كان صاحبها
عالما بها فان
المشهود له بعتقه او لم يصدقهما ز لو كان عند الشاهد شهادة لادمي فان كان صاحبها
عالما بها لم يجب على الشاهد اداؤها الا بعد ان يسأله صاحبها وان لم يكن عالما بها فان
علم ان حقه يثبت بدون شهادته لم يجب عليه اعلامه وان كان لم يثبت حقه الا بشهادته
وجب على الشاهد ان يعرف صاحب الشهادة ليستشهد عند الحاكم ح يعتبر في لفظ الشهادة
في الادا فيقول اشهد بكذا ولو قال اعلم او اعرف او اتيقن او اخبر عن علم او حق لم تسمع ط لو
شهد لزوجته بالوصية بالمال ثبت الربع على ما تقدم ولو شهد بالولاية لم يقبل ولو شهد اثنان
بالوصية بالمال ثبت النصف على ما تقدم ولو شهد رجل واحد ففي الحاقه بالمراة او بالمرتين ي
نظر وكذا البحث في ميراث المستهل وتقبل شهادة النسا في ولادة الزوجات والمطلقات
يا يشترط في قبول الشهادة موافقتها
الدعوى فاذا ادعى الدعوى سمع الحاكم دعواه ثم استشهد الشاهدين فان اتفقا في الشهادة
ثبت الاعسار بشهادة عدلين ولا يفتقر الى يمين
واتفقت شهادتهما دعواه سمعها وحكم بها وان خالفت الشهادة الدعوى او اختلف الشهادتان
او في وقت العداوة
في الزنا انه زنا في هذا البيت او في غير ذلك الوقت
اطرحهما يب لو شهد اثنان من الاربعة في الزنا على غير تلك الهيئة او في غير ذلك
او على هيئة مخصوصة وشهد اخران بالزنا على غير تلك الهيئة ولو شهد اثنان انه
او غير ذلك المكان سقطت الشهادة وحد والاجمع للفرية ولو شهد اثنان انه
زنا بامراة واخران انه زنا باخرى ولو شهد اخرى حد والاجمع للفرية
تعلق مثل ان يشهد اثنان انه زنا بها في زاوية منه اخرى
زنا بها في زاوية بيت واخران انه زنى بها في زاوية بيت وسقطت الشهادة سوا تقاربت الزوايا او تباعدت

ساعد بانه يشترط في قبول الشهادة توارد الشاهدين على المعنى الواحد فان اتفقا معنى حكم
بشهادتهما وان اختلفا لفظا مثل ان يقول احدهما انه غصب ويشهد الاخر انه انتزع قهرا ظلما
اما لو اختلفا معنى فانه لا تثبت شهادتهما مثل ان يشهد احدهما بالبيع ويشهد الاخر بالاقرار بالبيع
فانهما امران مختلفان فان حلف مع احدهما ثبت ما حلف عليه والا فلا يد اذا كانت الشهادة
على فعل واختلف الشاهدان في زمانه او مكانه او صفة له تدل على تغاير الفعلين لم تكمل شهادتهما
مثل ان يشهد احدهما انه غصبه دينارا يوم السبت ويشهد الاخر انه غصبه دينارا يوم الجمعة او
يشهد احدهما انه غصبه دينارا في الدار ويشهد الاخر انه غصبه في السوق او يشهد احدهما انه
غصبه دينارا مصريا ويشهد الاخر انه غصبه دينارا بغداديا لان الفعلين متغايران ولم يشهد
بكل واحد منهما سوى شاهد واحد ولو شهد بكل فعل شاهدان واختلفا في المكان او الزمان
او الصفة ثبتا جميعا لشهادة البينة العادلة بكل واحد منهما بحيث لو انفرد ثبت وشهادة
الاخرى لا يعارضها لامكان الجمع بينهما الا ان يحصل التعارض اما بان يكون الفعل مما لا يمكن تكرره
كقتل رجل بعينه فيتعارض البينتان لعلمنا بكذب احديهما او بان يحصل التنافي في الفعل مثل ان يشهد
اثنان انه سرق وقت الزوال كبشا ابيض في موضع كذا ويشهد اثنان بانه سرق في ذلك الوقت
بعينه كبشا اسود في موضع اخر لا يمكن حصوله فيهما دفعة واحدة فان ادعى الامرين المتنافيين لم
يقبل دعواه ولا تسمع بينته وان ادعى احدهما ثبت له ما ادعاه ولو شهد اثنان انه سرق مع
الزوال كبشا اسود وشهد اخران انه سرق مع الزوال كبشا ابيض او شهد اثنان انه سرق هذا الكبش
غدوة وشهد اخران انه سرقه عشية لم يتعارضا لامكان ان يسرق عند الزوال الكبشين
ابيض واسود ويشهد كل بينة باحدهما او يمكن ان يسرق كبشا غدوة ثم يعود الى صاحبه
او يعيده فيسرقه عشيا فان ادعاهما المشهود له ثبتا له في الصورة الاولى وفي الثانية
الكبش المشهود به حسب وان لم يدع المشهود له سوى احد الكبشين ثبت له ولم
يثبت الاخر يه لو شهد احدهما انه سرق دينارا او شهد الاخر انه سرق درهما لم يثبت لكن
له ان يحلف مع احدهما او مع كل واحد منهما فان حلف مع احدهما ثبت له الغرم فيما حلف عليه وان
حلف مع كل واحد منهما ثبت الدينار والدرهم ولا يثبت القطع لان الحد لا يثبت باليمين ولو شهد
اثنان انه سرق ثوبا ابيض غدوة وشهد اخران انه سرقه بعينه على وجه لا يمكن الجمع
بينهما ثبت التعارض وسقط القطع للشبهة ولا يسقط الغرم يو لو شهد احدهما انه
باع هذا الثوب منه بدينار وشهد الاخر انه باعه منه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبتا
وكان له المطالبة بايهما شاء مع اليمين ولا تعارض لان التعارض انما يكون

يكون بين السنين الكاملين ولو شهد له مع كل واحد شاهد اخر ثبت الديناران ولو شهد احدهما انه
باع اليوم وشهد الاخر انه باع امس او شهد احدهما انه طلقها امس بمحضر من شاهدين والاخر
انه طلقها اليوم بمحضر من شاهدين لم تكمل الشهادة لان كل واحد من البيع والطلاق لم يشهد
به الا واحد وكان حكمه لو شهد اما العقد فقيل ويحتمل القبول لان المشهود به شيء واحد يجوز ان
يعاد مرة بعد اخرى فيكون واحدا واختلافهما في الوقت ليس باختلاف فيه والاول اقرب يز
لو شهد احدهما انه اقر بقتل او ذبح او غصب ببغداد يوم الخميس وشهد الاخر انه اقر
بذلك بعينه يوم السبت بالكوفة فان لم يتعارضا كملت الشهادة وثبت المقر به وان تعارضا
بان يكون الزمان واحدا مع تباعد الامكنة او يكون مختلفا ولا يفي الزمان المتخلل بينهما
للسفر من احد البلدين الى الاخر لم يكملا وحلف مع ايهما شاء لاثبات حقه وكذا لو شهد
احدهما انه اقر عنده بانه قتله يوم الخميس وشهد الاخر بانه اقر عنده انه قتله يوم الجمعة فان
التعارض ... لو شهد احدهما انه اقر عنده انه غصب ثوبا وشهد الاخر انه اقر عنده انه
غصب دينارا وكذا لو شهد احدهما بالقذف غدوة والاخر عشية او بالقتل لم يحكم
بشهادتهما لانهما شهادة على فعلين يح لو شهد احدهما بالاقرار بالف والاخر بالفين ثبت الالف
بهما والاخر بانضمام اليمين ولو شهد بكل واحد شاهدان ثبت الالف بشهادة الجميع والالف
الاخرى بشهادة اثنين وكذا لو شهد احدهما انه سرق ثوبا قيمته دينار وشهد الاخر انه
سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بشهادتهما والاخر بالشاهد واليمين ولو شهد
بكل صورة شاهدان ثبت الديناران بشهادة الجميع والاخر بالشاهدين يط لو شهد احدهما
انه اقر بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية قبل لانه اخبار عن شيء واحد وكذا لو شهد احدهما انه
اقر بدينار يوم الخميس بدمشق وشهد الاخر انه اقر به يوم الجمعة بمصر قبل وكذا لو شهد احدهما
انه اقر انه قتله او غصبه كذا يوم الخميس بمصر وشهد الاخر انه اقر انه قتله او غصبه كذا
يوم الجمعة بدمشق قبل لان المقر به واحد وقد شهد اثنان بالاقرار به فكملت شهادتهما
كما لو كان الاقرار بهما واحدا فان جمع الشهود لسماع الشهادة متعذر بخلاف ما لو كان
الاقرار بفعلين مختلفين مثل ان يقول احدهما اشهد انه اقر انه قتله يوم الخميس وقال الاخر
اشهد انه اقر انه قتله يوم الجمعة او قال احدهما اشهد انه قذفه بالعربية وقال الاخر
اشهد انه قذفه بالعجمية فان الشهادة غير كاملة وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها
امس وشهد الاخر انه تزوجها اليوم لم تثبت الشهادة ك لو شهد احدهما

انه غصب هذا العبد وشهد الآخر انه اقر بغصبه لم تكمل الشهادة ولو شهد احدهما
انه غصب هذا العبد من زيد او انه اقر بغصبه منه وشهد الآخر انه ملك زيد لم تكمل
شهادتهما كما لو شهد احدهما بالاقرار بالف والآخر بالاقرار بالفين نعم يثبت الالف بشهادتهما
على ما تقدم هذا ان اطلقا الشهادة ولم يختلف الاسباب والصفات فان اختلف بان يشهد
احدهما بالف من قرض وشهد الآخر بخمسمائة من ثمن مبيع او يشهد احدهما بالف بيض والآخر
بخمسمائة سود او يشهد احدهما بالف دينار والآخر بخمسمائة درهم لم تكمل البينة وكان
له ان يحلف مع كل واحد منهما ويستحقهما ولو شهد له شاهدان بالف وشاهدان بخمسمائة
ولم يختلف الاسباب ولا الصفات دخلت الخمسمائة في الالف ووجب له بالاربعة ولو
اختلف الاسباب او الصفات وجب له الجميع ولم تدخل احدهما في الآخر **ع** لو انكر
العدل ان يكون شاهدا ثم شهد بعد ذلك وقال كنت نسيتها قبلت شهادته لانه يجوز ان
يكون قد نسيها وحينئذ فالشهادة عليه فلا يكذب مع امكان صدقه **ح** لو ادعى
فطلب الحاكم منه البينة فقال وقال لا بينة لي ثم اتى بعد ذلك ببينة فالاقرب القبول لجواز
ان ينسى او يكون الشاهد قد سمع اقرار الغريم وصاحب الحق لا يعلم ويحتمل التفصيل وهو
ان يكون تولاه بنفسه لانه اكذبها والقبول ان تولاه وكيله او
علم الشاهد ان كان الاشهاد قد تولاه نفسه اما لو قال لا اعلم ان لي بينة ثم اقام
بينة قبلت وكذا البحث لو قال كل بينة لي زور **ط** لو اختلف اهل الخبرة في موضحة ام لا او افتقر الى العارف كالطبيب
البيطار ونحوه **ى** لو اختلفا في مرض لا يعرفه الا الاطباء او في ذا الدابة الذي
يعتبرها كفى الواحد وكذا لو اختلفا في عيب لا يعرفه الا البيطار **يا** لو شهد له بالف فطلب صاحب الحق ان يشهد له بخمسمائة فالاقرب
جواز ذلك لان الاعتراف بالالف يستلزم الاعتراف بالخمسمائة **يب** لا يجوز ان يشهد بالاسباب
على مبيع وان لم يعلم بعرفه ولا عرف حدوده ولا موضعه اذا عرف المتبايعان ذلك ويكون
شاهدا على اقرارهما بوصف المبيع

الفصل السادس في الشهادة على الشهادة

وفيه مباحث **ا** تقبل الشهادة على الشهادة في حقوق الناس سواء كانت عقوبة
كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والغصب والعتق والنسب او مالا كالقرض والدين والقراض وعقود
المعاوضات كالبيع والاجارة والصلح وما لا يطلع عليه الرجال غالبا كعيوب النساء
والولادة والاستهلال ولا تقبل في الحدود مطلقا سواء كانت لله تعالى محضا كحد الزنا
او اللواط والسحق او مشتركة كالقذف وحد السرقة على اشكال **ب** وشهادات لا يجوز
تحمل الشهادة الا اذا قال الشاهد اشهد على شهادتي او سمعه وقد شهد بين يدي

حاكم فله ان يشهد على شهادته وان لم يشهده ولو قال في غير مجلس القضاء اعلى
فلان كذا او انا شاهد بكذا ولم يقل اشهد على شهادتي لم يجز له ان يشهد قطعا لان الانسان قد
يتساهل في غير مجلس الحكم او يريد ثمن مبيع او ارش جناية او غير ذلك فلم يجز شهادة
الفرع به الا ان يذكر شاهد الاصل السبب فانه ليس للفرع ان يشهد ولو سمعه يقول اشهد ان لفلان كذا شهادة مثبوتة عندي لا
انا اي فيها فالاقرب جواز الشهادة على شهادته وكذا لو سمعه يستدعي شاهدا آخر اما لو قال
انا اشهد بكذا فليس للشاهد ان يحمل الجواز ارادة الوعد **ج** اذا قال شاهد الاصل اشهد
على شهادتي اني اشهد بكذا كان اعلى مراتب الاسترعاء وللفرع ان يقول اشهد على شهادته ولو
سمعه يشهد عند الحاكم فهو دون الاول وادون منهما ان يسمعه يشهد خارج الا عند الحاكم
وفيها ليس للفرع ان يقول اشهدني بل يقول اشهد ان فلانا شهد عند الحاكم بكذا او اشهد
ان فلانا شهد بكذا بسبب كذا **د** يجب ان يشهد على كل شاهد شاهدان اذ المراد اثبات
شهادة الاصل وانما تتحقق باثنين ولو شهد اثنان على كل واحد من شاهدي الاصل جاز وكذا
لو شهد اثنان على شاهد اصل وواحد الاثنين وثالث على شهادة الاصل الآخر او شهد شاهد
اصل وهو مع آخر على شهادة اصل آخر او شهد اثنان على جماعة بان يشهد الاثنان على شهادة
كل واحد منهم او شهد اثنان على شهادة رجل وامرأتين او شهدا على شهادة اربع نساء فيما يقبل فيه
شهادة النساء منفردات ولو شهد واحد فرع على شاهد اصل وشهد آخر غير الاول على شهادة
اصل آخر لم يقبل ولا يشترط ان يشهد على شاهدي الاصل اربعة بحيث يكون الاثنان على
احدهما مغايرين للاثنين على الآخر بل يجوز ان يشهد اثنان على الاصلين بحيث يكون كل
واحد من الفرعين يشهد على كل واحد من الاصلين ولو شهد بالحق شاهد اصل وشاهد فرع
يشهد على اصل آخر جاز **ه** انما تقبل شهادة الفرع بشروط **الاول** تعذر
شهادة الاصل اما لموت او مرض او حبس او خوف من سلطان او غيره او غيبة فلو تمكن شاهد
الاصل من الحضور لم تسمع شهادة الفرع ولا تقدير للغيبة بل ضابطها اعتبار المشقة
على شاهد الاصل في حضوره ولا اشتراط مسافة القصر **الثاني** ان يتحقق شروط الشهادة
من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الاصل والفرع ولو عدل شهود الفرع شهود
الاصل جاز وان لم يشهدا بعدالتهما جاز ايضا لكن يتولى الحاكم ذلك فان عرف عدالة
حكم والا بحث عنها ولا بد من استمرار هذا الشرط ووجود العدالة في الجميع الى انفصال الحكم
ويعتبر هنا عدالة شاهدي الاصل عند الاسترعاء وان لم يكن وقت الحكم واستمرارها

لان الحاكم الحكم بالحق الا بعد ثبوت عدالة
الشهود عنده حال اقامة الشهادة وحال التعديل
وقبول شهادة الفرع مشروط باستمرار
عدالة شاهد الاصل مع بطلان الحكم الى حين حكم الحاكم

إلى دفع الحكم ولو طرأ الفسق أو الردة أو العداوة على شاهد الأصل امتنع شهادة الفرع وكذا
لو طرأت العداوة للمشهود عليه ولا يمنع طريان العمى فيما يشترط فيه الرؤية ولو مات شهود
الأصل أو الفرع لم يمنع الحكم وكذا لو غاب شهود الأصل إذا الفرع شهادتهم وكذا لو جنوا
الثالث أن يعينا شاهدي الأصل ويسمياهما فلو لم يسمياهما لم تقبل شهادتهما
وإن عدلاهما و لو شهد شاهدا فرع فأنكر الأصل قال الشيخ رحمه الله تقبل شهادة أعدلهما
فإن تساويا طرحت شهادة الفرع وقال ابن بابويه في رسالته تقبل شهادة الثاني ويطرح الآخر
الأصل مع التساوي في العدالة وكلاهما ليس بجيد بل الأولى طرح شهادة الفرع لأن الأصل
إن صدق كذب الفرع وإلا عدم الأصل وعلى كلا التقديرين تبطل شهادة الفرع وتحمل الرواية
التي أفتى بها الشيخ على ما لو قال الأصل لا أعلم ز لو شهد الفرعان ثم حضر شاهد الأصل فإن
كان بعد الحكم لم يقدح في الحكم وافقا أو خالفا وإن كان قبله سقط اعتبار الفرع وشاهد الأصل
ح الأقرب عدم قبول شهادة النساء على الشهادة مطلقا سواء كان المشهود به مما تقبل فيه شهادة
النساء منفردات كالعيوب الباطنة والاستهلال والوصية أو لا تقبل وسواء كان شاهد الأصل من
النساء أو من الرجال ط لو أقر بالزنا بالعمة أو الخالة أو بوطء البهيمة أو باللواط ثبت بشاهدين وقيل في
ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت الحد ولا التعزير بذلك بل انتشار حرمة النكاح وتحريم أكل
الدابة ووجوب بيعها في بلد الغربة ي ليس على الفرع أن يشهد على صدق شهود الأصل
ولا يجب أن يعرف [illegible]
الفصل السابع في الرجوع وفيه كج بحثا آ إذا رجع الشهود أو بعضهم
قبل الحكم لم يحكم سواء شهدوا بحد أو مال أو حق ولو رجعوا بعد الحكم وإن كان بعد الحكم
سواء كان لله تعالى أو لآدمي لأن رجوعهم شبهة فيندرئ الحد بها وإن كان زنا لا عينا أو ذنبا بالغير
نقض سواء سلم العين إلى المشهود له أو لا وسواء كانت العين باقية أو لا ويغرم الشهود ما شهدوا
به وقال الشيخ رحمه الله في النهاية إذا كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه ولم يغرم
الشاهدان وليس بمعتمد ب لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا حدوا فإن قالوا غلطنا فالأقرب
وجوب الحد للقذف أيضا ولو لم يصرحوا بالرجوع بل قالوا للحاكم توقف ثم عادوا وقالوا اقض
فالأقرب جواز القضاء وهل تجب إعادة الشهادة الأقرب الوجوب ج لو شهد اثنان
بالقتل أو الجرح فاستوفي في الحال بعد التعديل ثم رجعا فإن قالا تعمدنا اقتص منهما وإن قالا
أخطأنا كان عليهما الدية وإن قال أحدهما تعمدت وقال الآخر أخطأت اقتص من العامد
وأخذت نصف الدية من المخطئ وإذا اعترفا معا بالعمد فللولي قتلهما ويرد الفاضل

الفاضل عن دية صاحبه وله قتل البعض ويرد الآخر قدر جنايته ولو رجع ولي القصاص وكان هو
المباشر واعترف بالزور فعليه القصاص فإن رجع الشاهدان كالممسك أو كالشريك
الأقرب الأول لأن المباشر أولى من السبب ولو رجع المزكي فالأقرب أنه كالشريك لكن لا يجب فيه
القتل بل الدية على إشكال ولو قال الشاهد تعمدت ولكن ما علمت أنه يقتل بقولي فالأقرب القصاص
وكذا لو ضربه ضربا يقتل المريض دون الصحيح فإنه تحت القصاص د لو قال الحداد شهود الزنا بعد الرجم
تعمدنا فقتل الجميع ويرد ما فضل عن ديته المرجوم وإن شاء قتل
بعضا ونصدقه الباقون كان للولي قتل الجميع وإن شاء قتل أكثر من واحد بعد أن يرد ما
واحدا ويرد الباقون قدر جنايتهم على المقتول وإن شاء قتل الجميع ويرد ما يجوز بعد وضع نصيب المقتولين ولو رجع
فضل عن دية صاحبه ونحمل الباقون من الشهود ما يجوز بعد وضع نصيب المقتول وأدى الولي إليه
الباقون بقدر من رجع في حق نفسه خاصة فإن اختار الولي قتله قتله وأدى الولي إليه
ثلاثة أرباع الدية وإن اختار أخذ الدية منه كان له عليه الربع ولو قال أخطأنا وفي
الشاهدان فإن تعمدوا قتل وأدى الثلاثة إليه ثلاثة أرباع الدية فإن رجع اثنان وقالا أوهمنا
الزم نصف الدية وإن قالا تعمدنا كان للولي قتلهما ويؤدي إلى ورثتهما دية كاملة بالسوية
ويؤدي الشاهدان الآخران إلى ورثتهما نصف الدية وإن اختار الولي قتل واحد قتله وأدى
الآخر مع الباقين من الشهود إلى ورثة المقتول الثاني ثلاثة أرباع الدية ديته والحق أنما ملماه
بحر أو لا ﻫ لو شهد بطلاق امرأة ثم رجعا أو رجع أحدهما قبل الحكم بطلت شهادتهما
ونفيت على الزوجية وإن رجعا بعد الحكم فإن كان قبل الدخول نصف المهر المسمى للزوج
وإن كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا قال ابن إدريس لأن الأصل براءة الذمة ولشبهة خروج
البضع عن ملك الزوج له قيمة كما لو قتلها غيره ما لا قيمة له لم يلزمهما ضمان أما قبل
الدخول فيلزمه نصف المهر فيجب أن يغرماه له لأنهما ألزماه إياه وأتلفاه بشهادتهما
وقال الشيخ رحمه الله في النهاية لو شهدا بالطلاق على رجل فاعتدت وتزوجت ثم
دخل بها ثم رجعا وجب عليهما الحد وضمنا المهر للزوج الثاني وترجع المرأة إلى الأول بعد
الاستبراء بعدة من الثاني ومقصود الشيخ بوجوب الحد إنما هو التعزير بشهادتهما
بالزور وأما الرجوع إلى الأول فليس بجيد وأما إلزامهما بالمهر للثاني فهو بناء على نقض الحكم
وليس بمعتمد وقوي في المبسوط عدم التضمين مع الدخول لأن الأصل براءة الذمة
ويضمن المسمى إن كان قبله ثم قال ومنهم من قال إن كان المهر مقبوضا لزمهما كمال
المهر وإن لم يكن مقبوضا لزمهما نصفه لأنه إذا كان مقبوضا الأسر دفعه
الدية

منه شيئا لاعترافه لها ببقاء الزوجية شرعا فلم يحولا بينهما فرجع عليهما بالجميع وليس كذلك اذا كان
قبل القبض لانه لا يلزمه الاقباض من نصفه ولهذا ان رجع بالنصف عليهما وهذا الاقوى عندي وفي هذه
المسألة اشكال ينشأ من كون الرجوع انما يثبت على الشاهد فيما يتلفه بشهادته ووجوب نصف المهر
قبل الدخول او المهر بعده لم يتلفه على الزوج لانه واجب عليه سواء طلق او لم يطلق والحاصل
ان شهادتهما بالطلاق قبل الدخول لم يتلفا نصف المهر لانه واجب عليه بالعقد وبعد الدخول
لم يتلفا المهر لاستقراره في ذمته بالدخول وانما المتلف بشهادتهما البضع عليه فيجب عليهما
ضمانه وانما يضمن بمهر المثل فيجب مهر المثل مع الدخول لانهما اتلفا البضع عليه وبنصفه قبل
الدخول لانه انما يملك نصف البضع ولهذا انما يحكم يجب عليه نصف المهر ويحتمل ما ذكرناه
اولا من تضمين نصف المسمى ان كان قبل الدخول لانهما الزماه للزوج بشهادتهما وقرراه عليه
وكان بعرض السقوط بالردة والفسخ من قبلها وعدم التضمين ان كان بعد الدخول لان المهر
تقرر عليه بالدخول فلم يقررا عليه شيئا والبضع غير متقوم فانها لو ارتدت او اسلمت او
قتلت نفسها او فسخت نكاحها قبل الدخول برضاع من ينفسخ به نكاحها لم تغرم شيئا
وهذا هو الاقوى عندي. و: لو شهدا على امرأة بنكاح وحكم به الحاكم ثم رجعا فان
طلقها الزوج قبل دخوله بها لم يغرما شيئا لانهما لم يفوتا عليها شيئا وان دخل بها وكان المسمى
بقدر مهر المثل او اكثر منه ووصل اليها فلا شيء عليهما لانها اخذت عوض ما فوتاه عليها
وان كان دونه فعليهما ما نقص وان لم يصل اليها فعليهما ضمان مهر مثلها لانه عوض ما فوتاه
عليها. ز: لو شهدا بعتق عبد او امة وحكم به الحاكم ثم رجعا ضمنا القيمة سواء تعمدا او اخطأ
لانهما اتلفاه بشهادتهما ولو شهدا بكتابة عبد ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما
ويحتمل ان يقال عليهما ضمان اجرة مدة الحيلولة ان ثبت وان ادى وعتق فالوجه الرجوع
بجميع القيمة لانهما ادخلا ما كان من كسبه في ملك السيد ولو طلب تغريمهما قبل انكشاف
الحال فالوجه انه يغرمهما ما بين قيمته سليما ومكاتبا ولو شهدا باستيلاد امته ثم
رجعا فالوجه انه يرجع عليهما بما نقصتها الشهادة من قيمتها واذا [illegible] رجع
فالوجه انه لا يرجع بشيء ان قلنا بالرجوع فيما اذا رجعا بعد الدخول لانه قد كان متمكنا
من [illegible] ما شهدا به بالرقية والبنوة حصلت بالحياة. ح: لو شهدا بمال ثم رجعا
بعد الحكم غرما ما شهدا به للمحكوم عليه ولا يرجع به على المحكوم له سواء كان
المال قائما او تالفا لانهما حالا بينه وبين ملكه فلزمهما الضمان ولانهما شهدا
بالاتلاف فشهادة الزور فيما هو اشد [illegible] وله قول اخر انهما يغرمان

ان كان المال تالفا وان كان باقيا بعينه رد على صاحبه ولم يغرما شيئا [illegible] وان رجعا
او احدهما قبل الحكم بطلت الشهادة ولم يغرما شيئا اجماعا ولو رجعا بعد الحكم قبل الاستيفاء فالحكم
فيه كالحكم فيما لو رجعا بعد الاستيفاء لا ينقض الحكم بل يستوفي المحكوم له المال من المحكوم
عليه ويرجع المحكوم عليه بما غرمه على الشاهدين ولو اصطلح المحكوم عليه والمحكوم له
عن الحق الثابت بالشاهدين بشيء رجع المحكوم عليه على الشاهدين بالاقل من الامرين ولو ابرأه المحكوم
له لم يرجع على الشاهدين بشيء. ط: لو رجع احد الشاهدين وحده لم يحكم الحاكم ان كان رجوعه
قبل الحكم وان رجع بعد الحكم قبل الاستيفاء في الحد لم يستوف الحاكم وان رجع بعد الاستيفاء
لزمه حكم اقراره فان اقر بالعمد وجب القصاص عليه وان اقر بالخطأ وجب عليه نصيبه
من الدية وان كان مالا غرم نصفه ولو كان الشهود اكثر من اثنين في الحقوق المالية
او القصاص او اربعة في الزنا فرجع الزائد قبل الحكم والاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم
ولا الاستيفاء وان رجع بعد الاستيفاء او بعد الحكم خاصة ضمن نصيبه ويحتمل عدم
الرجوع فعلى الاول لو شهد اربعة بالقصاص فرجع واحد منهم ثم قال تعمدت اقتص منه ورد
عليه الولي ثلاثة ارباع الدية وان شهد ستة بالزنا فرجع واحد ضمن السدس وان رجع اثنان
ضمنا الثلث وعلى الثاني لا ضمان عليهما ولو رجع ثلاثة فعليهم ربع الدية وان رجع اربعة فعليهم النصف
فان رجع خمسة فعليهم ثلاثة ارباعها وان رجع الستة فعلى كل واحد السدس ولو شهد ثلاثة
بالمال فرجع احدهم فعلى الاول يضمن الثلث وعلى الثاني لا شيء عليه ولا خلاف انه لو رجع الثلاثة دفعة فان
كل واحد يغرم الثلث. ي: لو حكم بشهادة رجل وامرأتين ثم رجع الرجل ضمن النصف وكل من المرأتين الربع ولو شهد رجل وعشر
نسوة ثم رجعوا الجميع ضمن الرجل السدس وكل امرأة نصف السدس ولو رجع الرجل خاصة ضمن
السدس على الاول وعلى الثاني النصف ولو رجع ثمان من النسوة خاصة فعلى الاول عليهن بقدر
نصيبهن من الشهادة لو رجعوا الجميع وعلى الثاني لا شيء عليهن ولو شهد اربعة بانه زنى بامرأة فعلى
يحكم الحاكم به ثم رجع واحد عن مائة واخر عن مائتين والثالث عن ثلاثمائة والرابع عن اربعمائة
الاول على كل واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون
وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع مائة لاعترافه كل منهم بتفويت ربع ما رجع عنه وعلى
الثاني يرجع بلزم الرابع ثلاثمائة والاربعمائة خمسون خمسون لان المائتين التي رجعا عنها

١٧٥

فلا يقبل شهادتهما [هج] لو شهد اربعة بالزنا واثنان بالاحصان فرجم ثم رجعوا اجمع ضمنوا اجمع لان القتل
حصل بمجموع الشهادتين فيجب الغرم على الجميع كما لو شهدوا اجمع بالزنا وهل يوزع على عدد الرؤوس او
او يكون على شهود الزنا النصف وعلى شهود الاحصان النصف فيه احتمال لانهما حزبان فعلى كل حزب
نصف ويحتمل سقوط الضمان عن شهود الاحصان لانهم شهدوا بالشرط دون السبب والسبب للقتل
انما هو الزنا فيضمن شهوده خاصة ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان ثم رجعوا بعد
الرجم عن الشهادتين فان قلنا بالتسوية بين شهود الزنا والاحصان يحتمل ان يكون على شاهدي
الاحصان الثلثان ثلث بشهادة الزنا وثلث بالاحصان وعلى الآخرين الثلث على التقدير الاول وعلى
الثاني يجب على شاهدي الاحصان نصف الدية بشهادة الاحصان لانهما حزب وربع بشهادة
الزنا وعلى الآخرين ربع آخر ويحتمل وجوب نصف الدية على شاهدي الاحصان بالشهادتين معا والنصف
على الآخرين بشهادة الزنا لان الدية تقسط على عدد الرؤوس لا على قدر الجناية كما لو جرحه واحد
جرحا وآخر جروحا وسرى الجميع [يه] لو شهدا بالسرقة فقطع المشهود عليه ثم رجعا فان قالا اوهمنا
غرما دية اليد وان قالا تعمدنا فالمولى قطعهما او رد دية يد عليهما وقطعهما او قطع يد واحد ويرد الآخر
نصف دية اليد على المقطوع ولو قالا اوهمنا واتيا بالآخر وقالا الان السارق هذا غرما دية يد
الاول ولم يقبل قولهما على الثاني لعدم ضبطهما [يح] لو شهدا انه اعتق هذا العبد على ضمان
مائة دينار وقيمة العبد مائتان فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجعا رجع المولى على الشاهدين بمائة
لانهما تمام القيمة ورجع الضامن بالمائة التي شهدا ايضا بها ولو شهدا على رجل بطلاق
امراته قبل الدخول على مائة ونصف المسمى مائتان غرما للزوج مائة لانهما فوتا عليه بشهادتهما
الرجوع عليها ولو شهدا على رجل بنكاح امراة بصداق معين وشهد آخران بدخوله بها
ثم رجعوا اجمع بعد الحكم بالصداق احتمل وجوب الضمان اجمع على شاهدي النكاح لانهما
الزماه المسمى ووجوب نصفه عليهما والنصف الآخر على شاهدي الدخول لانهما قرراه
وشاهدا النكاح اوجباه فيقسم بينهم ارباعا ولو شهد جميعا بالطلاق شاهدان
[يط] ثم رجعوا لم يلزمهم شيء لانهم لم يتلفوا عليه شيئا يعتد به ولا ادخلوا عليه ما لم يوجب
لو شهد شاهدا فرع على شاهدي اصل فحكم الحاكم بشهادتهما ثم رجع شاهدا
الفرع ضمنا ويحتمل عدم الضمان ان شهد بعد رجوعهما شاهدا الاصل ولو رجع شاهدا
الاصل وحدهما لزمهما الضمان لثبوت الحق بشهادتهما ولهذا اعتبرنا بعد تلفهما

بعد تلفهما ويحتمل عدم الضمان لان الحكم تعلق بشهادة شاهدي الفرع لانهما احضرا شهادة شاهدي
الاصل شهادة فلم يلزم شاهدي الاصل ضمان لعدم تعلق الحكم بشهادتهما والاول اقرب ولو حكم
الحاكم بشهادة شاهدي الفرع عليهما ولم يرجع شاهدا الاصل لكن كذبا شاهدي الفرع في
الشهادة عليهما او قالا لا نشهد بذلك لم ينقض الحكم ولم يتعلق الضمان باحد بحال اما لو رجع
شاهدا الاصل بان قالا اشهدنا غلطا او تعمدنا التزوير [يه] لو حكم الحاكم بشهادة رجل
ويمين فرجع الشاهد احتمل ايجاب النصف عليه لان هذه حجة المدعي واحتمل الجميع لان اليمين قول الخصم
وليس بحجة على خصمه وانما هي شرط الحكم فجرى مجرى مطالبة الحاكم بالحكم ولان كونها حجة
انما حصل بشهادة الشاهد ولهذا لم يجز تقديمها على الشهادة [كو] لو شهدا بتعريف اثنين فحكم
الحاكم ثم رجع المعرفان غرما ما شهد به الشاهدان لان الحكم ثبت بهما وهل يجريان مجرى شاهدي
الاصل لو رجعا في تضمين الجميع او مجرى الشاهد الواحد فيضمنان النصف فيه نظر اما لو انكر
المعرفان المعرفة عند الشاهدين فلا ضمان [كز] لو شهد اثنان وزكاهما اثنان فحكم الحاكم
ثم رجع المزكيان ضمنا ما حكم به الحاكم وهل يجب الجميع او النصف احتمال تسويتهم بالمعرفين ولو
رجع احدهما ضمن بقدر نصيبه ويحتمل عدم الرجوع اذا امكن التعديل بعد الرجوع بغيرهما
وكذا في التعريف [كح] اذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم وقالوا تعمدنا وجب عليهم القصاص في القتل
والجرح ولا يعزرون ولو كانت الشهادة بمال عزروا وغرموا ويحتمل عدم التعزير لان رجوعهم توبة ولو قالوا
اخطأنا لم يعزروا وغرموا [كط] لو انكر الشاهد ان الشهادة عند الحاكم المعزول بعد ما نسيا
ولو انكرا الشهادة عند المنصوب عرفا انه كالرجوع ولو رجعوا ضمنوا في الحالين ولم يغرم
الحاكم المعزول لان الاصل صحة حكمه ولو دفع الحاكم عن حكمه بعد الاستيفاء لزمه الضمان
سواء اعترف بالعمد في الحكم بالباطل او بالخطا وسواء كان معزولا او لم يكن اما لو ثبت خطاؤه
في الحكم بالقصاص او القتل فان الضمان على بيت المال [ل] حكم الحاكم تبع الشهادة فان
كانت محقة نفذ الحكم باطنا وظاهرا والا نفذ ظاهرا لا باطنا ولا يستبيح المشهود له ما حكم به [لا] اذا
الحاكم مع علمه بالغلط وساغ له مع العلم بصحة الشهادة او الجهل بحال الشهادة يجب على
حكم بشهادة اثنين في قطع او قتل وانفذ ذلك ثم ظهر كفرهما او فسقهما لم يجب على
الشاهدين ضمان بخلاف الرجوع عن الشهادة فان الدافع معترف بكذبه ونقض الحاكم
الحكم ويجب الدية في بيت المال لانه مخطئ ولا قصاص لانه
لحكمه بشهادة من لا يجوز شهادته

مجلها

لانه باشر عن المسلمين ووكيلهم وخطأ الوكيل في حق موكله عليه ولا يجب على عاقلة الامام وسواء
تولى الحاكم بنفسه او امر من تولاه وان كان الولي لانه سلطه والولي يدعي انه حقه كب لو
شهد اربعة بالزنا فرجم او امر فرجم المشهود عليه ثم بان ان الشهود فسقة او كفرة فلا ضمان على
الشهود لعدم التعمد بكذبهم وهل يضمن المزكيان او الحاكم فيه تردد ينشأ من كون شهادة المزكي
شرط الاستيفاء ومن كونهما شهدا بالزور شهادة افضت الى قتله ولو ثبت فسق المزكين فالضمان على
بيت المال لان التفريط من الحاكم اما لو فرط الحاكم في البحث عن عدالة الشاهدين او عن عدالة المزكين
فالضمان عليه في ماله ولو حكم الحاكم بشهادة شهود ثم بان فسقهم او كفرهم فعلى الامام الضمان
عليه في ماله ولو جلد الحاكم من بيت المال لما حصل من اثر الضرب وسواء الشاهدين سابقا على الشهادة
بالمال بعد الحكم نقض الحكم ولم يغرم الشاهدان كح لو ادعى المشهود عليه فسق الشاهدين سمع
دعواه قبل الحكم عليه وبعده ولو اقام بينة بالفسق سمعت بينته سواء كان الحاكم عليه هو المدعي
عنده بالقود وغيره فان الحاكم اذا شهد عنده اثنان بفسق شاهدي الحق عند غيره نقض حكم ذلك
الغير وان قامت البينة ان الحاكم الآخر حكم بشهادة عبدين فان كان الذي حكم بشهادتهما
يعتقد الحكم بشهادة العبيد لم ينقض حكمه لانه حكم باجتهاده في مسألة اجتهادية وان كان
ممن لا يعتقد ذلك نقضه لان الحاكم به يعتقد بطلانه كد شهادة الزور من الكبائر
العظام روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال عدلت شهادة الزور الشرك بالله ثم قرأ
قوله واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور وعنه صلى الله عليه وآله انه قال الا
انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الشرك بالله وعقوق الوالدين
وكان متكئا فجلس وقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته
سكت وقال صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده
من النار وكذلك من كتم الشهادة وعن الباقر عليه السلام ما من رجل يشهد بشهادة
زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ويجب تعزير الشاهد
الزور بما يراه الامام رادعا له ويعزر في مشهد الوقف ويشهّر في قبيلته ليعرف حاله كان
علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا
بعث به الى سوقه ثم يطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وعن الصادق عليه السلام قال
شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا

يعودوا قال قلت فان تابوا واصلحوا اتقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله
عليهم وقبلت شهادتهم بعد اما لو تعارضت البينتان او ظهر فسق الشاهد او غلطه
في شهادته فلا يؤدب لان الفاسق قد يصدق والتعارض لا يعلم به كذب احد البينتين بعينها
والغلط قد يعرض للصادق العدل كه اذا علم ان الشاهدين شهدا بالزور ظهر
بطلان الحكم ووجب نقضه فان كان مالا رد الى صاحبه وان كان تالفا فعلى الشاهدين
ضمانه ولو ثبت ذلك باقرارهما على انفسهما من غير موافقة الحاكم كان ذلك رجوعا
منهما عن الشهادة وقد تقدم حكمه كو اذا تاب شاهد الزور ومضت مدة يظهر فيها
التوبة والندم وظهر صلاحه فيها وعدالته قبلت شهادته بعد ذلك كز اذا غير العدل
شهادته بحضرة الحاكم فزادها او نقص قبل الحكم بشهادته الاولى احتمل القبول لانها
شهادة من عدل غير متهم لم يرجع عنها فيجب الحكم بها والعدم لان كل واحدة منهما
ترد الاخرى وتضادها والاولى مرجوع عنها والثانية غير موثوق بها لانها من
شاهد اقر بغلطه ولم يوجد ما يقويه وذلك مثل ان يشهد بمائة ثم يقول بل
هي مائة وخمسون او يقول بل هي تسعون ولو شهد بمائة ثم قال قبل الحكم قد قضاه منها
خمسين احتمل الوجهين ايضا اما لو شهد انه اقرضه مائة ثم قال قضاه منه خمسين قبلت
شهادته في باقي المائة وجها واحدا

كتاب الحدود وفيه

مقاصد الاول في حد الزنا وفيه فصول الاول في موجبه وفيه بحثان أ الزنا موجب
للحد ويعني به ايلاج ذكر الانسان في فرج امرأة قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد ولا
شبهة عقد ولا ملك ويكفي في تحققه غيبوبة الحشفة في القبل او الدبر ويشترط في
ايجابه الحد العلم بالتحريم والاختيار والبلوغ ولو انتفى العلم بالتحريم او اكره على الزنا او
كان صبيا لم يجب الحد ويشترط في الرجم زيادة على ما تقدم الاحصان ب لو تزوج
من يحرم عليه نكاحها كالام والبنت والاخت والمرضعة وذات البعل والمعتدة
وزوجة الاب او الابن كان العقد باطلا بالاجماع فان وطئها مع علمه بالتحريم وجب
عليه الحد ولا يكون العقد وحده شبهة في سقوط الحد ولو وطئ جاهلا بالتحريم سقط
الحد وهكذا كل نكاح اجمع على بطلانه كالخامسة والمطلقة ثلاثا اما النكاح
المختلف فيه كالمجوسية فانه لا حد فيه وكذا كل نكاح توهم الواطئ الحل فيه

ولو استاجرها للوطي وجب الحد ولو سقط به الا ان يتوهم الحليه ولو وجد على فراشه
امراة فظنها زوجته فوطيها او زفت اليه غير زوجته فوطيها ظانا انها زوجته او شهدت عليه
غير زوجته بها او دعى زوجته او جاريته مجانه غيرها فظنها المدعو فوطيها او
اشبه عليه لعماه سقط الحد ح اذا اشتبهت الاجنبية بزوجته فوطيها مع الاشتباه
حدت هي خاصة وفي روايه يقام عليها الحد جهرا وعليه سرا وهي متروكة د لو الجاه
الوطي فتوهم الحل سقط الحد ولو لم يشتبه لم يسقط ولو اكره على الزنا سقط الحد والاكراه
يتحقق في طرف الزوجة وفي تحققه في طرف الرجل اشكال اقربه الثبوت لان التخويف يترك الفعل
والفعل الحاق فيه ولا يمنع الانتشار وثبت للمكرهة على الواطي مثل مهر نسائها ه لو وطى جارية
مشتركة بينه وبين غيره فان توهم الحل فلا حد وان كان عالما بالتحريم سقط عنه بقدر نصيبه
وحد بقدر نصيب الشريك ولو اشترى امه او اخته من الرضاع فعلى العتق قولان فان قلنا بالعدم
لم يبح له وطيها فان وطى مع الشبهة فلا حد وان وطى مع علمه بالتحريم وجب الحد و كذا لو اشترى من
ينعتق عليه ولو وطى جارية غيره بعد اذنه مع العلم بالتحريم لا مع الشبهة و شرط الاحصان الذي
يجب معه الرجم انما يتحقق للبالغ العاقل الحر الواطي لفرج مملوك بالعقد الدائم الصحيح او الملك
المتمكن منه يغدو عليه ويروح فالبلوغ شرط اجماعا فلو وطى الصبي زوجته ثم بلغ لم يكن
محصنا واما العقل فالذي اختاره الشيخان رحمهما الله عدم اشتراطه فلو وطى المجنون
زوجته ثم عقل كان محصنا ولو وطى المجنون عاقله وجب عليه الحد رجما كان او غيره عندهما
والحق خلافه والحرية شرط اجماعا فلو وطى الصبي العبد ثم اعتق لم يكن محصنا حتى يطا في حال
حريته سوا كان تحته حرة او امة والوطي لا تدمينه فلو عقد البالغ العاقل الحر على امراة ولم
يدخل بها ثم زنى لم يكن محصنا ولا رجم عليه ودوام العقد شرط فلو وطى متمتعا بها
لم يكن محصنا وملك اليمين يحصن كالزوجة ولو وطى زوجته او مملوكته ثم غاب بحيث لا
يتمكن من الغدو عليه والرواح خرج عن الاحصان اما لو غاب دون ذلك بحيث يتمكن
من الغدو عليه والرواح فانه محصن ولو كان محبوسا في بلدها الا انه ممنوع عنها بحبس
وشبهه لم يكن محصنا ولا يشترط كون العقد صحيحا فلو وطى في نكاح فاسد لم يكن
محصنا ح احصان المراة كاحصان الرجل سوا لكن يعتبر في طرفها كمال العقل اجماعا
فلا رجم ولا حد على مجنونة زنا بها عاقل حال جنونها وان كانت محصنة ح لا

فالدمان

يشترط الاسلام في الاحصان فالذميان محصنان ولو كانت زوجة المسلم ذمية تحصنا معا
ط لو طلق زوجته باينا خرج عن الاحصان وكذا الزوجة ولو راجع المخالع لم يجب عليه الرجم
الا بعد الوطي في الرجعة ولو اعتق المملوك او المكاتب لم يجب الرجم الا ان يجامعا بعد العتق
ولو طلق المدخل زوجته رجعيا لم يخرجا عن الاحصان فان تزوجت بغيره عالمة بالتحريم كان
عليها الحد تاما وكذا الزوج ان علم التحريم والعدة ولو جهل احدهما فلا حد ولو علم احدهما
خاصه اختص بالحد التام دون الجاهل ويقبل دعوى الجهالة من ايهما كان ى المرتد ان
كان عن فطرة خرج عن الاحصان مع الاشكال وان كان عن غير فطرة لم يخرج عن الاحصان
لامكان رجعته الى الزوجه بالعود الى الاسلام في العدة فلو اسلم بعد ذلك عاد
محصنا ولو نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب بطل احصانه فسبي واسترق ثم اعتق خرج
عن الاحصان يا لو زنا وله زوجة له منها ولد فقال ما وطيتها لم يرجم ولو كان لامراة ولد من زوج
فانكرت وطيه لها لم يثبت احصانها لان الولد يلحق بامكان الوطي والاحصان يعتبر فيه
حقيقة قطعا واذا شهدت بينة الاحصان بالدخول كفى ولا يفتقر الى لفظ المجامعة والمباضعة
الا ان يشبه عليها الدخول بالخلوة ولو قالا جامعها او وطيها او ما اشبه ذلك ثبت الاحصان
دون باشرها ومسها او اتاها او اصابها لاحتماله غير الوطي يب لو جلد الزاني على انه
بكر فبان محصنا رجم الا ان يتوب يج لو ادعى الواطي او الموطوة الزوجية سقط الحد ولا يكلف
المدعي بينه ولا يمينا وكذا لو ادعى ما يصلح شبهة بالنسبة اليه والاعمى يحد حدا كاملا وان
ادعى الشبهة قبل مع الاحتمال الفصل الثاني فيما به يثبت الزنا وهو قسمان
الاول البينة وفيه ست مباحث ا انما يثبت الزنا بالبينة والاقرار ويشترط في البينة
شهادة اربعة رجال فيجب معه الرجم بشرط الاحصان والجلد مع عدمه وكذا لو شهد به
ثلاثة رجال وامراتان ولو شهد به رجلان واربع نسوة ثبت الزنا ولم يجب الرجم بل الجلد وان
كان الزاني محصنا ولو شهد ثلاثة رجال فما زاد لم يثبت ووجب عليهم حد القذف ولا يثبت
بشهادة النسا منفردات ولا بما دون الاربعة من الرجال والخنائي حكمهم حكم النساء ب
الشهادة يشترط في الشهود اتفاقهم في الشهادة بالمعاينة لا يلاج الفرج في الفرج
كالميل في المكحلة فلو شهد بعض بالمعاينة وبعض لا بها حدوا اجمع للفرية وكذا لو شهدوا
بالزنا ولم يعاينوا الايلاج حدوا للفرية ولا حد على المشهود عليه نعم لو لم يشهدوا بالزنا
بل شهدوا بالمضاجعة او المعانقة او الاصابة فيما دون الفرج سمعت شهادتهم

عن المشهود عليه التعزير ح يشترط في شهادتهم بالزنا ان يقولوا وطيها من غير عقد ولا شبهة
عقد ولا ملك و يكفي ان يقولوا لا نعلم بينهما سبب التحليل ولا يشترط في شهادتهم العلم بالنفي د
يشترط اتفاق الشهود في الفعل الواحد والزمان الواحد والمكان الواحد فلو شهد بعض بالوطء
قبلا او في ضحوة النهار او في زاوية معينة وشهد الباقون بخلاف ذلك لم يثبت وحدوا اجمع للفرية
ولو شهد اثنان انه اكرهها واخران بالمطاوعة سقط الحد عنها وهل يثبت على الزاني
وجهان احدهما السقوط لعدم كمال البينة على فعل واحد وان فعل المطاوعة غير فعل
المكرهة فهما فعلان ولم يكمل على كل واحد اربعة والثاني وجوب الحد لاتفاق الاربعة
على زناه والاختلاف انما هو في فعلها لا فعله ولو شهد اثنان بالزنا في زاوية بيت وشهد
اثنان بالزنا في زاوية اخرى لم يثبت الزنا على ما قلناه سواء تباعدت الزاويتان او تقاربتا
وكذا لو اختلفا في الزمان المتقارب او المتباعد ولو شهد اثنان انه زنا بها في قميص ابيض واخران
في احمر او اثنان انه زنا بها في ثوب كتان واخران في ثوب خز ه يشترط في كمال الشهادة استكمال
شهادتهم اقامتهم للشهادة دفعة او اجتماعهم لادائها فلو شهد بعض فقبل مجيء الباقين حدوا للفرية
ولم ينتظر اتمام الشهادة لانه لا تاخير في حد لكن يستحب للحاكم تفريق الشهود في الاقامة بعد
الاجتماع وليس واجبا ولا يشترط اجتماعهم حال مجيئهم فلو جاؤوا متفرقين واحدا بعد واحد
واجتمعوا في مجلس واحد ثم اقاموا الشهادة ثبت الزنا و الاقرب تقادم الزنا في الشهادة
فلو شهدوا بزنا قديم وجب الحد وكذا الاقرار بالقديم يوجب الحد ولا يسقط الحد اذا شهدوا
بالزنا فصدقهم المشهود عليه ولو اقر مرة او دون الاربع لم يمنع ذلك سماع البينة والعمل
بها ولو ثبت البينة عليه واقر على نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد برجوعه
وكذا لا يسقط بتكذيبه ولو شهد شاهدان واعترف هو مرتين لم يكمل البينة ولم
يجب الحد ز لو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد ولو تاب بعد قيامها لم يسقط جلدا
كان او رجما ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام في اقامة الحد عليه وعدمها رجما كان
او جلدا ولو اقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولو انكر حدا اعترف به غير الرجم لم
يسقط بالانكار ح لو شهد الاربعة ثم غابوا او ماتوا اعلم الحاكم واقام الحد ويجوز
الشهادة بالحد من غير مدع ويستحب لمن شهد بالزنا عدم الاقامة واذا لم يكمل شهود
الزنا حدوا كلهم للفرية وكذا لو كملوا اربعة غير مرضيين كالعميان والفساق ولو رجع
واحد منهم عن الشهادة حد خاصة ولا يحد على الثلاثة ولو رجعوا اجمع حدوا ط لو شهد اربعة

اربعة بالزنا قبلا فادعت البكارة وشهد لها اربع نسوة بها سقط عنها الحد وفي حد
الشهود قولان الاقرب السقوط لكمال النصاب مع احتمال صدقهم لامكان عود البكارة بعد الوطء
فيكون ذلك شبهة ولو شهدوا بزناها رتقا او ثبت ان الرجل مجبوب فالاقرب ثبوت الحد عليهم للقطع
بكذبهم ولو شهد اربعة على رجل بالزنا بامرأة وشهد اربعة اخرى على الشهود انهم الذين زنوا بها
فالاقرب ثبوت الحد على الاولين للزنا والقذف ي لو شهدوا اما الزنا ذكر لم يقبل اقل من اربعة ولا يكفي فيه
اثنان اما ما ليس بوطء في الفرج كما لو شهدوا بالتفخيذ وشبهه مما يوجب التعزير فانه يكفي فيه شاهدان
يا يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه اما حقوق الناس فيقف اقامتها على المطالبة حدا
كان او تعزيرا ويحكم بعلمه فيها ايضا وللسيد اقامة الحد على عبده وجاريته وللاب اقامة الحد
على ولده وللزوج اقامة الحد على زوجته بعلمهم يب لو حبلت امرأة لا زوج لها ولا مولى لم يقم عليها الحد
ولا تسأل عن ذلك فان سئلت وادعت الاكراه او الوطء بالشبهة او لم تعترف بالزنا فلا حد ولو استأجر
امرأة لعمل شيء فزنا بها او استأجرها للزنى وفعل او زنا بامرأة ثم تزوجها وجب عليها الحد ولو وطئ امرأة له
عليها القصاص وجب عليه الحد المقصد الثاني الاقرار وفيه يج بحثا أ انما يثبت الزنا بالاقرار
اربع مرات ولو اقر اقل منها لم يجب الحد ووجب التعزير ويشترط في الاقرار بلوغ المقر وكمال عقله
واختياره وحريته ولو كان يعتوره الجنون فاقر حال افاقته انه زنا وهو مفيق او قامت عليه البينة بالاقرار
بذلك حد فان اقر حال افاقته ولو يضفه الى حال افاقته او قامت عليه البينة بالاقرار
ولم يضفه الى حال افاقته فلا حد للشبهة ب النائم كالمجنون فلو زنا نائما او
استدخلت امرأة ذكر نائم فلا حد عليه ولو اقر حال النوم لم يلتفت اليه ولو اقر حال سكره لم يلتفت اليه
فزنا اضافه الى نومه سقط عنه الحد واما السكران فان اقر حال سكره لم يلتفت اليه ولو اقر
ولو زنا وهو سكران لم يسقط الحد ج يشترط في المقر امكان صدور الفعل عنه فلو اقر
المجبوب بالزنا فلا حد وكذا لو قامت به البينة للعلم بكذبها اما الخصي او العنين لو اقرا
فانهما يحدان وكذا الشيخ الكبير لامكانه في طرفه وان بعد د لو اكره على الاقرار بالزنا
لم يثبت ولا يحد اجماعا والحرية تشترط فلو اقر العبد بالزنا لم يقبل منه نعم لو صدقه مولاه
وجب الحد وحكم المدبر وام الولد ومن عتق بعضه حكم القن ولا يثبت الزنا باقرارهم وان
اقروا اربعا عليهم اجمع بالنسبة ه قال الشيخ رحمه الله في الخلاف والمبسوط يشترط تعدد المجالس فلو اقر اربعا
في مجلس واحد لم يقبل وعندي فيه نظر والاقرب القبول ويستوي الرجل والمرأة في كل ما

نعم من الاقرار وعدمه وكذا الخنثى والسكران والنائم و يعتبر في صحة الاقرار ذكر
حقيقة الفعل لنفي الشبهة فان النبي صلى الله عليه وآله قال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت
قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود
في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما يأتي الرجل من امرأته
حلالا فعند ذلك امر برجمه والاخرس ان فهمت اشارته قامت مقام النطق وان لم يفهم
اشارته لم يتصور منه اقرار ولو قامت عليه بينة فالاقرب الحد ي لو اقر انه زنى بامرأة اربع مرات
فكذبته فعليه الحد دونها ولو اقر انه وطئ امرأة وادعى انها امرأته فانكرت المرأة الزوجية
فان لم تقر المرأة بالوطء فلا حد عليه لعدم اقراره بالزنا ولا مهر لها لانها لا تدعيه وان اعترفت
بوطيه لها واقرت بانه زنى بها مطاوعة فلا مهر عليه ايضا ولا حد عليها الا ان تقر اربع
مرات وان ادعت الاكراه او الاشتباه عليها فعليه المهر لاعترافه بسببه ولا حد على
احدهما ولو قال زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يقر اربعا وهل يثبت القذف للمرأة فيه
اشكال يج لو اقر بحد ولم يبينه لم يطالب بالبيان وضرب حتى ينهى عن نفسه وقيل لا يتجاوز
المائة ولا ينقص عن ثمانين وهو جيد في طرف الكثرة لا القلة وفي التقبيل والمضاجعة في
ازار واحد والمعانقة التعزير يط يستحب للحاكم التعريض بالرجوع للمقر بالزنا [illegible] والوقوف
عن اتمامه فان النبي صلى الله عليه وآله اعرض عن ماعز حين اقر عنده ثم جاءه من الناحية الاخرى
فاعرض عنه حتى تم اقراره اربعا ثم قال لعلك قبلت لعلك لمست وقال للذي اقر عنده بالزنية
ما اخالك فعلت ويكره لمن علم حاله ان يحثه على الاقرار لما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال لهزال وقد كان قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل
فيك قرآن لو سترته بثوبك كان خيرا لك ك تقبل شهادة الاربعة على الزاني والزانية
ولا يقدح في ذلك زيادة المع وكذا تقبل شهادة الاربعة على اكثر من اثنين ولا يشترط
حضور الشهود عند اقامة ~~الشهود عند اقامة~~ الحد فان ماتوا او غابوا لا فرارا اقيم
الحد ويجب على الشهود الحضور مع الرجم لوجوب بداءتهم به [illegible] يا لو شهد
اربعة والزوج احدهم فيه روايتان احدهما ثبوت الحد على الزوجة والثاني سقوطه عنها
وسقوط حد القذف عن الشهود وللزوج خاصة اسقاط حده باللعان وجمع الشيخ رحمه
الله بينهما بحمل الاولى على ما اذا لم يسبق من الزوج قذف مع حصول باقي الشرائط والثانية
على ما اذا سبق قذف الزوج او اختل بعض شرائط الشهادة وهو حسن يب اذا شهد اربعة

اربعة ثم ردت شهادة بعضهم فان ردت بامر ظاهر من ظاهر فسق او كفر لا يخفى عن احد حد
الاربعة للفرية وان ردت بامر خفي كفسق خفي لا يطلع عليه اكثر الناس حد المردود
شهادته خاصة

الفصل الثالث في الحدود وفيه كب بحثا

ا كان الحد في
ابتداء الاسلام للثيب الحبس حتى تموت وللبكر ان يوبخ عليه وتؤذى بالكلام حتى يتوب ثم نسخ
برجم الثيب وجلد البكر واقسام الحد خمسة قتل ورجم وجلد ورجم وجلد معا وجلد
وجز وتغريب والقتل يجب على من زنى بذات محرم كالام والبنت والاخت وبنت الاخ وبنت
الاخت والعمة والخالة والزاني بامرأة ابيه والذمي اذا زنى بالمسلمة والزاني بامرأة مكرها
لها سواء كان احدهما محصنا او غير محصن وسواء كان مسلما او كافرا وسواء كان شابا
او شيخا حرا كان او عبدا ولو اسلم الذمي الزاني بالمسلمة قتل ايضا واما المسلمة فانها تجلد
بالرجم او الجلد على ما تستحقه وقال ابن ادريس انهما ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا
وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا لتعذر الرجم جمعا بين الادلة وفي رواية يضرب بالسيف
وكذا المرأة المكرهة ب الرجم خاصة يجب على الشاب والشابة اذا كانا محصنين ولو
كان احدهما محصنا دون الآخر رجم المحصن دون صاحبه وقال ابن ادريس يجب عليه الجلد اولا
ثم الرجم وهو المشهور واختاره السيد المرتضى والمفيد رحمهما الله واختصاصه الشيخ في
الشبان والاول قوله في النهاية ج الجلد والرجم معا يجبان على الشيخ والشيخة اذا
كانا محصنين اجماعا يبدأ بالجلد اولا ثم الرجم والجلد مائة ولو كان احدهما محصنا
اختص بالحدين وجلد الآخر خاصة وروي ان من يجب عليه الحدان يجلد مائة ثم يترك حتى يبرأ جلده
ثم يرجم د انما يجب الرجم على المحصن بشرط ان يزني ببالغة عاقلة ولو زنى البالغ المحصن
بالصبية غير البالغة او المجنونة لم يجب الرجم سواء كان شابا او شيخا بل يجلد مائة
اما المرأة المحصنة فاذا زنى بها الصبي فانه يجب عليها الجلد خاصة دون الرجم ولو زنى
المجنون بها وجب عليها الحد تاما وفي ثبوته في طرف المجنون قولان اقربهما السقوط ه
الجلد خاصة يجب على الزاني غير المحصن اذا لم يكن قد املك سواء كان شابا او شيخا
وعلى المرأة وقيل يجب على الرجل الجلد والتغريب وجز الشعر والمشهور الاول و الجلد
والتغريب والجز يجب على البكر الحر الذكر غير المحصن والمراد بالبكر هو الذي املك
ولم يدخل فانه يجب عليه جلد مائة ويجز راسه ويغرب عن مصره الى غيره سنة ولا جز
على المرأة ولا تغريب بل تجلد مائة لا غير والمملوك لا جز عليه ولا يغرب ايضا بل الجلد

خمسين يح اذا اجتمع الجلد والرجم بدئ بالجلد ثم بالرجم ولا يترك حتى يبرأ جلده ولو كان
شيئا أمن فصل الاتلاف وتاكيد الزجر ولو كان حدين جمعا ويفوت احدهما بالآخر فانه يبدأ
بالاول بما لا يفوت معه الآخر يج يجلد الزاني مجردا من ثيابه وقال الشيخ يجلد على الحال
التي وجد عليها فاذا اشتد الضرب وروي متوسطا والاول اقوى لقوله تعالى ولا تأخذكم
بهما رأفة ويفرق الجلد على جسده ويتقي وجهه وراسه وفرجه اما المرأة فانها تضرب
جالسة قد ربط عليها ثيابها ط يدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها ويرجم
بالحجار الصغار لئلا يسرع تلفه من ورائه ويتقي وجهه الى ان يموت ثم يدفن بعد الصلوة
ويومر قبل رجمه بالاغتسال ى لو فر الرجل او المرأة من الحفرة فان ثبت الزنا بالبينة اعيد
وان ثبت بالاقرار فقولان احدهما انه لا يعاد مطلقا وهو اختيار المفيد والثاني انه لا يعاد
ان اصابه شيء من الحجارة وان لم يصبه الحجر اعيد اختاره الشيخ ولو فر من يجب عليه الجلد
اعيد مطلقا يا الزنا ان ثبت بالشهود كان اول من يرجمه الشهود وجوبا ثم يرجمه الامام
ثم يرجمه الناس وان ثبت بالاقرار بدأ الامام بالرجم ثم رجمه الحاضرون ويستحب اعلام
الناس بذلك ليتوفروا على حضوره وهل يجب حضور طائفة اقامة الحد او يستحب قولان
وفي اقل عدد الطائفة اقوال قيل واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة ولا يرجم من لله في قبله حد
وهل هو على الكراهة او التحريم نظر يب لو عاد البكر من التغريب قبل الحول اعيد
بغربته حتى يكمل الحول مسافرا او يبني على ما مضى وينبغي ان يغرب عن بلده او قريته الى موضع
لا يخرج [illegible] ما يراه الامام وليس للمسافة حد محدود فلو غربه الى ما دون مسافة القصر
جاز ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه فان زنى الغريب غرب الى بلد غير وطنه وان زنى
في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى غير البلد الذي غرب منه يج المملوك اذا زنى جلد خمسين
جلدة محصنا كان او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب ولو زنا
عبدهم عنق [illegible] حد العبد لانه انما تلبس في الحد الذي وجب عليه ولو زنا الذمي الحربي لحق بدار
الحرب ثم استرق حد حد الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا والآخر مملوكا حد كل واحد منهما
حده وكذا لو [illegible] حد كل واحد منهما حده ولو زنا بعد العتق وقبل العلم به حد
حد الاحرار ولو اقيم عليه حد العبيد قبل العلم بالحرية ثم علم ولو عفى السيد عنه
لم يسقط الحد عنه وللسيد اقامة الحد على المملوك ذكرا كان او انثى وعلى المملوكة
سواء كانت مزوجة او غير مزوجة وسواء ثبت بالبينة او بالاقرار او العلم ولا يفتقر في

كالمشاهده

ذلك الى اذن الامام وله احد سوى الخمر وقطع السرقة وقتل الردة ولو كان العبد مشتركا لم يكن
لاحدهما الاقامة بل يجتمعان على ذلك ولو اعتق بعضه لم يكن للمولى حده ولا المرهونة ولا المستاجر
وللمولى سماع البينة والجرح والتعديل ويشترط ان يكون المولى عارفا بقدر الحدود وان كان
ويأتي بعينه فله اقامته بنفسه وان كان ضعيفا اقام عوضه من يقيم الحد ولو كان السيد
فاسقا او مكاتبا فالذي قوله الشيخ جواز الاقامة لهما للعموم ولو كان المولى صبيا او مجنونا
لم يكن له الاقامة ولا لوليهما ولو زنا بامة ثم قتلها فعليه الحد وقيمتها والمكاتب المشروط
والذي لم يؤد شيئا وام الولد والمدبر كالقن اما من اعتق بعضه فانه يحد من الاحرار بنسبة ما
اعتق منه ومن حد المماليك بنسبة ما فيه من الرقية فلو اعتق نصفه وجب عليه خمسة وسبعون جلدة
ولا جز عليه ولا تغريب ولا رجم يد اذا تكرر الزنا من الحر فاقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة
وقيل في الرابعة وهو اقوى ولو تكرر من المملوك سبعا واقيم عليه الحد في كل مرة قتل في الثامنة
وقيل في التاسعة وهو اولى ولو تكرر من الحر او المملوك الزنا مرارا كثيرة ولم يحد فيما بينها
لم يجب سوى حد واحد وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلام ان زنا بامرأة واحدة مرارا
فعليه حد واحد وان زنا بنسوة فعليه في كل امرأة حد وفي طريقها علي بن حمزة وهو ضعيف
يه الذمي اذا زنا بالمسلمة قتل مطلقا وان زنا بذمية تخير الامام بين اقامة الحد
عليه بمقتضى شرع الاسلام وبين دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد عليه بمقتضى اعتقادهم
ولا يتعين عليه الحكم بينهم اما لو تحاكم المسلم والذمي فانه يجب على الامام الحكم بينهم وليس له
دفعه الى اهل الذمة يو الحامل لا يقام عليها حد سواء كان جلدا او رجما حتى تضع وترضع
الولد اذا لم يحصل له مرضع سواء كان الحمل من زنا او غيره ولو لم يظهر الحمل ولم تدع
لم يؤخر بل يحد في الحال ولا اعتبار بامكان الحمل من الزاني نعم لو ادعت الحمل قبل قولها
يز يرجم المريض والمستحاضة ولا يجلد احدهما اذا لم يجب قتله ولا رجمه حدا من
الزانية ويتطرق بهما البرء ولو اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بضغث فيه مائة
شمراخ ولا يشترط وصول كل شمراخ الى الجسد ولا يؤخر الحائض لان الحيض ليس بمرض
يح لو زنا العاقل ثم جن لم يسقط الحد بل يستوفى منه وان كان مجنونا حال جلدا كان
او رجما والرواية الى عبيدة الصحيحة عن الباقر عليه السلام في رجل وجب عليه حد فلم
يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب

عمله اثم عليه الحد كما لو زنى بها ما كان وكذا لا يسقط الحد باعتراض الجنون الا ان يرتد **ط**
لا يقام الحد على الزاني وغيره في شدة الحر ولا شدة البرد ويتوخى في الشتاء وسط النهار وفي
الصيف طرفاه. ولا يقام الحد في ارض العدو لئلا يلحق المحدود الغيرة فيدخل ارض العدو **ك** لا
يحد من التجأ الى الحرم الا ان يجني الحرم حرم الله او حرم رسوله او حرم احد الائمة عليهم السلام بل يضيق عليه في المطعم
والمشروب ليخرج ويستوفى منه الحد ولو احدث ما يوجب الحد في الحرم حد فيه ولو زنى في شهر رمضان
ليلا او نهارا او في مكان شريف او زمان شريف عوقب زيادة على الحد بما يراه الامام **كا** لو وجد
مع امرأته رجلا يزني بها ساغ له قتلهما معا ولا اثم وفي الظاهر يقتل الا ان يقيم البينة على دعواه
او يصدقه الولي ولو افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها وان كانت امة لزمه عشر قيمتها
وقيل يلزمه الارش ولو تزوج امة على حرة فلمه فوطئها قبل الاذن فعليه اثنا عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني **كب** لا حد على الصبي والصبية اذا زنيا بل يؤدبا واما المجنون والمجنونة
فلا حد عليهما على الاقوى في طرف المجنون واما في طرف المجنونة فلا خلاف ولا تأديب عليهما
وحد البلوغ ما رواه الشيخ عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن
حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة
وتقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف قال اذا
احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ
بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها قال
ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب
عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ
لها وبها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة
او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك وفي طريقه عبد العزيز العبدي وفيه ضعف ونحوه رواية
يزيد الكناسي عن الباقر عليه السلام **خاتمة** الزنا من اعظم الكبائر قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملا اعظم عند الله من رجل قتل نبيا او هدم الكعبة
التي جعلها الله قبلة لعباده او افرغ ماءه في امرأة حراما وقال عليه السلام الزنا يورث الفقر
ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام ما عجت الارض الى ربها عز وجل كعجيجها من ثلاث من دم
حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها الى قبل طلوع الشمس وعن الصادق
عليه السلام

(هامش: نجوم — وهو ان يقطع ما امسك به الرمق من غير تقدير — افرغ اي انزل)

عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام يا بني لا تزن فان الطير لو
زنا لتناثر ريشه وعن الباقر عليه السلام قال كان فيما اوحى الله الى موسى بن عمران عليه السلام يا موسى
من زنا زني به ولو في العقب من بعده يا موسى بن عمران عف يعف اهلك يا موسى بن عمران ان اردت ان
يكثر خير اهل بيتك فاياك والزنا يا ابن عمران كما تدين تدان وعن رسول الله صلى الله عليه
وآله المنبر ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان
وملك جبار ومقل مختال وسأل عبد الله بن مسعود رسول الله صلى الله عليه وآله اي الذنب
اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قال قلت ثم اي قال ان تزني بحليلة جارك **المقصد** الثاني في حد اللواط والسحق
والقيادة وفيه فصول الاول في اللواط وفيه مباحث **آ** اللواط من اعظم الكبائر وهو عندنا
افحش من الزنا ذمه الله تعالى في عدة مواضع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله من عمل
عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط وروى ابن بابويه قال يصلب
اللائط يوم القيمة على شفير جهنم حتى يفرغ الله من حساب الخلائق ثم يلقيه في النار فيعذبه
بطبقة طبقة حتى يرده الى اسفلها ولا يخرج منها وحرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج
لان الله تعالى اهلك امة لحرمة الدبر ولم يهلك احدا لحرمة الفرج **ب** اللواط وطء
الذكران سواء كان بايقاب او بغيره وهو قسمان الاول الايقاب ويجب فيه القتل على
الفاعل والمفعول مع بلوغهما ورشدهما سواء كانا حرين او عبدين ومسلمين او كافرين ومحصنين
او غير محصنين او بالتفريق والثاني ما ليس فيه ايقاب كالتفخيذ او بين الاليتين وفيه
قولان احدهما جلد مائة مطلقا والثاني اختيار الشيخ وهو الرجم ان كان محصنا والجلد
مائة ان لم يكن والاول اقوى وروي في الايقاب الرجم مع الاحصان والجلد مع عدمه
والمشهور ما قدمناه **ج** لا فرق في قسمي اللواط بين الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره
ولو لاط البالغ بالصبي فاوقبه قتل البالغ وادب الصبي
جلدا فالقتل في المحصن مع عدم الايقاب وجلد مع عدمه سواء كان العبد ملكه
وكذا لو لاط بمجنون ولو لاط بعبده فكذلك **د** لو لاط المجنون بعاقل
او غير ملكه ولو ادعى العبد الاكراه درئ عنه الحد دون مولاه وهل يثبت في طرف المجنون الاقرب من القولين
حد العاقل قتلا مع الايقاب وجلدا مع عدمه وهل يثبت
السقوط ولو لاط الذمي بالمسلم قتل مطلقا سواء اوقب او لم يوقب ولو لاط بمثله تخير

(هامش: لعن الله ... ابن الله)

الامام من اقامة الحد عليهم بموجب شرع الاسلام ومن دفعهم الى اهل ملتهم ليقيموا الحد عليهم بمقتضى
شرعهم ه حد الايقاب القتل ويتخير الامام في قتله بين ضربه بالسيف وتحريقه ورجمه والقائه
من شاهق والقا جدار عليه ولو قتله بغير النار جاز له احراقه بعد ذلك بالنار و لو تكرر الفعل
من اللايط بغير ايقاب فحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة وهو اقرب ولو لم يحد لم يجب
سوى الجلد مائة وان تكرر منه كثيرا ز المجتمعان في ازار واحد مجردين ليس بينهما رحم يعزران
من ثلاثين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا فان تكرر منهما ثلاث مرات وتخلل التعزير حدا
في الثالثة ح يثبت اللواط سوا كان بايقاب او بدون ايقاب بالاقرار اربع مرات او شهادة
اربعة رجال بالمعاينة ويشترط في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار سوا كان فاعلا
او مفعولا فان اقر دون اربع عزر ولم يحد ولو شهد دون اربعة رجال حدوا للفرية ولم يثبت
على المشهود عليه حد ولا تعزير ولا تقبل فيه شهادة النسا منفردات ولا منضمات ويحكم
الحاكم بعلمه اماما كان او غيره على الاقوى ط اذا تاب اللايط قبل قيام البينة سقط
الحد وان تاب بعده لم يسقط ولو تاب بعد اقراره اربعا تخير الامام في العفو والاستيفا
ولو تاب ثم اقر فالحد عليه ولا تعزير ى التقبيل للغلام بشهوة حرام فقد روي ان من
قبل غلاما بشهوة لعنه ملايكة السما وملايكة الارض وملايكة الرحمة وملايكة
الغضب واعد له جهنم وسات مصيرا وفي حديث اخر من قبل غلاما بشهوة الجمه الله يوم
القيمة بلجام من نار ~~اذا اتت هذا~~ فاذا قبل غلاما لشهوة له محرم
بشهوة عزر بحسب ما يراه الامام الفصل الثاني في السحق وفيه ط مباحث
ا السحق دلك فرج امرأة بفرج الاخرى وهو محرم بالاجماع روي عن النبي صلى الله عليه
وآله انه قال اذا اتت المرأة المرأة فهما زانيتان وروى هشام وحفص ابن البختري
انه دخل نسوة على ابي عبد الله عليه السلم فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني
فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القران فقال بلى قالت اين هو قال هن اصحاب الرس ب
حد السحق جلد مائة حرة كانت او امة مسلمة كانت او كافرة محصنة كانت او غير محصنة
فاعلة كانت او مفعولة وقال الشيخ رحمه الله ان كانت محصنة رجمت وان كانت غير
محصنة حدت مائة سوط والاول اصح ج اذا تكررت المساحقة مع اقامة الحد ثلاثا
~~مع اقامة~~ الحد قتلت في الرابعة ولو تكررت ولم يقم الحد فحد واحد د اذا تابت المساحقة

ولو تابت بعد قيام البينة لم تسقط ولو تابت قبل الاقرار
المساحقة قبل قيام البينة سقط الحد
سقط ولو تابت بعده تخير الامام بين اقامة الحد واسقاطه ه يعزر الاجنبيتان اذا وجدتا في
ازار واحد مجردتين عادون الحد فان تكرر الفعل والتعزير مرتين اقيم عليهما الحد في الثالثة فان
عادتا فقال الشيخ قتلتا والاقرب التعزير و لو وطي زوجته فساحقت بكرا فحملت قال الشيخ وجب
على المرأة الرجم وعلى الجارية اذا وضعت جلد مائة ويلحق الولد بالرجل والزمت مطاوعة اما انكاره
الرجم فحيث لان الاقرب في حد السحق جلد مائة مطلقا سوا كانت محصنة او غير محصنة واما انكاره المهر فليس بحد
لالحاق الولد فليس بحد لانه ما عزرت ان وقد انخلق منه الولد فيلحق به وليست كالزانية المطاوعة
لانه اتصالا بها سبب في ذهاب العذرة وديتها مهر نسائها مع الامكان
لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه ز لا كفالة في حد ولا تأخير فيه
واستيفا الضرر باقامته ولا شفاعة في اسقاطه ح انما يثبت السحق بشهادة اربعة رجال عدول
او الاقرار اربعا من البالغة الرشيدة ولا تثبت بشهادة النسا منفردات ولا منضمات وان تكرر
الحرة المحصنة اربع مرات ط لو ساحقت المرأة جاريتها وجب على كل واحدة منهما مائة سوط
ولا ينتصف في حق الامة لان الامة والحرة تساوى في حد السحق ولو ادعت الجارية الاكراه
سقط عنها والمجنونة اذا ساحقت لم يجب عليها الحد سوا كانت فاعلة او مفعولة وقال الشيخ
يحد الفاعلة المجنونة دون المفعولة المجنونة وليس بجيد ولو ساحقت المسلمة الكافرة
حدت كل واحدة منهما ولو ساحقت الذميتان تخير الامام في اقامة الحد عليهما
بمقتضى شرع الاسلام وفي دفعهما الى اهل ملتهما ولو ساحقت البالغة الصبية
حدت البالغة حملا اذا دبت الصبية ولو ساحقت الصبيان ادبتا الفصل
الثالث في القيادة القواد هو الجامع بين الرجال والنسا للزنا وبين الرجال والرجال
للواط وحده بلا اربابه حد الزاني خمسة وسبعون سوطا قال الشيخ رحمه الله ويحلق
راسه ويشهر في البلد وينفى الى غيره من الامصار من غير حد لمدة نفيه سوا كان
حرا او عبدا مسلما كان او كافرا وقال المفيد رحمه الله بذلك الا النفي فانه لم يوجبه
بالمرة الاولى بل بالثانية اما المرأة فاذا فعلت ذلك فانها تعزر العدد المذكور
ولا تحلق راسها ولا تشهر ولا تنفى وتثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين وسقوط

في المقر البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولو اقر مرة واحدة عزر ومن ثم نفى عنه بالقتال
كان عليه التعزير عاد دون حد الفرية المقصد الثالث في وطي الاموات والبهائم
وما يتبع ذلك وفيه ح مباحث ا من وطي امرأة ميتة كان حكمه حكم وطي الحية في تعلق
الاثم والحد واعتبار الاحصان وعدمه ولو كانت اجنبية ولا شبهة هناك وكان الزاني محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد او لا ثم رجم وان كان مملوكا جلد مائة وحلق راسه ونفي وان لم يكن
مملوكا جلد خاصة حكمه حكم الزاني بالحية من غير فرق الا انه هنا تغلظ عليه العقوبة
لانتهاكه حرمة الاموات عاقبه الامام ولو كانت الميتة زوجته او امته عزر وسقط الحد
للشبهة ب يثبت الزنا بالميتة بشاهدين او بالاقرار مرتين من العاقل المختار الحر قاله
الشيخ رحمه الله لانها شهادة على واحد بخلاف الزنا بالحية واختار ابن ادريس انه لا يثبت الا
بشهادة اربع رجال او الاقرار اربع مرات لانه زنا ولا تسمع شهادة الواحد فيقذف ولا تندفع الحد
الا بتكملة الاربعة وهو اقرب ج حكم الملوط بالاموات حكم الملوط بالاحياء الا ان العقوبة
هنا اغلظ فلو حد يعزر الفعل عزر زيادة على الحد عاقبه د اذا وطئ بهيمة وكان
بالغا عاقلا عزر عاقبه الامام وروي انه يقتل وفي رواية يحد وفي اخرى يضرب خمسة
وعشرين سوطا ثم ينظر في الدابة فان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبقرة حرم لحمها ولبنها
ونسلها ووجب ذبحها واحراقها بالنار وتغرم قيمتها لمالكها ان لم تكن له وان كانت
غير مأكولة اللحم بالعادة كالخيل والبغال والحمير فانها وان كانت مذكاة الا ان المقصود منها
الظهر او كانت محرمة بالشرع لم تذبح بل تغرم الواطي قيمتها لصاحبها ان لم تكن له ثم تخرج من
البلد الذي وقعت فيه تلك الجناية وتباع في غيره قال المفيد رحمه الله ثم يتصدق بثمنها
الذي تعيد به وقيل يعاد على الغارم ولو كانت الدابة له بيعت في غير البلد ودفع الثمن اليه
عند بعض علمائنا ويتصدق به عند اخرين ه وجوب ذبح الشاة المأكولة تعبدا او
احترازا من شياع نسلها واحراقها لئلا تشتبه لحمها بالمحللة واما بيع غير المأكول
فاما تعبدا او لئلا يعير صاحبها الواطي بها و يثبت هذا الفعل بشهادة رجلين عدلين
ولا يثبت بشهادة النساء انفرادا وانضماما الى الرجال ويثبت ايضا بالاقرار ولو مرة واحدة ان
كانت الدابة له وان كانت لغيره ثبت التعزير خاصة دون ذبح دابة الغير واخراجها من بلدها
وقال بعض علمائنا انما يثبت بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بجيد ولو تكرر التعزير ثلثا
لتكرر الفعل قتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة ز لو اشتبهت الموطوءة
بغيرها قسم ما وقع فيه الاشتباه قسمين واقرع بينهما فما وقعت القرعة عليه قسم

من رأس قسمين واقرع عليهما وهكذا الى ان لا تبقى الا واحدة فتؤخذ وتصنع بها ما يجب من احراق
او بيع وليس ذلك على جهة العقوبة لها بل لما يعلم من الفائدة او المصلحة اللطيفة ح من استمنى
بيده حتى انزل عزر عاقبه الامام وروي ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال
وليس ذلك لازما بل هو خاص بتلك القضية لمصلحة رآها عليه السلام ويثبت الاستمناء بشهادة
عدلين او الاقرار ولو مرة وقيل انما يثبت بالاقرار مرتين لا مرة واحدة وليس بجيد المقصد
الرابع في حد شرب المسكر والفقاع وفيه كح مباحث ا الخمر حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى قل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وهو الخمر وقال تعالى يسألونك عن الخمر والميسر
قل فيهما اثم كبير وقال تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون وفيه عشر
ادلة على التحريم وقال رسول الله صلى الله عليه واله كل شراب مسكر فهو حرام وقال عليه السلام
الخمر شر الخبائث من شربها لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما فان مات وهي في بطنه مات
ميتة جاهلية ولعن في الخمر عشرة فقال لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها
وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وشاربها واكل ثمنها وروى ابن بابويه قال خطب رسول الله
صلى الله عليه واله كل شراب مسكر ولعن الخمر وغارسها وحارسها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وعاصرها وساقيها وشاربها وروي ان شارب الخمر كعابد وثن وقال
الصادق عليه السلام لا تجالسوا شراب الخمر فان اللعنة اذا نزلت عمت من في المجلس وقال عليه السلام
شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات فلا تشهدوه وان شهد فلا تزكوه وان خطب اليكم
فلا تزوجوه فانه من زوج ابنته شارب خمر فكانما قادها الى النار ومن زوج ابنته مخالفا له على دينه
فقد قطع رحمها ومن ائتمن شارب خمر لم يكن له على الله تعالى ضمان والاحاديث في ذلك
كثيرة ب يجب الحد بتناول المسكر والفقاع من العالم بالتحريم المختار في البالغ العاقل
بالمسكر البالغ الرشيد سواء شربه او استعط او اصطبغ او مزجه بالغذاء او الدواء وكيف
كان والمراد بالمسكر هنا ما من شانه ان يسكر سواء اسكر او لا لقلته فان القطرة
منه تحرم كما يحرم الكثير سواء كان المسكر خمرا وهو المعتصر من العنب او
نقيعا وهو المتخذ من الزبيب او بتعا وهو المتخذ من العسل او مزرا وهو المتخذ من الشعير
او الحنطة او الذرة او نبيذا وهو المتخذ من التمر وكذا المعمول من جنسين فما زاد ج
العصير من العنب اذا غلا حرم وكان حكمه حكم الخمر في تعلق الحد بتناوله سواء غلا من
نفسه او بالنار وحد الغليان ان يصير اسفله اعلاه وان لم يقذف بالزبد ويستمر تحريمه
الى ان يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا يحرم بمرور ثلاثة ايام عليه اذا لم يغل

يغل

عصير العنب فانه محرم اذا حصلت فيه الشدة المسكرة والنبيذ اذا غلا ولم يبلغ حد الاسكار
فالاقرب توقفه على التخليل حتى يبلغ الشدة المسكرة وكذا الزبيب اذا نقع بالماء فغلى من نفسه
او بالنار. ز: حكم الفقاع حكم المسكر في التحريم والحد بالتناول شربا واصطباغا وتداويا ومع
الاختيار والعلم بالتحريم والبلوغ والرشد وليس بمسكر وانما اجمع اصحابنا كافة على الحاقه بالمسكر
في احكامه اجمع. ح: لا حد على من لم يكن على الشرب سواء احتقن حتى سعط او اوجر في حلقه ولا
على من جهل التحريم او جهل المشروب ويثبت الحد على من شربه في دواء كالترياق او تناوله بغير
شرب وان قصد التداوي اما لم يبلغ التلف على ما سنوا البحث فيه. ط: يثبت هذا الفعل بشهادة
عدلين ذكرين او الاقرار مرتين ولا يكفي المرة الواحدة ولا يفتقر مع الاقرار الى وجود الرائحة
ولا يثبت بشهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد انه شربها او شهد احدهما انه شربها
والاخر بقيئها او شهدا بقيئها ثبت الحد ولو ادعى الاكراه او الجهل بالتحريم مع امكانه او
بالمسكر قبل منه ويشترط صدور الاقرار من البالغ العاقل الحر المختار. ي: حد المسكر ثمانون
جلدة سواء شربه او تناوله بغير الشرب وسواء شرب القليل او قطرة او الكثير وسواء
الفعل عنه اولا وسواء كان الشارب رجلا او امرأة حرا كان او عبدا وفي رواية يحد العبد
اربعين جلدة وهي مطرحة هذا اذا كان الشارب مسلما فان كان كافرا وتظاهر بالشرب
او خرج بين المسلمين سكرانا كذلك حد جلده وان استتر في منزله او بيعته او كنيسته بالشرب
ولم يخرج سكرانا بين المسلمين لم يحد. يا: يجلد الشارب عريانا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه
وفرجه ولا يقام عليه الحد حتى يفيق وان تكرر الحد قتل في الثالثة وقيل لا يقتل حتى
يحد ثلاث مرات فيقتل في الرابعة ولو تكرر الفعل منه ولم يحد كفى حد واحد. يب: لو شرب
الخمر مستحلا قتل ان كان عن فطرة وان لم يكن عن فطرة استتيب فان تاب والا قتل وقيل يستتاب
مطلقا سواء كان عن فطرة او عن غيرها فان تاب والا قتل والاول اقوى واذا تاب اقيم عليه الحد
ولو شرب ما عداه من المسكرات مستحلا لم يقتل لوقوع الخلاف بين المسلمين بل يقام الحد
سواء شربها مستحلا او محرما ولو باع الخمر مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ولو لم
يكن مستحلا عزر وما عدا الخمر اذا باعه مستحلا استتيب ولا يقتل مع امتناعه بل يؤدب.
يج: لو تاب قبل قيام البينة سقط الحد وان تاب بعدها لم يسقط ولو تاب بعد الاقرار بالحد
كان يتخير الامام بين الاقامة والعفو وقيل يتحتم هنا الاستيفاء وهو اقوى. يد: لا ينبغي
للمسلم ان يجالس شراب الخمر وغيره من المسكرات ولا ان يجلس على مائدة يشرب عليها شيء من
ذلك حراما كان او غيره وكذا الفقاع فمن فعل ذلك ادب حسب ما يراه الامام. يه: كل من استحل

شيئا من المحرمات المجمع على تحريمها كالميتة والدم ولحم الخنزير والربا كان مرتدا ان كان مولودا على الفطرة
قتل والا استتيب فان تاب والا قتل وان تناول شيئا من ذلك محرما له كان عليه التعزير فان
عاد بعد ذلك عزر وغلظ عقابه فان تكرر منه فعل به كما فعل اولا ويغلظ زيادة فان عاد في
الرابعة قتل ويعزر آكل الجري والمارماهي والزمار ومسوخ السمك ومسوخ البر وسباع الطير والطحال
وغير ذلك مما يحرم اكله فان عاد ثانية عزر قال ابن ادريس فان استحل شيئا من ذلك قتل وعندي
فيه نظر واذا تاب من وجب عليه التعزير قبل قيام البينة سقط عنه فان تاب بعدها لم يسقط
وان تاب بعد الاقرار قبل ان يرفع الى الحاكم سقط الحد وان تاب بعد اقراره عند الحاكم اقيم الحد عليه
يح: لو شرب المسكر في شهر رمضان او موضع شريف او زمان شريف اقيم عليه الحد وادب
بعد ذلك بما يراه الامام. يط: من قتله الحد او التعزير فلا دية له وقال الشيخ في المبسوط
الذي يقتضيه مذهبنا انه تجب الدية في بيت المال وليس بجيد ولو بان فسق الشهود
كانت الدية على بيت المال لانه من خطأ الحكام ولو انفذ الحاكم الى امرأة حامل لاقامة حد فاجهضت
فخرج الجنين ميتا فعلى الحاكم الضمان وفي محل الضمان قال الشيخ رحمه الله في بيت المال لانه
من خطأ الحكام وقال ابن ادريس يكون على عاقلة الامام والكفارة في ماله واستدل على ذلك
بقضية عمر بن الخطاب حيث بعث الى امرأة فاجهضت فاستشكل عليه الحال فافتاه امير المؤمنين
عليه السلام بوجوب الدية على العاقلة والاول اقوى لان عمر ليس حاكما عنده عليه السلام في نفس الامر
ولو امر الحاكم بضرب المحدود زيادة على الحد فان كان الحداد جاهلا فعلى الحاكم نصف الدية
في ماله لانه شبيه العمد وان كان سهوا فالنصف على بيت المال ولو كان الحداد عالما فعليه القصاص
لانه مباشر للاتلاف ولو امر الحاكم بالاقتصار على الحد فزاد الحداد عمدا اقتص منه وان زاد
سهوا فالنصف على عاقلته سواء غلط في حساب الاسواط او لا. ك: قد بينا ان من شرب المسكر
حد سواء شربها او ثرد في الخمر او اصطبغ به او طبخ به لحما فاكل من مرقه او لتّ به سويقا
فاكله ولو عجن به دقيقا فخبزه احتمل سقوط الحد لان النار اكلت اجزاء الخمر نعم يعزر ولو
استعط به حد لانه اوصله الى باطنه من حلقه ولو احتقن بالخمر لم يحد لانه لم يشرب ولو ملأ فاه
ولم يبلعه كان قويا ولو اضطر اليها بان لم يجد دافعا للغصة ما يسوغها وكذا لو خاف التلف من العطش وليس له التداوي بها ولا
يكفي في الحد وجود الرائحة في فمه لاحتمال المضمضة والاكراه وشرب ما يحصل منه مثل

تلك الرائحة كرائحة التفاح ولو وجد سكران او تقيأ فالاقرب سقوط الحد لاحتمال الاكراه
او الجهل ولا تستحب ذلك على ما اذا شهد واحد بشربها وآخر بقيئها واذا شهد العدلان بانه
شرب مسكرا حد ولا يحتاج الى بيان نوعه ولا الى ذكر عدم الاكراه اذ ذكر علمه بانه مسكر
لان الظاهر الاختيار والعلم يز اذا زاد على الحد تعليمه نصف الضمان ولا يسقط الدية على
الاسواط يح يضرب الشارب قائما بالجلد كل عضو منه حصة من الضرب ويتقى وجهه وفرجه
ورأسه لانها مقاتل ويكثر من الضرب في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ولا يمد ولا يربط ويضرب
بالسوط ولا تقوم مقامه الايدي والنعال وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها ثيابها لئلا تنكشف
ولا يقام الحد في المساجد يط اذا انقلبت الخمر خلا حلت سواء انقلبت بعلاج او من قبل نفسها
وسواء عولجت بالقاء شيء فيها او بنقلها من الشمس الى الظل وبالعكس ك التعزير يكون بالضرب او
الحبس او التوبيخ او ما يراه الامام وليس فيه قطع شيء منه ولا جرحه ولا اخذ ماله والتعزير
فيما شرع فيه التعزير واجب ولا يجب ضمانه لو تلف بالتعزير المقصد الخامس في
حد السرقة وفيه فصول الاول السارق وفيه بحثان أ يشترط في السارق البلوغ والعقل وارتفاع
الشبهة والشركة وهتك الحرز والاخراج سرا وانتفاء الابوة والعبودية فلو سرق الطفل
لم يحد ويؤدب وان تكررت سرقته وقال في النهاية يعفى عنه اول مرة فان عاد ادب فان
عاد حكت انامله حتى تدمى فان عاد قطعت انامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل للرواية
ولو سرق المجنون لم يحد لسقوط التكليف عنه بل يؤدب ب يشترط في الحد ارتفاع
الشبهة فان توهم الملك في المسروق فبان غير ماله سقط الحد وكذا لو كان المال مشتركا
واخذ منه ما يظن انه قدر نصيبه فبان انه اخذ زيادة عليه بقدر النصاب ج يشترط
ارتفاع الشركة فلو سرق الشريك من المال المشترك قدر نصيبه حمل على قسمة فاسدة ولم
يقطع وان زاد بقدر النصاب قطع ولو سرق من مال الغنيمة ما يزيد على نصيبه بقدر النصاب
قطع والا فلا وفي رواية لا يقطع مطلقا د يشترط في الحد هتك الحرز منفردا او مشاركا
فلو هتك غيره واخرج هو فلا قطع على احدهما ولو لم يكن المال محرزا لم يجب القطع والحرز كل ما
نص الشارع على تعيينه وما رجع فيه الى العرف فكلما عد في العرف حرزا فهو حرز فالمحرز
بقفل او غلق او دفن وقال الشيخ انه كل موضع ليس لغير مالكه الدخول اليه الا باذنه
وهو يختلف باختلاف الاموال فالذهب والفضة والجواهر يحرز في صندوق مقفل او بيت
مغلق في الدار والتبن والحطب بشرط ان يكون عليها حائط وغلق والثياب في الدار او
الدكان والضابط في ذلك ما قدمناه من القفل والغلق والدفن ه يشترط ان يخرج
المتاع بنفسه او مشاركا سواء باشر الاخراج او اخرجه بالتسبيب بان يشد

بشيء يحمل ثم يجذبه من خارج الحرز او يضعه على دابة او على جناح طائر من شأنه العود
اليه او يأمر صبيا غير مميز باخراجه لانه كالآلة اما لو كان مميزا فانه ليس كالآلة فلا قطع على
الآمر ولا على الصبي لعدم التكليف ولو اشترك رجلان في النقب ودخل احدهما فاخرج المتاع وحده
او اخرجه وناوله للآخر خارج الحرز او رمى به الى خارج الحرز فاخذه الآخر فالقطع على الداخل
وحده و يشترط انتفاء الابوة فلا يقطع الاب لو سرق من مال ولده وان نزل ويقطع الولد لو سرق من مال
والده وكذا تقطع الام وان علت اذا سرقت من مال الولد وبالعكس وكذا جميع الاقارب يثبت
الحد عليهم وان كانوا ذوي رحم يحرم بسببهم النكاح ز يشترط انتفاء العبودية للمالك فلا
قطع على العبد لو سرق من مال مولاه والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط كالقن وكذا
المطلق وان تحرر بعضه ويقطعها ولا على غلمانهم اذا سرقوا من غير المالك ولا يقطع المولى
لو سرق من مال مكاتبه ح يشترط ان يأخذ سرا فلو هتك الحرز ظاهرا قهرا واخذ
المال لم يقطع وانما يقطع اذا اخذ المال على وجه الخفية والاستتار ولا يقطع المستأمن
لو خان ولا المختطف ولا المستلب ولا المحتال ولا جاحد العارية ولا جاحد الوديعة وغيرها
من الامانات ط لا يشترط ان يكون السارق مسلما او كافرا حرا او عبدا ذكرا او انثى
فيقطع كل واحد منهم ويقطع الاثنان اذا سرقا عن مال سيده ولا يقطع سرقه نفقة
لانه لا قطع على العبد اذا سرق من مال مولاه والحر اذا دخل الشام مستأمنا فسرق قطع
ويقطع المرتد اذا سرق وكذا يقطع المسلم اذا سرق من مال الذمي وبالعكس ولا يقطع اذا سرق
من مال الحربي ولا يقطع عبد الغنيمة اذا سرق منها بل يؤدب ى لا يقطع الراهن اذا سرق
الرهن وان استحق المرتهن امساكه ولا الموجر اذا سرق العين المستأجرة من المستأجر ويقطع
المسلم اذا سرق من بيت المال الا ان يكون له فيه حق فيقطع ان سرق اكثر من حقه بقدر
النصاب وكذا لو سرق من الغنيمة من يستحق الخمس قبل اخراج الخمس او سرق من الغانم او
[illegible] يا الاجير ان سرق من مال الموجر وقد احرز عنه قطع وفي رواية لا يقطع
وهي محمولة على حالة الاستيمان وفي الضيف قولان احدهما لا قطع عليه مطلقا وهو المروي
والآخر يقطع ان احرز من دونه وهو اقوى وسواء اضافه المضيف ثم سرق او
لم يمنعه ولو اضاف الضيف ضيفا فسرق الثاني قطع يب اذا سرق احد الزوجين

من صاحبه وكان غيرا حرز دونه بقفل او غلق او دفن قطع وان لم يحرز من دونه فلا قطع ح اذا احرز
المضارب مال المضاربة او احرز المودع مال الوديعة او المستعير العارية او الوكيل المال الموكل
فيه فسرقه اجنبي قطع لانه يقوم مقام المالك في الاحراز ولو غصب عينا او سرقها واحرزها
فسرقها سارق لم يجب عليه القطع ويحتمل القطع ولو سرق نصابا او غصبه واحرزه فهتك
المالك الحرز واخذ ماله فلا قطع فيه اجماعا ولو سرق غير ماله فان اشتبه عليه بماله او اشتبه عليه
وظن انه هتك الحرز بالنية الى ماله يسوغ له غير ماله لم يقطع وان لم يشتبه قطع على اشكال من
حيث تمكن الشبهة باعتبار انه له هتك الحرز واخذ مال السارق مع عدم غشه وكذا البحث لو
لو اخذ ماله واخذ معه غيره بقدر النصاب متميزا عن ماله وان لم يكن متميزا عن ماله فلا قطع
عليه ولو سرق منه مالا اخر من غير الحرز الذي فيه ماله او كان له دين على انسان فسرق
من ماله قدر دينه من حرزه فانه كان الغاصب او الغريم باذلا لما عليه او قدر المالك على
اخذ ماله فتركه وسرق مال الغاصب او الغريم قطع لانتفاء الشبهة وان عجز فلا قطع يد لو
اخرج المتاع فقال صاحب المنزل سرقته وقال الاخر وهبتنيه او اذنت في اخراجه فلا حد
والقول قول صاحب المنزل في بقاء المال عليه مع يمينه وكذا لو قال الاخذ المال لي وانكر صاحب المنزل
فالقول قوله مع يمينه ويغرم المخرج ولا قطع للشبهة الفصل الثاني المسروق
وفيه يد بحثا ا لا قطع الا فيما بلغ ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا عليه سكة المعاملة
او ما بلغ قيمته ذلك فلا قطع الا باجتهاد المقوم ولا قطع فيما دون ذلك وان بلغت قيمته دراهم
ولا يشترط بلوغ دينار او عشرة دراهم ولو كان فيه غش او تبر يحتاج الى تصفيته لم يجب القطع
حتى يبلغ ما فيه من الذهب ربع دينار ولو سرق ربع دينار قراضة او تبرا خالصا او
حليا ونقص عن ربع دينار خالصا فلا قطع ولو بلغ ربع دينار خالصا ونقص عن ربع دينار
مضروب فلا قطع وقوى الشيخ رحمه الله عدم اشتراط الضرب فيقطع في خاتم وزنه سدس
دينار وقيمته ربع دينار والدينار هو المثقال من مثاقيل الناس الان لم يتغير ب يشترط
في المسروق المالية فلو سرق ما ليس بمال كالحر فلا قطع فيه صغيرا كان او كبيرا بل يقطع
اذا سرق حرا صغيرا او باعه لا لرادع وبدنه هو وعيره في المستقبل ولو كان على الحر ثياب

هذا ج

سار او حلي بقدر النصاب ولو سرق عبدا صغيرا فعليه القطع ولو كان كبيرا نائما او مجنونا
او اعجميا لا يميز سيده عن غيره في الطاعة قطع سارقه لانه كالصغير ولو كان كبيرا مميزا اعلا ولو
كانت المجنونة او النائمة ام ولد قطع سارقها كالقن وكذا المدبر والمكاتب المشروط ولو سرق
من مال المكاتب قطع وان لم يكن سيده ولو سرق بعض المكاتب فلا قطع عليه لان ملك سيده
لم يتم عليه فانه لا يملك منافعه ولا استخدامه ولا اخذ ارش الجناية عليه ج كل ما يعد
مالا يقطع سارقه سواء كان طعاما او حيوانا او ثيابا او احجارا او صيدا او نورة او زرنيخا
وسواء كان الطعام رطبا يسرع اليه الفساد كالفاكهة والطبائخ او لا وكذا القطع
لو سرق ما كان اصله مباحا في دار الاسلام كالصيد والحشيش وان لم يكن مسلجا ولا آبنوسا
ولا صندلا ولا قنا ولا معمولا من الخشب وكذا القطع لو سرق النورة والجص والزرنيخ والملح
والحجارة واللبن والفخار والزجاج والقرون ولو سرق مما يجوز انتفع قيمته النصاب قطع
وكذا الكلاء والتراب والطين الارمني وغيره ويقطع سارق المصحف ولو سرق عبدا موقوفا
فان قلنا بانتقال الوقف الى الموقوف عليه قطع والا فلا وفي الطير وحجارة الرخام رواية
بسقوط الحد ضعيفة د يشترط في الحد اخذ المسروق من حرز فلا قطع على من سرق
من الاوجبة والحمامات والمواضع المادون في غشيانها كالمساجد وهل يصير حرزا بمراعاة المالك
لها قال الشيخ في الخلاف والمبسوط نعم ومنع ابن ادريس من ذلك وتلوح من كلامه في النهاية
للمنع ايضا فانه قال واما المواضع التي يطرقها الناس كلهم وليس يختص بواحد دون غيره
فليست حرزا كالحمامات والخانات والمساجد والارحية وما اشبه ذلك من المواضع فان كان الشيء
في احد هذه المواضع مدفونا او مقفلا عليه فسرقه انسان كان عليه القطع لانه بالقفل
والدفن قد احرزه ه يشترط في القطع السرقة من حرز ولا بد من الشرطين السرقة والحرز
فلو سرق من غير حرز او اشهد من حرز فلا قطع والاقوى عندي ما اختاره ابن ادريس
وهو ان الحرز واحد في جميع الاموال وقال الشيخ انه يختلف فما كان حرزا لمثله ففيه القطع
وما لم يكن حرزا لمثله في العرف فلا قطع بحرز البقل والخضر او اثاث في دكان من وراء شريحة تعلق
او يقفل عليها وحرز الذهب والفضة والجوهر والثياب في الاماكن الحريزة وفي الدور الحريزة
وتحت الاغلاق الوثيقة وكذا الدكاكين والخانات الحريزة فمن جعل الجوهر في دكان

ابنا لا قطع على ... بقدر العشار

النقل بحيث يشرحه ويضيع ماله ثم قوى الشيخ بعد هذا ما اخترناه من تساوى الحرز بالنسبة
الى الجميع ح قال الشيخ الابل اذا كانت راتعة فحرزها ينظر الراعي اليها مراعيا لجميعها بان يكون
على نشز مثلا او على موضع مستو من الارض ولو كان خلف جبل ينظر الى البعض خاصة لم يكن
الاخر محرزا وان كانت باركة فحرزها نظر المالك او الذي هي في يده اليها وان لم يكن ناظرا
اليها فانما تكون محرزة بشرطين ان تكون معقولة وان يكون معها وان كان نائما ولو لم تكن
معقولة او كان ولس عندها لم تكن محرزة وان كانت مقطرة فان كان سائقا ينظر اليها
فهي محرزة وان كان قائدا فانما تكون في حرز بشرط كونه بحيث اذا التفت اليها شاهدها
اجمع وكثرة الالتفات اليها والمراعاة قال وكل موضع هي في حرز بالنسبة اليه فالمتاع المحمول عليها
في حرز ايضا فان سرق وحمله قطع وان كان صاحبه نائما عليه فلا قطع لعدم خروج يد المالك
عنه ح لو كان معه ثوب ففرشه ونام عليه او اتكأ اليه او توسده فهو في حرز في اي موضع
كان في بلد او بادية قال الشيخ فان تدحرج عن الثوب زال الحرز وان كان بين يديه متاع كالثياب
بين يدي البزاز فحرزها النظر اليها فان سرق من بين يديه وهو ينظر اليه ففيه القطع وان
سهى او نام عنه زال الحرز وعندي في ذلك كله نظر ح اذا ضرب فسطاطا او خيمة
وشد الاطناب وجعل متاعه فيها فان لم يكن معها فليست في حرز وان كان معها نائما او غير نائم
قال الشيخ فهو وما فيها في حرز فان سرق قطعة منها فبلغ نصابا او سرق من جوفها
ففيه القطع لان الخيمة حرز لما فيها وكلما كان حرزا لما فيه فهو حرز في نفسه وعندي في ذلك
نظر ط قال الشيخ البيوت ان كانت في برية او في البساتين او الرباطات في الطرق فليست حرزا
ما لم يكن صاحبها فيها سواء اغلقت ابوابها او لم يغلق لان الناس لا يعدون مثل هذه حرزا مع
الغيبة وان كان صاحبها فيها واغلق الباب فهي حرز نام او لم ينم وان كانت في بلد او قرية
فهي حرز مع الاغلاق وان لم يكن صاحبها فيها واما الدور والمنازل فان كان باب الدار مغلقا
فكل ما فيها ومن خزائنها في حرز وان كان باب الدار مفتوحا وابواب الخزائن مفتحة فلا
حرز وان كان باب الدار مفتوحا وباب الخزانة مغلقا فما في الخزائن في حرز وما في الدار في غير
حرز وان كان المالك فيها وباب الدار مفتوحا فان كان المالك مراعيا لما فيها فهي في حرز والا
فلا واكثر الحائط حرز وكذا باب الدار المنصوب سواء كان مغلقا او مفتوحا واما باب
الخزانة فان كانت الدار مغلقة فهي في حرز وان كانت مفتوحة فان كان باب الخزانة مغلقا
فهي في حرز والا فلا وحلقة باب الدار المسمر فيها في حرز فان بلغت نصابا فعلى فاعلها

فالفقها القطع هذا خلاصة ما ذكره رحمه الله وينبغي ان يشترط عدم الزحام الشاغل للحس عن
حفظ المتاع والملحوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذا كان لا يبالي به والمحفوظ
في قلعة محكمة اذا لم يكن ملحوظا ليس محرزا ولو ادعى السارق ان المالك نام وضيع سقط
القطع بمجرد دعواه والغنم محرزة باشراف الراعي عليها عند الشيخ وفيه نظر ى قال الشيخ
رحمه الله يقطع سارق ستارة الكعبة وفيه نظر لتساوي الناس في الانتساب اليها ولو اخرج
من البيت الى صحن الخان شيئا قطع لانه اخرجه من حرز الى غير حرز ان كان باب الخان مفتوحا
معلقا لاشتراك الناس في الصحن ولو انفرد بالدار معلقا فلا قطع ولو انعكس الامر قطع
ولو نقله من زاوية من الحرز الى زاوية اخرى فلا قطع اما لو اخرجه من بيت مغلق الى بيت اخر
مغلوق كان باب الدار التي اشتركوا فيها مفتوحة فالاقرب القطع ولو اخرجه من الصندوق
المقفل الى البيت المغلق او الدار المغلقة فلا قطع يا لا قطع على من سرق من الحشب او الكمء الظاهر
ويقطع لو كان باطنا ولو سرق ثمرة على شجرها لم يقطع ولو احرزت فسرقها بعد الاحراز قطع
وروي عن الصادق عليه السلام انه قال لا قطع على من سرق مأكولا في عام مجاعة ولو استحفظ
رجلا امتعته في المسجد فسرق فان كان فرط في مراعاته ونظره اليه فعليه الغرم
ان كان قد التزم حفظه وان لم يلتزم ولم يجبه الى ما سأله لكن سكت لم يلزم غرم ولا قطع
على السارق في الموضعين وان حفظ المتاع بنظره اليه فسرق فلا غرم عليه وعلى السارق
القطع على ما اختاره الشيخ ولو هدم الحائط فلا قطع على من سرق الاجر منه وكذا لو
هدم السارق الحائط ولم يأخذ فلا قطع ثم لو اتلف المتاع في الجور ولو كانت الدار في الصحراء
لا حافظ فيها لم يكن حائطها محرزا ولو سرق باب مسجد منصوبا او باب الكعبة المنصوب
فيحتمل على قول الشيخ رحمه الله القطع به وفيه نظر اقربه العدم لب لو اخرجه ثم نقبه
وسرق مال المستأجر قطع وكذا لو اعار بيتا ثم نقبه واخذ مال المستعير ولو غصب بيتا
واحرز فيه ماله فسرقه منه اجنبي او المغصوب منه فلا قطع لج النباش اذا سرق الكفن
قطع سواء كان القبر في برية ضائعة او في بيت محروس او بين مقابر البلد والمطالب بالقطع
الوارث وان كان الكفن من متبرع لانه ملكه ولهذا لو اكل الميت سبع او اخذه سيل
كان الكفن للوارث ولا بد من اخراج الكفن فلو اخرجه من اللحد ووضعه في القبر فلا
قطع والكفن الذي يقطع سرقته ما كان مشروعا وهو خمسة اثواب للرجل

وسمعه للرأس الواحد والبدن في العمامة للرجل والقناع للمرأة لسائر الكفن وكذا ما يلبس الرجل
او المرأة زيادة على ما ذكرنا فلا يقطع بأخذه وان بلغ نصابا ولو ترك في التابوت فرش التابوت
او ترك معه ذهبا او فضة او جواهر لم يقطع بشيء منها ولا يفتقر الحاكم في قطع النباش الى مطالبة
الوارث ان قلنا انه يقطع زجرا وهل يشترط بلوغ قيمة الكفن النصاب قيل نعم وقيل يشترط في المرة
الاولى دون الثانية والثالثة وقيل لا يشترط والاقرب الاول ولو نبش ولم يأخذ عزر فان تكرر منه
الفعل وفات السلطان جاز قتله ليرتدع غيره عن مثله بب لو سرق ما يتوهم انه لا يبلغ النصاب
فكان بالغا قطع ولو سرق دينارا ظنها فلوسا لا تبلغ نصابا قطع ولو سرق قميصا قيمته دون
النصاب لكن في جيبه دينار لا يعرفه فالاقرب القطع

الفصل الثالث في الحجة وفيه
مباحث آ وهي اما الاقرار او البينة ويشترط في الاقرار صدوره عن البالغ العاقل الحر المختار فلا
عبرة باقرار الصبي ولا المجنون ولا العبد ولا المكره ولا يحكم على العبد بالقطع باقراره فان صدقه
المولى فالاولى القطع ولا يكفي اقرار المولى دون اعتراف العبد بل يكون المولى شاهدا واحدا ان كان
عدلا ب لو اقر المكره لم يعتد باقراره لا في القطع ولا في الغرم فلو اتهم بالسرقة فانكر واعترف
ثم رد السرقة بعينها قال الشيخ رحمه الله تقطع وقيل لا تقطع لاحتمال كون المال في يده من غير جهة السرقة
وهو جيد ج يشترط في الاقرار العدد وهو صدوره من اهله مرتين ولا قطع لو اقر مرة واحدة
بل يجب الغرم في المال خاصة ولو اقر مرة ورجع لم يقطع لانه لا يجب بالمرة القطع فمن دون الرجوع معه
اولى ويجب غرم المال ولا يقبل الرجوع فيه ولو اقر مرتين ورجع وجب غرم المال اجماعا وهل
يقطع قال الشيخ لا والاقرب وجوب القطع د يثبت القطع بشهادة عدلين ولا يثبت
بشهادة الواحد نعم يحلف صاحب المال مع شاهده ويأخذ المال ويسقط القطع ولو شهد
رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ايضا ولو ادعى عليه السرقة فانكر كان له احلافه في
المال فان رد اليمين على المدعي احلف للمال لا للقطع ولو ادعى عليه الزنا بجاريته بالاكراه
كان له الاحلاف لاسقاط العقر فان رد اليمين كان له ان يحلف ويثبت العقر لا الحد ه لو قامت
البينة بالسرقة من غير مرافعة المالك لم يقطع وان القطع موقوف على مطالبة المالك
فلو لم يرافعه لم يرفعه الامام وان قامت البينة ولو وهبه المسروق سقط الحد وكذا
لو عفا عن القطع فاما بعد المرافعة فلا يسقط بهبة ولا عفو ولو سرق مالا ثم ملكه
قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعد المرافعة لم يسقط و لا تسمع البينة على السرقة
مطلقا بل لا بد من التفصيل لما فيه من اشتراط الحرز والنصاب وقد يخفى مثل هذا على اكثر

اكثر الناس ولذا شهادة الزنا اما القذف المطلق فموجب للحد واذا قامت شهادة حسبة على
السرقة في غيبة المالك سمع الحاكم لكن لا يقطع الا ان يرافعه المالك ولو قامت بينة الحسبة
في الزنا بجاريته حد دون حضور المالك واذا حضر المالك بعد شهادة الحسبة وطلب قطع من غير
استئناف للشهادة ز لو ادعى السارق الملك بعد البينة اندفع القطع عنه ان لم يكذب الشاهد
مثل ان يقول كان قد وهب مني قبل السرقة والشاهد اعتمد على الظاهر وان نفى اصل ملك
المسروق منه وشهدت البينة بالملك قطع والا فلا ح يشترط في الشهادة على السرقة معرفة
الشاهدين ملك المسروق منه العين المسروقة او اقرار السارق له بالملك فلو شاهدوه قد
نقب واخذ المال ولم يعلموا انه للمسروق منه وسالكه المسروق منه والسارق في الملك فلا قطع
وكذا اشترط شهادتهم له وقد هتك الحرز او المعروف عندهم بذلك

الفصل الرابع
في الحد وفيه ز مباحث آ اذا سرق البالغ العاقل النصاب وجب عليه رد المال وقطع يده
اليمنى والمراد باليد هنا الاصابع الاربع ويترك له الراحة والابهام ولا يقطع من الكوع فان
سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب يعتمد عليها في الصلاة
فان سرق ثالثة حبس دائما مخلدا في السجن فان سرق في السجن من حرز النصاب بعد
ذلك قتل ولو تكررت السرقة ولم يقطع كفى قطع واحد ب لو سرق من جماعة ورفع
الى الامام تداخلت الحدود ووجب قطع اليمنى لا غير سواء جاؤوا به مجتمعين او متفرقين اما لو
سرق وقطع ثم سرق ثانيا قطع ثانيا سواء سرق من الذي سرق منه اولا او من غيره
وسواء سرق تلك العين التي قطع بها او غيرها ج اذا سرق وكانت يمينه شلاء قطعت
ولا يقطع يساره ولو كانت اليسار شلاء او كانتا شلاوين قطعت اليمنى ولو لم يكن له يسار
قطعت يمينه ايضا وفي رواية لا يقطع والوجه الاول ولو كان له يمين حين السرقة
فذهبت لم يقطع اليسار ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية قطعت يساره وفي المبسوط
ينتقل الى رجله ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو سرق ولا يد له ولا رجل
حبس وفي الجميع اشكال سيما من تعلق الحد بعضو ولا ينتقل الى غيره وقال في النهاية اذا
لم يكن له اليمنى فان كانت قطعت في قصاص او غير ذلك وكانت له اليسرى قطعت اليسرى
فان لم يكن له ايضا اليسرى قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له رجل لم يكن عليه اكثر من
الحبس وقال في المسائل الحلبية المقطوع اليدين والرجلين اذا سرق ما يوجب القطع وجب ان

تقول الامام مخير في ابانته وتعزيره اي نوع اراد فعل لانه لا دليل على تعيينه وان قلنا
بحث انحسم ابدا الاستقاء امكان القطع وعدمه ليس بممكن ولا ممكن اسقاط الحد بذلك ان
توبا والاخبار امر ادرس التعزير (د) لو تاب قبل ثبوت الحد سقط القطع دون الغرم ولو
تاب بعد قيام البينة وجب القطع ولم يسقط بتوبته في اسقاط القطع ولو تاب بعد الاقرار وبعد
قال الشيخ يتخير الامام في العفو والاستيفاء ومنع ابن ادريس واوجب القطع (ه) اذا اريد
قطع السارق اجلس وضبط لئلا يتحرك فيجني على نفسه ويشد بحبل ويمد حتى تبين مفاصل الاصابع
وتوضع على اصلها سكين حادة وتدق من فوق دقة واحدة حتى تنقطع او تقطع بالة
حادة تمد عليها مدة واحدة ولا تكرر القطع فيعذبه فاذا قطعت الاصابع استحب حسم
اليد بالزيت المغلي فتنقطع الدفقة حتى ينحسم خروج الدم وتنسد افواه العروق واذا قطعت
اصابعه قال الشيخ تعلق في عنقه ساعة لانه اردع ولا ينبغي اقامة الحد في حر او برد ولو فعل
ذلك جاز ولو مات بالسراية فلا ضمان وان كان في الحر او البرد (و) لو كان له اصبع زائدة فان
كانت خارجة عن الاربع بقيت على حالها وان كانت ملتصقة باحدها فالاقرب قطع
الاصلية اذا لم يمكن ابقاء الزائدة الا بابقائها ولو امكن قطع بعض الاصلية قطع ولو كانت
يده ناقصة اصبعا او اصبعين او ثلاثا اكتفينا بقطع الباقي ولا يتعدى القطع الى الابهام
ولا الى الزائد في تتمة الاربع ولو لم يكن له الا الكف فعلى قول الشيخ رحمه الله ينتقل الى اليسار
(ز) لو سبق الحداد فقطع اليسرى عمدا فالقصاص عليه والقطع باق وان غلط فالاقرب
وجوب الدية عليه ونفى الجذور في رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام
قال لا يقطع يمينه وقد قطعت شماله ولو كان على معصم واحد كفان قطعنا اصابع الاصلية

الفصل الخامس في اللواحق وفيه (ست) مباحث (أ) يشترط في القطع اخراج النصاب
من الحرز سواء حمله الى منزله او تركه خارجا من الحرز وسواء اخرجه مباشرة او رمى به
الى خارج الحرز او شد فيه حبلا ثم جره فمد به او شده على بهيمة ثم ساقها به او تركه
في نهر جار فخرج به ففي هذا كله يجب القطع وسواء دخل الحرز فاخرجه او نقبه ثم ادخل
اليه يده او عصا واجتذبه سواء كان البيت صغيرا لا يمكنه دخوله او كبيرا ولو رمى المتاع
فاطارته الريح فاخرجته فعليه القطع لان ابتداء الفعل منه كما لو رماه في الماء ولو ترك المتاع
على دابة فخرجت بنفسها من غير سوق او ترك المتاع في ماء راكد فانفتح فخرج المتاع

ولو كان له اصبع زائدة ولم يمكن قطع الاصلية الاربع الا بها قطعت

ولو وضع المتاع على الماء حتى جرى به الى خارج الحرز قطع ه

المتاع او على حائط في الحرز فاطارته الريح فالاقرب سقوط القطع ولو دخل حرزا فاحتلب لبنا
من ماشية واخرجه قطع ولو شربه في الحرز او شرب منه ما ينقص النصاب فلا قطع
(ب) لو نقب واخذ النصاب واحدث فيه حدثا ينقص به قيمته عن النصاب ثم اخرجه
فلا قطع كما لو مزق الثوب او ذبح الشاة فنقصت القيمة عن ربع دينار ولو نقصت القيمة في الثوب
بالشق وفي الشاة بالذبح ولم ينقص عن النصاب ثم اخرجها وقيمتها بعد الشق والذبح نصاب قطع
ولو ابتلع جوهرة قيمتها النصاب وتعذر اخراجها بعد خروجه سقط القطع لانه كالتالف ولو خرجت
حينئذ ولا يسقط الضمان على التقديرين ولو كان خروجها مما لا يتعذر بالنظر الى عادته قطع لانه
كالاناء في الوعاء ولو تطيب في الحرز بطيب وخرج ولم يبق عليه من الطيب ما اذا جمع كان نصابا
فلا قطع وان بلغ وجب القطع ولو سحب منديلا او عمامة او خشبة وخرج بعضه الى خارج الحرز
وبقي الباقي في الحرز فلا قطع سواء كان الخارج بقدر النصاب او اقل (ج) اشترط اخراج النصاب
دفعة على الاقوى فلو اخرجه دفعات فالاقرب وجوب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل
الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة واخرجه في ليلتين واخراج البر شيئا فشيئا على التواصل
في حكم الدفعة وكذا اخراج المنديل شيئا فشيئا ولو جمع من البذر المبثوث في الارض المحرزة
ما بلغ نصابا قطع ولو اخرج نصابا من حرزين فلا قطع الا ان يكونا في دار واحدة (د) لو اشترك
نفسان فما زاد في سرقة فان بلغ نصيب كل واحد منهم نصابا وجب القطع عليهم اجمع ولو قصر فلا
قطع وهو اقوى قولي الشيخ رحمه الله وفي النهاية اذا سرق نفسان فصاعدا ما قيمته ربع دينار وجب
عليهما القطع ولو سرق الاثنان ما بلغ قيمته نصف دينار قطعا ولو كان لاحدهما الاقطع عليه
كان المسروق منه قطع الاخر ولو اتفق مشاركهم سارق فانكر الاخر فقطع المتوجه (ه) لو هتك
الحرز جماعة ودخلوا فاخرج بعضهم المتاع اختص بالقطع ولا قطع على الاخرين سواء كان نصيب
كل واحد نصابا او اقل ولو اخرج احدهما دون النصاب والاخر اكثر من النصاب فكملا
نصابين فالقطع على الاخر خاصة دون من اخرج الاول ولو اخرج واحد منهما دون النصاب والاخر
نصابا تاما فالحمل من اخرج النصاب وحده ولو دخلا دارا احدهما في سفلها وجمع المتاع
وشده بحبل والاخر في علوها فمد الحبل فرمى به من الدار فالقطع على المخرج خاصة ان كان
فهتك الحرز والا فلا قطع عليهما ولذا لو نقبا نقبا وقربه احدهما من النقب وادخل الاخر يده واخرجها
الخارج منه فاخرجه فالقطع على المخرج ولذا لو وضعها الداخل وسط النقب واخذه منه المخرجه
الخارج فالقطع على المخرج وقال في المبسوط لا قطع على احدهما

وان كان المسروق منه نصابا واحدا لانه لو سمعنا دعواه لزم انتقال الحدود لان هذه الدعوى تسمع لكل سارق ه

عن كمال الحرز ولو نقب احدهما وحده ودخل الاخر وحده فاخرج المتاع فلا قطع على احدهما
لان الاول لم يسرق والثاني لم يهتك وكذا لو نقب ودخل وامر غيره فاخرج المتاع وان كان
المامور صبيا مميزا ولو لم يكن مميزا قطع الامر ولو اشتركا في النقب ودخل احدهما فاخرج
المتاع وحده او اخذه وناوله الاخر خارجا من الحرز او رمى به الى خارج الحرز واخذه الاخر
فالقطع على الداخل وحده د قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق وعلى ما يعلم فلو
سرق وقال سرقت ملكي سقط القطع بالدعوى لانه صار خصما في المال فلا يقطع
بحلف غيره ولو قال المسروق منه هو لك فانكر فلا قطع ولو قال السارق هو ملك شريكي
في السرقة فلا قطع وان انكر شريكه ويقطع المنكر ولو قال العبد السارق هو ملك
سيدي فلا قطع وان كذبه السيد ولو اخرج المال واعاده الى الحرز فالا سقط القطع لوجود
السبب وفيه نظر من حيث ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى صاحبه لم يبق له
مطالبة ولو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد ولو ملكه بعدها لم يسقط
اما لو ادعى المسروق منه ان العين كانت ملكا للسارق او قامت له به بينة او ان له فيه شبهة
او ان المالك اذن له في اخذها لم يقطع ولو اقر له بالعين سقط القطع لان اقراره يدل على
تقدم ملكه ولو اخرجها وقيمتها النصاب فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع ز يجب على
السارق رد العين وان تلفت وجب عليه المثل او القيمة ان لم يكن لها مثل او كان وتعذر وان
نقص فعليه ارش النقصان ولو مات صاحبها دفعت الى ورثته وان لم يكن وارث فالى
الامام ولا يسقط الغرم بالقطع ولا يسقط القطع بالغرم سواء كان السارق موسرا
او معسرا ولو سرق مرات كثيرة وقطع غرم الجميع والاجرة ايضا ولو صبغه السارق وزاد
قيمته وجب رده والقطع معا ح لو سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع
بالاولى لا بالاخيرة ويغرم المالين معا ولو قامت الحجة بالسرقة ثم امسك حتى قطع ثم
شهدت عليه باخرى قال في النهاية قطعت رجله بالثانية ومنع من القطع الثاني
بعض علمائنا وهو حسن ط يشترط في المال المسروق الحرمة فلا قطع على من سرق
خمرا او خنزيرا من مسلم او ذمي ولا على سارق الطنبور والملاهي واواني الذهب والفضة
التي يجوز كسرها اذا قصد السارق باخراجه الكسر وان قصد السرقة وزادت عن نصاب قطع
ويصدق في قصده ومن الشبهة المؤثرة ظن السارق ملك المسروق او ملك الحرز

كون الشيء مباح الاصل كالحطب ولا
الحرز او كون المسروق ملك ولده وليس من الشبهة
كونه رطبا كالفواكه ولا كونه معرضا للفساد كالمرقة والشمع المشتعل وان كان ...
بعقده ي اذا نقب او فتح الباب المغلق فقد هتك السرقه وكذا لو صعد على
الحائط المسع ونزل منه الى الدار فان نقب وعاد للاخراج ليلة اخرى قطع الا ان
يطلع المالك ويهمل ولو اخرج الشاة فتبعها سخلها او غيرها فلا قطع في التابع ولو حمل حرا
ومعه ثيابه فلا قطع في الثياب وفيه نظر الا ان يكون الحمل يكون صغيرا فيضمنها
ولا قطع لانه ليس بسارق يا يستوي في القطع الحر والعبد والحرة والامة والمسلم والذمي
والحربي والمعاهد ويستوي في القطع بالانكار من الذمي فهل اذا سرق مال مسلم او
سرق مال ذمي اذا ترافعوا الينا يب ينبغي للحاكم التعريض بالانكار على السارق
بالانكار ويقول ما اظنك سرقت يج لو سرق فسطاسا من ذهب او فضة يبلغ ربع دينار
قطع وكذا لو سرق اناء معدا لحمل الخمر لان الاناء لا تحريم فيه وانما التحريم عليه ينبغي فصله
فكانت كما لو سرق شيئا معه ولقطع الطريق ولو سرق اناء فيه خمر يبلغ قيمته
النصاب قطع ويقطع من سرق من بيت المال يد لو اختلف الشاهدان في الزمان فقال
احدهما سرق يوم الخميس والاخر يوم الجمعة او المكان فقال احدهما سرق من هذا
البيت وقال الاخر من بيت اخر او العين فقال احدهما سرق ثوبا وقال الاخر انه فلا
قطع ولو قال احدهما سرق ثوبا ابيض وقال الاخر ثوبا اسود او قال الاخر بقرة
هرويا والاخر مرويا لم يقطع وكذا لو قال احدهما سرق ثورا ولو اقر انه سرق
يه لو كان النصاب مشتركا بين اثنين فما زاد قطع سارقه ولو هتك احدهما
منهما نصابا فاخرجه لاحدهما دون الاخر لم يقطع وان رافعه قطع
فطالب ولو طالب الاخر لم يقطع المقصد السادس في حد المحارب
وفيه يا المحارب كل من جرد السلاح لاخافة الناس في بر او بحر ليلا كان او
نهارا في مصر وغيره وسواء كان في العمران او في البراري والصحارى وعلى كل حال
وهل يشترط كونه من اهل الريبة الظاهر من كلامه في النهاية الاشتراط ذكرا او انثى جلدا او
والوجه المنع اذا عرف انه قصد الاخافة سواء كان المحارب فيه
لا بر ادونه ثم رجع الى ما قلناه وهل يثبت لمجرد السلاح مع ضعفه عن الاخافة
نظر اقربه الثبوت ويكفي بقصده ولا يثبت هذا القصد الحكم للطليع

ولا يرد ما اشترطناه من مباشرة الفعل فاما من كثّر او هيّب او كان ردءا او معاونا فانما
يعزر ويحبس ولا يكون محاربا **ت** اللص محارب فاذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها
محاربته فان ادى الدفع الى قتله ضاع دمه ولا يضمنه الدافع ولو جنى اللص عليه ضمن
ويجوز الكف عنه ولو اراد نفس صاحب المنزل وجب الدفع وحرم الاستسلام فان عجز
عن المقاومة وامكن الهرب او الصياح وجب **ح** يثبت المحاربة بشهادة رجلين عدلين
وبالاقرار ولو مرة واحدة ولا يقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص
على بعض لم يقبل وكذا لا يقبل شهادة المأخوذين لبعض ويقبل للرفقة بان يقولوا عرضوا
لنا واخذوا هؤلاء ولو اضافوا انفسهم لم يقبل مثل ان يقولوا اخذوا اموالنا واموال هؤلاء او مالنا
د اختلف علماؤنا في حد المحارب على قولين فالمفيد رحمه الله وابن ادريس خيّرا الامام بين
القتل والصلب والقطع مخالفا والنفي مطلقا الا ان يقتل فيتحتم القتل وقال الشيخ رحمه
الله بالتفصيل فان كان قد قتل قتل ولو عفى ولي الدم قتله الامام ولو قتل واخذ المال استعيد
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا
ونفي ولو جرح ولم يأخذ المال اقتص منه ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة نفي لا
غير عملا بروايات والاصح الاول عملا بنص القرآن في التخيير وبرواية جميل بن دراج
الحسنة عن الصادق عليه السلام **ه** المحارب ان قتل يقتل مطلقا سواء كان المقتول
مكافئا او غير مكافئ كالمسلم بالكافر والحر بالعبد والاب بالولد وان عفى ولي الدم
قتل حدا ويصلب المحارب اذا اختار الامام صلبه حيا على ما ذهبنا اليه من التخيير
وعلى قول الشيخ يصلب مقتولا ولا يترك على خشبة اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن ولا يصلب الا بعد القتل يؤمر بالغسل قبل القتل لا بعد
تغسيله ثانيا **و** اذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا ان كان مكافئا
وحدا ان لم يكن مكافئا او عفا ولي الدم ولو قتل لا لطلب المال فهو كقتل العمد امره الى
الولي يسقط قتله بعفوه ولو جرح طلبا للمال فالقصاص الى الولي فان عفى الولي فالاقرب
السقوط **ز** ينفى المحارب عن بلده وعن كل بلد يقصده ويكتب الى كل بلد يدخله
بالمنع من مبايعته ومعاملته الى ان يتوب فان قصد بلاد الشرك لم يمكن من الدخول
اليها فان مكنوه قوتلوا حتى يخرجوه **ح** اذا تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد
دون القصاص في النفس والجراح ودون اخذ المال ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط

يسقط الحد ولا القصاص ولا الضمان بالمال **ط** لا يعتبر في المحارب اخذ النصاب خلافا للشيخ في بعض
كتبه ولا اخذه من حرز وهذا انما تظهر فائدته على ما ذهب اليه الشيخ اما عندنا فلا فائدة
يجوز قطعه وان لم يأخذ المال **ي** يبدأ في قطع المحارب بيده اليمنى ثم يقطع رجله اليسرى
بعد ان يحسم يده ويحسم اليسرى ايضا ولو لم يحسم في الموضعين جاز ويوالي بين القطعين بعد الحسم
ولو فقد احد العضوين قطع الآخر ولم ينتقل الى غيره قال الشيخ اذا كان الطرفان
معدومين قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى **يا** لو مات المحارب بعد ان قتل اخذت الدية
من تركته فان قتل جماعة اشتركوا في قتله فان قتل باحدهم كان للآخرين الدية ولو عفى الولي على
مال قتل حدا واخذت الدية من تركته ان اختار المحارب الصلح عليها والجرح الساري يوجب قتلا
محتما ومن استحق يمينه بالقصاص ويمينه بالسرقة قدم القصاص ثم يمهل حتى يندمل
ثم تقطع للسرقة ولو استحق يمينه للقصاص ثم قطع الطريق قطع يمينه للقصاص وقطعت رجله
من غير مهلة **يب** اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف والقطع والقتل بدئ بالجلد
ثم القطع ثم القتل ولا يسقط ما دون القتل باستحقاق القتل ولو اجتمع مستحق الطرف والخناق
استوفي الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدئ بما لا يفوت معه الآخر **يج** الخناق
يقتل ويستعاد منه المال ان اخذ ومن بنج غيره او اسكره بشيء احتال عليه ثم اخذ ماله عوقب
وادب واستعيد منه ما اخذ وان جنى البنج والاسكار عليه ضمن الجناية ولا قطع عليه
والمحتال على اموال الناس بالمكر والخديعة وتزوير الكتب والرسائل الكاذبة وشهادة
الزور وغير ذلك يعزر ويعاقب بما يراه الامام رادعا ويغرم ما اخذ ويشهر ولا قطع عليه
والمستلب الذي يستلب الشيء ظاهرا لا قاهرا من الطرقات من غير اشهار سلاح ولا
قهر يعاقب ويضرب ضربا وجيعا ويستعاد منه ما اخذ ولا قطع عليه والمختلس كذلك
يد لا فرق في السلاح بين السيف وغيره ولو لم يكن سلاح لم يكن محاربا ولو عرض للمارة
بالعصا والحجارة فالاقرب انه يكون محاربا ولو كان المحاربون جماعة وفيهم صبي او
مجنون او والد المقتول فلو سقط القتل قصاصا وحدا عن الصبي والمجنون وقصاصا
خاصة عن الاب ولم يسقط القتل عن الباقين ويضمن الصبي والمجنون ما اخذاه
من المال ودية قتلهما على عاقلتهما **يه** للانسان ان يدفع عن نفسه وحريمه وماله
وان قل ولو قدر على الدفع عن غيره فالاقوى الوجوب مع امن الضرر وعدم اعتماد

الاسهل فان اندفع الخصم بالكلام اقتصر عليه ولو لم يندفع فله ضربه بالاسهل مما يعلم انه يندفع به
وتحرم حينئذ التخطي الى الاصعب فاذا ذهب موليا لم يكن له قتله ولا ضربه ولا اتباعه ولو ادى الى الضرب
الى العصا ساغ له فان لم يكف جاز بالسلاح ويذهب دمه هدرا سوا كان حرا او قتيلا او سوا
كان الدافع حرا او عبدا او كل المدفوع ولو قتل الدافع كان شهيدا او ضمنه المدفوع ولو ضربه
الدافع فعطله لم يكن له ان يثني عليه ولا يتسلط الدافع ما لم يتحقق قصده اليه وله دفعه ما
دام مقبلا فاذا ادبر كف عنه ولو ضربه مقبلا فقطع يده فلا ضمان عليه في الجراح ولا في السراية
فان ولى فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونه بالقصاص او الدية ان اندملت ولو سرت
الاولى فلا ضمان فيها ولو اندملت الاولى وسرت الثانية ثبت القصاص في النفس ولو سرتا
معا ثبت القصاص بعد رد نصف الدية فان عاد المدفوع بعد قطع العضوين فقطع
الدافع يده الثالثة فالبدان غير مضمونين ولو سرى الجميع فالجارح المسقوط عليه ثلث الدية
لان اثنين اصابا وان اقتص الولي جاز له اذا رد ثلثي الدية والوجه عندي ان عليه نصف الدية لان
الجرحين من واحد فصار كما لو جرحه واحد مائة والاخر جرحا واحدا ثم سرى الجميع فان الدية
عليهما بالسوية قال الشيخ ولو قطع يده ثم رجله مقبلا ويده الاخرى مدبرا او سرى الجميع فعليه
نصف الدية وان طلب الولي القصاص كان له ذلك بعد رد نصف الدية ولو لم علته
الدفع الا بالقتل ادخاف ان يبدره بالقتل ان لم يقتله فله ضربه بما يقتله او يقطع طرفه
وما اتلفه فهو هدر ﷺ كل من عرض لانسان يريد ماله او نفسه فحكمه ما ذكرنا
فمن يريد دخول المنزل فالدفع بالاسهل فالاسهل فان خاف بلبه وبينهم نهر كبير او
خندق او حصن بالقدرة على اقتحامه لم يكن له رميهم ولو لم يمكن الا بقتالهم فله قتالهم
ويلزم ﷺ للمراة ان تدافع عن نفسها وما لها وفرجها وعند العلماء ويجب عليها الدافع
الدفاع عن الجماع وان لا يمكنها غيرها من الفعل بهما فان خافا على انفسهما القتل ولم
يدفع الخصم الا بالتمكين ساغ لهما ذلك وكان لهما قتله بعد ذلك ﷺ لو وجد مع
زوجته او مملوكته مملوكه او غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه فان امتنع
فهو هدر ولو وجد رجلا يزني بامراته فله قتلهما ولو قتل رجلا وادعى انه وجده
مع زوجته فانكر الولي فالقول قول المنكر مع يمينه ولا اقر الا ان يقيمها بالشاهدين
لان الشبهة يشهد على وجوده مع المراة لا على الزنا ولو قتل رجلا وادعى الهجوم على منزله

منزله وعدم التمكن من دفعه الا بالقتل فعليه القود الا مع البينة فان شهدت البينة انهم
راوا المقتول مقبلا اليه بسلاح مشهور فضربه هذا فقد هدر دمه وان شهدوا انه
كان داخلا داره ولم يذكروا سلاحا او ذكروا غير سلاح مشهور لم يسقط
القود بذلك ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما دفع صاحبه عن نفسه حلف كل منهما
على ابطال دعوى صاحبه وضمن ما جرحه ﷺ من اطلع على قوم فلهم زجره فان اصر كان لهم
رميه بحصاة او عود فان جنى الرمي فهو هدر ولو بدروه بالرمي من غير زجر ضمنوا وان كان
المطلع رحما لصاحب المنزل كان لهم زجره ولو رموه بعد الزجر ولم ينزجر ضمنوا الا ان يكون
بعض النسا محرمه جاز رميه مع علم الانزجار لانه ليس للمحرم هذا الاطلاع ﷺ
لو كان المطلع اعمى لم يجز رميه لانه لا يرى شيا ولو كان انسان عاريا في طريق لم يكن له
رمي من نظر اليه ولو زجره فلم ينزجر ففي جواز الرمي نظر ولو كان باب المنزل مفتوحا
فاطلع فيه مطلع جاز زجره فان لم ينزجر فلصاحب المنزل رميه وكذا لو كان
في الباب ثقب واسع ولو اطلع بزجره فلم ينزجر فرماه فقال لم اقصد الاطلاع لم يضمنه
وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ولو لم يندفع الناظر بالرمي بالشي اليسير
الا بما هو اكثر وهكذا احتج بان على نفسه وسوا كان الناظر في الطريق او ملكه ﷺ
للانسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل
جاز قتلها ولا ضمان ولو قتل المحرم صيد الصيال لم يضمنه ولو قتله للمخمصة ضمنه ولو قتل
الانسان لصيال لم يضمنه وان قتله ليأكله في المخمصة وكان يحقن الدم فعليه القصاص
واو عض يد غيره فجذب المعضوض يده فوقعت اسنان العاض فلا ضمان سوا كان المعضوض
ظالما او مظلوما لان العض محرم الا ان يكون مباحا له مثل ان يمسكه في موضع يتضرر
بامساكه او يعض يده ونحو ذلك مما لا يمكن التخلص منه الا بالعض فيكون الجاذب
ضامنا لاسنانه ولو عض احدهما الاخر وانتزع المعضوض في التخلص الى ان يعض العاض
فله عضه ونضمن الظالم منهما ما يتلف من المظلوم وما يتلف من الظالم كان هدرا ويجب
على المعضوض تخليص يده بالاسهل فان احتاج الى الاصعب انتقل اليه فان انتقل الى الاشق
مع امكان التخلص بالاسهل كان ضامنا والاقرب يجوز جذب يده وان سقطت الاسنان
مطلقا لان جذب يده بمجرد التخلص لنية وما حصل من سقوط الاسنان

حصل من دون التخلص الجائز المفضي المقصد السابع في حد الردة وفيه مباحث أ المرتد عن الاسلام
هو الراجع عنه الى الكفر وهو قسمان من ولد على فطرة الاسلام وهو المرتد عن فطرة وهذا
لا يستتاب ولا تقبل توبته لو تاب بل يجب قتله في الحال وتبين منه زوجته حال الارتداد وتعتد
عدة الوفاة وتقسم امواله بين ورثته وان التحق بدار الحرب او هرب من الامام بحيث لا يقدر عليه او اعتصم بما
يحول بينه وبينه الثاني من اسلم عن كفر ثم ارتد فهذا يستتاب فان امتنع من العود الى الاسلام قتل
وفي مدة استتابته وفي قدر استتابته قولان احدهما ثلاثة ايام للرواية والثاني القدر الذي يمكن معه الرجوع
ولا تزول عنه املاكه بارتداده ولا بامتناعه من التوبة ولا باللحاق بدار الكفر بل بالقتل خاصة نعم
ينفسخ النكاح بينه وبين زوجته من حين الارتداد وتعتد عدة الطلاق فان انقضت العدة ولم يرجع
بانت منه وان رجع في اثناء العدة فهو اولى بها وتقضى ديونه من امواله وتؤدى الحقوق الواجبة عليه
كنفقة الزوجات والاقارب ما دام حيا فاذا قتل سقطت النفقة وقضيت الديون الثابتة عليه ب يشترط
في المرتد البلوغ والعقل والاختيار ولا اعتبار بردة الصبي بل يؤدب ولا المجنون والمغمى عليه والسكران
كالمجنون ولا اعتبار بالمكره فلو نطق بالكفر كان لغوا ولو ادعى الاكراه وظهرت الامارة قبل منه ولو
شهد شاهدان على ردته فقال كذبا لم يسمع ولو قال كنت مكرها صدق مع الامارات ولو نقل الشاهد
لفظه فقال صدقا ولكني كنت مكرها قبل اذ لا تكذيب فيه بخلاف ما اذا شهد بانه ارتد لان الاكراه ينفي الردة
دون اللفظ ج المرتدة عن الاسلام لا تقتل سواء ارتدت عن فطرة او لا بل تحبس دائما وتضرب اوقات
الصلوات ولو تابت فالوجه قبول توبتها وسقوط ذلك عنها وان كانت عن فطرة د المرتد عن
فطرة اذا قتل او مات كانت تركته لورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم فهو للامام واولاده
الاصاغر بحكم المسلمين فان بلغوا مسلمين فلا بحث وان اختاروا الكفر استتيبوا فان تابوا والا قتلوا
سواء ولدهم قبل الاسلام او بعده اما لو ولدهم حال ارتداده فان كانت الام مسلمة كانوا بحكمها ايضا
مسلمين تبعا للام فان كانت مرتدة او كافرة والحمل بعد ارتدادهما فالاولاد بحكمهما وهل يجوز استرقاقهم
فرد ذلك الشيخ فانه جوزه لانهم كفرة ولدوا بين كافرين ومن منع لان الاب لا يسترق لتحرمه بالاسلام
وكذا الولد لو ادا لمرتد عن غير فطرة ولده كان الحمل به حال ارتداده فعند قتله اما
كافر فان قتله قاتل مسلم لم يقتل به اما الولد الذي ولد حال اسلام الاب او قبله او كانت الام مسلمة
فان الولد كالمسلم فان قتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل بلوغه او بعده و يحجر الحاكم
على اموال المرتد عن فطرة لئلا يتصرف فيها بالاتلاف فان رجع فهو احق بها وان مات اسلمت الى
ورثته المسلمين ولا تقسم بينهم ما دام الاب باقيا وهل يحصل الحجر بمجرد الردة او بحجر الحاكم فيه نظر
ز اذا تكرر الارتداد عن غير فطرة قال الشيخ رحمه الله يقتل في الرابعة قال وروى اصحابنا انه يقتل

يقتل في الثالثة ح الزنديق وهو الذي يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع ط الكافر اذا اكره
على الاسلام حكم بصحة اسلامه ان كان ممن لا يقر على دينه وان كان ممن يقر على دينه لم يصح اسلامه
منكرها ي قال الشيخ رحمه الله في المبسوط السكران يحكم باسلامه وارتداده وفيه نظر والاقرب المنع اذا لم يكن
مميزا او هو احتماله في الخلاف ولو تحقق تعذر رده لم يقتل لان جواز القتل مشروط بامتناع قبوله من التوبة
ولا حكم لاشياع المجنون اما لو كان الارتداد عن فطرة فان الوجه انه يقتل يا المرتد اذا اتلف على مسلم مالا
في دار الحرب او دار الاسلام حال الحرب او بعد انقضائها ضمن والوجه ان الحربي كذلك ولو قتل المرتد مسلما
عمدا فللولي قتله قصاصا ويسقط قتل الردة وان عفى على مال او عفى مطلقا قتل بالردة ولو قتل خطأ كانت الدية
في ماله مخففة مؤجلة لانه لا عاقلة له فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة يب لو تزوج المرتد لم يصح
سواء تزوج مسلمة او كافرة ويسقط ولايته في النكاح فلو زوج ابنته المسلمة لم يصح وفي سقوط
ولايته عن تزويج امته نظر اقربه عدم السقوط فله ان يزوجها وان كانت مسلمة على اشكال واذا
دخل بزوجته المسلمة بعد ان يزوجها مرتدا فان كانت عالمة بالتحريم فلا مهر لها والا ثبت لها المهر
ويفرق بينهما يج لو تاب المرتد فقتله من يعتقد بقاءه على الردة قال الشيخ يثبت القود لوجود المقتضي
وهو قتل المسلم ظلما وفيه اشكال من حيث عدم القصد الى قتل المسلم يد اذا انقضى الذمي العهد ولحق
بدار الحرب فامواله باقية على الامان فان قتل او مات ورثه الكافر الذمي والحربي فان كان الوارث ذميا
فماله باق على الامان وان كان حربيا زال الامان عنه واولاده الصغار باقون على الذمة فاذا بلغوا
خيروا بين عقد الجزية وبين الانصراف الى مأمنهم فان صاروا حربا يه كلمة الاسلام اشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله ولا يحتاج الى ان يبرأ من كل دين غير الاسلام لانه تأكيد ولو كان مقرا بالله
سبحانه وبالنبي عليه السلام لكن اعتقد عدم عموم نبوته او انه لم يوجد بعد يبين له ويرشد الى ان يظهر
ما يدل على اسلامه ولو قتله قاتل قبل ذلك ضمنه يو يقتل
المرتد بالسيف ولا يجوز احراقه بالنار والقتل الى الامام والاقرب ان للمولى قتل عبده بالردة ولو قتله غيره
اخطأ واثم ولا قود عليه ولا دية يز تصرفات المرتد عن فطرة في ماله بالبيع والهبة والعتق والتدبير باطلة
اما المرتد عن غير فطرة فالاقرب انه موقوف فان رجع الى الاسلام تبينا الصحة وان قتل او
مات بطل تصرفه اما لو تصرف بعد حجر الحاكم عليه فانه باطل ولو وجد للمرتد عن غير فطرة
ما يقتضي الملك كالصيد والاحتشاش والاتهاب والابتياع والحيازة لغير او حصة او
مشتركة يثبت الملك له واما المرتد عن فطرة فالوجه انه لا يدخل في ملكه ويحتمل الدخول
ثم ينتقل الى الوارث يط يقطع الاسلام من المكلف اما بالفعل كالسجود للصنم
الوجه

وعمان السمس والقا المصحف في القاذورات وكل فعل صريح في الاستهزاء واما بالقول عنادا
او استهزاء او اعتقادا وكل من اعتقد حل شيء اجمع على تحريمه من غير شبهة فهو مرتد اما الجاهل
فلا يحكم بارتداده حتى يعرف ذلك ويزول عنه الشبهة ويستحله بعد ذلك فان تاب والا ضرب
عنقه اما لو اكل لحم خنزير او ميتة او شرب الخمر لم يحكم بارتداده لمجرد ذلك لامكان ان
يفعله محرما له ‹مسئلة› لو صلى بعد ارتداده لم يحكم باسلامه بعوده الى الاسلام لمجرد ذلك سواء فعل
ذلك في دار الحرب او دار الاسلام وسواء صلى جماعة او فرادى واذا ثبت ردته بالبينة او
غيرها فشهد الشاهدان بعد ذلك في اسلامه ولو كان يكفر بعموم البعثة لم يثبت اسلامه حتى يشهد
ان محمدا صلى الله عليه واله رسول الله الى جميع الخلق او يبرا من كل دين غير الاسلام وان اعتقد ان محمدا
عليه السلام مبعوث لكن زعم انه غير النبي عليه السلام لزمه مع كلمة الشهادتين الاقرار بان هذا
المبعوث هو رسول الله صلى الله عليه واله وان يكفر بجحود فرض لم يحكم باسلامه حتى يقر بما
جحده والاقرار بعدم وجوب لغا ان الشهادتين وكذا ان جحد نبيا من انبياء الله تعالى الذين اخبر
الله تعالى عنهم او كتابا من كتبه او ملكا من ملائكته او استباح محرما فلا بد في رجوعه من
الاقرار بما جحده واما الكافر بجحد الدين من اصله فان اسلامه يحصل بالشهادتين ولو لم يعتقد
التوحيد اكتفى بالشهادة به وان اعتقد كفاه الشهادة بالرسالة ولو قال الكافر انا مسلم
او مؤمن فالاقرب الاكتفاء بذلك ولو شهد الكافر بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام
فقد صار مرتدا واجبر على الاسلام ويحتمل عدم الاجبار ‹مسئلة› لو اكره المسلم على الكفر
فاتى بكلمة الكفر لم يحكم بكفره ولم تبن منه امراته ويصلى عليه لو مات واذا
زال الاكراه عنه فالوجه عدم تكليفه باظهار اسلامه ولو اظهر الكفر بعد زوال
الاكراه عنه فالوجه انه يحكم بكفره حين زوال الاكراه ‹مسئلة› لو وجب على المسلم حد ثم
ارتد ثم اسلم لم يسقط عنه الحد وكذا جميع الحقوق والجنايات يثبت عليه سواء الحق بدار
الحرب او لا وسواء اسلم او لا ‹مسئلة› من سب الله تعالى كفر وكذا من استهزا بالله تعالى او باياته
او برسله او كتبه سواء فعل ذلك على سبيل الجد او الهزل وكذا من سب النبي صلى الله
عليه واله او احد الائمة عليهم السلام وجاز لسامعه قتله ما لم يخف الضرر على نفسه او ماله
او بعض المؤمنين ‹مسئلة› من ادعى النبوة وجب قتله وكذا من صدق من ادعاها او كان قال
لا ادري محمد بن عبد الله صادق او لا وكان على ظاهر الاسلام ‹مسئلة› السحر عقد ورقى
وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير

مباشرة وقد يحصل به القتل والمرض والتفريق بين الرجل والمراة وبغض احدهما لصاحبه
ومحبة احد الشخصين للآخر وهل له حقيقة ام لا فيه نظر فمن عمل بالسحر قتل ان كان
مسلما وادب ان كان كافرا من غير ان يقتل والاقرب انه لا يكفر بتعلمه وتعليمه محرما
ولو استحله فالوجه الكفر والسحر الذي يجب به القتل هو ما يعد في العرف سحرا كما نقل
الاموي في مغازيه ان النجاشي دعا السواحر فنفخن في احليل عمارة بن الوليد فهام مع الوحش
فلم يزل معها الى امارة عمر بن الخطاب فامسكه انسان فقال خلني والا مت فلم يخله فمات من
ساعته وقيل ان ساحرة اخذها بعض الامراء فجاء زوجها كالهائم فقالوا لها تحل عنه
فقالت ايتوني بخيوط وباب فاتوها بذلك فجلست على الباب وجعلت تعقد فطار بها الباب
ولم يقدروا عليها وامثال ذلك واما الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن ويامرها فتطيعه
فلا سلونه حكم الساحر والذي يحل السحر بشيء من القرآن او الذكر والاقسام فلا باس به وان كان
بالسحر حرم على اشكال ‹مسئلة› يثبت الردة بشهادة شاهدين عدلين ذكرين او الاقرار مرة
ولا يثبت بشهادة النساء منضمات او منفردات وينبغي للحاكم ان يستظهر في سماع الشهادة
ولا تقبل فيها الشهادة بالاطلاق بل لا بد من التفصيل لاختلاف المذاهب في التكفير التكفير
كل من فعل محرما او ترك واجبا فللامام تعزيره بما لا يبلغ الحد وتقديره منوط
بنظر الامام ويختلف باختلاف احوال الجناة ولا يبلغ حد الحر ولا حد العبد في العبد
الحر من سوط الى تسعة وتسعين وفي العبد الى بعضه واربعين وكلما فيه التعزير من حقوق
الله تعالى يثبت بشاهدين او الاقرار مرتين ويعزر من قذف امته او عبده كالاجنبي ويكره
ان يزاد في تاديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك فان ضرب عبده في غير حد حدا
استحب عتقه المقصد الثامن في حد القذف وفيه مطالب الاول القذف وفيه
‹مسئلة› القذف الموجب للحد هو الرمي بالزنا او اللواط او النيك او ايلاج الحشفة مع
الوصف بالتحريم مثل انت زان او لائط او زنيت او لطت بك او انت
زنيت او لطت او يا زان او يا لائط او يا منكوحا في دبره وما يؤدي هذا المعنى
صريحا مع معرفة القائل بموضوع اللفظ باي لغة كان ‹مسئلة› لو قال لولده الذي
اعترف به لست ولدي وجب عليه حد القذف وكذا النسب لا بيك او زنت بك امك
او يا ابن الزانية ولا حد بالتعريض والكناية كقوله للعربي يا نبطي ولو اراد به

الزنا فهو قذف ويصدق في نفسه ويعزر وكذا لو قال يا ابن الحلال واما انا فلست بزان ح لو قال
زنا فرجك فهو قذف ولو قال لامرأته زنيت بك فهو اقرار وقذف اما الاقرار فان اكمله اربعا
حد والا عزر واما القذف فموجب للحد باول مرة وان كان يحتمل عدم القذف لامكان نفيه
بالاكراه لكن الظاهر القذف ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك فان ارادت زنا قبل النكاح
سقط حد القذف عن الزوج ووجب عليها حد القذف له وحد الزنا ان اقرت اربعا وان قالت قصدت
نفي الزنا قبل قولها وحد الزوج للقذف د لو قال يا زانية فقالت انت ازنى مني فهو قاذف وفي
طرفها احتمال ولو قال للولد المنفي باللعان لست من الملاعن فهو قاذف ان اراد تصديق الزوج وان
اراد النفي الشرعي فليس بقاذف ولو قال للقرشي لست من قريش ثم قال اردت ان واحدة من امهاته
زنت فليس بقاذف لانه لم يعين تلك الواحدة بل يجب به التعزير ه لو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية
فهو قذف للام ولو قال زنا بك ابوك او يا ابن الزاني فهو قذف لابيه ولو قال يا ابن الزانيين فهو
قذف للابوين ولو قال ولدت من الزنا قال الشيخ يكون قذفا للام وفيه نظر لاحتمال انفراد الاب
(في القواعد او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين)
بالزنا او الام وايقاع الحد مع الاحتمال ولا يحد لاحدهما ولو قال ولدتك امك من الزنا فالاحتمال هنا
(يكون قذفا لهما معا)
اضعف ويكون قذفا للام ولو قال يا زوج الزانية او يا اخا الزانية او يا اخا الزاني او يا ابا الزانية
او يا ابن الزانية فالقذف هنا للمنسوب اليها لا المواجه ما لم يكن الولد كافرا او الام مسلمة
اذ لا يجب الحد لهما مع النسبة اليها ولو قال للمسلم يا ابن الزانية وكانت الام كافرة او امة قال ح
النهاية يجب الحد لحرمة الولد والاشبه التعزير ز لو قال زنيت بفلانة او لطت به وجب
عليه حد للمواجه وفي ثبوته في المنسوب اليه اشكال قال الشيخ رحمه الله يجب لانه فعل واحد متى
كذب في احدهما كذب في الاخر ونمنع العلم ومنع الوحدة لان موجب الحد في الفاعل الاثر وفي
المفعول التاثر وهما متغايران فلعل احدهما كان مكرها ز لو قال لابن الملاعنة يا ابن الزانية
وجب الحد ولا يجب لو قال لابن المحدودة قبل التوبة اما لو قال بعد التوبة ثبت الحد ح لو قال يا
ديوث او يا كشخان او يا قرنان او يا قرطبان وكان عارفا بموضوع اللفظ في عرف المستعملين
وانها تفيد القذف وجب الحد وان لم يعرف فائدتها فلا حد ويعزر ان قصد بها
الاذى وقيل الديوث هو الذي يدخل الرجال على امرأته وقال ثعلب القرطبان الذي
يرضى ان يدخل الرجال على نسائه وقال القرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب
ومعناهما عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من له بنات والكشخان
من له اخوات والقواد السمسار في الزنا والعرف انه يوجب التعزير ط كل تعريض يكرهه

المواجه ولا يفيد القذف وضعا ولا عرفا يوجب التعزير لا الحد كقوله انت ولد حرام او حملت
بك امك في حيضها او يا فاسق او يا شارب الخمر والمقول له متظاهر بالستر او قال لزوجته
لم اجدك عذراء او لو قال يا خنزير او يا رقيع او يا وضيع او يا خسيس او يا كلب او يا مسخ او غير
ذلك وكان المقول له مستحقا للاستخفاف فلا حد عليه ولا تعزير وان لم يكن مستحقا لذلك عزر
وكذا التعيير بمرض من بلاء الله تعالى او اظهار ما هو مستور منه كقوله يا اجذم او يا ابرص او يا اعمى او يا
اعور ولو قذف رجل آخر فقال ثالث للقاذف صدقت فالاقرب استحقاق التعزير دون الحد ولو قال
اخبرني فلان انك زنيت لم يكن قاذفا سواء صدقه المخبر او كذبه وعليه التعزير وان صدقه
المخبر ولو قال امرأة زنى بي فلان فهو ابن الزانية فرماه رجل فلا حد عليه اجماعا وكذا لو لحقه رجل في
شيء فقال احدهما الكاذب هو ابن الزانية فلا حد لانه لم يعين احدا

المطلب الثاني القاذف وفيه

مباحث أ يعتبر في القاذف البلوغ والعقل والاختيار اجماعا فلو قذف الصبي العاقل لم يحد بل يعزر
وكذا لو قذف المجنون الكامل ولو اكره البالغ على القذف فلا حد ولا تعزير ب لا فرق بين ان
يكون القاذف في دار الحرب او دار الاسلام فان الحد الكامل يجب عليه في الدارين ج هل يشترط
في الحد الكامل الحرية الاشهر عدم الاشتراط فلو قذف العبد العاقل حرا محصنا وجب عليه ثمانون
كالحر وقيل عليه نصف الحد والاول اقوى لعموم الاية د لا فرق في القاذف بين الذكر
والانثى المسلم والكافر ه لو ادعى المقذوف حرية القاذف وانكر القاذف فعلى قولنا لا
فائدة لوجوب الحد عليه كملا اما على القول الاخر فالقول قول القاذف لانه شبهة

المطلب الثالث

في المقذوف وفيه مباحث أ يشترط في المقذوف البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا ويقال للجامع هذه الصفات المحصن وهو لفظ مشترك بين معان اربعة
وردت في الكتاب العزيز احدها هذا قال تعالى والذين يرمون المحصنات الثاني الزوجات
قال تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم محصنات غير مسافحات الثالث الحرائر
قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين
اوتوا الكتاب فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب الرابع الاسلام قال تعالى
فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها اذا ثبت هذا فمن قذف محصنا بالمعنى
الاول وجب عليه الحد ومن قذف فاقدها او فاقد بعضها فلا حد بل يجب عليه التعزير
ب لو كان المقذوف صغيرا او بالغا مملوكا او حرا بالغا كافرا او حرا بالغا عاقلا
متظاهرا بالزنا فلا حد بل فيه التعزير بحسب ما يراه الامام في ذلك جلد سواء كان

القاذف جامعها أو ية لو قذف الأب ولده المحصن وإن نزل لم يحدّ كاملاً بل عزّر ولو قذف
الزوج زوجته حدّ كملاً فإن كان منها ولد لم يكن لها المطالبة بالحد كملاً فإن عفى بعضهم كان
للباقي الحد كملاً ولو كان الوارث أولاده لم يكن لهم المطالبة بالحد ولو كان لها أولاد منه ومن غيره
كان للولد من غيره الحد كملاً ولو قذف الولد أباه حدّ كملاً وكذا لو قذف الأم ولذا يحدّ كملاً
وكذا الولد لو قذف أمه أو الأقارب يز لو كان المقذوف صبياً لم يحدّ القاذف كملاً بل يعزّر وحدّ
دون البلوغ فلا حدّ على من قذف من بلغ عشر سنين ويحدّ الحدّ كملاً على قاذف الخصي والمجبوب
والمريض المدنف والرتقاء **المطلب الرابع في الأحكام** وفيه يح يا حدّ القذف
ثمانون جلدة حراً كان القاذف أو عبداً على الأقوى ويجلد بثيابه ولا يجرّد ويضرب متوسطاً
دون ضرب الزنا ويشهر القاذف ليجتنب شهادته فإن حدّ في القذف ثم قذف ثانية حدّ مرة
أخرى سواء كان المقذوف هو الأول أو غيره فإن قذف ثالثة قيل سواء كان المقذوف هو الأول أو
غيره وقيل إن تعلّق الرابعة وهو أولى ولو قذف مراراً عدة ولم يحدّ لم يقتل ولو قذف وحدّ
فقال الذي قلت كان صحيحاً حدّ بالثاني التعزير لأنه ليس صريحاً في القذف وإذا تكرر
القذف مراراً عدة وحده حدّ واحد لا أكثر يب يثبت القذف بشهادة عدلين أو الإقرار
مرتين ويشترط في المقرّ البلوغ والعقل والحرية والاختيار ولا يقبل فيه شهادة النساء انفردن
أو انضممن ولو اتفق البينة والإقرار فلا حدّ ولا يمين على المنكر يج يشترط في إقامة الحد بعد
تمام القذف بشروطه أمران مطالبة المقذوف لأنه حقه وأن لا يأتي القاذف بالبينة لقوله تعالى
ثم لم يأتوا بأربعة شهداء وكذا يشترط عدم إقرار المقذوف لأنه كالبينة وإن كان القاذف زوجاً
اشترط ثالث وهو امتناعه من اللعان ويشترط في الطلب الاستدامة إلى إقامة الحد
فلو طلب ثم عفى عن الحد سقط يد لو قذف جماعة بألفاظ متعددة واحداً بعد الآخر فلكل
واحد حد ولو قذفهم بلفظ واحد مثل أن يقول يا زناة فإن اجتمعوا في إحضاره للمطالبة
فللكل حد واحد وإن جاءوا به متفرقين فلكل واحد حد كامل وكذا ما يوجب التعزير ولذا
لو قال يا ابن الزانيين فالحد للأبوين فإن جاءا به مجتمعين فلهما معاً حد واحد وإن افترقا في
المطالبة على التعاقب فلكل واحد حدّ يه حد القذف موروث يرثه من يرث المال من
الذكور والإناث عدا الزوج والزوجة وإذا ورث الحد جماعة فعفى بعضهم لم يسقط
من الحد شيء وكان للباقين المطالبة بالحد على الكمال وإن كان الباقي واحداً ولو عفى
الجميع أو كان المستحق واحداً فعفى سقط الحد ولو قال ابنك زانٍ أو لائط أو بنتك
زانية أو يا ابن الزانية أو يا أبا الزاني فالقذف للولد والبنت لا للأب فإن سبق الأب

الابن أو البنت بالعفو به سقط ولو سبق الأب بالمطالبة قال الشيخ رحمه الله كان له استيفاء
الحد وله العفو وليس بمعتمد يو يجوز العفو عن الحد من مستحقه قبل ثبوت الحق وبعده وليس للحاكم
الاعتراض فيه ولا يقام الحد إلا مع مطالبة مستحقه ولو تقاذف اثنان سقط الحد وعزّرا
معاً ولو تنابز الكفار بالألقاب والتعيير بالأمراض وخشي حدوث فتنة حسمها الإمام
بما يراه يز لو قذف الغائب لم يقم عليه الحد حتى يقدم ويطالب ولو قذف عاقلاً فجنّ بعد قذفه
وقبل طلبه فالأقرب أن لوليه المطالبة والعفو وكذا لو قذف الصبي فالوجه أن للأب المطالبة مع المصلحة
يح إذا قال يا لوطي سئل فإن قال أردت أنك من قوم لوط فلا شيء عليه وإن قال أردت أنك
تعمل عمل قوم لوط فهو قذف بالزنا يجب به الحد وكذا لو قذف امرأة بالوطء في دبرها أو قذف
رجلاً بوطء امرأة في دبرها فعليه الحد ولو قال أردت أنك على دين لوط أو أنك تحب الصبيان
أو تقبّلهم أو تنظر إليهم بشهوة أو أنك تتخلّق بأخلاق قوم لوط أو أنك تنهى عن الفاحشة كنهي
لوط قبل تفسيره وعزّر فيما يوجب الأذى ولو قذفه بإتيان البهيمة فالأقرب التعزير بخلاف ما لو
قذفه بالزنا بالصبية أو المجنونة أو الأمة ولو قذفه بالمباشرة دون الفرجين أو بالوطء
بالشبهة أو قذف امرأة بالمساحقة أو بالوطء مستكرهة أو قذف باللمس أو بالنظر فلا حد
والضابط أن كلما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد على القاذف به ويجب في ذلك كله التعزير
ولو قال للرجل يا مخنث وقصد أن فيه طباع التأنث والتشبه بالنساء أو قال لامرأته
يا قحبة وقصد أنها تستعد للفعل لا حدّ ولو قصد شيئاً من ذلك الزنا حدّ ولو قال
أبا الحمقى يا منك البارحة عزّر يط لو قذف رجلاً فلم يقم عليه الحد حتى زنى المقذوف لم يسقط
الحد عن القاذف على أقوى الوجهين ويحتمل سقوطه ولعسار استدامة الشروط إلى حالة
إقامة الحد ولو وجب الحد على ذمي أو مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه الحد
ولو قال القاذف كنت صغيراً حين القذف وقال المقذوف كنت كبيراً فالقول قول القاذف
ولو أقام كل منهما بينة بدعواه فإن أطلقت البينتان أو اختلفتا في التاريخ فهما قذفان
يوجب أحدهما الحد والآخر التعزير وإن اتفقتا في التاريخ تعارضتا وسقطتا وكذا
لو تنازعا في تاريخ بينة للمقذوف ك لو قذف مسلماً محصناً وقال أردت أنه زنى وهو مشرك أو عبد وأنكر
لم يلتفت إلى قوله وحدّ القاذف وحدّ الحرّ لو كان عبداً ولو قال له زنيت في الكفر أو عبداً وقذف
كا لو قذف أم النبي صلى الله عليه وآله أو بنته أو قذف
مع الحد إشكال أقربه الوجوب

النبي عليه السلام فهو مرتد. ب: انما يجب الحد بقذف ليس على صورة الشهادة الكاملة النصاب
فلو شهد وحده او مع اثنين حد والشهادة هي التي تؤدى في مجلس القضاء بلفظ الشهادة وما
عداه فقذف. ج: التعزير يجب في كل جناية لا حد فيها كالوطي والوطي في الحيض للزوجة وكوطي
الاجنبية فيما دون الفرج وسرقة ما دون النصاب او من غير حرز او المنتهب او الغصب
او الشتم بالتي يعزر واشباه ذلك وتقديره بحسب ما يراه الامام وروى الشيخ عن يونس
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا
ما بين العشرة الى العشرين وقد ورد احاديث في اشياء مخصوصة باكثر من ذلك
غير انه لا يجوز الزيادة فيه على الحد وليس لاقله قدر معين لانه غير مقدر ولو قدر
اقله كان حدا وهو يكون بالضرب والحبس والتوبيخ من غير قطع ولا جرح ولا اخذ مال
والتعزير واجب فيما فيه التعزير ولا ضمان لمن مات به

كتاب الجنايات

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها د مباحث. آ: القتل من اعظم الكبائر
قال الله تعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق يعني بالقود وما شابهه وقال تعالى
واذا الموؤدة سئلت باي ذنب قتلت وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اول ما ينظر الله بين الناس في الدماء ومر صلى الله عليه وآله بقتيل فقال من لهذا فلم يذكر
له احد فغضب ثم قال والذي نفسي بيده لو اشترك فيه اهل السماء والارض لكبهم الله في النار
وروى ابن بابويه في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من اعان على مؤمن بشطر كلمة
جاء يوم القيمة بين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله وعن الصادق عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله حين قضى مناسكه ووقف بمنى في حجة الوداع ايها
الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد
عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم
عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل
بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها
فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا
بعدي كفارا وعن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله فيه يوم
القيمة الدماء فيوقف ابنا آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى
لا يبقى احد من الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيشخب دمه في وجهه

وجهه فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا وعن الصادق عليه السلام في رجل يقتل
رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا والاحاديث
في ذلك كثيرة. ب: يقبل توبة القاتل وان كان عمدا فيما بينه وبين الله تعالى وقال ابن عباس لا تقبل توبته
لان قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا الى آخره نزل من بعد قوله ولا تقتلوا النفس الى قوله الا من تاب
بستة اشهر ولم يدخلها النسخ والصحيح ما قلناه لقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده
وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله
من طريق الجمهور ان رجلا قتل مائة رجل ظلما ثم سأل هل له من توبة فدل على عالم فسأله فقال ومن
يحول بينك وبين التوبة ولكن اخرج من قرية السوء الى القرية الصالحة فاعبد الله فيها فخرج تائبا فادركه
الموت في الطريق واختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا
ما بين القريتين فالى ايهما كان اقرب فاجعلوه من اهلها فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فجعلوه
من اهلها ولان التوبة تسقط عقاب الكفر فالقتل اولى والاية مخصوصة بمن لم يتب او ان هذا
جزاء القاتل فان شاء الله استوفاه وان شاء غفر له والنسخ وان لم يدخل الاية لكن دخلها
التخصيص والتاويل. ج: روى ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن الصادق عليه
السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان
قتله لغضب او بسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به احد انطلق
الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبه فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام
شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل وفي هذا الحديث فوائد كثيرة منها
ان القاتل ان قتل المؤمن لايمانه فلا توبة له لانه يكون قد ارتد لان قتله لايمانه انما يكون على
تقدير تكذيبه فيما اعتقده ولا تقبل توبة المرتد عن فطرة ومنها انه لو قتله على غير هذا
الوجه قبلت توبته وهو خلاف ما نقل عن ابن عباس ومنها ان حد التوبة تسليم القاتل
نفسه الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا عفوا عنه ومنها ان كفارة قتل العمد هي كفارة
الجمع اذا عرفت هذا فالقتل يشتمل على حق الله تعالى وهو المخالفة بارتكاب هذا الذنب العظيم
وهو يسقط بالاستغفار وعلى حق الوارث وهو يسقط بتسليم نفسه او الدية او عفو
الورثة عنه وحق المقتول وهو الالم الذي ادخل عليه بقتله وذلك لا ينفع فيها التوبة بل لا
بد من القصاص في الآخرة ويمكن ان يكون قول ابن عباس اشارة الى هذا. د:

اقسام

القتل اما عمد محض وخطا محض وخطا شبيه العمد فالعمد يحصل بقصد البالغ العاقل
الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا على الاقوى اذا حصل به القتل وهل يحصل بالقصد الذي
يحصل به الموت وان لم يقصد فالاقوى ذلك في الغالب اذا لم يقصد به القتل كالضرب بحصاة او عود خفيف
او غرز الابرة التي لا تعقب الما ظاهرا فالاقوى الحاقه بشبيه العمد دون العمد فلا قصاص فيه
نعم لو اعقب ورما والما حتى مات وجب القصاص واما شبيه العمد فان يقصد الى فعل يحصل
معه الموت من غير قصد الى الموت ولا يكون ذلك الفعل موديا اليه غالبا كمن يضرب للتاديب
فيموت واما الخطا المحض فان يرمي طائرا مثلا فيصيب انسانا والاصل في العمد ان يكون الفاعل
عامدا في فعله وقصده وشبيه العمد ان يكون عامدا في فعله مخطيا في قصده والخطا
المحض ان يكون مخطيا فيهما المقصد الاول في العمد ومطالبه اربعة الاول في محله ١
علة تحققه وفيه ج مباحث الاول في تميز المباشر والسبب والشرط
العمد يقع اما بالمباشرة او بالتسبب فالمباشرة كالذبح والخنق والضرب بالسيف والسكين
والمثقل والجرح ولو بغرز الابرة في المقتل كالعين والفواد والخاصرة والصدغ واصل الاذن
سواء بالغ في ادخالها في البدن اولا اما لو غرز بالابرة في غير المقتل فان بالغ في ادخالها
في البدن فهو كالجرح الكبير انه قد يشتد المه ويفضي الى الموت وان كان يسيرا او جرحه
بالكبير جرحا لطيفا كشرطة الحجام فما دونه فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات فالقود
وان مات في الحال فالوجه انه شبيه العمد على ما قلناه وروي انه يوجب القصاص واما
التسبب فما له اثر في التوليد كشهادة الزور وتقديم الطعام المسموم الى الضيف
ب الفعل الذي يحصل الموت عقيبه ينقسم الى شرط وعلة وسبب فالشرط
هو الذي يحصل عنده لا به كحفر البئر مع التردية فان الموت بالتردية لكن الحفر شرط
وكذا الامساك مع القتل ولا يتعلق القصاص بالشرط والعلة ما يولد الموت اما
ابتداء كحز الرقبة واما بوسائط كالرمي فانه يولد الجرح والجرح
يولد السراية والسراية تولد الموت واما السبب فما له اثر في التوليد لكنه يشبه
الشرط من وجه كما قلنا في شهادة الزور وسهامه ج لو رماه بسهم فقتله او رماه
بحجر يقتل مثله او خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او ارسله منقطع النفس او ضمنا
حتى مات فهو عمد اما لو حبس نفسه يسيرا لا يقتل مثله غالبا ثم ارسله فمات

فمات وجب القصاص ان قصد القتل والدية ان لم يقصد او اشتبه القصد د لو ضربه
بعصا مكررا ما لا يحتمله مثله غالبا بالنسبة الى بدنه وزمانه فمات فهو عمد كما لو ضرب المريض
ضربا يقتل المريض دون الصحيح ولو ضربه ضربا لا يقتل مثله فحصل به مرض واستمر به حتى مات
فهو عمد ولو حبسه ومنعه الطعام وجوعه حتى مات جوعا وجب القصاص وكذا لو حبسه ومنعه
عن الشراب لا يحتمل مثله الصبر عنه فمات ولو كان به بعض الجوع فحبسه حتى مات جوعا فان علم
جوعه فالقصاص كما لو ضرب من يضر به ضربا يقتل به المريض وان لم يعلم احتمل القصاص
وكل الدية والنصف على ضعف ه لو حصل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان
السبب مهلكا والدفع غير موثوق به فالقصاص على فاعل السبب كما لو جرحه وترك معالجة
الجرح فمات لان السراية من الجرح المضمون لا من ترك المداواة ولو فصد المغنيان ولا قصاص ولو كان
ثم لو فصده فلم يعصب حتى نزف الدم او القاه في ماء قليل فبقي مستلقيا حتى غرق
السبب مهلكا لكن الدفع سهل وجب القصاص كما لو القى العارف بالسباحة في ماء مغرق وترك الاعتصاب
فلم يسبح انه ربما ذهل عن السباحة وكذا لو القاه في نار فوقف حتى احترق
قد يسبح على افواه النار وبعد عن الحركة ولو عرف انه يترك الخروج تخاذلا فلا قود
لانه اعان على نفسه والاقرب عدم الدية ايضا لاستقلاله باتلاف نفسه و سراية الجرح
عمدا مضمونة فلو جرح المكافي فسرت الجراحة الى النفس فمات المجروح وجب القود في النفس
سواء كان الجرح مما يقتل غالبا او لا يقتل اصلا اذا عرف ان الموت حصل بسرايته ولو
اشتبه فلا قود في النفس ولا دية بل في الجرح ولا اعتبار بقصد الجارح في السراية
ولو لم يقصد الاتلاف وحصل بالجرح المقصود وجب القود وكذا لو سرت الجراحة
الى غير النفس فانها مضمونة توجب القصاص في العضو الاخر او الدية سواء كان مما لا
يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو هشمه في راسه فذهب ضوء عينيه وجب القصاص
فيه اجماعا او يمكن مباشرته بالاتلاف كما لو قطع اصبعا فتآكلت اخرى وشلت
من مفصل ولو قطع اصبعا فشلت الاخرى وجب القصاص في المقطوعة والارش
في الشلاء وسراية القود غير مضمونة وهي ان يقطع طرفا فيجب القود فيه واستوفى
منه المجني عليه ثم مات الجاني بسراية الاستيفاء لم يلزم المستوفي شي ز لو القى نفسه
من شاهق على انسان وكان الوقوع مما يقتل غالبا او نادرا مع قصد الملقي

~~نفسه فمن شأنه هو على انسان وكان الوقوع مما يقتل غالبا او قاصدا اتجه قصد الملقي~~
نفسه الى اتلاف الاسفل ويهلك الاسفل وجب على الملقي نفسه القود وان لم يقتل
غالبا ولم يقصد الاتلاف فهو شبيه عمد ودم الملقي نفسه هدر ح الذي احسان السحر
رحمه الله انه لا حقيقة للسحر وفي الاحاديث ما يدل على ان له حقيقة فعلى ما ورد في الاخبار
لو سحره فمات ففي القود اشكال والاقرب الدية لعدم اليقين بذلك ولو اقر انه قتله
بسحره فعليه القود عملا باقراره وفي الاحاديث يقتل الساحر قال الشيخ في الخلاف يحمل ذلك
على قتله حدا وعلى قول الشيخ رحمه الله لا شيء على الساحر قصاص ولا دية وان اقر انه
قتله بسحره وكذا لو قال الساحر ان سحره يقتل نادرا فلا قصاص الا ان يعترف بالقصد الى
القتل بسحره الفصل الثاني في اجتماع المباشر والسبب وهو قسمان الاول ان يكون
السبب اعلى وفيه مباحث آ الاكراه يوجب ايجاد داعية في المكره الى القتل غالبا
فعندنا القصاص على المكره المباشر دون الآمر ولا يتحقق الاكراه في القتل بل يجب على
المكره تحمل الضرر ولا يقتل المؤمن المعصوم الدم ولو بلغ الضرر الى القتل فيقتل هو ولا
يقتل غيره نعم يخلد الآمر السجن وقد روي انه يقتل الآمر ويحبس القاتل دائما والقيد
الاول ولو طلب الولي الدية كانت على المباشر ايضا دون الآمر ويتحقق الاكراه فيما
عدا القتل هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا ولو كان غير مميز كالطفل والمجنون فالقصاص
على المكره دون المباشر لانه كالآلة وسواء في ذلك المباشر الحر والعبد ولو كان صبيا
غير بالغ الا انه مميز عارف وهو حر فلا قود والدية على عاقلته وان كان مملوكا تعلقت
الجناية برقبته ولا قود وقال في الخلاف وان كان المملوك صغيرا او مجنونا فالدية ولا قود
ولست بعيد ب لو قال له اقتلني والا قتلتك لم يسغ القتل فان التحريم لا يرتفع بالاذن
فان فعله سقط القصاص لانه اسقط حقه بالاذن فلا يتسلط الوارث وعندي فيه
نظر ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا شيء على المكره وان كان غير مميز فعلى
الآمر القود وهل يتحقق اكراه العاقل هنا فيه اشكال ج يتحقق الاكراه فيما
دون النفس اجماعا فلو قال اقطع يد هذا والا قتلتك فالقصاص على الآمر دون المباشر
ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار القاطع احدهما احتمل
القصاص على المباشر لان الاكراه لم يقع على المعين فهو [illegible] فيه والاقوى
انه على الآمر لتحقق الاكراه وعدم التخلص الا باحدهما د شهادة الزور تولد في

من عدم الاكراه على التعيين

القاضي داعية القتل فهي سبب في الاتلاف على ما تقدم تعريف السبب يتعلق القصاص
بالشاهدين مع الحكم والاستيفاء ولا ضمان على القاضي ولا الحداد ولو علم الولي التزوير وباشر
القصاص كان القود عليه لوجود المقتضي وهو القتل العمد العدوان فتضعف امر السبب
مانعه الغرور ه اذا قدم اليه طعاما مسموما فاكله جاهلا به فللولي القود لانتفاء
حكم المباشرة بالغرور ولو كان المتناول عالما به وهو مميز فلا قود ولا دية ولو لم
يكن مميزا فكالجاهل ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فاكله صاحبه فمات
قال الشيخ رحمه الله عليه القود وفيه نظر ولو ترك سما في طعام نفسه وتركه
في منزله فدخل انسان فاكله من غير اذنه فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية سواء قصد
بذلك قتل الآكل مثل ان يعلم ظالما يريد هجوم داره فترك السم في الطعام ليقتله وكان
كما لو حفر بئرا في داره ليقع فيها اللص ولو دخل باذنه واكل الطعام المسموم من غير اذنه
فلا ضمان ايضا ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فان قصد اتلافه باطعامه اياه فهو عمد
وان اطعمه اياه ولم يقصد القتل فهو شبيه عمد وان اختلف فيه هل يقتل مثله
غالبا ام لا وهناك بينة عمل بها وان لم يكن بينة فالقول قول الساقي لاصالة عدم
وجوب القصاص فلا يثبت بالشك وان ثبت انه قاتل وقال لم اعلم انه قاتل احتمل
القود لان السم من جنس ما يقتل غالبا فاشبه ما لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت منه
وعدمه لجواز خفائه فكان شبهة في سقوط القود فتجب الدية و لو حفر بئرا في
طريق او في داره وغطاها ودعا غيره فاجتاز عليها فوقع فمات فعليه القود لانه مما
يقتل غالبا ويقصد ز لو جرحه مجهزا فداوى نفسه بدواء سمي فمات فالجارح
قاتل وعليه القود ولو لم يكن الجرح مجهزا فان كان السم مجهزا فالقاتل هو
المقتول وعلى الجارح القصاص في الجرح خاصة او الارش فيه ان لم يكن فيه قصاص
ولو كان السم غير مجهز والغالب معه السلامة وحصل الموت فقد حصل الموت
بفعل الجارح والمجروح فيسقط ما قابل فعل نفسه ويقتص من الجارح في النفس
بعد رد نصف الدية وكذا لو كان السم غير مجهز وكان الغالب معه التلف وكذا
لو خاط المجروح جرحه في لحم حي فسرى منهما فعلى الجارح القصاص في النفس بعد
رد نصف الدية القسم الثاني ان يكون السبب اعلى وفيه

ط ولو ملحت كالسيف فقد نصير معلوما كما لو القاه من شاهق فتلقاه انسان وقطعه بسيفه نصفين
فالحواله في القصاص على المباشر ولا شي على الملقي سوا عرف ذلك او لم يعرف اما لو القاه في
ما مغرق فالتقمه الحوت فالقصاص على الملقي لان فعل الحوت لا يعتبر فهو كنصل منصوب
في عمق البئر ويحتمل عدم القصاص لانه لم يقصد اتلافه بهذا النوع واحتساب الحيوانات
سببه فيجب الدية اما لو القاه الى الحوت فالتقمه فعليه القود لانه مما يقتل مثله بالطبع
فصار كالالة يه قد يجتمع السبب والمباشرة كالاكراه على القتل فالقصاص على المباشر
دون المكره وعليه الكفارة ايضا وحرمان الميراث فيتعلق ايضا دون الامر ولو اكره
انسانا على ان يرمي انسانا باطنه الرامي حيوانا فلا قصاص على الرامي لجهالته وهل يسقط
الامر فيه نظر اقربه فانا اوجبناه عليه فلا شي على المباشر وان اخرجناه عن الفعل
بالكلية فعلى عاقلة المباشر الدية لانه بالنسبة اليه خطا ولو اكره صغيرا غير مميز على
القتل فالحواله في القصاص هنا على الامر لان الصغير كالالة ولو امسكه واحد وقتله
اخر قتل القاتل وحبس الممسك ابدا ولو نظر لهما ثالث سملت عيناه ولا يرجع احدهم على الولي
ح لو اكرهه على صعود نخلة ثم لو زجله فمات فالقصاص على المكره على
اشكال والاقرب وجوب الدية عليه اما لو اكرهه على قتل نفسه فلا قصاص على
المكره اذ لا معنى لهذا الاكراه ولو امره بالنزول الى بئر فمات فهو كما لو امره بالصعود
على الشجرة يضمن الدية ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الدية في بيت المال ولو امره من غير
اكراه فلا دية ولا قود الا المتغلب المعلوم من عادته السطو عند المخالفة كالاكراه
ولو امره سلطان واجب الطاعة بقتل من علم المامور انه مظلوم اما لمعرفته بفسق الشاهدين
او بنحو ذلك لم يعذر نعم لو قال ان الخروج عن طاعة نائب الامام فساد وطيب ذلك مستحا
فالوجه انه شبهة يسقط القصاص بها ويثبت الدية عليه ويباح بالاكراه كل شي من
الزنا وشرب الخمر والافطار واتلاف مال الغير وكلمة الردة وغير ذلك الا القتل والاقرب
وجوب هذه الاشياء معه د لو انهشه حية يقتل مثلها غالبا وجب القصاص عليه
ولو كان يقتل نادرا فان قصد القتل فهو عمد والا فهو شبيه كالابر ولو القى عليه
حية فانثالت فنهشته فهلك فالقود عليه لجريان العادة بالتلف معه ولو جمع بينهما
في بيت واحد فالاشبه ذلك ه لو اغرى به كلبا عقورا فقتله فالقود عليه لانه

كالالة وكذا لو القاه الى الاسد فافترسه سواء كان في مضيق او برية اذا لم يمكنه
الاعتصام منه ولو كتفه والقاه في ارض مسبعة فافترسه الاسد اتفاقا فلا قصاص
وعليه الدية والمجنون الضاري كالسبع و لو حفر بئرا في الطريق المسلوك فدفع انسان غيره
فيها فالحواله في القصاص على الدافع دون الحافر ولو لم يدفعه احد فالدية على الحافر الفصل
الثالث في طريان المباشرة على المباشرة وفيه مباحث ا لو جرحه ثم عضه الاسد
وسريا وجب على الجارح القود بعد ان يرد عليه المقتص نصف الدية ب اذا كان
احد المباشرين اقوى قتل فلو جرحه الاول وحيوته مستقرة بعد الجرح وقطع الثاني راسه
فالقود على الثاني سواء كان جرح الاول مما يقضي معه بالموت غالبا كشق الجوف والمامومة
او لا يقضي به كقطع الانملة ويقتص من الاول في الجراح ولو صيره الاول في حكم المذبوح
لا يبقى حياته مستقرة فقده الثاني بنصفين فالقصاص على الاول ويعزر الثاني ولا قصاص
منه والاولى الحاق فعله بالجاني على الاموات ج لو قطع واحد يده من الكوع ثم قطعها
الثاني من المرفق ثم مات فان كان جراحة الاول برات قبل قطع الثاني فالقاتل الثاني خاصة
وعلى الاول القصاص في يده ولو لم يبرا منهما فهما قاتلان ويجب القصاص على الاول والثاني
بعد رد الدية عليهما بالسوية ولا يسقط سراية الاول لان الالم الحاصل بفعله لم يزل
بل انضم اليه الالم الثاني فضعفت النفس عن احتمالها فزهقت بهما جميعا اما لو قطع
واحد يده ثم قتله اخر لانقطاع السراية بالتعجيل وفي الاولى نظر ولا فرق بين ان يقطع
الثاني عقيب قطع الاول او بعد بحيث ياكل ويشرب ثم يقطعه الثاني وكذا لو عاش
بعدهما معا واكل وشرب د لو قطع واحد يده واخر رجله فاندمل احدهما
وسرى الاخر فمن اندمل قطعه فهو جارح والاخر قاتل يقتص منه بعد رد دية
الجرح المندمل ولو قطع احد الثلاثة يده والثاني رجله واوضحه الثالث ثم سرى
الجميع فللولي قتل الثلاثة بعد رد ديتين عليهم وله قتل واحد ويرد الاخران على
ورثته ثلثي ديته وله قتل اثنين ويرد الاخر عليهما تلك الدية ويرد الولي المجني عليه
ولو برات جراحة احدهم ومات من الاخرين اقتص الولي من الذي برا
جراحته في الجراح وقتل الاخرين بعد ان يرد عليهما دية كاملة نفسيهما او

او يقتل احدهما ويرد الآخر عليه نصف الدية فلو ادعى الموضح ان جرحه برئ وكذبه الآخر
فان صدقه الولي سقط عنه القصاص وثلث الدية وطالبه بالقصاص في الموضحة او ديتها
ولا يقبل قول الولي في حق الشريك لكن ان ابطل القود كان له قتلهما بعد ان يرد عليهما
الدية ولو طلب الدية لم يكن له الزامهما باكثر من الثلثين وان كذبه الولي حلف وله القصاص
او المطالبة بثلث الدية وان شهد الشريك بالاندمال لم يلزمهما الدية كاملة وللولي اخذها
منهما ان صدقهما وان لم يصدقهما وعفى الى الدية لم يكن له اكثر من ثلثيها لانه لا يدعي اكثر
من ذلك ويقبل شهادتهما ان كانا قد تابا وعدلا فيسقط عنه القصاص وما زاد عن ارش
الموضحة ه لو اخذ القاطع فقطع يد رجل ثم قطع رجله ثم سرى الجراحتان قيل وهل يدخل
قصاص الطرف في قصاص النفس فالاقرب الدخول والمبسوط نعم مطلقا وهي رواية ابي عبيدة
عن الباقر عليه السلام وفي النهاية ان فرق ذلك لم يدخل وبعضهم ضيقه في الطرف والنفس
وان ضربه واحدة بحيث جنايتين لم يكن عليه اكثر من القتل وهو المعتمد لو قطع يده فسرت
الى نفسه فالقصاص في النفس لا في الطرف لان السراية نتيجة الجناية وقد اتفق علماؤنا على
ان دية الطرف تدخل في دية النفس وان اختلفوا في القصاص على ما تقدم و لو قتل مريضا
مشرفا وجب القود وكذا لو قتل من نزع احشاؤه وهو يموت بعد يومين او ثلاثة قطعا
لانه الآن حياته مستقرة بخلاف حركة المذبوح ز طرأ الاباحة ثبتت في سقوط القود
فلو قتل رجلا في دار الحرب بظن كفره فبان اسلامه وجبت الكفارة والدية ولو قتل
من عهده مرتدا فظهر رجوعه ففي القود اشكال ينشأ من عدم القصد الى قتل المسلم
ومن رجوع ولاية قتل المرتد الى الامام فيكون عاديا بقتله والاقرب الدية ولو قتل من طرأته
فاما له فخرج ثم عرفه ففي القود اشكال ولو ضرب من يظنه صحيحا ما يهلك
المريض وجب القود فان ظن الصحة لا يبيح الضرب

الفصل الرابع في الاشتراك

وفيه ي مباحث آ اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا اجمع ان اختار الولي ذلك
بعد ان يرد عليهم ما فضل عن دية المقتول فيأخذ كل منهم ما فضل من ديته عن جنايته
وان اختار قتل واحد منهم قتله وادى الباقون الى ورثته قدر جناياتهم وله قتل اكثر من
واحد فلو قتل ثلاثة واحدا
واحدا ويؤدي اليهم الباقون قدر جناياتهم وما يفضل يؤديه الولي
واختار الولي قتلهم ادى اليهم ديتين يقسمونها بينهم بالسوية ولو قتل اثنين ادى الثالث
ثلث الدية اليهما ويؤدي الولي ثلثي الدية ولو قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي

٢٠١

ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على ادائها ب يتحقق الشركة
بان يفعل كل منهم ما يقتل لو انفرد او ما يكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية وليس
التساوي في الجناية شرطا فلو جرحه احدهما مائة جرح والآخر جرحا واحدا او سرى الجميع الى
النفس فهما في القصاص سواء ولو قتلهما الولي رد الى ورثتهما دية كاملة بينهما بالسوية ولو قتل
احدهما رد الآخر على ورثته نصف الدية ولو تراضوا بالدية كانت عليهما بالسوية وكذا لو كان
الجرح خطأ كانت الدية عليهما بالسوية وكذا لو جرحه احدهما موضحة والآخر آمّة او جائفة
فمات من الجرحين ج لو اشترك الجماعة في الجناية على الطرف اقتص منهم ورد المجني عليه ما فضل
لكل واحد منهم عن جنايته فلو قطع ثلاثة يد واحد كان للمجني عليه قطع ايدي الثلاثة ويرد
عليهم ديتي يد يقتسمونها بينهم بالسوية ولو قطع يد اثنين ويرد الثالث عليهما ثلث دية اليد
ويرد المجني عليه عليهما ثلثي دية يد ولو قطع يد واحد ويرد الآخران على المقتص منه ثلثي
دية يد ولو طلب المجني عليه الدية كانت عليهم اثلاثا وكذا البحث لو كان الجاني اكثر من ثلاثة
وتتحقق الشركة بصدور الفعل عنهم اجمع اما بان يشهدوا عليه بما يوجب قطع يده ثم يرجعوا
او يكرهوا انسانا على قطعه او يلقوا صخرة على طرفه فيقطعه او يضعوا حديدة على المفصل
ويعتمدوا عليها جميعا او يمدوها فتبين ولو قطع كل واحد منهم جزءا من يده لم يقطع يد احدهم وكذا
لو قطع كل واحد من جانب او جعل احدهم آلته فوق يده والآخر تحت يده واعتمدا حتى التقتا
فلا قطع على واحد منهما بل على كل واحد القصاص في جنايته لانفراد كل واحد منهما بجنايته
وكذا لو وضعوا منشارا على مفصله ثم مد كل واحد مرة حتى بانت اليد ان كل واحد لم
يقطع اليد ولم يشارك في قطع الجميع وكذا كل موضع يمكن الاقتصاص منهم منفردين
وجب د اذا اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد وجب القصاص على الاجنبي دون الاب
ولا يسقط القود عن الاجنبي لمشاركة الاب ثم يرد الاب على الاجنبي نصف الدية وكذا
لو اشترك الصبي والبالغ او المجنون والعاقل او الحر والعبد في قتل العبد فان القصاص
لا يسقط عن البالغ ولا عن العاقل ولا عن العبد بمشاركة الصبي او المجنون او الحر
ويقتص منهما ولا بد ان يؤدى نصف الدية يؤدونها الى المقتول قصاصا ولو عفى الولي عن احد
العاقلين اما الى الدية او مطلقا لم يسقط القصاص عن الآخر وكذا لو قتل انسان احدهما

تعمد والآخر اخطأ فان القصاص يجب على العامد وتؤدي عاقلة المخطئ اليه نصف الدية
ويقتل شريك نفسه وشريك السبع بعد ان يرد عليه نصف الدية ه لو اشترك في قتل
الرجل امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتله اكثر من اثنين قتلن به جميع ورد
الولي الفاضل عن ديته المقتول فلو كان القاتل ثلث نسوة فاختار الولي قتل الجميع فله
ان يرد الفاضل عن دية امرأة ولو قتل اثنين فتؤدي الثالثة اليهما ثلث دية الرجل وله
قتل واحدة ويرد على ورثتها الباقيات ثلث ديتها ويرجع الولي عليهما بنصف دية الرجل ولو
تفاوتت النسوة في الدية وقتلهن الولي اكمل لكل واحدة ديتها بعد وضع ارش جنايتها و لو
اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما معا ويؤدي الى ورثة الرجل نصف ديته وله قتل
الرجل خاصة ويؤدي المرأة الى ورثته ديتها وله قتل المرأة ويأخذ من الرجل نصف ديته ولو
اصطلحوا على الدية كانت على المرأة والرجل نصفين وقال المفيد رحمه الله لو قتلهما الولي رد
نصف دية الرجل على اولياء الرجل واولياء المرأة اثلاثا وقال الشيخ رحمه الله اذا قتلوا الرجل
خاصة رد المرأة عليه نصف ديتها العين وخمسمائة درهم وكلاهما غير معتمد ز لو اشترك
حر وعبد في قتل حر كان للولي قتلهما معا ثم ان كانت قيمة العبد اكثر من نصف الدية رد
اولياء المقتول الى مولاه الفاضل ما لم يتجاوز قيمته دية الحر فيرد اليها او يقتل من العبد الذي بعد
جنايته ويسترد ورثة الحر مولاه فيه وليس لورثة الحر قتله ولو قتلوا العبد خاصة
كان على الحر نصف الدية يأخذ منها المولى ما فضل له من قيمته عبده عن ارش جنايته
والباقي ان فضل للولي وان كانت قيمة العبد اقل من ارش جنايته وهو نصف الدية
او بعدها ثم اختار ولي المقتول قتلهما ادى الى ورثة الحر نصف ديته وليس له الرجوع
على مولى العبد بالتفاوت من قيمته وارش جنايته ثم الى ورثة الحر ومن دفع العبد الى ورثته
الحر استرقوه وان قتل الولي العبد خاصة رجع على ورثة الحر بنصف الدية ان رضي
الجاني بالدية هذا اجود ما قيل في هذا الباب وقال في النهاية لو اختار الولي قتلهما
قتلهما وادى الى سيد العبد ثمنه وان قتل العبد لم يكن لمولاه على الحر سبيل ح لو
اشترك عبد وامرأة في قتل حر فللولي قتلهما ثم ان زادت قيمة العبد على نصف الدية
رد الولي الزائد الى مولاه ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وان لم تزد قيمة العبد على
النصف لم يكن لمولاه شيء ولا لورثة المرأة ولو قتل الولي المرأة استرق العبد ان ساوت
قيمته ارش الجناية او استرق ما ساوى القيمة ولو قتل العبد وان كانت قيمته نصف

نصف الدية او اقل لم يكن لمولاه شيء ويرجع الولي على المرأة بنصف الدية ان رضيت باداتها وان كانت قيمة
العبد اكثر من نصف الدية ردت المرأة على مولاه الفاضل ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ولو فضل من
ارش جنايته عن قيمته شيء كان الفاضل للولي ط كل موضع يجب الرد على الولي فانه يسلم على الاستيفاء
ي لو قتل جماعة من العبيد رجلا حرا لعمد تخير الولي في القتل والاسترقاق فان قتل الجميع وفضلت قيمتهم
عن ديته رد الفاضل فان تساووا في القيم تساووا في الرد وان تفاضلوا رد على كل واحد منهم ما فضل
من قيمته عن ارش جنايته ولو فضل للبعض اختص بالرد دون الباقي ولو استرق الجميع ولم
يكن هناك فضل فلا شيء لمواليهم والا كان لصاحب الفضل من عبده بقدر ما فضل من قيمته عن
ارش جنايته وكذا التفصيل لو قتلوا امرأة او عبدا وللولي قتل البعض فان تساوت قيمتهم دية
الحر او دية المرأة او قيمة العبد كان لمواليهم الرجوع على موالي المعفو عنهم بقدر نصيبهم
من الارش او يسلموا العبد اليهم وان قتل من قيمته اكثر من الدية رد الولي الفاضل على مواليهم
وكان لمواليهم الرجوع على الموالي الآخر بقدر جنايات عبيدهم او يسلموهم او ما يقوم مقام ارش
جناياتهم للاسترقاق وان قتل من قيمته اقل كان لهم الرجوع بالباقي من الدية على موالي الباقين
او بقدر العبد او ما ساوى الباقي من الدية اليهم المطلب الثاني في الواجب
بالعمد ويجب بالقتل العمد القصاص عينا لا احد الامرين القود او الدية ولا يجب القصاص بشروط
نذكرها في فصول الفصل الاول التساوي في الحرية شرط في القصاص وفيه كد بحثا
آ يقتل الحر بالحر سواء كان القاتل مجدع الاطراف او معدوم الحواس والمقتول صحيح او بالعكس لعموم
الآية وكذا لو تفاوتا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض وان اشرفوا على الهلاك
والقوة والضعف والكبر والصغر وان ولد في الحال والسلطان والسوقة ولا يشترط في
وجوب القصاص كون القتل في دار الاسلام بل متى قتل في دار الحرب مسلما عامدا عالما
باسلامه وجب القود سواء كان قد هاجر او لم يهاجر وقتل الغيلة كغيره في وجوب القصاص
والعفو للولي وله الخيرة بين القصاص والعفو وليس للسلطان معه اعتراض والغيلة ان
يخدع الانسان فيدخل بيتا او نحوه فيقتل او يؤخذ ماله ويجري القصاص بين الوراثة والعمال
ورعيتهم ب يقتل الحر بالحر والحرة بالحرة ويقتل الحرة بالحر وليس لاوليائه المطالبة بتفاوت الدية وبالعكس
على الاشهر ويقتل الحر بالحرة بعد رد نصف الدية عليه ويقتل كل من الرجل والمرأة بالخنثى وان لم يظهر واسنه
فان كان الخنثى قد ظهر الحاقه باحد الصنفين كان حكمه حكمه وان قتل بالمرأة بعد رد
التفاوت وينبغي ان لوليه المطالبة بالتفاوت ولو قتل بالرجل ولا رد ويقتل
حاله فالوجه ان المرأة يقتل به وليس لوليه المطالبة بالتفاوت وكذا يقتل بالرجل وله رد
تفاوت ديته وهي نصف دية الرجل ونصف دية المرأة

الرجل به بعد رد فاضل ديته الرجل عن ديتها ح كل من يقتص منهم في النفس يقتص منهم في الاطراف
ويقتص للمراة من الرجل من غير رد وتتساوى ديتهما في الطرف ما لم تبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت
ذلك رجعت المراة الى النصف فيقتص لها منه مع رد التفاوت حسب وكذا البحث في الجراح تتساويان
فيها دية وقصاصا ما لم تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث نقصت المراة الى النصف وفيه
رواية صحيحة وقال الشيخ ما لم يتجاوز الثلث وفيه رواية د العبد بالعبد وبالامة والامة
بالامة وبالعبد وهل يشترط التساوي في القيمة ام لا اطلق علماؤنا القصاص ولم يعتبروا ذلك
لعموم قوله تعالى والعبد بالعبد ويقتص منهم في الاطراف كما يقتص في النفس ولو عفا القاتل لم يسقط
القصاص او لا ولو اختار سيد العبد المقتول الدية كان له استرقاق القاتل ولا يضمن مولاه شيئا
سواء اعتقه بعد القتل او لا ولو جرح عبد عبدا ثم عتق الجارح ومات المجروح فلا قود ه لا يقتل
الحر بالعبد ولا بالامة ولو اعتاد قتل العبيد قال الشيخ رحمه الله يقتل حسما لمادة الفساد واما
يجب على القاتل قيمة العبد او الامة يوم قتل ولا يتجاوز بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة الامة
دية الحرة فان تجاوزت قيمة العبد دية الحر ردت الى دية الحر وكذا الامة ولا يقتل المولى
بعبده بل يعزر ويكفر وقيل يغرم قيمته يتصدق بها والقول قول الجاني في قيمة العبد مع يمينه
ان لم يكن للولي بينة تشهد له بالقيمة ولو كان ذميا فالذمي لم يتجاوز بالذكر دية مولاه ولا بقيمة
الانثى دية الذمية وفي المسلم عند الذمي اشكال اما الذمي عبد المسلم فان قيمته ما لم
يتجاوز دية مولاه المسلم ولو كان العبد لامراة كان على قاتله قيمته وان تجاوز دية مولاته ولو
تجاوزت دية الحر ردت اليها والامة لو كانت لرجل كان على قاتلها قيمتها ما لم تجاوز دية
الانثى الحرة فان تجاوزت ردت اليها و العبد يقتل بالحر ان قتله عمدا ولو رآه الحر
الخيار بين قتله واسترقاقه وليس لمولاه خيار ولو اختار الولي اخذ الارش لم يلزم مولاه
افتكاكه ولو جرح العبد حرا فللمجروح القصاص وان شاء استرقاقه ان احاطت جنايته
بقيمته والا استرق منه بقدر جنايته وليس لمولاه خيار ولو كانت الجناية اكثر من القيمة
لم يضمن مولاه الفاضل ولو طلب المجني عليه الارش فكه مولاه بارش الجناية او سلمه ان
احاطت الجناية بقيمته وان زادت القيمة اخذ بالنسبة ولو باعه اخذ ارش الجناية من الثمن
والفاضل للمولى ولو اشتراه المجني عليه من مولاه بارش الجناية سقط القصاص ان كان عمدا ولم ان
الشراء احتسابه للمالك ان كان الارش معلوما صح البيع والا فلا ز لو قتل العبد
عبدا لاخر مثله ان اختار مولى المقتول وان طلب الدية تعلقت برقبة الجاني ولمولى المقتول
استرقاقه ان تساوت القيمتان او كانت قيمة القاتل اقل ولا يضمن المولى شيئا فان

فان كانت قيمته ازيد استرق مولى المقتول منه بقدر قيمة عبده ولا يضمنه المولى فان تبرع المولى
بفكه فكه بارش الجناية ولو كان القتل خطأ تخير مولى القاتل بين فكه بقيمته ودفعه
او ما ساوى القيمة ان كانت قيمة القاتل اكثر ولا خيار لمولى المقتول ولو اعوز لم يضمنه المولى
ح المدبر كالقن فان قتل من يجب فيه القود قتل به وان شاء الولي استرقه ولا ينعتق بموت المدبر وكذا
لو قتل عبدا قنا ولو كان قتله خطأ تخير مولاه بين فكه بارش الجناية ويبقى على التدبير
او تسليمه للرق فاذا مات المدبر قيل ينعتق ويسعى في فك رقبته فقيل بالدية وقيل بقيمته وهو
والصحيح بطلان التدبير بالاسترقاق وبقاؤه رقا بعد موت المدبر ولا يقتل الحر بالمدبر ولا
من ينعتق بعضه ويقتل المدبر بمثله وبالقن ط المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا
كالقن يقتل كل منهما بالقن وبمثلهما وبالحر ولو كان المطلق قد ادى شيئا تحرر منه بقدر ما ادى
فلا يقتل بالقن ولا بالمدبر ولا بالمشروط ولا بمن انعتق منه اقل ولو قتل حرا عمدا قتل به وللولي
استرقاق نصيب الرقية ولو قتل عبدا لم يقتل به لكن يسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه
او يباع في نصيب الرق وان كان القتل خطأ ادى الامام بقدر نصيب الحرية من الدية لانه عاقلته
ويتخير المولى بين فك نصيب الرقية من الجناية ويسعى مكاتبا او بين تسليم الحصة ليقاص بالجناية
ويبطل الكتابة فيها ورجح الشيخ رحمه الله في الاستبصار رواية علي بن جعفر عن اخيه
موسى عليه السلام الدالة على مساواة المكاتب الذي انعتق نصفه للحر ي لو قتل العبد
حرا عمدا فاعتقه وللولي استرقاقه ولو طلب الولي من المولى بيعه ودفع ثمنه لم يجب لانه لم يتعلق
بذمة المولى شيء وانما تعلق بالرقبة التي سلمها ويحتمل الوجوب كالرهن ولو قتل العبد مولاه قتل
به وللولي استرقاقه ولو كان العبدان لمالك واحد فقتل احدهما الآخر عمدا كان للمولى قتله
والعفو عنه وليس له قتله في الخطأ يا لو قتل العبد خطأ او جرح حرا او عبدا تخير المولى
بين افتكاكه وبين دفعه على ما قلناه وكل موضع خيرنا المولى بين الفك والدفع فانه يتخير
بالفك بارش الجناية سواء زادت عن قيمة العبد الجاني او لا وبالدفع وقيل يتخير بالفك باقل
الامرين من الارش وقيمة الجاني وهو اختيار الشيخ وليس بعيدا من الصواب ولو عفى
ولي المقتول على مال لم يجب على المولى دفعه بل يدفع العبد وله دفع المال فان كان المقتول
عبدا وعفى مولاه على مال فالوجه ان المولى يتخير بين دفع الجاني ان احاطت جنايته بقيمته
او دفع ما ساوى الجناية منه وبين فكه باقل الامرين من قيمة القاتل او المقتول وعلى القول
الآخر يفديه بقيمة المقتول او يدفعه يب لو قتل عبد عبدين عمدا لكل واحد لمالك

واختار القود فالوجه اشتراكهما في القود ما لم يختر الاول ابتداء استرقاقه قبل الجناية الثانية
فان اختار استرقاقه قبل الجناية الثانية كان للثاني خاصة وقيل بتقديم الاول لسبق حقه وسقط
الثاني لفوات محل الاستيفاء ولو اختار الاول المال وضمنه المولى تعلق حق الثاني برقبته فان اقتص الثاني
المال المضمون في ذمة المولى وان استرقه الاول تعلق حق الثاني به فان قتله فلا شي للاول وان استرق اشترك
المولييان والوجه عندي انه للثاني بعد استرقاق الاول له يح لو قتل العبد عبدا لاثنين اشتركا
في القود والاسترقاق وان طلب احدهما القود والثاني لم يجز على المولى لكن ان اقتص نصيب العافي
على المال كان للاخر قتله بعد رد نصف من عفا من قيمته على مولاه لا ما دفعه مولاه ولو لم يفكه
المولى كان لطالب المال منه بعد رد حصته من العبد المقتول وللاخر القود مع رد قيمة حصته
شريكه يط لو قتل عشرة اعبد عبدا لرجل عمدا فعليهم القصاص وللمولى قتل الجميع ويودي
الى سيد كل واحد منهم ما فضل من قيمته عن جنايته ان كان هناك فضل لبعضهم خاصة
رد عليه ولو لم يفضل لاحدهم شي بان كانت قيمة المقتول تساوي قيمة العشرة لم يكن لمواليهم
شي ولو زادت قيمة المقتول عن دية الحر فالوجه الرد الى دية الحر ويحتمل اصلا وعلى كل
عبد عشرها فان زادت قيمته العشر على الدية وزادت قيمة المقتول فالاقرب رد قيمة المقتول
الى دية الحر وكذا قيمة كل من زاد قيمته عن دية الحر ولو طلب المولى الدية تخير مولى كل واحد
بين فكه بارش جنايته او دفعه وقيل بالاقل من ارش الجناية وقيمة الجاني ولو دفع كل واحد
العبد وفضل له من قيمته شي كان الفاضل عن ارش الجناية له ولو قتل البعض رد مولى كل واحد
من الاحياء عشر الجناية او دفع كل واحد من عبده بقدر ارش جنايته الى موالي المقتص منهم
فان لم ينهض ذلك بقيمة المقتولين اخذ مولى المقتول ما يعوز واقتصر على قتل من ينهض
الرد بقيمته ولو كانت قيمة المقتص منهم لا ينهض بقيمة المجني عليه كان الرد على مولاه
ان كانت قيمة كل واحد من المقتص منهم بقدر ارش جنايته ك لو قتل حر عبدين فليس
لمولييهما سوى قيمتهما وليس لهما المطالبة بالدية فان قتلاه فقد استوفيا حقهما ولو
بدر احدهما فقتله استوفى حقه وكان للاخر المطالبة بالدية من التركة لانها بدل
عن النفس عند التعذر كقيم المتلفات ولو لم يكن هناك تركة احتمل اخذ من الاقرب
فالاقرب كا لو قطع يمين رجلين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني فان قطع يد ثالث
قيل قطعت رجله به وقيل تجب الدية لفوات محل القصاص ومساواته وكذا لو قطع
يمين رابع ولو قطع ولا يد له ولا رجل فالدية كب لو قتل العبد حرين على التعاقب فالاقرب
اشتراكهما فيه ما لم يحكم به للاول فيكون لاولياء الاخير ان اختاروا قتله وان

وان اثار ذو السرفون وقيل يكون لاولياء الاخير والمعتمد الاول ويكفي في اختصاص
الاول به ان يختار استرقاقه وان لم يحكم له الحاكم فاذا اختار ولي الاول استرقاقه
ثم قتل بعد الاختيار كان للثاني كج لو اعتقه مولاه بعد ان قتل حرا عمدا فالاقرب عندي
الصحة لكن لا يسقط حق الولي من القود والاسترقاق فان اقتص منه او استرقه بطل
عتقه وان عفى على مال وافتكه مولاه عتق وكذا لو عفا عنه مطلقا وكذا البحث في البيع
والهبة ولو كان القتل خطا قيل يصح العتق ويضمن المولى الدية وعليه دعلية ذلك رواية
عمرو بن شمر عن الباقر عليه السلام وعمرو ضعيف وقيل لا يصح الا ان يتقدم ضمان الدية
او دفعها ولو قتل عبدا عمدا فان لم نعتبر التعيين فالبحث كالحر وان اعتبرناهما وكانت
قيمة القاتل اكثر فان اقتص ظهر بطلان العتق وكان الفاضل للمولى ويحتمل عدم القصاص
وان عفى عنه الى مال وافتكه مولاه نفذ العتق والا استرق المولى منه بقدر قيمة عبده
وحكم بحرية الباقي كد قيمة العبد مقسومة على اعضائه كما ان دية الحر مقسومة
عليها والحر اصل للعبد فيما فيه مقدر فكل ما فيه واحد ففيه كمال قيمته كما
ان الحر في عضوه الواحد منه كمال ديته وما فيه اثنان ففيهما كمال القيمة كالعينين
واليدين والرجلين وفي كل واحد منهما نصف قيمته وكل ما فيه عشر ففي كل واحد
عشر القيمة كالاصابع وكل ما لا تقدير فيه فالعبد فيه اصل للحر فان الارش انما
يتقدر بان يفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته حينئذ ثم يفرض
عبدا معيبا بالجناية وينظر قيمته حينئذ ثم يوخذ من الدية بنسبة تفاوت القيمتين
اذا عرفت هذا فلو جني على العبد بما فيه كمال القيمة تخير مولاه بين امساكه ولا شي له
وبين دفعه واخذ قيمته فلو قطع يديه ورجليه دفعة الزمه مولاه بالقيمة ودفعه
اليه او امسكه بغير شي ولو قطع يده خاصة كان له الزامه بنصف قيمته وله
يدفع من العبد شيا ولو قطع واحد يده واخر رجله فقيل يتخير مولاه بين دفعه اليهما
واخذ القيمة بكمالها منهما وبين امساكه بغير شي والحق ان له الزامهما بكمال
القيمة ولا يدفع العبد كه لو جرح الحر المملوك فسرت الى نفسه كان لمولاه اخذ
القيمة منه باعلى القيم من حين الجناية الى وقت الموت فان تحرر وسرت الى نفسه
ومات حرا فللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية عند السراية فان القيمة
ان كانت اقل فهي التي يستحقها المولى والزيادة بالحرية فلا يملكها وان نقصت

مع السراية لم يلزم الجاني ضمان النقصان فإن دية الطرف تدخل في دية النفس وكذا لو
قطع واحد يده وهو رق فعليه نصف قيمته فإذا كانت بعد الدية ثم قطع آخر يده
بعد تحرره ثم آخر رجله وسرى الجميع سقطت دية الطرف وكانت دية النفس عليهم
أثلاثاً فيأخذ المولى ثلث الدية من الأول بعد أن كان له نصف الدية منه وللورثة الثلثان وقيل
للمولى هنا أقل الأمرين من ثلث القيمة وثلث الدية ك لو قطع حر يد عبد ثم أعتق وسرت
فلا قود لعدم التساوي وقت الجناية وعليه دية حر لأنها مضمونة وكان الاعتبار بحال
الاستقرار فللسيد نصف القيمة وقت الجناية ولورثة المجني عليه ما زاد ولو تجاوزت قيمته
دية الحر فللمولى نصف دية الحر خاصة ولو قطع آخر رجله بعد الحرية وسرى الجرحان فلا
قصاص في الأول في الطرف ولا النفس لانتفاء القصاص في الجناية بوجب أسبابه في البداية
وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية عليه وعلى الأول نصف دية الحر فيأخذ المولى أقل
الأمرين من نصف قيمة العبد ومن نصف الدية كا لو قطع يد عبد ثم أعتق ثم قطع رجله
وعلى الجاني نصف قيمته وقت الجناية لمولاه وعليه القصاص في الجناية حال الحرية للعبد
فإن اقتص المعتق في الرجل جاز وإن طلب الدية اختص بالنصف فيها إن رضي الجاني فإن سرى
الجرحان فلا قصاص في الأولى ويثبت في الثانية ويكون للمولى الأقل من نصف القيمة ونصف الدية
ولورثة المعتق القصاص في الأول النفس بعد رد نصف الدية على الجاني ولو اقتص الوارث
في الرجل جاز له أخذ المولى نصف القيمة وقت الجناية وكان الفاضل للوارث فيجمع له
القصاص في الرجل وفاضل دية اليد إن زادت على نصف الدية قيمة العبد كب
لو قلع عين عبد ثم أعتق ثم قطع ثان يده ثم ثالث رجله فلا قود على الأول سواء اندمل جرحه
أو سرى وأما الآخران فعليهما القود في الطرفين إن اندملت وإن سرت الجراحات فعليهما
القصاص في النفس بعد رد ما فضل لهما عن جنايتهما ولو عفى الوارث عنهما فعليهما الدية
أثلاثاً وفي مستحق السيد وجهان أحدهما أقل الأمرين من نصف القيمة أو ثلث الدية لأنه بالقطع
استحق نصف القيمة فإذا صارت نفساً وجب ثلث الدية فإن الجناية حينئذ صورت كان
الاعتبار بما آلت إليه ولو قطع الأول إصبعه والآخران بعد الحرية فعلى الوصية نسب الدية
عليهم أثلاثاً للسيد منها أقل الأمرين من أرش الإصبع وهو عشر القيمة أو ثلث الدية ولو كان
الجاني حال الرق قطع يديه والآخر قطعا رجليه وجب الدية أثلاثاً وكان للسيد منها أقل
الأمرين من جميع قيمته أو ثلث الدية وعلى الوجه الآخر نسبت للمولى في المسلم أقل الأمرين

الأمرين من ثلث القيمة أو ثلث الدية ولو كانت الجنايات في حال الرق والأخرى في حال الحرية ثم مات فعليه
الدية وللسيد من ذلك في أحد الوجهين أقل الأمرين من أرش الجنايتين أو ثلثي الدية وعلى الآخر
أقل الأمرين من ثلثي القيمة أو ثلثي الدية ولو كانت الجنايات أربعة واحدة في الرق وثلاثة في الحرية
وسرت الجنايات فللسيد في أحد الوجهين الأقل من أرش الجناية أو ربع الدية وفي الآخر الأقل
من ربع القيمة أو ربع الدية ولو انعكس الفرض فله في أحد الوجهين الأقل من أرش الجنايات الثلاث
أو ثلاثة أرباع الدية وفي الآخر الأقل من ثلاثة أرباع القيمة أو ثلاثة أرباع الدية كج يجري القصاص
بين العبيد في الأطراف كما يجري القصاص بينهم في النفس كد لا يقتل الكافر الحر بالعبد
المسلم بل يجب عليه قيمته لمولاه ويقتل حداً لنقضه العهد ولو قتل عبد مسلم حراً كافراً لم يقتل به
بل لورثته المطالبة بدية الذمي فإن دفعها المولى وإلا استرقوا العبد إن كانوا مسلمين
ويبيع على المسلمين إن كانوا كفاراً ولو قتل من نصفه حر عبداً لم يقتل به وكذا لو قتله حر
لم يقتل به ولو قتله مثله قتل به ولو اشترى المكاتب المشروط أباه ثم قتله احتمل القصاص
وعدمه ولو قتل عبداً له من عبيده فلا قصاص ولو كان المكاتب مطلقاً فإن العتق
بعضه ابتعض من الآن بنسبته ولا يقتل به أيضاً اعتباراً بتبعيض الرقبة الفصل
الثاني التساوي في الدين وفيه يب بحثاً يشترط في المقتص له مساواته للجاني أو كونه
أخفض منه فيقتل المسلم بمثله والكافر بمثله وإن كانا حربيين على إشكال وبالمسلم ولا يقتل
المسلم بالكافر سواء كان ذمياً أو حربياً مستأمناً أو غيره ولكن يعزر ويغرم دية الذمي ويقتل ب
إن اعتاد قتل أهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته ومنع ابن إدريس ذلك
الذمي بمثله وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع عليها بالفضل ج
سواء اتفق القاتل والمقتول في الملة أو اختلفا فيقتل اليهودي بالنصراني والمجوسي وبالعكس
الذمي إذا قتل مسلماً عمداً دفع هو وماله إلى أولياء المقتول ولهم الخيرة في قتله واسترقاقه
فيرجع على أمواله بين ما ينقل منها وما لا ينقل وبين العين والدين وهل يسترق الأولياء
أولاده الأصاغر قال الشيخ نعم ومنعه ابن إدريس وإذا اختار الأولياء القتل تولى
ذلك عنهم السلطان قال ابن إدريس وإذا اختاروا قتله لم يكن لهم على ماله سبيل
لأنه لا يدخل في ملكهم إلا باختيارهم استرقاقه ولو أسلم فإن كان قبل الاسترقاق ولم

يجب لهم على مالهم ذا ولان سبيل وليس لهم استيفاؤه بل الامام قتله كما لو قتل وهو مسلم وان كان بعد
الاسترقاق لم يسقط عنه شيء من الاحكام ويكفي في الاسترقاق احتياز الولي رقبته وان لم
يكن حاكم ه لو قتل الكافر كافرا ثم اسلم القاتل او جرح الكافر مسلما ثم اسلم الجارح وسرت
جراحة الكافر لم يقتل به كما لو كان مؤمنا حال قتله ولعموم قوله عليه السلام لا يقتل مؤمن
بكافر نعم يجب الدية على القاتل ان كان المقتول ذا دية و لو جرح مسلم ذميا فاسلم المجروح
ثم سرت الجناية الى النفس فلا قصاص والاقرب الدية وكذا لو قطع يد عبد ثم اعتق وسرت
الجناية وكذا الصبي لو قطع يد بالغ ثم بلغ الجاني فسرت بعد ذلك جنايته لان التساوي
غير حاصل وقت الجناية فلم يوجب القصاص حال ثبوتها وتثبت في جميع ذلك دية
النفس الكاملة للمسلم لان الجناية وقعت مضمونة فكان الاعتبار بارشها حين الاستقرار
ولو قطع يد حربي او يد مرتد فاسلم ثم سرت فلا قود ولا دية لان الجناية وقعت غير
مضمونة فلم تضمن سرايتها ولو رمى ذميا فاسلم ثم اصابه فمات فلا قود وعليه
دية المسلم وكذا لو رمى عبدا فاعتق ثم اصابه وكذا لو رمى حربيا او مرتدا فاسلم قبل الاصابة
ثم اصابه فمات فعليه دية المسلم لان الاصابة حصلت في محقون الدم مسلما ز لو قطع مسلم
يد مثله فارتد ثم مات بالسراية فلا قصاص في النفس ولا دية لها ولا كفارة وكذا لو قطع
يد ذمي فصار حربيا ثم مات بالجناية ويضمن اليد وان كانت يد مسلم وجب فيها القصاص وثبوته
فارتد المسلم فان لم يكن مسلم استوفاه الامام وقال في المبسوط الذي يقتضيه مذهبنا
اسقاط القصاص والدية لان الطرف يدخل في النفس قصاصا ودية والنفس هنا غير مضمونة
وفيه نظر من حيث ان الجناية وقعت مضمونة فلا تسقط باعتراض الارتداد ولا يلزم من
دخوله في ضمان النفس سقوطه عند سقوط ضمان النفس باعتبار عارض عرض بعد
الاستحقاق فيه فان عاد الى الاسلام ثم مات بالسراية كان اسلامه قبل ان تحصل
سراية ثبت القصاص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم حصلت السراية وهو
مسلم قيل القصاص في النفس لان وجوبه مستند الى الجناية وكل السراية والسراية هنا
القصاص في النفس لان الاعتبار في الجناية المضمونة
يسقط حكم بعضها والاقرب وجوب الدية لان الجناية صادفت محقون الدم وكانت
بحال الاستقرار وان كانت الجناية خطا ثبتت الدية لان الجناية
مضمونة في الاصل اذا عرفت هذا فانه يضمن المقطوع باقل الامرين من دية النفس او دية

دية النفس ولو قطع يديه ورجليه ثم ارتد ومات ففيه دية النفس خاصة لانه لو لم
يرتد لم يجب اكثر من الدية فمع الردة اولى ويحتمل ضمانه بدية المقطوع فيجب ديتان لان الردة
قطعت حكم السراية فاشبه انقطاع حكمها باندمالها او بقتل آخر له والاول اقرب ح لو قطع
مسلم يد يهودي فتنصر فان قلنا لا يقر على دينه فهو كما لو جنى على مسلم فارتد وان قلنا
يقر وجبت دية يد نصراني ولو قطع يد مسلم فارتد ثم قطع آخر رجله ثم اسلم وسرى القطعان
الى النفس فعلى الاول القصاص ان قلنا ان اعتراض بعض السراية غير مؤثر في وجوب القصاص
واذا اقتص منه في النفس وجب رد نصف الدية اليه والا فعليه دية يد مسلم وللولي القصاص
في اليد او المطالبة بديتها واما الثاني فلا قصاص عليه في النفس ولا في الرجل ولا دية فيهما
ح لا يقتل الذمي بالحربي ويقتل بالمرتد لانه محقون الدم بالنسبة اليه ولو قتل مرتد ذميا ففي القود
اشكال ينشأ من تحرم المرتد بالاسلام ومن التساوي في الكفر والاقرب القتل نعم لو رجع
الى الاسلام لم يقتل بالذمي وعليه ديته ولو جرح مسلم نصرانيا ثم ارتد الجارح وسرت الجراحة
فلا قود لعدم التكافؤ حال الجناية وعليه دية الذمي ط لو قتل المسلم مرتدا فلا قصاص
والاقرب انه لا دية عليه ايضا وان اساء بقتله فان امره الى الامام ولو وجب على مسلم قصاص
فقتله غير الولي وجب عليه القود ولو وجب قتله بزنا او لواط فقتله غير الامام فلا قود ولا دية
لان عليا عليه السلام قال في رجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امراته عليه القود الا ان
ياتي ببينة ومن يخصص الحكم بذلك يحتمل والاقرب اسقاط القود مطلقا لانه مباح الدم وقتله
واجب فصار كالحربي ولا يجب في ذلك كله كفارة ولا دية ي يقتل المرتد بالمسلم وبالمرتد
وتقديم القصاص على قتل الردة ولو عفى الولي الى الدية ورضي الجاني وقتل بالردة اخذت
الدية من تركته يا لو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر ففي القود اشكال ينشأ من
المساواة الموجبة للتكافي في الدماء ومن كون المستحق كافرا والاقرب عدم القصاص
وله المطالبة اما لو قتل مسلم مسلما ولا وارث له سوى الكافر كان المطالبة بالقود للامام
لان الكافر لا يرث المسلم يب يقتل ولد الرشدة بولد الزنية مع تساويهما في الاسلام
وعند من يرى ان ولد الزنا كافر لا يقتل به المسلم والمعتمد ما قلناه الفصل الثالث
انتفاء الابوة وفيه مباحث آ لا يقتل الاب بولده بل يجب على الاب الدية لورثة الولد غيره
والتعزير ويجب عليه كفارة الجمع وكذا لا يقتل الجد للاب وان علا بالابن وان نزل ويقتل الولد بالاب

ويحتمل سقوط الضمان لان القطع صار قتلا مهدرا اه

يباح له قتلهما وان كانت ... الرجال والنساء ... وهل يتعدى الحكم الى الاجانب نظر

بلغة

والجد وان علا وبالام وتقتل الام واباؤها واجدادها الذكور والاناث بالولد وكذا الاقارب
سواء كانوا بالاب كالاخوة والاعمام او بالام او بهما وفي الاجداد من قبل الام ونقل الجدات من قبل
الاب بالولد ثم نقتل الام به ولا فرق في الولد بين الذكر والانثى وكذا لا يقتل الجد للاب بابن ابنه
ولا ببنت ابنه ولا بنت بنته وسواء قتله حذفا بالسيف او ذبحه ح لا فرق بين كون الاب
مساويا للولد في الدين والحرية او مخالفا فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد
بولده الحر لان المانع من القصاص شرف الابوة ولا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر لعدم التكافؤ
ولا الولد الحر بالاب العبد ى لو تداعى اثنان صغيرا مجهولا ثم قتلاه لم يقتلا به لاحتمال الابوة
في طرف كل واحد منهما فلا يتهجم على الدم مع الشبهة ولا يحكم بالقرعة اما لو الحق باحدهما
قبل القتل بالقرعة ثم قتلاه قتل الاخر وكذا لو قتله الاخر من الحق به لم يقتل ولو قتله احدهما
قبل القرعة لم يقتل لاحتمال ان يكون هو الاب ولو رجعا عن اقرارهما به لم يقبل رجوعهما
لان النسب حق الولد بعد اعترافه به فلا يقبل رجوعهما كما لو ادعاه واحد والحق به ثم رجع عنه
ولو رجع احدهما خاصة صح رجوعه وثبت نسبه من الاخر واذا قتلاه قتل الراجع خاصة
ورد نصف الدية عليه من الاخر وعلى كل واحد كفارة القتل العمد ولو قتله الراجع خاصة
قتل به ولو قتله الاخر لم يقتل به وعليه الدية لورثة الولد غيره ولو اشترك اثنان في
وطي امراة بالشبهة في طهر واحد واتت بولد وتداعياه ثم قتلاه قبل القرعة لم يقتلا به
ولا احدهما لاحتمال الابوة في حق كل واحد منهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه او قتله الراجع
او الاخر فلا قود ايضا في حق الراجع والاخر لان البنوة هنا ثبتت بالفراش لا بالدعوى
المجردة لا ينتفي نسبه من طرفه لان النسب هنا انما ينتفي باللعان يا لا يثبت للولد القصاص
على والده بالاصالة فكذا بالتبعية فلو قتل الاب الام لم يكن للولد القصاص من الاب
وله مطالبته بالدية باخذها منه اجمع سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء كان الولد
واحدا او اكثر ولو كان للمقتولة ولد اخر من غير الاب كان له ان يقتص ويرد على
الولد منها نصف الدية وكذا لو تعدد الولد من الاب والجد الولد من غيره فان له القصاص
بعد رد نصيب الاولاد الاخر من الدية وكذا لو قذف الاب زوجته لم يكن لولده منها
المطالبة بالحد بعد موتها ولو كان لها ولد من غيره كان له المطالبة بالحد على الكمال
يب لو قتل رجل اخاه فورثه ابن القاتل لم يجب القصاص لما تقدم ولو قتل

قتل خال ابنه فورثه ام الابن القصاص ثم ماتت فقتل الزوج او عن فورثها الابن سقط
القصاص لان ما منع مقارنا اسقط طاريا ويجب الدية ولو قتل ابن المكاتب المكاتب او عبده
له لم يجب القصاص لان الوالد لا يقتل بالولد ولا بعبده فان اشترى المكاتب احد ابويه
ثم قتله فلا قصاص لان السيد لا يقتل بعبده يج لو قتل احد الولدين اباه ثم الاخر امه فلكل
منهما على الاخر القود ويقرع في التقدم في الاستيفاء ان تشاحا فيه فان بدر احدهما واقتص
كان لورثة الاخر القصاص منه ولو قتل اول الاخوة الاربعة الثاني ثم الثالث الرابع وكل
منهم غير محجوب عن ميراث صاحبه فللثالث القصاص من الاول بعد رد نصف الدية اليه
لان الرابع يستحق نصف نفسه فلما قتله الثالث لم يرثه فكان ميراثه للاول فيرجع نصف قصاصه
اليه ولورثة الاول ان كان قد قتل قبل الثالث الرابع لان ميراثه للاول خاصة وان لم يكن
قتل كان له القصاص فاذا قتله الاول ورثه لانه استيفاء لا ظلم ويرث ما ورثه عن اخيه الثاني
وان عفا عنه الى الدية وجب عليه بكمالها تقاصه بقيتها يد لو قتل زوجة الابن وكان
الابن هو الوارث فلا قصاص ويجب الدية ويجوز للجد اذا قتل ابنه وكذا للغازي باذن الامام
ولا يمنع من ميراثه لانه قتل سائغ الفصل الرابع كمال القاتل وفيه ط مباحث أ لا
يقتل المجنون العاقل سواء قتل عاقلا او مجنونا ويثبت الدية على عاقلته سواء كان الجنون دائما
او دوارا اذا قتل حال جنونه ولو قتل حال رشده لم يسقط القود باعتراض الجنون ولذا
العاقل لو قتل ثم جن قتل ولا يسقط الجنون الطاري القود ب الصبي كالمجنون في سقوط
القود عنه وان تعمد القتل وعمده وخطاؤه واحد يوجب الدية فيهما على عاقلته سواء
قتل صبيا او بالغا رشيدا وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشر سنين وفي رواية
اذا بلغ خمسة اشبار ويقام عليه الحدود والاقرب ان عمده خطأ محض يلزم العاقلة
ارش جنايته حتى يبلغ خمس عشرة سنة ان كان ذكرا او تسعا ان كان انثى ويشترط
الرشد فيهما ج لو ادعى الولي بلوغ الجاني وادعى القاتل صغره حال القتل فالقول قول
الجاني مع يمينه لقيام الاحتمال ولا يتهجم على ثبوت النفس ويثبت الدية في مال الصبي
الا ان تقوم البينة بان القتل وقع في الصغر فيجب على العاقلة ولو ادعى الولي على من يعهد منه
الجنون القتل حال الافاقة فادعى الجاني القتل حال الجنون فالقول قول الجاني مع يمينه
ويثبت الدية د كما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل
مجنونا لم يقتل به ويثبت الدية على القاتل ان كان القتل عمدا او شبيه العمد وان كان

اي كان الزوج هو الوارث من جهة السبب لا من جهة الزوجية

الرشد هنا العقل ... لكمال عقله

خطأ فالدية على العاقلة ولو قصد القاتل دفعه لم يندفع الا بالقتل كان هدرا او روي
ان الدية في بيت المال ه لو قتل البالغ الصبي قتل به على الصحيح الاصح سواء كان الصبي مميزا
او غير مميز ان كان القتل عمدا وان كان شبه عمد ففي الدية كاملة في مال الجاني وان كان
خطأ فالدية على العاقلة و لا قود على النائم لعدم قصده وتثبت الدية عليه لانه شبيه
عمد وقيل ان الدية تثبت على العاقلة لانه خطأ محض اما السكران ففي ثبوت القود
في طرفه اشكال اقربه السقوط لعدم تحقق العمد منه وتثبت الدية عليه في ماله اما لو اوجر
القود عليه والحاقه بالصاحي في الاحكام لا الحرج فعليه غرم جرحه ومن بنج نفسه او شرب
مرقدا لا لعذر لا قصاص عليهما بل تجب الدية ز ذهب الشيخ الى ان عمد الاعمى خطأ
محض يجب بقتله لعين عمدا الدية على العاقلة والحق عندي ان عمده عمد كالمبصر
ح يشترط في القصاص كون المقتول محقون الدم فلا يقتل المسلم بالمرتد وكذا كل من اباح
الشرع قتله او هلك بسراية القصاص او الحد ولا يشترط التقارن في تأبيد العصمة
فيقتل الذمي بالمعاهد الحربي ط لا يشترط التساوي في الذكورة فيقتل الذكر بالانثى
بعد رد الفاضل وبالعكس ولا ذو ولا بعض التفاوت في العدد فيقتل الجماعة بالواحد بعد
رد الفاضل من دياتهم عن جناياتهم ولا يشترط علم مشاركة من لا يقتص منه كما لو شارك
الخاطئ او الاب او الحربي العبد او المسلم في الكافر او السبع بل يقتص من الشريك الذي
يقتص منه لو انفرد ويؤخذ من الاخر الدية ثم ذكر عليه **المطلب الثالث** فيما يثبت به
وفيه فصول الاول في الدعوى وفيه ح مباحث أ يشترط في المدعي البلوغ وكمال العقل
حالة الدعوى ولا يضر لو اسند القتل الى زمان كونه جنينا اذ تصح استناد الدعوى
الى السماع ب يشترط في صحة الدعوى تعلقها بشخص معين او اشخاص معينين وان
يكون ممن يصح منه مباشرة الجناية فلو ادعى على جماعة يتعذر اجتماعهم على القتل
كاهل البلد او على غائب لا يتصور منه مباشرة الجناية لم تسمع الدعوى ولو رجع الى
الممكن قبلت دعواه ولو قال قتله احدهما او لا اعرف ولا اعرف عينه واريد يمين كل
واحد احتمل ذلك لتضررهم بالمنع وعدم تضررهم باليمين ولو اقام بينة سمعت لاثبات
اللوث ان لو حضر الوارث احدهم وكذا في دعوى الغصب والسرقة والمعاملات وان
فرض نسيانه في المعاملات ج هل يشترط في الدعوى التفصيل بتعيين القاتل ونوع
القتل من كونه عمدا او خطأ اشكال نعم ولو اجمل وادعى القتل مطلقا لم تسمع وقيل
يستفصله القاضي في كونه عمدا او خطأ ومنفردا او شركة او مشاركا وليس ذلك

ذلك تلقينا بل تحقيقا للدعوى وهو الاقرب ولو ادعى عليه انه قتل مع جماعة لا اعرف عددهم
سمعت دعواه ولا يقضي بالقود ولا الدية لعدم العلم بحصة المدعى عليه منها بل يقضي بالصلح
حقنا للدم د لو ادعى القتل ولم يبين العمد او الخطأ فالاقرب السماع ويستفصله الحاكم ولو لم
يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك لو اقامها على هذه الدعوى اذ الحكم بها متعذر
لعدم العلم بالمحكوم به وفيه نظر ه يشترط كون المدعى عليه مكلفا فلو كان سفيها صح فيما يقبل
اقرار السفيه فيه وان لم يقبل اقراره صح للحلف ان نكل حتى تسمع البينة ويعرض اليمين عليه
اذ الخصومة تنقطع بيمينه و يشترط عدم تناقض الدعوى فلو ادعى على شخص انه تفرد
بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية لان الاولى مكذبة له سواء ابرأ
الاول او شركه ولو اقر الثاني كان له الزامه عملا باقراره ز لو ادعى العمد وفسره بالخطأ
او بالعكس لم تبطل اصل الدعوى ولو قال ظلمته باخذ المال وفسر بانه كذب في الدعوى استرد
منه المال ولو فسر بانه حنفي لا يرى القسامة لم يسترد لان المعتبر راي القاضي لا راي الخصمين ح
يثبت القتل بامور ثلاثة الاقرار والشهادة والقسامة **الفصل الثاني** الاقرار
وفيه ه مباحث أ يعتبر في الاقرار صدوره من بالغ عاقل مختار حر قاصد فلا يقبل اقرار الصبي
ولا المجنون ولا السكران ولا المكره ولا العبد ولا المدبر ولا المكاتب المشروط ولا المطلق
الذي لم يؤد شيئا ولا ام الولد ولو اعتق بعضه قبل في نصيب الحرية دون الرقية ثم لا يجب به القود
نعم لو لم يؤد حتى يحرر وجب القود ولا يقبل اقرار النائم والساهي والغافل ب يقبل اقرار المحجور
عليه لفلس او سفه بما يوجب القصاص كالعمد ويستوفى منه القصاص وان كان الاقرار بالنفس
ولو اقر بما يوجب الدية كالخطأ والمأمومة ثبت ولكن لا يشارك الغرماء ج الاقرب الاكتفاء في
الاقرار بالمرة الواحدة والشيخ رحمه الله اشترط المرتين واختاره ابن ادريس والمعتمد الاول
د اذا اقر واحد بانه قتله عمدا واقر اخر انه الذي قتله خطأ تخير الولي في تصديق ايهما
شاء وليس له على الاخر سبيل ولو اتهم رجل بالقتل واقر به ثم جاء اخر واقر انه هو القاتل
ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القود والدية واخذت الدية لاولياء المقتول من بيت المال
وهي قضية الحسن عليه السلام في حياة ابيه عليه السلام **الفصل الثالث**
في البينة وفيه ط مباحث أ لا يثبت القتل الموجب للقصاص بشهادة النساء منفردات
ولا منضمات وانما يثبت بشاهدين عدلين ولا يثبت ايضا بشاهد واحد ويمين المدعي ويثبت بالشاهد
واليمين والشاهد والمرأتين ما يوجب الدية كعمد الخطأ والخطأ المحض والهاشمة والمنقلة

والمأمومة وكسر العظام والجائفة ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت الا بالعدلين وتقبل الشاهد
واليمين والمرأتان او الشاهد واليمين على قتل الاب ولده عمداً ولو كان القتل موجباً للقود عند الشهادة
ثم رجع الى المال لم يقبل الا بهما كانت باطلة ولو شهد رجل وامرأتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم
يقبل في الهاشمة في حق الارش ولو شهد بانه رمى عمداً الى زيد فمرق السهم واصاب عمراً خطأ
ثبت الخطأ لان قتل عمرو منفصل عن قتل زيد بخلاف ما اذا الهشم فلا ينفصل عن الايضاح فما ثبت
الشهادة واحدة وقد سقط بعضها فيسقط الباقي على اشكال ولو قالوا اشهد انه اوضح ثم
عاد بعد ذلك وهشم او ادعى قتل عمد وخطأ فشهدوا او ذكروا الكيفية قبلت ولا يثبت الموضحة
ولا العمد بالشبهة (ب) يشترط في الشهادة خلوصها عن الاحتمال مثل ان يقولوا ضربه بالسيف
فمات من الضربة او ضربه فقتله او ضربه فانهر دمه فمات في الحال من ذلك او ضربه فلم يزل مريضاً
من الضربة حتى مات وان طالت المدة فان انكر المدعى عليه الموت بغير الجناية فالقول قوله مع يمينه
ولو انكر ما شهدت به البينة لم يلتفت اليه اما لو قالت البينة شهد انه جرح وانهر الدم
لم يكف ما لم يشهد على القتل ولو شهدوا بانه جرح وانهر الدم ومات المجروح لم يقبل ما لم يقل
قتله لاحتمال الموت بسبب آخر عقيب الجراحة فان اسناد الموت الى الجراحة انما يعرف بقرائن
خفية ولا بد من ذكر القتل ويحتمل القبول كما تكفي الشهادة على اليد والتصرف في الملك
والوجه الاول ولو قالوا اوضح رأسه لم يكف حتى يتعرضوا للجراحة وايضاح العظم
ولو شهدوا بالجرح والايضاح وعجزوا عن تعيين محل الموضحة لوجود موضحات متعددة
في رأسه سقط القصاص لتعذر معرفة محل الاستيفاء ويثبت الارش (ج) لو شهدوا
بانه قتله بالسحر لم تقبل لعدم الرؤية نعم لو شهدوا عليه باقراره بذلك قبل ولو قال
الساحر امرضته بالسحر لكن مات بسبب آخر فهل يكون اقراره بالامراض لوثاً يثبت معه
للوارث القسامة فيه نظر وكذا اقراره جرحه ومات بسبب آخر والاقرب انه ليس لوثاً (د)
لو قال الشاهد ضربه فاوضحه قبلت في الموضحة ولو قال اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه
فوجدناه مشجوجاً لم يقبل لاحتمال ان يكون ذلك من غيره وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال
فاجرى دمه قبلت ولو قال فسال دمه قبلت في الدامية دون الزائد ولو قال فقطع يده
ووجدناه مقطوع اليدين وعجز الشاهد عن التعيين سقط القصاص ويثبت الدية
ولا يكفي قول الشاهد جرحه فاوضحه حتى يقول هذه الموضحة لاحتمال غيرها
(ه) يشترط ان لا تتضمن الشهادة جراً ولا دفعاً فلو شهد على جرح الموروث قبل الاندمال

قبل الاندمال او جرح ثم عاقله بعده لم يقبل ويقبل بعد الاندمال ولو اقام قبل الاندمال ثم ردت ثم
اعادها بعده قبلت ولو شهدا بدين لمورثه المريض قبلت ولو شهدا على الجرح وهما محجوبان
ثم مات الحاجب فالاقرب القبول دون العكس ولو شهد العاقلة على فسق بينة الخطأ لم يقبل
وان كانوا من فقراء العاقلة ولو كانوا من الاباعد الذين لا يصلهم العقل مع وجود القريب قبلت
ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما على الشاهدين بالقتل انهما شهدا
الاولان بقتله على غير وجه الشرع لم يقبل قول الآخرين لانهما دافعان فان صدق الولي الاولين
حكم له وطرحت الشهادة الثانية وان صدق الآخرين او الجميع سقط الجميع ولو شهد اثنان
على الشاهدين بالقتل على غير وجه الشرع كان للولي الاخذ باي الشهادتين اراد وليس له
الجمع (د) يشترط اتفاق الشاهدين على الفعل الواحد فلو شهد احدهما انه قتله غدوة
او بالسكين او في الدار والآخر انه قتله عشية او بالسيف او في السوق لم يثبت وهل يثبت
اللوث قال الشيخ في المبسوط نعم وفيه اشكال ينشأ من تكاذبهما ولو شهد احدهما
على الاقرار بالقتل المطلق وشهد الآخر على الاقرار بالقتل العمد ثبت اصل القتل
والقول قول المدعى عليه في نفي العمدية ولو انكر القتل لم يلتفت اليه لانه اكذاب
للبينة ولو اعترف بالعمد حكم عليه فان قال خطأ وصدقه الولي وجبت الدية في ماله
وان كذبه فالقول قول الجاني مع اليمين ولو شهد احدهما انه اقر بقتله عمداً وشهد
الآخر انه اقر بقتله خطأ قبلت الشهادة على مطلق القتل ولا يثبت العمد ولو
شهد احدهما انه قتله عمداً وشهد الآخر بالخطأ ففي ثبوت اصل القتل اشكال نعم
تكون شهادة الواحد هنا لوثاً ويثبت الولي دعواه بالقسامة معها (ز) لو شهد اثنان
على رجل بالقتل وشهد آخران على غيره انه سقط القصاص ووجبت الدية عليهما
نصفين لتعارض الشبهة بتصادم البينتين وافتى الشيخ رحمه الله بالرواية ويحتمل
تخيير الولي في تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفرداً او [illegible]
[illegible] بالسوية بينهما في الدية ولو كان القتل خطأ كانت الدية
على عاقلتهما (ح) لو شهد اثنان على زيد بانه قتل عمداً واقر آخر انه الذي قتل وبرأ
المشهود عليه تخير الولي في الاخذ بقول البينة والمقر قال الشيخ وللولي قتل
المشهود عليه ويرد المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد

وله قتلهما بعد أن يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر ولو طلب الدية كانت عليهما
نصفين وتدل على ذلك رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ومنع ابن إدريس من قتلهما
معاً أو إلزامهما بالدية إلا أن يشهد البينة بالشركة ونفى المقر به أما مع الشهادة
بالتفرد وإقرار المقر به فله شريك والأقرب تخيير الولي في إلزام أيهما شاء وليس له على
الآخر سبيل ولا من أخذ هذا على الآخر لأن الرواية مشهورة بين الأصحاب ط لو ادعى قتل
العمد فأقام شاهداً وامرأتين عفى قال الشيخ لا يصح لأنه عفى عما لم يثبت والوجه
الصحة لأن العفو لا يستلزم الثبوت عند الحاكم بل لو عفى قبل أن يشهد له احتمل صحة عفوه

الفصل الرابع في القسامة والنظر في أطراف الأول في مظنته وفيه ز
مباحث أ إنما تثبت القسامة في القتل أو الجرح مع اللوث ولا قسامة في المال ولا مع انتفاء
اللوث والمراد به قرينة حال تصدق المدعي ظناً لا قطعاً كقتيل في محلة بينهم عداوة أو قتيل
دخل صفاً وتفرق عنه جماعة محصورون أو قتيل في صف الخصم المقابل أو قتيل في الصحرا
وعلى رأسه رجل معه سكين أو قتيل في زاوية متطرفة أو حلة من حلال العرب أو محلة
منفردة متطرفة بشرط العداوة في ذلك كله وإن انتفت فلا لوث أما لو وجد في محلة
منفردة عن البلد لا يدخلها غير أهلها أو في دار قوم أو وجد متشحطاً بدمه وعنده ذو سلاح
عليه الدم فإنه لوث وإن لم يكن هناك عداوة ب لو وجد قتيلاً بين قريتين فاللوث
لأقربهما إليه فإن تساويا في القرب تساويا في اللوث ولو وجد في زحام على قنطرة
أو جسر أو مصنع أو سوق أو في جامع عظيم أو شارع ولم يعرف قاتله فالدية على
بيت المال وكذا لو وجد في فلاة ولا أحد عنده ج يثبت اللوث بشهادة الواحد العدل
وإخبار جماعة يرتفع المواطأة بينهم قطعاً أو ظناً في الفساق أو النساء ولو أخبر جماعة
من الصبيان أو الكفار فإن بلغ حد التواتر ثبت الدعوى وإلا فلا ولو قيل
إن أفاد خبرهم الظن كان لوثاً أمكن ولم يثبت اللوث بالكافر الواحد وإن
كان أميناً في نحلته ولا بالفاسق المنفرد ولا الصبي ولا المرأة د إذا ارتفعت التهمة فلا
قسامة بل للولي إحلاف المنكر يميناً واحدة كغيرها من الدعاوى ولا يجب التغليظ
ولو نكل قضي عليه بمجرد النكول عند قوم وبإحلاف المدعي يميناً واحدة على رأي آخرين
ه قول الرجل المجروح قتلني فلان ليس بلوث ولو ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة

عداوة فحكمها حكم سائر الدعاوي وكذا إن وجد القتيل وانتفت التهمة فإن حلف المنكر
والأقرب اليمين الواحدة على المدعي وثبت ما يدعيه من قود إن كان القتل عمداً أو دية
إن كان خطأ ولو وجد قتيلاً في قرية يختلط بهم غيرهم نهاراً أو يفارقهم ليلاً فإن وجد نهاراً
فلا لوث وإن وجد ليلاً ثبت اللوث ولو وجد قتيلاً في دار نفسه وفيها عبده كان لوثاً وللورثة
القسامة لفائدة التسلط بالقتل أو لافتكاكه بالجناية من الرهن و يسقط اللوث بأمور
أحدها تعذر إظهاره عند القاضي ولو ظهر عند القاضي على جماعة فللمدعي أن يعين
ولو قال القاتل واحد منهم فحلفوا إلا واحداً نكل فله القسامة على ذلك الواحد لأن
نكوله لوث ولو نكلوا جميعاً فالأظهر ثبوت اللوث الآن لوث معين وقد سبق منه دعوى الجهل
احتمل تمكنه من القسامة وعدمه الثاني أن يدعي الجاني الغيبة فإذا حلف سقط
ثمنه أثر اللوث وإذا ادعى الولي أن واحداً من أهل الدار التي وجد القتيل فيها قاتله أثبتت
دعواه بالقسامة فإن أنكر الغريم كونه فيها وقت القتل فالقول قوله مع يمينه ولم
يثبت اللوث لأن تطرق اللوث إنما هو إلى من هو في الدار وذلك لا يثبت إلا بالبينة أو
الإقرار ولو أقام على الغيبة بينة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان ذو
الثالث
القتل محبوساً أو مريضاً واستبعد كونه قاتلاً فالأقرب سقوط اللوث في طرفه
لو شهد الشاهدان أن فلاناً قتل أحد هذين المقتولين لم يكن لوثاً ولو قالا قتل هذا القتيل
أحد هذين فهو لوث لتفسير تعيين القاتل ويحتمل إسقاط اللوث فيهما الرابع عدم
خلوص اللوث عن الشك فلو وجد بالقرب من القتيل ذو سلاح ملطخ بالدم مع سبع
من شأنه القتل بطل اللوث الخامس تكذيب أحد الورثة فإنه يعارض اللوث في
حق المكذب خاصة على الأقوى فلو قال أحدهما القاتل زيد وقال الآخر ليس القاتل
زيداً فالأقرب إسقاط اللوث في حق المكذب خاصة ولو قال أحدهما القاتل زيد وآخر لا
أعرفه وقال الثاني القاتل عمرو وآخر لا أعرفه فلا تكاذب لاحتمال أن ما جهله هذا عينه ذاك
ثم يعين زيد معروف بأن المدعى عليه نصف الدية وحصته منه الربع فلا يطالب إلا بالربع
وكذا يعين عمرو ز ليس من مبطلات اللوث أن لا يكون على القتيل أثر جرح وخنق ولا
علم ظهور صفة القتل ولو ظهر اللوث في أصل القتل دون كونه خطأ أو عمداً
فللولي القسامة على ما يعينه ولو قال أحد الوارثين القاتل زيد وقال الآخر لا أعلم

القائل لم يبطل اللوث بدعوى التعيين وكذا لو كان احد الوليين غائبا فادعى الحاضر دون الغائب
او ادعيا جميعا ونكل احدهما عن القسامة او قال احدهما قتله هذا وقال الآخر قتله هذا
وفلان فيحلفان في هذه الصورة على من اتفقا عليه ويستحقان نصف الدية او نصف النفس
ولا يحلف اكثر من نصف الدية عليه لان احدهما يكذب الآخر في النصف الآخر فيبقى اللوث في
حقه في نصف الدم الذي اتفقا عليه ولم يثبت في النصف الذي كذبه اخوه فيه ولا يحلف
الآخر على الآخر لتكذيب اخيه له في دعواه عليه ولو شهدت البينة بغيبة المدعى
عليه يوم القتل غيبة لا يمكن معها القتل بطل اللوث فان شهدت البينة انه لم يقتل لم
يقبل لانها شهادة على النفي ولو قالوا ما قتله هذا بل هذا سمعت لانها شهدت باثبات تضمن
النفي وكذا لو قالوا انه كان في بلد بعيد **الطرف** الثاني في كيفية القسامة
وفيه مباحث ا اذا ثبت اللوث حلف المدعي خمسين يمينا هو وقومه ان كانوا خمسين حلف كل
واحد يمينا واحدة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يتموا الخمسين ولو لم يحلف مع الولي
احد من قومه او لم يكن له قوم كررت عليه خمسون يمينا وهل يجب الموالاة فيه نظر فان
قلنا به فلو جن ثم افاق بنى للعذر ولو عزل القاضي استانف وكذا لو مات في اثنائها
استانف الوارث ب اليمين خمسون في العمد والخطا المحض والشبيه بالعمد وقيل انها
في الخطا المحض والشبيه بالعمد خمسة وعشرون والاول احوط ج لو كان المدعون
جماعة قسمت عليهم الخمسون بالسوية ويحتمل القسمة بالحصص ومع ثبوت الكسر يتمم
المنكسر يمينا كاملة ولو نكل البعض او كان غائبا حلف الحاضر على قدر حصته فاذا حضر
خمسين واخذ الثلث يمينا ولم يجب الارتقاب فان كانوا ثلاثة حلف الاول خمسين واخذ الثلث
الثاني حلف نصف الخمسين واخذ الثلث فاذا حضر الثالث حلف ثلث الايمان واخذ الثلث وحلف بحقه
لو كان صغيرا او لو اكذب احد الوليين صاحبه لم يقدح في اللوث وحلف لحصته استدار الايمان احتمال
خمسين يمينا ولو حلف اخا خنثى لاب واخا لام حلف الخنثى ثلثه اذا
الذكورية وحلف الاخ في الايمان لاحتمال الرد هذا ان دفع عنه احدهما في حقه
حصته ولو مات الولي قام وارثه مقامه وحلف كل واحد منهم بقدر نصيبه من الايمان
ولو حلف المدعي ذكرين ثم مات احدهما وخلف ذكرين حلف الباقي من الذكرين
نصف القسامة وكل واحد من ولدي الولد الربع ولو مات الولي في اثناء الايمان قال الشيخ

الشيخ رحمه الله يستانف الورثة الايمان لان الورثة لو اتموا الايمان لاثبتوا حقهم بيمين غيرهم
د لو اقام المدعي شاهدا واحدا مع اللوث حلف خمسين يمينا وان شهد بالقتل فكذلك ان كان
القتل عمدا وان كان خطا او شبيه بالعمد ثبت مع اليمين الواحدة كغيرها من الدعاوي
ه الاقرب عدم اشتراط حضور المدعى عليه وقت القسامة فان الحكم عندنا يثبت على
الغائب ولا اتباع الايمان في مجلس واحد فلو حلف في مجلسين او مجالس متعددة جاز
اذا استحلفه الحاكم ولو حلف من غير ان يستحلفه الحاكم وقعت ايمانه لاغية و لو كان
المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل
واحد يتوجه عليه دعوى بانفراده ز اذا انتفى اللوث كانت القسامة على المدعى
او لا يحلف خمسين يمينا على المدعى عليه انه قتله ولو كان له قوم يحلفون معه حلف
كل واحد يمينا واحدة ان بلغوا خمسين والا كررت عليهم الايمان بالسوية ولو لم يحلفوا
اصلا احلف هو الخمسين ولا يثبت بحلف المنكر فان امتنع المدعي وقومه من القسامة
احلف المنكر وقومه خمسين يمينا انه لم يقتل فان لم يكن له قوم كررت عليه
الايمان بالسوية فان نكل قومه او لم يكن له قوم حلف هو خمسين يمينا فان نكل
عن الايمان او عن بعضها الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي وليس بجيد لان الرد هنا من
المدعي فلا يعود اليه ح اذا حلف المنكر القسامة لم يجب عليه الدية والاقرب سقوط حقهم
ويحتمل الاسقاط الدعوى عنه بالايمان وان لم يحلف المدعون ولم يرضوا بيمين المدعى عليه فالاقرب
سقوط حقهم ويحتمل الفداء من بيت المال ويؤيده رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن زرارة قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب اليهود
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب
اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وآله فليقسم منكم خمسون رجلا على رجل ندفعه اليكم فقالوا يا رسول الله كيف نقسم
على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله كيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول
الله صلى الله عليه وآله وعلى هذا العمل لكثرة الروايات المعتضدة به ولو تعذر فداؤه من بيت المال لم يجب على
المدعى عليه شيء ولو امتنع المدعى عليهم من اليمين لم يحبسوا حتى يحلفوا بل يثبت الدعوى عليهم ويثبت القصاص
ان كان القتل عمدا او الدية ان كان خطا ط يثبت القسامة في الاعضاء كما يثبت في النفس

مع اللوث وفي قدرها هنا خلاف قيل ست وستون ايمان بنسبه الديه فان قطع اليد فنصف
من الستة بالنسبه ففي اليد الواحده ثلاثه ايمان ولو كان العضو اقل من السدس كالاصبع
وجب يمين واحده وقيل ان كان فيه الديه وجب خمسون يمينا كالنفس وان قصر عن الديه
فالنسبه من الخمسين وهو احوط ي يشترط في القسامه ذكر القاتل والمقتول والرفع في نسبهما
بما يزيل الاحتمال وتخصيص القاتل بالانفراد او التشريك ونوعه من كونه عمدا او خطا او شبيه
عمد وان كان من اهل الاعراب كلف البيان نه والاكتفاء ما يعرفونه فيفصله ولا يشترط في القسامه
ان السنه نيه المدعي خلافا لقوم ولو ادعى على اثنين انهما تعمدا القتل وثبت عليهما القود وكذا
لو اقسم على اكثر من اثنين وسعى بها قتل الجماعه فيكفي القسامه الواحده عليهما ولو ادعى على
اثنين وله على احدهما لوث حلف خمسين يمينا وثبت دعواه على ذي اللوث وكان على الاخر يمينا واحده
كالدعوى في غير الدم فان قتل ذا اللوث رد عليه نصف الديه يا يستحب الاستظهار في ايمان
القسامه باللفظ فيقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهاده الرحمن
الرحيم الطالب الغالب الضار النافع ان هذا قتل ابني ولو اقتصر على دون ذلك من الفاظ التاكيد
جاز ولو اقتصر على لفظ والله او بالله او تالله مجرورا اجزا ولو رفعه لحن واجزا
تغيير المعنى به وينبغي للحاكم وعظ الحالف وتخويفه

الطرف الثالث في الحالف

وفيه ج مباحث آ يحلف القسامه كل من يستحق الديه او القصاص او يدفع احدهما عنه فلا قسامه للاجنبي بالاصاله نعم
او يقوم احدهما معه مع جهاله يحمله ما يحلف عليه فلا ... البيت القتل ويستحق
لو حضر المدعي مع اللوث من قومه خمسين رجلا حلف كل واحد يمينا هو او من يقوم معه من قومه
الولي القصاص دون باقي القسامه وكذا في طرف المنكر يحلف هو او من يقوم معه من قومه
الحلف الا مع العلم ولا يكفي ولا لقومه المدعي ب لا يجوز
مع اسار التهمه عليه بالقسامه الا مع اليقين ج لا يقسم الصبي ولا الغائب اذ لم يحصل
الظن في ذلك وان كان الغالب يقارب اليقين ولو كان احد الوليين صبيا او غائبا حلف الحاضر البالغ على
له العلم ولا المجنون ويحلف المراه ولو كان احد الوليين صبيا او غائبا حلف الحاضر البالغ على
قدر نصيبه واستوفى الديه ان افضلها او كان بدل الدعوى بالخطا وان لم يستوف الخمسين
على الديه وكان القتل عمدا كان له القصاص انصا اذا دفع نصيب الغائب او
الصبي من الديه د للمسلم القسامه على الكافر اجماعا وهل يثبت للكافر على المسلم القسامه
قال الشيخ رحمه الله الاقوى ذلك لعموم الاخبار غير انه لا يثبت بذلك قصاص بل الديه
فاذا ادعى الكافر على المسلم قتل ابنه الكافر وثبت اللوث كان للكافر ان يحلف القسامه
وياخذ الديه ولو كان المقتول مسلما والوارث كافرا لم يرثه عندنا وكان ميراثه

للامام

للامام وليس للامام ان يحلف القسامه ولو قيل بالمنع من قسامه الكافر على المسلم كان وجها
ه للمولى العبد ان يقسم مع اللوث فان كان المدعى عليه حرا ثبت الديه لا القود ان كان
الجاني حرا وللمكاتب ان يقسم على عبده كالحر فان عجز قبل الحلف والنكول حلف السيد
وان كان بعد النكول لم يحلف كما لا يحلف الوارث بعد نكول المورث ولو قتل عبد
انسان فاوصى بقيمته لام ولده ومات فللورثه ان يقسموا وان كانت القيمه للمستولده
لان لهم حظا في تنفيذ الوصيه كما لو اقام الوارث شاهدا بدين لمورثه مع ثبوت دين
عليه مستوعب فان اليمين على الوارث وياخذ صاحب الدين وكذا هنا فان نكلوا
لم يحلف صاحب الدين هناك و اذا ارتد الولي منع
فقوى الشيخ عدم احلافه لئلا ... الولد كما لا يحلف صاحب الدين فان خالف واقسم
القسامه قال الشيخ لئلا يقدم على اليمين الكاذبه كاقدامه على الرده لا يقع موقعها الا انه ليس
في الرده فلا يقع موقعها لعموم الاخبار وقال شاذ من الجمهور لا يقع موقعها لا يمنع من الاكتساب في مهله
من اهل القسامه قال وهو غلط لانه نوع من الاكتساب والمرتد لا يمنع من الاكتساب
لاسلامه و هو مشكل ما ان الارتداد يمنع الارث فيخرج عن الولايه فلا قسامه ولو
كان الارتداد قبل القتل لم يقسم فان عاد وارثه الى الاسلام ورث ان كان قبل القسمه
والا فلا ولو كان الارتداد عن فطره لم يكن له ان يقسم لخروجه عن اهليه التملك اذا كان
عن غير فطره يحلف القسامه حال ردته على ما اختاره الشيخ رحمه الله استحق الديه ووقف
الحال فان قتل بردته انتقلت الى ورثته المسلمين وان عاد ملكها اذا قتل من لا وارث له فلا
قسامه اذ احلاف الامام غير ممكن

الطرف الرابع في الاحكام

وفيه ه مباحث آ
اذا ثبت اللوث وحلف المدعي القسامه فان كان القتل عمدا وجب القصاص سواء كان
المدعى عليه واحدا او اكثر ويقتل الجميع بعد رد ما فضل عن نصيبهم من الديات وان كان
القتل خطا ثبتت الديه على القاتل لا على العاقله فان العاقله انما تضمن الديه مع البينه
لا مع القسامه ب لو قال الولي بعد القسامه غلطت في حق هذا المنكر والقاتل
غيره بطلت القسامه ولزمه رد ما اخذ بسببه وان قال ما اخذته حرام سئل عن معناه
فان فسر بكذبه في الدعوى عليه بطلت قسامته ورد المال وان فسر بانه حنفي
لا يرى اليمين في طرف المدعي لم تبطل القسامه لانها ثبتت باجتهاد الحاكم فيقدم
على اعتقاده وان فسر بان المال مغصوب وعين المالك الزم بالدفع اليه

ولىس له الرجوع على الغريم وان لم يعين اقتص في بلد لو استوفى بالقسامة ثم قال اخر انا قتلته منفردا او قال في الخلاف تخير

رد المال والرجوع على المقر وبين البقاء على القسامة وفي المبسوط ليس له ذلك لانه لا يقسم الا مع العلم

فهو اخوذ ولو قيل ان يكذبه الولي لم يبطل القسامة ولم يلزم المقر شي لانه يقر لمن يكذبه وان صدقه رد

ما اخذ ويطلب دعواه على الاول لانه يجري مجرى الاقرار ببطلان الدعوى وليس له مطالبة المقر كان

وجهان لو امتنع المدعي من القسامة مع اللوث حلف المنكر القسامة وان نكل الزم الدعوى قصاصا

كان او دية ولو حلف مع اللوث واستوفى الدية فشهد اثنان ان المدعى عليه كان غائبا حال القتل

غيبة يمتنع معها القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية لو اتهم بالقتل وقام اللوث

حبس اذا طلب الولي ذلك حتى يحضر بينته لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام ان النبي

صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جا الاولياء ببينة والا خلى سبيله المطلب

الرابع في كيفية الاستيفاء وفيه بحث بحثا الواجب بقتل العمد العدوان القصاص لا

الدية ولا احد الامرين ولو عفى الولي على مال لم يسقط القود ان رضي الجاني ببذل الدية والا فلا

ولو عفى ولم يشترط المال سقط القصاص ولا دية له واذا طلب الولي الدية فان اختار الجاني دفعها

جاز والا لم يجب عليه شي ويدافعه فان بذل القود لم يكن للولي مطالبته بشي ولو بذل الجاني

الدية لم يجب على الولي القبول وان عاد انفسه باضعاف الدية لم يجب ايضا فان رضي بالزائد

على الدية والعفو اعليهما جاز ب انما يجب القصاص في النفس مع تيقن التلف بالجناية فان اشتبه

اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس ولا يقتص الا بالسيف ويعتبر لئلا يكون مسموما

خصوصا في الطرف فان اقتص في الطرف بالمسموم وجنى السم ضمن المقتص ولا يقتص بالالة الكالة

لئلا يتعذب فان فعل اساء ولا شي عليه ولا يجوز للولي التمثيل بالجاني ولا قتله بغير ضرب العنق بالسيف

وان كان هو قد فعل غير ذلك من التغريق والتحريق والرضخ والقتل بالمثقل ج لو قطع اعضاه

ثم ضرب عنقه فقولان اشبههما انه ان فرق ذلك بان ضربه فقطع عضوا ثم ضربه فقتله فعليه

ذلك وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وان فرقه فعلى ما اخترناه ثم اقتص الولي

من العضو فمات الجاني بذلك وقع ذلك قصاصا عن النفس وان مات بغير ذلك كان

حكمه حكم الجاني اذا مات قبل استيفاء القصاص منه ولو اختار الولي الاقتصار على ضرب

العنق فله ذلك وان قطع اعضاه التي قطعها او بعضها ثم عفى عن قتله الى الدية فليس له ذلك

لان جميع ما فعله بوليه لا يستحق به سوى دية واحدة لان دية الطرف تدخل في دية النفس اجماعا

وان بقي من الدية شي بعد قطع العضو كان له استيفاؤه وان قطع ما يجب به اكثر من الدية ثم عفى

احتمل الرجوع عليه بالزيادة لانه لا يستحق اكثر من الدية واحتمل عدمه لانه فعل بعض ما فعل

بوليه وعلى القول بدخول قصاص الطرف في النفس لو فعل بالجاني كما فعل بوليه اسا ولا شي عليه

د لا يضمن المقتص سراية القصاص سوا استوفى الى النفس او غيرها فان اقتص من اصبع فسرى الى الكف

الا ان يتعدى فان اعترف به عمدا اقتص منه في الزائد وان قال اخطات اخذ منه دية الزيادة والقول

قوله لو ادعى الخطأ مع اليمين لانه ابصر بنيته وكل من يجري القصاص بينهم في النفس يجري في

الطرف ومن لا يقتص له في النفس لا يقتص له في الطرف ه لو تعدى المقتص بان جرح موضحة وكان

يستحق باضعة فعليه ضمان الزائد وان ادعى ان الزيادة حصلت باضطراب الجاني او شي من جهته

فالقول قوله لاحتمال ذلك وهو المنكر ولو اعترف بالتعدي ثم سرى الاستيفا الذي حصلت

به الزيادة فعليه نصف الدية ان اخطا وان تعمد اقتص منه بعد رد نصف الدية عليه لان السراية

حصلت من فعلين مباح ومحرم ولو قتل الجاني بالسيف فزاد المقتص في القصاص بان قطع اعضاه

او بعضها فان عفي بعد ذلك او قيل احتمل الضمان في الطرف لانه قطعه بغير حق فوجب ضمانه كما

لو عفي ثم قطعه وعدمه لانه قطع طرفا من جملة يستحق اتلافها فلم يضمنه كما لو قطع اصبعا من يد

يستحق قطعها و يستحق القصاص انتزاعا لكان له المبادرة الى الاستيفا وهل يحرم من دون

اذن الامام الاولى الكراهية فله الاستيفا بدون اذنه وقيل يحرم ويعزر لو بادر وتتاكد الكراهية

في الطرف وينبغي للامام احضار شاهدين على الاستيفا لئلا يجحد المجني عليه الاستيفا ويعتبر

الالة لئلا تكون مسمومة او كالة وللولي الاستيفا ان احسن وان لم يحسن امر بالتوكيل

فيه فان لم يوجد الا بعوض كان العوض من بيت المال فان لم يكن او كان هناك ما هو اهم منه

كانت الاجرة على الجاني لان عليه ايفاء الحق فصار كاجرة الكيال ويحتمل وجوبها على المقتص

لانه وكيله فكانت الاجرة على موكله كغيره والذي على الجاني التمكين دون الفعل ولهذا لو اراد ان يقتص

من نفسه لم يمكن منه ولو قال الجاني انا اقتص لك من نفسي لم يجب تمكينه وهل يجوز تمكين المبيع لقوله

تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا يمكن القصاص ان يفعله كما فعل ز يستحق القصاص ان كان اكثر من

واحد لم يجز الاستيفا الا بعد الاجتماع اما بالوكالة لاحدهم او الاذن لهم او بالاذن فان بادر واحد اقتص وضمن

حصص الباقين من الدية ولا قصاص عليه ولم يجز ان يتولاه جميعهم لما فيه من التعذيب وقال الشيخ

رحمه الله يجوز لكل منهم المبادرة الى الاستيفا ولا يتوقف على اذن الاخر لكن يضمن الباقي حصص

من لم ياذن ح يستحق القصاص ويرثه كل من يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان

في القصاص شيا نعم لهما نصيبهما من الدية ان كان القتل خطا او عند انتقال العمد او رضي الورثة

بالدية ولا ولاية لهما وقيل انما يرث القصاص العصبة دون من يتقرب بالام من الاخوة

والاخوان والاخوات والاخوال والاجداد من قبلها وليس للنسا عفو ولا دية والاقرب ما قلناه اولا

ولذا ترث الدية من يرث المال والعفو كالاولاد والزوج والزوجة نصيبهما منها على

التقديران ط لو كان بعض الاولياء غائبا او صغيرا قال الشيخ رحمه الله للحاضر البالغ

استيفاء القصاص بعد ضمان حصص الباقين العاشر الصغار من الدية ثم قال لو كان للصغير أب أو
جد لم يكن لوليه استيفاء القصاص حتى يبلغ سواء كان القصاص في النفس أو في الطرف ولو
قيل له الاستيفاء كان حسنا ثم قال ويحبس القاتل حتى يبلغ الصبي أو يفيق المجنون (ى) لو اختار
أحد الأولياء القصاص والباقي الدية فإن دفعها القاتل مختارا جاز وهل يسقط القود المشهور
عدم السقوط وفي رواية أنه يسقط والوجه الأول فيقول لطالب القصاص القود بعد أن يرد
على الجاني نصيب من فاداه ولو لم يرد الجاني على طالب الدية شيئا رد طالب القود على طالب الدية
نصيبه منها واقتص ولو عفا البعض عن القصاص والدية كان للباقين القود والقود بعد
أن يرد نصيب العافي على القاتل (يا) لو قتله أحد الأولياء من غير إذن الباقين أساء وضمن وهل
يرجع الباقي على المقتص أو على تركة الجاني بنصيبهم فيه احتمال من حيث إن المقتص أتلف محل حقه
فله الرجوع بالعوض كما لو أتلف الوديعة ومن حيث إن محل القود تلف فيرجع في تركته بالدية
كما لو أتلفه أجنبي أو كما لو عفى شريكه عن القصاص بخلاف الوديعة فإنها ملك
لهما والجاني ليس ملكا لهما وإنما له عليه حق فأشبه ما لو قتل غريمه فعلى هذا يرجع على ورثة
الجاني ويرجع ورثة الجاني على قاتله بديته إلا قدر حقه إذا تبين هذا فلو كان الجاني أقل دية
من قاتله كامرأة قتلت رجلا له ابنان فقتلها أحدهما بغير إذن الآخر فللآخر نصف دية أبيه
في تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وعلى الأول يرجع الولد على أخيه
بنصف دية المرأة لأنه الذي فوته على أخيه ولا يرجع على ورثة المرأة لأن أخاه أتلف جميع
الحق وعلى الأول لو أبرأ شريكه صح الإبراء ولو لم يكن لورثة الجاني الرجوع على الشريك
نصيب الباقي عليه شيء وعلى الثاني لو أبرأ ورثة الجاني صح وملكوا الرجوع (يب) عفو أحد
الأولياء لا يسقط القصاص وللباقي القود بعد رد نصيب من عفى إلى الجاني ولا قصاص عليه
وإن حكم الحاكم بعدم القصاص نعم لو كان القاتل هو العافي وجب عليه القصاص سواء
عفى مطلقا أو على مال ورضي به الجاني وإذا عفى عن القاتل سقط عنه القصاص والقود
ولا يحبس سنة ولا يضرب ولو أقر أحد الوليين أن شريكه عفى على مال لم يقبل إقراره
في حق شريكه ولا يسقط حق أحدهما من القود وللمقر أن يقتل لكن بعد رد نصيب
شريكه من الدية فإن صدقه الشريك فالرد له وإلا كان للجاني وحق الشريك من
القصاص باق على حاله ولو قتل الأب والأجنبي الولد قتل الأجنبي القود دون الأب ويرد الأب
عليه نصف الدية وكذا العامد مع الخاطئ والمسلم مع الذمي في الذمي وشريك السبع
فيقتص منه بعد رد نصف الدية على الجاني (يج) المحجور عليه للفلس أو السفه يستحق
استيفاء القصاص ولو عفى على مال ورضي القاتل صح وقسم المال على الغرماء ولو اختار القصاص
لم يكن للغرماء منعه ولوارث المفلس استيفاء القصاص فإن أخذ الدية صرفت في الديون

الديون والوصايا وهل للوارث استيفاء القصاص من دون ضمان ما عليه من الديون الوجه ذلك
للأبوين وقيل لا للرواية ولو صالح المفلس أو السفيه القاتل العمد على أقل من الدية فالوجه الجواز ولو عفى
المريض على غير مال أو على أقل من الدية صح سواء خرج من الثلث أو لا لأن الواجب القصاص عينا أما لو
كان القتل خطأ فالوجه اعتبار الثلث ولو قتل من لا وارث له كان وارثه الإمام وله العفو على مال
واستيفاء القصاص وهل له العفو من غير شيء قيل لا وليس لولي الطفل العفو على غير مال وهل
يجوز له العفو إلى مال مع كفاية الصبي الوجه الجواز ويحتمل المنع لما فيه من تفويت حقه من غير
حاجة ولولي المجنون العفو على مال لا مطلقا مع المصلحة وكذا من الوليين استيفاء القصاص وإن بذل الجاني
الدية ولو كان الأصلح أخذ الدية فقتلها الجاني ففي منع الولي من القصاص إشكال (يا) لو قتل
جماعة على التعاقب فلولي كل واحد القود ولا يتعلق حق بعضهم ببعض فإن سبق الأول إلى القتل
استوفى حقه وسقط حق الباقين إلى بدل وإن بدر المتأخر فقتله أساء وسقط حق السابق
ويشكل بتساوي الجميع في سبب الاستحقاق ولو قيل إن اتفق الوليان على قتله قتل بهما ولو أراد
أحدهما القود والآخر الدية احتمل وجوب القود لطالبه وأخذ الدية من التركة سواء
كان مختار القود الثاني أو الأول وسواء قتلهما دفعة أو على التعاقب ولو بادر أحدهما إلى
قتله استوفى وللآخر الدية في ماله كان زوجها فلو طلب كل ولي قتله بوليه منفردا من
غير مشاركة قدم الأول لسبق حقه فإن عفى ولي الأول فلولي الثاني القتل فإن طلب ولي
الثاني القتل أعلم الحاكم ولي الأول فإن سبق الثاني فقتل أساء واستوفى حقه ولولي الأول الدية
وإن عفى الأولياء إلى الديات ورضي القاتل صح ولو قتلهم دفعة أقرع في المتقدم في الاستيفاء
وكان للباقين الدية (يه) تصح التوكيل في استيفاء القصاص فإن وكل ثم غاب وعفى عن القصاص
بعد استيفاء الوكيل بطل العفو وإن كان قبله وعلم الوكيل اقتص من الوكيل ولو لم يعلم
الوكيل فلا قصاص لعدم العدوان وعلى الوكيل الدية لأنه باشر قتل من لا يستحق قتله
ويرجع بها على الموكل لأنه غار أما لو كان العفو إلى الدية فلا ضمان على الوكيل لأنها
لا تثبت إلا صلحا ولو بذلها الجاني ولم يعلم الوكيل واقتص أخذت الدية من الوكيل لورثته
الجاني ويرجع الموكل على ورثة الجاني بالدية ويرجع الوكيل على الموكل إلا أن يظهر فائدته
فيما إذا كان أحد المقتولين أحد الورثة من الوكيل ثم دفعهم إلى الموكل ثم دفع الموكل إلى الوكيل
رجلا والآخر امرأة فيأخذ ورثة الجاني ديته من الوكيل ويدفعون إلى الموكل ديته ولوليه ثم يرد

لم يرد الموكل الى الوكيل قدر ما غرمه ولو وكله في استيفاء القصاص ثم عزله قبل القصاص ثم استوفى
فان كان الوكيل قد علم بالعزل فعليه القصاص لورثة الجاني وللموكل الرجوع على الورثة بديته
دليته ولو لم يعلم فلا قصاص ولا دية لبطلان العزل ان قلنا ان الوكيل انما ينعزل بالاعلام وان قلنا
انه ينعزل بالعزل وان لم يعلم فلا قصاص على الوكيل وتلزمه الدية لانه مباشر ثم الاتلاف ويرجع بها
على الوكيل ويرجع الموكل على الورثة **يو** لو قطع يد انسان فعفى المقطوع ثم قتله القاطع فللولي
القصاص في النفس بعد رد دية اليد وكذا لو قتل مقطوع اليد قتل بعد رد دية
اليد عليه ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص وان كانت قطعت من غير جناية
ولا اخذ لها دية قتل القاتل من غير رد وكذا لو قطع كفا بغير اصابع قطعت كفه بعد رد
دية الاصابع ولو اقتص الولي من القاتل وتركه ظانا موته وكان به رمق فعالج نفسه
وبرأ فالاقرب انه ان كان قد ضربه بما ليس له الاقتصاص به لم يكن له القصاص في النفس
حتى يقتص منه في الجراحة والا كان له قتله كما لو ضربه في عنقه وظن الابانة فظهر
خلافها فله القصاص ولا يقتص منه لان فعله جائز **يز** لو قطع يد رجل فقتل اخر
قطعناه بيده اولا ثم قتلناه بالثاني وكذا لو بدا بالقتل ثم بالقطع توصلا الى استيفاء
الحقين ولو سرى القطع في المجني عليه قبل القصاص ساويا في استحقاق القتل وصار كما
قتلهما وقد سبق حكمه اما لو سرى بعد قطع يده قصاصا كان للولي اخذ نصف الدية
من تركة الجاني لان قطع اليد بدل عن نصف الدية وقيل لا يجب شيء لان دية العمد انما تثبت
صلحا والاقرب عندي انه يرجع بالدية اجمع لان للنفس دية على انفرادها والذي استوفاه
وقع قصاصا فلا يتداخل ولو قطع يد اخر فاقتص ثم سرت جراحة المجني عليه فلوليه القصاص
في النفس ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فلوليه قتل الذمي
ولو طلب الدية كان له دية المسلم وهل يسقط منها دية يد الذمي فيه نظر والوجه ما قلناه
ولو قطعت امرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فلوليه القصاص ولو طلب الدية فله دية
كاملة على ما اخترناه وقيل بل ثلاثة ارباع الدية ولو قطعت يده ورجله فاقتص ثم سرت
جراحاته فلوليه القصاص في النفس وهل له الدية قيل لا لانه استوفى ما يقوم مقام الدية
والوجه ان له ذلك كما تقدم ولو قطع يد رجل فاقتص ثم مات المجني عليه بالسراية ثم الجاني
بها وقع القصاص بالسراية من الجاني موقعه وكذا لو قطع يده ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت
الى نفسه ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم يقع

سراية الجاني قصاصا لانها حصلت قبل سراية المجني عليه هدرا ولو هلك قاتل العمد سقط القصاص
وهل تسقط الدية قال في المبسوط نعم وتردد في الخلاف وفي رواية ابي بصير اذا هرب فلم يقدر عليه حتى مات
اخذت من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب **يح** لا يقتص من الحامل حتى تضع ولو تجدد الحمل بعد الجناية فان ادعت
الحمل وشهد لها القوابل ثبت وان تجردت دعواها قيل لا يلتفت اليها لانها تدفع بذلك السلطان بالقتل
والاحوط العمل بقولها فان ظهر الكذب اقتص منها والا الصبر حتى تضع وهل يجب الصبر حتى يستقل
الولد بالاغتذاء قيل نعم والوجه ذلك ان لم يكن للولد ما يعيش به غير لبن الام والا فلا ولو قتلت المرأة
قصاصا فظهر انها حامل فالدية على القاتل ولو جهل المباشر وعلم الحاكم ضمن الحاكم ولو سلطه
الحاكم من غير علم ايضا فالدية على بيت المال ولا يؤخر القصاص في غير الحامل ومن التجأ الى الحرم ضيق عليه
في المطعم والمشرب ليخرج ويقتص منه ولو اوقع الجناية في الحرم اقتص منه فيه **يط** اذا عفى مستحق
العمد عن القصاص مطلقا سقط حقه بغير عوض ولو عفى الى الدية لم يصح عفوه وكان له
القصاص لانها لا تثبت الا صلحا ولو عفى عن احدهما لا بعينه ففي صحته وسقوط القود نظر
ولو عفى عنهما سقط القود والدية ولو عفى عن الدية لم يسقط القصاص وله الرجوع الى الدية
ان رضي الجاني ولو قال عفوت عنك فالاقرب رجوعه الى القصاص ويحتمل رجوعه الى الدية والسفيه
والمفلس كالبالغ في استيفاء القصاص وعفوه وكالصبي في اسقاط الدية **ك** اذا اذن في القطع
والقتل فلا دية فيه وان كان محرما اذ لا يباح القتل بالاذن ولا يسقط الكفارة ويصح العفو
بعد القطع قبل السراية عن الماضي ولو قطع يده فعفى المجني عليه قبل الاندمال فان اندمل فلا قصاص
ولا دية ولو قال عفوت عن الجناية سقط القصاص والدية ولو سرت فللولي القصاص في النفس
بعد رد ما عفى عنه ولو عفى عن الجناية والسراية فالوجه صحة العفو عن الجناية خاصة لان العفو
عن السراية ابراء مما لم يجب ويحتمل الصحة قال في الخلاف يصح العفو عن الجناية وعما يحدث عنها للمورث
صح العفو من الثلث لانه وصية لان العفو وان كان قبل الوجوب الا انه بعد سببه **كا**
لو كان الجاني عبد القاتل المجني عليه ابرأتك لم يصح وان كانت الجناية تتعلق برقبته لانه ملك
للسيد ولو ابرأ السيد صح وفيه نظر من حيث القتل خطأ محضا وابرأ القاتل لم يصح ولو ابرأ
العاقلة صح وكذا يصح لو قال عفوت عن ارش الجناية ولو كان القتل شبيه العمد فابرأ القاتل
صح وكذا لو قال عفوت عن هذه الجناية او عن ارشها ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل **كب**
لحصول عفوه مطلقا ويحتمل ذكر قبول قوله فيما قصد فان قال عفوت الى المال قبل

[Margin: بلغ قراءة ايده الله]
[Margin: ان الابراء اسقاط ... ارش هذه الجناية ... ولو كان ...]

فرع عفو الوارث صحيح وان استحق الطرف والنفس وعفى عن احدهما لا يسقط الاخر ولو عفى بعد
مباشرة سبب الاستيفاء بطل كما لو عفى اذا عفى عن الجناية بعد الرمي وقبل الاصابة المقصد
الثاني في قصاص الطرف وفيه بحث بحثان الاول في القصاص في الطرف مع ابانته عمدا دون الخطا
المحض وشبه العمد ويتحقق العمد فيه بما يتحقق في النفس من الجناية عليه بما يتلف به غالبا او القصد
الى ابانته بما يتلف به نادرا ويشترط فيه التساوي في الاسلام والحرية او يكون المقتص منه اخفض
وانتفاء الابوة فلا يقتص من الاب وان علا للابن ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وان تجاوز ثلث الدية
وللمرأة من الرجل ولا رد فيما قصر عن الثلث وفيما بلغه شرط رد التفاوت ويقتص للذمي من مثله ومن
الكافر مطلقا لا من المسلم والحربي العبد ولا يقتص للعبد من الحر بحث يشترط في قصاص الطرف
امور ثلاثة التساوي في المحل والصفات والعدد فيقطع اليمين بمثلها لا باليسرى ولا بالعكس ولا
السبابة بالوسطى ولا زائدة باصلية ولا بالعكس ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل وان تساويا
في الحكومة واما الصفات فلا يقطع الصحيحة الا ان يحكم اهل المعرفة بعدم الحسم فيثبت الدية
حذرا من السراية ولا يضم الى الشلاء ارش وكذا ذكر الاشل وهو الذي لا يتقلص في برد
ولا يسترسل في حر ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع ذكر الصحيح البالغ بذكر
الصبي والخصي وذكر الشاب بالشيخ والاغلف والمختون سواء ويقطع العنين بذكر الصحيح ويقطع
اذن الاصم باذن السميع وبالعكس والانف الشام بفاقده وبالعكس وانف المجذوم بالصحيح
اذا لم يسقط منه شيء والاذن الصحيحة بالاذن المثقوبة اذا لم تكن شيئا ولا توجد القطعة
بالمخرومة الا ان يرد دية الخرم والا اقتص الى حد الخرم ويأخذ دية الباقي واما العدد فلا يقطع
الكف الكامل بالناقص باصبع ولو قطع يدا كاملة ويده ناقصة اصبعا فللمجني عليه قطع
الناقصة ويرد دية السبع في اخذ دية الاصبع واحتمله في الخلاف ومنع منه في المبسوط
الا ان يكون قد اخذ ديتها فله المطالبة حينئذ والاقرب عندي ما ذكره في الخلاف ولو كانت
يد الجاني كاملة فللمجني عليه قطع الاصابع الاربع والمطالبة بالحكومة في الكف فرع
لو قطع يمين غيره ولا يمين له قطعت يساره ولو لم يكن له يسار قطعت رجله عملا بالرواية
ولو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول ومع قطع الاعضاء الاربعة
توخذ الدية للمتخلف وكلما انقسم الى يمين ويسار كالاذنين والمنخرين والعينين والثديين
والالييين والانثيين يوخذ احدهما بالاخر وان عملنا بالرواية في الثديين فلا يتخطاها
الى غيرهما وكذا ما انقسم الى اعلا واسفل كالجفنين والشفتين لا يوخذ الاعلا

الاعلا بالاسفل ولا بالعكس وكذا لا يؤخذ اعلاه علينا بالسفلى ولا بالعكس ولو اتحد الموضع ووجد
الزائدان متماثلان مع الاتفاق ولا يؤخذ الشرط بالشرط الا ان يتفقا في الموضع والاسم ولا يؤخذ اصلية بزائدة
ولا بالعكس وان اتحد الموضع ويؤخذ الزائدة بمثلها مع الاتفاق في المحل د يعتبر التساوي في المساحة
في الجراح طولا وعرضا ولا يعتبر نزولا بل يراعى الاسم لتفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولو كان راس
الشاج اصغر استوعبنا راسه ولم يكمل بالقفا ولا بالجبهة بل اقتصر على ما يحتمله العضو واخذ
للزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح من الدية فيوخذ بقدر ما يحتمله الراس من الشجة وينسب الباقي
الى الجميع فان كان بقدر الثلث فله ثلث دية الموضحة وعلى هذا الحساب ولو كان المجني عليه اصغر العضو
ما يستوعبه الجناية لم يستوعب في المقتص بل اقتصر على قدر الجناية مساحة ولو زاد المقتص على ما
استحقه قصاصا فعليه ارش كامل لتلك الزيادة لانه فارق الباقي في الحكم فافرد بالحكم
ويحتمل عليه قسطا لان الجميع موضحة واحدة ه يشترط في القصاص في الشجاج والاعضاء
انتفاء التغرير ولا قصاص فيما فيه تغرير بالنفس كالمأمومة والجائفة ويشترط ايضا امكان
الاستيفاء من غير حيف ولا زيادة فلا قصاص في الهاشمة والمنقلة ولا في كسر شيء من العظام
اما للتغرير في النفس او لعدم امكان ضبط الهشم بحيث لا يزيد ولا ينقص ويثبت في السمحاق في الموضحة
اجماعا وكذا في كل جرح ينتهي الى عظم فيما سوى الراس والوجه كالساعد والعضد والساق
والفخذ ويثبت ايضا في الحارصة والباضعة والسمحاق وفي كل جرح لا تغرير فيه ويمكن استيفاؤه
الخوف من غير زيادة ولا نقصان ولا يقتص في الشجاج بالسيف ولا بآلة لا يؤمن معها
استيفاء ما زاد على الحق ولا بالآلة المسمومة بل يقتص بالسكين الحاد او الموسى وانما يقتص
العارف بالقصاص ولا يمكن الجاهل به سواء كان مستحقه او لا ولو كان المستحق عارفا بالاستيفاء
مكن منه و اختلف قول الشيخ رحمه الله في الاقتصاص قبل الاندمال فجوزه في الخلاف مع
استحباب الصبر ومنع منه في المبسوط لجواز السراية في المجني عليه فيدخل قصاص الطرف
في النفس والوجه ما قاله في الخلاف اما لو قطع عدة من اعضائه تزيد على الدية خطأ فطلب
الديات قبل الاندمال اقتصر على دية النفس فان اندملت استوفى الباقي والا سقط الزائد
لان دية الاطراف تدخل في دية النفس اجماعا ز اذا اقتص من الجرح وكان على الموضع
شعر حلقه ويعلم موضع الشجة من الراس فيعلم طولها بخيط وشبهه ويضعها
ويضعها على راس المشجوج ويأخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول العلامة

ولو سوّد ذلك على ما قلناه لا يتم الا عفناً طولاً او عرضاً مثل الشجة بلحد دبرها الى اخرها
الجاني جاز ان يسوّى ذلك منه فيه لكن من ذبعه ولا ينقص في الطرف في شلله الحر والبرد
بل اعتدال النهار ولا ينقص الا بحديده ولو انقص في العين ابن عمها بحديده معوجة [ح] ويوخذ الاذن
بالاذن اجماعاً ويستوى الكبيرة والصغيرة واذن الاصم والسميع لان ذهاب السمع نقص في الراس
لانه محله لا الاذن والصحيحة بالمثقوبة في محل الثقب لا في غير محله ولا بالمخرومة بل الحد
الخرم والثقب ويوخذ ديته ما يخلف وكما يثبت القصاص في الاذن اجمع فكذا في ابعاضها بالنسبة
من المساحة فيوخذ نصف الاذن الكبيرة بنصف الصغيرة ولو انقص المجني عليه في الاذن ثم الصقها
كان للجاني ازالتها ليحصل المماثلة والوجه وجوب ذلك لانها نجسة ما لم تحف الضرر بازالتها
ولو قطع بعضها وجب القصاص فيه وكذا الحكم في الصاقه كالاذن ولو قطعها فتعلقت بجلده
ثبت القصاص لامكان المماثلة فان الصقها المجني عليه لم يكن للجاني ازالتها لانها لم تبن من
المجني والشيخ نجسة وعلى قول من اوجب الازالة هناك للمماثلة ينبغي الجناية هنا ولو الصقها
المجني عليه قبل الاستيفاء فالتصقت ويثبت في وجوب القصاص اشكال لا ينشأ من وجوبه
بالابانة وقد حصلت ومن عدم الابانة على الدوام ولا استحق اذن الجاني على الدوام اما لو سقط
بعد ذلك فزال او بعد انقلع القصاص والاقرب وجوب القصاص مطلقاً وان قلنا بعدمه
فله الارش ولو قطع المجني عليه اذن الجاني فالصقها الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها
لان الواجب الابانة وقد حصلت ولو كان المجني عليه لم يقطع جميع الاذن وانما قطع
البعض فالصقه الجاني كان للمجني عليه قطع جميعها لانه استحق ابانة الجميع وان لم يكن
ابانة [ط] يثبت القصاص في العين اجماعاً ويستوي عين الشاب والشيخ والصغير والكبير
والمريضة والصحيحة والعمشاء والسليمة ولا يوخذ صحيحة بقائمة ولو كان الجاني اعور
خلقة قلعت عينه الصحيحة بالواحدة من الصحيح مع تساوي المحل وان عمي فان الحق
اعماه ولا يرد عليه ولو قلع الصحيح عينه الصحيحة تخير بين اخذ الدية الف دينار وبين
قلع عين واحدة من الجاني وهل ياخذ مع ذلك نصف الدية قولان احدهما نعم وهو اختياره في
النهاية والثاني ليس له ذلك وهو اختياره في الخلاف ونقله ابن ادريس وفيه قوة هذا اذا
كان العور خلقة اما لو كان بجنايته جان يستوفي ديتها او استحقها ولم ياخذ فان عينه
الصحيحة ثمنها خمسمائة دينار ولو قلع الاعور عين مثله قلعت عينه ولم يرد ولو اختلفا في
المحل فعلى الجاني الدية كاملة الف دينار وكذا ان قلعها خطأ ولو قلع الاعور عيني صحيح

صحيح تخير المجني عليه في اخذ عينه الصحيحة بعينيه لانه اذهب بجميع النظر بجنايته وان اختار
اخذ دية كاملة وليس له قلع عينه الصحيحة ياخذ عينه واخذ الدية عن الاخرى وان احتمل
ذلك ايضاً الاقرب ولو لطمه فذهب بضوء عينيه دون الجفن توصل في المماثلة باخذ الضوء دون العضو
بان يوخذ مرآة محماة بالنار بعد ان يوضع على اجفانه قطن مبلول ثم يستقبل عين الشمس بعينه
ويفتح المرآة منها ويكلف النظر اليها فان الضوء يذهب وتبقى العين قائمة ويوخذ الجفن بالجفن مع التساوي
في المحل ويوخذ جفن البصير بجفن مثله وبالضرير وجفن الضرير بجفن البصير لتساويهما في السلامة
والنقص في العين [ي] يثبت القصاص في الحاجبين وشعر الراس واللحية فان نبت فلا قصاص
بل يثبت فيه الارش وكذا الحكم في الشعر يثبت فيه الارش دون القصاص [يا] يثبت القصاص في الذكر
اجماعاً ويستوي ذكر الكبير والصغير والشيخ والشاب والذكر العظيم والصغير والصحيح
والمريض والمختون والاغلف والخصي والسليم ولا ينقاد الصحيح بالعنين بل يجب فيه ثلث الدية ويوخذ
ذكر العنين بمثله ويوخذ بعض الذكر ببعضه وذلك بالاجزاء دون المساحة فيوخذ النصف
بالنصف والربع بالربع ولا اعتبار بتساويهما في المساحة ويثبت في الخصيتين القصاص وفي احداهما
مع التساوي في المحل الا ان يحكم اهل المعرفة بذهاب منفعة الاخرى فيسقط القصاص
ويثبت الدية ويثبت في الشفرين القصاص كما يثبت في الشفرين ولو كان الجاني رجلاً فلها الدية
ولو كان المجني عليه خنثى فان ظهر انه ذكر وجنى عليه رجل اقتص منه في الذكر والانثيين
ولو كان له في الشفرين الحكومة ولو جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين الحكومة وفي المذاكير
الدية ولو بان انه امرأة وجنى عليه رجل ... عليه في الشفرين الدية وفي المذاكير الحكومة لانها
بانثى وان جنى عليه امرأة كان عليها في الشفرين القصاص وفي المذاكير الحكومة ولو طلب القصاص
قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك وان طلب الدية لعطي اقل الديتين وهي دية الشفرين فان ظهر
الذكورية بعد ذلك اكمل له دية الذكر والانثيين والحكومة في الشفرين ولو ظهر انه انثى
اعطي الحكومة في الباقي ولو طلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك
فان طلب الحكومة في احد العضوين مع بقاء القصاص في الاخر اجيب اليه واعطي اقل
الحكومتين فان ظهر انه ذكر اقتص في المذاكير وان ظهر انه انثى اكمل له حكومة
المذاكير واقتص في الشفرين ولو لم ينكشف حاله وانثى منه لم يثبت قصاص على الرجل
ولا على المرأة في شيء من الاعضاء ويعطى نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين
وحكومة في نصف ذلك كله ويثبت القصاص في الاليين وهما الناتئان بين الفخذ

والظهر بجانبي الذي نزل يثبت القصاص في الانف اجماعا ويستوي الكبير مع الصغير والاقنى مع الافطس
والاشم مع فاقده لان ذلك لعله في الدماغ والانف الصحيح وان كان بانفه جذام اخذ به الانف
الصحيح ما لم يسقط منه شيء لان ذلك مرض ولو سقط منه شيء لم يقتص من الصحيح الا ان يكون الجذ
حاسة فيؤخذ من الصحيح مثل ما بقي والذي يجب فيه القصاص هو المارن وهو ما لان منه والقصبة
ايضا فلو قطع الانف كله مع القصبة وجب القصاص في الجميع وقال في المبسوط الذي يوجد فيه قود او يجب
فيه كمال الدية هو المارن من الانف وهو ما لان منه دون ما نزل عن قصبة الخياشيم التي هي العظم فهو
من قصبة الانف كالبدن في الساعد ولو قطعه مع قصبة الانف فهو كما لو قطع اليد مع بعض
الساعد فيتخير المجني عليه بين العفو الى الدية في المارن والحكومة في القصبة كما لو قطع يده
من نصف الساعد وبين اخذ القصاص في المارن والحكومة في القصبة وعندي فيه نظر ولو قطع
بعض الانف نسبنا المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بتلك النسبة ما جرى ان كان
المقطوع نصفا اخذ نصف انف الجاني وان كان ثلثا فالثلث ولا يعتبر المساحة لئلا يستوعب
انف الجاني لو كان اصغر الانف ويثبت القصاص في احد المنخرين بشرط التساوي في المحل فلا يؤخذ
الايمن بالايسر ولا الايسر بالايمن ويؤخذ الحاجز بالحاجز يح يثبت القصاص في السن بشرط التساوي
في المحل ويؤخذ الصحيحة بمثلها والمكسورة بالصحيحة والاقرب اخذ الارش الباقي فان قلع
سن مثغر وهو الغلام الذي قد سقطت سن اللبن ونبت مكانها يقال لمن سقطت رواضعه
وهي سن اللبن ثغر فهو مثغور فاذا نبت قيل اثغر واتغر لغتان فان قال اهل
الخبرة ان هذه لا تعود ابدا فللمجني القصاص وان قالوا يرجى عودها بعد مدة فان انقضت
المدة ولم تعد ثبت القصاص ايضا وان عادت في تلك المدة لم يثبت القصاص
وثبت الارش ولو عادت بعد اليأس من عودها والحكم من اهل الخبرة انها لا تعود احتمل
ان يقال هذه العائدة هبة من الله تعالى مجددة فحينئذ ان كان المجني عليه قد اقتص او
اخذ الدية استوفى حقه والا كان له القصاص او الدية ويحتمل ان يقال هذه العائدة
هي الاولى فان كان المجني اخذ الدية استعيد منه الدية الا الارش وان كان قد اقتص
~~القصاص~~ الارش ايضا لانا علمنا انه اخذ ما لا يستحق
اخذ الدية منه ~~استوفى حقه والا كان له~~ وان لم يكن اقتص ولا اخذ الدية ثبت له الارش
ولا يقتص منه لعدم القصد الى العدوان وان لم يكن اقتص واما ان كان الصبي غير مثغر فلا قصاص في
وفيه الارش له وليس بعمد

ولا يقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء

في الحال ولا دية لامكان العود وينتظر سنة فان عادت ففيها الحكومة والا كان فيها القصاص
ولو عادت ناقصة او متغيرة فعليه ارش الساقطة وارش نقصان العائدة وقيل في سن الصبي
مطلقا بعير ولو مات الصبي قبل اليأس من عودها فللوارث الارش ولو اقتص البالغ بالسن
ثم عادت سن الجاني فان قلنا انها هبة فلا شيء عليه وان قلنا انها الاولى قال الشيخ رحمه
الله الذي يقتضيه مذهبنا ان للمجني عليه قلعها ابدا ولو عادت سن المجني عليه بعد الاستيفاء
للقصاص وعادت سن الجاني فقلعها فان قلنا انها هبة وجب على الجاني الدية لفوات محل القصاص منه
وان قلنا هي الاولى ظهر عدم استحقاق القصاص اولا ويثبت للجاني الدية ويثبت للمجني عليه دية
ايضا فيتقاصان ولو اخذ الجاني سنه المقلوعة قصاصا فاثبتها فثبتت عليها اللحم لم يجب
قلعها الا انها ليست بحيثية بخلاف الاذن ولا يؤخذ سن بضرس ولا بالعكس ولا ثنية علويا
بسفلي ولا ثنية بضاحك لعدم التساوي في المحل ولا اصلية بزائدة ولا بالعكس وان اتحد
المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل واذا عادت سن من لم يثغر فقصرت ضمن الناقص بالحساب
ففي ثلثها المتروك ثلث الدية وفي ربعها ربع الدية ويجري القصاص في نقص السن فلو كسر نصف
سن غيره قد بقدر ما ذهب ويؤخذ ذلك بالنسبة بالاجزاء لا المساحة فان الذاهب
نصف السن اخذ منه نصف سنه وعلى هذا الحساب ولا يقتص بالكسر لئلا ينصدع
او ينكسر من غير موضع القصاص ولا يقتص الا ان يحكم اهل الخبرة بالامن من انقلاعها
يد يثبت القصاص في اليدين وفي كل واحد منهما اجماعا بشرط التساوي في المحل
فلا تقطع يمين بيسار ولا بالعكس الا مع العدم على ما قلناه اولا فان قطع الاصابع من مفاصلها
ثبت القصاص فيها اجمع وان قطعها من نصف الكف فله قطع الاصابع وحكومة
في نصف الكف لانه ليس بمفصل محسوس فلا يؤمن الحيف من القصاص فيه وان قطع من
الكوع فله قطع اليد من الكوع وله ~~قطع اليد~~ لانه مفصل محسوس وليس له قطع الاصابع
والمطالبة بالحكومة في الباقي وله قطع الاصابع من غير شيء ولو قطع من نصف الذراع فليس
له القصاص من ذلك الموضع لان العروق والاعصاب مختلف الوضع فيه وله القطع من
الكوع والمطالبة بالحكومة في نصف الذراع وهل له ان يقطع الاصابع خاصة ويطالب
بحكومة في الكف الاقرب انه ليس له ذلك لامكان اخذه قصاصا وليس له الارش

كان صح

وان قطع من المرفق فله القصاص وليس له القطع من الكوع والمطالبة بحكومة في الساعد ولو
قطع من العضد فلا قصاص فيه وله القصاص من المرفق وله حكومة الزائد وان قطع من المنكب
فله القصاص منه ولو خلع عظم المنكب ويقال مشط الكتف فان حكم عدلان من اهل الخبرة بامكان
الاستيفاء من غير ان ينصدع جانبه استوفي والا فالدية وله الاستيفاء من المنكب والمطالبة بالارش
وحكم الرجل والساق كاليد والذراع والفخذ كالعضد والورك كعظم الكتف والقدم كالكف
ولو قطع الاقطع يد من له يدان فله القصاص ولو قطع يد من له يدان فقطعت له يد وجن
ولا رد بخلاف عين الاعور وكذا الاذنان والرجلان ولو قطع اليد الناقصة اصبعا يدا
كاملة فللمجني عليه قطع الناقصة واخذ دية الاصبع الناقصة احسان في الخلاف ومنعه
في المبسوط الا ان يكون اخذ ديتها ولو انعكس الحال قطع من الجاني الاصابع الاربع واخذ حكومة
الكف ولا يوخذ الكاملة بالناقصة ولو قطع اصبع رجل فسرت الى كفه ثم اندملت ثبت
القصاص فيهما والاقرب انه ليس له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي لو قطع ذو
الاصبع الزائدة كفا اصابعها اصبعا اصابعه لها ثبت القصاص للتساوي ولو اختصت الزائدة
بالجاني وكانت خارجة عن الكف ثبت القصاص في اليد مع بقائها انقص منه وان كانت
في سمت الاصابع منفصلة ثبت القصاص في الخمس واخذ الحكومة في الكف وان كانت منفصلة
بعض الاصابع ثبت القصاص في الخمس واخذ الحكومة في الكف وان كانت متصلة ببعض
الاصابع ثبت القصاص في اربع غير الملتصقة واخذ دية الخامسة والحكومة في الكف
ولو كانت الزائدة للمجني عليه فله القصاص في اليد واخذ دية الزائدة وهي ثلث دية الاصلية
ولو كان في اصابع المجني عليه اصبع شلاء لم يجز اخذ الصحيحة بها فيقتص في الاربع ويوخذ
ثلث دية الاصبع عن الشلاء والحكومة في الكف ولو كانت احدى الخمس من المجني عليه زائدة
وخمس الجاني اصلية ثبت القصاص في اربع وله ارش الزائدة والحكومة في الكف ولو كان
بالعكس ثبت القصاص لان الناقص يوخذ بالكامل هذا ان كان المحل واحدا ولو كان
في انامل الجاني انملة ذات طرفين لم يقطع بالواحدة بل اخذ دية الاصلية ولو انعكس الحال
اقتص منه واخذ منه دية الزائدة وهو ثلث دية الانملة الاصلية ولو تباين ثبت القصاص
ثبت القصاص في الاصابع مع التساوي في المحل فالابهام من اليمنى بمثلها والسبابة
بمثلها وهكذا ولا تقطع الاصلية بالزائدة ولا بالعكس مع تغاير المحل وان اتحد

وان اتحد المحل قطعت وكذا لا تقطع الزائدة بالزائدة الا مع تساوي المحلين وكل
عضو يوخذ قودا مع وجوده يوخذ الدية مع فقده فلو قطع اصبعين وله واحدة او قطع كفا
تاما وليس للقاطع اصابع قطع الموجود له واخذ منه دية الغائب ولو قطع من واحد الانملة
العليا ومن آخر الوسطى فان سبق صاحب العليا اقتص له وكان للآخر الوسطى وان سبق
صاحب الوسطى اخر فان اقتص صاحب العليا اقتص له وان عفى كان لصاحب الوسطى
القصاص بعد رد دية العليا ولو سبق صاحب الوسطى فقطع استوفى حقه وزيادة فعليه
دية العليا ولصاحب العليا على الجاني دية العليا ولو كان القطع لصاحب الوسطى
اولا اخر حتى يستوفي صاحب العليا ثم الوسطى الجناية على صاحب العليا بوصلة الى اسفا
الحقير ولو قطع اصبع رجل ويد آخر اقتص للاول ثم للثاني ورجع بدية اصبع ولو قطع اليد
اولا اقتص لصاحبها واخذ صاحب الاصبع الدية ولو قطع ذو يد لها اظفار يد من لا اظفار
له لم يكن له القصاص لان الكاملة لا توخذ بالناقصة ويثبت له الدية ولو كانت المقطوعة
ذات اظفار الا انها خضر اخذ بها السليمة لانه مرض والمرض لا يمنع القصاص ولو قيل
بثبت القصاص في الاذن ايضا وفي اليد الكاملة بالناقصة اصبعا بعد رد دية
الناقص كان وجها كما قلنا في الانملة الوسطى لصاحبها اخذها مع العليا بعد رد دية
العليا ولو كانت خامسة المجني عليه زائدة وخامسة الجاني اصلية فقد قلنا انه لا يقتص
من الخامسة بل يقتص من الاربع وياخذ حكومة في الكف ودية الزائدة وهي ثلث
دية الاصلية ولو اقتص فقطع ما تحت الاصابع الاربع من الكف على محاذاتها اقتص
منه وكان له ثلث دية الاصلية عن الزائدة وحكومة فيما تحتها من الكف خاصة
يوخذ الناقصة بالناقصة اذا تساوي محل النقص لا مع الاختلاف فلو كان للمقطوع من
احدهما الابهام ومن الاخرى السبابة فلا قصاص في المختلف ويأخذ صاحبه الدية والقصاص
في الثلاث الباقية ويوخذ الناقصة بالكاملة مع رد دية الفائت من الناقصة على الاقوى
واذا قطع انملة شخص قدم الاول في الاستيفاء فان بادر الثاني واستوفى اساء ولا شيء
عليه وللاول دية انملته ولو قطع العليا ولا عليا له فقطع المجني عليه الوسطى لم يقع
قصاصا وثبت لكل منهما الدية على الآخر وللجاني القصاص من وسطى المجني عليه
ان لم يرض بالدية ما لا يجوز اخذه قصاصا الا الحبل لو تبرا اصبعا عليه فلو تراضيا
على قطع احدى اليدين بدلا عن الاخرى فقطعها المقتص احتمل سقوط القود في

الاذن باسقاط صاحبها وفي الناسية باذن صاحبها في قطعها وذاتها مساويه
ويحتمل وجوب القصاص للاول لان حقه لم يسقط باخذ عوضه اذ لا يصلح عوضا فيبقى
حقه في القصاص وللثاني الدية ولا قصاص له ولو قال المقتص للجاني اخرج يمينك فاخرجها
واخرج يساره فقطعها من غير علم قال في المبسوط يقتضي المذهب سقوط القود وفيه
نظر لان الواجب قطع اليمنى فيكون القصاص في اليمنى باقيا بعد الاندمال توقيا من السراية
بتوارد القطعين واما الجاني فان كان قد سمع الامر باخراج اليمنى واخرج اليسرى مع علمه
بعدم الاجزاء وقصد الى اخراجها فلا دية له ولو قطعها المقتص مع العلم قال في المبسوط
يسقط القود الى الدية لانه بذلها للقطع وكانت شبهة في سقوط القود ويحتمل ثبوته
لعدم الجواز مع الاذن وكل موضع تلزمه دية اليسرى يضمن سرايتها وما لا فلا ولو اختلفا
فقال بذلتها مع العلم لا بدلا فانكر الباذل فالقول قول الباذل لانه اعرف بنيته ولو كان
المقتص مجنونا فبذل له الجاني عين العضو فقطعه ذهبت هدرا الا شفاعة لانه لا استيفاء
عن المجنون ويكون قصاص المجنون الى القصاص من غير بذل قبل وقوع الاستيفاء موقعه
وقيل الاستيفاء الا اهليته عن المجنون فيكون قصاص المجنون باقيا وبقي قاطع محله فله الدية
وعلى عاقلته الدية فيما استوفاه وهو خبط **نط** لو قطع اصبعا فاصاب اليد اكلة
من الجرح وسقطت من المفصل ثبت القصاص في الكف فان بادر صاحبها فقطعها من
الكوع لئلا يسري الى بدنه ثم اندمل فعلى الجاني القصاص في الاصبع والحكومة فيما تاكل
من الكف ولا شيء عليه فيما قطعه المجني عليه ولو لم يندمل ومات من ذلك فالجاني
شريك نفسه يجب عليه القصاص في النفس بعد رد نصف الدية عليه ولو قطع
المجني عليه موضع الاكلة خاصة بان قطع اللحم الميت لا غير ثم سرت الجناية فالقصاص
على الجاني لانه سراية جرحه فان اخذ من اللحم الحي فمات فالجاني شريك **ك** يثبت
القصاص في اللسان اجماعا بشرط التساوي في الصحة فلا يقطع الفصيح بالاخرس
ويؤخذ الاخرس بالفصيح ويؤخذ بعض الفصيح ببعض ويعتبر القدر بالاجزاء
لا بالمساحة ويؤخذ بالشفة ويؤخذ الشفة بالشفة مع التساوي في المحل كالعلو
فقطع ثدي رجل ورجليه خطأ فان سرت الى نفسه فديته كاملة لا ازيد فان اندملت
فست ديات ولو مات واختلف الولي والجاني فادعى الولي موته بعد الاندمال وادعى
الجاني موته بالسراية فان كان الزمان قصيرا لا يحتمل الاندمال فيه فالقول قول

قول الجاني وان امكن الاندمال فالقول قول الولي لتساوي الاحتمالين والاصل وجوب الدية فان
اختلفا في المدة فالقول قول الجاني ولو قطع يده واحدة فمات المقطوع فادعى الولي موته بالسراية وادعى
الجاني الاندمال فان مضت مدة يمكن الاندمال فالقول قول الجاني والا فالقول قول الولي ولو اختلفا
في المدة فالقول قول الولي على اشكال ولو ادعى الجاني انه شرب سما فمات وادعى الولي موته
بالسراية تساوى الاحتمالان فيرجح قول الجاني لان الاصل عدم الضمان وكذا لو قد الملفوف في الكساء
بنصفين وادعى الولي حياته والجاني موته فالاصل عدم القصاص من حياته واستمرار الحياة
من جانب الملفوف فيرجح قول الجاني وفيه نظر ولو ادعى نقصان يد المجني عليه باصبع احتمل تقديم
قوله عملا باصالة عدم القصاص وقول المجني عليه اذ الاصل السلامة هذا ان ادعى نفي السلامة
اصلا اما لو ادعى زوالها طاريا فالاقرب ان القول قول المجني عليه **كب** لو كان على يد
الجاني ست اصابع متساوية لم تتميز الزائدة فللمجني عليه اخذ خمس اصابع ويطالب بسدس
دية اليد ويحط منها بالاجتهاد لانه لا يكمل سدسا استوفاه لكان في صورة خمس وان كانت
فيها زائدة بالفطرة والتبس على اهل الصنعة فلا قصاص لئلا يؤخذ الزائدة بالاصلية
فان بادر واخذ خمسا اي بالخلقة فهو تمام حقه ولا ارش له بفعله وان احتمل ان تكون الزائدة هي المستوفاة
ولو كان لاصبع اربع انامل فقطع صاحبها انملة من معتدل اخذ منه واحدة وطولب بما بين
الربع والثلث وان قطع اثنين قطعهما وطالبناه بما بين النصف والثلثين وان قطع ثلاثة قطعناه
ثلاثة وطولب بما بين الكل وثلاثة ارباع **المقصد** الثالث في الخطأ وشبه العمد
ويجب بهما الدية لا القصاص والنظر فيه يتعلق بفصول الاول في الموجب وفيه **بحثان**
آ الضمان يجب بالاتلاف اما مباشرة او تسبيبا وضابط المباشرة الاتلاف من غير قصد فهو
كمن رمى غرضا فاصاب انسانا او ضرب للتاديب فيتفق الموت واما السبب
ما يحصل التلف عنده لا به كحفر البئر ونصب السكين والقاء الحجر وسيأتي تفصيل
ذلك ان شاء الله تعالى **ب** الطبيب يضمن ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او
مجنونا بغير اذن الولي او بالغا عاقلا لم ياذن ولو كان الطبيب عارفا وعالج بالغا
بالاذن فادى الى التلف قيل لا يضمن للحاجة ويضمن شرعا خصوصا مع الاذن وقيل
يضمن لحصول التلف بفعله وهو الاقوى فحينئذ يضمن التلف في ماله ولو ابراه المريض
قبل العلاج فقيل يصح لرواية السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال امير المومنين عليه
السلام

السلام من تطبب او بيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ولانه مما يمس اليه الحاجة
فلو لم يبرؤه لحصل الحرج وقيل لا يصح لانه ابراء مما لم يجب بعد وروى السكوني عن الصادق
عليه السلام ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام وهذه الرواية مناسبة للمذهب
والاقوى ولا فرق بين ان يأخذ البراءة من وليه او لا لانه قطع غير المأمور يج النائم اذا انقلب على
غيره فاتلفه قيل يضمن في ماله وقيل الضمان على العاقلة وهو الاقوى واضطرب ابن ادريس هنا
ولو انقلبت الظئر على الطفل فقتلته فان كانت طلبت بالمظاءرة الفخر لزمها الدية في مالها وان
كانت طلبت ذلك للحاجة والضرورة فالدية على العاقلة وعندي في هذا التفصيل نظر بل
مثل النائم ان كان خطأ فالدية على العاقلة على التقديرين وان كان شبيه العمد فالدية في ماله
على التقديرين فالتفصيل لا وجه له يد اذا اعنف بزوجته جماعا في قبل او دبر او ضما فماتت
ضمن الدية وكذا المرأة لو عنفت بالزوج ذلك ضمنت وقال الشيخ رحمه الله ان كانا مأمونين
لم يكن عليهما شيء وفي الرواية ضعف يه اذا حمل على رأسه متاعا فكسره او اصاب به انسانا
يجني عليه في نفس او طرف او جرح ضمن المتاع وما جناه في ماله يو لو صاح بصبي او مجنون
او بالغ كامل مرتعش او اعتقل الرشيد البالغ او فاجأه بالصيحة ضمن ولو صاح بالبالغ العاقل
من غير اعتقال ولا مفاجاة فمات فلا ضمان الا ان يستند الموت الى الصيحة فيضمن وكذا لو ذهب
عقل البالغ من غير اعتقال ولا مفاجاة فمات فلا ضمان الا ان يستند الموت الى الصيحة فيضمن
وكذا لو ذهب عقل البالغ او الصبي بالصيحة قال الشيخ رحمه الله يضمن ذلك العاقلة
وفيه نظر من حيث ان الصائح قصد الاخافة فهو لا عمد الخطأ وكذا لو شهر سيفا
في وجه انسان او دلاه من شاهق فمات خوفا او ذهب عقله ضمن اما لو طلب انسانا
بسيف مشهور ففر منه فالقى نفسه في بئر او نار او ماء او الى مسبعة فافترسه الاسد
او انخسف السطح الذي القى نفسه عليه ونحوه فمات قال الشيخ رحمه الله لا ضمان بل
لانه الجأه الى الهرب المؤدي الى الوقوع فهو المباشر لاهلاك نفسه فقوي امره على السبب وكذا
لو صادفه في هربه سبع فاكله ولو قيل بالضمان كان وجها ولو كان المطلوب اعمى ضمن الطالب
ديته لانه سبب ملجئ وكذا البصير لو كان مبصرا فهرب فوقع في بئر مغطاة او اضطره الى
مضيق فافترسه الاسد لانه يفترس في المضيق غالبا يح اذا صدم انسانا فمات المصدوم
فديته على الصادم في ماله فان قصد به الاتلاف وجب به القصاص ولو مات الصادم
فهدر اذا اسوا قصد اتلاف المصدوم او لا هذا اذا كان المصدوم في ملكه او

ان ح

صدم كونه

او موضع مباح او في طريق واسع ولو كان في طريق ضيق وكان المصدوم واقفا قيل يضمن المصدوم دية
الصادم اذا لم يقصد الصدم لانه فرط بوقوفه في موضع ليس له الوقوف فيه كما اذا جلس في الطريق الضيق
وعثر به انسان ولو قصد الصدم ذهب دمه هدرا على كل تقدير وضمن دية المصدوم يط اذا
اصطدم حران فماتا فكل واحد شريك في قتل نفسه وقتل صاحبه ففي تركة كل واحد منهما
كفارتان وعلى عاقلة كل واحد نصف دية صاحبه ان كان خطأ محضا والا وجب نصف الدية
في التركة لا كمال الدية ويسقط النصف الآخر الصادر عنه ولو كانا راكبين وتلف المركوبان
معهما اذ في تركة كل واحد منهما ضمان نصف دابة الآخر ويقع التقاص في الدية والقيمة ولو
كان احدهما فارسا والآخر راجلا ضمن الراجل نصف دية الفارس ونصف قيمة الفرس وضمن
الفارس نصف دية الراجل ولا فرق بين ان يكونا مقبلين او مدبرين او احدهما مقبلا والآخر مدبرا
ولو كان احدهما يسير بين يدي الآخر فادركه الثاني وصدمه فمات الثاني فالاول ضامن
لانه الصادم والآخر مصدوم ك لو اصطدم الصبيان والركوب منهما فنصف دية كل
واحد منهما على عاقلة الآخر ولو اركبهما وليهما فكذلك ولو اركبهما اجنبي فضمان كل منهما
عليه بتمام الدية لكل منهما ولو كانا عبدين سقطت جنايتهما لان نصيب كل واحد منهما
هدر وما على صاحبه فات بموته ولا يضمنه المولى وان مات احدهما تعلقت قيمته برقبة الحي
فان هلك قبل استيفاء القيمة سقطت لفوات المحل ولو كان احدهما حرا والآخر عبدا فماتا
تعلق نصف دية الحر برقبة العبد انتقل الى قيمته وتعلق نصف قيمة العبد بتركة الحر
فيتقاصان ولو مات العبد وحده تعلقت قيمته بالحر وان مات الحر تعلق برقبة العبد ديته
فان قتله اجنبي تعلق بقيمته وتحول ما كان متعلقا برقبته الى قيمته ولو مات احد الحرين بالتصادم
ضمن الباقي نصف دية التالف وفي رواية عن الكاظم عليه السلام يضمن الباقي دية الميت وهي
شاذة ولو تصادم حاملان ففي تركة كل واحدة نصف دية الاخرى ونصف حملها ونصف حمل
نفسها ولو غلبت الدابتان الراكبين احتمل اهدار الجناية احالة على الدواب واعتبارها
احالة على الركوب يك لو اصطدم سفينتان فان كان بتفريط القيمين بان كانا قادرين
على الضبط او الرد عن الاخرى او العدول بها فلم يفعل او لم يكمل الآلة من الرجال والحبال
فان كانا مالكين ضمن كل واحد لصاحبه نصف ما تلف وكذا الحال لو اصطدما فاتلفا
او اتلف احدهما ولو كانا غير مالكين ضمن كل واحد نصف السفينتين وما فيهما في مالهما سواء
كان التالف مالا او نفسا ولو لم يفرطا بان غلبتهما الرياح القوية فلا ضمان ويقبل قول
الملاح في عدم التفريط مع اليمين ولو فرط احدهما خاصة ضمن ما يتلف بفعله في سفينته وسفينة

الاول اقوى

الآخر وكذا البحث في المتصادمين ولو كان احدى السفن واقفة والاخرى سائرة فوقعت السائرة
على الواقفة بتفريط القيم لم يكن على صاحب الواقفة ضمان ما تلف من السائرة وعلى قيم السائرة
ضمان ما تلف من السائرة والواقفة وان لم يفرط فلا ضمان يا لو خرق سفينة فغرقت ما فيها
وكان عمدا وهو مما يغرق بها غالبا ويغرق من فيها لكونهم في اللجة او لعدم معرفتهم بالسباحة
فعليه القصاص وضمان السفينة والاموال وان كان خطأ فعليه ضمان الاموال والسفينة
والعبيد في ماله واما الاحرار فعلى عاقلته ولو كان عمد الخطأ فعليه ضمانان ولو اراد اصلاح
موضع فقلع لوحا او اراد اصلاح مسمار ونحوه موضعا وكانت السفينة سائرة فهو
ضامن في ماله ما تلف من مال ونفس ولو خيف على السفينة الغرق فالقى بعض الركبان
متاعه لتخف وتسلم من الغرق لم يضمنه احد ولو القى متاع غيره بغير اذنه ضمنه وحل وان
قال الغير الق متاعك ففعل منه لم يضمنه لانه لم يلتزم ضمانه ولو قال الق وانا ضامن له او
وعلي قيمته لزمه ضمانه ولو قال الق وعلي وعلى ركبان السفينة ضمانه فالقاه فان
قصد ان على ضمان الجميع وكذا على الركبان ضمن الجميع وان قصد التشريك لزمه ما
يخصه ولا يلزم غيره من الركبان شيء وان قال على ان اضمنه انا وركبان السفينة فقد اذنوا
لي في ذلك فالقاه ثم انكروا الاذن ضمن الجميع ولو قال الق متاعي وتضمنه لي فقال نعم فالقاه
ضمنه وان قال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك وعلي ضمانه لزمه وان كان ملقي المتاع
[illegible] او يحتمل سقوط قدر حصته المالك فلو كانوا عشرة سقط العشر وفيه ضعف
ولو كان المحتاج هو المالك فقط فالقى بضمان غيره فعلى الاول جاز له الاخذ دون الثاني
ولو لم يكن خوف فقال الق متاعك وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا مزق ثوبك
وعلي ضمانه او اخرج نفسك لانه ضمان ما لم يجب من غير عوض ند اذا مر بين الرماة
فاصابه سهم فالدية على عاقلة الرامي ولو ثبت انه قال حذار فلا ضمان مع السماع
لما روي ان صبيا دق بخطره زبلعه صاحبه فدفع الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام
البينة انه قال حذار فدرأ عنه القصاص وقال قد اعذر من حذر ولو قدم
انسانا الى هدف ترميه الناس فاصابه سهم من غير تعمد فالضمان على من قدمه
لا على الرامي لان الرامي كالحافر والمقرب كالدافع ولو تعمد الرامي فالضمان عليه وان لم
يقدمه احد فالضمان على الرامي ان كان عمدا والا فعلى عاقلته نح اذا دفع من علو على
غيره عمدا فقتله فهو عمد ان كان يقتل غالبا وان كان مما لا يقتل غالبا فهو

شبيه العمد وان دفع مضطرا الى الوقوع او قصد الوقوع لغير ذلك فهو خطأ والدية
على العاقلة ولو دفعه الهوا او زلق فلا ضمان وتوخذ الدية من بيت المال والواقع هدر على
التقديران ولو دفعه دافع فدية المدفوع على الدافع وكذا دية الاسفل وفي النهاية دية
الاسفل على الواقع ويرجع بها على الدافع لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن الصادق
عليه السلام ند الرجلان القادمان يضمن كل منهما ما جناه على الآخر ولو كف احدهما فصال
الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ويضمن
الآخر ولو تجارح اثنان وادعى كل منهما قصد الدفع عن نفسه حلف المنكر وضمن الجارح ولو
امر نائب الامام بالصعود الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية وان كان
لمصلحة للمسلمين فالدية في بيت المال ولو لم يكرهه فلا دية اصلا ولو ادب زوجته بالمشروع
فماتت قال الشيخ رحمه الله تضمن الدية لانه مشروط بالسلامة وفيه نظر لانه من جملة التعزيرات
السائغة فلا ضمان فيه ولو ادب الصبي ابوه او جده لانه فمات فعليه الدية في ماله ولو
امر ذو السلعة الطبيب بقطعها فمات فلا دية له على القاطع ولو كان مولى عليه فالدية على
القاطع ان كان ابا او جدا للاب وان كان اجنبيا فالاقرب الدية في ماله لا القود الا انه قصد
القتل به من دعى غيره ليلا فاخرجه من منزله فهو له ضامن حتى يرجع اليه بذلك حكم
الباقر عليه السلام في زمن المنصور ونقله عن رسول الله صلى الله عليه واله فان فقد
ضمن الدية ولو وجد مقتولا فادعى قتله على غيره واقام بينة برئ والزم القاتل وان
فقد البينة فالوجه سقوط القود ويجب الدية في ماله فان وجد ميتا ففي لزوم
الدية نظر والاقرب عدمه وقال ابن ادريس ان لم يكن بينهم عداوة فلا دية وان كان
بينهم عداوة كان لوثا ولاوليائه القسامة على اي انواع القتل ارادوا فان حلفوا على العمد
كان لهم القود لان العداوة والاخراج لوث نو اذا دفع الولد الى ظئر ثم اعادته اليه
فانكر اهله فالقول قول الظئر ما لم يعلم تكذيبها لانها مامونة فان ثبت كذبها
لزمها الدية او احضار الولد بعينه او من يحتمل انه هو ولو استأجرت الظئر اخرى ودفعته
اليها من غير اذن اهله فجهل خبره ضمنت الدية نز روى عبد الله بن طلحة عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع
الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام

نفاس كان معه فلما وقع حمل السارق وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء اهله
يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال
يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الف درهم لمكابرتها
على فرجها لانه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه شيء لانه سارق وعمل الله
ابن طلحه فطحي فالسند ضعيف ويحمل هذه الروايه على ان المهر اربعة الف درهم وهو دليل على
انه لا يتعدد بحسب تكرار الزنا في مثل هذا لا بمهر امثالها مهما بلغ والحاق الدية بهوان القصاص لانها
فله ذهاب عن المال لا اقتصاصا ومنع ابن ادريس هذه الروايه ولم يوجب الدية لهوان محل القصاص
واوجب مهر المثل في تركته ح روى عبد الله بن طلحه عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت
المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج وفي
تضمين دية الصديق نظر منعه ابن ادريس لان دمه هدر ويحتمل ان تكون قد اخرجته من
منزله ليلا فكانت ضامنة لديته على ما تقدم

الفصل الثاني في الاسباب

وفيه كـ بحث الاول السبب ما لولاه لما حصل التلف لكن التلف مستند الى غيره كحفر البئر ونصب السكين
والقاء الحجر فان التلف لم يحصل من هذه بل من العثار الصادر عن المتحرك لكن حصل معها
ويثبت معه الضمان في ماله ولا تعقل العاقلة ما يتلف بالسبب فيضمن واضع الحجر في ملك
غيره او في الطريق المسلوك في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها اما لو وضع
الحجر او نصب السكين في ملك نفسه او في مكان مباح فانه لا يضمن وحفر البئر كوضع
الحجر فيضمن ان كان في ملك غيره او في طريق مسلوك ولا يضمن لو كان في ملك نفسه او مكان
مباح ولو حفر بئرا في ملك غيره فرضي المالك سقط الضمان عن الحافر ولو حفر في الطريق
المسلوك لمصلحة المسلمين فالاقرب سقوط الضمان لانه فعل سائغ ولو القى قمامة المنزل المزلقة
كقشور البطيخ وشبهه او رش الدرب بالماء فهلك به انسان او دابة ضمن
والاقرب اختصاص الضمان في الدابة مطلقا وفي الادمي الذي لم يشاهد القمامة والرش
حكم البناء في الطريق حكم الحفر فاذا بنى لنفسه في طريق ضيق او ملك غيره ضمن وكذا
في الطريق الواسع وان كان مسجدا اما لو كان البناء فيما زاد على القدر الواجب من
الطريق وهو سبع اذرع فلا ضمان به وكذا لو بنى المسجد للمسلمين في طريق واسع في موضع

موضع الضرر كالزاوية فلا ضمان وكذا لا ضمان فيما فيه مصلحة للمسلمين كقلع حجر يضر
بالماشية ووضع الحصى في حفرة ليملاها او يسهل السلوك بها وتسقيف ساقية فيها ووضع
حجر في طين فيها ليطأ الناس عليه وبناء القناطر سواء اذن الامام في ذلك او لا اما لو منع
الامام منه فان فاعله ضامن ولو سقف مسجدا او فرش فيه بارية او بنى فيه حائطا او علق
فيه قنديلا او جعل فيه رفا فتلف به شيء فلا ضمان وان لم ياذن فيه الجيران ولو حفر القن بئرا في
ملك انسان بغير اذنه او في طريق يتضرر به المارة فتلف به شيء فالضمان يتعلق برقبته
فيه ولا يلزم سيده شيء وكذا لو اعتق ثم تلف بعد العتق فالضمان عليه لا على سيده ح
اذا حفر بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما يتلف به جميعه لانه متعد بالحفر
ويحتمل الحاق نصف بنسبة شركته لانه الذي تعدى فيه ولو حفر بئرا في ملك انسان او وضع
فيه ما يتعلق به الضمان وابراه المالك من ضمان ما يتلف به ففي الصحة اشكال ينشأ من ان
المالك لو اذن فيه ابتداء لم يضمن ومن ان حصول الضمان لتعديه بالحفر والابراء لا يبرأ لان
الماضي لا يمكن تغييره عن الصفة التي وقع عليها ولان الضمان ليس حقا للمالك فلا يصح الابراء
منه ولانه ابراء مما لم يجب فلم يصح كالابراء من الشفعة قبل البيع ولو استاجر اجيرا ليحفر
في ملك غيره بغير اذنه وعلم الاجير ذلك فالضمان عليه وحده وان لم يعلم فالضمان على
المستاجر ولو استاجر اجيرا ليحفر له في ملكه بئرا او يبني له فيها فتلف الاجير بذلك لم
يضمنه المستاجر لقول النبي صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار
نعم لو كان الاجير عبدا استاجره بغير اذن سيده او صبيا بغير اذن وليه فانه يضمن
لتعديه باستعماله وتسببه الى اتلاف حق غيره ولو حفر بئرا في ملك نفسه فوقع فيها انسان
او دابة فهلك به فان كان الداخل دخل بغير اذن المالك فلا ضمان على الحافر لعدم العدوان
منه ولو دخل باذنه والبئر مكشوفة والداخل بصير ينظرها فلا ضمان ايضا
وان غفل عنها وان كان الداخل اعمى او كانت في موضع مظلم او كانت مغطاة فلم يعلم
الداخل بها حتى وقع ضمن المالك ولو اختلفا فادعى ولي الهالك الاذن والمالك عدمه
فالقول قول المالك ولو ادعى المالك انها كانت مكشوفة وادعى الاخر انها كانت
مغطاة فالقول قول ولي الهالك لان الظاهر معه فان الظاهر انها لو كانت مكشوفة
لم يسقط ويحتمل تقديم قول المالك لاصالة البراءة وعدم التغطية كـ اذا بنى في

ملكه حائطا او في موضع مباح لم يضمن ما تلف بوقوعه وكذا لو وقع الى الطريق فمات
انسان بغباره ولو بناه مائلا الى غير ملكه او الى الطريق او بناه في غير ملكه ضمن ما تلف
به ولو بناه في ملكه مستويا فمال الى الطريق او الى غير ملكه وجب ازالته فان اهمل مع
المكنة ضمن ولو وقع قبل التمكن من الازالة لم يضمن ما تلف به لعدم العدوان ولو بناه في
ملكه مستويا او مائلا الى ملكه فسقط من غير استهدام ولا ميل فلا ضمان وان مال
قبل وقوعه اليه ولم يتجاوزه فلا ضمان عليه ولو كان لصبي كان الضمان على الولي مع علمه
بالميل الى الطريق او الى ملك الغير وتمكنه من الازالة وعدمها واذا مال الحائط
الى ملك غير معين فابراه المالك سقط الضمان عنه وكذا لو ابراه ساكن الدار التي
مال اليها ولو مال الى ملك مشترك او درب مشترك غير نافذ لم يزل الضمان عنه بابراء
واحد منهم واذا باع الملك والحائط مائل فالضمان على المشتري ان اهمل مع المكنة
وان وهبه ولم يقبضه لم يزل الضمان عنه ولو لم يمل الحائط لكن تشقق وان لم يخش
سقوطه لكون الشقوق بالطول لم يجب نقضه وكان حكمه حكم الصحيح وان خيف
سقوطه بان يكون الشقوق بالعرض وجب الضمان كالمائل (د) يجوز نصب المآزيب
الى الطرق وهل يضمن لو وقعت فاتلفت قال المفيد رحمه الله لا ضمان وقال الشيخ
رحمه الله نعم يضمن لان نصبها مشروط بالسلامة وفي رواية ابي الصباح الكناني
الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن
وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه من اخرج
ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن ويحتمل التفصيل فان سقط الميزاب كله فعليه نصف
الضمان لانه تلف بما وضعه على ملكه وملك غيره وان انقصف فسقط منه ما خرج
من الحائط ضمن الجميع (ه) يجوز اخراج الرواشن والاجنحة في الطرق المسلوكة
اذا لم تضر بالمارة فلو سقطت خشبة من الروشن فاتلفت انسانا او دابة او مالا قال
الشيخ رحمه الله يضمن نصف الدية لانه هلك عن مباح ومحرم فعلى هذا لو وقعت خشبة
ليست مركبة على حائطه وجب ضمان ما اتلفت وكذا لو انقصفت الموضوعة على
حائطه فسقط الخارج عن الحائط خاصة والبحث في الساباط كذلك

ولو

ولو اخرج الجناح او الروشن او الساباط في درب غير نافذ بغير اذن اربابه ضمن كالنافذ وهل
يضمن من يتعدى بالدخول في الدرب بغير اذن اربابه فيه نظر وكذا لو حفر بئرا في ملك
غيره فتلف فيها متعد بالدخول اليه من غير اذن مالكه ولو اذن ارباب الدرب لم يضمن
(و) لو بالت دابته في طريق فزلق به انسان قال الشيخ يضمن والاقرب عندي ذلك ان وقف
بها والا فلا ولو وضع جرة او حجرا او غيرهما على حائطه او سطحه فدفعته الريح على
انسان فقتله او اتلف به شيئا لم يضمن اذا لم يفرط في الوضع لانه تصرف في ملكه بغير عدوان
اما لو فرط في الوضع بان وضعها مائلة او متزلزلة معرضة للسقوط فانه يضمن لانه كالحائط
المائل (ز) لو سلم ولده الصغير الى معلم السباحة فغرق ضمن المعلم في ماله لانه سلمه اليه ليحتاط
في الحفظ ولو لم يفرط المعلم ففي الضمان نظر وكذا لو كان الولد مجنونا اما لو كان بالغا رشيدا فانه
لا يضمنه اذا لم يفرط لان الكبير في يد نفسه (ح) اذا اضرم نارا في ملك غيره ضمن ما تلف من الاموال
والانفس مع تعذر الفرار في ماله وان قصد اتلاف النفس فهو عامد يجب عليه القود
في النفس والضمان في المال وان قصد باضرام النار احراق المنزل والمال خاصة وتعدى
الاتلاف الى النفس من غير قصد ضمن المال في ماله وكانت دية الانفس على عاقلته لانه
مخطئ في اتلافها وان لم يقصد الاحراق بل اضرم نارا لحاجة فتعدت النار باتصال
الاحطاب الى ملك غيره ضمن ما يتلف من الاموال في ماله ومن الانفس على عاقلته لانه مخطئ
وان اضرم النار في ملك له التصرف فيه بحق ملك او اجارة فان تعدى في ذلك بان
زاد عن قدر الحاجة مع غلبة ظنه بالتعدي كما في ايام الاهوية ضمن وان لم يتعد بان
اضرم قدر الحاجة من غير ايصال لملك الغير او حطبه وكان على الوجه المعتاد فحملها
الريح او سرت الى ملك غيره او عصفت الاهوية بغتة فحملها فما تلف ملك صاحب
وكذا البحث في فتح المياه (ي) يجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور
والدابة العضاضة ولو اهمل المالك ضمن جناياتها لو جهل حالها او علم ولم يفرط
فلا ضمان ولو جنى على الصائلة جان فان كان للدفع فلا ضمان وان كان لغيره
ضمن ولو جنت الهرة المملوكة قال الشيخ يضمن المالك بالتفريط في حفظها
مع الضراوة وفيه اشكال من حيث ان العادة لم تجر بربطها ويجوز قتلها حينئذ

والاقوى ما ذكره الشيخ ومن ربط من الحيوانات الموذيه ما لا يحل اقتناؤه كالسبع والحيه
ضمن ما يتلف بسببها وان دخل دار غيره فعقره كلبه فان كان الدخول باذن مالك الدار ضمن عقر الكلب
والا فلا ولو حصل الكلب العقور او السنور الضاري عند انسان من غير اقتنائه واختياره
فافسد لم يضمن ولو اتلف الكلب بغير العقر شيئا او ولغ في اناء انسان او بال لم يضمن مقتنيه
لانه لا يختص بالكلب العقور ولو اقتنى سنورا يأكل افراخ الناس ضمن ما يتلفه وان لم يكن
له عادة لم يضمن سواء في ذلك الليل او النهار ولو اقتنى حماما او غيره من الطير فارسله
فلقط حبا لم يضمنه لانه كالبهيمة والعادة ارساله **يا** لو هجمت دابة على اخرى فجنت
الداخلة ضمن صاحبها ان فرط في حفظها ولو جنت المدخول عليها كان هدرا وهي قضية علي عليه
السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه واله فروي ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه واله
فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله
بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم
فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان
الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلى الله عليه واله يده
الى السماء وقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين **يب** راكب الدابة يضمن ما
تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان عليه فيما تجنيه برجليها وكذا القائد اما لو وقف
بها او ضربها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها ولو ضربها غيره ضمن الضارب جنايتها
اجمع والسائق كالواقف ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان فان كان الاول صغيرا او
مريضا او كان المتولي لامرها هو الثاني فلا ضمان عليه ولو كان صاحب الدابة معها
مراعيا لها ضمن ما تجنيه بيديها ورجليها دون الراكب ولو القت الراكب فان كان
بتنفير المالك ضمن والا فلا ولو كان مع الدابة قائد وسائق تساويا في الضمان والجمل
المقطور على الجمل الذي عليه راكب يضمن جنايته لانه في حكم القائد له بخلاف الجمل
المالك لانه لا يتمكن من حفظه عن الجناية ولو كان مع الدابة ولدها او غيره لم يضمن جنايته
لانه لا يمكنه حفظه وحكم الدابة فيما قلناه حكم سائر ما يركب من البغال والحمير والجمال
وغيرها سواء **يج** لو ارسل مملوكه دابة ضمن المولى جنايته وبعض الاصحاب

الاصحاب شرط صغر المملوك وهو جيد ولو كان بالغا تعلقت الجناية برقبته ان كانت على نفس آدمي
ولو كانت على مال لم يضمن المولى ولا يستسعي العبد بل يتبع به بعد العتق **يد** اذا اتلفت الماشية على الزرع
ليلا ضمن صاحبها الا ان عليه حفظها بالليل وان اتلفت نهارا لم يضمن لان على صاحب الزرع
حفظه بالنهار وعليه ذلك رواية السكوني وهو ضعيف والوجه اشتراط التفريط في الضمان
فان تمكن من صاحب الماشية ضمن سواء كان ليلا او نهارا وكذا لو كان بيد المالك او غيره عليها ما تلفت
ضمن ذو اليد ولو ضمها المالك واخرجها غيره ضمن المخرج ولو اتلفت البهيمة غير الزرع لم يضمن مالكها
ما اتلفته الا ان يكون يده عليها سواء كان ليلا او نهارا **يه** روي عن امير المومنين عليه السلام انه قضى
في نفر ستة اربعة نفر عقله احدهم وقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع
يو اذا انفلتت دابة من صاحبها فنجت انسانا فقتلته او كسرت شيئا من اعضائه او اتلفت
من ماله لم يكن على صاحبها ضمان وهي قضية علي عليه السلام في زمن رسول الله صلى الله عليه واله
قال الباقر عليه السلام بعث رسول الله صلى الله عليه واله عليا عليه السلام على اليمن فانفلت فرس لرجل
من اهل اليمن وهو يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه
ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة ان فرسه انفلت من داره ونفح الرجل
فابطل عليه السلام دم صاحبهم قال فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه واله
فقالوا يا رسول الله ان عليا عليه السلام ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه واله
ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله
لا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مومن فلما سمع اليمانيون قول
رسول الله صلى الله عليه واله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول
الله صلى الله عليه واله هو توبتكم مما قلتم **يز** اذا غشيته دابة فخاف ان تطاه فزجرها
نفسه فجنت على الراكب او على غيره لم يكن عليه شيء لانه قصد الدفع عن نفسه واذا
اشتغل البعير او الدابة بحملها كان صاحبها ضامنا **يط** لو خوف حاملا فاجهضت وجب عليه
دية الجنين ولو ماتت المرأة فزعا وجبت الدية لها ولو استعدى على الحامل ما لف حبسها
او ماتت خوفا ضمن المستعدي ان كان ظالما باحضارها عند الحاكم وكلما ظهر كونه
سببا ولكن احتمل حصول الهلاك بغيره فهو كشبه العمد اذا قصد وما شك في كونه
سببا احتمل ان يعال الاصل براءة الذمة او الحوالة على السبب الظاهر **ك** لو اخذ طعام
انسان او شرابه في برية او مكان لا يقدر فيه على طعام وشراب فهلك بذلك وهلك

ذاتية ضمن ولو اضطر الى طعام وشراب لغيره فطلبه منه فمنعه اياه مع غناه عنه في تلك
الحال فمات ضمن المطلوب منه لانه باضطراره اليه صار احق من المالك ولو اخذه قهراً
فمنعه اياه فتسبب الى اهلاكه بمنعه ما يستحقه ولو لم يطلبه منه لم يضمنه وكذا كل من رأى
انسانا في مهلكة فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك لم يلزمه ضمانه **الفصل**
الثالث في اجتماع الموجبات وفيه مباحث ا اذا اجتمع المباشر والسبب فعلى المباشر
الضمان ولا يجب على السبب الا مع ضعف المباشر ولو حفر بئرا في طريق فاوقع انسان غيره
فيها فالضمان على الدافع دون الحافر ولو امسك واحدا وذبحه اخر اقتص من الذابح دون
الممسك ولو وضع حجرا في كفة المنجنيق ضمن الجاذب دونه اما مع ضعف المباشر فالحوالة
في الضمان على السبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا من غير علم فالضمان
على الحافر دون الدافع اذ دفع في بئر لا يعلمها ولو حفر بئرا في ملك نفسه وسترها ودعا
غيره ضمن لسقوط المباشرة مع الغرور ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع وجب
الضمان ب اذا اجتمع سببان قدم الاسبق في الضمان ولو حفر بئرا ونصب اخر حجرا فعثر به
انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر هذا اذا تساويا في العدوان ولو كان العدوان مختصا
باحدهما ضمن دون صاحبه كمن حفر في ملك نفسه بئرا ووضع فيه اجنبي حجرا ولو نصب سكينا في
بئر فتردى انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر مع تساويهما في العدوان وان
~~ولو كان العدوان مختصا~~ ولو حفر بئرا قريبة العمق فعمقها غيره فالضمان على الاول
ويحتمل تساويهما لتناسب الجنايتين ولو تعثر بحجر في الطريق فالضمان على واضعه
ولو تعثر بقاعد فالضمان على القاعد ولو تعثر بنائم فالماشي هدر وضمان النائم
على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي دون القعود ولو وقع في جب اثنان فهلك
كل منهما بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملقي ج روى ابو جميلة عن سعد
الاسكاف عن الاصبغ قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت اخرى فنخستها
ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت ان ديتها على الناخسة والمنخوسة
بالسوية وابو جميلة ضعيف وقال المفيد رحمه الله على الناخسة والقامصة ثلثا الدية
ويسقط الثلث لركوبها عبثا وهو جيد وقال ابن ادريس ان الجأت الناخسة صاحبتها
للقامصة فالضمان عليها والا فعلى القامصة وهو حسن والمشهور بين الاصحاب
ما تضمنته الرواية د روى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام

السلام في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان فقضى دية المقتولين على المجروحين بعد
ان يرفع جراحة المجروحين من الدية وان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء المقتولين
شيء وفي رواية السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة
واخذ دية جراحة الباقين من دية المقتولين وقال ابن ادريس يقتل القاتلان بالمقتولين فان
اصطلح الجميع على الدية اخذت كاملة من غير نقصان ه روى السكوني عن الصادق عليه السلام
ومحمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام ان ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد
منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى
بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسان على الثلاثة وهذه قضية في واقعة عرف علي
عليه السلام الحكم فيها بذلك لخصوصية لا تتعدى الى غيرها و اذا رمى ثلاثة بالمنجنيق فقتل
الحجر احدهم سقط ما قابل فعله من الدية وهو الثلث وضمن الباقيان ثلثي الدية لورثته
ويتعلق بمن يمد الحبال دون ممسك الخشب او المساعد بغير المد ولو قصدوا
احدا بالرمي فهو عمد ولو لم يقصدوه كان خطا وقال الشيخ رحمه الله لو اشترك
ثلاثة في هدم حائط فوقع على احدهم فقتله ضمن الاخران ديته لان كل واحد ضامن لصاحبه
والوجه عندي انهما يضمنان ثلثي ديته ز روى الحسن بن سعيد عن النضر عن عاصم عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا
في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث
بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل
الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وعن مسمع عن ابي عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية الاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم
الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر وتعلق الاخر باخر والاخر باخر
فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة الاسد ومنهم من اخرج فمات وتشاجروا في
ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقض بينكم فقضى ان للاول ربع
الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على
قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله
واخبر بقضاء امير المؤمنين عليه السلام فاجازه وفي طريق هذه الرواية الى مسمع ضعف

والأولى مشهورة بين الأصحاب والوجه عندي أن على الأول الدية كاملة لاستقلاله بإتلاف الثاني
وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وإن شركنا بين مباشر الإمساك والمشارك
في الجذب فعلى الأول دية الثاني وعليه وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثلاثة دية الرابع وما حكم به
علي عليه السلام إذا ثبت مخصوص بواقعة اقترنت بأمور أوجبت فيها ذلك الحكم الخاص (ح)
إذا دخل في بئر فسقط عليه آخر فقتله ضمنه ثم إن كان تعمد الرمي وهو مما يقتل غالبا وجب
القصاص وإن كان مما لا يقتل غالبا فهو شبيه عمد وإن وقع خطأ فالدية على عاقلته مخففة وإن
مات الثاني بوقوعه على الأول فهو هدر سواء مات الأول أو لا ولو قاد البصير أعمى
فوقعا في بئر خر البصير أولا ووقع الأعمى فوق البصير فقتله احتمل تضمين الأعمى دية البصير
والعدم لأنه الذي قاده إلى ذلك المكان فكان هو السبب في وقوعه عليه ولهذا لو
فعله قصدا لم يضمنه الأعمى وضمن هو الأعمى (ط) لو سقط إنسان في بئر فجذب غيره فوقع
المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه فالجاذب هدر لأنه مات من فعله فإن مات المجذوب
ضمنه الجاذب ولو ماتا معا فالجاذب هدر وعليه دية الثاني في ماله فإن جذب الثاني ثالثا
فماتوا أجمع بوقوع كل منهم على صاحبه فالأول تلف بفعله وفعل الثاني فيسقط نصف ديته
ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الأول فيضمن الأول نصف
ديته ولا ضمان على الثالث وللثالث الدية فإن رجحنا المباشرة فديته على الثاني
وإن شركنا بين الجاذب والقابض فالدية على الأول والثاني بالسوية فإن جذب الثالث
رابعا فماتوا بعض على بعض فللأول ثلثا الدية لأنه مات بجذبه الثاني عليه وجذب
الثاني الثالث عليه وجذب الثالث الرابع فسقط ما قابل فعله وبقي الثلثان على الثاني
والثالث دون الرابع وللثاني ثلثا الدية أيضا لأنه مات بجذب الأول وبجذبه الثالث وجذب
الثالث الرابع عليه فسقط ما قابل فعله ويجب على الأول والثالث الثلثان وللثالث ثلثا
الدية لأنه مات بجذبه الرابع وبجذب الثاني والأول له فسقط ما قابل فعله ووجب له
الثلثان على الأول والثاني ولا شيء على الرابع وله الدية كاملة فإن رجحنا المباشرة فديته
على الثالث خاصة وإن شركنا بينه وبين المشارك بالجذب فديته على الثلاثة الأول
أثلاثا ولو وقع الأربعة في البئر من غير جذب فماتوا اعتبر الوقوع مثل أن يكون البئر
عميقا فيموت الواقع فيه بنفس الوقوع أو كان فيه ما يغرق الواقع فيهلك أو أسد
يأكله فليس على بعضهم ضمان بعض لعدم تأثير فعل بعضهم في هلاك بعض وإن

وإن شككنا في ذلك لم نوجب ضمانا عملا بأصالة البراءة وإن مات بعضهم بوقوع بعض فدم
الرابع هدر لأن غيره لم يفعل فيه شيئا وإنما هلك بفعله وعليه دية الثالث لأنه قتله بوقوعه
عليه ودية الثاني عليه وعلى الثالث نصفين ودية الأول على الثلاثة أثلاثا (ي) لو حفر بئرا في
ملكه فسقط فيها إنسان لم يضمن إلا أن يعد نقصا بمخالفة العادة في سعة بئره بحيث يحل
لا ملك الجار

كتاب الديات وفيه مقصدان الأول في مقاديرها

وفيه فصول الأول في دية النفس وفيه (ي) بحثا (أ) دية الحر المسلم أحد الستة إما مائة بعير
أو مائتا بقرة أو مائتا حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن أو ألف دينار أو ألف شاة أو عشرة آلاف
درهم وهذه الستة أصول في نفسها وللجاني الخيار في دفع أيها شاء وليس بعضها مشروطا
بعدم البعض وتغلظ هذه الدية بأمور ثلاثة وهي الوقوع في حرم الله تعالى أو حرم رسوله أو أحد
مشاهد الأئمة عليهم السلام على ما أفتى به الشيخ في النهاية ولو رمى في الحل إلى الحرم فقتل فيه لزم
التغليظ وفي العكس إشكال ولو جنى في الحل والتجأ إلى الحرم لم يقتص منه فيه بل يضيق عليه
في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه لانتهاكه الحرمة الثاني الوقوع
في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب والتغليظ في هذين بإلزام دية
وثلث على الجاني من أي الأجناس كان والثلث لمستحق الدية ولا تغليظ في الأطراف الثالث يكون القتل
عمدا أو شبيه عمد والتغليظ هنا ليس بزيادة المقدار بل الصفة والتأجيل ولا تغليظ بالإحرام
ولا بذي الرحم (ب) في أسنان الإبل دية الخطأ روايتان إحداهما خمس وعشرون بنت مخاض وخمس
وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والثانية وهي أصح طريقا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام
في الخطأ شبيه العمد أن يقتل بالسوط أو العصا أو بالحجر إن دية ذلك تغلظ وهي مائة
من الإبل منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون
والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن
لبون ذكر (ج) دية العمد كدية الخطأ إلا أن أسنان الإبل فيها أرفع من أسنانها هناك
وهو مائة بعير من مسان الإبل وأما شبيه العمد ففيه روايتان أصحهما طريقا ما ذكرناه
عن علي عليه السلام أنها ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون خلفة وهي الحامل وفي
الأخرى ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية طروقة
الفحل (د) دية العمد تستأدى في سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية
فلا تجب حالة ولا يجوز تأخيرها إلى بعد السنة وأما دية الخطأ فتستأدى في ثلاث سنين

سواء كانت تامة او ناقصة اذ دية طرف من العاقلة فهي مخففة في السن والصفة والاستيفاء
ولا يضمن الجاني منها شيئا ولا يرجع العاقلة عليه بشيء وقال المفيد رحمه الله ان العاقلة ترجع بها
على الجاني وليس بمعتمد واما دية شبيه العمد فقال المفيد تستأدى في سنتين فهي اخف من
دية العمد في السن والاستيفاء ونصبها الجاني في ماله اجماعا (ن) للجاني ان يبذل اي اصناف الديات
شاء في الخطا المحض والشبيه بالعمد واما في العمد فان وقع الصلح بينه وبين الولي على الدية
مطلقا تخير ايضا بين المائة من الابل او ما ذكر من باقي الانواع وان تراضيا على ما زاد
ولو كان اضعاف الدية او ما نقص او كان مساويا او مغايرا من العروض وشبهها جاز
(ى) للجاني ان يبذل من ابل البلد ومن غيرها ومن ابله ومن غيرها ادون او اعلا اذا لم تكن
مراضا وكانت بالصفة المشترطة وفي الزام قبول القيمة السوقية مع وجود الابل نظر لقربه
الغنم وفي الرواية الصحيحة عن علي عليه السلام قيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة
دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة وفي الصحيح عن الحسين بن سعيد عن معوية
ابن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الابل فان لم
يكن فمكان كل جمل عشرون من فحول الغنم والرواية الاولى تعطي ان الدية من الفضة
اثنى عشر الف درهم وعليه دلت رواية الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد
الصحيحة عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من قتل مؤمنا
متعمدا اقيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية واحب ذلك
القاتل فالدية اثنا عشر الفا او الف دينار او مائة من الابل وان كانت في ارض فيها الدنانير فالف
دينار وان كان في ارض فيها الابل فمائة من الابل وان كان في ارض فيها الدراهم فدراهم بحساب اثني
عشر الفا والمشهور بين علمائنا اثنا عشر الف درهم لروايات اخر وعليه اكثر
الاصحاب وقال الشيخ رحمه الله لا يلزمه من الدراهم اكثر من عشرة الاف درهم وذكر الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا
الروايات ورواية الاثنى عشر ان ذلك من وزن ستة اذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى العشرة الاف ولا تنافي بين الاحاديث
(خ) الخيرة في اداء احد الاصناف الستة الى من وجبت عليه من القاتل او العاقلة فانها احضر لزم
الولي قبوله فان اعوز صنف منها فله العدول الى غيره سواء كان اعلا قيمة او ادون ولذا
لو لم يعوز الا فرد انه لا يعتبر قيمة الابل بل متى وجدت على الصفة المشروطة اجزأت
ووجب اخذها قلت قيمتها او كثرت وما روي في الاحاديث من اعتبار قيمة كل بعير مائة
وعشرون درهما محمول على الغالب في الوقت وكذا البحث في البقر والغنم والحلل (ح) لا يقبل
في الابل المعيب ولا الاعجف ويجزي العراب والبخاتي والخلفة في دية العمد وهي الحامل

الحامل وقوله عليه السلام في بطونها اولادها تاكيد وقلما تحمل الثنية وهي التي لها خمس سنين
ودخلت في السادسة واي ناقة حملت فهي خلفة ولا فرق في اشتراط النية لقول علي عليه
السلام اربعون خلفة ما بين ثنية الى بازل وان احضر خلفة فما سقطت قبل القبض وجب
الابدال وان اسقطت بعد احضارها ويرجع في الحمل الى اهل الخبرة فان قبض الولي بقول اهل الخبرة حوامل
وقد ظهر ان احوالها فقال الجاني بل ولدت عندك فان قبضها بقول اهل الخبرة فالقول قول الجاني
عملا بظاهر اصابتهم وان قبضها بغير قولهم فالقول قوله عملا بالاصالة عدم الحمل (ط) تجب دية
العمد في اخر الحول ودية شبيه العمد في سنتين تجب في اخر كل حول نصفها ودية الخطا المحض في ثلاث
سنين في اخر كل حول ثلثها ويعتبر ابتداء السنة من حين وجوب الدية لا من حين حكم الحاكم
فان كان الواجب دية النفس فابتداء السنة من حين الموت وان كان دية جرح اندمل من غير
سراية مثل ان قطع يده فبرأت بعد مدة فابتداء المدة من حين القطع وان كان ساريا مثل ان
قطع اصبعه فسرت الى كفه ثم اندمل فالابتداء من حين الاندمال لان استقرار الارش لا
يحصل الا عنده وقال الشيخ رحمه الله ويستأدى الارش في سنة واحدة عند انسلاخها
اذا كان ثلث الدية فما دون لان العاقلة لا تعقل حالا ولو كان دون الثلث حل الثلث الاول عند
انسلاخ الحول والباقي عند انسلاخ الثاني ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين وكان
لاثنين حل لكل واحد عند انسلاخ الحول ثلث الدية وان كان لواحد حل له ثلث عن كل
دية بالدية دون الارش
جنايته سنتين وفي جميع ذلك اشكال من حيث احتمال اختصاص التاجيل ويجب حالا
ولو كان الواجب دون الموضحة لم تحمله العاقلة لانها لا تحمل ما دون الموضحة (ى) دية المراة
كاملا او المال ويجب الدية الناقصة كدية المراة والذمي والعبد في ثلاث سنين
الحرة المسلمة على النصف من دية الرجل من جميع الاجناس وتساوي جراح المراة والرجل واطرافهما
الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت الثلث تنقص المراة الى النصف وقيل ما لم تجاوز الثلث فاذا
جاوزت رجعت الى النصف والاول اصح لرواية ابان بن تغلب الصحيحة عن الصادق عليه السلام
ورواية جميل بن دراج الصحيحة عنه عليه السلام (يا) دية الذمي من اليهود والنصارى والمجوس
ثمانمائة درهم وفي رواية دية المسلم وفي اخرى اربعة الاف درهم وحملها الشيخ على المعتاد
لقتلهم فيغلظ الامام عليه حسبما يراه حسما للجرأة عليهم ودية نسائهم على النصف وجراحاتهم
من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم نظر والاقرب
تساوي ديات الجراح من نساء اهل الكتاب ديات رجالهم الى ان يبلغوا الثلث

ثم يتنصف المرأة إلى النصف ولا دية لغير الأصناف الثلاثة من الكفار كعباد الأوثان وغيرهم
سواء كانوا ذوي عهد أو لا وسواء بلغتهم الدعوة أو لا (مسـ) وولد الزنا إذا أظهر الإسلام
ديته كدية المسلم وقيل دية الذمي وليس بمعتمد (مح) دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر
فإن تجاوزت ردت إليها ويؤخذ من الجاني إن كان عمداً أو شبيه عمد ومن عاقلته إن كان
خطأ ودية الأمة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة المسلمة فترد إليها ولا يتجاوز بقيمة عبد الذمي
دية مولاه ولا بقيمة مملوكة الذمية دية السيدة وفي المملوك عبد الذمي نظر (يه) دية أعضاء
العبد والأمة وجراحاتهما معتبرة بدية الحر والحرة فما فيه كمال دية الحر ففيه من العبد والأمة
قيمتهما كاللسان والذكر واليدين والرجلين إلا أنه إذا جنى عليه بما فيه كمال قيمته لم يكن
لمولاه المطالبة بها إلا أن يدفعه إلى الجاني ويأخذ قيمته أو يمسكه بغير شيء وكلما في الحر
مقدر فهو في العبد كذلك بالنسبة إلى قيمته ففي اليد نصف القيمة وليس للجاني أخذ
ودفع القيمة بل للمولى المطالبة بأرش الجناية مهما نقصت عن القيمة مع إمساك العبد
وكلما لا تقدير فيه في الحر ففيه الأرش ويعتبر بالعبد فيفرض الحر عبداً سليماً من الجناية
ويقوم ثم يفرض عبداً معيباً بالجناية ويقوم وينسب إحدى القيمتين إلى الأخرى ويؤخذ
من الدية بنسبة التفاوت فالعبد أصل للحر فيما لا تقدير فيه كما أن الحر أصل له فيما
فيه مقدر (سه) لو جنى العبد على الحر خطأ لم يضمن المولى بل يجب عليه دفع العبد أو فديه
بأرش الجناية والخيار في ذلك إليه وقيل يفديه بأقل الأمرين من قيمة العبد وأرش الجناية
والاختيار للمجني عليه ولو كانت الجناية لا تستوعب القيمة تخير المولى بين فكه بأرش الجناية
وبين تسليم العبد ليسترق منه المجني عليه بقدر تلك الجناية ولا فرق في ذلك كله
بين القن والمدبر والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً وأم الولد والذكر
والأنثى (نو) لو قتل مسلماً في دار الحرب على زي الكفار ولم يعلم إسلامه فالأقرب الدية
خاصة دون القصاص وكذا لو رمى (مح) مرتداً فأسلم قبل الإصابة وكذا في كل
قتل عمد صدر عن ظن جواز القتل والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود
فإن كانوا معطلة دينهم فلا دية لهم

الفصل الثاني فيما دون النفس

وهو إما إبانة أو إبطال منفعة أو جرح الطرف الأول (أ) في الإبانة وهو قطع طرف
وكل عضو لا تقدير فيه ففيه الأرش والتقدير ورد في عشرة أشياء على المشهور
وفيه ما ورد في الشارع وكل ما في الإنسان منه واحد ففيه الدية كاملة وكل ما فيه اثنان
ففيهما الدية أيضاً وفي أحدهما النصف إلا ما نستثنيه وسيأتي تفصيل ذلك كله

ذلك كله في مباحث (آ) في الأنف الدية كاملة إذا استؤصل وكذا في مارنه وهو ما
لان منه وقال الشيخ في المبسوط الدية إنما هي في المارن وهو ما لان من الأنف دون قصبة الأنف
وذلك المنخران والحاجز إلى القصبة فإن قطع الأنف والقصبة معاً فعليه دية وحكومة في
الزيادة وهو الأقرب عندي ولو كسر ففسد ففيه الدية فإن جبر على غير عيب فمائة دينار
وفي الروثة وهي الحاجز بين المنخرين نصف الدية وقال ابن بابويه هي مجمع المارن وقال أهل اللغة
هي طرف المارن وفي إحدى المنخرين نصف الدية وفي رواية غياث عن أبي جعفر عليه السلام
قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في كل جانب من الأنف ثلث دية الأنف وفي غياث
ضعف غير أن مضمونها جيد لأن المارن يشتمل على ثلاثة أشياء من جنس فتوزع الدية
عليها أثلاثاً وفي شلل الأنف ثلثا ديته فإن قطع بعد الشلل فالثلث فإن نفذت في الأنف
نافذة لا تنسد ففيها ثلث دية النفس فإن صلحت فالخمس مائتا دينار ولو كانت النافذة في
أحد المنخرين إلى الحاجز فالسدس إن لم تبرأ فإن برئت فالعشر فإن قطع بعض الأنف ففيه بقدره
من الدية تمسح ويؤخذ بالنسبة فإن قطع نصفه فالنصف أو ربعه فالربع وعلى هذا ولو
قطع الأنف وما تحته من اللحم ففي الأنف الدية وفي اللحم حكومة ولو ضربه فاعوج أو تغير لونه
فالحكومة ولو قطعه إلا جلدة وبقي معلقاً فلم يلتحم واحتيج إلى قطعه ففيه الدية لأنه
قطع الجميع بعضه بالمباشرة والباقي بالسبب وإن رده فالتحم ففيه الحكومة لأنه لم
يبن وإن أبانه فرده فالتحم فالدية لأنه لا تفريع على هذا أو الإمام يجبر على الإزالة لأنه نجس (ب) وفي
اللسان الدية كاملة إذا استؤصل قطعاً وكان صحيحاً وفي لسان الأخرس ثلث الدية وفي
لسان الصغير الدية إن بلغ حداً ينطق بعض الحروف ونطق أو بلغ لكن ظهر منه أمارات القدرة
على النطق بالتحريك والبكاء ولو بلغ حداً ينطق ولم ينطق فالظاهر عدم القدرة على
الكلام فيجب فيه ثلث الدية ولو كان صغيراً جداً ولم يظهر عليه أمارات القدرة ولا عدمها
لطفولته فالأقرب الدية لأن الأصل السلامة ويحتمل الثلث لأنه لسان لا كلام فيه
فكان كالأخرس مع عدم تيقن السلامة فإن كبر فنطق ببعض الحروف علمنا صحته
وأوجبنا فيه من الدية بقدر ما ذهب من الحروف ولو بلغ إلى حد يتحرك بالبكاء وغيره
فلم يتحرك فقطعه قاطع فثلث الدية لأنه لو كان صحيحاً لتحرك فإن قطع بعض الصحيح
اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفاً فاستوى (ط) وتبسط الدية على الحروف
بالسوية ويؤخذ بنسبة ما يعدم منها ويساوي اللسنية وغيرها ثقلها

وحقيقتها والعبرة بما ذهب من الحروف لا بالمقطوع فلو قطع نصف لسانه فذهب ربع الكلام وجب ربع الدية ولو انعكس فالنصف هذا هو المشهور وفي المبسوط ان استويا مثل ان يقطع ربع لسانه فيذهب ربع كلامه فالربع وان اختلفا كما لو قطع احدى عشيه فذهب بعضها فان ذهب من احدهما اكثر من الاخر بان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه وجب بقدر الاكثر وهو نصف الدية في الحالين لان كل واحد من اللسان والكلام مضمون بالدية منفردا فاذا انفرد نصفه بالذهاب وجب النصف وهو الاقرب عندي ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على راسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الدية والقصاص من ذلك وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان نحو ذلك وكذا في خبر سليمان بن خالد الحسن عن الصادق عليه السلام وهو يدل على ان الدية تقسم على الحروف وان لم يذهب شيء من اللسان وفي احاديث اخرى ان في اللسان الدية فعلمنا انه لو ذهب من الكلام نصفه ولم يذهب شيء من اللسان وجب نصف الدية ولو ذهب نصف اللسان ولم يذهب من الكلام شيء وجب نصف الدية ايضا فان ذهب الحروف اجمع فالدية كاملة ولو لم يذهب من الحروف شيء لكن ضار بشيء النطق او ازداد سرعة او صار ثقيلا او ازداد ثقلا فلا اعتبار فيه وفيه الحكومة وكذا لو نقص فصار ينقل الحرف الفاسد الى الصحيح ولو جنى اخر بعد الاول اعتبر بما بقي واخذ بنسبته ما ذهب بعد جناية الاول ولو اعدم واحد كلامه من غير ان يقطع منه شيئا ثم قطعه اخر فعلى الاول الدية وعلى الثاني الثلث فعلى هذا لو قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام وجب نصف الدية فان قطع اخر بقية اللسان فعلى القول الاول عليه نصف الدية اعتبارا بالباقي من الحروف ومن غير نظر الى اللسان وعلى ما اختاره الشيخ في المبسوط واخترناه يجب عليه ثلاثة ارباع الدية لانه قطع ثلاثة ارباع لسانه ولو قطع نصف لسانه فذهب ربع كلامه فعلى الاول عليه ربع الدية وعلى ما اخترناه النصف فان قطع اخر باقيه كان عليه ثلاثة ارباع الدية ولو لم يقطع من اللسان شيئا واذهب من نطقه شيء ولو قطع لسان الاخرس فذهب دوقه فالدية فان جنى على لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه وجب ديتان فان قطعه فذهبا معا ففيه دية واحدة لانهما يذهبان بذهابه فيجب دية خاصة كما لو قتله لم يجب الا دية واحدة وان ذهب منافعه وتسقط الدية على عادته وعشر بهجر فافعى

في الحروف ربع سبع الدية وفي الحرفين نصف السبع وعلى هذا الا فرق بين ما خف من الحروف على اللسان وما ثقل وكثر مجاورة كالشين والسين والضاد والباء والتاء ولو جنى على شفته فذهب بعض الحروف فالوجه انه يجب فيه بعدده وكذا ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته وينبغي ان يجب بعدده من الثمانية والعشرين ولو ذهب حرف فعجز عن كلمة مثل ان اعدم الحاء فصار يقول مكان محمد ممد ومكان احمد امد لم يجب سوى ارش الحرف وان ذهب حرف فابدل مكانه اخر مثل ان يقول في درهم دلهم ودنهم في دعهم فعليه ضمان الذاهب فان جنى عليه ثانيا فاذهب البدل وجب ديته ايضا ولو حصل في كلامه تمتمة او فافاة او سرعة فعليه حكومة فان جنى عليه اخر فاذهب كلامه ففيه الدية كاملة كمن جنى على عين فعمشت ثم جنى اخر فذهب ضوؤها ولو كان الثغ من غير جناية فاذهب انسان كلامه اجمع فان كان مأيوسا من زوال اللثغة ففيه بقسط ما ذهب من الحروف وان كان غير مأيوس من زوالها ولو قطع بعض اللسان عمدا ثبت فيه القصاص ويعتبر فيه بالاجزاء لا بالمساحة فان كان قد قطع نصف اللسان بمساحته قطع نصف لسانه بالمساحة وان قطع الثلث فالثلث وعلى هذا فان اقتص فذهب من كلام الجاني مثلما ذهب من كلام المجني عليه او اكثر فقد استوفى حقه ولا شيء في الزائد لانه من سراية القود وهي غير مضمونة وان ذهب اقل فللمقتص ديته ما بقي لانه لم يستوف بدله ولو قطع لسانه فثبت وعاد لم يجب رد ما اخذ من الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة فان الغالب جارية بان اللسان اذا قطع لا يعود فالعائد ليس هو الذاهب اما لو جنى عليه فذهب بكلامه من غير ان يقطع شيئا من اللسان فاخذ الدية ثم عاد كلامه قال الشيخ استعيد منه الدية لانه لو ذهب كلامه لما عاد فلما رجع علم انه لم يذهب فانه ذهب في المبسوط وقال في الخلاف لا استرد وهو حسن ولو قطع نصف لسانه فذهب كلامه اجمع وجبت الدية فان قطع اخر باقيه فعاد كلامه لم يجب رد الدية لان الكلام الصادر عن اللسان قد ذهب ولم يعد الى اللسان وانما عاد في محل اخر بخلاف المسألة الاولى ولو قطع لسانه فذهب كلامه وذوقه وجبت فان عاد اللسان دون الكلام لم يرد الدية وكذا ان عاد كلامه دون لسانه ولو كان للسان طرفان فقطع احدهما فذهب كلامه اجمع ففيه الدية وان لم يذهب شيء من الكلام فهو زائد

ففيه حكومة وإن ذهب بعض الكلام فإن تساوى الطرفان ذكاناً فقطعه بقدر ما
ذهب من الكلام وحرف وإن كان أحدهما أكثر وجب بقدر الأكثر على ما اعتبرناه نحو
أولاً وإن كان أحدهما أمر واعتبر بتسمة اللسان فهو زيادة ففيه حكومة ولو ادعى الصحيح
ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة لتعذر البينة وفي رواية عن علي عليه السلام
يضرب لسانه بإبرة فإن خرج الدم أسود صدق وإن خرج أحمر كذب ولو ادعى الجاني بعد
القطع بكمه وادعى الصحة فقدم قول الجاني مع يمينه إلا من كان أقام البينة على الصحة
فإنه من الأعضاء الظاهرة ولو سلم الجاني أنه كان صحيحاً ثم خرس وقطعه بعده وادعى المجني
السلامة قال الشيخ رحمه الله الأقوى تقديم قول المجني عليه مع اليمين ح في الذكر الدية كاملة
إذا كان صحيحاً سواء كان دقيقاً أو غليظاً طويلاً أو قصيراً الشاب أو شيخ أو طفل أو صغير
أو من سلت خصيتاه وسواء قدر به على الجماع أو لم يقدر أما ذكر العنين ففيه ثلث الدية وكذا
الأشل ولو قطع الفحل ذكر الخصي عمداً اقتص منه وتثبت الدية في الحشفة فما زاد وإن استوصل
ولو قطع الحشفة فقطع الآخر الزائد فعلى الأول الدية كملا وعلى الثاني حكومة ولو قطع
الحشفة وبعض القصبة فالدية خاصة كما لو قطع الذكر أجمع ولو قطع بعض الحشفة فعليه
ديته خاصة وبعد المساحة بالنسبة إلى الحشفة خاصة لا من جميع الذكر ولو قطع بعض ذكر
العنين اعتبر بحسابه ويؤخذ بنسبة مساحة المقطوع إلى جميع الذكر ولو قطع بعض ذكر
سوا الحشفة وبعضها وما زاد عليها ولا يعتبر بعض الحشفة فيه بالنسبة إلى الحشفة بل إلى الجميع
ذكر الحشفة أجمع لا يجب فيها الثلث بل يعتبر مساحتها بالنسبة إلى أصل الذكر ويؤخذ بتلك
النسبة فإن جنى على ذكر الصحيح فصار أشل فعليه ثلثا الدية فإن قطعه آخر بعد الشلل
فعليه الثلث فإن جنى عليه فصار به شلل أو برص أو جراح أو تعرض رأسه ففيه حكومة
فإن قطع آخر هذا المعيب فالدية كاليد الصحيحة فإن قطع بعضه طولاً مثل أن يشقه
بالسير ويقطعه فعليه ما يخصه من الدية وهو النصف ولو قطع منه قطعة دون الحشفة
فإن كان البول يخرج من مكان الجرح فعليه أكثر الأمرين من الحكومة أو بقدرها من الدية
وإن بقي البول يخرج بحاله وجب بقدر القطعة من جميع الذكر فإن أجافه فإن دمل ففيه
حكومة ولو قطع نصفه طولاً فعليه النصف فإن ذهب الجماع به فالدية كملا
وكذا لو جني عليه بغير القطع وذهب جماعه فالدية ولو ذهب الجماع بالقطع بعد الحشفة
الدية ولو بقي ذكره فيما دون الحشفة فصار البول يخرج من الثقب فالحكومة ح في

التكلم ... واصل التكلم الاعتقال في اللسان وهو لغة عجيج من الكلام

في شعر الرأس إذا لم ينبت الدية كاملة وكذا اللحية سواء كان أبا أو كبيراً وسواء كان ذلك
لشاب أو شيخ فإن نبتا ففي اللحية الثلث أفتى به الشيخ رحمه الله وابن إدريس وهي رواية عن علي
عليه السلام ضعيفة السند وفي شعر الرأس إذا نبت الأرش والأقوى عندي في اللحية ذلك
(الأولى الأرش وهو اختيار العلامة)
أيضاً وقال المفيد رحمه الله في شعر الرأس إذا لم ينبت مائة دينار وكذا اللحية والمعتمد الأول
وفي شعر المرأة إذا لم ينبت ديتها فإن نبت فمهر نسائها ومتى يؤخذ الدية وتعلم عدم الإنبات
الظاهر أنه سنة لما رواه الشيخ عن أبي بصير عن عيسى بن مهران عن أبي غانم عن منهال ابن خليل
عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل قدراً فيها مرق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا
في ذلك إلى علي عليه السلام فأجله سنة فجاء فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدية ولو طلب
الدية قبل ذلك فإن حكم أهل الخبرة بعدم النبات بأن يذهب على وجه لا يرجى عوده
مثل أن يقلع على رأسه ملحاء أو أسلف منبت الشعر فيقلع بالكلية بحيث لا يعود
دفع إليه وإلا فلا ولو طلب الأرش وانتظار الباقي حتى تبين حاله دفع إليه ولو نبت
بعد السنة فالأقرب رد ما فضل من الدية عن الأرش وكذا لو نبت بعد حكم أهل
المعرفة بعدم رجوعه وفي ثبوت القصاص في الشعر إشكال من حيث إن إتلافه إنما
يكون بالجناية على محله وهو غير معلوم المقدار ولا يمكن المساواة فيه ولو ذهب بعض
شعر الرأس أو بعض شعر اللحية على وجه لا ينبت ففيه من الدية بحساب الباقي وتعتبر
بالنسبة المحل المقلوع منه إلى الجميع بالأجزاء ولو نبت ففيه الأرش ولا تعتبر نسبته إلى
أرش الجميع بالخبر ح في العنق إذا كسر فصار الإنسان أصور الدية كاملة رواه مسمع
عن الصادق عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله في الصعر الدية والصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية ومنه قوله تعالى
ولا تصعر خدك للناس أي لا تعرض عنهم وكذا لو جنى على العنق بما يمنع الازدراد
ولو زال فلا دية وثبت الأرش ولو جنى عليه فصار الالتفات عليه شاقاً ولا يمكن تقديرها
أو ابتلاع الماء أو غيره فالحكومة لأنه لم يذهب المنفعة كلها
ح في الظهر الدية كاملة لرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق عليه السلام في الرجل
يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي الصلب وغيره الواصب

فالحدود

فاحدودب أو صار بحيث لا يقدر على القعود فإن صلح كان فيه ثلث الدية وفي
رواية ظريف إذا كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وإن عثم فألف دينار ولو
كسر فشلت الرجلان فدية للصلب وثلثا دية للرجلين وفاقا للخلاف لو كسر الصلب فذهب
مشيه وجماعه فديتان على هذا ولو جبر صلبه فعادت إحدى المنفعتين وجبت دية واحدة
ولو عادت ناقصة فدية وحكومة عن نقص العائدة فإن ادعى ذهاب الجماع وشهد
أهل الخبرة بأن هذه الجناية تؤدي إليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو كسر صلبه
فشل ذكره وجبت دية للصلب وثلثا دية للذكر ولو ذهب ماؤه دون جماعه احتمل وجوب
الدية لأنه ذهب منفعة مقصودة وتحتمل الحكومة لأنه لم يذهب المنفعة أجمع [كز] في
النخاع إذا انقطع الدية كاملة [كح] في كسر العصعص بحيث لا يملك الغائط الدية [كط] في كسر
العجان بحيث لا يملك الغائط ولا البول الدية كاملة [ل] في افتضاض البكر بالإصبع
مع خرق المثانة بحيث لا تملك بولها ديتها وفي رواية ثلث ديتها وفي أخرى مثل مهر
نسائها والمعتمد الأول [لا] في إفضاء الرجل الزوجة بالوطء قبل تسع سنين الدية خمسمائة
دينار وحرمت عليه أبدا وعليه المهر والإنفاق عليها حتى يموت أحدهما واختلف في الإفضاء
فقيل أن يصير مخرج البول والحيض واحدا وقيل أن يصير مخرج الحيض والغائط واحدا وكلاهما
عندي وجه وتجب الدية بأيهما كان لذهاب منفعة الجماع معهما فإن أفضاها الزوج
بالوطء بعد البلوغ فلا شيء عليه لأنه فعل مأذون فيه شرعا وفي رواية السكوني عن
جعفر عليه السلام عن أبيه عليهما السلام عن علي عليه السلام أن رجلا أفضى امرأة فقومها
قيمة الأمة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعلها من ديتها وجبر الزوج
على إمساكها ولو أفضاها غير الزوج فالدية خاصة وهل يشترط عدم البلوغ حينئذ
فيه نظر أقربه العدم سواء كان زنا بإكراه لها أو بدونه أو بوطء شبهة ولو كانت بكرا
لم يندرج أرش البكارة في دية الإفضاء ولو حصل مع ذلك استرسال البول فالحكومة
لكن مع الإكراه يثبت لها مع الدية المهر ولو طاوعته فلا مهر وعليه الدية ولو كانت
بكرا أوجب الدية والمهر وأرش البكارة جميعا ويلزم ذلك في ماله لأن الجناية إما عمد أو
شبه عمد ومن افتض جاريته بإصبعه فذهب بعذرتها كان عليه مهر نسائها سواء
كان الفاعل رجلا أو امرأة فإن افتضها بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فالدية
وفي رواية ثلث الدية والأول أولى ويجب مهر نسائها مضافا إلى الدية [لب] في العينين
معا الدية كاملة إجماعا وفي كل واحدة النصف سواء كانت صحيحة أو صغيرة مليحة أو

العصعص عظم دقيق حول الدبر والعجان ما بين الخصية إلى حلقة الدبر

أو قبيحة وصحيحة أو مريضة أو حولاء أو رمصاء أو عمشاء أو جاحظة أو فيها بياض لا
يمنع البصر ولو نقص النظر نقص من الدية وفي العين الصحيحة من الأعور الدية كاملة
ألف دينار في الرجل وخمسمائة في المرأة إن كان العور خلقة أو بآفة من الله تعالى ولو كان
بجناية جان فخمسمائة دينار سواء كان قد أخذ ديتها أو استحق الدية ولم يأخذها ولو فقأ
الأعور عين صحيح فقئت عينه الصحيحة ولا يرد عليه شيء وإن عمي فإن الحق أعماه
فإن فقأ الصحيح عينه الصحيحة كان الأعور بالخيار بين أخذ الدية كاملة وبين قلع عيني
الصحيح المماثلة لها في المحل وأخذ نصف الدية ولو خسف عين الأعور المعيبة كان
عليه ثلث دية الصحيحة سواء كان العور من الله تعالى أو بجناية جان وسواء أخذ الأرش
أو لا وأخطأ ابن إدريس هنا ففرق بين أن يكون العور من الله تعالى وبين أن يكون بجناية وقد استحق
أرشه وأوجب في الأول نصف الدية وادعى عليه الإجماع وفي الثاني الثلث وسبب خطائه سوء
فهمه لكلام الشيخ رحمه الله تعالى والعين القائمة إذا خسف بها كان فيها ثلث دية العين الصحيحة
ولو قلع العين الصحيحة من الأعور والقائمة الذاهبة من الله تعالى كان عليه دية النفس في
العين الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة ولو كان العور بجناية جان كان عليه نصف
الدية في الصحيحة وثلث دية العين عن القائمة فإن ادعى قالع العين أنها كانت عمياء في الأصل
قدم قوله مع اليمين وعدم البينة فإن ادعى تجدد العمى قدم قول المجني عليه مع اليمين عملا بأصالة
السلامة ويحتمل تقديم قول الجاني عملا بأصالة البراءة وقواهما معا الشيخ رحمه الله ولو جنى على
الصحيحة فأحولت ففيها الحكومة [لج] في الأذنين معا الدية وفي كل واحدة نصف الدية
وتجب الدية بقطع أشرافهما وهو الغضروف الخضر وفي الثاني عن جانبي الرأس والجلد القائم
بين العذار والناصية إلى جولها سواء كانت سميعة أو صماء لأن الصمم عيب في غيرها وفي بعضها
بحساب ديتها ويعتبر بالمساحة من أصل الأذن ويؤخذ بالنسبة بعد التقدير بالأجزاء وفي
شحمة الأذن ثلث دية الأذن قال الشيخ رحمه الله وفي خرمها ثلث ديتها قال ابن إدريس يعني أن
في خرم الشحمة ثلث دية الشحمة ولو قطع بعض الأذن غير الشحمة اعتبر بالمساحة من جميع
الأذن وفي شللها ثلثا دية الأذن وفي قطعها بعد الشلل الثلث [لد] في الشفتين معا
الدية كاملة إجماعا وحد السفلى عرضا ما تجافى عن الأسنان واللثة مما ارتفع عن جلدة الذقن
وحد العليا عرضا ما تجافى عن الأسنان واللثة إلى اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما

اللثة هي اللحم الذي فيه منبت الأسنان

في الطول طول الفم الى حاشيته السفلى فيهما وسواء كانا غليظتين او دقيقتين او مختلفتين وسواء كانا
طويلتين او قصيرتين واختلف علماؤنا في دية كل واحدة منهما فقال ابن ابي عقيل رحمه الله انهما سواء في الدية
لرواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية
وعن هشام بن سالم كلما كان في الانسان اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وان لم
يسندها الى امام الا ان هشاما ثقة والظاهر انه سمعها من الامام عليه السلام وعن سماعة
قال سالته الى ان قال والشفتان العليا والسفلى في الدية سواء وقال المفيد رحمه الله في العليا ثلث
الدية وفي السفلى الثلثان لان المنفعة بها اكثر ولما ثبت عن آل محمد عليهم السلام وقال الشيخ رحمه الله
في النهاية وظريف في كتابه في السفلى ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة لما رواه الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة آلاف
وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء وقال في المبسوط بقول المفيد وفي ابي جميلة
ضعف وقال ابن بابويه رحمه الله في العليا نصف الدية وفي السفلى الثلثان وهو منقول
عن ظريف واجود ما بلغنا من الاحاديث في هذا الباب ما افتى به ابن ابي عقيل وفي قطع بعض
الشفة بنسبة مساحتها ولو جنى عليها فتقلصتا فلم تنطبقا على الاسنان قال الشيخ
كان عليه الدية ويحتمل الارش ولو استرختا فثلثا الدية فان قطعهما احد بعد الشلل
فالثلث فان تقلصتا بعض التقلص فالحكومة فان شق الشفتين حتى بدت الاسنان
وجب عليه ثلث الدية فان برا وصلح فخمس الدية ولو كان ذلك في احدهما كان
فيه ثلث ديتها فان برا فخمس ديتها نهاية في اللحيين معا الدية كاملة وهما العظمان
اللذان يلتقيان في الذقن ويثبت فيهما الاسنان السفلى ويتصل طرف كل واحد منهما
بالاذن هذا اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الصبي او من لا اسنان له فان
قلعا مع الاسنان فديتان وفي نقص المضغ بالجناية عليهما او تصلبهما الارش
وفي كل واحد منهما نصف الدية في الحاجبين معا نصف الدية وفي كل واحد
ربع الدية مائتان وخمسون دينارا وادعى ابن ادريس عليه الاجماع وما اصيب من
ذلك فبحسابه مساحة وقال الشيخ في المبسوط واما اللحية وشعر الراس والحاجبين
فانه يجب فيها عندنا الدية وهو يشعر بوجوب الدية فيهما والاصل ما ذكرناه اولا
وان كان الحديث الدال على ان كلما في الانسان منه اثنان ففيه الدية يدل عليه
في اليدين معا الدية كاملة وفي كل واحدة النصف سواء اليمين والشمال وحدهما
المعصم وهو المفصل الذي بين الكف والذراع فلو قطعت مع الاصابع

وان قطع الاصابع منفردة ففيها خمسمائة دينار
الاصابع فدية واحدة خمسمائة دينار
ولو قطع كفا لا اصابع له فالحكومة سواء ذهبت الاصابع بجناية جان او من قبل الله تعالى
ولو قطع مع اليد بعض الزند ففي اليد خمسمائة دينار وفي الزائد حكومة ولو قطع اليد
ثم قطع بعض الزند فدية اليد خمسمائة وفي الزائد حكومة سواء كان القطعان من واحد او
اثنين ولو قطع اليد من المرفق او من المنكب فالزائد على الكوع فيه حكومة قال الشيخ رحمه
الله اليد التي يجب نصف الدية فيها هي الكف الى الكوع وهو ان يقطعها من المفصل
الذي بينها وبين الذراع فان قطع اكثر من ذلك كان فيها دية وحكومة بقدر ما انقطع
فان كان من نصف الذراع او المرفق او العضد او المنكب ففي الزائد حكومة
وكلما كانت الزيادة اكثر كانت الحكومة اكثر وعندنا ان جميع ذلك فيه
مقدر ذكرناه في كتاب تهذيب الاحكام وهو يعطي ان الحكومة ليست مذهبا
له وانما نقلها عن المخالف وقال المفيد رحمه الله في اليدين اذا استوصلتا الدية
كاملة وكذلك في الذراعين والعضدين وهو يعطي ان في الذراع منفردا
نصف الدية وكذا في العضد وقال ابو الصلاح في الساعدين الدية وفي احدهما نصف
الدية وفي بعض ذلك بحسابه تقاس دية ما قطع بحساب دية الساعد
او العضد وهو موافق للمفيد ويعضده ما ذكرناه من الروايات عنهم ان كلما في الانسان
منه اثنان ففيه الدية وعليه اعتمد اما لو قطع اليد من المرفق او المنكب فدية اليد
ولو كان له كفان في ذراع او يدان على عضد واحدهما باطشة دون الاخرى
او احدهما اكثر بطشا او في سمت الذراع والاخرى منحرفة عنه او احدهما تامة
والاخرى ناقصة اصبعا فالاولى اصلية والاخرى زائدة فالاولى يجب فيها نصف
الدية والقصاص بقطعها وفي الاخرى حكومة وقال في المبسوط في الزائدة
ثلث دية اليد الاصلية فان تساويا في البطش والتمام والسمن واحدهما زائدة
لا بعينها فان كانتا غير باطشتين ففيهما ثلث الدية دية يد وحكومة ولا يجب دية
اليد الكاملة لانه لا نفع فيهما كاليد الشلاء وان كانتا باطشتين ففيهما جميعا
دية يد وحكومة وقال الشيخ فيهما دية يد وثلث فان قطع احدهما فلا قود
لاحتمال ان تكون هي الزائدة وفيها نصف ما فيهما اذا قطعهما وهي نصف دية

بذو حكومة ولو قطع اصبعا من احديهما وجب ارش نصف اصبع وحكومة وان قطع
ذو اليد التي لها طرفان يدا منفردة فالاقرب عدم القصاص لان احديهما الاصلية
غير معلومة فيجب الدية ولو طلب المجني عليه اخذ احديهما فالوجه عندي اجابته
لان الماخوذة ان كانت اصلية اجزأت لانها المستحق وان كانت زائدة فقد تركت
الناقص بوجود الكامل وفي يد الاعسم وقدم الاعرج دية اليد الصحيحة والقدم
الصحيحة لان العسم الاعوجاج في الرسغ وليس عسا في الكف والعرج لمعنى في
غير القدم وليس عسا بيه وفي اليد الشلاء ثلث دية اليد الصحيحة وفي اليدين
ثلث دية النفس ولا تجب الدية بكمالها وفي رواية تجب الدية اجمع والمشهور الاول
ولو قطع يدا قطع او رجل اقطع فله نصف الدية او القصاص مثلها ان كان عمدا سوا
كان ذهاب اليد الاخرى بافة من الله تعالى او بجناية جان ادمي في سبيل الله وكذا
وكذا في اذن من قطع اذنه او منخر من قطع منخره لا تختلف ان اخذ من نصف الدية وان
كان ذهابهما ذاهبا من قبل الله تعالى ولو جنى على اليد بعوجها او نقص قوتها او نشابها
فعليه الحكومة وكذا لو كسر يده ثم برئت لزمه الارش وفي الرجلين معا الدية
وفي كل رجل النصف سوا اليمنى واليسرى وحدها من مفصل الساق والقدم وفي
الاصابع منفردة دية كاملة ولا شي فيها مع الانضمام وقال الشيخ في السامي والفخذ
معدود عندنا قال ابو الصلاح في الساقين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الفخذ
وفي احدهما النصف وهو جيد للروايات الدالة على ان الدية تثبت في كل ما في الانسان منه
اثنان ولو قطع الرجل من اصل الركبة او من اصل الفخذ فالوجه عندي ان عليه دية الرجل
خاصة اما لو قطع الرجل ثم قطع الساق وجب عليه ديتان ولو قطع بعض الساق قال
ابو الصلاح يعتبر من الاصابع بالمساحة ويثبت من الدية بنسبة التفاوت ويحتمل الحكومة ولو
ضربه فشلت الرجلان فثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديتها وفي رواية الدية كملا في شللهما
معا والمشهور ما قلناه فان قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو كان له قدمان على ساق او
قدمان وساقان على ركبة او قدمان وساقان وفخذان على ورك فان اختص احدهما بالبطش
فهي الاصلية وان كانا باطشين لكن احدهما اكثر بطشا فهي الاصلية فان تساويا
واحدهما خارجة عن سمت الخلقة فهي الزائدة فان كانا على سمت الخلقة واحدهما ناقصة اصبعا

اصبعا فهي الزائدة فان تساويا فاحدهما الاصلية والاخرى زائدة والحكم فيهما كما في اليدين
سوا الا ان في الرجلين تفصيلا وهو ان احديهما اذا كانت اطول من الاخرى ولا يمكنه المشي
على القصيرة لمنع الطويلة من وصولها الى الارض فاذا قطع قاطع الطويلة فان لم يقدر على المشي
على القصيرة حينئذ فعليه القود او الدية لظهور انها اصلية وان قدر على المشي على القصيرة
فعليه دية الزائدة وهي ثلث الاصلية او الحكومة على ما اخترناه لظهور ان القصيرة هي الاصلية
وانما تعذر المشي عليها لطول الزائدة فان قطعت القصيرة بعد الطويلة ففيها القود او دية
الاصلية ولو جنى على الطويلة فشلت ففيها ثلثا الدية لان الظاهر اصالتها ولا يمكن القصر
لينظر هل يمشي على القصيرة ام لا فان قطعها اخر بعد الشلل ففيه ثلث دية الرجل فان لم
يقدر على المشي على القصيرة استقر الحكم وان قدر ظهر ان الطويلة فيسترد من الدية
الفاضل ولو كان له قدمان في رجل واحدة وكانت احديهما اطول من الاخرى وكانت الطولى مساوية
للرجل الاخرى فهو الاصل وان كان زائد اعيها والاخرى مساوية فالمساوي اصل والاعرج
معروف والاعسم قيل الاعسر وقيل من في رسغه ميل عند الكوع فلو قطع قاطع رجل
الاعرج او يد الاعسم ففي كل واحدة نصف الدية قال الشيخ لظاهر الخبر وقد روي في التهذيب
عن محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن عبد الرحمن عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام انه جعل في الرجل العرجاء ثلث ديتها وهو جيد ان كان العرج شللا وفي
الرجل الشلاء ثلث دية الصحيحة ولو ضرب رجليه فشلتا فعليه ثلثا الدية وفي احديهما ثلث
ديتها وفي رواية في شلل الرجلين الدية وحمل على تعذر المشي بالكلية وفي شلل كل عضو صحيح
ثلثا ديته وفي قطعه بعد الشلل الثلث في ثديي المرأة ديتها وفي كل واحد النصف سوا
اليمين واليسار بالاجماع ولو جنى عليهما فانقطع لبنهما او تعذر نزوله فالحكومة ولو قطعهما
مع شي من جلد الصدر ففيهما ديتها وفي الزائد حكومة ولو اجاف مع ذلك الصدر فعليه دية
الثدي وحكومة الجلد ودية الجائفة ولو جنى عليهما فشلتا قال الشيخ فيهما الدية والوجه
ثلثا الدية وفي احدهما ثلثا ديته ولو استرختا فالحكومة ولو لم يكن لبن فيهما في الحال الا
ان المرأة حملت وجاء وقت اللبن فلم يكن فيهما لبن سئل اهل الخبرة فان قالوا ان ذلك للجناية
وجبت الحكومة وكذا ان قالوا انه قد يكون للجناية ولغيرها لان انقطاع اللبن وقت العادة
مستند ظاهرا الى الجناية ووقت نزول اللبن في العادة للحامل لا يعتبر يوما فاذا ضعف

فسرف اللبن لم يبق منها شيء حتى يمضي بلى او مدة النفاس لم يدر لبنها فان قطع الحلمتين وهما
اللتان كهيئة الزر في راس الثدي يلتقمهما الطفل ففيهما الدية ام لحلمتي الرجل ففي المبسوط
ان فيهما الدية وكذا في الخلاف وقال ابن بابويه في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا وكذا ذكره الشيخ في المهذب عن طريف والاقرب عندي ما قاله الشيخ في المبسوط
والخلاف للاحاديث الدالة على ايجاب الدية فيما فيه اثنان كط في الاليين الدية وفي كل واحدة نصف
الدية سواء اليمنى واليسرى وهما ما اشرف على الظهر عن استواء الفخذين وتثبت فيهما الدية اذا اخذتا
الى العظم الذي يحتهما وفي ذهاب بعضهما بحسابه فان جهل المقدار وجبت الحكومة ل في الخصيتين
الدية كاملة اجماعا وفي كل واحدة النصف وفي رواية عبد الله بن سنان الحسنة عن الصادق عليه السلم
ان في البيضة اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث لان الولد من البيضة اليسرى قال المفيد في كل واحدة
نصف الدية قال وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية واعتل من قال ذلك بان
اليسرى من الانثيين يكون منها الولد وبفسادها يكون العقم قال ولم يتحقق ذلك برواية صحت عندي
وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي او مشى مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار
والادرة بضم الهمزة وسكون الدال غير المعجمة وفتح الراء غير المعجمة انتفاخ الخصيتين ولو قطع
الذكر والانثيين معا وجبت ديتان سواء قطعهما قبل الذكر او بعده لب في الشفرين الدية
المرأة جميعا وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهما الاسكتان بكسر الهمزة واهل
اللغة يقولون ان الشفرين حاشية الاسكتين كما ان للعينين جفنين ينطبقان عليهما وشفرهما
هي الحاشية التي ينبت منها اهداب العين والاسكتان كالاجفان والشفران كالشفر والبكر والكبيرة
الغير وفي كل واحد منهما نصف الدية ويستوي في الدية السليمة والرتقاء فان جنى عليهما فشلتا
والصغيرة ولا فرق بين ان يكونا غليظين او دقيقين قصيرين او طويلين فعلى الجارح
ثلثا الدية فان قطعهما فالدية فان اندمل المكان فجرحت في موضع الاندمال فالحكومة
حكومة وفي الركب وهو مثل موضع العانة من الرجل وهو الجلد الثاني فوق الفرج الحكومة
لج قال الشيخ في المبسوط والخلاف في الترقوتين مقدار عند اصحابنا ويمكن ان يشير
بذلك الى ما نقل عن طريف وهو ان في الترقوة اذا كسرت فجبرت على غير عثم اربعون دينارا
لد في الاحقاء الاربعة الدية بلا خلاف واختلف في تقدير كل حقو ففي المبسوط
في كل حقو ربع الدية كاملا وروى اصحابنا ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها
وبه افتى في الخلاف وفي موضع اخر في الاعلى ثلث الدية وفي الاسفل النصف اجماعا

في الخلاف والنهاية وهو قول المفيد رحمه الله وهو رواية طريف وينقص هنا سدس الدية
وفي الجناية على بعضها بالحساب ديتها ولو قلعت مع العين فديتان له في اهداب العين
الاربعة وهو الشعر النابت على الاجفان اذا ذهب فعدم انباتها الدية قاله
الشيخ في المبسوط والخلاف وفيهما مع الاجفان ديتان وقال ابن ادريس فيها الحكومة ان قلعت
لمفردها وان قلعت مع الاجفان فلا شيء فيها اصلا ووجبت الدية للاجفان وكان شعر
الاهداب كشعر البدن فانه تابع لقطعها لا شيء فيه ولا باس بهذا القول وما عدا شعر الراس
واللحية والاهداب والحاجبين فلا شيء مقدر فيه بل فيه الحكومة ان قلع منفردا وان قلع
منضما الى العضو النابت عليه فلا شيء فيه كشعر الساعدين والساقين وغيرهما لو في اصابع
اليدين العشر الدية وكذا في العشر من الرجلين اجماعا واختلف في تقدير كل اصبع فقيل
في كل اصبع من اصابع اليدين عشر الدية مائة دينار وكذا في اصابع الرجلين وقيل في الابهام
ثلث دية اليد وكذا في ابهام الرجل ثلث ديتها والباقي الثلثين تقسم على الاصابع الاربع
بالسوية والاول اقوى لرواية عبد الله بن سنان الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم ورواية الحلبي
الحسنة عنه عليه السلم وغيرهما من الروايات ودية كل اصبع مقسومة على ثلاث انامل بالسوية
الا الابهام فانها تقسم على اثنين بالسوية وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل اصبع
ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل ثلث ديتها سواء كان الشلل خلقة او بجناية جان وفي الظفر اذا
لم ينبت عشرة دنانير وكذا لو نبت اسود وان نبت ابيض كان فيه خمسة دنانير والرواية وان كانت
ضعيفة الا ان الشهرة تعضدها وفي رواية عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير
ولا فرق بين الاظفار سواء كانت في اليدين او في الرجلين ولا بين اظفار الاصابع من الابهام
والخنصر وغيرهما ولا بين ظفر الصبي الصغير والشيخ الكبير لز في الاسنان الدية
كاملة اجماعا تقسم على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر مقاديم وستة عشر مآخير فللمقاديم
ثنيتان ورباعيتان ونابان في الاعلى وكذا في الاسفل والمآخير ضاحك وثلاثة اضراس من
كل جانب ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا فذلك ستمائة دينار وفي المآخير في
الكل اربعمائة دينار حصة كل ضرس خمسة وعشرون دينارا فذلك الف دينار ولا فرق بين
ان يقلع الجميع دفعة او على التعاقب ولا فرق بين السن البيضاء والسوداء خلقة والصفراء
وان كانت الصفرة بجناية بخلاف السوداء او ثمانية او على مائة وعشرين من الاسنان

ثلث دية الاصلية ان قلعت منفردة وان قلعت منضمة الى البواقي لم يعتبر فيها شي وقيل فيها الحكومة
لو قلعت منفردة وبعض الزائدة بالمجلد فان كانت في المقاديم فثلث دية السن من المقاديم وان
كانت في المآخير فثلث دية الضرس فان اسودت بالجناية ولم تسقط او تصدعت ولم تسقط
فثلثا ديتها فان سقطت بعد ذلك فالثلث الباقي من الدية المقدرة في كل سن تامة اصلية
مثغورة ونعني بالمثغورة النابتة بعد سقوط سن اللبن ممن ابدل اسنانه وبلغ حدا
اذا قلعت سنه لم تعد بدلها وقد لا تسقط سن اللبن وتصير اصلية اذا بلغ الحد الذي تسقط
هذه السن وتنبت عوضها فاما سن الصبي الذي لم يثغر ولا يحتمل قلعها في الحال سن لقضا العادة
بعود سنه لكن ينتظر سنه لانه الغالب فان نبت عرف ان الساقطة سن اللبن فيلزمه
الارش وان لم ينبت فدية سن المثغر وبعض الاصحاب اوجب فيها بعيرا ولم يفصل والرواية
ضعيفة ولو عادت ناقصة او مشوهة فالحكومة لان الظاهر ان ذلك بسبب الجناية
وكذا ان كان فيها ثلمة لا يمكن تقديرها وان امكن تقديرها ففيها بقدر ما ذهب
منها كما لو كسر من سنه ذلك القدر وان نبت اطول من اخواتها ففيها حكومة ما ذهب
ماذهب منها ايضا لان ذلك عيب وان نبت مائلة عن صف الاسنان بحيث لا ينتفع بها فالاقرب
الحكومة وكذا ان كان ينتفع بها ولو مات الصبي قبل الياس من عودها احتمل الدية لانه قلع سنا
ايس من عودها والحكومة لعدم الياس بالقلع لو بقي ولو قلع سن مثغر وجبت ديته في الحال
لان الظاهر انها لا تعود فان عادت قال الشيخ رحمه الله الاقوى عندي استرداد الدية
لان العائد هبة من الله تعالى مجددة ولو قلع سن من لم يثغر فمضت مدة ييأس من عودها
وحكم بوجوب الدية فعادت بعد ذلك سقطت الدية وذلك والاقوى لا يسترد كما في سن
الكبير اذا عادت ولو قلع سنا مضطربة لكبر او مرض وكانت منافعها باقية من المضغ
وحفظ الطعام والريق وجبت دية السن كاملة وكذا ان ذهب بعض منافعها وبقي
البعض لان جمالها وبعض منافعها باق وان ذهبت منافعها اجمع فهي كاليد الشلا
ففيها ثلث دية السن الصحيحة وان سقط شي من اجزائها سقط من الدية بقدره ولو جنى
على السن فاضطربت وطالت عن الاسنان كان فيه ثلثا ديته بسقوطها ولو قيل انها
تعود بعد مدة انتظر فان ذهبت وسقطت وجبت ديتها فان عادت الى الصحة
فالحكومة وان بقيت مضطربة فثلثا ديته بسقوطها فان قلع السن وردها صاحبها
فنبتت في موضعها فعليه الدية ولا يجب قلعها لانها نبتت نجسة فان قلعها بعد ذلك آخر

اخرى كان عليه حكومة فان جعل عوضها عظما او ذهبا فثبت فقلعه قالع كان عليه الحكومة
اما لو جعل عوضها عظم الحسا فقلعه قالع لم يجب عليه شي ولو جنى على سن فذهبت حدتها
وكلت فعليه حكومة فان قلعها بعد ذلك قالع فعليه دية سن كاملة وان ذهب منها
جزء فعلى الذاهب بقدره فان قلعها بعد ذلك قالع فعليه من ديتها بعد الذاهب والدية في
السن المقلوعة مع سنخها وهو الثابت في اللثة ولو كسر البارز منها خاصة فيه نظر
اقربه ان فيه دية السن وان كسر الظاهر ثم قلع آخر السنخ فعلى الاول دية كاملة للسن
وعلى الثاني حكومة للسنخ فان كسر بعض الظاهر فعليه من الدية بالنسبة فان كان نصف
الظاهر فنصف دية السن وهكذا فان جاء آخر فقلع الباقي من الظاهر وجميع السنخ احتمل
وجوب ما بقي من الدية من الظاهر وحكومة في السنخ والاقرب انه تابع ان قطع نصف الظاهر
طولا وبقي النصف وكل السنخ فعلى الثاني نصف الدية يتبعه ما يخصه من السنخ وحكومة
ما بقي من السنخ وان قطع الاول نصفها عرضا وقلع الثاني الباقي مع جميع السنخ فعلى الاول
نصف دية المكسور من السن وكذا على الثاني لان السنخ تابع ولو كسر الاول الظاهر من السن
ثم قلع السنخ فعليه دية كاملة للسن وحكومة في السنخ لتعدد الجناية فان انكشف اللثة
عن بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العادة وان اختلفا
في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها فان لم يكن لها شي يعتبر به ولم يعرفه اهل الخبرة
فالقول قول الجاني مع اليمين ولو اختلف المجني عليه والجاني الثاني فقال الثاني قطع الاول نصفها
وقال المجني عليه قطع ربعها فالقول قول المجني عليه لان الاصل سلامة السن
في كل ضلع مما خالط القلب اذا كسرت خمسة وعشرون دينارا وفي كل ضلع يلي العضد
اذا كسرت عشرة دنانير كط في كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح
على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية
ذلك العضو فان برا على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث
يتعطل العضو ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه
من داس بطن انسان حتى احدث في ثيابه ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه او يفتدى
ذلك بثلث الدية لرواية السكوني وفيه ضعف ومن ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها
فارتفع حيضها استظهر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وان لم يرجع استحلفت وغرم ثلث

ديتها الطرف الثاني في ابطال المنافع وفيه ست بحسا الاول في العقل الدية كاملة وفي نقصه
الارش بحسب ما يراه الحاكم اذ لا تقدير للنقصان فيه وفي المبسوط تقدير بالزمان فان
جن يوما وافاق يوما فالذاهب النصف وان جن يوما وافاق يومين فالذاهب الثلث وعلى هذا
ولا قصاص في ذهابه ولا في نقصانه لعدم العلم بمحله ولو شجه فذهب عقله فديتان وان
كان بضربة واحدة وفي رواية لو ضربه على راسه فذهب عقله انتظر به سنة فان مات
فيها فالدية وكذا ان مضت ولم يعد عقله ولو قطع يديه فزال عقله فديتان واذا زال
عقله واخذت الدية ثم عاد لم يرتجع الدية لانه هبة من الله تعالى مجددة بل لو شككنا في
زوال عقله اعتبرناه في الخلوات ولا نحلفه لانه يتجانن في الجواب ولو صار مدهوشا
وصار يفزع مما لا يفزع منه او يستوحش اذا خلا او قد ذهب بعض عقله ولا يمكن تقديره
ففيه حكومة ولو جنى عليه فاذهب عقله وسمعه وكلامه فاربع ديات مع ارش الجراح
ان حصل جرح او قطع عضو ولو مات بالجناية لم يجب سوى دية واحدة ث في السمع
الدية كاملة اجماعا وفي ذهاب سمع احدى اذنيه نصف الدية ولو حكم اهل الخبرة
بعوده بعد مدة توقعت فان لم يعد فالدية وان عاد فالحكومة واذا ادعى ذهاب سمعه
فكذبه الجاني او قال لا اعلم صدقه وحصل شك في ذهابه جرب بصوت منكر بغتة
واعتبر عند الصوت العظيم والرعد القوي والصياح عند الاستغفال فان علم صدقه
حكم له بالدية والا احلف القسامة وحكم له ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية ولو قيل
السمع باق وقد وقع في الطريق ارتتاق فتعطل السمعة فهو كزواله ويحتمل الحكومة
ولو ذهب السمع فتعطل النطق فديتان واذا قطعت الاذنان فذهب السمع فديات ولو ادعى
نقصان سمعه من اذنيه معا اعتبر بصوت الجرس من اربع جهات فان تساوت المسافات
صدق والا كذب واذا تساوت قيست الى من هو مثل سنه فتعرف المسافة وبعدها
واخذ بالنسبة ولو ادعى نقصان سمع احديهما قيست الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق
الصحيحة ثم يصاح به حتى يقول لا اسمع ثم يعاد عليه ثانيا من الجهة الاخرى فان تساوت
المسافتان صدق ثم يفعل به كذلك في الجهات الاربع فان تساوت المسافات صدق
وتسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر الصوت حتى يقول لا اسمع ثم يكرر
عليه الاعتبار من جهاته الاربع فان تساوت المسافات صدق ثم يمسح مسافة الصحيحة
والناقصة وتلزم الدية بحساب التفاوت ولا تقاس السمع في يوم ريح بل يتوقع سكون

الهواء في المواضع المعتدلة ج في الابصار الدية كاملة مع ابطاله وبقاء الحدقة
ويستوي فيه الاعمش والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر وفي ضوء احد العينين
النصف ولو على راسه جناية فداواها فذهب البصر بالمداواة فعليه ديته لانه ذهب بسبب
فعله ولو ادعى ذهاب البصر وشهد به شاهدان من اهل الخبرة او رجل وامراتان ان كان خطا
او بينة عدل تثبت الدعوى فان ايس من عوده او رجي لكن لا في مدة مضبوطة استحق الدية
وان رجي عوده في مدة وانقضت ولم يعد او مات قبل المدة فالدية ايضا وان عاد في المدة
فالارش ولو اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه وكذا لو مات في مدة الترصد
فادعى الجاني العود والولي عدمه فالقول قول الولي مع يمينه ولو جنى اخر فقلع عينه
في مدة الترصد استقر على الاول دية البصر كملا او القصاص وعلى الثاني دية العين
فان ادعى الاول عود ضوئها وانكر الثاني فالقول قول الثاني مع اليمين فان صدق المجني عليه
الاول سقط حقه عنه ولم يقبل قوله على الثاني ولو عاد وقد رجي عوده لا في مدة
مضبوطة استعيد من الدية الفاضل عن الحكومة فان ادعى ذهاب بصره وعينه
قائمة احلف القسامة وقضي له وفي رواية يقابل بالشمس فان بقيتا مفتوحتين صدق
ولو ادعى نقصان ضوء احدى عينيه اعتبر بما اعتبرناه في السمع واحتيط ما قيل انه ما روي
يونس عن الحسن عن الصادق عليه السلام ومحمد بن قيس في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قضى
امير المومنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه بان يوجد بيضة نعام ويربط
على عينه المصابة ثم يمشي بها ويسطر ما انتهى عينه الصحيحة ثم يعطى عينه الصحيحة
ويسطر ما انتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك قال المفيد رحمه الله وطريق
ذلك ان تشد عينه الصحيحة وياخذ رجل البيضة ويبعد حتى يقول ما ابصرها
فيعلم عنده ثم ياخذ البيضة ويعتبر الجهات الاربع فان تساوت صدق وان اختلف كذب
ثم تشد عينه الصحيحة وعينه المصابة واعطي من ديتها
ثم ينظر مع صدقه ما بين مدى عينه الصحيحة ومدى نظره
بحساب ذلك ولو ادعى النقصان في العينين معا اعتبر من الجهات الاربع التفاوت بين
فان تساوت المسافات صدق وان اختلف كذب ثم ينظر مع صدقه التفاوت
مدى نظره بالمساحة ونظر من هو من اسنانه فيعطي بحسبه من الدية بعد الاستظهار
وفي رواية بيضة نعام حتى يقول لا انظرها.

بالاعيان ولا يقاس عين في يوم غيم ولا ارض مختلفة الجهات ولو ادعى قالع العين ذهاب بصرها
قبل القلع وكذبه المجني عليه فالقول قول المجني عليه مع يمينه اما لو ادعى الجاني عدم البصر من
الاصل فالقول قوله مع اليمين ه في الشم الدية كاملة ولو ادعى ذهابه عقيب الجناية اعتبر
بالاشياء الطيبة والمنتنة واستعمل بالروائح الحادة ثم يستظهر عليه بالايمان ويقضى له
به وروي انه يحرق له حراق فان دمعت عيناه ونحى انفه فهو كاذب والا فهو صادق
ولو ادعى النقص حلف لتعذر الامتحان وقضى له الحاكم بما يراه ولو اخذ دية الشم ثم عاد لم
يعد الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان و في الذوق الدية لانه منفعة في الانسان
فلا يخل بعموم قولهم عليهم السلام كلما في الانسان منه واحد ففيه الدية ويجرب بالاشيا
المرة والمنفرة ويرجع فيه مع الاشتباه عقيب الجناية الى دعوى المجني عليه مع الاستظهار
بالايمان ومع النقصان يقضي الحاكم بما يراه تقريبا ق في الصوت الدية فان ابطل معه
حركة اللسان فديتان ولو ابطل دية اللسان الحقه حكم السلك د في المضغ الدية اذا
صلب مغرس اللحيين فان جنى على سنه فتعذر المضغ به فكمال الدية ح لو اصيب فتعذر
عليه الانزال حالة الجماع فالدية وفي قوة الامنا والاحبال كمال الدية فيهما وفي قوة الارضاع
حكومة وابطال الالتذاذ بالجماع او الطعام ان امكن كمال الدية وعند الوارثين منفلت
الطعام بالجناية على العنق ونفي معه فمن جناه مستقيم فحوعن دفنه فكمال الدية وفي الافضا
الدية من الزوج والزاني على ما يلبسه ولو لم يمكن الوطؤ لو طوله بالافضا فالوطء عند مستحق
ط في منفعة البطش والمشي كمال الدية فلو ضرب صلبه فبطل مشيه فالدية ولو ذهب مع
ذلك جماعه فديتان ى في سلس البول الدية وقيل اذا دام الى الليل ففيه الدية وان كان
الى الظهر فثلثا الدية والى ارتفاع النهار ثلث الدية وكذى هذا التفصيل اسحق بن عمار عن
الصادق عليه السلام قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة
وان كان الى اخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية
وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية وفي اسحق قول وفي الطريق صالح بن عقبة
وقد ذكرنا في غياث خلاصة الاقوال آراء الرجال انه كذاب غال لا يلتفت الى روايته
يا في صدع الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا بما انحرف نصف الدية خمسمائة
دينار وهي رواية ابن فضال عن الرضا عليه السلام يب في انقطاع النفس الدية
كاملة وفي بعضه بحسب ما يراه الامام الطرف الثالث في الشجاج
والجراح كل جرح في الراس او الوجه يسمى شجاجا وفي البدن يسمى جراحا والشجاج
ثمان

ثمان الحارصة والدامية والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة
والمنقلة والمامومة فهاهنا مباحث ا الحارصة هي التي تقطع الجلد وفيها بعير وهل
هي الدامية قال الشيخ نعم والاكثر على ان الدامية مغايرة لها ففي الدامية اذن بعيران
وهي التي تقطع الجلد وتاخذ في اللحم يسيرا والباضعة وهي التي تاخذ في اللحم كثيرا ولا تبلغ السمحاق
وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة ايضا وعند الشيخ انهما متغايران ثم السمحاق وهي التي تبلغ
السمحاقة التي هي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهي التي تكشف
عن وضح العظم وهو بياضه وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشر من الابل
ارباعا ان كان خطا او اثلاثا ان كان شبيه العمد ولا قصاص فيها ثم المنقلة وهي التي تحوج
الى نقل العظم وفيها خمس عشرة ثم المامومة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ
كالخريطة وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا والدامغة هي التي تفتق الخريطة ويبعد
معها السلامة ولم يتعرض علماؤنا لديتها لبعد السلامة معها فان فرضت ففيها ما في المامومة
وحكومة لخرق جلدة الدماغ واما الجائفة فهي التي تصل الجوف من اي الجهات كان ولو من
ثغرة النحر وفيها ثلث الدية ب لا قصاص في الهاشمة والمنقلة والمامومة والجائفة
لما فيها من التغرير وله ان يقتص في الموضحة وياخذ دية الزائد وليس له ان يقتص
في الموضحة بالسمحاق ولا خذ دية الزائد لامكان القصاص في الجناية ولو اتفقا على ذلك
جاز ج لو اوضحه اثنتين وجب لكل موضحة خمس من الابل فان وصل الجاني بينهما حتى صارتا
واحدة او سرتا فذهب ما بينهما فهما موضحة واحدة ولا يلزمه اكثر من خمسة ابعرة
ولو وصل بينهما غيره وجب على الاول ديتان وعلى الثاني ثالثة ولو وصلهما المجني عليه
فعلى الاول ديتان ولا شيء مما فعله المجني عليه فان ادعى الجاني انه شق بينهما وانكر المجني
عليه فالقول قول المجني عليه لان الدية ثبتت ولم يثبت المسقط وكذا لو قطع يديه
ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن فيها الاندمال واختلف الجاني والولي قدم قول الولي مع
يمينه د يجب ارش الموضحة في الصغير والكبير والبارزة والمستورة بالشعر وان
الموضحة ما افضى الى العظم ولو بقدر ابرة ولو شجه واحدة واختلف مقاديرها
اخذ دية الابلغ لانها لو كانت كذلك كلها لم يزد على دية الموضحة ه لو شجه في
بعضها موضحة وبعضها دونها لم يلزمه اكثر من دية الموضحة ولو شجه في راسه
عضوين فلكل عضو دية على القولين ولو الحق الجرية

وحسبته بالاقرب انهما واحدة لانهما عضو واحد ولو اوضحه في راسه من اوله الى اخره
ثم جر السكين الى قفاه وجب في الموضحة ارشها والحكومة في جرح القفا [ز] لو جرحه
موضحتين ثم ان احدهما ثم زال الحاجز بفعل الجاني او بالسراية فعليه ارش موضحة وكذا
لو اوضحه موضحة متصلة بالاولى قبل اندمالها وجب دية موضحة واحدة اما
لو اندملت الاولى وجب ديتان ولو اوضحه موضحتين ثم قطع اللحم الذي بينهما في الباطن وترك
الجلد الذي فوقها احتمل تعدد الارش لانفصالهما ظاهرا وعدمه لاتصالهما باطنا
ولو جرحه جرحا واحدا ثم اوضحه في طرفيه وما بينهما دون الموضحة فعليه ارش موضحتين
ما سهما السن موضحة [ح] يعني بالبعير في الخارصة عشر الدية وكذا بالبعير في الدامية
خمس العشر وكذا فيما عداهما [ح] لو وسع انسان موضحة غيره ظاهرا او باطنا فعلى كل واحد دية
موضحة وان وسعها الجاني لم يجب اكثر من واحدة ولو اوضحه موضحة بعضها عمدا او بعضها
خطأ او بعضها قصاص وبعضها عدوان ففي تعددها احتمال اقربه التعدد [ط] حكم الهشم
يتعلق في الهاشمة بالكسر وان لم يكن جرح ولو اوضحه اثنين وهشمه فيهما واتصل الهشم
باطنا قال في المبسوط هما هاشمتان لان الهشم انما يكون تبعا للايضاح فاذا كانتا
موضحتين كان الهشم هاشمتين بخلاف الموضحة فانها ليست تبعا لغيرها وفيه نظر ولو
هشم هاشمتين وبينهما حاجز فهما هاشمتان [ى] لو اوضحه واحد واخر هاشمة والثالث منقلة
ورابع مأمومة فعلى الاول خمسة وعلى الثاني ما بين الموضحة والهاشمة خمسة ايضا وهو
ثاني ما قلناه من ان الحكم يتعلق بالهشم وان لم يكن هناك جرح ولو قيل ان الهشم اذا لم
يكن معه جرح لم يجب دية الهاشمة كاملة وحينئذ يحتمل ان يقال يجب خمسة
العشر لان في الموضحة خمسة وفي الهاشمة السابعة عشر فيفرد الهشم بخمسة ويحتمل
الحكومة وعلى الثالث ما بين الهاشمة والمنقلة خمسة ايضا وعلى الرابع تمام دية المأمومة
ثمانية عشر بعيرا [يا] لو جرح في عضو ثم اجاف لزمه دية الجرح ودية الجائفة مثل
ان يشق الكتف حتى يحاذي الجنب ثم يجيفه وتتحقق الجائفة بالوصول الى الجوف
ولو بغرز ابرة ولو خرق شدقه فوصل الى باطن الفم فليس بجائفة لان داخل الفم
كالظاهر وكذا لو طعنه في وجنته فكسر العظم ووصل الى فيه ولو جرحه
في ذكره فوصل الى مجرى البول من الذكر فليس بجائفة [يب] لو اجافه جائفتين
بينهما حاجز فعليه مثلا الدية ولو خرق الجاني ما بينهما او سرى الى الحاجز فهما واحدة

وعانته حتى وصل الى المثانة فهي جائفة

واحدة ولو خرق واحشى سهما او المجني عليه وجب على الاول دينار وعلى الثاني دية اخرى ولا شيء
في قبل المجني عليه ولو اجافه فاوسعها اخر فعلى كل واحد دية جائفة وان وسعها الثاني
ظاهرا او باطنا فعليه الحكومة ولو ادخل السكين واخرجها من غير جرح عزر ولا شيء
عليه ولو خاطها ففتقها الثاني قبل ان تلتحم ولم يحصل بالفتق جناية قال الشيخ يعزر ولا ارش والاقرب
الارش لما فيه من الايلام وعليه ارش الخيوط واجرة الخياط ولو فعل ذلك بعد التحامها فعليه
ارش الجائفة وثمن الخيوط فان التحم بعضها ففتقه فعليه ارش جائفة فان فتق غير الملتحم
فعليه ارشه لا دية الجائفة ولو فتق بعض ما التحم في الظاهر دون الباطن او بالعكس فالحكومة
ولو طعنه في جوفه فخرج من ظهره قال في المبسوط هما جائفة واحدة وفي الخلاف اثنتان وهو
اقوى [يج] قيل في النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي كتاب ظريف في الخد اذا
كانت فيه نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرئ والتأم وبه
اثر بين وشين فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما
فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل
نشب في العظم حتى ينفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسين
خمسون دينارا لموضحتها وان كانت ثاقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار [يد] في
احمرار الوجه بالجناية من لطمة او شبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير
وفي اسوداده ستة دنانير وهي رواية اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام وقيل
ثلاثة دنانير والاول اقرب ودية هذه الجنايات الثلاث في البدن على النصف ولو لطمه
في وجهه فلم يؤثر فلا ضمان [يه] دية الشجاج في الرأس والوجه سواء وفي البدن
بنسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ففي حارصة اليد خمسة دنانير
مثلها بنسبة دية العضو ... وفي قطعه بعد الشلل الثلث
وعلى هذا او كل عضو ديته مقدرة ففي شلله ثلثا ديته
ولو كان غير مقدر فالحكومة [يو] الرجل والمرأة يتساويان في ديات الاعضاء
والجراح والقصاص الى ان تبلغ ثلث دية الرجل فاذا بلغت الثلث نقصت المرأة
الى النصف سواء كان الجاني رجلا او امرأة وتقتص لها منه من غير رد الى ان تبلغ
الثلث ثم لا تقتص لها الا مع الرد [يز] ... دية الرجل من الاعضاء

دية احمرار الوجه

والجراح فيه من المرأة ذنبها ومن الذمي والذميه ذنبهما ومن العبد قيمته وكلما
فيه مقدر في الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد وما لا تقدير فيه
ففيه الحكومة وهي الارش وذلك بان يفرض عبدا سليما من الجنايه ويقوم حينئذ
يفرض عبدا به تلك الجنايه ويقوم ثم يوخذ من الدية بنسبة الناقص من القيمتين الى الزائده
فاذا كان عبدا صحيحا قيمته عشرة ثم معيبا قيمته تسعة وجب في الجنايه عشر ديته
الحر ويجعل العبد اصلا كما ان الحر له اصل في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا اخذ
المولى قدر النقصان وانما يكون التقويم بعد برء الجرح فلو لم ينقص شيئا بالجنايه بعد
البرء مثل ان قلع لحية امراة او قلع سلعة او ثولولا او بط خراجا احتمل وجوب الارش
لانه لا ينفك عن الم ولانه جزء مضمون فحينئذ يقوم في اقرب الاحوال الى البرء بعد
نقصه فلو لم ينقص حينئذ قوم والدم جار اذ لا بد من نقص
قيمته عند البرء لعدم نقصه فلو لم ينقص حينئذ قوم ويقوم لحية المرأة على
حينئذ للحوق عليه ويحتمل العدم لانه محض بازاله الشين
الاول كانه لحية رجل بعضه وان كانت اذا فقدت ابن عشرين نقصها ذهاب
لحسنها يسيرا فان قدرناها ابن عشرين نقصها كثيرا قدرت ابن اربعين **يح** حلمتا الذية ففيه
من العبد قيمته لكن ان يطلب مولاه الفدا ذو العبد ولا يجب له القيمه والملك في العبد
معا وما فيه نصف الدية ففيه نصف القيمه وعلى هذا الامه مثل العبد الا انها
سنه بالحر فما فيه من الدية من الحر ففيه من الامه قيمتها وما فيه النصف والنصف
وهكذا فاذا بلغت ثلث قيمتها فالاقرب رد حسابها الى النصف ففي ثلاثة اصابع نصف
ثلاثة اعشار قيمتها وفي اربعة خمسها **يط** لو كان المقتول خنثى مشكلا ففيه
دية ذكر ونصف دية انثى ويحتمل ايجاب دية الانثى لانه اليقين وجراحه فيها ان بلغ
الثلث دية جرح الذكر وان بلغ الثلث كقطع اليد ففيه ثلاثة ارباع دية يد
الذكر سبعة دنانير ونصف ويتفاديه الذكر مع الذكر والانثى من عمد
زدك **ك** الامام ولي من لا ولي له ينتقص في العمد او ياخذ الدية ان دفعها
الجاني والاصح انه ليس له العفو باخذ الدية في الخطا والشبه وليس له العفو
كا دية الجنين حين الحمل... **كا** ... **كب** اذا دية الجنين

الفصل الثالث في دية الجنين
اذا تمت خلقته ولم يلجه الروح مائة دينار ذكرا كان او انثى وجنين الذمي عشر
دية ابيه ثمانون درهما وفي رواية عشر دية امه والاول اظهر والمملوك

والمملوك عشر قيمة امه المملوكه ولو كانت امه حره فالاقرب عشر دية امه ما لم
يزد عن عشر قيمة ابيه ولم اقف في ذلك على نص هذا هو المشهور عندنا وفي بعض
الروايات ان في الجنين عبدا او امه وهي محمولة على مساواة الغرة لدية الجنين **ك**
لا فرق بين الذكر والانثى قبل ان يلجه الروح بل يجب فيه مائة دينار مع تمام خلقته وقال
الشيخ في المبسوط في الذكر مائة دينار وفي الانثى خمسون وليس بمعتمد ولو كان الحمل
زائدا عن واحد ففي كل واحد دية كامله مائة دينار ولا كفارة على الجاني اما لو ولجته
الروح ففيه دية النفس والكفارة **ج** لو ضربها فالقت جنينا ميتا وقد ولجته الروح
وجب فيه دية كامله فان كان ذكرا فالف دينار وان كان انثى فخمسمائة بشرط
ان يعلم حياته وسقوطه بالجنايه سواء علمت حياته باستهلاله او ارتضاعه او بتنفسه
او عطاسه او غير ذلك من الامارات الداله على الحياة ولا يكفي سكون الحركه
لاحتمال كونها عن ريح ولا يشترط الاستهلال لو علم بغيره ويعلم سقوطه بالجنايه وموته
بها سقوطه عقيب الضربه وموته او بقائه متألما الى ان يموت او بقاء امه متألمة
الى ان سقطته ولو القته حيا حياة مستقرة فقتله ثان فعلى الثاني القصاص او الديه
اما لو لم يكن حياته مستقره فالقاتل هو الاول وعلى الثاني دية راس الميت ان قطعه ولا
ادري ... بالسنه ولو وقع حيا سالما امنا من غير الم ... سقوطه لستة اشهر
د لو الدية الكامله ان يكون سقوطه ... ولا يشترط في وجوب
انه لم يمت من الجنايه ولا يشترط في ... سنة اشهر واز داد بلدون ستة اشهر
فضاع دليل منى ولا به حيا كانت فيه دية كامله ... والمشهور توزيع
الف دينار ثم ... حلقته وفي الدية قولان ففي المبسوط والخلاف غرة والمشهور توزيع
الديه على مراتب النقل ففي النطفه بعد استقرارها في الرحم عشرون دينارا او ان
كان بعد القائها فيه بلا فصل وفي العلقه اربعون وفي المضغه ستون وفي العظم
ثمانون وفيه بعد الكمال مائة دينار حتى يستهل فاذا استهل فالدية كامله فان الح
... وفيما بين ذلك بحسابه وقال ابن ادريس معناه ان النطفه تمكث في الرحم عشرين
يوما ثم يصير علقه عشرين يوما ... الى اربعين يوما ... دية العلقه وهكذا الروايات
يوما لكل يوم دينار الى اربعين يوما ... دية العلقه

زادنا عليه على ذلك فان الروايات دلت على ان بين كل مرتبة واخرى اربعون يوما
ه تتعلق بوضع كل واحد من العلقة والمضغة والعظم والجنين انقضاء العدة وصيرورة
الامة ام ولد لقائله التسلط على ابطال التصرفات السابقة وهل يصير بوضع النطفة
ام ولد قال الشيخ في الزيادة نعم وفيه بعد يح لو قتل المرأة فمات الجنين معها بعد العلم بحياته
فدية للمرأة ونصف دية للذكر ونصف دية الانثى عن الجنين فيلزمه الف دينار ومائتا
وخمسون دينارا اعني للام خمسمائة وعن الجنين سبعمائة وخمسون وقيل بالقرعة وليس
بجيد لانها تنتفي مع الاشكال ولا اشكال مع النقل د لو افترعها معا فعزل فعليه
دية ضياع النطفة عشرة دنانير ولو عزل المجامع عن الحرة اختيارا بغير اذنها فعليه
عشرة دنانير لها وهل هو واجب او مستحب فيه نظر ولا شيء عليه لو عزل عن الامة سواء
كانت مملوكة او زوجته وان كرهت يح لو شربت الحامل دواء فالقت جنينا او
القته بفعل غير ذلك مباشرة او تسبيبا فعليها دية ما القته لوارثه غيرها ولو
افزعها مفزع فالقته فالدية على المفزع يط ترث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب
عن الجنين كانه سقط حيا ولو كان الجاني اباه او امه لم يرثا من الدية شيئا وكانت الدية
لغيرهما وان بعد ى دية اعضاء الجنين وجراحاته بنسبة ديته ولو ضربها فالقت عضوا
ثم البدن فان ماتت لزمه ديتها ودية الجنين والاقرب دية اليد خمسون ولو القت اربع
ايد فدية جنين واحد لاحتمال ان يكون لواحد وان تعدد وكذا لو القت راسين
ولو القت العضو ثم الجنين ميتا دخل دية العضو في دية الجنين فيلزمه مائة دينار ولو
القته حيا فمات لزمه دية النفس كملا ودخلت دية العضو فيها ولو بقي حيا مستقر
الحياة ضمن دية اليد خاصة ولو تأخر وقوعه فان شهد اهل الخبرة انها يد حي
فنصف الدية والاقرب وجوب نصف دية الانثى ان وضعته اعتبر بحاله فاكمل
ان كان ذكرا وان ماتت قبل وضعه ومات لزمه دية الام واتمام دية الجنين
المجهول وان شهدوا انها يد ميت او اشتبه فخمسون يا انما تجب دية الجنين اذا سقط
من الضربة وتعلم بان يسقط عقيب الضرب او يبقى متالما الى ان يسقط على ما قلناه
ولو ضرب من في جوفها حركة او انتفاخ فسكنت الحركة لم يضمن الجنين
لعدم العلم به واذا القته ميتا ضمنه سواء القته في حياتها او بعد موتها

موتها ولو ظهر بعضه من بطن امه وجنى ولو القت ما يشبه ان يكون علقة او دم
فساد او ما يشبه ان يكون مضغة او غيرهما لم يجب دية العلقة ولا المضغة يب
اذا القت جنينا مسلما مات ورثت نصيبها من ديته ثم يرثها ورثتها وان اسقطته حيا
ثم مات قبلها فبعكس ذلك وان ماتت قبله ثم القته مسلما ثم يرث اقربهما صاحبه وان خرج
حيا ثم مات قبلها ثم مات او ماتت ثم خرج حيا ثم مات ورثها ثم يرثه ورثته ولو اختلف
وارثهما في اقدمهما موتا لم يورث احدهما من الاخر يج لو القت حيا مسلما او حيا فهي
الاول ما ثبت في الباقي دية النفس يد يعتبر قيمة الامة المجهضة عند الجناية لا
وقت الالقاء يه لو ضرب ذمية حاملا فاسلمت والقته لزم دية جنين مسلم لانها
وقعت مضمونة والاعتبار بحال الاستقرار ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته
فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته قال الشيخ للمولى اقل الامرين من عشر
القيمة وقت الجناية او الدية لان الغرة ان كان اقل فالزيادة بالحرية ولا يستحقها
المولى فيكون لوارث الجنين وان كانت دية الجنين اقل كان له الدية لانه نقص بالعتق
وهو مبني على الغرة او على ان يكون جنين الامة يجوز ان يزيد على جنين الحرة والاقرب
ان له عشر قيمة امه وقت الجناية يو العاقلة تضمن دية الجنين عن الجاني اذا كان قتله
خطأ مباشرة في ثلاث سنين فان ادعى الولي حياة الجنين وصدقه الجاني ضمنت العاقلة
دية جنين ميت وضمن الملتزم ما زاد ولو انكروا فاما بينة فقدم قول بينة الولي
لانها تشهد بزيادة يز لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فالضارب قاتل
يقتل ان كان عمدا ويضمن الدية في ماله ان كان شبيه عمد والعاقلة ان كان
خطأ وكذا لو بقي مريضا حتى مات او وقع صحيحا وكان له تعيش مثله ويجب عليه
الكفارة في جميع ذلك يح لو وطئها مسلم وذمي للشبهة في طهر واحد وسقط
بالجناية اقرع بين الواطئين ويجب دية جنين من يلحق به بالقرعة ولو ضرب ذمية
فالقت حيا فادعى ورثته انه من مسلم حملت به من وطي شبهة فاعترف الجاني
لزمه دية جنين مسلم ولو انكر فالقول قوله مع اليمين وفي الخطأ القول قول العاقلة
فان صدق الجاني الورثة حكم عليه لا على العاقلة ولو كانت الامة بين شريكين
وحملت بمملوك فضربها احدهما فالقته ضمن لشريكه نصف عشر قيمته

امه وسقط ضمان نصيبه فان اعتقها الضارب بعد ضربها عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه نصف قيمة الامة ونصف قيمة الجنين ولا يجب عليه ضمان ما اعتقه لانه حين الجناية لم يعتق فيضمنه ولو كان معسرا مضى حصة الشريك من الجنين دون حصته من الجارية فان قلنا بسريان العتق الى الجنين فعليه نصف دية الجنين يرثها وارثه ولو كان المعتق غير الضارب وكان معسرا عتق نصيبه من الجنين وامه ان قلنا بالسريان فعلى الضارب الكفارة ودية نصف الجنين الحر ونصيبه هدر وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه من الجارية فان قلنا بعتق النصيب باللفظ فعلى الضارب دية حصته الحر وان قلنا بالاداء فكالمعسر ولو ضرب بطن امته ثم اعتقها ثم القت جنينا لم يضمنه ولو كانت مشتركة بين اثنين فضرباها ثم اعتقاها معا فوضعت جنينا ميتا فعلى كل واحد نصف عشر قيمة امه لشريكه لان كل واحد منهما جنى على الجنين ونصفه له فسقط عنه ضمانه ولزمه ضمان نصفه لشريكه

يط لو ادعت الحرة على انسان انه ضربها فاسقطت فالقول قوله مع اليمين ولو اعترف بالضرب او اقامت به بينة وانكر الاسقاط فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم وان ثبت الضرب والاسقاط وادعى ان الاسقاط من غير الضرب فان حصل عقيب الضرب اسند اليه والا فلا فان ادعى انها شربت دواء او ضربها غيره فالقول قولها مع اليمين وان اسقطت بعد الضرب بايام فان بقيت متالمة فالقول قولها مع اليمين والا فالقول قوله مع يمينه

ك في قطع راس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في شجاجه وجراحه ولا يورث عنه بل يتصدق بها عنه او يحج عنه او يصرف في غيرهما من وجوه البر وقال المرتضى لبيت المال

الفصل الرابع في الجناية على الحيوان وفيه مباحث

آ لو اتلف حيوانا ماكول اللحم كالابل والبقر والغنم على غيره بالذكاة فعليه الارش بين كونه حيا ومذكى واختار الشيخ دفعه الى الجاني والزامه بقيمته للمالك لانه اتلف اهم منافعه اما لو اتلفه بغير الذكاة فانه يجب عليه قيمته للمالك يوم اتلافه ويسقط من قيمته ما يبقى منه مما ينتفع به كالشعر والصوف والوبر والريش اذا دفعه الى المالك ولو قطع بعض اعضائه او كسر شيئا من عظامه او جرحه وجب عليه الارش ان كانت حياته مستقرة والا فالقيمة

ب لو اتلف غير ماكول اللحم مما يقع عليه الذكاة كالاسد والنمر والفهد فعليه الارش وان كان له بالذكاة فعليه قيمته يوم الاتلاف ولو كسر شيئا من عظامه او جرحه او قطع منه شيئا ضمن ارشه ولو تلف عقيب ذلك بالجناية

بالجناية ضمن القيمة ج لو اتلف كلب الصيد فعليه اربعون درهما والنص خصه بالسلوقي وهو منسوب الى قرية باليمن يقال لها السلوق وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون درهما وهي رواية ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام وهي اشهر والاول اصح وفي كلب الحائط عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من بر ولا قيمة لغير ذلك من الكلاب وغيرها ولا يضمن قاتلها شيئا اما ما يملكه الذمي كالخنزير فيضمن قاتله بقيمته عند مستحليه بشرط الاستتار وفي اطرافه الارش ولو اتلف خمر الذمي مستترا او آلة لهو كذلك ضمنها المتلف وان كان مسلما ولو اظهرها فلا ضمان ولو كان ذلك لمسلم فلا ضمان على المتلف وان كان كافرا

د دية الكلاب مقدرة على القاتل اما الغاصب فانه يضمن بالقيمة السوقية ان زادت عن المقدر او نقصت وان نقصت فالوجه الضمان بالمقدر

ه لا دية لجنين الدابة مقدرة بل الارش ما نقص من امها مقوما حاملا او حائلا ويلزم الجاني بالتفاوت وفي رواية يلزمه عشر قيمة الام والمعتمد الاول

الفصل الخامس في الكفارة بالقتل وفيه مباحث

آ القتل ان كان عمدا وجبت كفارة الجمع وهي عتق رقبة واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين وان كان خطأ وجبت المرتبة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يتمكن فاطعام ستين مسكينا وكذا في قتل شبه العمد

ب انما تجب المرتبة في الخطأ مع مباشرة القتل لا مع التسبيب فلو طرح حجرا او حفر بئرا او نصب سكينا في غير ملكه فعثر به عاثر فهلك وجبت الدية دون الكفارة

ج انما تجب الكفارة بقتل المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال وان كان جنينا لم تلجه الروح بعد تمام خلقته سواء كان ذكرا او انثى حرا او عبدا عاقلا او مجنونا مملوكا للقاتل او لغيره

د لا تجب الكفارة بقتل الذمي وغيره من اصناف الكفار معاهدا كان او غير معاهد حل قتله او حرم

ه لو قتل مسلما في دار الحرب عالما باسلامه من غير ضرورة وجب القود والكفارة ولو ظنه كافرا فلا دية وعليه الكفارة ولو كان اسيرا ضمن الدية والكفارة لعجز الاسير عن التخلص

و لو اشترك جماعة في القتل فعلى كل واحد كفارة كملا

ز تجب الكفارة على قاتل العمد ان عفي عنه الى الدية او مطلقا وان قتل قصاصا قال في المبسوط سقط والوجه وجوبها في ماله

ح الاقرب سقوط الكفارة عن الصبي والمجنون وعن قاتل نفسه

المقصد الثاني في محل الدية وفيه بحثان

آ القتل ان كان عمدا

وحسب الدية على الجاني في ماله ان رضي منه بها وكذا ان كان شبيه العمد ولو فقد القاتل وجبت
الدية في تركته وقال الشيخ في المبسوط اذا هلك قاتل العمد سقط القصاص والدية وتردد
في الخلاف في سقوط الدية والوجه ما قلناه من وجوب الدية في تركته فان لم يكن له تركة
فعلى الاقرب فالاقرب من ورثته وعليه دلت رواية ابي نصر واما دية الخطا المحض فهي على
العاقلة سوا كان الجاني مالكا وقدر عليه او لا والمراد بالعاقلة العصبة والمعتق وضامن الجريرة
والامام وسميت عاقلة لانها تحمل العقل والعقل هنا الدية وسميت عقلا لانها تعقل لسان
ولي المقتول وسميت عاقلة لانهم يمنعون عن القاتل ب العصبة من يتقرب بالابوين او بالاب خاصة
من الذكور كالاخوة واولادهم والاعمام واولادهم سوا كانوا من اهل الارث في الحال او لا وقيل
العصبة هم الذين يرثون القاتل لو قتل وفيه نظر فان الدية قد يرث الاناث منها وكذا الزوج
والزوجة والمتقرب بالام على الاصح ويختص بها الاقرب فالاقرب كما يورث الاموال بخلاف
العقل فانه يختص الذكور من العصبة دون من يتقرب بالام ويتقرب بالام و دون الزوج
والزوجة وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه يشترك في العقل من يتقرب بالاب
ومن يتقرب بالام اثلاثا وما قلناه اجود ج الاقرب دخول الاباء والاولاد في العقل وبالـ
في المبسوط والخلاف بعدم دخولهم ولا يشترك القاتل في الضمان ولا اهل الديوان
ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا المولى من اسفل وانما يعقل المولى من اعلى ولا
يدخل في العقل كل من يتقرب بالام ولا الزوج ولا الزوجة وعلى قول الشيخ من ان
الاولاد والاباء لا يدخلون في العقل لو كان الولد ابن عم لم يعقل قال ولو قلنا انه يعقل
من حيث انه ابن عم كان قويا د لا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون وان ورثوا من الدية
ولا يحمل الفقير شيئا ويعتبر الفقر عند المطالبة وهو حول الحول د ويشترك في العقل
الحاضر والغائب ويبدأ في قسمة بين العاقلة بالاقرب فالاقرب ولا يشترك القريب
والبعيد مع اتساع القريب ويقسم على الاباء والاولاد عندنا خلافا للشيخ ثم على الاخوة
ثم على اولادهم ثم على الاعمام ثم على اولادهم ثم على اعمام الاب ثم على اولادهم ثم على اعمام
الجد ثم على اولادهم وهكذا حتى اذا استوعب المناسب انتقل الى المعتق ثم على
عصباته ثم على مولى المولى ثم على عصباته الاقرب في ذلك فالاقرب واذا اتسع اموال
قوم للعقل لم يتعد الى من بعدهم ويقدم من يتقرب بالابوين على من يتقرب بالاب على الاقرب
ولو قيل بعدم التقديم كان وجها لان قرابة الام لا مدخل لها في العقل ه لا يعقل

ما بعد هذا
الى الله

يعقل الا من عرف كيفية انتسابه الى القاتل بان يعرف نسبه من القاتل او يعلم انه من قوم يدخلون
كلهم في العقل ومن لا يعرف كيفية انتسابه لا يدخل في العقل وان كان من قبيلته الا
ان يعلم انتسابه بالاب وكيفيته به فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم فانه جعل القاتل
الاب واحد لبعدهم فصار كل قوم ينتسبون الى اب تميزوا به فان لم يثبت نسب
من اخذ اخذت الدية من بيت المال واذا اقر بنسب ولد مجهول الحصاة به فان ادعاه اخر واقام
البينة قضي له به وانتفى الاول فان ادعاه بالبينة انه ولد على فراشه قضي له به
لاختصاصه مع شهادة البينة بالنسب و لا يحمل العاقلة ما دون الموضحة وهو الاشهر
وقال في الخلاف يحمل العاقلة القليل والكثير والمشهور ما قلناه ويحمل الموضحة فما زاد ز
لا يعقل العاقلة اقرارا ولا صلحا ولا جناية عمد الا مع عدم القاتل وتركته على ما اخترناه
بحرا او لا سوا كانت جناية العمد توجب القصاص او الدية كقتل الاب ولده والمسلم الكافر
والحر العبد وكالمأمومة والجائفة ح لو جنى على نفسه عمدا او خطا كانت هدرا
ولا يضمنه العاقلة ولو اقتص بحديدة مسمومة فسرى الى النفس جاهلا بالسم يعقل
العاقلة لعدم القصد الى اتلافه ولو وكل في استيفاء القصاص ثم عفى عنه فقتله
الوكيل من غير علمه بعفوه لم تضمن العاقلة ط الذمي اذا جنى كانت الجناية في ماله
عمدا كان او خطا دون عاقلته فان عجز عن الدية فعاقلته الامام لانه يؤدي الجزية
اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه ي المملوك اذا جنى جنايته تعلقت برقبته
عمدا كانت الجناية او خطا ولا يلزم المولى ضمانها سوا كان قنا او مدبرا او مكاتبا
او ام ولد وعمد الصبي والمجنون خطا تضمنه العاقلة يا ضامن الجريرة يعقل
المضمون ولا يعقل عنه المضمون ولو ادار الضمان دار العقل ولا يجتمع
مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم المعتق نعم لو
وجد ولا نسب ولا منعم كانت الحوالة في العقل عليه فمع فقده دون الامام يب
لا تضمن العاقلة عبدا يعني ان العبد اذا قتل كانت قيمته في مال القاتل لا على
عاقلة القاتل خطا لانه مال يحتلف فيضمنه بالحيلاف وتعقبه ولا تضمن بهيمة ولا اتلاف
مال بل يختص العاقلة بضمان الجناية على الادمي خاصة يج لا تحمل العاقلة صلحا

الاصح
يكون

ام
مال

بان ينكر العاقل دعوى القتل ولا بينة فيصالح على الدية او بعضها ولا يضمن اقرار انصا
بان يقر القاتل على نفسه بقتل الخطا فيلزم المقر بالدية في ماله [ر] يضمن العاقلة الدية في
ثلاث سنين يؤدى عند انسلاخ كل سنة ثلث المال سواء كانت تامة او ناقصة كدية المرأة
والذمي او ارشا وفي المبسوط سادى في اخر السنة ان كانت بقدر ثلث الدية [مسئلة] يحمل العاقلة
دية الطرف اذا كان بقدر الموضحة فما زاد ودية المرأة وما بلغ من جراحها ارش الموضحة
ودية الجنين الكامل قبل ان تلجه الروح وخطا الامام والحاكم في الحكم والاجتهاد على بيت المال
وفي عمده على عاقلته [مسئلة] جناية العبد عمدا على رقبته يقتص منه او يسترق والجناية في ذلك
الى الولي وجنايته خطا يتعلق برقبته فان شاء مولاه دفعه وان شاء فداه قيل باقل الامرين
من الارش وقيمته وقيل بالارش اجمع او يدفعه فان اعتقه مولاه ضمن الارش ان كان خطا
وان كانت عمدا فالاقرب بطلان العتق ولو باعه او وهبه صح ولم يزل الجناية عن
رقبته ويتخير المشتري مع جهالته بين الفسخ والامضاء [مسئلة] الدية يجب ابتداء على
العاقلة فلا يرجع العاقلة بها على الجاني على الاصح ولا يشاركهم نعم لو لم يكن له
عاقلة ولا شيء في بيت المال اخذت الدية من ماله [مسئلة] قيل يقسط الامام الدية على العاقلة
على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة قراريط والاقرب انه يقسطها بحسب ما يراه
نعم الاقرب ويأخذ من القريب مع فقد البعيد ويقدم القريب على البعيد ومن الموالي مع فقد العصبة
فان استغرقت اخذ من عصبة المولى ولو زادت فعلى مولى المولى ثم على عصبة مولى المولى وهكذا
فان زادت عن العاقلة اجمع اخذت من الامام قال الشيخ لو كانت الدية دينارا وله اخ
واحد اخذ منه نصفه وفيه قال الامام الثاني وهو بناء على قوله في تضمين العاقلة ما دون
الموضحة فلو زادت العاقلة عن الدية لم يخص بها البعض [مسئلة] ابتداء زمان التأجيل
حين الموت وفي الطرف حين الجناية لا من وقت الاندمال وفي السراية من وقت الاندمال
ولا يقف ضرب الاجل على حكم الحاكم ولو مات الموسر بعد الحول اخذ من تركته
ولو مات قبل الحول او اعسر او جن لم يلزمه شيء ولو كان فقيرا حال القتل فاستغنى
عند الحول احتمل الوجوب [مسئلة] وان بلغ الصبي او افاق المجنون فالاحتمال اضعف ولو لم
اذا كان العاقلة غائبة كتب الحاكم الى حاكم تلك البلدة بالواقعة ليوزع الدية عليهم
يكن عاقلة او عجزت اخذت من الجاني فان عجز اخذت من الامام للرواية وقيل

من بيت العاقلة او بعضها يؤخذ من الامام دون الجاني اما دية شبه العمد ففي مال
الجاني فان مات او هرب قيل يؤخذ من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال
[مسئلة] يعقل المريض الموسر وان كان زمنا والشيخ وان بلغ الهرم والاعمى [مسئلة] لو قتل
الاب ولده عمدا اخذت الدية منه للوارث غيره ولا نصيب له منها ولو لم يكن الوارث كانت
للامام ولو قتله خطا فالدية على عاقلته يرثها غير الاب على الاقوى فان لم يكن وارث غير
الاب وقلنا بنفي ميراثه فلا يجب والاولى عدم الاخذ من العاقلة وكذا لو قتل الابن
اباه خطا [مسئلة] لو رمى الذمي طيرا ثم اسلم ثم قتل السهم مسلما لم يعقل عنه عصبته من الذمة
ولا من المسلمين لانه رماه وهو ذمي ويضمن الدية في ماله ولو رمى مسلم طائرا ثم ارتد ثم
صاب فقتله قال الشيخ رحمه الله لا يعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه
المسلمون لان ميراثه لهم ولو تزوج عبد بمعتقة فاولدها فولدهم لمولى امهم فان جنى احدهم
فالعقل على مولى الام لانه عصبته ووارثه فان اعتق ابوهم انجر الولاء اليه فان سرت
الجناية بعد عتق الاب او رمى سهما فاعتق ابوهم قبل الاصابة لم يحمل عقله احد لان مولى
الام قد زال ولاؤه عنه قبل قتله ومولى الاب لم يكن له عليه ولاء حال جنايته فيكون
الدية في ماله فهذا اخر ما اوردناه في هذا الكتاب وهو قسم نعرض طالب التوسط
في هذا الفن ومن اراد الاطالة فعليه بكتابنا الموسوم بتذكرة الفقهاء الجامع لاصول
المسائل وفروعها مع اسنادها ووجيزة الى وجوهها وذكر الخلاف الواقع بين العلماء
وايراد ما يلتمس [illegible] الاعلام الفضلاء ومن اراد الغاية وقصد النهاية فعليه بكتابنا
الموسوم بمنتهى المطلب في تحقيق المذهب والله الموفق للصواب منه المبدأ واليه المآب
والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي واله الطيبين الطاهرين

فرغ من تعليقه العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن شريف ابن المودن في تاسع
ذي الحجة الحرام من سنة ثلاث وستين وسبعماية احسن الله تعالى خاتمته
في الدارين امين رب العالمين بحق الحق ومحمد واله وسلم

شيخنا المصنف قدس الله روحه يروي كتب الشيخ السعيد ابي جعفر الطوسي عن السيد عماد الدين ابي الصمصام ذي الفقار بن معبد الحسني عن الشيخ ابي جعفر الطوسي رضوان الله عليه

[illegible]